

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

الجزء الرابع

وبهامشه

فتاوى قاضيان والفتاوى البرازية

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية

رقم التصنيف: 297.14

نظمت

رقم التسجيل: 18519

دار صادر
بيروت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جد المن دعا الى دار السلام
بمحمد عليه أفضل الصلاة
والسلام شارع أحكام
الاسلام ناهج نهج الخلال
والحرام (وبعد) فهذا
مختصر في بيان نقرعات
الاحكام على وجه الايقان
والاحكام جمعه أستاذنا
العلامة قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الكرام
الحائز قصبات السبق في
مضمار العلوم الشرعية
والاحكام والغائص على
غور الفرائد من بحار شريعة
سيد الانام حافظ الملة
والدين محمد بن محمد الكردري
عمراته بدوام أيامه ربيع
الاسلام وأضحك رياض
الشرع بيك اقلامه الى يوم
القيام ذا كرافيه خلاصة
نوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام على
رأى نعمان ثابت الامام
وأصحابه الغر الكرام ليكون
عوناً لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسبباً
للخلاص يوم تزل فيه
الاقدام والله أعلم

(كتاب الطهارة)

(تسعة فصول)

(الاول في الآلة) *


(نوع في الجارى) وهو

ما يذهب بثبته لكن ان خف

جره توجه الى المورد ولو الى

المخدران لم يوال بين عرقين

حتى يذهب المستعمل أو لاصح والا



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الاول)

في تفسيرها شرعاً وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه (أما تفسيرها
شرعاً وهو ركناها) فهي إضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط
السرخسي (وأما شروط صححتها) (١) فمنها عقل المدعى والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والاصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الاعلى خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتاباً بحكم القضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه
الخصم عما سمع من الدعوى والشهادة. يقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً
وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولاً ولا يلزم على المطلوب شيء فحواً أن يدعى أنه وكيل
هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الأمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها
مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي
* ومنها أن تكون بلسانه عيناً اذا لم يكن به عذراً الا اذا رضى المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعى رجلاً بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه
عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعى
عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويذم منها قسم ولو كان لسانه غير لسان القاضي
بأخف مترجماً كذا في فتاوى قاضيان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن
لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقرب بالملك له ثم ادعى النكاح منه قبله لابعده أو مطلقاً كذا في البحر الرائق

(١) مطلب شروط صحة الدعوى

* ومنها

يكره البول فيه

ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو اولى جيفة ان ظهر اثره منع والا لعدم الاستقرار (٣) بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار

الا بالمشاهدة جري على جيفة أو سطح نجس ان كان يلاقي أكثره النجس أو ساواه فنجس وان أقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا ولكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى أثره انا أن طاهر ونجس صفا فامتزج في الهواء أو على الأرض أو صب على يده ماء عذبة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر ولا لقائه حال الجري (نوع في البئر) * خروج الواقع في البئر حيا أو آدميا مستحيبا بالماء فلا تزح والالا فالكل وعن الامام ان المستحي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فأربعون ولو حيوانا أصاب منه فيعتبر سوره ان نجسا أو مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والجماد وان مكروها يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا تزح الا في الفارة أو الهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول بالبافاشبه ذنب الفارة أو الهرة الواقعة فيه لشيوع البله * واذا لم يجتمع من الدولتصفه عند التزح يحكم بنج الكل * ولو يضع عليه الصبيان وأهل الرستاق أيديهم لا ينجس للشك * الدولو الرشاوعروة الكوز والحب تطهر بطهارة

ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال بان لا يولد مثله لهذا الخي لا تسمع دعواه كذا في البدائع (وأما حكمها) (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنم أو لا فان أقرت المدعى به وان أنكره يقول القاضي للمدعى ألا بينة فان قال لا يقول لا بينة ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فاناضى يجعله منكرا حتى لو أقام المدعى البينة تسمع كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعها) (٢) فنثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة (فالصحيحة) ما تعلق بها أحكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكره والابتن بالبينة ولزوم احضار المدعى (والفاسدة) ما لا تعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (وأما معرفة المدعى من المدعى عليه) (٤) فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تزكها او المدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا عدم صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحسذاق من اصحابنا رحمهم الله تعالى لان الاعتبار له في دون الصور والمباني فان المودع اذا قال ردت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان دعيا للرد ضرورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) ان كان المدعى به ديناً ذكر أنه يطالب به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيان * فان كان مكيفاً فالتصحيح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه أنه حنطة أو شهير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها انما سقيمة أو برة بخر بنية أو بعية وصفتها * كندم سفيده أو كندم سرخه وانما اجيدة أو وسط أو ريشة وقد رها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفران متفاوت في ذاتها كذا في النخيرة * ويذ كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة قفيز حنطة ديناً عليه ولم يذ كر سبب لانه لا يسمع كذا في خزانه المفتين * ويذ كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى ينفي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحته الدعوى بلا اختلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجته نفسه لانه ديناً عليه بالايجاب وكذلك يذ كر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في النخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايقاع في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا يسبب حسابي كه ميان ايشان استذ كر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وتيافاً تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ذ دهي أو ذهني كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذ كر صفته أنه جيد أو وسط أو ردي كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت

مطلب بيان حكم الدعوى مطلب أنواع الدعوى مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه

(٢) حنطة بيضاء أو حنطة حراء (٣) بسبب حساب بينهم (٤) أعطيت عشرة أو وضعت عشرة

البئر واليد وتخليل النهر جعل يثر بالعباءة بثر ماء ان سقر من تحته وجوانبه ما يزل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

يكون بعد أحدهما من الآخر ستة أذرع وفي (٤) بعض الكتب عشرة أذرع حكاه من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا

بين بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الأثر
* لزوم نزع عشرين فنزح دلو
وأعاده فيه ينزح الواجب
أولا ولو في أخرى فعشرون
وان الثاني فتسعة عشر
وان الثالث فتسعة عشر
لان الماء ياخذ حكم المحل
حال اللقاة في الاظهر * نزع
عشر ثم غار الباقي أو الكل
قبل النزح ثم عاد ظهر نزول الماء
حتى لو جف طينه يصلح عليه
* نزع بعضا ثم نزع كله ولم
ينزف ثم غزر الماء حتى كثرت
من الاول نزع قدر المتروك
لا الزائد * وفي الفأرة الزائدة
على النرد الى الاربع عشرون
والى السبع خمسون وان
زاد عليه فالكل كذا عن
الامام الثاني وبازالة الدلو
الاخير عن رأسه يظهر البئر
قبل ا فراغ الدلو بالفضل عن
وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد رجه الله تعالى
وقيل الفضل عن وجه الماء
لا يظهر بالايجاع * والسرقين
يقسده وعن الثاني لا بأبلى
بنتين يلطخ به فيه كالبعرتين
وكله لبول سنور ومن ماء
مستعمل ينزح عشرون سوى
المسبوب عند محمد رجه الله
تعالى والكل عندهما ماتت
فأرة في طشت والقيافيه
فعشرون وان في دث فالقيافيا
نزع الاكثر من ماء الجلب
والجب وقال الثاني مثل
ما الجلب وثلاثون ولو في
من جامد يعني لا ينضم
بعضه بعضا فترما حوله والباقي طاهر وان ما عا ينفع في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد البغ به يغسل الجلد ثلاثا ادعى

البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فينشأ لادمن بيان أن نقد
البلد في ذلك الوقت كنف كان وبان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * ان كان في
البلد نقد مختلفه والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري
البائع أى النقدين شاء الا أن في الدعوى يعين أحدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف
على البعض كما كانت الغطر بقيمة والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى
من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان أحدهما النقدين أروج وللا تفضل فالتعدي لا يجوز وينصرف الى
الاروج ورأيت بخط الاستروشي اذا كان في البلد نقد واحد أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في
الفصول العمادية * وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا
في النهاية * وان ذكر كذا دينار نيسابور يا منتهقدا ولم يذ كر الجهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
حاجة الى ذكر الجهد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجهد ولم يذ كر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط *
وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون كل منهما الا
أحمر ولا بد من ذكر الجهد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسبي اذا ذكر أحمر خالصا ولم يذ كر الجهد كفاه
ولا بد من ذكر أنه من ضرب أى وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والاول
أحوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضر وباليد كرفي الدعوى كذا دينار او اتماخذ كذا منقلا فان
كان خالصا من الغش يذ كر ذلك وان كان فيه غش ذ كر نحو ٢ الدمنى أو الدهشتى أو ما أشبه ذلك كذا
في الظهيرية * وان كان المدعى به نقره وكانت مضروبة ذ كر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفها انها جديدة أو
وسط أو رديئة ويذ كر قدرها أنه كذا درهم او وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضروبة
والغش فيها عا ل بان كان يتعامل بهم او زنا يذ كر نوعها وصفها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عدد يذ كر
عددها كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضروبة بلا غش يذ كر أنها خالصة ونوعها كقولهم نقره فرنج أو
الروض أو الطمغابى وصفها انها جديدة أو رديئة وقيل اذا ذكر انها طمغابية مثلا لا حاجة الى ذكر الجهد
والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقره ايضا ما لم يذ كر نقره طمغابية أو كليجة كذا في الوجيز للكردي *
ويذ كر قدرها كذا درهم كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة أو الشعير بالامناء فالختم للفتوى أنه يسأل المدعى
عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله
بحنطة في الذمسة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكابله حتى صحت الدعوى بلا
خلاف وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذ كر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق
الجبر على البيان لاني حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية
* اذا ادعى الدقيق بالقفير لا تصح ومتى ذ كر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذ كر ٣ خشك آرد وشسته
ويذ كر مع ذلك ٤ بخته أو نا بخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية * واذا ادعى على اخر مائة
عدالية غضبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغى أن يدعى قيمته غير أن عند أى حنفة رجه
الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أى يوسف رجه الله تعالى يوم الغضب وعند محمد رجه
الله تعالى يوم الاقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذ كر أنه مات قبل أداء شئ من هذا الدين وخلف من التركة في يده ولاء الورثة ما ينبى بقضاء
هذا الدين وزيادة ولم يذ كر أعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل
اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر أعيان التركة على وجهه
يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردي في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو

٢ العشرة تسعة أو العشرة ثمانية ٣ دقيق مخضول أو غيره مخضول ٤ مخبوز أو غيره مخبوز

والمترب عفر وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري انقص في النفع وكذا لحم الحمار (٥) لو مذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم

نحس وقع فيه وتعذر اخراجه
يجعل نزع السكك كغسل
العظم والدلو المتخرق ان
نزع به وبقي أكثر ما فيه
اعتدبه والا لا * لزوم نزع كله
وزاد قيل ينزع الكل وقيل قدر
اللازم أو ان الوقوع (نوع
في الحياض) الكبير عشر
في عشر ولو مدر قماشية
وأربعون بذراع الكبراس
أقصر من المساحة باصبح
قائمة وكلاهما سبع قممات
والاصح ذراع كل مكان
وزمان يسرا على الناس
وعقمة ان لا ينحسر بالاعتراف
وقيل ان لا تصل اليد الى
الارض * ولو وقعت فيها
نخاسة مرة تسد مكان
الوقوع اتفقا وتؤا بما ورأه
ويترك نخسافي خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها
كهسي عند مشايخ عراق
ومشايخ بلخ وعلما بخزاري
جوزوا الوضوء ولو من موضع
الوقوع * السرخسي استثنى
فيه لا يتوضأ قبل تحريكه
والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه أيضا
وعليه الهندواني والباقون
جوزوا قبيل التحريك
كالجاري اذا نقص من عشر
في عشر لا يتوضأ فيه بل
يعترف منه ويتوضأ في خارجه
* اعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضأ
من اسفله اذا بلغ الماء اليه
لا من اعلاه وجهه بل كان
المانع وقع الآن ولو كان
دون عشر في عشر لكنه عيق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل يتوضأ به لانه لا اعتبارا وان الوقوع

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرض ألف درهم وقال اليك سيد فلان وهو مالي لا تسع دعواه كافي العين كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها أمال وقال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا تصح بلا بيان السبب قالوا
وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى مال الاجارة المقسوخة
بموت الاجرا اذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية رأبجة من وقت العقد
الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما يقبل للقاضي
مره حتى يعطى هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح أنه تسع الدعوى كذا في
الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا
في دعوى مال الاجارة المقسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعى لحفظ
عين معين سماه وصنعه كل شهر يكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من اضرار
المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانه المفتين * رجل ادعى على غيره ان وصي
باع من أقتني منك كذا في حال صغرى بكذا وكذا وانه قدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقد
قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حتى قبض ثمن مباح الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له
وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن سقط القبض ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حتى القبض ينتقل الى الوصي
بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط *

* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المفقودة) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في
المجلس لا بد أن يشيرا اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها اليه
بالدعوى كافي الشهادة والاستحلاف كذا في السكافي * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن
المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان
شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والافان كان ما دونها بالاستحلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا
في المحيط وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا
لا يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذ المقر له كذا في الوجيز للكردي
* ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده جاء المدعى
بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسع ويجوز المدعى عليه على
احضاره كذا في خزانه المفتين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه
غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالك ان بين الجلس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وينتبه
مقبولة وان لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالك
لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحالته وقيمته لانه لا يصير معلوما لا يذكر هذه الاشياء وشرط
الخصاف بيان القيمة وبه من القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط
الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي * قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكورة
والأوثان كذا في السكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا

دون عشر في عشر لكنه عيق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل يتوضأ به لانه لا اعتبارا وان الوقوع

التوضي من ثقب جرد الحوض ان كان الماء (٦) منفصلا عنه فوفقه أو تحته جاز وان اتصل بالجد قيل ان كان الثقب واسعا جاز

وذ كرشته وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعي عليه حجارا فقال المدعي هذا الذي ادعيت به وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شبيهه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا الحمار غير مشقوق الأذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن ادعي على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان به بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له وأقام البينة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت له لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كرقية الكل جاز ولا يذ كرقية كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن بين قيمته في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن بين الاعيان فان منها ما يكون مثلها ومنها ما لا يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية * رجل بعث عامته الى رفاء بعد تلميذه ليصلحها فانكر الرفاءة بضم العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذا الدعوى الا اذا قال استلمتكم واودعي القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى غنبا فأما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمنا طائفة أبيض ويذكر الحودة والوسط وان بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال الغنبي لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته بأمره بذكر السبب لانه ان كان ثمن المبيع انفسخ المبيع بالانقطاع عن أيدي الناس كافي الدراهم والذنانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر أو انه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردي * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى ألف من من العنب الهلاقي والورنجي الحلو لوسط لا بد وأن يقول من الهلاقي كذا ومن الورنجي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى قرمان أو سفرجل يذ كر الوزن ويذ كراهه حلوا أو حامض صغيرا وكبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح الأبعد بيان السبب لان في السلم في الخبر اختلفا في الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذ كرى في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كراهه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذ كراهه على وجهه سهما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية * ودعوى الجد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لا تقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب المبيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزنة المفتين * اذا ادعى ديبا على انسان ولم يذ كروزه فان كان الديبا حيا يباشره في حضوره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينا بان كان مسما فيه فقيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فقامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وقعت الدعوى في خبأ في ذمة مهران فاراسته (خر كاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في النعمة كذا في المحيط * وذ كر الوتار ادعى زندي يبيضا وله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندي يحيى فذرع فاذا هو أزيد وأنقص بطلت الشهادة والدعوى كذا ما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديدا وذ كراهه عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل

والالا وقيل يجوز كالتفصيل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت ان اتسع الثقب والالا وان تجس موضع الثقب وذاب بالتدرج فنجس والالا وقال الخوافي ظاهر ذاب بالتدرج أو بدفعة وكذا لو آتت المصارف في الجارى يقع فيها نجاسة قيل يعتبر بجملة الماء وقيل يعتبره فقط * وألواح المشرعة اذا تجمد فيها الماء كتعب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوأبه وان انفصل يجوز ان قل الاتصال في المختار * اتصال الزرع أو القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بجملة الماء يجوز ان منع بحريك الماء لا يجوز * أتت ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس والالا * حوض من عصر قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا أدخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بجملة الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

* وكروان يخص لنفسه انا يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في

(٧)

المستحب مكانا * النهر المتصل بالحوض

الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القطن لا بد وان بين القطن الزقاني أو البيهقي أو الجاجري كذا في خزانة المفتين * ولا يشترط انه يحصل من كذا منامنه كذا منامن الملاجح على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وحينه وصفته وقيمه لا بد وان يذكر وبين ٢ (مردانه يازنانه خرد يازرك) كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعي به في الحقيقة الجزء الفاتت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن اذا كان غامبا وكان المدعي عليه منه كرا كون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذ كر دوره ووضاؤه ووزنه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى عدم من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عيننا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلام او يجمع له ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيمسا من الاستهلاك لانهم ما قيمان ولا يجب ان يقرض ادم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردي * ادعى كذا منامن الحناء لا بد وان يذكر الجيد والوسط والردي ويذكر ٣ حنا برك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدر من التوتياء ينبغي ان يذكر في دعواه ٤ كوفته أو ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين * ادعى طاحونة في يدي رجل وبين سدود الطاحونة وذكرا الادوات القائمة في الطاحونة الا أنه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لا ينعقد كذا قيمته كذا فامر له لا يحضره لاقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منسكرا وان كان مقرافا مر بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامر به بالرد كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع أنه في أي مصر سوا كان له حمل وموثة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل وموثة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب خنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردي * وفي غصب غير المثل واستملاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها يعلم ان الصلح يقع على ازيد من حصته فان التركة لو انفلها بعض الورثة ثم صلح مع غيره المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كافي مسألة الصلح بعد الغصب والانلاف على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على غيره أنه باع عيننا مشتركا بيني وبينه وانى قد اجرت البيع حين وصل الى خيرا البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى المشتري لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولا يمكن يشترط قبض الثمن لا تصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين أنه مات مجهلا مال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين قيمته يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا فندأ وعرض كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا فقه خنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها فائدة وان كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان

يدخلن بازار وسياتي وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بجمفة * امتلا الحوض الخمس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

رجة

٢ من ملابس الرجال أو النساء صغيرا وكبير ٣ حنا ورق أو مسحوقة أو مدقوقة ٤ مدقوقة أو غير مدقوقة

ظهر الا اذا خرج من التهر الذي دخل منه (٨) * الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبرفة وهو كثير يجعل النجاسة

فلا ينجس وقيل لا ولو من
بخارى الى مرقند والمختار
الاول توسعه والحيلة ان
تحفر حفرة ويمد منه اليها
نهره ويتوضأ في النهر فيرتفع
الخلاب وعلى هذا البئر
تجس الحوض ثم دخل فيه
ماء كثير وخرج منه أيضا
قبل طهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لا حتى يخرج
مثل ما فيه وقيل مثله أو
ثلاثة أمثاله وقيل يطهر
وان لم يخرج شيء قال يوسف
الترجاني رحمه الله تعالى وبه
يفتي * حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من
جانب آخر ان أربعا في أربع
يجوز التوضي فيه لان زاد
عليه لانه ان زاد يستقر فيه
المستعمل وان أربعا لا يستقر
فيه وفي الصغير ذكرا الحواز
مطلقا لانه جار * (نوع
في الحباب والواني) * حب
أخذ منه مائع وجعل في
قصة ومن آخر كذلك ثم
وجدتها فارة (١) تجرى وان
لم يقع على شيء وان غاب تحال
النجاسة على القصة وان لم
يغب فعلى الحب الثاني
وان كانا رجليين وكل يدهي
أن دنه طاهر فهما طاهران
* ولو كان في حب غسل وفي
آخر خل أخدم من كل قصة
واطلع على فارة فيها يشق
بطنها فادخل في بطنها تعلق
به النجاسة وان لم يوجدي
الى الهرة فان لم تأكل تعلق

يقول هالكه بعد الخود وان كانت مستملكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى
أنه قبض مني بجهة السوم كذا زندي بجيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمه كذا فواجب عليه تسليم عينه ان
كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا
رضى كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الزهن على المرتهن هل تصح ذكرا الطحاوي أن مؤنة
رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالتسليم كذا في خزنة المفتين * رجل باع عينا
من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ما ذواته
لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد
استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر
وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح
الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفساد الذي اتصل به
القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز لا كدردي * وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله تعالى في دعوى البائع الأكره على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ما لا يسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المشتري رجل ادعى على آخر أنه
أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير سلطان لم يكن على
الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الأمر سلطانا لا تصح الدعوى على
المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد الأمر الامام اكره كذا في خزنة المفتين * وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أمال وقال ٢ (فلان غمز كرد
مر نازيان كرد مر اظامان) بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في
الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرنى كذا بسبب ٣ أنكه سعابت كرد مر ايا صاحب سلطان بناحق
وشهد الشهود كه ابن فلان سعابت كرد با صاحب سلطان بناحق مر اين مدعى را و صاحب سلطان دستدند بنا
حق آزين مدعى بسبب سعابت اين مدعى عليه ابن مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان
وان لم يذكر قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز
أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى قبطه بالاداء وأخذوا العمل
منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجي الى امرأى فأخذته
السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للعبثية
في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا
لاخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال
فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى
أنه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والافلا كذا في الخلاصة
(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقارا ذكرا حردوده الاربعسة وأسماء
أصحابها ونسبهم الى الجسد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجسد عند أبي حنيفة رحمه الله

ترجى
٢ غمزى فلان حتى أخسرنى الظلمة ٣ بسبب أنه سعى الى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بان
فلانا هذا سعى بهذا المدعى لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعاية
هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق
النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بال غسل والخل * فرت الفارة من هرة وفرت على الماء أفسدته لانها ترمى بالبول في هذه الحالة قال الامام تعالى
(١) قوله تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال الخ هكذا في الاصل الذي سندا ويرى اه

الهندوانى بولها يعنى في الثياب لدخولها تحت عليه لاق الماء عدم الضرورة ومثله الهرة يعنى لعابها في الماء للضرورة لاقى العضو وعلم بهذا جهل العوام فاتهم يمكنونها من لمس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لاي يعنى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والاتي لان الذكر يرمى فيعنى لا الاتى * بول الحفاس كبول الجمار والبقرة نجس الحب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لحس الكلب ما ترشح من ماء الحلب فالترشح نجس لاماء الدن (نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) (9) ادخل الخنثى او الخائض فيه

يده للاعتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بقبه لغسل شئ اولم ينوشياً فسد عند الثاني خلافاً للمجد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد * ولو اخذ الخنثى الماء بهما ونفخه في ثوب لا ينقص والصحيح ان الامام مع محمد في طهارتها المستعمل والفتوى عليه * ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد او رأسه او رجله فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضو واتاما والفساد هو الظاهر والختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك * بقي على عضولعة فامر به ذلك العضو عليه اصح ولو ابله عضو آخر كاليمنى على اليسرى أو على العكس لا يختلف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد * خرج من

تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتم الرجل فان اشتم فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجاعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحماكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندى في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولاً بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيار القول محمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالايخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العمادية * وذكر أنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبيئة أو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر أنه يطالب به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون من هوناً في يده أو محبوساً باليمن في يده وبالطالبة يزيل هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المتنول يجب أن يقول في يده بغير سابق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذ كر دار فلان وعندنا كلاً اللفظين على السواء أي ما ذكره هو حسن كذا في المحيط * ولو ذ كر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت وانكته أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي أو قال ليس علي تسليم هذا الحد ودفاه لانه لا توجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا الحد وفي يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فيئذ يسألف الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارود كر ان أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانياً واذ كر له هذا الحد دار عمرو ولا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه أنه غاط أولاً ادعى على آخر كر ما وبين حدوده ٣ (واحد جهارم بعضى بيوشنة زر عمرو بن أحمد بن يوسف است انسان بيوشنة زر عمرو بن أحمد بن عمرو ونوشته اندوهمجنين دعوى كر دي كواهان باين كواهي دادند قاضي حكم كر دايين حكم در حق اين زر كه در دست مدعى عليه است لا يصح (چون بعض حدود را غاط كفته اند) ولا يجوز للدعى أن يتصرف فيه هكذا في خزنة المنتهين * ولو ذ كر في الحد الرابع لزيق الرقية أو الزقاق واليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة الابدم من أن ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شئ يقول رقيقة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذ كر حدين لا يكفي في ظاهرا الواية عند اصحابنا وان ذ كر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاص رحمه الله تعالى في وقته جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملاء رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة اولاً لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذ كر الجمار الاخر أو المسجد تصح وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدوداً

٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن يوسف من الحد الرابع فكشروا أنه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن عمرو وادعى المدعى هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي فهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعى عليه لا يصح بحيث انهم غاطوا في بعض الحدود

(٣ - فتاوى رابع) الجسام بلا كوث وابل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الخنثى الداخلى في البئر لدوننا كان مستنجباً بالماء أما لو كان بالاجار ولم يستنج فينجس عند الكل * وقع الخائض أو النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنه الا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الخنثى لو حوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لاقبله لعدم الشرط * المحدث البالغ اذا غسل غيراً عضواً وضوئه أو اناء أو ثوباً طاهره لا يفسد الماء * ادخل صبي يده

في الاثناء ان علم طهارته يد مان كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك * المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا * غسل البالغ يده من الطعام أو لاطعام صار مستملا وان من الوسخ أو غسلت من الجبين لاقامة السنة في الاول دون الثاني * غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا * وصلت شعرها (١٠) بشعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستملا بخلاف ذواتها النازلة * انتزع من

غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سأل لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عفو أيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية * ويكره شرب الماء المستعمل والنجس ويتفقع به في سقي الدواب وببل الطين ونحوه * وماء الزردج والصابون والعصفرو السيل لوريقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلى بالاشنان وان سخن لا يزال به الحقيقي وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى خلافه وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * وتوضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا كالأصاب يده بول فسحه بالماء طهران تقاطر

(الثاني في الغسل)

يجب عندهم في لدفق وشهوة لدى الانفصال والظهور وعند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتمل أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول ثم سأل وأجهوا الله لوسال بعد البول أو النوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيدا الصلاة والغسل عندهما خلا فاللثاني * بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منسكرا لا * أفاق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذبا لا يغسل عليه بخلاف النوم * احتلم ولم يرب بالالاغسل عليه اجماعا ولومنيا أو مذيلا لان الغالب انه مني رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

وأحد دونه أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالنخندق كذا في خزنة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو بورة تصلح حدا والافلا كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحجية وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيد أرض الوقت لابن دوان بين المصرف ولو قال لزيد أرض المملوكة بين اسم أمير المملوكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيد أرض ورثة فلان لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيد مائة ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط الموقوق به اذا كتب لزيد دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيد أرض ميان ديهي فذلك لا يكفي * فاذا جعل أحد حدوده أرضي لا يدري مالته الا لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيد أرضي المملوكة يصح وان لم يذ كر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستنبتات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فتمس من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستنبت بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستنبت أن حدودها الاربعه لزيد أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا السبع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد من راقرب هذا المستنبت بحيث يقع به التميز كذا في خزنة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة ثلاثا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن ثلاثا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخلاصة أن يذ كر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والبيجات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شعاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فنفتي بهذا تسهيا لا الامر على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتها اقدان هذان جسيخ ما ورد عليه العقدا وأحاط به علم فقد استرده بعض مشايخنا وهو المختار لان البسيع لا يصير به معلوما

ترجى
٢ وسط قرية

ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول ثم سأل وأجهوا الله لوسال بعد البول أو النوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيدا الصلاة والغسل عندهما خلا فاللثاني * بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منسكرا لا * أفاق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذبا لا يغسل عليه بخلاف النوم * احتلم ولم يرب بالالاغسل عليه اجماعا ولومنيا أو مذيلا لان الغالب انه مني رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمذا سأل الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

لا احتمال كونه فيحاء أو صديدا * رأى بله ولم يتذكر استلام المزم عنه مدهما خلافا له * رأى في مناهمه مباشرة امر أو لم ير بله ثم بعد ساعة خرج المذى لا يلزم * احتملت ولم تر بله ان وجدت لثة الانزال لم تنزل ماءها الى رجها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير * احتتم وانزل لكن الماء لم يخرج عن رأس الذكرا لا يلزم لمساقلنا * استه قنطا فوجد على فراشها بله وكل ينكر ان يكون له ان أبيض فله وان أصفر فلها وقيل ان طويلا (11) فله وان عربضا فلها والاحتياط ان

يقع تسلا * قالت جامعني حتى يأتيني وأجد لثة الواقع لا يلزم * اقتصر البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء * جومعت فيمادون النرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تجبل لان الجبل دليل انزالها * اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم * المراهق والمراهقة لا يغسل علمها السكن يمنعان من الصلاة بلا طهارة لثلا يتنادا الصلاة بلا طهارة * أسلم الكافر الجنب منع عمن القراءة والصلاة قبل الغسل * حاضت الجنب أو جومعت الحائض ان شامت اغتسلت وان شامت أخرت الى الاقطاع فحينئذ يساح تأخير الاغتسال الى وقت الصلاة حتى يحل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان أراد المعادة لانه انشط كذا الحديث وغسلها كغسله ولو افر جان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها * ألقف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه مخلقة * ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضة الخروج والخروج هو الغالب وجعل

للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاهما وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لأعرف أسأحي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو أنه قال لأعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لأعرف الحدود ولا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محذودة وذكر حدودها وقال في نعرها وفيها أشجار وكانت المحذودة بتلك الحدود وانكمنها خالية عن الأشجار لا تطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الخيطان ولو كان المدعى قال في نعرها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات أرض أو عشر حرب فكانت أكثر من ذلك لا تطل دعواه وكذا لو قال هي أرض يذرفها عشر مكابيل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعى لا تطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى محذودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندی أن المدعي اذا بين المصروا المحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحذود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصروا والقريوة والمحلة ليس بالزوم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي موضع ترتفع الجهالة وذكر أيضا اذا كتب صلح الضميمة لا بد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعمال الى الاخص أو من الاخص الى الاعمال اجماع على شرطية البيان كذا في النصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين مسيل ماء الماطرا وما الموضوه كذا في خزائن المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات * ادعى على آخر أنه شق في أرضه ثم اوساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمى الأرض التي شق فيها وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الأرض أو من الجانب الايسر وبين قدر طول النهر وعرضه وبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لم يزمه وان أنكر حلفه باقعه ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه شق في أرضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الأرض ويصف البناء وطوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار

بعض القول بالثقب قولوا بوجوب الغسل ولم يفرق * ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لم يجز غير وجهها ينوب لانه مص في الاول وعقب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يجع الماء (الثالث في الوضوء والحدث) من ينحس في الماء بالمزاري ولو مكث قد رماسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تارك السنة * ورطل للاستنجاء وآخر اغسل الرجل وآخربقية الاعضاء * لا وضوء في قبله وملاسة بشموة أو غيرها أو مس فرجها أو عضواً آخر والمباشرة الفاحشة ان يجس بطنها بطهارة وفرجها فرجها ما من القبل أو الدبر ولا يجب الوضوء

به عند محمد خلافاً لهما * فاه بلغنا محتاطاً بطه ام والطعام غالب بجيئث لو ان فرد بنفسه يبلغ مل الفم نقض وان كان البلغم يبلغ مل الفم فعلى الخلاف وان استوى بالانقباض * امتخط فخرج من انفه دم قدر عدسة لا ينقبض وعن محمد ان قطر قطرة دم تنقبض * الخامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره أو أقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثاً يكتفى * نزول الرعاف الى قصبه الانف ناقض بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة (١٣) وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجباً ويكتفى في حال البقاء في

الحمدودة ملكي وحقي وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذ كر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط * وفي دعوى غصب نصف الدار شائعاً هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعاً لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعاً يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد أحدهما خفيته فيكون غصباً لنصف الدار شائعاً كذا في الفصول العبادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يذ كر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردي * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لا تصح وان أراد التضمن بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجباً للضمن وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن له قار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العبادية في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى داراً من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقاراً وابنه وامرأته أو بعض آثاره حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زماناً ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه مملكه ولم يكن مملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخهم قسداً على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجب له سكونه كالافصاح بالاقرار أنه مملك البائع ومشايخ بخاري أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر للشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك ينسحب بقول مشايخ بخاري فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وقاضاه الثمن بأن بعته البائع اليه لا تسبح دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجزئاً للبيع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغر ك تصح اذا ذكرا اسم الوصي ونسبته وكذا لو قال اشتريت من وكيلك أمالو قال اشترى وكيلك منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى داراً في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركتها ميراثي ولا حتى فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثياباً فقبضنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يده هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبه المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركتها ميراثي ولا حتى ثم ان أختي أقربت بجميعها الى فصدقته في اقرارها حكى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة والصحيح أنه لا تصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموايرث من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثي ولفلان وسمي عدد الورثة الا أنه لم يبين حصته نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا زال الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات أبي وترك هذا العين ميراثي ولجماعة سوى وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصغار لا بد من مرتين أو ثلاث ومررة لا يكون ذاعذره اذا قدر المستحاضة أو ذوالجرح أو المقتصد على منع دم يربط وعلى منع النشف يربط الخرقه لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذوعذر بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضاً لان الدور في تحقق الاسم لا يلزمه ثمة وهنبا يلزم ومتى تحقق انه ذوعذر وذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سأل بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز أداء الصلاة به ولا يلزمه غسل ثوب أصاب به دمه وان لم ينفذ فان نفذ لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من مختصر آخر أو من موضع آخر من الجرح أعاد الوضوء والعرق المدمن الذي يقال له ريشته لا يفسد الوضوء * القراء الكبير مص عضواً أو امتلاء دمانقض والصغير لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة أخذت بعض

جلدا انسان * (نوازل) * شا كه شوكة أو ابرة فاخرجها ونظروا دم ولم يسئل نقض وفي الجامع الصغير لم ينجس الدم عن الورثة رأسه لكنه علا وصاراً كثر من رأس الجرح لا ينقبض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمه الله تعالى والنقض اقيس لان من ايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولو لاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجاً تصهد الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفه أو وانه أو دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقبض * اذا زال الاشكال عن الخبيث

فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسلم * كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عادنقض لعدم انفسكا كه عن بله وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده فتعتبر البسلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين * وفي لا يصعب أيضا حشاد كره ودره ولو لا منخرجا فعن الثاني انه لا ينتقض ان لم يظهر فان بل داخل الحشوا لا ينتقض وان خارجه نقض * خرجت القطنسة وعابها بل لا يعيد ما صلي لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضح وان في الحلقوم لا (١٣) * وضعت كرسفا في الداخل وعلقها

خيط في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا * حلق لحيته أو رأسه أو شاربته أو قلم أظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا (نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يثبت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتجري وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر

الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الاوزجندى أنه لا تسع دعواه كذا في المييط في فصل الشهادة في الموارث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له لما أن صاحب اليد أقرب به له أو ادعى عليه دراهم وقال في ذعواه الى عليه ألف درهم بما أنه أقرب له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين نقل عن الذخيرة * ذكر الصمد الشامي في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعى لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي فبره بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقرب به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقرب به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة ولو أنكر هل يحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما تصح دعوى المدل بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العير لك يسع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعى أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى هكذا في الفصول العمادية

(الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها وركتها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة أنهم نأ أن يتقوى الحالف في انكاره بأن يدفع دعوى المدعى للعال (وأما ركها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا باليمين (وأما شرطها) فانكار المسكر (وأما حكمها) فانه قطع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسع دعوى المدعى بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك رجل في ما يدعى عليه فينبغي له أن يرضى خصمه ولا يجعل يمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبرا به أن دعواه حتى فلا يسعها أن يحلف وان كان أكبرا به أن دعواه باطله يسعها أن يحلف هكذا في محيط السرخسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى العسيرة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية * فان صححت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان أقر أو أنكر فبرهن المدعى قضي عايشه والاحاف بطالبه كذا في كثر الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حالف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطالب المدعى عيشه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهو هذا ليس بحلف لان الحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في الجبر الراتق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل

دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضحا لانه دليل للحدث غالبا * وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا يتوضأ لان أخذ الماء والخلويس دليل للوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل * رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه أو أزاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده عن

(١) اذا ادعى دارا ميراثا من أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطاب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعى

الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الخيلة (نوع) سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بعدم النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه * وضع رأسه على ركبته ونام قيل ينقض وان البارك لا * ألقى بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * نام قاعدا فسقط واتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلافصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان اتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا والانتوى على القول الاول وقيل العمدة القول الاخير

ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا يظهره لا يكون تارة قاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض واتبه فما لم يصل جنبه الى الارض لا يتصل * نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدارا وسارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه يتقض وفي الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الارض * نام على السرير أو المحمل راكبا لا اذا اضطجع * أدلى رجله في التنوير ونام قاعدا على شطه بطل * نام في سجدة تلاوة أو شكر وكانت على وجهه (١٤) السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألصق بطنه بفخذه لا يتقض عندهما وعند حدوث النوح

في الصلاة ليس يحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متعكفا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلواته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسوعا لغيره بدت فواجده ام لا وقال الامام الخوافي اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا يتقض طهارة الغسل ويطل التيمم * أنسكرو وضوء الصلاة كفر ولغيرها الا لانه ليس بعبادة مقصودة * يخرج القبح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء * جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان خرزه جاز مطلقا * ولو كان على جسده ونيم ذباب أو خرير غوث أو درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد لا كيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس أفترج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولويين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كاللوي بطهارة البئر وكذا وعلى لوح الماء

المدعى ذات أحدها الشفيخ اذا طلب من القاضي أن يقضى بالشبهة يحلفه بالله لقد طلبت الشبهة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يستحلنه الثاني الأكبر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفریق من القاضي يستحلها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطالب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الدال بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضت على البيع منذ رأيتك الرابع المرأة اذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفه بالله ما أعطاك نفقة من حين خرج ويجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم كذا في الخلاصة والوجه في الذكر درى * وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد آداه اليك عنه ولا قبضت له قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة (٢) لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للبيع بالبينة المستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعى الأبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لا يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق * واذا قال المدعى لى عليه شهود حضور في المصرو طلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لثلاث غيب فيبطل حتى المدعى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضي حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعى شهودي غيب أو مرضي انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أمينا من أمثاله الى محللة الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضي يحلفه أما يبدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلال اذا كانت له بيعة حاضرة في المصر كذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال المدعى على المدعى عليه بسبب التسكول عند دناء لا بد أن يكون التسكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي ولا ترد اليمين على المدعى كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالتسكول كذا في الكافي * وهذا السكران ذكره الخصاص في زيادة الاحتياط والمباغلة في بلاء العذر فاما المذهب فهو أنه لو قضى بالتسكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأنى ان يحلف وقضى عليه بالتسكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويستترط أن يكون القضاء على فور التسكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاص لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

يطهر الوضوء بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلاث فغليظة ومن الرابع فكل المستعمل على الخلاف * وان تقدم عرض المياه الثلاث الى باطن الخلف أو المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعر لا بطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقض الامر التكرار * ولو شئت يذاه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصل (الرابع في المسح) لا يجوز المسح باصبع أو اصبعين وان بلغ الربع الا بالاهام والسبابة مفتوحين لان يثم سما قدر اصبع ولا بد من

ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يدلا يجوز في الرأس والخف خلافاً للمحدث رحمه الله تعالى وان مسح باصبع واحد أو أحده في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الأربع لا ولو بأصابع بجوز في الصحيح متقاطر كان الماء أولاً * مسح الرأس ببل العبية لا يجوز ببله مغسول بان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية بجوز * مسحت على الخماران نفذت البسلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز فيل يجوز ولكن ان أرسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت (١٥) على الخضب ان اختلطت البلة

بالخضب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقاً يجوز * المسح على شعر تحتها بعض الرأس يصح وان لم يكن تحتها رأس كالسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقيقة والجبهة لا * والفتوى على ان مسح الكثر الجيرة عند من فرضه يكفي * مسح العصابة بدلها بخري ان أعاد المسح حسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره محل الجيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقه وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل ما حولها وان اضرها المسح لا الحل غسل الحوائى ومسح على الخرقه الملاقيه للبحر اقلان المسح ضرورى فيتقدر بقدرها * تجاوزت المرأة عن موضع الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقيت من العصابة ولم تسترها العصابة فرض * على ذراعه جبار غمسه في الماء للمسح يجوز وانفسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كالأودخل رأسه للمسح * ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخلف

عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويجب سب كل ذلك عليه ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى تسكن ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يمتد نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان النكول قديكون حقيقياً كقوله لا أحلف وقد يكون حكماً بان يسكت وحكمه حكم الأول اذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشئ لم يجبه فالقاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعاد الى مجلس القاضي فأدعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثاً فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقول لا أنكر لا يحلفه ويجبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكر كذا في محيط السرخسى * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته فان أشار بالقرار ثم بالقرار وان أشار بالنكول كذا في الخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وانكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وانكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاه العدة أنه كان راجعها في العدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة الا بلاء أنه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء المولاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً أو قدمت الولد وأنه أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستهلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستهلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الأمر بالنكاح يستهلف عندهما كذا في خزائن المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاء فثبت باقراره ولا يلتفت الى انكاره ففي هذه المسائل تصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهرة النبوية * قال القاضي نضر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتاً يحلفه ويأخذ بقوله * فان كان مغالوماً لا يحلفه أخذاً بقوله كذا في الكافي * قال في السبائح اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وبهد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول تزقت بينكما هكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستهلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فله يطالقي لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصدر مقرراً بالنكاح ما اذا صنع القاضي ذكر نفي الاسلام على البردوى يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعماء وها فان القاضي لا يمكنه من

وأحدث نزع الخلف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء أيضاً المحدث لا ينزع ويمسح * مسح نية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف أو بهض الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد * نسي المسح ومشي في الماء أو في الكلالا المثل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخلف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دايم في البحر * استنقى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو على وجهها مسح ويجوز المسح على البود التركيبية في الصحيح * الخلف اذا كان صلباً لا يندوم منه الرجل حال المشي يجوز وان

بدأت في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بداروس الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الخواص اني يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب لسعة الخلف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح * تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال (الخامس في التيمم) يخرج الامر ولم يعلم كمينه وبين الماء علم (١٦) بقوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم * ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد * ضرب الخيمة على بئر مندروس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها * منعه عن الوضوء

بوعيد وصل بالتييمم اعاد * وليس عليه طلب الدول من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب له الانتظار لان خاف القوت وقال ينتظر وان خاف قوت الوقت * شرع بالتييمم ورأى عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان أشكل لا * ولو وعد كافر اعطاء بعضي وبسأل بعد الفراغ ان يبذل اعادوا الا * الموضوع في القلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب * محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكتفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له * معه ماء زهرم يتوضأ به وان أراد الحيلة خاطه بما ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل به من اخر ثم يستودع ليس بشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبهه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع * ومن اراده وضع يديه على الارض شديد يدخل التراب بين اصابعه ونفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ذلك لانه اقر لهذه المرأة أم امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعها سواها هكذا في البدائع * وانما يستحلف في النسب بمجرد عندهما اذا كان يشهد باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواه هم ويصح اقرار المرأة بأربعة بالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعي هذه الاشياء مالا اذا ادعى ما لا بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعى على رجل انه تزوجها على كذا وطلةها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعي عليه لانيه وان أباه مامات وترك ما لاني يدهذا المدعي عليه أو ادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية البحر عليه وأنكر ذواليد أو قال المدعي وهو زمن أنا أخو المدعي عليه فافرض لي عليه النفقة وأنكر المدعي عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الزهاب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعي عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا بالنسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها أنه ذنوبها أو ادعت استحلافه فانه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد بدرجة الله تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا اذا ضمن حقا بان علق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا يثبت له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى عندا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبت عبدك هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجب التعزير أو ادعت تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقتل أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الارش فيما كذا في الهداية * (الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف) * من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * ويغلب ذكر أوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يردني التخليط على هذا وله أن ينقص منه الا أنه يحتاط فلا يذکر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغيظ فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى

ويصح باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ولو مسح بكل السكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب المذي نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وتجوزية التطهير لانية رافع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى جنب الوضوء جاز * وان وجد ماء يكتفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة أو المكتوبة أو التطوع صلى أي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهر أو منه أو ليس أو لدخول المسجد أو نحوه أو لدغنى أو لزيارة

غير اولادان اولاداً قامة لا يجوز ان يصل به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز * بجسده نجس ما نفع لم يجد المزيل
 مسحه بالتراب لانه يقلل كافي الاستحباب وان لم يمسحه وصل جازالي وجود الماء * ولورش الماء على الارض وفيها تدوة يجوز التيمم بكل ما هو
 من جنس الارض يجوز التيمم مثبناً ولا لوجرا عليه غباراً ولا مغسولاً ولا مدقوقاً ولا * وقال محمد رحمه الله تعالى الحجر لمدقوقاً وعليه
 غبار جازو الا بالطين بل يطلع به جسده ليخفف فاذا نجف تيمم به ومع هذا التيمم به فعلى (١٧) هذا الخلاف والخرف ايضا على الخلاف الا اذا

جعل فيه شئ من الادوية
 وكذا الغضارة اذا طلى وجهها
 بالصبيغ لا يجوز به التيمم وان
 لم يطل جاز كالارض التي
 نديت وعلى هذا فخر الخياط
 وهو يجريد اس به النياب ان
 لم يصبغ يجوز عندئذ
 بناء على عدم اشتراط
 الالتصاق وباللح الماء
 لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام
 الجواهر والعامه على الجواز
 وفا قال عليه غبارو الا
 فعلى الخلاف والجواز اصح
 والتيمم بموضع تيمم به آخر
 يجوز لانه لم يرفع مستعمل
 الاول * الشرط في تحققه
 صنع منه خاص في وصول
 التراب الى محله بالنية وان
 عدماً واحدهما لا * ذر
 على المحل التراب فاصابه
 غباره أو ادخل المحل
 في مشار الغبار فوصل
 بجزء المحل جاز لان
 وقف في المهبط فثار الغبار
 على المحل بنفسه الان يسخ
 بهذا الغبار المحل * ويجوز
 التيمم في السفر لسجدة
 التلاوة لافي الحضرة * الضربة
 ليست من التيمم وقال
 السيد ابو شجاع منه حتى لو
 ضرب يده فاحدث قبل
 الاستعمال يصح الاستعمال

المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمها كتنفى بذ كرام الله وحده وان كان
 على خلاف ذلك غلظه وبه ضمهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيماً غلظ عليه وان كان حقيراً يكتفى
 بذ كرام الله وسدده ثم به ضمهم قدروا العظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وان أراد
 التغليب على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان أراد التغليب على النصراني يحلفه بالله
 الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي
 أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تعريف بعضهم افلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون
 التعليل به تغليظاً بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف المحجوب بالله الذي خلق النار
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكذا في الفتاوى * وليس عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أن يروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال
 لا يحلف الا بالله خالصاً فهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذ كر النار عند اليمين كذا في المحيط السرخسي * ولا يحلفون
 في سيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في
 السكافي * استخلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس
 برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله (١) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي
 * وان كان المدعى آخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لاله
 الا هو وكذا اذا كانا جميعين وان كان المدعى عليه مع كونه آخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فان القاضي
 يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يؤمن بالاشارة ليجيب
 ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى ديناً ولم يذ كر له سبباً يحلف على الحاصل بالله
 ما لهذا عليك ولا قبلت هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وكذا اذا ادعاه ملكاً أو حقاً في عين
 حاضر مطلقاً ولم يذ كر له سبباً يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين فلان بن فلان ولا شئ منه يجمع
 بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وان ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى
 ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا
 رحمه الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته
 ما أودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعثت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض الا أن
 في مسوى الودعية يحلفه بالله ما لك عليك ولا قبلت المال الذي يدعى ولا شئ منه وفي الودعية يحلفه بالله ليس
 في يدي هذه الودعة التي يدعى ولا شئ منه ولا قبلت حق منه لان المدعى لو كان استلم الودعة أو ذل سارقاً
 عايباً لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيان * ثم التعليل على
 الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان سبباً يرفع برفع واذا كان في حقه
 ترك النظر للمدعى فيئذ يحلف على السبب اجماعاً وذلك بان تدعى مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى
 شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعياً كذا في السكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله

(١) قوله ولا يستحلفه بالله لانه اذا قال نعم يكون اقراراً ليميننا كما في الشربلانية اه

(٣ - فتاوى رابع) كالأخذ كقمان ما فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء والحصول وفي التيمم التحصيل فسكانت منه
 قلنا التحصيل شرط فلا يتأني فيه الحدث كالأحرم مجامع (السادس في ازالة الحقيقة) طرف من ثوب نجس ونسي وتجرى فغسل طرفاً صلى
 به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد أيام أعاد الاول * اختصت بجناء نجس فغسلها فادام الماء يخرج ملوناً لا يطهر وان خرج
 بلالون طهر لانه أنقى مافي الوضوء واذا زال العين بمره يطهر وقال الفقيه أبو جعفر يغسل بعينه مرة ومرة * غسل ثوباً في اجانة ثلاثاً يطهر

ان عصر في كل مرة وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيه الزد
 الافراد اياه كباطن الفم والانف * عصره ثم قطره منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلد والثوب
 طاهر والا فالكل نجس * خفف بطانته من كرباس دخل من خر وقه ما نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف وأراقه ولم يعصر الكرباس
 طهر كالسباط النجس * جعل في الماء وترك (١٨) ليلة وجري عليه الماء طهر * الخف الخراساني الذي وشى كله بالغزل نجس تحتها يغسل

ثلاثا ويخفف في كل مرة
 وقبل يغسل ثلاثا حتى
 ينقطع التقاطر في كل مرة
 وهذا أصح والاول أحوط
 * الاجر اذا نجس ان عتيقا
 يغسل ثلاثا بدفعة وان
 جديد يغسل ثلاثا ويخفف
 في كل مرة * اترز الجنب
 وصب الماء على نفسه أو
 صب على الازار النجس طهر
 الازار وان لم يعصر الامام
 الحارثي في بدنه أو ثوبه
 نجاسة فاكثر صب الماء عليه
 طهر بلا ذلك وعصر اللبن
 الغبر المفروش لا يطهر
 بالخفاف والمفروش يطهر
 لان المفروش في حكم الارض
 واذ رفع عن الفرش هل
 يعود نجسا فيه روايتان
 * جعل الخرفي كوز جديد
 يجعل فيه الماء ثلاث مرات
 وليترك في كل ساعة يطهر
 وعند محمد لا يطهر أبدا
 * تجسس الحصى اليابس يغسل
 ويدلك حتى يلين ولورطبا
 يجري عليه الماء حتى يتوهم
 الزوال ولو جديدا يغسل
 ثلاثا ويخفف في كل مرة
 وعند محمد لا بد ذلك واذا
 كان من القصب يطهر
 بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى
 شيء آخر لعدم التداخل

تعالى أن المدعي اذا ادعى ما لمطلقا يخلف على المال وان ادعى ما لا يسبب يخلف على المال بذلك السبب
 بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الا أن يعرض المدعي عليه
 للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا يتم لا يكون ذلك المال عليه عند
 الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يجعله على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ
 وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب المدعي عليه ودعوى المدعي ان أنكر المدعي عليه الاستقرض
 والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
 المدعي عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يخلف على الحاصل بالله ما له عليك
 ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو أحسن الاقوال عندي وعليه
 أكثر القضاة رجحهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان سبب الايرتفاع رافع فالخلف على
 السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليه ما
 بالردة وللحاق وعليه بنقض العهد والحق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء
 فان ذكره الثمن يخلف المدعي عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يخلف
 بالله ما بيعت كذا في الفصول العمادية * وان شاء يخلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى
 أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه
 الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضميمة اليه بهذا البيع
 الذي يدعي سواء عرض المدعي عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان لم
 يذكر المشتري نقدا الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا أحضر الثمن يستخلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا
 الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا
 في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلف
 المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا تخلفها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلفه بالله ما هذه الدار لك
 ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستخلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى
 الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستخلف في النكاح ما بينك وبينك كذا في الحلال هكذا في الهداية
 * اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يخلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا
 النكاح الذي تدعي ولاله اعليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هذا
 الرجل تستخلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت على زوجها تطليقة
 رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يخلف بالله ما هي بائن
 منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتم البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعي
 ولا يخلف ما طلقتم ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند
 القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من القضاة بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي
 الاحتياط في مثله بالاستخلاف كذا في المحيط * ادعت امرأته الطلاق فقال لها امرأتك بيدك فاخترت
 بذلك التفويض بنفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على الحاصل بخلاف

وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البردي اذا نجس ابتداء يغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر أبدا ويخلف
 وكذا النعل الجديد وحده التخفيف ذهاب التذوق ولا يشترط الميسر * واذا أراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بمحرقه كل
 ذلك ثلاثا أو صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترل حتى ينشف وان صلبة متصدرة خفيفة من أسفلها يتعدت الماء إليها وطهاها
 بعدوان صلبة مستوية في قلب الاعلى أسفل * فرش التراب على أرض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع والتيمم الوشم لا يجوز وان منع الرائحة

جاز فارة وقعت في دن انشاستج وماتت بعد تنهاى امر النشاستج يغسل ثلاثا ولو في أول مرة بان وقعت بعد يوم وتنهاى وهي فيه لا يظهر
أبدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذراخسن وعلى قياس قول الثاني تغسل ثلاثا ويجفف كل مرة
والحم اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوى بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء
الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء (١٩) فيمطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات

فيطهر وكذلك العسل
والدبس يموت فيه فارة
يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود
في كل مرة الى ما كان عليه
في الاول لكن يخرج من
حيزا لا يتفاح * بعرة فارة
وقعت في حنطة قطعنت
بها يؤكل الا اذا ظهر التغير
* يخرج من الخبز بعصر صلب
صحيح يرى البعرو يؤكل
الخبز * دبغ الجلب بالماء
النجس يغسل بالطاهر
والمشرب عقرو ويجوز بيعه
بالبيان ولو بلا بيان خسير
المشترى * اصاب لعاب
الكلب عنقودا طهر بالغسل
ثلاثا وان يس العنقود
* دعى رجله في دوس العنب
والعصير يسيل ان لم يظهر
الدم لا ينجس وان ظهر
ينجس * المني اذا نفذت الى
الطاق الثاني من الثوب
بفرك الاول ويغسل الثاني
وقال الامام ظهير الدين نفذ
المني من الظهارة الى البيانة
طهرتا بالفرك في الصحيح
وقيل منيها رقت لا يظهر
بالفرك واذا تقدم مذى
لا يظهر بالفرك ايضا * وعن
الثاني اتى التراب على بول
اصاب الخلف طهر بالمسح

ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها يداهم منذ آخر تزوج تزوجتها بعد
سؤالها بالطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي
* وان أقر بالامر وانكر اختيارها انفسها يحلف بالزوج بالله ما علمت انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي
ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امرها امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها
في ذلك المجلس كذا في الفصول الامامية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وضمت مدة الايلاء ووقعت
الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعه
الاشهر فيحلف انها ليست بيان منده ولا يثبت فيحلفه القاضي على السبب بالله ما علمت انها والله لأقر بك
منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين أبان منده بتطبيقه نظر الهاوان كان فيه احتمال الضرر بالزوج
كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالايلاء فادعى أنه فاء اليها في المدة وانكرت هي التي في المدة
فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله است بامرأة له اليوم
بالسبب الذي يدعى ولا تحلف بالله لم يفى اليك قبيل مضى الاربعه الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر
سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفى اليك قبيل مضى الاربعه الاشهر قال والاحوط
على قوله أن يزد في اليمين فتحلف بالله أنه لم يفى اليك في الاربعه الاشهر في السكاح الذي يدعى الزوج كذا
في المحيط * لو اختلفت من زوجها بجهرها او وجد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزائن المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها
ثلاثا أن لا يدخل هذه النار وأنه قد دخلها بعد اليمين أن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان
انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بان منك ثلاث تطايقات كما
ادعت وان أقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان
أقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبيل أن
تدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا المعلق اذا ادعى العبد أو الامه على المولى أنه حلف
بعنته أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه
المرأة طالق منك ثلاثا بيمين التي ادعت ولا هذه الامه حرة بما ادعت من بينك فاذا حلف على ذلك
فقد اتى على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصافي * لو ادعى انى أو دعت عندك كذا فقال أو دعت مع
فلان آخر فلا ردك اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكحل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا
في خزائن المفتين * غضب جارية وغيها فبرهن المسالك على أنه غضب منه جارية فانه يجبس بها حتى يجيء
بها ويرد على المسالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن المسالك بينة يحلفه بالله
ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهمها ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة
والمزارعة والمعامله يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار فارة أو مزارعة في هذه الارض قائمة لازمة
اليوم الى الوقت الذي اتعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعى اجرة الدار
(١) قوله يوقف الخ هو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بضمي المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة
على أن يفي اليها أو يفارقتها * بحر اوى

لانه كالمسجد والمسجد يطهر بالفرك في الصحيح * سيف أو سكين أصابه بول فسهجه بالتراب لا يظهر وان دما بان ذبح
به شاة ومسح على صوفها حتى زال اثر طهر ولم يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يظهر * قاء على ثدى أمه ومسه حرارا
وشرب الخمر وردد البراق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب زال بهذا القدر من البراق طهره والا * شرب خراوانم فسالم من فيه ان لم يظهر
عن الخمر ولا رأت حنته فهو طاهر عندهما * حد يئاصه نجاسة فادخل في النار قبل المسح أو الغسل طهر كالأحرق رأس شاة ملطخة بدم

وإذا موه الحديد بما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يومه بالماء الطاهر ثلاثا ولا يرد في كل مرة * التور والسهر إذا مسحت بمزقة نجسة
 مبهلة أن أكلت حرارة النار بله الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا نجس والافينجس * اتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا وطبخ طهر * الأجر
 المفروش حكمه حكم الأرض يطهر بالجفاف وإن كان ينقل من مكان إلى مكان آخر لا يطهر بالحناف لكن إذا وصلت النجاسة إلى جانبه
 تجوز الصلاة على الجانب الآخر (٣٠) * والكل المتصل بالأرض كالارض فان قطع لزم الغسل * والجص كالارض لا اتصاله بها

وكذا الحصى بخلاف اللبن
 الموضوع عليها * جف الأرض
 النجس أو فرك المني من
 الثوب أوحت النجس من
 الخف ثم أصاب الماء هؤلاء
 المختار لا نجس * خاية
 ممتثة بالعصير غلا واشتد
 وصار خراوا تنقص فتخلل
 لاخفاء ان ما يوازيها النخل
 طهر وكذا ما لا يوازيها عند
 العامة وذكر القاضي انه
 لا يطهر الا بالغسل * وقعت
 كوز من خرف في دن من خسل
 طهر من ساعته اذالم
 يظهر أثر الخرفيه * ولو وقع
 كوز الخسل في دن من خرف
 لا يباح قبل مضي زمان
 يعلم انه صار خلا * فأرة
 وقعت في خرف صار خلا
 ان أخرجت من ساعته أو
 قبل التخلل يباح الخلل
 وان تفصخت فيها لا * وقعت
 الفارة في العصير وتحمض ثم
 تخلل لا يطهر * وقع البول في
 الخرف ثم تخلل لا يطهر * ندف
 القطن الملوغ النجس ان
 كان مقدارا لا يذهب بالندف
 كالنصف ونحوه لا يطهر وان
 قليلا يذهب بالندف يطهر
 لاحتمال الذهاب بالندف
 كالنكس النجس بعضه

يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل شيء منه أو يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا ما ثبت
 يحكم على كل بالشك * أحرق السرفين حتى صار رمادا أو صار الخنزير لمحا طهر عند محمد رحمه الله تعالى وعامه الفسوي حتى صح كل ذلك
 الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد * أصاب الثوب من اتفاس الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لان في
 الاول أصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والذبايح انه يطهر بلذ كان يجوز بيعه

ووجد المدعي عليه يستحقه القاضي بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت
 الذي ادعى انه اجرها منك قالوا وان شاء القاضي حله بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي
 ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بمال أو بمرض حلف على حاصل
 الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحبة معجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه أو
 ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعي كفالة صحبة فلا يترتب
 عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول
 كفالة أخرى وكذا اذا كانت كفالة بمرض يحلفه بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي
 النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية
 * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجانب داري واني شفيعها بداري وأراد استخلافه يحلفه
 القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدثها كذا وكذا ولا شيئا منها وان أقر المدعي
 عليه بالشراء والجوار الا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت
 فالقول قول الشفيع مع اليقين واذا كان القول قول الشفيع مع اليقين اذا طلب المشتري من القاضي عين
 الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك بمحضرة
 أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري أنه بلغه
 الشراء وهو بين ملا من الناس أما اذا لم يكن عنده من يشهد له لم تسطل شفعة بترك الاشهاد لعل اذا أقر
 بذلك حلفه بالله اقدم طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وأخرجت إلى الشراء وحين قدرت وطلبتها بمحضرة
 أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر لئلا وان طلب الشفعة وأشهد
 عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك
 حين أصبحت كذا في المحيط * والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة
 والاستحلاف على اختيارها نفسها نظرا لاستحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت
 نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليقين وان قالت بلغت أمس وطلبت
 الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة
 حين علمت فالتقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كاف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول
 العمادية * وان ادعى على رجل أنه كسرا بريقه من الفضة وأحضر البريق وادعى أنه صب الماء في
 طعامه وأفسده ان اقر المدعي عليه بذلك يخبر صاحب البريق والطعام ان شاء أمسك كذلك ولا يثق له
 وان شاء دفع له البريق والطعام وضمنه قيمة البريق من خلاف النجس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
 تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة البريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي
 ان هذا المدعي عليه عن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله
 ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر
 الثوب إلى القاضي مغه وأراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر
 القاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلدده يظهر باللباغ عندنا وعند الثاني ان جلد الخنزير كذالك (السابع في التجنيس) طير
الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتباق وعليه الفتوى بالجراد والبعوض أو البرغوث اذا مات في شئ لا يفسده والمات
ما اذا استخرج منه مات من ساعته * الادودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان
ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد (٣١) النوب اذا فحش ولا يفسد القدر

للضرورة أو الاثر فانه كان يرى
في برمة عائشة رضی الله عنها
صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لونه من غيره فنجس
وان منه فطاهر وكذا الدم
الخارج من اللحم المهزول
عند القطع ان منه فطاهر
والافلاو وكذا دم مطلق اللحم
ودم القلب قال القاضي
الكبد والطحال طاهران
قبل الغسل حتى لو طلى به
وجه الخف وصل في فيه جاز
* الكافر اذا وقع بعد
الموت قبل الغسل في الماء
نجسه والمسلم قبل الغسل
والكافر بعده لا الصبي الذي
لم يستهل لا تجوز الصلاة مع
جله غسل أم لا والذي استهل
قبل الغسل كذلك وبعده
طاهر * جلد الانسان وقع في
الماء القليل ان أقل من قدر
ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر
أو أكثر أفسده والظفر
لا يفسد لانه عصب * صلى
ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسوره كالتأريه يجوز
وأساء وان كان سوره نجسا
كجروك لا يجوز وفي النصاب
ان كان الجرو مسدود القم
يجوز ومرارة كل شئ كبوله
* الخارج من بدن الانسان
على نوعين طاهر كالعرق

ما ثبت الخيار ان شاء أخذ الثوب ونهته النقصان وان شئت ترك الثوب ونهته قيمة الثوب كله نحو ان يكون
الخرق فاحشاً فان كان يسيراً حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحياً ويقوم منخرقاً
فيه منه ذلك النقصان ويحلته على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضر وان لم يكن حاضر اخاف المدعي فقال ان هذا خرقت ثوباً لي فان
القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك حتى أحلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيراً وان كان
الخرق فاحشاً وجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على
ما ادعاه المدعي منسراً نظر المدعي وان كان فيه اضرار بالمدعي عليه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
للصدر الشميد * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو ان رجلاً ادعى انه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط
وموضعه وبين النقصان وطالب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم
ولاشئ منها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى
ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل وهو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
رجل انه ذبح شاة أو بقرة أو فقاء عين عبده قدمته من غير ذلك أو دين دابة له أو جوق على شئ من ماله
فنقص ذلك الشئ وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل
ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرار بالمدعي عليه وليس في التحليف على الحاصل
اضرار بالمدعي هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائطه خشباً
أو أجرى على سطحه ماء أو في داره من باباً أو ادعى انه فتح في حائطه باباً أو بنى على حائطه بناءً أو ادعى انه رمى
التراب أو الزبل في أرضه أو دابة مبيتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يفسد في أرضه فساد الأرض وصاحب
الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر
الحدود وموضعها فاذا صححت دعواه وأنكر المدعي عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعت له أعينه
وان صاحب الحائط يمتنع عن ذلك لا تسمع دعواه مالم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان
له حق وضع خشبية أو خشبتين أو ما أشبه ذلك يبين غلط الخشبية وخفتها فاذا صححت الدعوى وأنكر
المدعي عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله هذا في الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا
في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حتى واجب له فاذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أو ثمر ذلك بأرضه وطالب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها
ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على
السبب كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى مسيل ماء أو طر بقايا دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله
هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل أنه قتل
ابن له أو عبداً أو ولياً بالثوب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى انه قطع يده عبداً وقطع
يد ابن له صغير عبداً أو ادعى شعبة أو براحه يجب فيها القصاص وأنكر المدعي عليه كان له ان يستحلفه ثم في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده

والنخامة والبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب نروجه الوضوء أو الغسل وما يخرج من أبدان سائر الحيوان فانه نجس غير أبوال
ما كول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه اختاف فيه قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس وأما زرق ما يؤكل لحمه كاللحم
والعصنور فانه طاهر ونحوه لا يفسد وان مقدار ظفر ونحوه الدجاج ولا وزن نجس وجميع الارواح نجس بخلاف بين علماءنا * قص الحية
ان لم يكن معه جلدها طاهر وان كان بالجلد أكثر من قدر درهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل اللبغ وقيصها ما يتخلع عنها في موضع

سكاها * البيضة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وان يبسه لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما قال في الانفة الخارجة بعد موت السخلة * بول الهرة أو الفأرة اذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم أفسد وهو الظاهر وخبر البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكل الباج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحماة لا مكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء ولولم يكن معه الاسور الجارة فتوضأ وصلى (٣٣) ثم تيمم وأعاد تلك الصلاة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند

وجود الماء المكروه ولكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطاق * ماء فم النائم فنجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة الباطم وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقه المخاط وان كثر عندهما * احترقت العذرة في البيت أو كان يت بالوعة وفي حارا أو كان يت بالوعة وفي كل طابق أو كونه علق فترشح منه البخار أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب ان لم يظهر أثر النجاسة لا يفسد الثوب * سطح عليه نجاسة أمطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء يطرح مال أصاب الثوب لا ينجس والابنيس * وقوع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطي فيقع فيه الفأرة ويلغ الكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال وان سلم فقد تغير بالكلية وصار شيا آخر فيبقى بقول محمد رحمه الله تعالى حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر (الثامن فيما يصيب الثوب) ان زاد على قدر الدرهم منع ولودره مالا وأسا ان صلى

فلان ولادم وليه فلان ولا قبلت حتى بسبب هـ هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخاف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هـ هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يخاف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هـ هذا اليد لاله قبلت حتى بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب حتى يخاف أو يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده خطأ أو شجعه خطأ أو ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أورش استخافه بالله ما فلان عليك هـ هذا الحق الذي ادعى من هـ هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند العيين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجنابة التي يجب بها الارش فانه يستخلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجعة بالله ما شجعت هذا هذه الشجعة وكل جنابة يجب بها الارش والدية عليه يستخلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضى للخصاف للصدر الشهيد * وان كانت دعوى الجنابة على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد يستخلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت العيين عليه ولكن يخلف على العلم وان كانت فيمادون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيخلف المولى ولكن يخلف على العلم كذا في المحيط * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هـ هذا العين منى أو غصبت يستخلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يخلف على العلم حتى لو ادعى المدعى ديناً على ميت بخصرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباه سرق هذا العين منى أو غصبه منى يخلف الوارث على العلم وهذا مذهبا كذا في الذخيرة * قال الخواص في هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الدعي فانه اذا ادعى المشتري ان العبد أتق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فانه يخلفه على البتات مع أنه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمنه بنفسه فيخلف على البتات ولانه انما يكون الخلف على فعل الغير على العلم اذا قال المستر لا علم لي بذلك وما اذا ادعى العلم فيخلف على البتات ألا يرى أن المودع اذا قال ان الوديعه قبضها صاحبها يخلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل التمن فانه يخلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وهو فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت منى استأجرت منى استقرضت منى يخلف على البتات كذا في المحيط * لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضى فقال ان أباه هذا توفي ولي عليه ألف درهم فانه ينبغي للقاضى ان يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فان قال نعم سألته عن دعوى الرجل على أبيه فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وان أنكر فاقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لامن نصيب هذا الوارث وان لم تكن له بينة على ذلك وأراد استخلاف هذا الابن يستخلف على العلم وهو قول علماء شافعية يخلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه فان قال لم يصل الى من ميراث أبي شي ان صدقه المدعى فلا شيء له وان كذبه يخلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذا الف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لاشي عليه هذا اذا حلفه به ولو أقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد الباد كذا اختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان على دراهمها مختلفة فن بلد درهمه أصغر من الطفر والعق وما خوذ من مسئلة الاستبراء قال القاضي استجوز ان كبر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار نظري هذا لا تقع فالذي يرتضيه التعليل ان يقدر اما بالثقال أو بمقعر الكف وبعض النقال اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه * رمى عذرة في الماء فانتضج منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

أثر النجاسة وكذا الوائض عليه من بول الجمار بول اتضخ مثل رؤس الأبر لا يضره ولو على الخف ومسح جازلو يدا وسوا عن مالك أن البعرة طاهرة
والأغضاء عما فيه البوى أولى تسكبا بقول من يرى * سفت الریح السرقين الجفاف أو التراب النجس على ثوب رطب أو وضع رجله على شئ
نجس ان ظهر أثره على الثوب أو الرجل تنجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحیح وقال الامام الحلواني مرت الریح على النجاسة وأصاب
ثوبها بولا معلقة هنالك تنجس * استنجى بالماء أو بتسل السراويل بالماء أو العرق ثم فشافعامة (٣٣) المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام

الحلواني ينجس * ولو كان
بالاجار ثم فشا وقد ابتل
السراويل ينجس في المختار
لوزاد على أدنى المانع * فرأش
أصابه مقي وجف ثم عسرق
فيه وأصاب جسمه ان لم
يظهر أثر البلل في جسمه
لا ينجس وان ظهر فيه أثر
البلل لتكررة العرق تنجس
* مسمى على الارض أو على لبد
نجس يابس لا يضر ولو كان
رطبا والرجل يابس ان ظهرت
الرطوبة في قدميه ينجس
* مسمى في الطين أو أصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو
صلى به جازما يتبين أثر
النجاسة والاحتياط في
الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتيح رزقه وأول ما يستل
عنه في الموقف وأول منزل
الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا
جعل المصلي أو لم يركب في
زماننا ودخل مرطبا وأصاب
رأسه الأرواح جازت الصلاة
معها لم ينجس * بسط الثوب
على مكان نجس فاستل أو
لف الثوب الطاهر في الثوب
النجس فابتل ان بظهور الندوة
فلا عبرة به وان لم يعصر
يتقاطر منه البلل النجس
ينجس والا لا * في المختار جعل
سرقين في طين وطين به السطح

على الدين أولا ثم على الوصول فان حلقه على الوصول ولم يكن المدعى حلقه على الدين فأراد أن يحلقه على
الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلقه على العلم واذا أراد أن يحلقه على الدين
أولا فقال الابن لم يصل الى من ميراث أبي شئ وليس على يمين فان صدقه المدعى ومع هذا أراد استخلافه على
الدين فله ذلك وان كذبه واراد استخلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف
مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين وهذا إذا أقر وقال نعم أما إذا أنكر أن يكون أبوه
مات وأراد الغرم استخلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة
على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شئ وان
نكل لزمه ~~هكذا~~ في شرح أدب القاضي للخصاف المصدر الشهيد * رجل ادعى عيناً في يدي رجل وأراد
استخلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بغير علمي وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعى بذلك
أو لم يقر ولكن أقام المدعى عليه بيعة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك
ولا أقام المدعى عليه بيعة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف
المدعى ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف
المدعى على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستخلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرأ أنه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما علمك تسليم هذا العين
الى هذا المدعى وان كان المدعى عليه يدعي انه مملوك مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة
* رجل في يديه عبد جاد رجل وادعاه وأقام البيعة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل
آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين الذي اليه هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غنمها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها
منه فانه يحلف ما أحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن
يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا
ثم ينتقض البيع بينهما قال أو غنمها ولا يمكنه أن يقر بخلافه أن يلزمه شئ فالقاضي يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم ان بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي
رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلله بالله ما هذا الشئ لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر
انما أتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على
ما امر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن - لال الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن
على يدى عدل واختار في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * أو دعه دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنك أو قال المودع لا بل هلكت قبل
النزول فالقول قول المودع مع عينه ثم كيف يستخلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم أن

وجف ثم أتى عليه منه يلا رطبا لا ينجس * الماء والتراب اذا كان أحدهما طاهرا والاخر نجسا اختلفوا وجعلنا اختيار الفقيه أبو الوليد
ان العبرة للنجس ترجحا للبرمة وقال محمد رحمه الله تعالى ان سلام العبرة لظاهره لانه صار شيئا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه * يوجد
في الجذبة عرقان كان الجذبة معها فالجذبة نجس وان وقعت على الجذبة غسل بالجد ثلاثا أو يطهر * مسمى الكلب على الثلج ان وطبافه ونجس وان يابسا
فهو طاهر ولو مشى على الرذغة والطين فوضع رجله على أثر رجله تنجس رجله * الكلب اذا أخذ بالفضة ينجس ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ

بسنة فلا تصل رطوبة فقه وان لاعلى وجه الغصب يجب لوصول رطوبة لعابه * كاب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا نجس لان من طبع الارض أكل النجاسة (التاسع في الحظر والاباحة) الذميمة اذا ارادت شرب الخمر لوجه المسلم المنع كالمسألة اذا ارادت أكل النوم أو النصل أو أكل ما يتن القم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل به الويكراهه * اذا اراد الحنبل الاكل غسل يده وتغضمض والحائض أيضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان (٣٤) تغضمض اختلوا * ويجوز الحنبل شرب الماء قبل المغضضة على وجه السنة وان لاعلى وجهها

هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصاصه من التجارة وقتا أو لم وقتا فهذه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه نصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع عيونه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يزداد على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات يحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا ينسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم يحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا انكسر لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل له) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلا نية منه وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى عيونه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عنه لما اكل وتستحلف المرأة على دعواه عندها ما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر ما لا واقام البيعة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى أنه محق أو حلفه أن شهده شاهد بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد أن يحلف الشاهد بانته لقدمه بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٣ (ابن شاهد مقرر أمده است ييش ازبن كواهي كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (ابن شاهدين محدود ودراد عوى كرده است بر من ييش ازبن كواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا لو طالب المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه اين سو كند راست خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزائن المفتين * لا عين على الاب فيما يدعى على ابته الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعته في يد رجل أمه الله وقال ذواليدهي لا بنى الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنسكل لا يصح تكوله فان قال المدعى ان هذا استمك دارى باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعنده ما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بانفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير بائنه أو غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابي الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنسكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر العاتب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين

٣ هذا الشاهد جاء مقرا قبل هذه الشهادة بان هذه الحدود ملكي ٣ هذا الشاهد ادعى على به ذا الحدود وقبل هذه الشهادة ٤ أنك حلفت هذا اليمين صادقا

لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس * والتسبح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به * ولا بأس بدخول الحمام للنساء بمنزلة ولو كان الحمام اهن خاصة * غسل اليد بالخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تبين كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء * في ثوب غيره نجاسة ما نفعه ان علم أنه ان أخبره به يغسله بخبره والا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت لقم اطافره يوم الجمعة ان تبرك بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز يأخذه كلما طال وبعد القلم يذفنه ولا بأس بالاقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

(كتاب الصلاة) * ستة وعشرون فصلا (الاول في الاذان) اذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والتأدين بالشرط فان علموا احتياجهما وجهوا في كل وقت شيئا فحسن ويجعل لانه مواساة * ليس

على النساء اذان ولا اقامة وان صلن بجماعة لان الاعلام فيما فيها اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساة * ويكره للرجال أداء الصلاة يحلف بجماعة في مسجد بلا اعلامين لافي المغازة والكروم والبيوت فان أعلم بهما فحسن وان اقتصر على اعلام الشروع فحسن أيضا وان تركهما جازيلا ثم وأسأله لانه للاجتماع والاجتماع أكثر منهم والاقامة للاعلام الشروع فيها وهم اليها حاجة * أصروا أهل مصر على تركه أمر وابه فان داموا عليه فونوا بسلاح وعن الثاني أنهم يؤدون فقط * خافت بعض أهل المسجد الاذان وصلن بجماعة فللمبقة أيضا الجماعة لان الاول

لم يكن على السنة ويكره أذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها أو الجنب والمجنون والسكران ولا يعاد أذان ثلاثة
 المعتوه والقاعد والراكب في المصير * أذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا إلى جهة القبلة ويكره أقامته * إذا لم يكن في المسجد المؤذن فالأفضل
 أن يصلي بأذان واقامة وحده في مسجده وهذا أحب من أن يصلي في مسجد آخر بالجاعة * ظن الاذان أقامة فقدر فيه ثم علم قبل الفراغ
 يستأنف * التخص عند الاذان والاقامة بدعة محدثة * دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف (٣٥) فأثما إلى وقت الشروع * أقامة غير المؤذن

بلا رضاه تكره والظاهر عدم
 التفصيل في نفي الكراهة *
 ثواب الاقامة لا يزيد من ثواب
 الاذان * اذا بلغ الى قوله قد
 قامت خيرين الا تمام في مكانه
 والمشى مقتديا كان أو اماما
 * ينتظر الاقامة ليذكر الناس
 الجماعة يجوز ولو أخر بعد
 الاجتماع لا الا اذا كان ذاعدا
 شريرا النقص مساويه
 والامام كذلك * يسمع الاذان
 فعليه الاجابة ولو ضيفا
 والاجابة بالقول لا بالقدم
 ولو في المسجد لا جواب عليه
 * يسمع القارئ الاذان لا يترك
 القراءة وقيل لو في المسجد
 لا وان في بيته ترك * يسمع من
 كل جانب كفاه اجابة واحدة
 والمتكلم في الفقه يجب
 * يسمع وهو عشي فالأفضل أن
 يقف للاجابة ليكون في
 مكان واحد * صلى السنة بعد
 الاقامة أو حضر الامام بعدها
 لا بعدها * سلم على الامام
 أو المؤذن أو الخطيب رد في
 نفسه وعن محمد رحمه الله
 ته الى بعد الفراغ والامام
 الثاني على انه لا يرذأ أصلا
 وهو الصحيح (الثاني في
 مقدمتها وصفتها) الادب
 مافعله الشارع عليه السلام
 مرة وتر كراهة أخرى والسنة
 ما واطب عليه عليه الصلاة

يخلف فان نكل تدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاهات دفع اليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى
 الشفعة بالحوار فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لاني هذا الطفل سمع اقراره فان
 قال الشفعة للقاضي حلفه بالله ما أنا شفيقها فانه لا يحلفه وان أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء
 كان الابن خصمه او تسمع البيعة عليه كذا في النصول العمادية * لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه
 لفلان الغائب أو دعيه ولم يقيم بيعة على ما ادعى حتى صار خصمه للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه
 فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد
 من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بيعة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بيعة
 على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا
 أقربه الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقربه للغير
 لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يد جارية يقول أو دعنيما فلان الغائب وبرهن
 فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الايداع منك وأنكره المدعي عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في
 الوجيز للكردي * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بيعة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
 لانه لا توجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بشكوه فان كانت له بيعة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان
 له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى
 اذا أُلزم الصبي شيئا يومر الابن بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ
 وبه يأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب
 الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلاذن المولى والكفالة كذلك
 يحلف فان حلف برئ وان نكل أو أقربه بعد العتق هكذا في الوجيز للكردي * اختلف مشايخنا في الدين
 المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى
 الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الى قاته لا يستحلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى
 الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
 * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فقلت
 قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على تركة ميت ديناً وقدم الوصي الى
 القاضي ولا بيعة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على
 رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان القلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان
 القلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وأن الذي باسمه المال وكفى بقبض هذا
 المال بالخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى بؤمير يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
 حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان
 * وان محمد الدعوى كماه افتقال المدعي للقاضي خلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البيعة على ما ادعى
 من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة البيعة على أنه وكيل فلان ليثبت
 كونه خصمه فان أقام ثبت كونه خصما فبذلك ان أقام البيعة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

(٤ - فتاوى رابع) والسلام والواجب ما شرع لا كمال الفرض والسنة لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة * طأ طأ رأسه في الركوع
 جازي الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعدر اكره او كذا في الرفع من السجدة ان فصل جهته عن
 الارض جازي الظاهر واختار شمس الأئمة انه ان عدت أقرب الى السجود لا يجوز * ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
 ويستقر وتفسيره ان لا يتسفل بالتسفل وان بالغ كالتبني والحشيش أو القطن أو الحنطة أو الشعير أو شيئا محشوا أو الطنفسة يجوز وان كان

يمنع وجود الخمج ولا يستقر كالمدخن والجاورس والتلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام ان كان في مملاته جازوا في غير مملاته او ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهر يان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذه نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعد جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكنه لو نذر بكتفيه (٣٦) الائمة * وضع احدى قدميه فيها جاز في القيام على احدى رجليه والمراد بوضع القدم هنا

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعي عليه وان لم تكن له بينة على المال وأراد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما قاله فلان الفلاني ولا يسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم تكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعي عليه يعلم ان فلانا الذي باهه المال فاستخلافه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكاه على ما ادعى فان حلف انتمى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر المال ولو أقام المدعي البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتمى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر المال ولو أقرب بالوكالة صرح بما أوفى ضمن النكول وانكر المال صار المدعي خصما في حق استخلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعي عليه بالمال قبل ان يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظر هذا ما قال اصحابنا رحمه الله تعالى لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكاه بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه ألف درهم فأقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي ان أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان أقر بشئ أمره القاضي يدفعه اليه وان لم يقر وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكيل فاقول قوله كذا ههنا وما اذا أقر بالمال وجد الوكيل فاقام البينة على الوكيل صار خصما مطلقا في نفسه وتسليم المال اليه وان لم تكن له بينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتمى الامر وان نكل ثبتت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للغصاف لا صدر الشميد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعتها فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلمها الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحط * في كل موضع لو أقر له فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فإراد ان يرد بالعيب وأراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان أقر الوكيل لم يرد ويطلب حق الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان أقر له * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب بين الوكيل لا يحلف على العلم وان أقر له لم يرد في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خراب عينه أتضح واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استمالة لآخر لا يحلف كذا في خزائن المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعي عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استملت مني هذا المال وصرت مقربا للمال والمدعي عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال لان بالاستمهال يصير مقربا والاقرار بجملة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على جملة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا يحكمهم الشركة وجد المدعي عليه ذلك ثم ان المدعي عليه قال كان في يدي من مائة كذا وكذا يحكمهم

وضع الاصابع وان وضع اصبع واحد أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشير عند قوله أشهد أن لا اله الا الله في المختار وكراه الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمد وأطلق الحلو في والسرخسي بعدم الكراهة وصره الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لاهو ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمه الله تعالى ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى أرنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو نزل كراهه لا ياتم وهذا كله في المكتوبة وفي المنفل الامر أسهل لان منتهى على اليسرى الاركان فكيف في الآداب * وكراه تغطية القدم فيما الا في التشاؤب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع * وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغيني والاسيحياني

ان أمكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز (نوع فيما يكره) كل عمل يفيد لا يكره في الصلاة فعله الشركة وكل مالا يفيد يكره فعله فيها وصره انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض يديه * أعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد قبل طلوع الفجر وصلاته الفجر والعصر وقيل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدودا لوسط

ففيه شهر لعبادة ربه وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونايكروه وان تضرع الا * اذ البس شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه
 والمختار انه لا يكره * وتكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعدتيكم ان كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة كرهه والا * ولا بأس بترك
 السترة وياثم الماران من يقر به لا من يعيد وحده قبل قدر صدين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
 بصرة ان كان يدلى خشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا (٣٧) وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط

الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعي عليه انكر الشركة وكون
 المال في يده أم لا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا يحكم الشركة لا يحلف المدعي
 على القبض وان قال المدعي عليه وقت الانكار ليس في يدي شي من مال الشركة يحلف المدعي كذا
 في الفصول العمادية * لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وانكر رب المال أو الشريك القبض يحلف
 المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعي ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلفه
 اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع
 أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا لم أجبني بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل
 يمهله ثلاثة أيام بشرط ان يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب فيمضي عليه بالمال ولا يمهله كذا
 في خزائن المفتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسايد أم) يقبل قوله مع اليمين ولو
 حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (بفاقته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو عن البيع
 فقال ٤ (رسايد أم) لا يقبل قوله ويعتبر بين البائع والمقرض أنه لم يصل فالخاصل أن في كل موضع كان
 المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
 بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه
 استهلك مالى وطلب التمايف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري
 قدره لا ياتفت اليه وكذا لو قال باعني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
 لا يحلفه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
 وأراد أن يحلف الطالب لا ياتفت اليه قال شمس الأئمة الخواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول
 الاستمهلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
 للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له
 وملكه وهو يمينه عن ذلك فقال المدعي عليه أنا وقف على جهة معلومة صاروقفا وعليه اليمين للمدعي ان
 حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعي عليه البينة على أنه وقف على جهة
 معلومة ولم يذكروا فله لا تدفع عنه اليمين وصاروقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو
 وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
 له سما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في
 الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو أقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال
 المغصوب منه كانت قيمته ثوبى مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن
 مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب
 منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاشتخلاف أن المغصوب منه

الاجنبى ان خاف سقوطه
 من حائط أو وقوعه في النار
 ولو في القرض وكذا لو قال له
 كافر اعرض على الاسلام
 أو سرق منه درهم أو قارت
 قدرها أو خاف على ولدها
 الغرض والنفل فيسه سواء
 * بسط يده وسجد عليه يتقى
 التراب عن وجهه بكره لانه
 قرار من التعمد ولو كان يتقى
 ثوبه لا يكره وان اتقى حر
 الارض أو بردها لا يكره لانه
 يؤدي الى تكبير السجود
 وفيه حكاية ذكراها في مناقب
 الامام وذكر الصفار اذا
 سجد على كفه ان كان لوقاية
 الوجه بكره لانه ترفع وان
 لوقاية العمامة لا * جعل في يده
 لؤلؤة وصل على ان منعه عن
 القراءة لم تصح صلاته وان لم
 يمنعه تصح وكذا لو كان في يديه
 شيء يمنعه عن الوضع المستنون
 يكره * ويكره غمض عينيه في
 الصلاة لانه من صنع اليهود
 * وقال الامام الحلواني من
 أراد ان يصل على القبا سجد
 كتفيه تحت رجليه وسجد
 على ذيله لان الذيل في مساقط
 الزبل وطهارة موضع القدمين
 في القيام شرط وفاقا وموضع

ترجمة
 ٢ وصلته ٣ ما وجدته ٤ وصلته

السجدة مختلف لانها تادى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى في ثوبه
 نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصل الى الأفضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في أخرى ووجد الماء للغسل
 وان كان في آخر الوقت ولا يجدها يغض * والأفضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها * ابلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغير لو
 من روعة أو كافر الطريق والا فالارض * الصلاة في الحمام لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا تتركه وكان اسمعيل الزاهدي يصل فيه مع

الخدم * نزل به ضيف وله ورد من النقل فان كان ينزل كثيرا لورد أفضل والا فالاشتغال بالضيف أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * يدافعه الاحتياك ويشغله عن الصلاة يقطع * شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطب الرباه فانه لرب السابوق ولا ربا في الفرائض في حق سقوط الوجوب * أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن (38) وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل * الصلاة لارضاء الخوص لا تنفي بدل يصلى

يخالف أن قيمة الثوب مائة (1) كذا في المحيط * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استخلاف المشتري يصدق ويخالف استحسانا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يخالف قياسا * وههنا خمس مسائل * (احداها) هذه (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكنني ما بيعت وطلبت بعينه (الثالثة) اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكنني ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقررت بالهبة لكنني ما وهبت وطلب بين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القضاة في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكرا القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط * واذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وانى قد أقررت بالقبض كذا وطلب بين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في المزارعة أنه لا يخالف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخالف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخرج صكبا فقرر رجل فقال المقر قد أقررت لك به هذا المال الا أنك رددت اقرارى يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكبا فقرر المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد اقراره وطلب بين المدعى كان له أن يحلفه كذا في سترانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته انه كان أقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقرت اقرارا صحيا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يخالف وارثه ذكر في بعض تعليقات بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله تعالى موثقة أيضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يخالف فيها المورث ولا يخالف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للسكندر * واذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر له قال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمالك كذا فان لم يصح اقراره وأنت أي المقر له تسلم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب بين المشتري ذكر في كتاب الاستخلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول السابعة في الفصل السادس عشر * عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال (1) قوله يحلف أن قيمة الثوب مائة أي فيما أخذها من الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذها وأورده وأخذ القيمة وحكى عن الحسن بن محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف الغاصب منه وأخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضي أي كان قيمته مائة فان قال لا يقول أو كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرين الى أن يفتى الى المالا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك كذا في رد المحتار عن متفرقات التازخانية اهـ صححه

لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لداق ثواب سبائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في السنة وان كان عقلا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ (نوع في السنن) فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتعالى للفرض هل يقضى اختلاف فيه والتظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا وياتي به ما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا أيها في الثانية الاخلاص * صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جازعتهما لان السنة تتأدى بنية النقل ولو نوى ركعتين فلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحارثي صلى أربعين نافلة على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع أيضا أدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الاكل

يعيد السنة أو بأكل لقمة أو شرب شرية فلا قال الفقيه وهذا مشكل لاروايه فيه * تاركها يعذر به ذرو بلا عذر يستل عن تركها ملكي يوم القيامة * اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا رأوها حقا وتركوها اذا لم يروها حقا وكفروا لانه استخفاف * والافضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصلها في البيت والا فالسنة بعد أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل أفضل ومن لا يعرف القنوت أو لا يحسن يقول يا رب ثلاثا وقيل ربنا اتان في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعتا النار وقيل اللهم اغفر لي واخفف في انه هل يصل في

على النبي عليه السلام أم لاهل يجهر أم لا وهل يتعمله الامام عن المقتدى أم لا يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني أن الامام يجهر ويخبر
 المقتدى وقال الامام الكرماني يخافته الامام والمقتدى لانه ذكره في كتابه كقولنا انه كالقراءة يتعمله الامام (الثالث في التراويج) قال الصدر
 الشهيد بالجماعة فيه سنة كفاية حتى لو أقام البعض في مسجد بجماعة وباقي أهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن
 أفراد الصحابة الخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون (٣٩) وقد أطلق عليه السلام بكونه

سنة بقوله وسنت لكم
 قيامه وان صلاها بجماعة في
 بيته فالصحيح انه نال احدي
 الفضلتين فان الاداء بجماعة
 في المسجد له فضيلة ليس
 للاداء في البيت ذلك وكذلك
 الحكم في المكتوبة قبل وقتها
 الليل كنه فصيح قبل العشاء
 وبعدها والوتر وبعده ومشايخ
 بخارى على ان الوقت بين
 العشاء والوتر وأكثر العلماء
 على انه بعد العشاء الى الفجر
 قبل الوتر وبعده وهو الاصح
 وقرنه فيما اذا فاتته ترويحة ولو
 صلاها يفوته الوتر بجماعة
 عندهم قال الليل كله يوتر ثم
 يأتي بها وعن من قال
 بين ما يأتي بالترويحة لغواتها
 لو قدم الوتر * فاتته ترويحة
 لو صلاها يفوته متابعة الامام
 فتابعة الامام أولى * فاتته
 ترويحة قيل يقضى مادام الليل
 باقيا وقيل الى الليلة المستقبلية
 حتى تأتي ترويحة أخرى
 وقيل لا يقضى كسنة المغرب
 وهو الصحيح وينوي التراويج
 أو سنة الوقت أو قيام الليل
 فان نوى مطلق الصلاة
 أو نفلا فالصحيح انه لا يجوز
 لانه سنة مخصوصة فيراعى
 وصفه الخاص للخروج عن
 العهدة وأكثر المتأخرين
 على ان السنن والتراويج

ملكي اشترى من فلان مندس بعة أيام وقال ذواليد ملكي اشترى من ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال
 المدعي البيوع الذي جرى بينكما كان تجبته له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في
 الوجيز للكردي في كتاب الاستخلاف * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل
 فتصدق أحدهما على رجل بالحناط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي
 من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع أو المشتري بالله
 ما باع الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التجبته وباطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد
 بهذا والله أعلم أن الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تجبته وقد بعته الكل وخصص
 المشتري سواها كانت الدار في يده لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البائع أو المشتري كان
 له ذلك فاذا أنكره - تحلف عليه فان حلف لم تثبت تجبته الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق
 عليه والمشتري وان نكل ثبتت تجبته الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما انه
 اشتراه منه وادعى الآخر انه ارثه أو استأجره بالف درهم فاقربه للرتين أو للسهة أجزأ أو لا فقال صاحب
 الشراء حلف لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيوع ويثبت الخيار
 للمشتري ان شاء - يرأى أن يفكك الرهن وتضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقر صاحب الشراء أولا
 فقال المرتين أو المستأجر حلف لي بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كان مدعين
 الاجارة فاقرب لاحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط الدرر حسي * رجل في يديه دارا وعرض أو حيوان
 فقدمه رجلا ن الى الثاني وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد بكذا فاقرب المدعي عليه لاحدهما
 يعينه أنه باعه منه وأنكره لا تخرف فقال الآخر للقاضي حلف المدعي عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
 وكذا لو أنكر المدعي عليه دعواه ما خلفه الثاني لاحدهما فنكل وقضى عليه بالتسكول ثم قال الآخر
 حلفه لي فانه لا يحلفه * رجل في يديه دارا وعرض فقدمه رجلا ن الى القاضي وادعى كل واحد منهما أن
 صاحب اليد وبه له وسله اليه فاقرب لاحدهما بعيته وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما
 فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وأنه قبضه فاقربه لاحدهما
 أو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض
 جاره رجلا ن وادعى كل واحد منهما ما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أو دعه من هذا وقدماه
 الى الثاني فسأله الثاني عن دعواهما فان أقرب به لاحدهما وبجهد لاخر يوتر بالتسليم الى المقر له فان
 أراد الآخر استلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له لاحدهما في دعوى الملك
 المطلق فان قال الآخر للقاضي انما أقرب به لاي يدفع اليمن عن نفسه فخافه لي فالصواب أنه لا يحلفه له
 وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه
 الله تعالى وان أقربها أمر بالتسليم اليها ولا يضمن لو ائتمرها ما شيا فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما
 أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضا ما اذا جحد لهما وطلب كل
 واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد

يتأدى بطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتنى به واحد بنية الثاني أو الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة أو
 الوتر أو التطوع الآخر في المختار وعلى هذا اذا نوى التراويج على العشاء أو سنته المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويج مرتين تكبره
 لانه لم يشرع مكررا ولو أم في الاول ثم صلى في الثاني مقتديا أو اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن * صلاها بجماعة ثم
 ارادوا عادت بها بالجماعة يكره بل يصلان فرادى لان النقل بجماعة على التداخي يكره الا بالنص وفي الزائدهم يروى فيها فقدر ما يقرأ في المغرب

وقيل خمس آيات وقيل عشر أو ثلث عشر فلا يترك لكل القوم ومهرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجاز له الترك واذا لم يتقبل على القوم اتي بالادعية والتركها او اكنى بالتشهد والمختار الايمان بالصلاة ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحتمل فيه وكرهه اذا واه على سطح المسجد لاجل الحرمة فسد شفع منها قبل يعيد ما قرأ فيها يحصل الختم في صلاة جازية وقيل لان المقصود القراءة ولا فساد فيها * صلاها الامام قاعدا (٣٠) والقوم قاعدا لاختلافوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجتماعا بخلاف المكتوبة والمستحب

للقوم القيام وقيل القعود للواقفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وادواها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عدد لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانه لا يجوز قاعدا * صلى اربعاً وقعد على الثانية فلا كثر على انه يجوز عن تسليمين ولو ستا وقعد على رأس كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن تسليمين ولو عشراً وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قيل على الخلاف وعمامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة نافعة عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتأني الكامل قلنا نقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعاً ولم يقعد على الثانية لا يجزى عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزى عن تسليمين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد التخرية بترك القعدة في

منها وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يخاف لهما ما بينا واحدة بالله ما هذا العبد له حاله هذا ولا هذا ولا يخلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة وبعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهما من غير قراع وان شاء أقرع بينهما تطيباً لقلوبهما ونفياً للتممة عن نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة فالسئلة على ثلاثة اوجه * (الاول) حلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواه وما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف لاحدهما ونكل عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما اذا ادعاه وهو وحده حلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يخلف للاخر وينظر حاله مع الآخر فلوا انه قضى للذي نكاهه اولادع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل له ما جله بان حلفه القاضي لهما ما بينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما ما بينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى المالك المطلق يقضى بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبده ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اياه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستخاف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به واقرع بالتميم الى المدعي فان سلم فادعى على المدعي عليه آخر يمثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شئ من تركه الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركه الاب شئ سوى هذا العبد فيستخلف للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستخلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شئ من التركة سوى العبد وان كان يستخلف هكذا في النصول العمادية في النصل السادس عشر * لو ادعى رجل ان نكاح امرأه وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها الى لا يخلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * وهل يستخاف الزوج المقر له ذكر نكاح الاسلام على البردوى في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستخلف ويهضمهم قالوا يستخفاف فان حلف لا تستخلف المرأة بعد ذلك وان نكل تستخلف المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في المحيط * ولو انكرت دعواه ما خلفها الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت فقطى به الله لا يخلف الاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى جارية وتناها ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت على وهي حبيلى ان اقر المشتري الزمه ومنه البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريم النساء فان قلن حبيلى يخلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الجبل ان حلف ان دفع وان نكل ان شاء البائع أمسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردمع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الجبل عند البائع يستخاف البائع قالوا ينبغي ان يخلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري نفاصم البائع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبيلى وهذا الجبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عنده فان القاضي يخلف البائع على ذلك ولا يخلف المشتري هكذا في المحيط * رجل

آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في اول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد توجهت الا في آخرها عند محمد لا يجزى عن تسليمة اصالا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي قضى شفعوا والا قال مشايخ منهم قندفسد الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعاً لا غير امامة الصبي فيها مختلف فمن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجوز به نأخذ (الرابع في المواقيت) عشرة اوقات يجوز فيها الصلوات سوى الاوقات الثلاثة

وصلاة الجنائز وتجدد التلاوة لا النفل بسبب أو بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى أن يصلي المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختموا في الوقت المباح عند الطلوع قيل مادام النظر يمكن الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر ربح أو ربحين لا يبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدل ذنبه على صدره وينظر فان لم يرا القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعبكسه (٣١) عند الغروب قال الامام الجوافي لو أن جاهلا صلى الفجر في

وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤدي في الوقت بل أدى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه أدى عند كثرة الفوات فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى أن يصلي الفجر

(الخامس في الاستقبال)

الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مكان آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له أحد توجهه أو اختفى من عدو أو بقي على لوح ويخاف الفرق لو تحرك صلى الى حيث قدس على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجهه واقفا على الدابة اليها وأوما صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال أبو حنيفة البخاري رضى الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس أو بلا وضوء عمدا والخيار عدم الكفر في غير

توجهت عليه اليمين فقال ان المدعى قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب عين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والسهم مال شمس الأئمة الجوافي وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل ما لا يقال للمدعى عليه ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحماكم أن هذا اقرار من المدعى عليه بالمال حلف المدعى على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى ألبتة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهذا أصبح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ يظهر الدين رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعى أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقي حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكفي يمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغيرا وعائبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقي الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك الغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبنة المدعى أن يحلفوه كذا في خزنة المنتن * روى ابن سماعة عن محمد بن عيسى أنه تعالى رجل تزوج امرأة وانتهى في عقدين ثم قال لا أدري أيتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبته ولا للقاضي أن يبتدئ بأيهما شاء وان شاء أفرغ بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة للميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت للأرض فوهمت في قسمي وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه فانهم كانوا قسموا الأرض قبل الهبة وقد وقعت الأرض في قسم الوهاب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الأرض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى

الوضوء وهو اختيار الامام السعدي لجواز تركهما في الجمل بغير الوضوء فانه الى بدل فلا يكفر تركهما قال البدرويه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء أيضا لان الكفر لا اجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلاة فلا كفر اذن أوجب بأنه باعتبار الاستحفاف بتلك مقطوع لا يسقط * حوال المبتدئ وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قوله ما على قول الامام فلا يفسد على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة

مالم يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافهما (مسائل التحري) وقع تحريمه الى جهة
 فاجبره مسافرا من جهة اخرى لا يترك تحريمه وان كانا من أهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سألها
 فلم يجزها فقضى وصلى ثم أخبره بخلافه فيجزى ماصلى لانه أتى بالواجب أولا فالثاني علم جديد ولو أخبره بأنه لم يصب القبلة فلا إعادة عليه
 أما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه (٣٣) رجل من أهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألو أهل الذكر الآية وان لم يكن

عليه ان حلفت انك على أدبها اليك خلف فأذاها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه
 على الشرط الذي شرطاً كان له أن يستردها منه كذا في خزائن المقتنين * رجل في يديه سبعة لا يعلم لاحد فيها
 حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى
 مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه سجد حق المدعى فيه لا يسمعه أن
 يحلف ماله قبله حتى يعلم أن لاحق له في ذلك الشيء واذا أحال الرجل غير يمان غرمانه على رجل باللف
 درهم ثم ان المحتمل له قدم الحميل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل أن
 يسجد المحتمل عليه وقبل أن يقاس حل للحميل أن يحلف ماله عليه حق اذا كان من رأى الحميل أن الحوالة
 توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتمل له بمطالبة الحميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد الحميل أن يحلف
 على براءة نفسه لا يسمعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين لرجل وبه رهن بنى بالدين فأنكر ربه بالدين
 الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى
 قاضيخان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويحلف الضمان ان أقر بالدين أن أنكر المرتهن يقول
 للقاضي سله أهي هذه المائة التي تدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقره وبالمال وان أنكر الرهن حلفه بأنه
 لا دين عليك بالرهن به عنده فممكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردي * بالله ماله قبله شيء كذا
 في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه لو أقر بالالف وادعى
 الاجل ربحا ينكر الاجل ويطلبه بالالف حالة فالخليفة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها محجلة أو مؤجلة
 فان سأله فقال هي حالة وطلب بين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي
 يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذا التي يدعى كان صادقا في عينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر
 لا يسمعه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ايسر له على هذه الف وهو
 معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة من ماله يعلم مقدارها ولم
 يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعى
 فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف
 المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر أو ايا ما كان فهو حجة وان حلف
 على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعى مع المدعى عليه في الدار باقراره أن له فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بالف وقالت
 تزوجتني بالفين فأيهما أقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المنبثة للزيادة أولى ولو كان
 الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر
 مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وان لم
 يكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسختنا البيع وقيل للبائع

فيه من أهله أحد لكنه في
 المصر والليسه مظلمة قال
 الامام النسفي تحرى لانه
 ليس عليه قرع الابواب ولا
 مس الجدار وان كان منقشا
 خوفا من الهوام فلو بان انه
 أخطأ لأعادة عليه * وقع
 تحريمه الى جهة فصلى الى
 أخرى وأصاب لا يصب
 عندهما وعن الامام انه يخشى
 عليه الكفر وعن الثاني انه
 يصب ان أصاب صلى الى
 جهة بلا شك فيها ثم شك فيها
 بعد ذلك فعلى الجواز ما لم
 يعلم الفساد شيئا فيجب
 الاعادة وان علم في الصلاة انه
 أخطأ أو أصاب اختلفوا
 قال الامام الفضلي يستأنف
 ولو بقي مشككا في الصلاة
 ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد
 الفراغ على انه أصاب أولم
 يظهر شيء جاز وان علم انه أخطأ
 أعاد ولو شك ولم يتحرر صلى
 فهو على الفساد ما لم يتبين
 الصواب بعد الفراغ فان بان
 انه أصاب وهو فيها استأنف
 ولا يجوز البناء لانه لما علم
 قوى حاله ولا يجوز بناء القوى
 على الضعيف كالمومي قدر
 على الركوع والسجود بعد
 الفراغ وعن الثاني جواز
 البناء كما لو علم بعد الفراغ وان

بان الخطأ في الصلاة استأنف وان بقي مشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ أعاد وان صوابا وان لم يظهر شيء أعاد أيضا صلى
 بغير الى صوب واقندي به من لم يتحرر فان أصاب الامام جازت صلاتها وان أخطأ الامام فصلاته جائزة لا للمقتدى * صلوا بصر بجماعة وعلموا
 انهم استديروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة ثلاثا يلزم تحلل الامام أو تقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدنا
 وانصرف وقبل أن يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التحلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى

هذا اذا كلوا يصلون بجماعة في عمد فدارت التمديد ورون الى القبلة مع الامام صلى الله عليه وآله لا اليها ثم جاز رجل وعده اليها واقتدى به ان كان يجرد الاعى وقت الشروع من يسأله عنه لانه صلاتهم ما وان لم يجده صلاوة الامام لا المقتدى وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للبتة واستويالم بصر الا في حال الخجسة وان اختلط ودلته الميتة بالزيت لا يؤكل أصلا الا عند الضرورة * اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا ولا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريمه على (٣٣٣) ثوب وصل به الظهر ثم تحول تحريمه الى

اخر وصل به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثنائي العصر والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا يعلم انه في الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحرى الى صوب ثم تحول رأيه الى آخر وصل اليه العصر حيث يعين للمعرف * أحدث ثوبه نجس وصل بالاول الظهر بلا تحريم وبالثنائي العصر كذلك ثم وقع تحريمه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر * اختلاط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا الا في حالة ان ضرورة للشرب للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ومسح ان مسح موضعه او احدا بالماءين لا يجزئه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا

اما ان تسلم ما دعاه المشتري من المبيع والافسخنا المبيع فان لم يتراضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى وهو قول محمد وزفر رحهما الله تعالى وهذا اذا كان يسع عين بدين فان كان يسع عين بعين أو بمن يثن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يخلف البائع بالله ما باعه بالف ويخلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان حلفا فسح القاضي المبيع بينهما ان طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيها منكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البديل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر سمن في رزق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالرزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا رزقي وقال المشتري هو رزقي فالتقول قول المشتري سمي لكل رطل غنما ولم يسم هكذا في التبيين * ولا يخالف ان اختلاف في الاجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلاف في شرط الخيار ما في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلاف في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو البراءة أو مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المسكارم للنقابة * وان اختلاف في أصل المبيع لم يخالفان والقول المنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلاف في جنس العقد بان ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بان ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال لا يخالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله ما فاتا عند محمد رحمه الله تعالى فيهما الثمن وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلاك المبيع ثم اختلاف فيهما القاعدا أي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن ديناقان كان عينا يمتثل الثمن ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين سنة واحدة وقبضهما مات أحدهما واختلاف في الثمن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المشتري مع اليمين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلى ولا شيء له واختلاف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى عين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يخالفان الا أن يشاء البائع أخذ الحلى فحينئذ يخالفان لانه حينئذ صار الحلى كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المسكارم مختصر الوفاية وقال بعضهم بأنه منصرف الى عين المشتري معناه القول قول المشتري مع عينه الا أن يشاء البائع أخذ الحلى فحينئذ لا يخلف المشتري وهو الصحيح لان المذکور عين المشتري لا ترث التحالف والاستثناء ينصرف الى المذکور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يخالفوا والقول قول المشتري مع عينه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يخالفان في النصف الذي بقي على ملاء المشتري ان رضى بآثمه بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله تعالى يخالفان في الكل واذا تخالفنا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وأن أبي بيب

(٥ - فتاوى رابع) اخر نجس لكن ليس عنده ما يغسله ويغتر بجهله * اختلط أوانيه باواني رفقائه وهم غيب أو رغيفه بارغفة أصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلاذن أبويه وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع لشققتهم عليه لم يخرج وان لم تعلم عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النفي العام يخرج مطلقا * (السادس في ستر العورة) * المستحب في الصلاة ثلاثة أبواب قبض وان اردت عمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعل القصار في المةصرة يجوز بلا

كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقبة لا يجوز ان صلى في قبض محمول الجيب ان وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل امكانها بالانكشاف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفهها ووقدمها في الصلاة جاز لانهم ليست بعورة * أعتقت في خلال الصلاة فأخذت القناع بعمل قليل قبل أداء ركع لا تفسد ولو بالعمل الكثير وبعد أداء ركع فسد (٣٤) وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسد ثوبه وأخذه * لم يجز العاري الا جلد الميتة الذي

لم يدبغ لا يستتر به نجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصيلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة (السابع في الثوب والمكان) * اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت أحد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي أخرى عنه لانه يتأدى بالارضية وان أعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتناول وان افتتح على نجس ثم تحول على طاهر لا يصح لبطان الشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط بان كان يتحرك أحد طرفيه بجزء الطرف الآخر أو كبير بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجسا ووضع على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانة قلنس ثوبيا في طرفه من غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهره فأنما على حساء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة توين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محسوبا نجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلته وصلى فأنما على حساء ذلك النجس يجوز

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابلتم اختلفا في الثمن فانهم ما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحنطة ثم تقابلتم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالبائع فقال المشتري عن المردود حال وقال البائع مؤجل قال قول للبائع ولم يتحالفان وكذلك لو اشتراهما بما بثه في صفقة وقبضهما ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود قال قول للبائع ولم يتحالفان ولو كان عن أحدهما دراهم وعن الآخر دينار وقبضهما البائع واختلفا في عن الباقي بعد رد أحدهما بالبائع فقال المشتري عن دراهم فرد الدينارين وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع عينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رجه الله تعالى فان كانا قائمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودنيته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا قال بعيت منك جارية هذبة بعد ذلك هذا والمشتري يدعى السكك دينار ويقول اشتريت منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفوا ترا اذا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رجه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جارية بك بغلامي هذا وقال البائع بعيتك منك بألفي درهم أو بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفوا ترا اذا وان كانت هالكة فسكك كذلك تحالفوا ترا اذا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمتها خمسة وقال البائع بعيتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشترها بألف مع عينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصه الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جهاتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعيتها بألف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصيف وعند محمد رجه الله تعالى يتحالفان في السكك كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشترها بالدين وهلك الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع عينه ولم يتحالف في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكبل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع عينه في حصه مائة دينار اذا قسمت الجارية عليه او على الوصيف ويتحالفان في حصه الوصيف ويغرم قيمته مع المائة دينار ادعى المشتري بألف ومائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع عينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكبلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معيناه ومبيعا فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولى عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولى الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا يئنه لهما تحالفا فان حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهننا فالبينة للمشتري

القناري اذا كان البساط أحد طرفيه نجسا ووضع على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانة قلنس ثوبيا في طرفه من غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهره فأنما على حساء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة توين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محسوبا نجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلته وصلى فأنما على حساء ذلك النجس يجوز

* اذا اصاب النجاسة جانبى الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوى اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم تبلغ حد المانع منع * وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة وان تبسط حتى يبلغ المانع ان قبل التمسك بطلت وبعد ما قد قدرها على الخلاف المعروف في مسائل مكان خروج المصلي بصلته ولولم ينسبط حتى فرغ من النجس صلى به اخرى فوجدها قد بلغت حد المانع فالنجس جائز لا غير لان الحكم لا يتفصل عن السبب الابدليل قولى وذلك في (٣٥) الفجر لا غير والشيخ يظهر الدين اختار

قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا * بسط بساطا رقيقا على نجس وصل الى ان كان هو يكشف ما تحته لا يجوز والا يجوز * التقي ثوبا ولابد على نجاسة باسطة وصل الى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهال حاز عند محمد والا وقال الامام الخوانى لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين * قام فيها على نجس وفي رجله خنفاء أو جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزاع تحت قدميه كالفراس وكذا الوستر النجاسة بكمه وصل على عيسته لانه تابع بخلاف الخلف بعد النزاع لزوال التبعية * ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على لبد جانبيه الاخر نجس أو جسد شاة صوفها نجس ولوعلى خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا * بنى دكانا على الارض النجس وصل على عليه يجوز * يجوز ان يحمل نعل في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدر ما يؤدى فيه ركن

وان اتفقا أن قاطعه بائعه أو مشتريه أو اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبيئته لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتمالك هذا الرجل وكفى بيدها وقال المقر له بعتمالك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتمال نفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتخلفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح أنه يتخلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرر المقر قيمتها وأخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له حتى عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كاتبها أو اعنتها أو دبرها أو استولدها ثم حلفا فاضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد اعلان الاداء وتعتق بموت المقر له لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهم ماتت لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة بنى كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالعدى وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعتبر وعليه تحالفا وترا اذا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وأبهم ما نكل لزمته دعوى صاحبه وأبهم ما أقام البيئته قبل بيئته ولو أقامها في بيئته المؤجر أولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع في بيئته المستأجر أولى وان كان فيهما ما قبلت بيئته كل واحد في ما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهر ابعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشيرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتعافوا كان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود وعليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتعافوا عند أي خنيقة رحمه الله تعالى والقول للعبد مع عيسته وقالوا يتعافوا وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بيئته تقبل بيئته وان أقام البيئته كانت بيئته المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البيئته عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأبهما أقام البيئته تقبل بيئته فان أقام البيئته فالبيئته بينة المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم تكن لهما بيئته تحالفا عند أي خنيقة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو اقل قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحلف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا الا سدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع عيستها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين الزوج عند أي خنيقة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا الوجه والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا أن قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عيستها كذا في الهداية

فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغاً منه ولذا قيل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييماً وان كان النعل النجس في يده وان الشروع لا يصير شارعاً * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب أداء الصلاة بثوب طاهر و قد وجد الواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثره فهو طاهر على رأى الشيخين * صلى وفي كفة حمية فلما فرغ رأها ميتة ان غلب على ظنه أنها

ماتت في الصلاة أعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البله في رأس الذر كان علم انه بعد الفراغ لا بعد والاعاد
 * وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تقصد الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى وان كان الصبي يشي وجاء وجلس على فخذه المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة أو الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة
 لا تقصد وان طال مكثها فتقجبة (٣٦) فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب

(الباب الخامس فيمن يصلح خصمه الغيره ومن لا يصلح وفيمن نشترط حضرته ومن لا تشترط السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

تشرط حضرة الرهن والمترهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمتاجر بشرط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لانه يدعى عليه النعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فبما مستحق واستحقها الا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسد اذ يصلح خصماً للمدعى اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده لو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاه آخر نشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي خنينة رحمه الله تعالى والمشتري بالمبيع الباطل لا يكون خصماً للمستحق كذا في الفعول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المسال المشترك فنصفها الى ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بجمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعهها قال الشيخ الامام الاجل ظاهر الدين ليس للمدعى ان يمنعه من أن يذهب بجماله الى بغداد وقال وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم مشاركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب أجرد اية من غيره وأعار أخرى وذهب أخرى أو باع فوجد استأجر الدواب في أيديهم فان باع من عدد فبيعه جائز وان باع من غير عدد كان الاستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو أجزأها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد من أيديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائباً فاذا أخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد ان يقيم البينة عليهم والاجارة والاعارة من الثاني ظاهرة ولم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهم اهكذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت أسبق منه وبرهن أفقياً فخر الاسلام البرزوى بانه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصماً بل ادعى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها الى وأنت قبضتها مني أمالو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة معنى لاني فلا يقبل وبه أفقياً الامام ظاهر الدين قال السر بن حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصماً والمشتري * والموهوب له يصلحان خصماً لكل واحد واليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى رجل

أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وقال ليس عليه إعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها * وجد ثوباً يدباج طاهر وثوباً يدباج أصلي في الدباج * (الثامن في النية) * النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حديثها وهو انبعث القلب على أمر من الامور حتى لو كان في قلبه صلاة الفجر مثلاً فجرى على لسانه الظاهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارحاً لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البدئية في انه في أي شيء هو لا تبطل صلواته ويكون مؤدياً * نية الكعبة لا تشترط في قول أبي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي وينوي العريضة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة أفضل ولا يجوز بالتأخرة التأخير وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قبيل الى انتهاء البناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه منه * وعن محمد بن موسى في منزله

يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومثله من الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع به مال داراً لو سئل أي صلاة تريد اجاب على البدئية فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارحاً وقيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكعبة ليس بكفر عرفت الشر لا للشر * لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر * من الطريق فيه والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعد ذلك كالا لانقصانا ما في حال البقاء يكفي بذلك التقدير واليه يحتمل كلام صاحب الهداية

ولكن كلام محمد بن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل بل ثم في النقل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وقد مضى خلافه في التراويج وان كان فرضا وهو منفرد عين النرض ولو نوى فرض الوقت جازا لافي الجمعة لان الفرض الاصل هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالتفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزيه الا أن (٣٧) ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا

انتظر تحريم الامام وتحريم معه جاز دلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده اذا اراد تسهيل الامر بقول شرعت في صلاة الامام تاخر الظهري واقترنت به * شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل وانتم على انها نفل فالصلاة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وصف النية * نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصلا ما ذكر في باب الزكاة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عا لافي غير باب التروك حتى لم يصح مسافرا بمجرد النية * شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لافي الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هولم شرع قيسل لا يصح يشارعا ولو نوى

دارا في يدي رجل انهما في اجارتي اجزئها فلان وادعى ذوالبيد انهما في اجارتي اجزئها فلان آخرتسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المشتاجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الباركات لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه واناشفهاها اطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشتريها من احد او قال دارك بعته من فلان ولم تسلمها وان اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رجهما الله تعالى حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رجه الله تعالى جعل ذال بيد خصما وحكم عليه بالشفعة وجهه حكم بالشفعة على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رجه الله تعالى حكم بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها الحفاء الشفيع و اراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري وهو الوكيل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للستحق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في النصول العمادية * اجرداره وسلمها ثم غصبها من المشتاجر غاصب لان تصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المشتاجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالتخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذ من يذو اليد كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم يتقدم ثمنها وقبضها بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه و اراد استرداده من يد المشتري الثاني فان أقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول ان يسترده من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البائع الاول او قال لأدري الحق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة لا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع بد يقضى بأرض العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالأرض للمدعي على الناقض ولا تشترط حضرة العبد ولو ان المدعي عليه أقر أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بأرض العبد كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل و اراءة البرذون للقاضي ليست بشرط صحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب اراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فان جاء الرجل بالبرذون مقفوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالأرض الابينة يقمها على الملك وأن المدعي عليه فقأ عينه وهو يومئذ له حيثئذ يأخذ أرض العين فان أقام صاحب البرذون بيته أنه له وأن القاضي فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعي الاول البينة على أنه له وأن ذال اليد فقأ عينه تكون بيته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرقاتي ثوب لا يشترط احضار الدابة

الصلاة ولم يتوانها الله تعالى يكون شارعا في النقل اذا لم يذ كر لفظ الفرض أو ما يدل عليه كصلاة الظهر * فاتمه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى أربعين نويهما لا يكون شارعا في أحدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهري لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فائتثان نواهما كل عن أولاهما * ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوى كفارة اليمين والظهار بوجهه عن أيهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤدبها في وقتها أو علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة

لا تجوز صلواته وغلبه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البهض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جازان نوى صلاة الامام وان كان يميز بين الفريضة والسنة لانه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو امكن من تعلم الفريضة من النقل ونوى الفريضة في الكل جاز فان لم يعرف الفريضة ونوى الفريضة في الكل لا تجوز صلاة القوم * كل صلاة قبلها سنة لا تجوز الاقتداء فيها لان الفريضة قد اذاه الامام والذي صلاها (٣٨) بجماعة نقل فلا يجوز اقتداء ما افترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيها

* (التاسع في التكبير) *
 بكل صفة لا تطلق الاعلى الله تعالى كارجن وانخاقي والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى أيضا ولم يوجد في القرآن مثله أو شبهة كلام الناس كالرحيم والحكيم والسكران * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والنجيات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بربعة ألفاظ ويجب ان يكون البداة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف أكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله أكبر بالسد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال كبار يكون شارعا * وقع أكبر المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك في الركوع ووقع أكبره في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التخريم في محض القيام واجهوا أنه لو فرغ المقتدى من لفظ الله

والثوب لسماع هذه البيعة كذا في خزنة المقتنين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وبجد الوارث ثلث فالقاضي يسمع بينتسه على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما او يسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عنده لولا لاشي بان هلك ما في يده أو استلمه له وهو معدوم فاحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجدد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيما أخذان منه نصف ما أخذ فاذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصوصية الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيأ حتى خاصه الثاني والوارث غائب فان خاصه الى ذلك القاضي بعينه جمع له خصما وان خاصه الى قاض آخر لم يجعله خصم ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيأ فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبي والميت ما أوصى لي بشي وما أخذت من ماله شيأ فانه يكون خصم للموصى له الثاني فان قال هذا المال ودبعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته أو قال غصبت منه فلا خصوصية بيننا وان قال هو ودبعة عندي من جهة فانه لا يوجب الموصى له الثاني غصبة منه فهو خصم الا أن يقيم بيعة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا وارثا واحدا وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غيره وأدعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصم للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصم له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما أخذ من الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما كان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ديناً فالقاضي له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بيعة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثا جوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكر وارثا جوعا قضى بخصمها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غائب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصبا لوارث خصم للموصى له الاخر خاصه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فدفعها اليه حتى خاصه الثاني الوارث فان خاصه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصه الى قاض آخر جعله خصم الموصى له الثاني على الوارث في هذا الفصل

قبل امامه لا يصح ولو لم ياد امام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام الثاني خلافا للمجدد رحمه قضى الله تعالى بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلاف لمجدد * أدرك الامام را كعاف كبير وركع معه ان كان الى الركوع أقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان القيام أقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كان كبيراً فانه جاز لان الفريضة أقوى والمحل له قترح ونوى تكبيرا الركوع وللشافعي رحمه الله تعالى هنا بربعة أقوال * (العاشر في الترتيب) * صلى العصر ذكرا لا ظهر فالعصر فاستدلا

أن يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الأولى ولم يقع تحريمه على شيء بدأ بهما شاء فان بدأ الظهر وصلاح ثم العصر قال الامام الأعظم بتغير الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكروا صلاة ثم أراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضاءها الا اذا كانت الفاتحة أكثر من خمس ووجهه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى (٣٩) ان تكون الصلاة بينهما أكثر من ست

وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر أو لا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفاتحة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا أوسع وما قاله أبو بكر محمد بن الفضل أحوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفاتحتين ان لم يكن بينهما أكثر من خمس فان قضى فاتحة ثم فاتحة كان بينهما ست فواتح جازوا الا عند الامام أبي بكر محمد بن الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرًا وثلاثين ظهرًا وثلاثين عصرًا الخ الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الخ جائز وأما الظهر فالثاني فاسد لا غير وأما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جائز وأما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الفواتح الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب

قضى الثاني بنصف الجارية سواء شهد مشهوده على الرجوع عن الاولى أم لم يشهد وداعى الرجوع فاذا حضر الاول فان أعاد الثاني المبنية على الرجوع أخذ الكل والآخر نصفها وان أقام الاول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثاني البينة على الاول أن الميت رجع عن الوصية الاولى وأوصى بثلث ماله الثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له ببعدينه والعبء مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالقاضي له بالعبء لا يكون خصمه له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصمًا للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة وهي فائده بعينها في يده الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندري أمات فلان أم لم يميت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندى من مال الميت شيء صار خصمًا للمدعى وقضى له بثلث ما في يده المدعى عليه الا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفي درهم غيره هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضي للموصى له بكل هذه الألف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصمًا سواء كان صاحب اليد مقرًا بالمال أو جاحداً فان أقام هذا المدعى بينة أن فلان مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصيا وياهر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرًا بذلك هكذا في الذخيرة * ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلان مات ولم يدع وارثا أو وصى له بالألف التي قبل فلان ودعة أو غصبا وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله القاضي يقضى بالمال للموصى له كذا في المحيط * وان خصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينسه ولا أقضى له من الألف التي قضيت على الاجنبي بشيء فاقول الألف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يد رجل أن فلان الغائب اشتراها منك لاجلي وبجد ذواليد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا يكر الشراء وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتم من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب حتى يدفع الفين أو قال أو دعيتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فداقربه فلان الى ولي البينة على ذلك فان

ركعتين شبرا أعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالوا أربعين سواء أيضا وقال الامام ظهر الدين يقضى ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كأنما في حق سقوط الترتيب وبه أخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذكرا للفاتحة يظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا يصير بالظن بين خطوه * اقتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لوال العذر صلى الفاتحة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضى يقضى أن يكون الكل أداما والا داعم قدم على القضاء فيتم العصر

الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذلك وللظهور لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت
 الشروع افتتح العصر في أول الوقت إذا كرر الظهور ثم اجرت قطع العصر واستأنفه عليه أربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها الا كما قال الاصح
 جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوائت * ترك صلاة ثم صلى خساذا كراهها قضى المتروكة وأعاد الخس ولو صلى سادسة قبل قضاء المتروكة
 وأعاد الخس جازت السادسة اتفاقا ويقضى (٤٠) المتروكة وأما الخس فوالا يعيد من أيضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمس ثم صلى

بعدها صلاة إذا كررهن فإنه
 يصلى الخس ويعيد السادسة
 اجماعا فان لم يقض الخس
 ولم يعد السادسة وصلى السابعة
 ذكر اجازت السابعة بلا
 تخلاف ويعيد السادسة
 عندهما وعن الامام لا يعيد
 السادسة بعد خروج وقتها
 ويعيد ما قبل خروج وقتها
 لان بعد الخروج صارت
 الفوائت ستاوية يبطل لزوم
 الترتيب بخلاف ما قبل
 الخروج * (الحادى عشر
 فى القراءة) * اقتصر على
 قراءة قاف فى الاولى ونون فى
 الثانية اختلف على قوله ولو
 قرأ قيم ما آية الكرى قيل
 لا يجوز لانه ما قرأ آية فى
 ركعة والعمامة على انه يجوز
 لزيادته على ثلاث آيات فصار
 * تكرار الفاتحة فى النفل
 لا يكره للاثرو وفى المخافسة
 اذا سمع رجل أو رجلا
 لا يكره والجهس أن يسمع
 الكل * ترك الفاتحة فى
 الاخيرتين عليه السهو وعن
 الامام لا يترك القراءة فبها
 وهو الاصح واطالة الثانية
 على الاولى بثلاث يكره
 لاجادونها * الانتقال من آية
 سورة الى آية سورة اخرى
 أو الى آية من هذه السورة

أنكر المدعى عليه أن يكون لذلان الغائب عليه شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له
 بالمال وان أقر بالمال للرجل الذى الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذى الصك باسمه حتى يعرض
 كذا فى خزنة المفتين * عن ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى فى رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة
 دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فباع رجل يدعى الدنانير فالمشتري خصم له ولا
 أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وان أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما
 خصومة كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة
 فى يديه فقال المدعى عليه بعته بغير أمر صاحبه فأنى جاء له خصمه أو أقضى عليه بدفع العبد الى المشتري كذا
 فى الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال ليس هو اليوم فى يدي وقال المملوك أنا مملوك فلان الغائب
 فان جاء المملوك بينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعى
 عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان أقام بينة قبلت بينته ويقضى له
 بالعبد على المقضى له الاول كذا فى المحيط * لو أن رجلا ادعى عبدا فى يدي عبدا أو ادعى ديناً عليه أو ادعى
 شراعى منه فهو خصمه الآن بقر المدعى أنه شحور عليه فلا أجعل بينه ما خصومة كذا فى الذخيرة * وفى
 المنتقى دار فى يد رجل ادعى رجل أن دار فلان وأن فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التى لى
 عليه منذ شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منى فأعترها اليه وأقام بينة على ذلك ورب
 الدار غائب وأقام الذى فى يديه الدار بينة أن الدار راها اشتراها من من الغائب الذى يدعى المدعى أنه رهنها
 أو قال اشتريتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس للمدعى الشراء أن ينتقض البيع اذا كان
 البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستحجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعى ملك الدار
 ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر وقبل شراعى اليه يدفعه وخصم يقضى له بالدار وينتقض البيع الثانى
 ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد ثم ودل المدعى أن البائع قبض
 منه الثمن كذا فى فتاوى قاضيان * قال هشام سألت محمد بن جهم الله تعالى عن رجل قال اشتريت من رجل
 جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها منى انسان بينة وقضى القاضى بها المستحق فأحضرت
 الذى باعها فقال البائع لى بينة على أن الذى استحقها منك باعنيها أو أقر به الى فالقاضى يحجز المشتري ان
 شاء ولى الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري أنف أمرى وبلى البائع
 ان خصومة بنفسه ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بينة وأقام بينة فز كوا ولم
 يز كوا حتى أقر ذواليد أنه حر وأباعه من غيره أو وهبه لايصح العتق فى حق المدعى أما التصرفات فى حق
 المقر فصحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعزل اقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
 هذه التصرفات لم تجزى فى حق المدعى كفى الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه أقر
 بالعبد المدعى به للمدعى بعدما أقام المدعى بينة فالقاضى هل يقضى عليه بالافرار أو بالبينة ذكر فى الاضية
 أنه يقضى بالافرار وفى الجامع الكبير قال يقضى بالبينة كذا فى الخلاصة * رجل ادعى عينا فى يد رجل أنه
 له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى بينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه

بين ما أتى يكره وكذا لوجع بين سورتين أو سور بين مسورة فى ركعة أو فى ركعتين وبين مسورة أو قرأ فى الثانية سورة فلما
 قوفها أو فعل ذلك فى ركعة فكله مكره هذا اذا وقع بقصد ما بلا تصد بان قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس يكره فى الثانية لان التكرار
 أهون من القراءة منكسوكا وكل هذا فى النوافل لا يكره * قرأ الفاتحة فيها بنية التناوب عن الفرض لانها فى محلها بخلاف الجنب بقروها
 على قصد التناوب حيث يصح قصده * قرأ سورة فسبق الى اسانته اخرى فقرأ منها حرفا أو آية يكره تركه المبتدأه بل بينهما قصد الركوع أو كبره ثم

أراد أن يزيد في القراءة فلهذا لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الزيادة لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مطبوعا لكنه يفتنم رجليه * تعلم بعض القرآن ثم وجد فرغا فتعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه ويحسبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فلا تملك على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا ثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة (٤١) وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة

تقرأ عند الغزل والحائك عند النسيج والمشى يقرأ عند المشى ان لم يشغله العمل والمشى والقلب حاضر يجوز * قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الجامع لو يجرها يكره وفي نفسه لافي المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هنالك أحد مكشوف العورة * وينع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن أما اذا قصد التمام أو اقتراح أمر فلا في الصحيح * واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن * ويكره للحديث مس كتب الحديث والنقح عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب القصة كالحرف الا انه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للحديث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكره من الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوالد لا يكره * وضع المقلمة على الكتاب لاجل السكابة ويكره ان يكره ويكره وضع قرطاس عليه

فلما قام المدعي البيئته بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضى له بالعين أقام ذلك المشتري البيئته على المقضى له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ونعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ما كما مطلقا وأما اذا ادعى الشراء منه فلا تصح دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يده رجل فأقر له المدعي عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خدما ولوغاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقر بدار في يديه أنها فلان سمى رجلا ثانيا غيبة منقطع وأنها أمر فلان أن يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقدمات فالجعله بيده يكون خصم الكل من ادعاها الا أن يقيم البيئته على أن الغائب فلان ابن فلان وقد أثبتنا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها اليه في يديه وغاب فاذا أقام على ذلك بيئته فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا أجعله وصيا لافيها خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون وصي ما في كل شيء رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها اليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضارب وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا تسترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردي * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فأخذ في فيه وأزرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخصوه فما قام الذي في يديه بيئته أنها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكك ولا يعلم أنه طريق الا بيئته فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكك فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبد اموات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس له وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقبا صاحبي ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بيئته واستعمله ما لحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا أداها سلم العبد للادعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للادعي الا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها فلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبهضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضر والم أترك في يده فان أحضر بيئته على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ البيع ولا أقضى على الغائب ولكن أترك في يده وأستوثق كقبلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة منه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذا لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذا لو أقام على الخي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك وورثها من

(٦ - فتاوى رابع) اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كالموضع في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الطريق وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفاظ ولغيره يكره * دخل الخلاع وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعا وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء أفضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فإنه يذهب رقة القلب الا في

الصلاة لانه ر بما يجرى على لسانه ما يفسد الجزء الملقى * الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء * واعظ يدعوك كل أسبوع بدعاء مسنون
 جهرا التعليم اقوم ويحافظه القوم اذا تعلم القوم خانت هو أيضا وان جهر فهو بدعة * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رهنان وغيره
 (الثاني عشر في زلة القارئ) قرأ بالزعمدانا أعطينا الكوثر بالوصل لا نفسد * انطلا أمان يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته
 أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم (٤٣) أو كلمة مكان كلمة أو زاداها أو نقصها أو قدمها أو أخرها أو آية مكان آية أو زاداها أو نقص

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذمل جل آخر ورثها من أخيه ففنى بم المقر الا آخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الا آخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه بأقراره لا غائب
 وبأقرار الغائب له لا تقبل بيته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا ببيعة أو دم أو خرا أو خنزير ببيعة المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالبيعة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في النصول
 العمادية * وفي الشراء بالخرا والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بيدنارين وقبض ابريق وتقد يدنارا واحدا ثم تفرقا
 قبل أن يتقد الدينار الا آخر حتى فسد العقد في نصف ابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الا آخر فان
 حضر رجل بعد ما تباع ابريق وادعى أن نصف ابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع ابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للشري ان يثار وان صار
 البائع شريكه في ابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة نصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء نقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد وكذا
 في الذخيرة * لو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف ففنى له ربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الا آخر أحدهما صحيح والاخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فاشترى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيعة
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني ببيعة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مبيعة أو خرا غير مملوك بالانفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأة أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعواها صحجة ولا تشتط حضر الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلأنتمته وله عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا أعطيك الارش والمهر بخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملكك فيضمناني فالقاضي يلزمه الارش والمهر بأقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروض وان كان للعبد ببيعة ألف درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من فرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده وصدقه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا من عبده ببيعة أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجز على
 دفع الثمن ان المولى هذا كذا اذا كان المال قائما في يدي المقر فان كان مستهلكا للمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب أو نكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فقبضها اذا أخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب أو نكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

آية أو قدم آية أو أخر آية * ان
 قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
 يغير المعنى وهو في القرآن
 كسليمن مكان مسلمون لا يفسد
 عند الكل اما اذا لم يتغير
 المعنى لكنه ليس في القرآن
 كالحى القيام عندهما
 لا يفسد وعند الثاني يفسد
 بناء على مسئلة ابدال التكبير
 باجل فبراعى اللغو عندهما
 المعنى والشافعي رحمه الله
 تعالى وان لم يجوز ابدال لكنه
 لا يقول بالفساد وان كلاما
 لانه ليس بعد فاشبهه الكلام
 ناسيا أو خطأ الا في الفاتحة
 عنده لا لزوم قراءتها كلها
 باعرابها وان تغير المعنى وليس
 مثله في القرآن فسد عند
 الكل ولا عبرة بقرب المخرج
 وانما العبرة لاتفاق المعنى
 عندهما ولو جود المثل عنده
 والاصل انه ان أمكن الفصل
 بين الحرفين بلا كلفة
 كالصاد مع الطاء بان قرأ
 الطالحات مكان الصالحات
 فسد عند الكل وان لم يمكن
 الابتسقة كالطاء مع الصاد
 والصاد مع السين والطاء مع
 التاء اختلفوا فالأكثر على
 انه لا يفسد لعدم البلوى
 وعن أبي منصور العراقي كل
 كلمة فيها عين أو حاء أو قاف
 أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد

فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جازوز كالعنابي وان لم يكن واحدا من هذه الحروف مع السين والصاد ونغيرا المعنى فهو الصمد المسائل
 بالسين أو المغضوب بالطاء أو الضال بالذال أو بالطاء فيسب لا يفسد لعدم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
 كالامام الصفار ومحمد بن سلمة أفتوا به وأطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو عاصم ان يفسد وان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو عدل الا قويل وهو المختار * (فروع) * على قول من قال بالفساد قرأ ليغظيهم الكفار

بالضاد أو الزا ففسد الضالين بالذال أو الزا لا المغضوب بالظاء أو الزا أو الالف ففسد العاديات ضجبا بالذال فقد الاعن وعذت بالذال أو الضاد ففسد وبالظاء لا مولا بغير ضككم بالضاد لا فظا غلظ القاب بالضاد ففسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلت بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالظاء أو الذال تفسد الظن بالضاد تفسد اليك نسعي وتحفد بالذال أو الضاد ففسد وبالظاء لا أركي لكم وأظهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والزا تفسد ولا اله غيرك بالظاء خيرا لا تختلفوا (ع ٤٣) فن فرض فيمن الحج بالذال أو الظاء ففسد وذروا ظاهرا لا تفسد

أو الظاء ففسد وكذا محذرا
 نصر من الله بالسين وبشر
 المؤمنين بالصاد الصديقين
 خاصته وهو خير بالصاد
 وعسير بالصاد لا نقصام لها
 بالسين أو باللام لا وأصروا
 بالسين مستطيرا بالصاد
 واعلمكم تصطاون بالسين
 هشيم فان عصولك بالسين
 صدوركم أو ليسأل الصادقين
 عن صدقهم أو يصيرون
 بالسين حاسدا إذا حسد بالصاد
 فيهما سائغات بالصاد لا في
 الكل في البحر سيرا بأونسيا
 حوتهم ما بالصاد إلى الصخرة
 أو تفصل الآيات بالسين
 قولاسديدا بالصاد فالغبرات
 صجها بالسين وتواصوا بالصبر
 بالسين فموا وصهوا أو
 صدور الناس أو تبرص
 قيرصوا أو يخلصان بالسين
 يفسد في الكل وكذا أثمانية
 أيام حسوبا بالصاد صراط
 طلعها فطرقة الله التي فطر
 فاطر يقنطون يقنط حاله
 الحطب فظاف عليها طائف
 أو يبطش بالتاء وكانت من
 القانتين ومن يقنط رحلة
 الشتاء بالظاء تفسد في هذه
 المواضع ما ينطق عن الهوى
 بالتاء كصاحب الحوت بالظاء
 مطلع القجر بالتاء أو مستورا

المسائل ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر شيء حتى يحضر العبد ولا يستخاف المدعي عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستخاف في الجنائية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعي من الجنائية والمهر ولا يستخاف من المال في شيء إلا أن يدعي المدعي أن العبد أخذ أذنه فأقرضه هذا وأنه أخذ أذنه فاعتصبه هذا منه فاستمككته فأن ادعى هـ ذأ وقال المدعي عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبته من فلان أذنا فاستمككته وما أدري أهو عبد هذا أم ليس فانه يستخاف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لا تخر هذه الالف التي في يدي لك لاني غصبته من عبدك لان مال عبدك للتأ ولان عبدك أودعنيها وقال المولى الالف لم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الآن يقيم المقر بينة على الغصب والوديعه فان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا المقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد أن كان أقر بالوديعه لم يضمن شيئا في قول أي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الالف أودعنيها بعبدك أو غصبته آمنه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبه من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان فانه يأخذ الالف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعه وقال المولى فلان عبدي وهذه الالف لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا أن يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جنابة على عبده أو وديعه لعبد في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعي عليه قضى بدفع ذلك اليه فان قال المدعي عليه على العبدين لم يلتفت الى ذلك وكذلك لم يقبل المدعي عليه بئس من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتني عبدك هذا المال فأودعه اياك وقال صاحب اليد صدقت لك في لا أردت عليك لاني أخاف أن يمجده العبد أن يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا لا تترك القول وقوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجده قائما الآن يقيم المقر له للعالم بينة ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعنيها بعبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فقام المدعي بينة أن المال ماله فاقضى يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا المقر أخذ ماله ويقال للمدعي أعبديتلك والافلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أودعنيها لك فلان وفلان ليس بعبدي فقام المدعي بينة أن فلانا عبدك لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينة كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد الغائب فان كان العبد ما ذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع عبته وان أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرًا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزائن المفتين * وان قال المولى أودعني هذه الحجاره بعبدي فلان ولا أدري

أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء أو الصاد أو الظاء أو الضاد لا وقيل بالضاد والظاء تفسد فاطلع الى اله موسى بطر اورثاء الناس الا ما اضطررت بالتاء أو الدال أو اساطير الاولين بالتاء لا أظلم وأظني بالتاء لا تفسد وبالضاد والقاف تفسد أم موسى فارغا يترغ بينهم ومن يترغ بالعين فيهما لا تفسد ظن ان يعجور باللام قال الامام الصفار لا تفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعزنا بالراء اختلفوا أخبارها بالخاء اختلفوا ألم يجعلك يتما بالراء لا تفسد قل هو الله أحد بالتاء تفسد اذا ادعى الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كتيبها مهिला

ناخذ وكذا المستقيم مكان المستقيم الان غيره لا يقدر به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء لا يتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه الا يوم وان كان الامام يتنخض عند القراءة كثيرا غيره اولى الا ان يكون ممن يتركه بالافتدائه في نكته هو افضل والتنخض لخصين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعصف مكانه كعقص أو فترت من قوسه قد وان لم يغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد رجه الله تعالى غناء أو حي مكان أحوى لا ان (٤٥) الانسان لقي خرس مكان خسر فسد بان ربك أحوى لها مكان أو حى لها

على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثاني روايتان كما لو قرأ وانهم عن المنكر بزيادة الياء وانارادوه واليك بزيادة واو او روه على بزيادة الواو او يتعد حدوده يدخلهم نار او ان غيره فسد كما قال وزير ايب مكان وزير ايب مشوثة تفسد وكذا مشانين مكان مشانين اويس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بالاختلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلي ما خلق الذكرو الانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان كان رباعيا كما صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة أخرى نحو ايا كعبد العجم انها لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى نحو قتلوا قتيل ايسا لونها عن الساعة لا وان غير كافي أعوذ برب الناس وظلنا

قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب وأقام بيعة على أنه ملك فدفعه الى صاحب اليد وبيعة فالقاضي يقضى للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي مع دعوى المالك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للمدعي بيعة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيها قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي للعبد بثلاث البيعة كان هذا اقتضاها على صاحب اليد فان أقام المقر له بيعة على المدعي أنه عبده كان أو دعه من صاحب اليد قبلت بيئته ويقضى بالعبده وتبطل بيعة المدعي هكذا كرمحمد رجه الله تعالى في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبدين الذي حضر وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رجه الله تعالى في هذه المسئلة فتكتب اليه محمد رجه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ثم اذا أقام المقر له بيعة على دعواه وبطلت بيعة المدعي فالقاضي يقول للمدعي أعيد بيئتك على الذي حضر والا فلا حتى لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل * اذا قال شهود ذي اليد أو دعه رجل لا تعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبته جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الدور والاراضي * ولو قال شهود المدعي عليه نعرف المودع باسمه ونسبته ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رجه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا يظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رجه الله تعالى لا بدني معرفته من الطرق الثلاث وتعمل الائمة على قول محمد رجه الله تعالى كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال الذي في يديه أو دعهما فلان رجل معروف وشهد به أن رجلا أو دعهما اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أو دعهما رجل لا يعرفه فشهد به الشهود انه أو دعهما رجل وهو لا يعرفه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أو دعهما رجل لا يعرفه وقال الشهود أو دعهما فلان بن فلان ذلك الخصاص رجه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد به ودعى المدعي أنه دفعها اليه لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزائن المفتين * ولو قال الشهود أو دعهما من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تندفع ولو قالوا أو دعهما فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه اليه تندفع كذا في الوجيز لا كدرى * لو شهد به الشهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعهما فلان الغائب أو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعهما فلان الغائب أو دعهما فلان الغائب عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها اليه هذا أم لا ودعا اليه يقول دفعها الي فلان فلا خصومة

عليهم الغمام ان النفس لا مارة اختلفوا او العامة على انه يفسد وفي قوله تعالى أو لئلك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياته أو قرأ رب العالمين محذوفا المختار انه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المدان لم يغير المعنى كافي أو لئلك وأنا أعطيتك لا تفسد وان غير كافي سواء عليهم ودعا ونداء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الزجن على العرش استوى نصب النون وان غير المعنى كافي وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فساها صياح المنذرين

بكسر الذال ويرى من المشركين ورسوله بكسر الهمزة والواو والتعجب بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولونصب الراعي الواو وأونصب الواو
 ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن أبي بلتعة والثاني يحتمل الاول فلا تفسد وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يقتضى وكذا في
 واذا بنى ابراهيم ربه وكذا هنالك يلو بالياء لانه قراءة ولوقر أسجاطو يلا بالخاء أو حبل من ايف مكان مسد أو زراطالا وكله قراءة ولوما في
 مصحف أبي أو ابن مسعود رضى الله عنهما (٤٦) ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد

على قياس قولهما والصحيح
 انه لا يجزى عن القراءة في
 الصلاة أما الفساد فلان
 القراءة الشاذة لا توجب فساد
 الصلاة وتاويل قول القائل
 بالفساد الفساد عند الاقتصار
 عليه داخل الصلاة عما بلغ
 البناء بالتواتر ذكره مكان
 أخرى ان قرب المعنى نحو
 الحكيم مكان العليم أو الفاجر
 مكان الاثيم الى الجيال كيف
 سطحت مكان نصب لا تفسد
 على قياس قول الثاني وكذا
 مكان رفعت وعلى قولهما
 تفسد وان لم يكن من القران
 لكن يقرب معناه لا يفسد
 عندهما خلافا له وان لم
 يقرب معناه ولم يكن فيه فسد
 عند الكل وان كان فيه
 ولكن لا يقرب معناه نحو انا
 نكا غافلين مكان فاعين
 الشيطان على العرش مما
 لو اعتقده كفر فالعامة على
 انه يفسد وهو الصحيح عند
 الثاني أيضا وافق محمد بن
 مقاتل على انه لا يفسد وفي
 النوازل ألسن بركم قالوا
 نعم فسد أفرايت ما خلقون
 مكان تمنون فسد في الاظهر
 ذقنا أنت العزيز الحكيم
 مكان الكريم لانه يراد به
 الحكيم في زعمك وعليه

بينهما كذا في خزنة المفتين * شهد الشهود على اقرار المدعى أنها كانت في يد فلان ولا ندري أذفعها الى فلان
 أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد بشهود صاحب البسدا أنها اتلان ولم يشهدوا أن فلاناً ودعه اليها فالقاضي
 لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عنه ولو أقام المدعى بينة على سبيل دفع بينة صاحب البسدا أن
 صاحب المداد اعادها لنفسه لم تقبل من صاحب البسدا بينة على الايداع أصلاً كذا في المحيط * ولو قالوا هذه
 الدار فلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن
 أو قالوا لا ندري في يده من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أن الدار في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يده من
 كانت يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردي * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع الخصومة
 كالأشهاد وأنه أسكن فلان إلا أنه سلم اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعى أن الدار
 يوم أسهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك
 الوجه أيضاً لا تقبل عندهما ما خلا فالثاني كذا في الوجيز للكردي * ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي
 ونصقهما وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
 ادعى ذوا اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى تضى القاضي للمدعى نفي قضاءه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على
 الايداع لا تقبل بينته فالغائب فهو على حجة ولو لم يقيم ذوا اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار
 خصماً أو أقام المدعى شاهداً واحداً أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي به آخر وجد ذوا اليد بينة على الايداع
 تقبل بينته لانه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الاسبيجاني رحمه الله تعالى كذا في
 النصول العمادية * رجل ادعى داراً في يدي رجل فقال ذوا اليد ان فلاناً أودعها فقال المدعى قد كان فلان
 أودعها السكنة وهم امنك بعد ذلك أو باعها فالقاضي يستخاف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان
 نكل عن البين جعل خصمه له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعى بينة أن فلاناً باعها من الذي
 في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصماً ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقيم بينة وطلب المدعى عينه أن ذلك
 الرجل أودعها اليه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها اليه ويحلف على البتة لا على العلم وان كان على فعل
 الغيب لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتة كذا في النصول العمادية * رجل في يده وديعة لرجل
 جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها أو أقام على ذلك بينة وأقام الذي في يده الوديعة بينة أن المودع قد أخرج
 هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أن شهودا لو وكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر داراً
 فقال ذوا اليد ان اوديعه من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب
 وسلمها ذوا اليد اليه وأعاد المدعى الدعوى في الدار فأجاب أنه اوديعه في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال
 تندفع عنه الخصومة أيضاً كما في ابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى داراً في يدي رجل وأقر ذوا
 اليد أنها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك ان فلاناً أودعها لي أو قال على القلب بأن بدأ بالادعاء ثم نى بالقرار
 ان أقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم تكن له بينة ان بدأ بالادعاء ثم نى بالادعاء
 يؤمر بالتسليم الى المدعى فان حضر الغائب وصده لا تزعم الدار من يد المدعى لان حقه كان أسبق لكن
 يقال للقر له أقم البينة أن الدار كلها لك وان بدأ بالادعاء ثم نى بالقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعى لانه ثبت
 حق المدعى وحق الغائب موهم لانه صدق المدعى وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت

القتوى ولوقر أحل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولوقر أمكان شفعاء شركاء فسد * قدم كلمة على حق
 كلمة أو آخر كلمة عن كلمة ان لم يغير لا يفسد نحو لوهم فيها شقيق وزفير وانتبا فيها غنياً أو كلمتين نحو يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن
 العين بالعين والتفيس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو وانما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون تفسد
 * زاد كلمة ولم تغير نحو وان الذين آمنوا وحسنوا أعمالهم الصالحات ان الله كان بعباده خبيراً بصيراً لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو

فيها فاقه كته ونخل وبقيل ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على لهم ليزدادوا المشاوج والواو كذا الحكم في كل مضر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع فصاعداً انه لا يفسد نحو واصل أهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعاً بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفاً تاماً بتدأ بآية أخرى أو ببعض آية أخرى نحو وان الانسان اني خسران الابرا لقي نعيم أو قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد (٤٧) أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

أولئك هم شر البرية لا امان غير المعنى بعدم الوقف نحو ان الابرا لقي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح * اذا وقف في غير موضعه أو وصل في غير موضعه أو ابتدأ من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء أو الابتداء بالجزء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهدنا الله لا اله الا الله ثم ابتدأ بالهوه عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بعباده لا تفسد صلواته بالاجماع * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة عمران تفسد بخلاف ووفى القرآن نحو ومريم ابنة عمران وموسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لاب له وموسى له

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي أن الغائب أو دعها اياه لم يجعل بينهما خصوصية وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنه المدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لا خصوصية بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأدعى ذلك البينة فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذال اليد لو قال أو دعها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصوصية مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعي عليه باتباعه من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يدرجل ادعاها آخر ملكا مطلقاً وشراء منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذال اليد كانت لي بعته من فلان أو وهبتها له وسلمت افا ودعنيما لا تندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك حينئذ لا تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذال اليد بينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فخصم الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على المالك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعدا الشهود على المقر ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أدرع اليه أم لا وقال ذال اليد دفع الى فلان فلا خصوصية كذا في الكافي * رجل ادعى عبداً في يدرجل أنه له فطوالب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقا بضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذال اليد أو قرأ به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا قرأ به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذال اليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصوصية المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار أو أقام شاهداً واحداً ثم قاما من عند القاضي ومكنا زماناً ثم تقدمتا الى القاضي وجاء المدعي بشاهداً آخر أو أقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذال اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصوصية بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذال اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أو أقام شاهدين فعد لا تقبل أن يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فكنا زماناً ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أو دعها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الاتصال الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصماً غيره * رجل ادعى عبداً في يدرجل وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعي عليه بينة على اقراره أن البيع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العبادية * ادعى داراً في يدرجل وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقراراً بالملك

أب الا انه أخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن * ولو قرأ في الصلاة بالحن ان غير المعنى فسد والواو وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا حفش وفي غير الصلاة اختلفوا والصحيح انه يكره * (الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد) * سلم أو ردها فسد واذا رتاساوه ولا يعلم كونه فيها أو ساهيا على سبق الى اسائه فاصد الذ كرفسد * المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى * سلم على رأس الثانية في العشاء على ان تروى في الطهر على انها جعة اسنانف

لانه على قصد الرضا واما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام * رأى على ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم واء تقاد
 المقتدى انه ماع له والامام على خلافه اعد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام بعتدانه مانع والمقتدى لا لكن الامام لا يعلم به الا بعيد المقتدى
 * رجلان يصلبان مقتدياً أحدهما بالاسخ فقطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدى صلانه لنفسه اعد على كل حال ولو ذهب
 وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام (٤٨) قبله وتوضأ وجاءت صلاة المقتدى أيضا * أرضعت ولدها وأرضعت وهي كارهة فتزل

للمدعى عليه ولا يكون دفع الدعوى المدعى كذا في المحيط * لو أن رجلا دعى دارا في يد رجل أخاه وأقام
 البينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكان في يدها ذرة من المتقى
 أنه تقبل بينة ذى اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان
 * رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها فلان وأقام بينة وان فلان وكله
 بشراهم منذ سنة قال لا أقبل بيئته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خدماً سائغاً
 * وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكها كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خدماً سائغاً
 أو شركة لا تقبل بيئته المدعى عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب
 وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
 الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد
 الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقيم البينة على ما ادعاه من
 الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه
 بيئته على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا اعاد العبد من الأبق ففي فصل الوديعة والرهن
 والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعبودية يعود على ملك
 الذي كان في يده لان الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزائن المفتين * ولو كان العبد قائماً وذهب عنه وأخذ
 أرضها وأقام البينة أن فلاناً أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الأرض كذا في الكافي * ولو كانت جارية
 فولدت ثم ماتت وأقام المدعى البينة أنها جارية تيمم ولدت في ملكه وأقام ذواليد البينة على الوديعة قبل الولادة
 فانه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا ينعى في الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي
 * ادعى عبداً في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعى سلم العبد
 الى وأحضر فلان حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليحيى * بلان فبات العبد في يدي المدعى ثم
 جاء فلان وأقام بيئته أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعى بيئته أنه عبده فالبيئته بيئته فلان ولو كان
 العبد حياً يؤمر المدعى بدفع العبد الى فلان المقله ويقال للمدعى أقيم البينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد
 رجل قتلها عبيد فدفع بها وأقام رجل البيئته أن الامة كانت له وأقام ذواليد البيئته على الوديعة قبل للمدعى
 ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى الناسي بقيمة
 الجارية على ذى اليد وأخذها المدعى من ذى اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذ العبد من يدي اليد
 ويرجع ذواليد على الغائب بما ضمن للمدعى من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
 يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لاني الجارية ولا في العبد كذا في المحيط
 * وان ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبته مائة أو حرمتها أو وهبتها وادعى ذواليد أنها اوديعة أو
 عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البيئته على ذلك لا تدفع عنه الخصومة فان حضر المقله وأقام البيئته على
 ذلك قبلت بيئته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو أن صاحب اليد يقيم البيئته على ما ادعى كذا في المحيط
 * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي مائة والذى وديعة في
 يدي لا تدفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البيئته على ما ادعاه ثم أقام المدعى عليه البيئته أن مائة والذى

الابن فسد وان مص ثلاثاً
 فسد وان لم يكن ينزل اللبن
 لاجصة أو مصتين ان لم ينزل
 * ابتلع دماً خرج من بين
 أسنانه لا تقسد ان لم يبلغ ملء
 الفم * أكل بعض لقمه وبقى
 البعض بين أسنانه فشرع
 فيه او ابتلع الباقي لا تقسد
 ما لم يبلغ ملء الفم وقد
 الحصة لا يفسد بخلاف
 الصوم * ابتلع شيأ من الحلاوة
 ودخل فيها فوجد حلاوة في
 فيه وابتلعها لا تقسد ولو
 ادخل السكر فيه لم يفسد
 والحلاوة وصلت الى جوفه
 فسد ورفع رأسه الى السماء
 فيها وقع في حلقة برد أو نلج
 أو مطر ففسد صومه وصلاته
 لو وصل شيء من الخارج الى
 جوفه * جامعها زوجها بين
 الفخذين فيها فسدت صلته
 وان لم ينزل وكذا اذا قبلها
 بشهوة أو غير شهوة أو لمساها
 بشهوة ولانه في معنى الجماع
 بخلاف ما اذا قبلت امرأة
 المصلى ولم يشتمها * ولو نظر
 الى فرج مطلقة فيها حتى
 صار مراً اجعاً ونظر حتى
 ثبتت حرمة المصاهرة لا تقسد
 الصلاة في المختار * صلى في
 قميص محلول الحبيب ورأى
 عورة نفسه لا تقسد كولو نظر
 انسان من تحت ثوب المصلى

ورأى عورته * نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستغف ما فسد عند محمد رحمه الله تعالى والا وعند الثاني تفسد مطلقا اشتراها
 وهو المأخوذ * كتب فيها على اليد أو الهوا غير مستبين لا ولو على الارض مستبينان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن فيصح
 رأسه وطحيته لا تقسد وان أخذ القارورة وادهن تفسد * سلم على المصلى فزده مشيراً بيده أو اصبعه أو رأسه لا تفسد لتولته تعالى فنادته
 الملائكة وهو قائم يصلى في الخراب وفي شرح المؤذني الكبير لا تفسد لان الرديء الطريق معه وديعته ما اذا أجاب التكلم فيها بهذه

الاطراف حتى لم يعد متكلم الا ان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فأومأ بأصبعه لا تفسد وان تنف شعرة أو شعرتين وان ثلاثا ثلاث مرات فسد كماله بدينه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواترا تفسد أمواله بين كل قتله فربحة فلا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها أحب من قتلها وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه * قتل الحية بضرية أو ضربات لو خشى ايذاءها لا تفسد ولا يكره (٤٩) في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى

المقتدى قدام امامه لقتلها لا تفسد صلواته * ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربهم الاثاني ركعة فسد * ولو ارتدى أو حل شيأ بيده أو صيدا أو ثوبا على عاتقه أو تروح بكه أو عروحة بيده أو اتقتض كور عمامته فسواها مرة أو مرتين أو أغلق الباب أو حل السراويل أو وحل زرا القمص أو رفع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو نزع القمص أو السراويل أو اتعمل أو خلع نعليه أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس قلنسوة أو بضة أو نزعها أو وان نعم أو تخمرت المرأة أو فسخ غلق الباب أو شد السراويل أو زرا القمص أو لبسه أو الخنسين أو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسد قيل ما يبذل في ذلك وقيل وما يبذل في ذلك وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها أو لا فقليل وقيل يفوض الى رأى الميتلى به ان عدده كثيرا فكثيرا والافقليل والاول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث أشبه بقاعدة الامام

اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بنية المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال المدعى سرقته منى أو سرق منى لا تندفع الخصومة وان أقام ذوا اليد البينة على الوديعه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على المالك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق منى القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو ادعى عبدا وقال غصب أو أخذ منى فأقام ذوا اليد البينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العبادية * عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي في يديه وأنه أعنته وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أو دعه اياه فالتقاضى يقضى بعقوب العبد ولا تندفع الخصومة عن ذى اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لانه فاقضاء عليهم ما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعنته فقال المولى حين أعنته لم يكن ملكي لما أنه بعنتي من فلان ثم اشترى منه وأقام البينة على يده قبل الاعتناق لا تقبل بيئته ولو كان المولى قال له أعنتك قبل أن اشترى بك وقال العبد لا بل أعنتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذى اليد فعلا منته أحكامه ان ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذى في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقد انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضى * عبد في يدي رجل ادعاه وقال اشترىته من ذى اليد وأقام ذوا اليد البينة أن فلانا أو دعه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضى بالعبد للمدعى حتى حضر الغائب وصديق ذوا اليد سلم القاضى العبد الى المقر له ثم يقضى بالعبد للمدعى الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أو دعه أو لم يقبل أو دعه قبلت وبطلت بيئته المدعى فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعى العبد البينة على رب العبد أن العبد كان لذى اليد وأنه اشتراه منه بذلك ونقده الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بيئته وان كان قبيل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد فاقتر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أو دعه أو غصبته فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصديق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد الى الذى حضر ثم ان المدعى أقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الا قول على الذى حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد الذى حضر كذا في المحيط * مدعى الشراء اذا لم يقيم البينة على ذى اليد حتى أقر ذوا اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصديق العبد اليه ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيئته وأقام الذى في يديه بيئته أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذى اليد ويقضى بالثوب للمدعى وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيئته وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعه فلا

(٧ - فتاوى رابع) رحمه الله تعالى وحول المصلوب وجهه أو تقدم على امامه بلا عذرا وتأخر عن موضع قيامه في الصلاة واستدبرت المرأة مصلها في بيتها فسد قال القاضى أبو على النسفي بيها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت * وقف على عين امامه بقذبه ثالث الى نفسه بعدما كبر أو قبله لا تفسد * أم رجل لا واقتدى به آخر فخشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قد مر ما بين الصف الاول والامام لا تفسد * مشى في صلواته قدر نصف لا وقد رصنين بدفعة فسد وان مقدار نصف ووقف ثم كذلك لا * سوق الدابة بعت

الرجلين يفسدونه بغير جلال صلى قائم على عقبه أو على أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجلين عن الأرض يجزيه رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لأن مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيد سنة * قرح الباب فسج لعلام انه في الصلاة أو عطس رجل فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين أو فتح على امامه وقد قرأ مقدر ما يجوز به الصلاة أو تنخخ لرد امامه الى الصواب من الخطأ أو لعلام غيره انه في الصلاة أو خشونة (٥٠) في حلقه لم تنفسد وان تنخخ بلا عذر يكره * (نوع) * صلى أربع مرات لا وترك القعدة الاولى

الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله تعالى ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بالاختلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها بخلاف القسرة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا أو ثمانية بقعدة الاصح انه تنفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النقل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لها والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكاه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رضی الله تعالى عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ * زاد في ركوع أو سجودا لا تنفسد ولو عدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عدا فسد وعن أبي نصير بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود تنفسد لان الركوع لا يؤتي به منفردا والسجود يؤتي به وهذاوافق قولهم مالكون سجودا لا يسجدون لاقول الامام رضی الله تعالى عنه

خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد أو دعيه فلان ذلك انما فعلت الخصومة بقوله بغير بينة الا ان يقيم المدعي بينة أن فلانا وكاه بقضه فان طلب المدعي بينة على ما ادعاه من الايداع حلف على البينات ولو قال ذواليد ادعني وكنه لا يصدق الا بينة كذا في الكافي * ولو شهدوا أن عمرا ودعوا اياه وقالوا لا ندري من دفعها الي عمر وقال ذواليد دفعها عبد الله لاختصاصه بينهما ولا يمين على ذواليد ولو قالوا دفعها عبد الله الي عمر وواكنا لا ندري من دفعها الي ذواليد وقال ذواليد دفعها الي عمر ولا تندفع عنه لاختصاصه فان قال ذواليد حلف المدعي ما دفعها الي عمر يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذواليد لقد ادعوا اياه عمر ويحلف على البينات كذا في الخلاصة * ولو ان العبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ثلث أو دعه تقبل وتسطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قديسا ويحال استحسانا أو يؤخذ من العبد كفييل بنسبه استينافا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذواليد البينة أن فلانا آخر أو دعه اياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول له العبد فان أقام ذواليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لاقبل بخلاف الدارون برهن على الملك والايديع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكنيل كذا في الكافي * عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليه خطأ وأقام ذواليد البينة أن العبد فلان أو دعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على آخر أني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يحسد البيع فأقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسعت بينته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم ابعتها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجدتها اصيبة ازائدة وأراد ردها وأقام البائع البينة أنه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وكذا الخصاص رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر ادب القاضى وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر النهميد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محمد ودافى يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه مني هل صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لانه اصغر من نفسه وانهم ادعى ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعوا لك به كذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طرقت به طرقت الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه اني اشتريت من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شراي لانه كان بعد ما فاك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا

لان السجود عنده كل ركوع * ولو أتى بركعة نائما فمفسد لزيادة ركعة غير معدة * نام في ركوعه أو سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد نائما يعيد ولو وقع قدر التشهد نائما به تنديها * مؤدى القرض زاد ركعة فاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالاجاء بلا عذر لان الاول له وجود في النقل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الا. كان أصلا * العود الى الصلابة يرفض الشهادة حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود فسدت صلته والعود الى سجود السهم ولا يرفعها الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلابة حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم وتذكره في

مقامه عاد اليه وقد فان ترك القعدة فسدت صلواته وصلاته من تابعه لامن يتابعه * يشبهه عليه افعال الصلاة كثيرا الوسوسة فاعلم فيها على
 اخر يركع ركوعه ويتشهد بشهده يجوز * ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقت ركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه
 اقتداء مفترض بمن نقل في الركوع الثاني * تذكر كما ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في
 الاول والثاني لا تفسد * انتهى الى الامام وهو ساجدان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان (٥١) رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة

الثانية ما لم يرفع الامام ولو أتى
 بالركوع مع هذا وشاركه
 في السجدة تين لم تفسد
 صلواته * وفي النوازل أدركه
 في السجدة الثانية فركع
 وسجد سجدة تين فسد لانه
 زاد ركعة بسجدة * واقتداؤها
 بالرجل يصح في الجمعة
 والعديد وان لم ينو امامتها
 وفي الخساسة لا يشترط نية
 امامتها اجماعا * صلى مع
 الامام فوقف في صف النساء
 للزوجة ومكث حتى فرغ
 الامام فاما وجد مسلكا تبني
 وصلواته جازان لم يؤذ
 ركاع النساء * (الرابع
 عشر في الحديث فيها) *
 الرجل اذا سبقه الحدث فيها
 بنى والمرأة هل تبني قال ابن
 رستم لا وقال المشايخ تبني
 كره * واذا وصلت البله من
 خاها الى شعرها للمسح جاز
 اما ان كشفت للمسح رأسها فلا
 تبني وكذا اذا استنبتى هو أو هي
 وجب أم لا لا تبني لان ابتداء
 العورة فعل وقال القاضي
 أبو علي النسبي اذا انكشفت
 العورة فيه ولم يجد بدامنه لم
 يفسد وان وجد بدامنه فسد
 بان تمكن من الاستنجاء فحقت
 النقيص * وان أصاب بدنه من
 الرعاف أقل من قدر المانع
 ومن دم آخر كذلك ويبلغ

في النصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البينة
 وأقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشترته منه وتقدمته البن كان ذلك دفع الدعوى الرهن كذا في فتاوى
 قاضيخان في باب العين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر انه اشترى مني جارية وصفها كذا بكذا
 درهمها وقبضها واستمسكها ووجب عليه أداء هذا الثمن الى وقد أقر بذلك وشهد الشهود على المدعي عليه
 بذلك بهد انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستملاك لان الجارية قائمة
 وهي في بلدة كذا في يدي فلان وأقام شهودا شهدوا ان رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعها
 لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل شراب من رجل آخر بشرائطه فقال المدعي
 عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي
 عليه قد كنا أقمنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه فهدا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من
 الابتداء ادعى الدار على صاحب البيت كما مطلقا وقال المدعي عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه
 الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا أقمنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
 عليه كان هذا دفعها صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد أقرت انك ما اشتريتها
 مني كان هذا دفعها صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يدي رجل أنتم له فقال المدعي عليه اشتريتها من
 المدعي ولي بيته على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستمسكان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كفيلا
 ويؤجل ثلثة أيام فان أقام المدعي البينة على ما ادعى والا قضى عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى
 دارا في يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انك أقرت قبيل هذا انك بعت هذه الدار مني وأراد أن
 يحلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بيته وان دفعت دعوى المدعي كذا
 في الذخيرة * ادعى دارا أنتم ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان
 ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما ذلك البيع ثم اشتريتها من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسجع ولو
 كان في المتقول يشترط القبض بعد الفسخ صححة البيع * اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريتها من فلان
 من ثمانية أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكي اشتريتها من ذلك الذي تدعى الشراء منه من ثمانية أيام وأقام
 البينة يكون لاسبته تار يخيا ولو أن من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معي في التاريخ السابق
 كان تلبيته والاخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في النصول العمادية * برهن على أن هذا ارث له عن أبيه
 فبرهن المطلوب على اقرار أبيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعي حال حياة أبيه أو بعد
 مماته انه لم يكن لابييه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس
 له أو ما كان له أو كان أقر أنه لاحق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهنالك من يدعيه بطلت بيته المدعي وان لم
 يكن من يدعيه هنالك لا تبطل كذا في الوجيز للكردي * ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعي عليه ان أباك
 باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا والى اشترت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا
 في النصول العمادية * ادعى عليه دارا في يدي انا أو هبة فبرهن المدعي عليه على انه اشترها منه وبرهن
 المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردي * دارا في يدي رجل جاره رجل وادعى أن أباه مات
 وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بيته شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد ما اذا كان له ثوبان نزع أحدهما وصل في
 الاخر الطاهر وان أدى ركعا قبل الغسل أو التزغ فسد * ولو قرأ القرآن ذاهبا أو جابيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث
 ولم يرجع فسد * امام سعة الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسد وان رفعه لا تكبير لا يفسد فيستخاف لان في الاول وجد الاتقال مع
 الحدث * تصح في صلواته فخرج ربيع من قوته يجوز الينا لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا تفسد صلواته * أحدث وقصد الى الحوض وفي منزله

ناه والمنزّل أقرب من الحوض ان كان مقدار صفيين لا تفسد وان أكثر منه ففسد وان كان عاده التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يني فلو وجد في الحوض موضعاً للتوضي فنجبوا زلي موضع آخر ان بعد تركه في المكان الاول يني والا لا ولو كان الماء بعيداً وبقره بئر ما ترك البئر لان الترح يمنع البناء وهو المختار وقيل نزع ان عدم غيره وعن القدرى والكركشي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء (٥٣) ولم يثبت ذاعنه * دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا تفسد وان لغيره لا تفسدان بيد

تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذوا اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له وقال ذوا اليد وأدعى أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يمت ذكر في المستقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأبناؤها أو أقام البينة تسمع فقال المدعي عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صبح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان أبناؤنا قد حرّموا على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولده رجل ميت أنها كانت امرأة له مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثاً وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أو لم تكن زوجة له فقط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على غيره أنه كان لآبائي عليك كذا وكذا من المال وأنه قدم قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لآبائي وانه لا وارث له غيري فقال المدعي عليه الدين الذي تدعيه قد كان لآبائك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد ادعى جميع ذلك الى أبئك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا أنه أنكرا ذلك فلان ذلك اليه فأقام المدعي عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعي عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة بعلمت أبئك وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لآبائي عليك كذا وكذا مات أبي قبل أن يقبض شيئاً من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لي من جهة أبي لما أنه لا وارث لآبائي غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان أبائك قد أحال فلاناً بمسك كان له على وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا ديناراً مال الاجارة المقسوخة بحكم الارث عن آبية فقال المدعي عليه في الدفع أنه أقر بان أباه استوفى مني هذا المال وقراره بعدم موت آبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر ان أباه استوفى ولم يذكروا أنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركه امرأة ميراثاً وقال كانت امرأة لي يوم موتها فبرهن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأة أي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لا احتمال أن يكون رجلاً يابوه لا تنقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انه أقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل داراً في يده امرأة آبية أمه تركه آبيه وقالت المرأة هذه الدار تركه آبيك الا أن القاضي باهها مني بجهري وأنت صغبر كان ذلك دفعاً لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالا وبتنافاً قام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وأن ولده له وأقامت البينة أنه كان سر

وان بيدن فسد وان جعل آنية فارغة ليس اليها حاجة بيدن فسد ويدلان اليها حاجة لا مطلقاً * وان توضأ ونسي شيئاً ثم رجع واخذه لم يني وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل يني * صلى فرضاً واحداً وتوضأ خبران شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشابهاً بل حاجة وان شاء أتى في منزله ولو مقتدياً انصرف الى منزله الاول ويستعمل أو لا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد أو نقص لا يضره وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جازوا والا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها ما يصرف للوضوء وانقضت مدة المسح فسدت صلاته نذكره الناطقي في العيون * (نوع) * من لا يصلح للامامة أولاً لا يصلح للاختلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى الحشراب وتاركه الركون يضع على ركبتيه يده ولسجدة الصلاة على الجهة أصبعه وان سجدة اثنين فاصبعين وان ثلاثاً فثلاثاً وان قراءة على القم وتلاوة فعلى الاتف وقيل بشر ركعة باصبع ولزيادة بقدرها وسجدة الصلاة واحدة واصبع واحد على الجهة ولزيادة قدرها وتلاوة الاصبع على الجهة واللسان والسلام يتحول الوجه بينا وشمالاً * وان لم يعلم كم على امامه صلى أربعاً وقه في كل ركعة احتياطاً * احدث فاقدي به رجل قبل خروجه من المسجد صبح واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فان سبقه احدث فتأخر وقدم من جاءه ساعتاً فتقدم وكبر بنسبة صلاة الامام جاز وصار كأنه قدم المسبوق * استخلف من خارج المسجد والصفوف متصله فسدت صلاة القوم عند الامامين وفي صلاة الامام روايتان

الاصل الجبهة

والاصح السادس استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره فالقاضي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جازو ويجعل
 كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فاخلطه من قدمه الامام لولايته * وفي الفتاوى ان نوب الامامة تجازت صلاة
 الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم أحدهما ينظر ان خليفة الامام فكيف قلنا وان خليفة القوم فاتوا به ثم
 نوى خليفة الاول فافتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة والآخرين فاسدة فان توضع الاول (٥٣) جاز رجل دخل في صلاة فان لم يرجع
 حتى أحدث الثاني فسدت
 صلاة الامام ولو أحدث
 وخرج من المسجد قبل ان
 يرجع الاول فسدت صلاة
 الاول وبني الثاني على صلاته
 ولو سبق الثاني الحدث بعد
 ما جاء الاول انتقلت الامامة
 اليه وصحت صلاتهما ولو لم
 يحدث حتى جاء رجل واقتمدى
 بالثاني قبل مجيء الاول ثم
 أحدث وخرج من المسجد صار
 الثالث اماما حتى لو أحدث
 وخرج قبل أن يجيء واحد
 من الاولين فسدت صلاتهما
 وصلاة الثالث تامة * ولو
 أحدث الثالث بعد مجيء
 أحدهما تعين الجاني للامامة
 ولا تقسم الصلاة واحدهما
 وان أحدث الامام والمقتدى
 وخرج من المسجد فصلاة
 الامام تامة وينتفى وتفسد
 صلاة المقتدى * أحدث
 واستخلف من آخر الصنف
 ان نوى الخليفة الامامة من
 ساعته صار اماما وان نوى
 بعد ما خرج الامام من المسجد
 أو خرج الاول من المسجد
 قبل ان يصل الثاني الى مكانه
 فسدت صلواته وكان الامام عن
 الامام لكن مادام في المسجد
 فكأنه على مكانه فلا خلاف

الاصح ذكر في ولاه الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنتين صغيرين
 ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحد القيمين دار زعمهم ان دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
 الاخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملك لوالد
 الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لا تحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم
 المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته
 تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى بينة تدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت
 قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارضاعن ابيه والا ان تدعى كلها للصغير الذي في
 ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين
 النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة الم وأقام البينة على التسبب بذكر الاسمي الى
 الحد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما أثبتته المدعى هل تندفع بهذا
 دعوى المدعى وبينته قال ان وقع القضاء بينة المدعى فاقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعى به هذا لا تندفع
 دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعى فالتقاضى لا يقضى باحدى البينتين لكان التعارض كذا في المحيط
 * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن هم الميت لانه وذكر الاسمي الى الحد الاعلى فاقام المدعى عليه
 بينة ان اب المدعى هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لانه لا يتقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
 المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى
 قاضيخان * رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطالحها على مال مقدّم ادعى المدعى عليه ان بائعي
 اشترى تلك من ابيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرماني يد رجل ميراثا عن جده ابي أمه وقال انا محمد
 واسم امي حرة و ابوها محمد بن الحر بن سادع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن
 عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى يقضي في جنس هذه بان لا تندفع
 دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض الشايخ في زمانه وبه كان يقضي
 ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى
 هذا اذا ادعى رجل انه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفائه
 من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان ولدا القاسم
 محمد وولد القاسم أحد لا يكون هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه
 فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على اخيه شركة في دار
 في يد بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
 عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباة قد اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته سموعة وان قال لم
 يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في
 يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشترت هذه الدار في حال صغرنا باطلاق
 القاضي فهدا دفع صحى اذا ثبت ان البيع كان تلحاجة الصغير واقضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى
 دارا فقال المدعى عليه اشترت هذه الدار من وصيكي في حال صغرنا بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا

* (الخامس عشر في الامامة والاقتداء) استوفى السن فاصبحهم وجهوا وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقهاء سواء وان أحدهما
 أقر أو قدم أهل المسجد آخر أو اولاهم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها اذ لم يؤتم في محلته وأم في محله أخرى في رمضان خرج من محله
 قبل وقت له شألا ولو بعده كره كمن اراد السفر به بدخول وقت الجمعة * اقام المؤذن فقد قدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فن
 سبق بالشروع لا كراهة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة لاكثر * اتم قوموا وهم كارهون ان كان لفساد فيه اولانهم

أحق بالامامة كره ودخل تحت الوهيد وان كان أحق لا يكره * أم مدة ثم ادعى التحس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويحبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب اليها وصلاته القوم تامة * ولو قال كنت محمدا في المدة أو كان على نوبتي فذران ماجنالا يقبل وان غيره أو احتمل انه قال نورعاً عادوا وصلاتهم * (نوع) * اقتداء المتوضى بالمتميم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز انفاها شرعاً في نفل وفسدها واقتدى أحدهما بالآخر (٥٤) في القضاء لا يجوز لا اختلاف السبب وكذا اقتداء النادر بالناذر لا يجوز ولهذا كره

الاقتداء في صلاة الغائب وصلاة البراءة وتولية القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا وكعتهم هذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكافى للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول هذا التكافى لا قامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداوى فلو تركه أمثال هذه الصلاة تاركاً ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الأئمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن وأما دعاء الاستفتاح فلو لاماته من اطلاقه على الله تعالى باهر تاح بانفاح يامن علا فاستعلى والشهادة على شيعاء وأرميا بالنبوة وكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرئاً بالمقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف من الامام المحجوب امامة المفتصد للاصحاح ان أمن خروج الديم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال الامام الفقيه أبو الليث لا يجوز أما

باع منى هذه الدار باطلاق القاضى في حال صغر لولم يستم الثاني هل تسمع وهل يكون دفعه افيه اختلاف المشايخ ولو هي الوصى والقاضى جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى في دعوى الميراث لا وارث له غيرى فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أختا وقد قلت لا وارث له غيرى سبى فتوى القاضى الامام شمس الاسلام الازوجندى رحمه الله تعالى ان المدعى لو أقر بذلك قبل الدعوى والشهادة جميعاً وأما لو أراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتب الجنايات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دار اميرائعين أسبه وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أن أباناً أقر حال حياته أنها ملكي يسمع هذا الدفع بلوأ قام المدعى بينة أنك أقررت أن هذه الدار لك أبي وحده يقبل هذا الدفع أيضاً وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلاه عارض للموان المدعى عليه ~~ذكر~~ التاريخ في اقرار المورث والمدعى لم يذ كر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى محدوداً في يدى رجل ميراثاً عن أبيه ولا يخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان مورثك فلان قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعى عليه أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا فذا دفع ادعى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكاً له انما ادعى اقرار وارث المدعى بكون المحدود ملكاً للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضاً على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت وأن اها في تركته كذا وكذا فتقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت (١) (سنة ابرين مرده بودم وى مرا آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها منى وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استدرا الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكراه بعثت هذا البيع منى بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضى يقضى بينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعى حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشرا منى وقال في آخره وهكذا أقر المدعى عليه بالبيع منه وأقام المدعى عليه بينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يقضى الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلافاً في البيع طائعا حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعاً كان الدفع صحيحاً كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك أخذت الثمن منى طائعا أو ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك أخذت عوض هبتك منى طائعا فهذا دفع

(١) أنا كنت جارية هذا الميت فاعتقني

في حق نفسه ان باغت جدوته الركوع ينخفض الركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع * وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعاً في صلاة نفسه عند ما تم خلافاً للمحدود رحمه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به ان حكم بكفره كالمنسبه والجسم لكره ولا يقتدى خلف من ينسكرا الشفاعة أو الكرام الكاشين أو عذاب القبر ومنسكرا الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصل خلفه ويخط الامام

شمس الأئمة الكردي يمنع من الصلاة خائف المتكلم والمناظر صاحب الأهواء وكذا روى عن الامام الثاني أيضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في مناقب الامام بوجوه * ويكره الاقتداء بمن عرف بأكل الربا * أم الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه قال بعضهم يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيره انه ان تحول الى مسجد آخر والمصلى خائف مبدع أو فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يكن صلى خلفه * الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح (٥٥) * (نوع في المانع) * بينه وبين الامام حائط صرح الاقتداء ان

كان صغيرا ذليلا وان كان كبيرا وله باب أو ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع أو رؤية صرح عند الكل فلو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من شطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صرح على اختيار الحلواني وعلى هذا الواقف في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجهه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كتمام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجسري به السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجسري به الزورق

صحيح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكناطائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بيينة أن اقراره ذلك كان باكره هل يكون ذلك دفعا للبينة المدعى قال نعم وبيينة الاكره أولى بالقبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا أقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صرح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكره فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورطها وأرخا على التفاوت فالبينة للمدعى كذا في التتارخامة ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامر له أو بغير أمره فباعه الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أم لو ادعى الكفيل أن الاصيل ادعى هذا المال أو أبرأه المدعى صرح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بألف يدعيها ثم أقام الكفيل البينة أن الالف التي ادعاها على المكفول عنه ممن ختم قبل ذلك من الكفيل وان أقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجب ذلك لا تقبل بيئته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قسارا أو ممن خرا أو ممتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بيئته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له ما طلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ممن خرا أو ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين أنا ابي بالدفع فقال له القاضي الدفع يبيكون بالابراء أو بالابناء فأبى ما تدعى قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجيم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أوفيت بعضه وأبرأتني عن بعضه أو يقول أوفيت الكل فجحدني فتشفت اليه فأبرأتني أو يقول كان أبرأتني ثم جحد الابراء فأوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بيينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد أقرت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المنزل والآل تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط أو ليس لك على شيء قط فأقام المدعى البينة على المال فادعى المدعى عليه الابفاء أو البراءة سمع فلو أقام البينة ثبت ولو قال ما كان لك على شيء قط ولأعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القندوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بيينة على أنك استهلتني هذا المال منذ عشرة أيام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه أنك أبرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بيينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مراجرسه دياردرخواستني نيسبت) لا يسمع

(٢) ليس لي غير ثلاثة دنانير

لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفيين الى آخر الصفوف * والمانع من الاقتداء في الغلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصل العبدوان كثيرا لا يمنع واختلاف في المتخذ لصلوات الجنائز وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربهه كان يحتوي على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والحجرة والبيضاء

* (نوع) صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتمدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر للاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ أو على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة بالمشار اليه لا بالصفة * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صحيح * ظن انه في الظاهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في (٥٦) العصر صار شارعا في العصر * صلى مع الامام ركعة ثم نوى الا تقرا في الباقي أو نوى ان يؤتم امامه

في الباقي وأتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاته ما تامة ولا يشبه هذا ان يأتى ببعض المقتدين * رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤتم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا * (نوع فيما يكره وما لا يكره) * الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فليكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له أهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسليم والتحميد * ولو صلى في بيت رجل يؤتم باذن من له السكينة

هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع الى المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمسين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما ادعى عليّ مال القمار أو عن الخمر يسمع ولو أقام البينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا ديناراً ودرهماً فادعى المدعى عليه الا يقام وجاء بشه وادعى ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضى هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع به ادعوى المدعى وهو الاشبه والا فاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيت في سوق سمرقند وطلوب البينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال به كذلك قد قضيت في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل مالاً وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانياً ان المدعى عليه قد كان أقرب بالمال بعد ابرأني اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعته يصح الدفع كذا في الوجيز لا يكره * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى قد أقر أنه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدينار يصح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأني عن الدعوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى ديناً في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عيناً من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز لا يكره * رجل ادعى ديناً في تركة ميت وأقام البينة ثم ان وارثاً آخر غاب والذي أقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طال به بديل الصلح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البينة أن مورثي أو فاليه هذا المال ودعوا الباطل فلم يقع صحبهما ان كان مدعى الا يقام غير المصالح يسمع الدفع أم لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهماً وكان الميت أقر له بخمسة عشر درهماً في حال حياته ديناً لازماً فأقام وصي الميت بيئته أن المدعى قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بيئته الوصي ويكون ذلك دفعا للبينة المدعى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على غيره أن أباه أعطى له ثلث ماله وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعى بيئته على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية أو وصيت بها قبل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البينة على أن الاب بجد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكروا في الجامع أن وجود الوصية لا يكون رجوعاً في المسئلة روايات وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحصان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله وأقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضى بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقاموا

* سمع حسن انسان فاراد تطويل قراءة أو ركوع قال أبو حنيفة البخاري اخشى أمر اعظما وقال أبو ميطيع لا بأس ان البينة يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجاني كره والا لا وهو تأويل المروي أنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة أو تسبيحتين ولا خلاف انه اذا نفل على القوم لا ينهل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقاً وفي كل فرض بعده نفل فالفضل ان يسرع القيام الى النفل بيئته أو يسرته أو يتأخر أو يرجع الى بيته مقتدياً كان أو اماماً أو مصلياً وحده وان مكث في مكانه يدعو

و ينتقل جاز والاول اولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام و يتقدم المقتدى ليخالف حالة النذل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تغل بعده ان يحرف بوجهه الى القوم الى غير القبلة وهو ما يجزأ يسارا المصلي اذ لم يكن بجذائه مسبوقا فان كان منحرفا لالى وجه المصلي والصف للرجال والشتاء سواء في الصحيح * واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حتى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد (٥٧) فكما جاوز صفه فاقاموا في الاصح وان

دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يسرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد أو الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف لم يلحق به كره قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والافلا كراهة * (نوع) * عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعاء * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز أيضا للبيعة الامام * شرع في الاربع قبل الظهور واقفيت كان الامام النسبي يفتي أو لا بالانتماء فلما وجد عن الامام رضى الله تعالى عنه رواية انه يقطع على رأس الركعتين أفتى به * رفع رأسه مسن الركوع أو السجود قبل الامام عاد لنزول الخالفة بالموافقة * وكره أداء السنة مختلط حال اشتغال القوم بالريضة لانه مخالف للجماعة عيانا * رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع والسجود تابع

البينة على المدعى بطريق الدفع أنه قد كان أقرب قبل الحكم أن على الميت دينه ما استغفر فالتركته كان هذا دفعا صححنا ويطلب حكم القساضي وسجله كذا في الذخيرة * رجل أوصى لابن ابنة بثلاث ماله وأحدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حى ثم مات الموصى فادعى ابوالصغير على وارث الموصى لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواه ما أن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لى بشئ وكذلك ابوالصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا قبل هذا ليس يدفع أصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى التناج في دابة فقتال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك مبطل في هذه الدعوى لما انك أقرت أنك اشترت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا اجازة طويلة وقبضه وبين حدوده وأجره من المدعى عليه مقاطعة به بد القبض وذ كر الشرائط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع أنا اشترت هذا المحدود من الآخر ونفذ البيع بمضى المدة وستقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغية الاجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن المدعى استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الارض من ارضه وأقام بينة أنه قال لى (٢) (ابن خنجر راجع اجارده تابكريم) أو أنه قال (٣) (ابن زرزبان برز كرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا أنه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العبادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووضعه باهر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان آخر والمدعى ينكر فليس هذا بابدال لدعوى المدعى ولا كذاب البينة ولو ان المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعى أقر أن فلانا وكل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعى وكذاب البينة قالوا والمراد من مسألة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذاسا لظان أما اذا كان ذاسا لظان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقية الوكالة كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو اقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو اقام البينة هذا على العصة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكرز أى ومات من لكرزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صبح من لكرزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب أن يكون الجواب فيسه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه لكرزه لكرزه ومات من تلك اللكرزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى أنه لكرزه ومات من اللكرزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع أنه لم تسكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا طلقا وأقام البينة فثبت المدعى عليه

(٢) أجر لى هذه الدار لاستئجارها (٣) اعطى هذا الكرم من ارضه

(٨ - فتاوى رابع) الامام في الصحيح * ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءت بعض التشهد لم يعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لا عند سجده الله تعالى * يخرج بسلام الامام بفروجه بسلام نفسه أو لى * سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقارما يمكن قراءة التشهد صحت صلاته لان الترض ان يقعد قدره حتى لو تركه التحيات أو لم يقرأ شيئا أو قعد قدره ويجوز ان يكون تاركا لواجب المقتدى اذا فرغ قبل امامه

من التشهد وسلم جازحتي لواعترض الفساد بطل صلاة الامام فقط * خمسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العبدین والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة أشياء اذا تمجد الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العبد لان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقربن المقتدى فيه الشروع بكل تكبير في العبد اذا سمع من المنادي (٥٨) أو كبر في الجنائز خمسة وكذا اذا قام الى الخامسة ساءها وتسعة أشياء اذا ترك الامام

في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وقد كنت أبيعها للمدعي اشتريت هذا العين متى ثم ألقنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر ماله كوا دعي أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينته وبين المدعي خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقسر له بعد ذلك لا يسئل له على العبد الا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن ديناران من الذهب الاجر الجيد البخاري الضرب فهو هذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ عوضه ديناراً قد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعاً بان اشتري مقداراً معيناً من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بينه كان بائعاً المبيع قبل القبض وأنه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضاً كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيدها على أنه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها يسمع أمالو قالت انه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر أني رهننت منك كذا عيناً سمهاه ووصفه بكذا وطلب منه احضار الرهن لي يقضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعي عليه ينكر الرهن والارتمان لجبا المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعي عليه بشاهدين شهدا أن المدعي عليه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى بينة صاحب البدلان بينته اكثر اثباتاً لان الشراء أكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فملكها في يده فباعها الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذها بتي بغير حق وهلك في يده وأقام الاتخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يدي الاخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الاتخذ بينة أنه أخذها لانه ملكها قبل بيته كذا في الذخيرة * امرأه ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواه انهم أقرت أنهم اعتدوا بعد الطلاق الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعاً والعجيب أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة وكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأه وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالعهما فهذا دفع ان لم يوقنا أو وقت أخذه مادون الآخران وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأه وهي تدعى اقرار المدعي بجرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو النكاح فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأه وادعت هي أنها منسكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح

أني به المقتدى ترك رفع اليدين في التحريم أو الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسبيح أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق * أني بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضي ركعة بلاقراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضي أربع ركعات بلاقراءة والخامس خلافة زفر رحمه الله تعالى * سبق في أول ركن ولحق به في آخره الامام أدركه في القيام وركع معه لكنه فاتسه سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركعة معه وسجد أربع سجدات سجدة ثالثة وسجدتان للاولى وبعدم الركعة الثالثة فاتسه سجدتان في السجدة الاولى فظن المقتدى أنه في السجدة الثانية فسجد وأمام في الاولى ان نوى الاولى أو سجدة الامام أو متابعه الامام بجزان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدى رأسه من الثانية على المقتدى اعاد تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلاته لانه يشارك الامام في الثانية * (نوع في المسبوق) لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم

وأكثر

بالقصد عقد افلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو وعيابه به وامامه وان لم يحضر وقت السهو والا اذا تابع امامه في سهو السهو
فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمقتدى فيهما والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدى بالسبوق لان صار اماما قرا المقتدى
أم لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا آخر صحيح لانه لا اقتداء * أحدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم
انه كم كان صلى ان كان الاول أحدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم أم صلاة نفسه (٥٩) والقوم لا يتابعونه فيه بل يصرون
الى فراغ الخليفة من صلاته

وأكثر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج به - كذلك أنه حالها هل تندفع
دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا
فرض النفقة على الزوج قال الزوج انما على حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على
المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة
كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجوع فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه - أقام البائع البينة
أنه لا يسمع دعوى البائع وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المشتري ثم باعه من المشتري أو أقام
البائع البينة على النتائج يتظر ان أقام البينة على المشتري فقبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمشتري
وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري ان أقامه بائعا لم يقضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
البينة وان أقامه بائعا - دمار جمع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في
فتاوى قاضيان * اذا قرئ غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا فقال المدعي عليه للقاضي في دفع دعواه أنه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء
من فلان فهذا دفع صحيح لو ثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * رجل
ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب يمكنه اثباته فباع المدعي عليه ذلك العين من رجل وسلمه
اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا
مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء
والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى
المدعي عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي أنا ادعيه الآن
بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسع دعواه ثانيا ويطل دفع المدعي عليه كذا في الفصول
العمادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع
ولو أقام البينة أنه أقر أنها القلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعي
عليه كان أحدث يده عليهم ابغى حرق ثم مات وتركه في يد وارثه - هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعي
عليه البينة أن مورثه فلان كان اشتراه من المدعي بكذا معا باتا وتقا بضم مات مورثي فورثته امانه فادعى
المدعي لدفع دعوى المدعي عليه أن مورث المدعي عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيان * الاستيهاب والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء
اقرار بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكونان اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات
القاضي - علاه لدين العيص رواية بالاسماع والاقدم على الاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء
اقرار بأنه لا ملك له في نفسه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يدي انسان أنه ملكي وقد
أقر صاحب اليد بذلك في فأقام المدعي عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفع المدعي
المدعي كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا أقام المتهم ودعا عليه البينة أن المدعي شاومه بالمدعي به قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما سواه

فإذا فرغ قاموا الى صلاتهم
وحدانا * وافق المسبوق
الامام في سهو السهو ثم علم
انه لم يكن عليه السهو وأشهر
الروايتين انه نفسد صلاة
المسبوق والامام أبو حفص
الكبير رحمه الله تعالى انه
لا تقصد وان لم يعلم الامام به
لا تقصد صلاة المسبوق بلا
خلاف * اذا تذكر الامام
المحدث فاشته قبل خروجه
من المسجد فسدت صلاته
وصلاة الخليفة والقوم لان
الامام بعد لم تزل ولايته * قام
الامام سهوا الى الخامسة
وتابعه المسبوق فيه ان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق وان كان لم
يقعد لاحتى يقيد بها سجدة
* قام المسبوق من التشهد ثم
عاد الامام الى سجدة تلاوة
ولم يوافق المسبوق فيها لكنه
وافق في القعدة التي أتى بها
الامام بعد السجدة تجوز
صلاته وان كانت صليبة
والمسئلة بحالها تقصد صلاة
المسبوق بترك المتابعة في
السجدة ولا تجوز المتابعة في
القعدة لان الفساد في المسئلة
الاولى لا تفاض القعدة فان
قعد الامام ترفض بالعود الى
سجدة التلاوة في المتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تحت أفعال صلاته وجاء وان القيام في الصليبة الفساد بترك المتابعة في السجدة
وارتفاض القعدة أمرنا فلا تجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم
المسبوق العود لتتمام انفرادها وارتفاض كل صلاة بالفساد والارتداد لا يطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بهم ركعة
ثم جاء مسافرا ثم واقتدى به فحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء وروى الاقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الاول يقتدى به فاذا قعد في

الاولى قدم مسافر مدر كايسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
 بنية الخليفة لانه كالقنديل ولا بنية الاول هنالاه بعد زوال الولاية * اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق بركه وقيل بفسد لانه عمل بالنسوخ
 والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحیح ان المسبوق يتربص في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام * المسبوق أدركه في صلاة الخفيفة أتى بالنساء
 وان في الجهرية في الاولين قيل يأتي به لانه (٦٠) لو لم يأت به بقوته أصلاً ولو اشتغل بالبناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة

والاستماع فرض وهو الاصح
 وهذا دليل على انه لا يأتي
 بالخفة حال ما يقرأ انقرآن
 في المسجد اذا سمع لانه لا يخفى
 في حق من دخل بنية الفرض
 فلم تكن الخفة سنة
 والاستماع فرض فلا يترك
 الفرض لما ليس بسنة وقيل
 يأتي بالبناء في حال سكات
 الامام بين القراءة وذكر
 الفقيه أبو جعفر انه اذا كان في
 الفاتحة في الجهرية يئتي
 بالاتفاق وان في السورة
 فالثاني على انه يأتي به وعند
 محمد * المسبوق يقضى اول
 صلاته في حق القراءة وآخرها
 في حق التشهد حتى لو أدرك
 ركعة من المغرب قضى
 ركعتين وفضل بقعدة فيكون
 بثلاث قعدات وقرأ في كل
 فاتحة وسورة فلا تترك القراءة
 في احدها ما فسد ولو أدرك
 ركعة من ذوات الاربع صلي
 ركعة بفاتحة وسورة وشهد
 ثم صلي أخرى بفاتحة وسورة
 ولا يشهد ولو أدرك ركعتين
 قضى ركعتين بقراءة ولو ترك
 في احدها ما فسد ولو كان
 الامام يقضى قراءة تركها في
 الشفع الاول في الشفع
 الاخير فأدركه فيه واقتدى
 به يأتي بالقراءة فيما يقضى

كذافي فتاوى قاضيخان * ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لـ كـ منه قبض مني ولم يدفع الى
 فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذافي خزائنة المفتين * فلو ان المدعي بعد بينة المدعي عليه على هذا
 الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي به اقبلت هذه البينة ويطلب الدفع الاول لأن في رواية
 الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للاستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أنهم الملك المدعي
 والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا أرخ كل واحد منهما ما لا قراره تاريخاً فان لم يؤرخا كذلك
 يندفع اقرار كل واحد منهما ما باقرار صاحبه بقبض بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي
 جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولو وجد أحد
 يدعي الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعي عليه في
 كونه اقراراً بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعي عليه بينة أن المدعي استشري
 هذا العين من فلان يكون دفعاً كذافي الفصول العمادية * استعار من رجل ثوباً ثم أقام البينة أنه لانه
 الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية
 التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالملك له وانما تكون اقراراً بان لا ملك له كذافي فتاوى قاضيخان * اذا
 ادعى بخلاف يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه استشريته هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا
 في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعي عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ايدت على
 هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذافي خزائنة المفتين * ادعى محدوداً في يدي رجل وبين حدوده فقال
 المدعي عليه ٣ (ان محدوداً مدعي دعوى ميكنه بين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه
 ثانياً في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعي عليه ٣ (در حدود خطا کرده واین محدود که در دست
 منست باین حدود نیست که دعوی کرده) فأعاد المدعي دعواه ثالثاً في مجلس آخر فقال المدعي عليه ٤ (آن
 محدود که دعوی میکنی بفلان فروخته بودی بیش از آنکه دعوی میکنی ومن ازان فلان خریدام) هل
 يكون هذا دفع المدعي فقبل لا ريبه نقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض
 كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذافي المحيط * استعار من آخر دابة وهلك الدابة
 تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على
 العارية وقال انها نقضت فتثبت بينته ويطلب الصلح وان أراد استخلاف الميعر على ذلك فله ذلك وذكر في
 المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جله ذلك رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه ثم اصطلمها
 على شيء ثم ان المدعي عليه أقام بينة انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه
 كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعي لان قبض بينته كذافي الذخيرة * في المنتقى اذا
 صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أتى به ذلك بينة يشهدون على

٣ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي به هذا المحدود ملكي وحق ٣ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي
 ليس محدوداً بتلك الحدود التي ادعاهها ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت بعته لفلان فبطل أن تدعي
 وأنا اشتريته من ذلك الرجل

حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بمجاهلها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منه قد يقضى خيرة بنية الاقامة ولزم اقرار
 عليه القراءة وسجد للسلم ولكنه مقتدى في الحرية حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق هو الذي أدرك أوها أو فات الباقي لتوم أو حدث
 أو بقي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسلم * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
 ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايه ما قبل العلم بقراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قد قدر التشهد في مسائل خلاف المسبوق الماسح زوال مدته

أوصاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العسدين أو في الفجر طالع الشمس أو خاف أن يسببه الحدوث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهم وإذا كان على الامام أما إذا كان لا يتسدد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لولا انتظار سلام الامام * قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قد قدر التشهد ثم قام جازوا ن قام قبل ان يقدمه قد اره لا يجوز وفي التوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه (٦١) من التشهد قد مر ما تجوز به الصلاة جاز

والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة أو ركعتين ولو بثلاث
ركعات لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد
حتى اذا وجد جزء قليل من
قيامه بعد فراغه من التشهد
جازوا ن لم يقرأ والا فلا * فرغ
المسبوق وتابع الامام في
التشهد حتى اذا وجد في
السلام قيل قد سدت وقيل لا
لانه وان كان مفسدا لكنه
وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يصير كالحدوث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يبقى

أقرار المدعي بأنه لاحق له في ذلك الثوب ان شهد واعلى اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادته باطله والصلح جائز
ولو أقام المدعي عليه البيعة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد أقر عنده القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن
أبيه ثم جاءه بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح
بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف فدفعته أمس اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما
قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسة مائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البيعة بعد ذلك فشهدوا
أنهم رأوا المدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا يثبت ان شهداتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين
ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعي
ما قضيتني فدفع اليه ألفا وصالحه عن الالف على خمسة مائة ثم ان المدعي عليه أقام البيعة فشهدوا
أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا
في فتاوى قاضيخان * الوكيل بقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبيعة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب
ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وايس له حق القبض فهنا دفع صحيح ان أقام البيعة تدفع به دعوى
المدعي كذا في الفصول السادسة * رجل ادعى على رجل أن فلان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكان
بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالته المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال
ثم ان هذا المدعي عليه بعد ذلك يودع على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكاني
بقبض ماله منك أيها الوكيل من الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فتدقيل
لا يصدق كذا في الهيطة * فانوت استحق من يد رجل بالبيعة ورجع المستحق على ما عليه بئنه بالبيعة فأقام
بأنه بيعة بجزئته وبجزئته المستحق أن المستحق أقر أن هذا الخانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي
لا وارث له غيري وأن أبي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الخانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يده يحكمكم
الاجارة لاملاله فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بئته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وأن قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فهاذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل
دعوى الخانوت الخانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والا أن يدعى الخانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا
دفع لدعوى المدعي كذا في المشفرة * بائع العبد اذا اطلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعت الحرفانك حلفت وأنت ان اشتريت عبدا فهو حرم ثم اشتريت هذا العبد بعد بيعك وعنتق
عليك وبئته مني فهنا دفع صحيح لولا أن بئته بالبيعة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبدا اشتريته فهو حرم
اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عنتق عليك ثم بئته مني وكذلك لو قال أعتقت هذا العبد قبل أن تبئته
منى فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذلك كخلافا وذكر الفصل الاخير في

(السادس عشر في السهو)
شك في القيام في الفجر انها
الاولى أم الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم أتى وسجد
للسهو فان شك في سجده
انها عن الاولى أم الثانية
يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على
كل حال فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام
وصلى ركعة وأتم سجدة
السهو وان شك في سجده
انه صلى الفجر ركعتين أو
ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان
في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه
الله تعالى لان تمام الماهية

بالرفع عندهم علم في مسألة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساها قبل القعدة فترفع السجدة بالرفع ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو وشك في النعرا ثم الثانية أو الثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما وقعد صلى ركعة أخرى ثم قعد
وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثالثة تحرى في القعدة ان وقع على عدم
القعدة في أسر الثانية فسدت وكذا ان لم يقع تحريه على شيء وكذا الوشك في ذوات الاربع انها الاربعة والخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة

فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية أو الثالثة أتم تلك الركعة وفنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة أخرى وفنت فيها أيضا * في الختام المسبوق ركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت نائبا وكذا لو أدركه في ركوع الثالثة لانه صار مدر كالتقوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام بمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء * أخبر المنفرد بالامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا فان كان (٦٣) عنده انه أتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق أو لاعتن بمحدرجه الله تعالى انه يقصد احتياطا

وان كان الخبر عدلين أعاد وان ليس به عدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه أتم لا يعيد بقولهم ولا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد فان أخذ الامام بقول المخالف واعاد واقصدى به أولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتهاء متطوع بمثله * قطع واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام لا القوم أعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقى القوم ان كان في الوقت اعادوا احتياطا والا وان قطع عدلان بالنقصان وأخبراه به أعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة أو الثالثة وبخ على الاقل وخلقه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال

موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترنا المشتري الثمن من البائع لكن بعين العبد على المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط (الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنهما ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كنه ونكاه كنه) فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (به بيتهم) أو قال (مرا علم نيست) أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال ٤ (اين مدعى بحق من است وترادوى حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجبره يجمع له منكره ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (اين محدودود مرا يتوس بردي نيست) أو قال (تتوسليم كردني نيست) فعنده منهم هـ هذا جواب وهو الاصح كذا في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ما ست ودر دست ما ست ويك تير ملك فلان غائب است ودر دست ما مات است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع المنصومة عنهما عن السهم الاخر مال يقيم البينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يدي المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي يدي هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعى ٧ (اين محدودود ملك تو نيست) فهذا على وجهين امان قال ٨ (در دست منست وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة * ادعى دار في يدي رجل أن داره غصبه اذ اليد منه فقال ذواليد ٩ (جملگي اين خانه در دست منست بسبب شرعى ومرا اباين مدعى سپردني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل ١١ (اين عرصه منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في الوجيز لا كردري * رجل ادعى دار في يدي رجل فقال المدعى عليه ان دارى ثم قال انما وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا يتو جيزي دادني نيست) فعنده منهم هـ هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه بذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بدين بسبب دادني نيست) فهذا ليس بجواب قيل هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في أصل

٢ تأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدعى بحق وليس له فيه حق ٥ محدودى هذا ليس محولا اليك أو قال ليس مساللك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وفى يدينا وسهم فلان الغائب وهو في يدينا أمانة ٧ هذا المحدود ليس بملكك ٨ في يدي وليس ملكك ٩ في يدي ١٠ كل هذه الدار في يدي بسبب شرعى ولست أسلمها له هذا المدعى ١١ العرصه ملكي ١٢ هذه عرصتي ١٣ ليس لي شيء أعطيه لك ١٤ ليس لي علم ليس لي خبر

الفرضة وأنه يوجب فساد الصلاة بل ينتظر قائما أو قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ أتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا الدين * (نوع منه) * تذكرا انه ترك ركعا ولو افسدت صلاته لانه فراه فيجتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة وان فعلها يجمع على أنه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ويسجد للسهو * صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكرا انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة أعاد الفجر والوتر لانها يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكرا انه ترك في ركعتين فالفجر والمغرب والوتر لان لكل يفسد بترك القراءة

في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها * صلى العصر فنذر ترك سجدة ولم يعلم انها منه أو من الظهر المتقدم يعصى في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريمه على شيء * صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر * صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد * شك انه كبير للتحريم أم لا ثم قطع بخلافه مضى (٦٣) وان أدى ركعا * وذكر القاضي شك انه تكبيرة

الافتتاح أو القنوت لا يصير شارعا كذا قيل * شك انه كبير للافتتاح لا * احسدت أو اصابت النخاسة ثوبه أو يده أو مسخ رأسه أم لا ان كان أول مرة استأنف وان كان يقع محررا جازله المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو ويعمل بالتحريم ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سها مرات لا يلزمه الا واحدة * سها في صلواته انها الظهر أو العصر أو غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا فان شك في صلاة صلاها قبلها أو تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وان طال فكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعدة قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رأيه تحته والمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد * المسافر آتم المقيم فإذا آتم الامام صلواته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لاقى السلام فان سلم وهو ذا كرما عليه من الاتمام فسد والا وكذا المسبوق فإذا قام الى الاتمام وسها فيه أيضا سجد في آخرها * قام المسبوق الى القضاء وعاد

الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (امر ابدى دعوى كهوى ميكندي بوى وبعوكلان وى) يعنى بقية الورثة (جزى دادنى نسبت) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بينة أن مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالودع والمستعبر والمسئو الجرو والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه بخواب والافلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردرى * ادعى عشرة دنانير بمجمله لابنته فقال الزوج (النجبه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا للدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقدر لكن للقاضي أن يقول للزوج اقم البينة على ما أدبت فاذا أقام البينة لا بد وأن يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى عن المبيع فقال (النجبه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العبادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

مضى ثبت عند الحاكم تعارض التواين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره في أقرب بعين غيره فكما لا يعلل أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا برأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجهته أو كالتن من رجل أو وصاية منه فتسمع كذا في خزنة المفتين * ادعى عينا في يدى انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكاه بالخصوصه فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكاه بالخصوصه فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بيته الا أن يوفق فيقول كان لفلان وكاه بالخصوصه ثم اشترى بيته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بيته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكاه بالخصوصه ثم ادعى أنه لفلان آخر وكاه بالخصوصه لا تقبل الا اذا وفاق وقال كان لفلان الاول وكان وكاهى ثم باعه من الثانى ووكلنى الثانى أيضا والتدراك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصري في الجامع كذا في الوجيز للكردرى * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصوصه لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لاحق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينه لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والدي وأقام البينة قبلت بيته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دين لليت تسمع دعواه كالأقربه الوارث ثم ادعى دين لليت هكذا في فتاوى قاضيان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بألف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشترى بيته منه أس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفضولا بان قال هو لفلان وسكت ثم

ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب ٣ لأعطيه هو ولا موكله (يعنى بقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها * أنا لست امرأة هذا المدعى ه الذى كان على أدبته

امامه الى سجود السهو وان كان لم يقيد بالسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضاة يأتى بسهو وامامه في آخرها وان سها المسبوق أيضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها أيضا في قضائه سجد أيضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة أو نقص قيامه وقراءته لا يعتد لانه عاد الى شيء أو انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلواته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قعد المسبوق بسجدة ان

تابعه فسد بخلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة لما قال بالصليبة وان عاد الى الصليبة عاد معه ان لم يقم بها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد اليها بعد ما قيد للمسبوق فسدت صلاة المسبوق عاد اولاً (نوع في القراءة والاذكار) شك في التخريم فكبر وأعاد القراءة ثم علم انه كان كبر جاز وكذا لو شك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان نعل بجوز صلواته وهذا هو وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود (٦٤) * جهري في السرية أو عكس لزمن قل أو كثر في الصحيح * سماع الفاتحة في الاولى والثانية

وقرأ كل السورتا وحرفا منها ثم
قال اشتريته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم مكث
مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم أقام البيعة على الشراء من فلان ولم يوفت الشهود وقتا قبلت بيته وكذا لو أقر
أن هذا العبد لفلان لاحق لي فيه ثم مكث حينما ادعى أنه اشتراه منه وأقام البيعة ان وقت الشهود وأنه
اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام الشهود وأنه اشتراه
منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جازوا الا فلا كذا في الفصول العبادية * في الاملاء عن محمد رحمه الله
تعالى ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان ثم قال بعد ما مكث بعته منه بمائة دينار وقال فلان هولي من غير
البيع قبلت بيته ولم يكن اقراره كذا بالبيته ولو كان المقروص كلامه فقال هذا فلان بعته منه بمائة
دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده دار فأقر
رجل آخر أن هذه الدار ان هي في يده انا به تمامه بأقربهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشراء
وقال الدار لي فأقام المقر البيعة على أن الدار داره تقبل بيته وان قال ذلك مفصولا لا تقبل بيته على أن الدار
له كذا في محيط السرخسي * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة
أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بيته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا فلان لاحق لي
فيه أو قال كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام بيعة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود وبعده
قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هولي ثم قال هولي ذكرفي
الاصل أنه لم يكن له ولو أقام البيعة لم تقبل بيته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لأعلمي حقا وأعلمي
سجدة ثم ادعى حقا وجاء بسجدة قبل منه كذا في محيط السرخسي * اذا قال ذواليد ليس هولي أو ليس ملكي
أو لاحق لي أو ليس لي فيه حقا أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع * حينما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذواليد
هولي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذو اليد منازع عدى ذلك حين ما قال هذه اللفاظ التي ذكرنا فعلى
رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالمالك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل
لا يكون اقرارا بالمالك للمنازع لكن التناهي يسأل ذاليد أهو ملك المدعي فان أقر به أمره بالتناهي اليه وان
أنكر يأمر المدعي بأقامة البيعة عليه ولو أقر عاذ كرا غير ذي اليد كرا شيخ الاسلام في شرح الجامع في
باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكك أو ما كان لي عنعه من الدعوى به ذلك للتناقض وانما لم ينزع ذاليد
على ما امر القيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل وأقام المدعي عليه بيعة على اقرار
المدعي أن الدار ليست ملكي أو ما كانت لي اندفعت بيعة المدعي كذا في الفصول العبادية * لو قال الزوج
ليس هذا لواله مني ونفاه فتلا عن علي بن الوليد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني بصديق كذا في محيط
السرخسي * وفي الجامع أقر الوارث بأن العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وبيعة لفلان ثم برهن انها
كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أمنا حتى يقدم الموذع والاجعلت في
يدي عدل هذا اذا أقر به المورث أما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه دفع الى الوارث بعد
التلوم اذا لم يحضر له طالب كذا في الوجيز لا كدردي * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال مالي
بالري حق في دار وأرض ثم ادعى وأقام البيعة في دار في يدي انسان بالري انه قال تقبل وان قال ليس لي
بالري في رستاق كذا في يدي فلان داراً وأرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البيعة أنه في يديه في رستاق

تذكر في القيام أو في الركوع
عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ
السورة ويحبذ للمسلم وقضى
صلاة الليل بالنهار وقرأ
جهروا وخافت ساهيلازم
* أم في النقل نهاراً أو جهراً
سها أو أم في التطوع ليلا
وذقت سها وزموا نهاراً
فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة
سها وزم وان ترك الأقل لا
* تذكر في السورة في الاولى
أو الثانية في الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجدة عاد
وقرأ السورة وركع وزمعه ولو
قنت ففيه روايتان وزمعه
السهم عاد لا ما قنت أم لا
ولو تذكرك بعد ما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بيعة فلا يقنت
أصلاً * قنت في الثالثة وركع
فلما رفع تذكرا ترك فيها
القراءة عاد القراءة والقنوت
والركوع وفي غريب
الرواية قرأ ساهيلا في الركوع
أو بالسجود أو القيام التشهد
لا يلزم وان قرأ في القيام قبل
الشروع في القراءة عدا أو
سها ولا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سها
لزمن وان بعده لا وفي الفتاوى
قرأ سها وفي القعدة أو في
الركوع أو بالسجود أو التشهد

في الركوع أو بالسجود لزمن * أراد ان يقرا سورة فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب سقا
لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والختار انه اذا قال
اللهم صل على محمد ولزمن لأنه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يلزم لاني الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي
لا قيم ما * قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكروا قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا * نسي قراءة التشهد وسلم

سأها يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فليقرأ البعض سلم فسبغت صلواته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفعت القعدة وعند سجدة لا لعدم ارتفاض السجدة بل بقدر ما قرأ أو لعدم الارتفاض أصلاً * (نوع في الافعال) * فقد قضاها بتمام أو عكس لزوم أتم القيام أو قرب منه واللا يلزم والاعتماد على انه لو نفض في الاولى والثانية على ركبتيه وقام لزوم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزوم فيه أيضاً * قام مصلى الظهر الى الخامسة ثم وابدأ ما قد قدر الفرض وكان عليه تلاوته عند سجدة رجه الله تعالى (٦٥) يسجد وعند الثاني وهو الاصح

لانقر يعا على بقائه التحريم وعدمه * آخر الصلوة أو التلاوية عن موضعه الزم وما ذكره في التحفة ان ترك سجدة التلاوية لا يلزم محمول لاعلى السهو أو سهو منه * سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعدوسلم ثم تسكلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت صلواته لانها صارت ديناً فلا تنوب بسجدة السهو عنها بلانية وان كانت من الركعة الثانية لا تقسد لانها لم تصرد بنا فبات احدى سجدة السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للتيا به ولو كان مكان السهو تلاوية والمستلهة على حالها فسدت في الخالين وأطلق في المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوية عن الصلوية لان المصروف الى جهة مدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور اقتضاه في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدة بل ركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين * (مسائل السجدة) * سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند سجدة رجه الله تعالى يتم صلاة الاقامة

حقا في دار أو أرض لم تقبل الآن يقيم البينة أنه أخذ بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى فاضيل خان * في نوادر هشام قال سألت محمد رجه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا مطلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيما حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بها فدعوا وصححة وبينته مسهوعة لانه يمكنه أن يقول لم يكن لابي بعدما اشتريته منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواها الشراء من أبيه لان فيه تناقضاً وتسمع دعوى اقرار أبيه لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى فاضيل خان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعى فان كان أنكر الشركة أصلاً بان قال لم يكن بيننا شركة أصلاً وما دفعت اليه شيئاً من المال لا تسمع دعوى دفع المال اليك التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هوليس بأخي ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أنه له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة انه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيما حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعاه أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لى قبلت بينته كذا في فتاوى فاضيل خان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعى البينة وأقام المدعى عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان قال لم يجز بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى على حقا ثم قال اشهدوا لي قد أبرأته ولم يجز بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعى عليه أو لالم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى فاضيل خان * لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه الخارية بالف درهم وقال ذواليد لم أبه هاهنا قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بذلك وجد بها أصعباً زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه يرى الى من كل عيب لم اتقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتنا قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق

(٩ - فتاوى رابع) ثم يسجد للسهو ولانه لم يخرج من الصلاة بالسلام وعنددهما اخرج منها ولا يعود الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاها الدور ويان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزاً فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخره لاقبل التمام فقلنا بانته تمت صلواته وخرج منها دفعا للدور * صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة يسجد هاتر كهان الاولى والثانية ثم تشهد ويسجد للسهو وان لم أو غلب على ظنه انها من

الركعة الاولى أو تجزى ولم يقع على شئ نوى القضاء * تذكر انه ترك سجدة نين ان علم انهما من الركعتين أو الاخيرة بسجدهما ويشهد بسجدة
 للسهم وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدة نين بنوى القضاء ثم يشهد ولا يسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من
 الاولى * ولو ترك ثلاث سجدة بسجدة واحدة ويصلي ركعة ويشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة
 بالركعة الاولى أما اذا لم ينو ذلك (٦٦) بسجدة ثلاث سجدة ويصلي ركعة وقال بكر بسجدة ثلاث سجدة ويصلي ركعة مطلقا ولو أربع

سجدة بسجدة سجدة نين ويضم
 الى الركوع الاول في رواية والى
 الثاني في رواية ويصلي ركعة
 أخرى * ترك سجدة من ذوات
 الاربع ولا يعلم موضعها أو
 علم بسجدة واحدة ويعد
 التشهد لاحتمال كونها من
 الاخيرة وان سجدة نين وعلم
 انهما من الركعتين أو الاخيرة
 فسجدة نين ويشهد بسجدة
 للسهم وان علم انهما من ركعة
 قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي
 ركعة ويشهد بسجدة للسهم
 وان لم يعلم فسجدة نين ويقعد
 ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم
 موضعهن سجدة ثلاثا أو قعد
 وصلى ركعة ولو يعلم فسجدة نين
 ويقعد ويصلي ركعة ولو أربع
 لا يعلم فاربعة سجدة ويشهد
 ويصلي ركعتين ويقعد عقيب
 كل ركعة لاحتمال انه ترك
 سجدة نين من ركعتين
 وسجدة نين من ركعة فيتم
 صلواته بركعة ولو خمس سجدة
 ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي
 ركعتين ويشهد عقيب كل
 ركعة ولو ستا بسجدة سجدة نين
 ويصلي ثلاث ركعات ويقعد
 في الثانية والثالثة ولو سبع
 سجدة سجدة واحدة ويصلي
 ثلاث ركعات ولو ثمانية
 فسجدة نين ويصلي ثلاث

يقتضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناضيا لا يسمع هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة
 ادعت على رجل انه تزوجها وأنكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط
 السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما خلعت نفسها لها أن تستبدل الخلع وان
 كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخا امرأته ميراثها أو أقر الأخ أنه وارثها ثم أقام الأخ بينة أن الزوج
 كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الأخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتب اذا أدت بدل
 الكتابة ثم أقامت بينة على اعتاق المولى أياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا أقامت ورثة
 زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في حصة
 فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها
 برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم ما علمه عليه وأدعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني
 فورثته مني وأقام على ذلك بينة فدعوا بما طاله وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه
 وقبلت بينته على ذلك كذا في الاخيرة * اذا قسم القوم دارا والمرأة مشرقة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها
 طائفة من الارض ثم ادعت أنه أصدقها أياها في حصة وأدعت أنه اشتريتها منه بصدقتها لا تقبل بينتها
 وكذلك اذا قسموا أرضا فأصاب كل انسان طائفة بجمع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر
 بناء أو تخلوا زعم انه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر
 أحد الورثة ان هذا المهد وميراث عن أبينا ثم ادعى انه وصية عن أبي لا يني فلا نأقام البينة قبل لا تقبل
 بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في الظهيرة * لو أن رجلا أقر أن فلانا مات وتركه هذه الارض
 أو هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وأقراره السابق لا يخرجه من
 دعوى الوصية وكذلك الوادعي ديناً قبل الميت وكذلك ورثة أقر واجبعا أن هذه المواضع ميراث بنتنا عن
 أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لا يني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في
 فتاوى قاضيان * استأجر من آخر محلا وبالجارة طويلا ثم سومت وأجره من غيره بمقاطعة وأقر المـ استأجر
 الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فمضا الجارة الثانية بينهما وطالب المـ استأجر
 الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المهد ود كان في يدي الأجر الاول من
 يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم وليجب على مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل
 بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الاول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على
 أنها كانت في يده الاول تمام المدة فيبينة الاول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في تركة
 ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن لها ايهما الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان وصى المال
 في حياته وأراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا يسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
 ظهير الدين عن خلع امرأته وقال في مجلسه (مراد الدين خانه هيج جيزي نيست) ثم ادعى شيئا من متاع
 البيت أو أقشسته قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن

ترجمة
 ٢ ليس لي في هذه الدار شئ

ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة بسجدة سجدة وفي السجدة نين بسجدة سجدة وفي الثلاث فثلاث ركعة وفي الاربع هذا
 فاربعة ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدة نين وركعتين * ولو صلى النجس ثلاثا بلا مقدمة أخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدة نين
 في قول لا يفسد ويحتمل على تركها من الثانية جلا على الجواز والاصح الفساد لانها متيحة من وجهه وفسدت من وجهه فالاحتياط في
 الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدة لاحتمال تركها من كل ركعة ففسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدة نين من الثالث فيجوز ولو أربع

التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بهم اسورة اخرى فافضل وان لم يأت بهم اعلى الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولوركع بهم اعلى الفور وسجد للصلاة سقطت فواها في السجدة أم لا وكذا الورق اربعة آيتين * ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلاة وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرأ بعد ثلاث آيات وركع لا يتأدى وقال شمس الائمة ان ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع (٦٨) الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث * وفي التجسس لا بد في الصابية من النية

أيضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة * كبر التلاوة فظن من الرحمة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع فركعوا ورفعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تطل صلاتهم * سمعها من غيره وسجد معها في صلاته ان قصدا تباها ففسدت * والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه * خرت ليؤدب السجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدى السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جازم مصلى النفل قرأها وسجد ثم فسدت صلاته أو المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعباد بالله تعالى ثم أسلم سقطت * قرأ المصلي ايته على الدابة عشر أو آخر كذلك على كل واحد واحد لتلاوته وعشر اسماءه في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظواهر الرواية يكفيه سجدة واحدة * سمعها من آخر ومن آخر أيضا قرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان * (نوع في التكرار) * تكرر اربعا بحد أمرين

بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية ٢ (جندين يافته بوم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قام البينة أن له على فلان اربعمائة ثم أقر المدعي أن المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند أبي القاسم وعن أبي أحمد عيسى بن النصير انما لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حاله فقال المدعي عليه ٣ (أرى مارا بتواين درهمين بايدادان ولكن مارا از يهزار درهمي بايد حال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد * كذا في الذخيرة * اذا قال المدعي عليه الدين ٤ (اين مبلغ مال كه دعوى ميكني بتورساينده أم) ثم قال ٥ (بفلان حواله كرده بودم واورساينده است) فقد قيل لا تصح هذه المقالة الثانية وقيل تسبح كذا في المحبط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوبى بالبينة فقال لا ينبت على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا أو قام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائه من فلان ما لكها لا يقبل الا أن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردي * اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستياب أو ادعى أنه كان ملكا * به يوم المساومة فبات وترك ميراثه أو وهبه له لا تصح دعواه الا اذا صرح بملكه * به عند المساومة بان أثبت أنه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي ووكلا بيعة فبعه مني فلم يتفق بينهما ببيع ثم ادعى الارث عن ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا الوفا قال عند الدعوى كان لابي وكلاه بيعة فاشترى ثوبه ثم مات وترك ثمنه ميراثا لابي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا وسامه ثم ادعى مع أخ له أنه كان ملكه قبل الشراء وقبل الاستياب أو ادعى أنه كان ملكا لابي يوم المساومة فبات وترك ميراثا له لا تصح دعواه في نصيبه ونسبها في نصيب صاحبه ويختبر في نصف الطيلسان اتفرق الصفقة عليه ولو اشترى واحد وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتريه ولكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى أن الطيلسان له تسع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابي ولم يقبض الاب حتى مات وترك ميراثه لاسم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع أما اذا لم يقبض القاسمي حتى مات أبوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراء من المدعي عليه وقضى أولان ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أو لابي ورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب الشهادة ثم ادعى لنفسه أو لابي وكلاه بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردي * رجل ساوم بولد أمة أو ثمرة نخلة أو نخلة في أرض في يد غيره ثم اتهم البينة أن الامة أو النخلة أو الارض له يقضى له بالامة أو النخلة أو الارض دون الولد والثرمة والنخل ولو ادعى الام مع الولد أو النخلة مع الثمرة أو الارض مع النخل لا تصح دعوى النخلة والثرمة والولد كذا في الخلاصة * وكذلك لو كانت الامة

٢ كنت استوفيت هذا القدر ٣ نعم يلزمي أن أعطيك هذا لعشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حاله ٤ هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته لك ٥ كنت حوالته على فلان ووصله

اختلاف المكان أو الآية ولو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام أو سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون حاملا يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في أمر فاقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني أمرا كثيرا أما لو قل كل لثنتين أو شرب شرابتين أو خطوتين أو كلت من أو كان را تكافئ أو يعكسه أو انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية أخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان أو كان قائما ثم تعد أو عكسه كفت سجدة

لان نام مضطجعا ثم قام وكبر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالخصل ان الانتقال من موضع
 يصح الاقتماء منسمة على ما ذكرنا بقروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكمه بالاختلاف يتكرر وروى في غير الظاهر ان
 الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا * (الثامن عشر في النذر الشرعي) * نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله على أن أصلي به هذه
 الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جازوا ولا يلزمه بالنذر شيئا لانه لا عبرة (٦٩) للتسمية عند الاشارة * افتتح الظهر مع

الامام ينوي التطوع ثم علم
 انه لم يصل الظهر فقطع
 الاول وكبر للظهر صح ولا
 شي عليه وكذا الوضوء معه
 ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم
 كبر ينوي النافلة ثم افسدها
 لاشي عليه الا الفرض
 (التاسع عشر في القوائت)
 كان يرى التيمم الى الرسغ كما
 هو مذهب مالك والياتار
 بركة ثم اتحل الحق لا يعيد
 ما صلى ولو فعله بالجهل ثم
 تعلم اعادة الوتر وما صلى بالتيمم
 لان تبدل الاجتهاد يعمل في
 الاقي لاقى الماضي لدليل
 النسخ * شفيعي ترك صلوات
 ثم صار حنفيًا لزمه الترتيب
 ولو ان الحنفي صار شافعيًا قال
 مفق الجن والانس الثبات
 على مذهب الامام خير *
 احتمل بعد ما أدى العشاء
 وانتبه بعد سطوع الفجر
 المختار انه يعيد العشاء وهو
 واقعة محمد رحمه الله تعالى
 سئل عنها الامام رضى الله
 عنه فامر بالاعادة * يعيد
 الصلاة المؤداة احتياطًا
 اختلف فيه لكن لا يعيدها
 في الاوقات المكروهة لانه
 نقل * ولا تقضى القوائت في
 المسجد وانما يقضى في بيته
 لان التأخير معية فلا

حاله لا فولدت في يده فساوم بالولادة ما قامته البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعي
 عليه او قال لا ندري ان الولد وكذلك اذا لم تكن بينة للمدعي وان كان المدعي عليه اقر ان الام له دون ولدها كذا
 في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير
 مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على أنه وكله غير جائز الاقرار بغيره من المدعي عليه على اقرار
 الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية
 متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جارية ابني ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته
 وان اشترى منه متاعا في جراب مدرج أو ثوبا في منديل ملانف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه
 تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة
 بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعده
 عليها كسائه غطاة لا يرى منها شي تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى
 عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر
 وأنكر البائع ذلك فان العبد لم يولد له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقره على البائع ولو كان العبد
 المأذون لم يقرب ذلك وانما اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك
 وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق
 نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك
 لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى وبكل رجع المأذون على
 البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون
 البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه واجاب في السكك ان المأذون يرجع على البائع
 بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
 لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله
 تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحروز كرا المأذون لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البائع
 المبيع من غيره قبل أن يبيعه منسمة أنه لا تسمع دعواه ولو اراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فن
 مشايخنا من لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان
 على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البائع
 وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم
 ببلدة واستأجر دارا وقيل له هذه دارا بك مات وتركها ميراثك فقال ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه
 لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار
 أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني
 هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرفني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
 لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن تزوج المرأة ثم
 ادعى أنه اشتراها ممن يملكها قال لا قبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو

يظهرها * ترك صلاة ولا يدري قضى صلاة يوم وليلة وان شك انه هل صلى القرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لان الغالب من حال المسلم
 الاداء * مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يصدق به
 المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كذا ذكرنا * (العشرون في الصلاة على الدابة) *
 قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه بنحس جازان تكون النجاسة عرق الحمار واعابه لانه مشكك ولو دمالا يجوز ان زاد

على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنقل الاذ لم يلزم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وصحة التلاوة وصلوة
الحنافة لا تجوز على الدابة ويجوز النقل خارج البلدة والفرض أيضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ومن لم يجد مكانا يابسا
وقف عليها مستقبلا اليها او امان أمكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مستبلة وصل على
الطين ان ظاهرا وهذا اذا كانت الدابة (٧٠) تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدوا و

سبع أو أص أو مرض أو كانت
جوحان نزل لا يمكنه الركوب
أو شيخا حاله كذلك لا يجزى
ولا يعيد اذا قدر كريض
أو ما ثم زال المرض وان صلى
عابها المطران لم يقدر على
الايقاف صلى عليها موميا
ولو سائرة وان قسدر على
الايقاف لم يجز الايمان عليها
وكانت سقط الاركان بالعدو
يسقط الانحراف الى القبلة
أيضا وكيفية الايمان ان يشير
الى جهة ويجعل السجود
أخفض من الركوع سائرة
كانت أو واقفة وكذا الخنقي
عن العدو ولو تحرك يقف
عليه العدو أو ما الى أي وجه
قدر قاعدا أو قائما كيف
قدر ولا يصلى عليها بجماعة
بل فرادى فان صلا بجماعة
فصلاة الامام تجوز لا القوم
وعن محمد جواز صلاة الكل اذا
كان البعض يجنب البعض
* (الحدادي والعشرون في
الريض) * قولهم اذا عجز
عن القيام لم يريدوا به انه
معه بل يريد به خوف زيادة
المرض أو بطن البرء وان قدر
على البعض بان قدر على
التحريم قائما وعلى بعض
القرائه لزمه ذلك قال الامام
الحلواني وهو الصحيح حتى

يمسكها كذا في المحيط * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا أو نفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبيل الذي طلقها ولو
على ذلك بينة والمرأة تجعد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امرأته وشهدا انه طلق هذه ثلاثا
وكذلك هذاني العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال
الشاهد نحن امرأنا بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد
الحاكم شهادتهما ثم ادعياها لانفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
على المبيعة وحقا على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل له ما دعوى وفيه أيضا عن محمد رحمه
الله تعالى عن رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته وجازا للقاضي شهادته ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال أنا لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها
امرأته ولم يشهدا انها امرأته وجازا للقاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة انه تزوجها
منذ سنة وان لم أعرفها قبلت بينته ويطلب قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق
مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث سمعت دعواه ولو ادعى أو لا الملك بسبب ثم ادعاه
بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا
في الفصول العمادية * لو ادعى الناج أو لاني دابة ثم ادعاه بانه سد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن
لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق أو لاني ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في
المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار من ثم ادعى بعد ذلك بجميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في
الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيما سوى
النصف فيمنع ذلك تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظاهر أن
الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يده المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس
آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قبل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أو لا ولم يذكر القبض ولو
ادعى الشراء مع القبض أو لاني ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قبل
ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود وبالمالك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل قبله رجل وادعى
عند غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي
بعد شهر أو سنة وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذواليد انه اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل
تاريخ الصدقة لا تقبل شهادته شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في
الاقضية * واذ لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأبي قال في الصدقة
قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على
البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم
ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أو لا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزائن المفتين

لوترك ذلك المقدور حقت أن لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متكئا لا يستوي * ادعت
أو على الاستناد الى الحدار أو انسان أو سادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود
في الاول والاضطجاع في الثاني واذ عجز عن الايمان بالأس فالحتم ما قاله الامام السرخسي انه تستقط الصلاة عنه * يكره ان يرفع الموى
الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من الركوع جاز عن

الايام في الاصح وقيل جازعن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جازعن السجود * قالوا اذا سجد على لبنة أو آجرتين يجوز ولو على لبنتين لان الارتفاع كثير * ان صلى في منزلة قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزنجندي يخرج ولكن يصوم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جازل كوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع أو مالا بوي * ومتى اعترت عدلتان تجزى احدهما في النقل (٧١) الاخرى * صلى المكتوبة بالتى تجزى في النافلة كمن اسبى بان يصلى بسلا قراءة أو طهارة وبين الايام بوي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بسلا قراءة وطهارة أصلا * مريض تحت ثوب نجس يصلى عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتجسس من ساعته ما يبسط تحته أو يزيد مرضه بازائه من تحته جاز والا * اذا عجز المريض عن الايام بالرأس أيضا وثورها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليله سقط عنه الفرض في الاصح كما في الانشاء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة

الاقطع * (الناني والعشرون في السفر) * يعتبر مجاوزة الممران عن الجانب الذي خرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها أيضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جازعني الجمعية ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر أقل من غاوة وليس بينهما من رعدة أو كانت القرى متصلة بريض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى وان

* ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لتسمع دعواها الثانية كذا في المحيط * امرأة تطالب بزوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهری داد بعد از آن دعوی میکند كه آن زن در نكاح من بود است ومن طلاق نداهم) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرمها فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدفته أمه البائعة وزعمت أنهم لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قوله با بعد ذلك أنهم لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها أنها استهلكته بالببيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاهر رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذسنة وأقام البينة أنه اشترها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار المدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد اليهود ثم بهت من أبي ثم ورثها من أبي منذسنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذسنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق على وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجددني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تحطيم الملكة كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد ثم وده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به على منذسنة وقبضته ووصل اليه بسبب ويجددني الصدقة فاشترت به منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضيان في باب من يكذب الشاهد واذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق به عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال ليمهالي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انه ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشرائه ولم أرها قط فجاه بشاهدين على الشراء منذسنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقبل لم يتصدق بها على قط ثم جاء بعد ذلك بشه ودعى الصدقة وقال لما سجد في الهبة سأنته أن يتصدق بها على فقهه لم أجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال بجددني الميراث فاشتريتها منه فجاه بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثته من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ماورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات مورثة ادعى بعد بلوغه عقار من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغير فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضولا في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري

ترجمة
٢ رجل زوج خادمته ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

كان أحد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابد بلا داع قصر عندنا * جاوز عمران مصره ثم بداه ورجع الى المصران كان مولده وتزوج به فقدا قام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو أحدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ثم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر على لايتم مجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله ثم صلى الظهر أربعين يوما من وقتها الى السفر فاصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهور ركعتين والعصر أربعين يوما

التعدداً آخر الوقت وقد كان في الظهر مسافراً وفي العصر مقيماً * مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اماموسراً ومعهرو يعتقدا القضاء
 أو ان لا يقضى أبداً ولم يعتقد ولم ينو ان لا يقضى ففي الوجه الأول يصلي صلاة المسافر من لانه لم يعزم على الإقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي
 الوجه الثاني وهو مان اعتقد ان لا يقضى أبداً ثم لانه نوى الإقامة أبداً وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الخارج الذي
 يدخل دمشق أو بغيره ماد عمرهما الله (٧٣) تعالى في أول رمضان ولا ينوي الإقامة لكن يعلم انه لا يخرج الامع القافلة في نصف

سؤال انه يتم دلالة الحال
 على الإقامة ولسان الحال
 أنطق * الدائن والمديون مسافر
 فلما سار اثلاً نحو حبس المديون
 ان كان ملياً فألبسه النية
 لا يمكن خروجه من الحبس
 بقضاء الدين وان كان معسراً
 في الدائن لعدم مكانه
 * صبي ونصراني خرجا الى
 مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
 بعض الطريق واسلم الكافر
 قصر الكافر لا اعتبار قصده
 لا الصبي في المختار والامام
 الفضلي على انها يتمان
 الصلاة * المسافر الامام نوى
 الإقامة ليتمكن من اتمام
 الصلاة لا يتم لان حاله مبطل
 اعزيتته * خرج الامير مع
 الجيش لطلب العدو ولا يقصر
 وان طال سيره وكذا اذا خرج
 لقصده صردون مدة سفر ثم
 منه الى آخر كذلك لعدم نية
 السفر وكذا الامام والخليفة
 والامير والكاشف ليفحص
 الرعية وقصد كل الرجوع
 متى حصل مقصوده ولم
 يقصدوا مسيرة سفر قصر
 أموا وفي الرجوع لو من له
 مدة سفر قصر وا * (نوع
 آخر) * عبد بين مائتي
 أحدهما الإقامة لا الاخر
 ان كان بينهما ما مهاياة يتم

وأكثر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضولاً في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لاتصح دعواه
 وان أراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع لا تسمع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد ان
 يحلف صاحبها على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنها لم
 ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أو لا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردي * رجل
 باع ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقفاً عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعي عليه
 ليس له ذلك وان أقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط * كذا في محيط
 السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا قرأ ان الارض المشتراة مقبرة أو مسجد أو نفذ القاضي
 اقراره بحضوره من يخافه ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قببات بينته كذا في المحيط
 * ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند
 الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاو اصح
 كذا في الفصول العبادية * لو ادعى ما لا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس
 لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالحدود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل
 ادعى على آخر أنه كان افلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثاً فقال المدعي عليه
 أنا أوفيته هذا المال المدعي وذهب الباقي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي أعاد دعواه فأبى القاضي فخرج
 المدعي عليه لا علم له بوراثة تسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل
 ادعى على امرأة أنه تزوجها أو أنكرت ثم ماتت الرجل بغاثة تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في
 الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
 ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثاً أو أنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج
 فطلبت ميراثها منه قال لم أورثها منه وكذلك ان كانت أ كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
 في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يحجده وادعاه لنفسه فحانته القاضي
 ما هو هذا المدعي فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل
 الخصومة وأقام على ذلك بينة قببات بينته وقضى له به ولا يكون باؤه اليمين كذا بالشهود والشراء ولو أقام
 بينة على أنه لى ولد في ملكي ثم أقام بينة أنى اشتريته من فلان آخر سوى المدعي لا تقبل منه البينة هكذا
 في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بعال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم
 وقضى القاضي به لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق
 وانما هذا الاخوي قال لا يبطل بهذا القول عن المتقضى عليه شيء الا أن يقول ما كان لي أصل في هذا المال
 شيء وما هو الا اخوي فينبذ يبطل حقه عن المقضى عليه ولو قال قبل أن يقضى القاضي له بالمال مالي في
 هذا المال حق وما هو الا اخوي يسئل عن ذلك بأى وجه صار له ما دونك وانما دعيتهم من ميراث أبيكم
 فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم ماتت قضى القاضي به للاخوين
 بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا دعواهم ولم يدعوا المال عليه من

العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهياة يقد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعة الميراث
 لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما * خرج مع مولاة ولا يعلم بحاله سأله وعمل بخبر مولاة فان لم يخبر ان خرج من موضع الإقامة ثم وان خرج
 من موضع السفر قصر عملاً بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الإقامة ولم يعلم به العبد وقصر انما علم أو سأل مولاة ولم يخبره وقصر مدة
 ثم أخبرها أعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعلة انه نوى الإقامة وعلم به أصحابه لا العبد أما اذا نوى قبله ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها

العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم لزوم قبل العلم وجواز ماضى بلاعادة * باع العبد مولا له المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه اربعاً * أم العبد مولا له وجاعة المسافر بن ونوى المولى الاقامة فيها صححت النسبة في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى ويقصر العبد ويقدم واحداً مسافراً للسلامة القوم ثم يقوم العبد والمولى في تان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعيه ولا ثم يشير باربعه أصابع يعني صارت الركعات اربعاً (٧٣) وكذا الوام مسافر مثله أو مقيماً فاحدث

الامام واستخلف المقيم لا تصبر صلاة المسافر من اربعاً وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلى أبي جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكامل الفرائض والنقص في السفر ربما يكون أكثر والسرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير واختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لا كلنا الفريضة * (المالك والعشرون في الجمعة) * خطب محمد نأو جنباً ثم توضأ أو اغتسل وصلى جازوا ولو ذهب الى منزله أو أكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها * صبي خطب بأذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في صككت أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل ولكنسه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجهه عنسه وقول عناد عن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول فلنا هو شرط كمال المهامة لاتمامها الا يرى

الميراث ولكن من شئ باع ماله ثم قال أحدهم مال المال الا الذين مالى فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شئ كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع في دعوى الرجلين * وفيه اربعة فصول)

* (الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أو عقاراً آخر أو منقولا أو أقالماً البيعة تضي بينة الخارج عند علمنا الثلاثة هذا اذا لم يذ كر تاريخاً فاما اذا ذ كر تاريخاً فان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب أنه يقضى للخارج منهما وان أرتخا تاريخاً أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يقضى لاسبقهما تاريخاً واذا أرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل أن اداره لمسكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشترها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقتها قضى بها المدعى الخارج كذا في الظهيرية * اذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذواليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتباً بيننا ما يؤدى اليهما جميعاً كذا في الذخيرة * لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى كذا في المحيط * اذا ادعى ملكاً ما طاقا وكان في يدي ثالث ولم يؤرخا وأرتخا تاريخاً واحداً فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وان أرتخا أحدهما سبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في يوسف رحمه الله تعالى الآخر ومحمد رحمه الله تعالى الاول يقضى لاسبقهما وان أرتخ أحدهما أو اطاق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما وهو الصحيح واختلاف الروايات عن صاحبه قال الامام المعروف بنزاهر زاده ان الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما ما بينة على ما دعيا ان لم يؤرخا وأرتخا تاريخاً على السواء يقضى بينهما نصفين وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولا يقضى لاسبقهما تاريخاً وان أرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما او كذلك عنددهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولغير المؤرخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المؤرخ أسبقها تاريخاً هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البيعة أنه عبده غصبه ذواليد منه أو قال استأجره ذواليد منه أو استعاره منه أو ارتنه منه وأقام ذواليد بينة أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذواليد بينة أنه استولدها كانت بينة الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النساج * رجل في يده دار وأقام رجل أجنى عليه البيعة أن اداره وأقام رجل آخر البيعة أنها داره غصبها منه هذا المدعى الآخر فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

(١٠ - فتاوى رابع) ان الامير كان هو الخطيب في ثلاث القرون الاول * خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد أو اثنان وصلى بالثلاثة جاز * خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالاً لا سيما أو وصلاً أو بمالك أو بعيداً جازوا الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا يخطب لايمل النبي والخطبة بحضور الامام لا تكون اذا مال امر بها * أحدث بعد الخطبة فامر من لم يشهد بالجمعة لا يصح وفي الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضاً لان المتعدية فرع القائمة وكالأمير كان أو صبيها فامر ارجلا هلالاً يصح وفي الخلاصة

* المسافر دخل مصر يوم الجمعة لا ياتزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا تكفه كالاتكفه في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر لليلتين خلتان من رمضان * ويجوز للعبد المقلدا إقامة الجمعة في ولايته لا الاكسحة بتزويجه بتقليد القضاء * لا يملك القاضي إقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * المنقلب الذي ستره سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم (٧٥) الولاية يجوز له إقامة الجمعة * مات

والى مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا أو صاحب شرطه صح * ولو اجتمعوا أعنى أهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن لليت خلفه ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولومات الخليفة وله ولاية على بلادهم إقامة الجمعة * أمر النصراني ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو استقضى الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك إقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * نهى الامام أهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي أما اذا كان بلا سبب شرعي يعقده عليه كعصبة أو عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم * مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد * عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل أو يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا

أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى التناخي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في أيدي المتعين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد لاخر كذا في المحيط * ولو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بينة الخصم الاخر فأنار جرح عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لرجح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كالمواستحق عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقا ما اذا ادعى الشراء مؤرخا أو قاما بالبينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيه. اكان ويقضى بالعبد لاخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الاخر والدان في يد المدعي عليه يقضى للمؤرخ بالدار وبالعبد لاخر وان كان لاحما تاريخ وللاخر قبض معاين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي. وان شهد مشهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الاخر قضى بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد مشهود لكل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتريين أو قاما بالبينة على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ مشهود أحدهما دون الاخر قضى بالدار بينهما تصفين والعبد لهما أيضا ويجوز ان أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد مشهود لكل واحد من المدعين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بهما صاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الاخر والدار في يدي البائع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي المدعي عليه فالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورجل من خرو هو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخزير هو يملكه والذي في يديه يتكردعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بهما فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان أقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذنا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

* قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالوجع عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها * فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز له حضور الخطبة ولو قرأ الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على انه زاله بكلوس الثاني مجاز الحكم * احداث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله الا ان يكون قاضيا أو شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع

الاذا قدمه من يلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعقو البعض اذا كان يسمى والعبد الذى حضر مع مولاه لامسالك الدابة الجمعة لاعلى المأذون والذى يؤدى الضريبة وللمستأجر منع الاجير عن الجمعة فى قول الامام أبى حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالر كوابها والعبيدين والمضى افضل (٧٦) ويرجع من طريق آخر تكثير للشهد ودقيل من الاول دفعا لا تتظاره ولانه مشى عليه

ما زورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه مغفورا * والمطر الشديد يذرف الخفاف عن الجمعة * ويستحب للريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخره بكره فى الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا فى مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالسباق صلوا الظهر بجماعة كفى سائر الايام * واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين * (نوع) * اقتدى بالامام ناو باصلاته على ظن انه فى الجمعة فاذا هو فى الظهر صم ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بجماله لم يصح لاختلاف الفرضين اسماء وحكوا معنى وشرطوا لو قال اقتصدت به فى الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفى كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا فى الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عند ان فرض الوقت الجمعة وعند ان الفرض الاصلى الظهر غير انه مأمور باسقاطه باء الجمعة كالفاسق ردا للقيمة واجب الا انه مأمور باسقاط القيمة عن

شئ لهما غير ذلك كذا فى فتاوى قاضيان * عبد فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البيعة انه باعه من الذى فى يده بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتامه او بما والذى فى يديه ينكر دعواهما ويده نفسه فالذى فى يديه العبد بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لا آخر كذا فى الظهيرية * عبد فى يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بيعة انه عده باعه اياه على أنه بالخيار فيه ثلاثة ايام فان أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضى به الآخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وان أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا يجزئ نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يمضيا البيع أخذ العبد نصفين ولا شئ على المشتري وان لم يقيما البيعة ومدقهما ذوا اليد ولا يعلم أيهما أول ان أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وان لم يمضيا البيع ومضت المدة أخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف قيمته وان أمضاه أحدهما ولم يمضه الآخر أخذ المخرجا للاف كلاهما وأخذ الآتى العبد كله كذا فى محيط السرخسى * فى نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غلام فى يدي رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم مندسنة وأقام رجل آخر بيعة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار مندسنة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضى بالغلام لصاحب الألف وسلم الغلام له ثم وجد المشتري به عيبا وورده على القضى عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال أنا أخذنا الغلام لانك أقررت ببيعه منى وصاحب اليد باي ويقول القاضى فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الفلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع مائة ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام باقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع اصحاب المائة خسد الفلام وأبى هو فللبائع أنه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضى بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضى قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخنا الا أن يقول البائع أجبته الى ذلك أو يفسخ القاضى العقد بينهما كذا فى المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء ولم يؤرخا وأرخ أحدهما فذو اليد أولى وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا فى المنخبة * اذا كانت الدار فى يد رجل وادعى أنه اشتري هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيعة وذو اليد أقام البيعة أنه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول أى تاريخ الخارج أول فانه يقضى به بالخارج فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضى باقرار البائع أو بعناية القاضى فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد أن يحبس الدار حتى يستوفى مائة للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالعناية فان القاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى الثمن منه وان ثبت نقد أحدهما عند القاضى أما باقرار البائع أو بالعناية فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد أن يثبت نقد ذى اليد بالقرار أو بالعناية ولم يثبت نقد الخارج فان القاضى لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى الثمن فان كان الثمن من جنسين مختلفين فان القاضى لا يعطى ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضى أن يهبطه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شئ أمسكه على البائع وان بقى من دين ذى اليد شئ اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البائع عند القاضى أو بالعناية وأما اذا أراد ذو اليد أن يقيم

ذمته برد العين لما تقرران الواجب الاصلى ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذى يقضى * المختاران السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلى البيعة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحفاو يسأل لامل لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء * ولو صلى فى الجامع والمسكين يرون بين يديه قال ثم على المار الاعلى المصلى * ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام أبو نصر العياشى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كدفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن أبوب

لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا واحقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى بان يطأ ثوبا أو جسد او ان كان لا يؤذى تخطف ودنا من الامام وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ * جاس على الغداء يوم الجمعة ونودي ان خاف فوثقته ترك الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت * (الرابع والعشرون في العيدين) * صلاة العيدين واجبة في (٧٧) المختار ويجهز في الطريق في عيد الاضحى بلا

خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصل في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخاف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه ياذن له ولا يكبره المولى ان شهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت فلا يلا اذن الزوج * الا نضل تأخير الفطر وتجهيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلوزالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الاذا تركوا نهدر في الغدوا لا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغدوا ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنة لو بعد ذلك بلحقة هم الاسامة وبدونه تلحقهم الاسامة * وعلى رأى ابن عباس رضى الله عنهم ما يكبر في كل ركعة

البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد سبعة اوصاف اربعة او سبع ولم ينقد الثمن فاقام هذا البينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها اليه وأخذت منه الثمن للبائع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى تاتي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تاتي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى تاتي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا في تاريخ أحدهما جهالة التان ادعى المدعى انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعى وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكروا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقام البينة ولا تاريخ معهما تارت البينتان سواء شهدوا بالبعض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالنقص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان رقت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى وان أثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل اقام رجل البينة انهما داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انهما داره باعها من هذا المدعى بالف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى تارت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي * دار في يد رجل يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكر البينة على الشراء من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بالف واقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينتة محمد مقبولة ويقضى بالشراء من بكر ويبينة بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بها فالحجاب عندهما كالمالك في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالقبض والقبض وكانت الدار في يد محمد وباتى المسئلة بها فاعند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتارت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولها ما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط * حرف يده عند اقام مكاتب البينة انه عبيده باعها من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطه واقام الخمر البينة انه اشتراها من المكاتب بمسءا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى يقضى به للحر وينتقل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان

خسا وبوالى بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الامة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامة لا شغلاهم بالقرايين حتى يعلموهم بافضلية تجهيل الشخصية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما ثروا قول الخبر طاعة لامرئيه ان خلفاء باع جدهم * وان اجتمع العيد والعكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب علينا والجنائز كفاية ولا يعسد الاجتماع لان سيره بتقديره من زوال العلم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لاننا نقول ممنوعه فلا نقصد خرج في

الصحيح انه انكسفت يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
 وحكايان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر
 رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين * (الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد) * كل من
 قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغى (٧٨) وقطاع الطريق والمسكار والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون

الرواية عن محمد رحمه الله
 ان من قتل مظلوما لا يغسل
 ويصلى عليه وظلما
 لا يغسل ولا يصلى عليه
 والمقتول بالعصيدة
 كالسكاذب والدروازكي
 بخاري واليماني والقيسي
 بالشام يغسل ولا يصلى
 عليه ولا يصلى على قاتل
 نفسه عند الساني وبه اخذ
 السعدي والاصح انه يغسل
 ويصلى عليه كما هو رأي
 الامامين وبه افتى الامام
 الحلواني * والسقط الذي لم
 يتم خلقة يغسل في المختار
 ولا يصلى عليه * والبيض في
 الكفن احسن وان مات
 بلا مال فالكفن صلى من
 عليه نفقة الازوج عند
 محمد وعند الثاني عليه كفنها
 وان كانت موسرة وعليه
 الفتوى كلباسها حال الحياة
 وان لم يكن له مال ولا من
 تجب عليه نفقته فعلى
 الناس ومالوهم من الناس
 لانه لا يقدر على السؤال
 بنفسه بخلاف الحي اذ لم
 يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب
 على الناس ان يسألوا لانه
 قادر بنفسه فان فضل عن
 الكفن شي صرف الى كفن
 آخر ان لم يعرف صاحبه

كان في يد المرأة لا يقضى بشئ عندها هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالاعتقاد والقبض والعبد في
 يد الحر فان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر
 والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في
 الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة
 وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي البيع من
 المكاتب بمائة دينار والمسئلة بحالها هو في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
 عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فمكذبات عندهما وان كان في يد المرأة يقضى ببيع الحر من
 المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضى ببيعه من المكاتب وبسليم اليه عندهما ولو كان في يد
 المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة ترك العبد في يدها وتم اترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى
 للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلا ن ادعى انكاح امرأته واقاما للينة
 لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقترت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا وان أرخا تاريخ
 أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما سواء ولا أحدهما يذهب له وان أرخ أحدهما مادون الآخر
 فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد نصاحب اليد أولى فان اقترت لاحدهما
 وللاخر تاريخ فهو للذي اقترت له وهذا كما في حال حياة المرأة ما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما
 أسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء ولم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
 ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
 وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذى اليد اذا أقاما للينة على النكاح
 مطلقة من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد وكان القاضي يقضى بالخارج بينة ثم أقام صاحب اليد
 بينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذى اليد
 لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمدية
 * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقترت المرأة للدهى ثم أقاما للينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى اصحاب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
 * لو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فاقترت لاحدهما فهي للقر له فان أقام الآخر بعد ذلك
 بينة على النكاح فصاحب الينة أولى ولو أقاما للينة بعد ما اقترت لاحدهما فان وقنا فالاول أولى وان لم
 يوقنا فالذي ركب بينة أولى وان لم تترك بينتهما أو ركبتهما عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى يقضى للذي
 اقترت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضي في باب
 الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمدية * ولو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما أو أقاما
 الينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاوتت البينتان ثم أقام أحدهما الينة
 على اقراره بالنكاح يقضى له بالنكاح كالأقترت لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما الينة عيانا ولو ادعى
 نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما أو أقام أحدهما الينة على النكاح وأقام الآخر الينة على
 النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعى اقراره بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية

بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * نيش الميت وهو طرى كفن * ناس من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الاغرماء * ولو
 كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اقترت الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * ثوب الجنائز تحرق وصار بحال
 لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو أدون منه وليس للتولى ان يتصدق به * مات في السفر فاخذ صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلاذن حاكم
 جاز استخسانا مروى عن محمد رحمه الله * (نوع) * المختاران الامام الاعظم أولى والافسطان المصرو والافامام المصرو والقاضى والافامام

الحق وامام الحق أحق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي أحق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منع من ولو كان له أخوان لابوين فالأب أكبر وأولى وان أراد ألا يكبر تقدم غيره للاصغر المنع والأخ لابوين أولى من الاخ لاب أو أم سوا من كان لابوين أصغر أو أكبر ولو أراد أن يقدم آخر ليس لمن لاب المنع * اذا كان للعبدة الميت أب أو أخ ومولى فالمولى أولى وعليه الفتوى * أوصى بان يصلى عليه فلان (٧٩) فالخياران الوصية باطله لان الايحاء

المؤدى الى القطعية بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها اجازة ويؤمر فلان بان يصلى عليه لان للرضاء ثبوتها فيه حتى قدم امام الحق فلما ذلك قبل تعلق الحق أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاء بخلاف الصريح * حضرت الجنائز بعد المغرب بدئ بالمغرب ثم بالجنائز ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب أيضا وفي الصغرى بكرة صلاة الجنائز في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلاف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنائز في مسجد الجماعة على ثلاثة أوجه اذا كان الكل في المسجد بكرة بالاتفاق وان كانت الجنائز وصف خارج الجامع والباقي فيه لا بكرة بالاتفاق وان كانت الجنائز في حدها في الخارج فختلف والحال اني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة وفي الفتاوى انه يكبر

* ولو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها وأولاهه وأولى وان لم تفرق بينهما ما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجب بعد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها إلا أن توفت شهود الثاني سابعة وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه مظاهرا لا تقبل بيينة الخارج الاعلى وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهود أحدهم دعوى النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يتجدها قامت احدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الاخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بما مال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا وان أقامت احدهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بالصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها واعلى الدخول أصلا فرق بينه وبين ما يقضى بنصف المائين لهما بينهما المدعية الدرهم بربع الدرهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قوله تزوجت زيدا إقراره بالنكاح فصح الإقرار منه فهي تزوجت زيدا به بعد ما تزوجت عمرا ابطال إقرارها الاول ولا تلك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقت فاعلمها أن تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا زما مال الوقت الاول ويطل عنها مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما ما وقت تنقضي في مثله العدة وتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لم يملك المالان جميعا وقتاً ولم يوقت كذا في المحيط في دعوى فتاوى نجم النسفي رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأته وخسلا وهي تدعى انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت به الثاني وهي في يده ويدعى الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الاول ومالاقه تكلف المرأة بأقامة البينة على الطلاق فان تجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجت بك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما ما وهي الاول وان أقروا الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان المالان واقعا عليها وتعد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأته الا سخر وان أنكرت ما أقربه الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وأنكرت الطلاق فخار رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط

للافتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنائز ساعا فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الابدى ولم توضع على الاكف كبر في الظاهر وعن محمد لانا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا اجتمعت الجنائز فصلت صلاة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجلا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو بعد ما قدمه على النساء وان كانا من فافضلها مما يلي الامام * كبر على جنازة ثم أتى بخري استقبال للثانية بعد اعتمام

الاولى فان كبرينوى الاولى او نواهما اول ينوشيا كانت للاولى اذا كبرينوى الثانية لا غير فيثبذ بصير حارجا عن الاولى * مات في غير بلدته فصلي عليه غير أهله ثم جلد أهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالى او القاضى لا يعادوان كان الامام على غير طهارته بما د ولو كان الامام على طهارته لا تقوم لا يعادلان الجماعة ليست بشرط فيها * لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائز لانه دعا مرة لان أكثر هادعا * خير صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوات (٨٠) أولها لان القيام في الآخر أقرب الى التواضع فيكون أدمى الى الاجابة * كره قطع الخشيش

والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسوا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة * ويستحب أن يكون القبر مستمرا رة فما قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء * مات في بيته فقالت الوريثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه * ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة * (نوع آخر) * ذهب الى المصلي قبل الجنائزة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا * واذا أتى بالجنائزة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنائزة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها * ماتت ولا محرم لها فأهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد وفي الروضة ينزل في قبرها المحرم نسباً أو رضاعاً أو وصاهرة وان للزوج والا فالشايخ والافينزل الشبان الصالحاء * ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كلامها نائمة أو وضحة زجرت فان تزجر فلا بأس بانشى معها ولا يترك السنة لما اقترن بهامن البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كر خلف الجنائزة ويذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والقناء بيته وتقدر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلاذن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا يتبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بشوب أو درهم أو في أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لوأكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

السرخسى في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأته فقال المدعى عليه كانت امرأته لكن طلقتمنا منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعى الطلاق بؤمها بالتساميم الى المدعى ولو قال بلى طلقتمنا لكن تزوجتها بعد ذلك ٢ (ومدعى عليه بازخواستين ويرامنكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعى أنكر الطلاق وأقام المدعى عليه بيته أنه طلقها منذ سنتين وأنى تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية * امرأة في دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هى في داره كذا في الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفي يدي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتى والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح بالخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فيبيته أولى كذا في الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة ذرونيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبيته بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط * البالغة اذا أقامت البيته على رد النكاح بعد البلوغ والزوج أقام البيته أنها ساهمت بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح ونسبه فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البيته تقبل بيته من يدعى الفساد ومتى قبلنا بيته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأة في أيديهم مادارا أقامت المرأة البيته أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البيته أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعت اليها ولم يقم البيته أنه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البيته أنه حر الاصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بيته كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل وامرأة اختلفتا في متاع النساء فأقامت المرأة بيته أن المتاع متاعها وان الرجل عبدها وأقام الرجل بيته أن المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدتها فان الرجل يقضى به عبد المرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهدتهم ودال الرجل أنه حر الاصل قضى بأن امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكره على قياس مسئلة الدار ينبغي أن يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهم ما لا يخرج متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر فالبيته بينة المدعى هكذا في الذخيرة * وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البيته ان الدار له والمرأة أمته وأقامت المرأة البيته أن الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يد أحدهما تترك في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحريه ولا تقبل بيته أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغي أن الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بيته بالخارج لان بيته صاحب في الملك المطلق لا تعارض بيته الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام رجل آخر بيته انها أمته وأقامت المرأة البيته عايم - ما لهم ما عبادان لها فالقياس أن تقبل

ترجة
٢ والمدعى عليه زواجه ثابتا

لما اقترن بهامن البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كر خلف الجنائزة ويذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والقناء بيته وتقدر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلاذن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا يتبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بشوب أو درهم أو في أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لوأكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

لا يستل ما لم يدفن * وهو لكل ذى روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * مات ولدها في غير بلد ها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ترك
 هناك * ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن أصلاً ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى
 بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالبت المدة أو قصرت الابد ذو العذر ما ذكرنا من
 كونه مغصوباً بالخ * ولا يدفن في البيت وان كان صيباً * وجد طر يقافي المقبرة (٨١) وهو يظن أنه يحدث لا يتطرق وان

لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به
 * الجلوس للصبي ثلاثة أيام
 رخصة والترك أحسن
 * ويكره اتخاذ الضيافة
 ثلاثة أيام وأكملها
 لأنها مشروعة للسور *
 مات فاجلس وارثه من يقرأ
 القرآن لأبأس به أخذ بعض
 المشايخ * ولا بأس بزيارتها
 بشرط ان لا يطأها * ويكره
 الصاق اللوح بها والكتابة
 عليها ولا يبنى عليه بيت
 ولا يجصص * ولا يطين
 بالالوان ويكره اتخاذ
 الطعام في اليوم الاول
 والثالث وبعد الاسبوع
 والاعياد ونقل الطعام الى
 القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
 بقراءة القرآن وجمع
 الصلوات والقراءة للتم وأقراءة
 سورة الانعام أو الاخلاص
 فالخاصل ان اتخاذ الطعام
 عند قراءة القرآن لاجل
 الاكل يكره * (السادس
 والعشرون في حكم المسجد) *
 مصلى الجنائز والعيدله
 حكم المسجد عند الفقيه
 أبي الليث والاصح عنده
 عند الامام السرخسي
 وبعض أئمة خوارج واختار
 الاول حال أداء الصلاة فيها
 والعدم عند عدم * والذي
 على قوارع الطريق والحياض

بينت المرأة عليهم ما وان لم يقيم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى
 * اذا تزوج عبد الرحمن جرحه ثم ادعى أن المولى لم يأذنه بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له يفرق بينهما
 ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولو بالانفقة مادامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
 نصف المهر وكذلك اذا قال لأدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العبادية
 (ومما يتصل بذلك مسائل) رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة
 على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل أقام البينة على امرأته
 أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل
 بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى
 الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على امرأته نكاحاً
 وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجهي فان القاضي
 يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقامت
 الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة كذا في
 الفصول العبادية * لو ادعى نكاح امرأته وأقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأمرها أو بانتها فهذا وما لو ادعت
 المرأة نكاح الاغت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأمرها ودخل بها
 أو قبلها ومسمها بشهوة أو نظراً الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
 الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنة صغيرة وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه
 زوج ابنته الكبرى منه وأقام الاب بينة أنه تزوج ابنته الصغرى من هذا الرجل بينة على هذا الرجل أنه
 المحيط * لو قالت امرأته تزوجت هذا الرجل أس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الا تخرم منذ سنة فهي الذي
 أقربت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعاً وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 أسأل الشهود بأيهم بدأت وأقضى به ولو قالت تزوجت جميعاً هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة
 صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى نكاح امرأته فأنكرت وأقربت بالنكاح لرجل حاضر
 وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على
 هذا المدعي بخضرة هذه المرأة واذا أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة
 والاقرار كذا في الفصول العبادية * روى ابن سماعة عن محمد بن جعفر رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأته أنه
 تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه
 تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح
 جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها قضى بأن الاب
 صدقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقها الاب في
 ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار
 وعتق الاب من مال الزوج والولاه ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة
 دينار والزوج يدعى ألف درهم حكم بينة الاب واعتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها

(١١ - فتاوى رابع) في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه * غرس الاشجار في المسجدان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لئلا الارض
 يجوز والالا لانه تشبيه بالبيعة * في جوارحه مسجدان فالأقدم أولى وان تساوا فالأقرب وان تساوا يوقوم أحدهما كقولنا المذهب الى
 الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه بخير والافضل ان يختار من امامة أصح وأفقها فالصلاة مع الافضل أفضل * مسجد
 حيه وان قل جمعه أولى من الجامع وان كثر جمعه فانتهاه الجماعة في حيه ان أقامها في مسجد آخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان

دخل منزله وصلى بآهله خمس * وان دخل في مسجد واقم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حبه وان فاتته التكبيرة
 الاول أو ركعة أو ركعتان * لا يبرق فوق البواري ولا تحتها في المسجد وان احتاج برق فوق البواري لان تحتها مسجد حكا وحقة بنة وفوقه
 مسجد حكا * يمر في المسجد ويتخذ طريقا بعدد يعذر وبدونه لا فان طرقة بلا عذر وندم رجوع اعدا ما حاجتي * ويصلي في كل يوم مرة لاني
 كل دخلة * لا يحمل سراج المسجد الى (٨٣) البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الخيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الخيفة

ويحمل الخيل الى الخمر لا الخمر
 الى الخيل ويقود اياه الكافر
 من البيعة الى المنزل لا بالعكس
 ويحمل الزبل الى الارض
 بنية تطهير مواطئ اقدم أهل
 الايمان * تعلق به حشيش
 المسجد لا يلزمه الازالة ان لم
 يتعمد وكل ما كان معمولا
 غلب عليه الصنعة كالكرز
 المتخذة من تراب الحرم يجوز
 اخراجه تبركا ويجعله ويعظمه
 ولا يسبح رجلاه من الطين
 باسطوالة المسجد وحاتطه
 ولا بترابه المنبسط وله أن
 يسبح بخشبة موضوعة فيه
 و بتراب مجموع فيه و بقطعة
 حصير أو بردى خلق ملاقة
 فيه والاولى ان لا يسبح بالحصير
 والبردى الخلق في المسجد *
 ويكره التوضي في المسجد الا
 اذا كان فيه بيت معمله لكن
 لا يصلي فيه * والخياطة فيه
 باجرة تكره الا اذا جاس لحفظ
 المسجد عن الصبيان وخط
 وكذا الكاتب * معلم الصبيان
 باجر لوجلس فيه اضرورة
 الحر لا بأس به وكذا التعليم
 ان باجر كراه الاضرورة وان
 حسبة لا * جمع ما لانفقة
 المسجد من الناس وصرفه في
 حاجته نفسه ثم انفق مثلها
 لا يسهه ذلك فان عرف صاحبه
 بعينه رده عليه أو وجد الاذن
 منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان نواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن
 ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا يامر مرد (٢) والعالم الذي يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال
 نفسه ويضمن لهم ولا يجوز لهم عن ذكاتهم اعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا أجازها الفقير بالقبض فيصير حاطا مال الفقير بمال
 (٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلم

ترجة
 ٢ انه ما زوج وزوجه

على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة
 أنه تزوجها أولا ولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها كانت أولا امرأته تطل بينة الاخرى ولا
 شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت ما جميعا ولا أدري
 الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعلمه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا
 هذا اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منهما أما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجب شيء
 والاصح أن عند الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل
 فانكر الزوج ثم تصاد فاعلى أن النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابداء لو تصاد قام (كما مازن وشويم)
 لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان
 في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجوه * لو ادعى نكاح امرأته وأنكرت
 ولا يمكن لم تقر رجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو
 أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على
 رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه
 تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على امرأته أنه
 تزوجها بالف فانكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بالثوب درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالثوب وكذا لو أقام
 البينة أنه تزوجها على هذا بعد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت
 زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أنا امرأته هذا ولو كنتي
 كنت لهذا المدعى أو لوساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجوه الكردية * يوم الموت لا يدخل
 تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان
 تزوجها بعد ذلك التاريخ بسبع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر
 أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعده هذا التاريخ يوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول
 العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقالت فلانا طلقك وانقضت عدتك وان تزوجت فقالت المرأة
 ما طلقني فسلان فأقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج وأقام البينة على
 طلاقه تقبل ثم ينظر ان أقام البينة على أن التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول
 الاستروشنية * ولو برهن على نتاج دابة وأرخاضى لمن وافق سنه تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في
 أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير
 تاريخ حيث يحكمهم الذي اليدان كانت في يد أحدهما أو لهما ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث وان أشكل
 سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا
 اذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت
 الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر وكان

الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضى الله عنه وكذلك ما اخذنا لاعونه من الاموال ظلموا ويحفظه بحاله وبال مظلوم آخر يصير ملكا له ويتقطع حق الاول فلا يكون اخذنا عندنا حراما محضنا من لياح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب * (كتاب الزكاة) * وفيه ثلاثة فصول * (الاول في المقدمة) * ولا زكاة في الخليل عندهما والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخمسة دراهم (٨٣) اعتبار ابدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي وبحقيقته في

فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق * شك في انه هل آذائها أم لم يؤدها لان كل العمروقتها فاشبه ما اذا شاك في الوقت انه هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصـل فراغ الذمة وهو منتفـم ما بقى الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجهود للدائن أخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل بأخذ في وقت الوصول الى ماله والختار في الدين على المقاس المقترانه كابن السبيل وان كان موسرا مقترالا يحل الاخذ أصلا وان كان جاحدا ولا يئنه له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويعلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا تجب الزكاة * له مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويكفل أحدهما بالآخر * أقرب دين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حصول أن لادين لا تجب الزكاة على أحد وكذا التزوج أمة على ألف وأعطاهها ولا يعلم انها أمة ثم رد مولاهما النكاح والانفا الى الزوج

سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في أيديهما ان كانت في أيديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يدهما قضى بها صاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيعتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أنهم لا ييطان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يدهما يقضى بها الذي اليد كذا في التبيين * سواء أقام صاحب اليد البيعة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا في المحيط * لو أقام الخارج البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائنه وأقام ذواليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضى به لدى اليد وكذلك لو أقام الخارج البيعة على نتاج بائنه وأقام ذواليد البيعة على النتاج في ملكه فيئنه ذى اليد أولى وكذلك لو أقام البيعة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط * شاة في يدي رجل أقام رجل البيعة انما اشائه ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة انما اشائه تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذي تملكها منه قضى بها صاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصـل أن القاضى يقض القضاء على الثاني ويقضى به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أقام أحدهما البيعة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فيئنه النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم أقام ثالث البيعة على النتاج يقضى له إلا أن يعيد ذواليد البيعة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذواليد على إعادة البيعة وقضى القاضى بالعبد للثالث ثم أحضر ذواليد بيئنه أن العبد عبده ولدى ملكه قضى به له وان لم يعد ذواليد بيئنه ولكن حضر رابع وأقام بيئنه أنه عبده ولدى ملكه فان القاضى يقول للثالث أعدي بيئتك على أنه عبده ولد في ملكك بحضور من الرابع فان أحضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأقام البيعة أنه عبده ولدى ملكه لم تقبل بيئته لانه قد قضى عليه به مرة فلا تقبل بيئته على أحد بعد ذلك وهذا قولنا بن يوسف ومحمد وجمهما الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة ورجه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبدا أقام رجل بيئنه أنه عبده ولدى ملكه وأقام رجل آخر بيئنه بمثل ذلك وقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأقام بيئنه بمثل ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعد المقضى له ما البيئنه أنه عبدهما ولدى ملكهما فان أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بيئته له ولم تقبل فيه بيئته الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البيئته بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث الذي أعاد بيئته فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كان العبد في يديه بيئنه أن العبد ملكه ولدى ملكه وأقامها عند القاضى قضى القاضى بالعبد لانه لو أقام يومئذ بيئته على ذلك كان هو أولى فكذا اذا أقام بيئته بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذواليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذاليد المقضى عليه لو أقام البيئته على النتاج تقبل ويقضى به بالقضاء الاول كذا في الكافي * عبدي في يدي رجل أقام البيئنه أنه عبده أعتقه وهو ملكه وأقام رجل آخر البيئنه أنه عبده ولدى ملكه فان الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيخان * الخارج وذواليد اذا أقاما البيئنه على نتاج العبد والخارج يدعى الاعناق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعياه وهو في يده ثالث وأحدهما يدعى الاعناق أيضا لان بيئته النتاج مع العتق أكثر ائبا لانها أثبتت أوليته على وجهه لا يستحق عليه أصلا ويئنه ذى

لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد متى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمان * أو دعه مالا ونسي المودع ثم علمه بالتسـد كان من الاجانب لا يجب عليه زكاة ماضى وان كان من المعارف تجب عليه زكاة ماضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط اختيار ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة المجله على الاجر لملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرده مثله وكأنه دين حدث بعد الحل * وعلى المستاجر زكاة المؤجله في السنين التي الاجرة يئنه لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر

السيد أو شجاع رحمه الله أنه لا يجب على المستاجر والاحتياط ان يزكى كل واحد وعلى هذا يسع الوفاء يجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يملكه مالا على البائع وليس في هذا ايجاب زكاتين على شخصين في مال واحد لعدم تعيين التقدين في العقود والفسوخ * والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج * والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كزكاة والعشر والخراج (٨٤) أو لالعباد كالثمن والاجر ونفقة المحارم ومال المطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع

* مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل * (نوع آخر) * له كتب علم تسليوي نصا با ويحتاج اليه للدرس والحفظ أو مكررا صنفا واحدا أحدهما محتاج الى التصحيح منه لا تجب الزكاة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة لانه كان حديثا أو فقها أو أدبا وان زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو تكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو جوالقا بالقبول أو جره ويبيعه في آخر الامر لازكاة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا لاغسل في البيت كالبقال يشتره للبيع أو الصباغ اشترى الات الصبغ كالكفرط والشتا صبغ ثياب الناس حيث يزكاه مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ البحر * اشترى دواب للبيع واشترى مع جلابجل و براقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وان لم يقصد البيع معه لازكاة فيهن * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعا بما تاتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما تبين عند الامام رحمه الله وعندهما زكى ما بقي * اشترى شاة من تجارة فأجره خرج عن التجارة وكذا الدار بواجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد بجوابه لازكاة عليه * (الثاني في المصروف) * لا يدفع الي فقيرة زوجهما موبر فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير والمغني وان كان

البيد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقا ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتائج وادعى صاحب البيد النتائج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجهه بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي البيد وجهه بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء مع النتائج أيضا وذو البيد مع النتائج عتقا بانه هو وأولى ولو ادعى ذو البيد التدبير والاستيلاء مع النتائج والخارج ادعى عتقا بانه هو وأولى كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى ذو البيد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو البيد كانت بيعة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو البيد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه آجره أو ودعه منسه أو اعاره منه كانت بيعة الخارج أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أقيم بينه أن قاضي بلدة كذا قضى له بهما على هذا الرجل الذي هي في يديه وأقام ذو البيد بيعة أنها أمته ولدت في ملكه فان شهدشهود المدعى أنه قضى بهما بشهادة شهودشهود وعنده أنه اشترها من ذي البيد أو وهبها وذو البيد منه أو تصدق بها وذو البيد عليه أو شهدوا أنه قضى بهما هذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يعرض القاضى ذلك القضاء أيضا يدفعها الى المدعى وان شهدوا أنه قضى بهما بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عنده فالقاضي يعرض ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وان شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عنده ذلك كذا في الاصل رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة * اذا كانت الجارية في يدي رجل أقيم بينه أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي البيد هذا ولم يبينوا سبب القضاء وأقام رجل آخر بيعة على النتائج فصاحب القضاء أولى وان أقيم الاول بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله وأقام الاخر بيعة على النتائج فصاحب القضاء أولى عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج أولى كذا في المحيط * اذا أقيم الخارج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو البيد بيعة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا في قضى به للمدعى ثم يستحق العبد تبعاً كذا في الفصول العمادية * أقيم المدعى البيعة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاة وان بره هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو البيد بيعة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى كذا في الذخيرة * لو أن عبدا في يد رجل أقيم هو البيعة أنه عبده ولدت في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البيعة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمته لا آخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط * عبدي في يدي رجل أقيم رجل البيعة انه عبده ولدت في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبدين ان الخارجين نصفين ويكون الابن من العبد والامتنين جميعا كذا في فتاوى قاضيان * عبدي في يدي رجل أقيم رجل بينة انه عبده ولدت في ملكه ولم يسهو أمة وأقام رجل بينة انه عبده ولدت في ملكه من أمته هذه فانه يقضى بالعبد لذي أمته في يديه فان أقيم صاحب البيد بيعة على أنه عبده ولدت في ملكه من أمته هذه غسيرة أمته أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أن الشاة التي في يد صاحبه شاة ولدت من شاة التي في يده ذكر في دعوى الاصل أن بينهما تقبل ويقضى لكل واحد

و برأق للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وان لم يقصد البيع معه لازكاة فيهن * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعا بما تاتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما تبين عند الامام رحمه الله وعندهما زكى ما بقي * اشترى شاة من تجارة فأجره خرج عن التجارة وكذا الدار بواجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد بجوابه لازكاة عليه * (الثاني في المصروف) * لا يدفع الي فقيرة زوجهما موبر فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير والمغني وان كان

الابن كبير اجاز وكذا الى ابنة غنى عند الامام الثاني وهو قولهما * ولودفع الى فقير له ابنه وسرجا وقال الثاني ان كان في عيال الغنى لا يجوز
والاجوز * قضى عليه بنفقة ذى رحمه المحرم فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني * لا يجوز صرف كفارة العين والظهار والقتل وجزءه
الصيد وعشر الارض وغله الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى * وان كان له قوت شهر يساوي نصا لا يجوز صرفه اليه * وان كان أكثر من شهر لا
* وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه (٨٥) الصلاة والسلام اختار الفقر مع القدرة

علي غنى الدنيا وكان يعطي
لازواجه قوت سنة وان كان
له كسوة الشتاء يساوي
نصا ولا يحتاج اليه في
الصف بجوز له أخذ الزكاة
وكذا لو كان له حوانيت ودور
غلتها عشرة آلاف أو يزيد
لكن لا يكفي لخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
* ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له
واعياله اختلف فيه قال ابن
مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه * ولو كان في داره بستان
يساوي نصا بان لم يكن في
البستان من مرافق الدار
كالطبخ وغيره لا يجوز له أخذ
الزكاة * وهو كالتناع والجواهر
في الدار * والفقير عند
الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه * دفع الزكاة الى
مجنون أو صغير لا يعقل
فدفعه الى أبويه أو وصيه
لا يجوز * ولو قبض وهو
مراهق أو كان يعقل القبض
بان كان لا يربح به ولا يتدفع
جاز * دفع قوم زكاة أموالهم
الى رجل يقبضه لفقير
واحد فاجتمع عنده أكثر
من مائتي درهم فكل من دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز
لاكل من دفع بعده الا اذا

منه ما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرة * وانما تقبل البيهتان اذا كانت أسنان
الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أما الاخرى يمرأى العين وأما اذا كانت احدهما لا تصلح
أما الاخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه ولدت شاة
عنده وأقام الاثر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب
لا يتكرره وفي معنى النجاج وذلك كالسج في الثياب التي لا تنسج الامرة كتنسج الثياب القطنية وغزل
القطن وحلب اللين واتخاذ الحبين واللبس والمرعى وجزء الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى
النجاج في قضى به للخارج بمنزلة المالك المطلق وهو مثل الجز والبنا والغرم وزراعة الحنطة والحبوب فان
أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوب في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو وأدعى فصل
سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى بينة للخارج وان أشكل على القاضي
ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبني الحكم على قواهم والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط
وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في
المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردي * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعى انها غزلت له فانه يقضى به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هو في يدها أحدهما أقام أحدهما بينة أنه
نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فلكل الخارج كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى صوف في يدي
رجل أنه صوفه جزء من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليده كذا في الدخيرة * اذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهن سمس في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك
بينته وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط
* اذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فله وذو اليد وكذا
اذا أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن حلب في يده وفي ملكه قضى لذو اليد كذا في الكافي * ولو أقام كل
واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا اللبن كان له يقضى بالخارج ولو أقام كل واحد منهما بينة أن
اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا اللبن فانه يقضى باللبن لذو اليد ولو أقام كل واحد منهما بينة
أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ملكه قضى به للذي ولو أقام كل واحد منهما بينة أن
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ولدت من شاته قضى باللبن لذو اليد كذا في المحيط * ولو
قال المدعي هذا اللبن لي صنعت من لبن شاتي هذه وأقام الخارج بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج كذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى حليا أنه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النجاج وكذا لو ادعى
حنطة أنها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها داره
سخطها وساق الميراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للذي كذا في المحيط

كان الفقير مدبونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلاذنه يجوز ان زاد على النصاب لان الاخذ وكيل عن الدافع في الدفع اليه فيكون
الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة كمن اعطى فقيرا أكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطيات فيحصل الاداء الى الغنى * ولو كان الفقير مدبونا ومعيلا فدفع اليه ما يقضى دينه ويصيب لكل واحد من عياله أقل
من النصاب ويبقى له أيضا أقل من النصاب جاز * السلطان الخارج اذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في العجيج ولا يؤثر بالاداء

فإنما فان صادراً وأخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة ونوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة * كذا قال الامام
 السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فيمساك ففعله الى صبيان اقراره عيادياً أو ان يهدي اليه البيا كورة أو ويشتره بقدوم صديقه أو يخبر يسره
 أو الى صحر خوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكس ولم يستاجر ويجوز * (نوع آخر) * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق
 به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع (٨٦) أو المتولى في يده أو قاف محتاتفة خلط غلات به ضمها بهض أو البياع أو السمسار خلط الاثمان

* اذا كانت الارض والتخيل في يد رجل فاقام آخر البينة انها أرضه وتخله وأنه غرس هذا التخيل فيها وأقام
 ذواليد البينة على مثل ذلك يقضى به للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع
 وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة أن الارض له والزرع له زرعه قضى بالارض والزرع للخارج
 هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء ومدعي كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي
 * اذا كان قباء محشوت في يدي رجل فاقام رجل البينة أنه له قطعة وحشاه وخطاه في ملكه وأقام ذواليد
 البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من
 الثياب والبسط والاعطاط والوسائد وكذلك الثوب المصبوغ بالصباغ أو الورس اذا قام للخارج
 وذواليد كل واحد منهما البينة انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده أقال آخر البينة أنه جلده
 سلخه في ملكه وأقام ذواليد البينة على مثله فله والذو اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة
 المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انه ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة
 على ذلك قضى به للخارج كذا في المحيط * لو أقال كل واحد منهما البينة أن الشاة شاة تجت عنده في ملكه
 ذبحها وسلخها أو أن له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط * ولو اختلفت
 ذواليد وخارج في لحم مشوي أو في عكة مشوية كل واحد منهما مدعي أنه شواه في ملكه فانه يقضى به
 للمدعي وكذا في المنصف كل واحد منهما أقال البينة أنه معصفه كونه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان كوز صفر أو طستاً أو آنية من حديد
 أو صقراً أو نحاساً أو شبهه أو رصاصاً أو مصراعين من ساج أو الأقداح أو تابوتاً أو سريراً أو حجلة أو قبة أو
 خفاً أو قلانس يقضى به للخارج ان كان يمداد وان كان لا يمداد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى
 لبناني يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 للخارج وان كان مقام اللبن أجز أو جص أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل
 وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام الذي الشاة في يده بينة أن الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده
 السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد منهما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام
 أو دجاجة مما يفرخ أقال رجل بينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو أقال المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له
 لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثله صاحبها كذا في المبسوط * باضت
 الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة احداهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى فقت
 دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط
 السرخسي * الصوف وورق الشجرة وعرة الشجر بمنزلة التناج وعصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة التناج
 حتى لو أقال المدعي البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من
 نخله وهذا الحنطة من حنطته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة
 يقضى للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوباني يدي رجل أنه له
 نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه فانه لا يقضى به للمدعي وكذا الوشم في دابة

بعضها ببعض أو الطحمان
 خلط حنطة الناس ولم تجز
 العادة في تلك الناحية بالخلط
 أو باي مرد خلط ما يجمع من
 الناس وقد ذكرناه يجب
 الضمان على الكل * الوكيل
 ياداء الزكاة اذا صرفه الى ولده
 الكبير والصغير وامرأته
 وهم محاييج جاز ولا يسك
 لنفسه شيئاً * اعطى له دراهم
 ليتصدق بها تطوعاً ثم نوى
 قبل التصديق ان يكون عن
 زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم
 يتصدق بالمأمور به وقع عن
 الزكاة * أمره ان يؤدي زكاة
 ماله من مال نفسه أو قال
 هب افلان شيئاً أو قال
 عوض الواهب لي عن هبته
 من مالك أو أفنق على عيالي
 أو في بناء داري من مالك
 ولا خلطة بينهما ولا شرط
 الرجوع قال الامام السرخسي
 يرجع على الامر وقال بكر
 لا امام يشترط الرجوع * وفي
 الجبايات والمؤن المالدسة
 اذا أمر غيره بالاداء قال
 السرخسي يرجع بلا شرط
 الرجوع * ولو صادره السلطان
 فقال لرجل خلصني أو الاسير
 في يد كافر قال لغيره خلصني
 قدفع المأمور من ماله وخلصه
 قيل لا يرجع فيها بلا شرط

وقيل يرجع في الاسير لاق المصادرة والسرخسي يرجع فيما كالدون بأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية
 كالمطالبة الشرعية وهي في الدين * اذا أمر غيره بأخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر
 * له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسميها في الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه معد للعمل * ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب
 ضدته ان يقع عن الزكاة وقع عنهما * ولو بلغ المال الخبيث نصاباً لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق * والعبرة لتية المدافع لالعلم

المدفوع اليه حتى لو قال محترم وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع المدغماء الذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكاة لان أحد الايجاب في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو حقوق تبعة ديواني عليه فالواجب اعتبار عن الزكاة لصاح حق القراء أو بناء على ما ذكره في الغياث * قال أبو نصر الصفار جاء عن الثاني ومحمدان من دفع زكاته (٨٧) الى فقير يريد انهماهبة وينوي الزكاة وأخذه

الفقر على انه هبة لا يجوز به عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكاة وهذا يحتاج ما تقدم ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكاة فيما إذا قال أقرضتك أو وهبتك * (نوع آخر) * وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكاة استحسانا وان كان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير نية زكاة عن أودين على آخر لا يقع عن الزكاة وان كان مقرا * ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكاة نصاب هودين للمديون لا يسقط عنه زكاة ذلك النصاب وهل يسقط زكاة هذه الخمسة وهو من درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكاتها وان وهب خمسة والمسئلة بجماله او لم ينو أو وهب مائة وخمسة وتسعين وبقى خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند الامام الثاني * وان وهب مائة وستة وتسعين وبقى أربعة سقط زكاة درهم ويؤدي أربعة * وان وهب منه الكل ولم ينوشيا أو نوى الزكاة أو التطلع سقط زكاة

انها تجت عند أمة أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنهم لا يقضي به المدعي وكذا لو شهدوا أنهم ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو عليك ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الآن يقول المالك أنا امرته بالغزل والنسج فباخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا المدعي قضى بالثمر للمدعي كذا في المحيط * ولو شهدوا أن هذه الخنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضي به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد صاحب الامة ولو شهدوا أن هذه الخنطة من زرع هذا الرجل يقضي به صاحب الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدوا أن فلانا طعن هذا الدقيق من خنطة فلان وهو عليك كما قضى عليه بحنطة مثله وان قال رب الخنطة أنا امرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهدا شهودا أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يدي رجل وابنتها في يدي رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذها بنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يدي رجل وغيره فقضى له بالنخل فانه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبهه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رجعا لله تعالى عن أرض من روعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذالم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض فانت فان أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصونا وكذا ساوا الشهود ولم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الأرض كذا في المحيط * ان أقام الخارج البينة على المالك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * اذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا أو أرخا وتاريخيهما على السواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر فالورخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يورخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في أيديهما فهو بينهما الآن يورخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقيهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهب له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم أربابا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للاسبق وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعي به مما لا يقسم كالعبد والذابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى للمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك هي السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة

الكل * وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا * قال كذا تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكاة ثم جعل تصدق ولا يحضره التنية ان كان أقر زكته له من المال في ضرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لاقتران التنية بعزل الواجب في الاول * آخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال وأكثر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وأدى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجح ان يقضى من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان

خصومة العباد أشد * ولو كان للريض ما تادروهم وعلمهم من الزكاة مثلها لا يصرفه إلى الزكاة فان صرفه للورثة استردا ثلثها واذا لم يرد
 الزكاة لا يحل للفقير أخذها بلا إذن فان أخذها ان يسترد ذلك أو استهلك * (نوع آخر) * المصدق اذا أخذ عاقبته قبل الوجوب أو القاض
 استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التجهيل لاحتمال ان لا يعيش إلى المدة * استعمل الهائمي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة
 منها وان أخذها من غير الصدقة (٨٨) لآباس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم * وكذا غلظة الوقف وروى

عن الامام الثاني ان غلظة
 الوقف يجوز أخذها كصدقة
 النقل والصدقة متى أطلقت
 يراد بها الواجبة * وجواز
 أخذها غلظة الوقف لهم يجوز
 أخذها للاغنيا للوقف
 عليهم وروى الامام الجوامع
 عن الامام الاعظم رجها ما
 الله انه يجوز دفع الزكاة إلى
 الهائمي لسقوط العوض
 كالتفيل ويجوز النقل للغني
 أيضا * ومن لا يحل له أخذ
 الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ
 جائزة فالسلطان اذا كان من
 بيت المال ولو من مورثه
 يجوز الاخذ وان من غضب
 قبل الخلط وانقطع حق
 المالك لا يحل وان بعد الخلط
 وهو ذراهم أو دنانير جاز عند
 الامام وقوله أرفق بالناس
 لان مالا لا يخلو عن
 مقصوب لكنه قبل أداء
 البذل خبيث واجب
 التصديق فلا يأخذها لمن
 يجوز له أخذ الصدقة والاخذ
 والاعطاء أولى اذا كان
 لا يشوبه العجب وقال عصام
 ابن يوسف الترك أولى وكان
 العلامة بخوارزم لا يأكل
 من طعامهم ويأخذ جوائزهم
 فقيل له فيه فقال تقديم
 الطعام يكون باحثة والمباح له

مع القبض فيها مستويان وهذا فيما يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح
 انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البيعتان ولم يكن مع واحد منهما ما قبض وأما اذا وقتت فاصحاب الوقت الاقدم
 أولى وان لم يوقتوا مع أحدهما ما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقتت
 بينة أحدهما فاصحاب الوقت أولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عننا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء
 من زيد وادعى الآخر أنه ارتبه من زيد وقبضه وأقاما البيعة ولم يورثا أو أرا على السواء فالشراء أولى فان
 أرخ أحدهما ما دون الآخر فالآخر أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان
 كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا ان يورثا وتاريخ الخارج أسبق فينبذ بقضي للخارج كذا في
 الفصول العمادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد وأقاما البيعة ولم
 يكن مع أحدهما ما تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسن كذا في التبيين * هذا اذا كانت
 دعواهما من واحد أما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ
 أو سبقة اليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت
 بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة
 تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما منصفين هذا اذا لم يورثا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
 فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للراة نصف العين ونصف قيمتها على
 الزوج والمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى
 لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى
 كذا في المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبيعة للمدعي القرض كذا في محيط السرخسي
 * (مسائل متفرقة) في المنتقى دار في يدي رجل أقام رجل بينة أني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب
 اليد صالحني منها على مائة درهم وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار
 فبينة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم
 وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتاق
 فصاحب العتق أولى ولم يذ كر ما اذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا في
 المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى اذنته وأدبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه
 بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة
 المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت أمة
 انها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الامة أولى
 سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت
 بينة المشتري أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أقام البيعة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البيعة انها
 ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام عبد
 البيعة أن فلانا اعتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البيعة أنه عبده قضيت به للذي أقام البيعة أنه عبده

يتلفه على مائة المبيع فيكون آكلها طعام الظالم والخائنة تملك في تصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام وكذلك
 والا كسائه في مسئلة الكفارة * قسم علوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز بائنا لان القرية تأدت بالاراقة * وقال في المحيط لا يحسب عن الزكاة
 في ظاهرها الرواية لان التضحية اتلاف المالية أو تهتيمص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما أن الدين لا يقع عن زكاة العين * قال
 الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمانها هذا لانه لو أعطاه لبيت المال لضاع لاتهم

لا يصرفون مصارفه فاذا كان من أهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف بدفع الزكاة الى الدين أولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكاة الى الكرامة لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أقل حالاً من الكرامة لانهم مشبهة في الصفات واختارانه لا يجوزواصرف اليهم أيضاً لان مقوت المعرفة من جهة الصدقة ملحق بمقوت المعرفة من جهة الذات وأهل الورع تجوزوا من أموال المبتدعة حتى يروى أن امرأة سألت من الامام أحمد بن (٨٩) حنبل الزاهد رحمه الله وقالت انا اغزل

على السطح في الليالي فيبر
 ينشموع آل طاهر فغزل
 فيه الطاقة أو الطاقة هل
 يطيب لنا نحن ذلك الغزل
 فقال الامام من أنت فقالت
 أنا أخت بشر الحافي فقال
 ما هذا الورع الصافي الا فيكم
 * دفع الزكاة الى أخته وهي
 تحت زوج ان كان مهرها
 المجل أقل من النصاب أو
 أكثر لكن الزوج معسر له
 أن يدفع اليها الزكاة وان كان
 موسراً والمجل قدر النصاب
 لا يجوز عندهما وبه يفتي
 للاحتياط وعند الامام رضی
 الله عنه يجوز مطلقاً
 وكذا في زوم الاضحية
 * الثالث في العشر والخراج
 والجزية * اشترى أرض
 خراج وبني عليها داراً فخرج
 على المشتري لانه المعطل
 * خراج المستاجر على المأجر
 والمستعار على المعير والمغصوب
 اذا لم يكن للمالك بيعة عادلة
 والغاصب جاحد ولم تنتص
 الارض بالزراعة على الغاصب
 وان كان الغاصب سقراً أو له
 بيعة عادلة فالخراج على رب
 الارض وان نقصت الزراعة
 فعلى المالك قل النقصان
 أو أكثر عند الامام وعند محمد
 رحمه الله تعالى على رب

وكذلك لو شهدوا أنه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يده أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا في
 الميسوط * وان شهدوا العبد أن فلانا اعتقه وهو يملكه وشهدتم ودلاً آخر أنه عبده قضى بينة العتق
 كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بيعة على أنه عبده واعتقه وأقام رجل آخر بيعة أنه عبده قضى بينة العتق
 وكذلك لو أقام العبد بيعة أن فلانا بده وهو يملكه وأقام رجل آخر بيعة أنه عبده قضى بينة التدبير كالأولى
 أقام المولى بنفسه بيعة أنه عبده بده وأقام الآخر بيعة أنه عبده يقضى بينة المولى كذا في الذخيرة * ولو
 أقام العبد بيعة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام الآخر بيعة أنه عبده يقضى للذي أقام البيعة أنه عبده ولو
 أقام الذي في يديه بيعة أنه مملكه كاتبه وأقام الآخر بيعة أنه عبده قضى للذي أقام البيعة أنه عبده هكذا
 في المحيط * عتق في يدي رجل أقام رجل البيعة أنه له أعتقه وأقام آخر البيعة أنه حر الأصل وأنه ولده وعاقده
 فصاحب الموالاة أولى كذا في الذخيرة * عتق في يدي رجل أقام الذي في يديه البيعة أنه اعتقه وهو يملكه
 وأقام آخر البيعة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحدهما فبيئته أولى وان كذبهما جميعاً يقضى
 بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام كل واحد منهما بيعة أنه اعتقه على ألف درهم وهو
 يملكه لم يلفظت الي تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما ما عليه ألف درهم وان
 ذكرت إحدى البيعتين مالا ولم تذكر الأخرى فالبيعة بينة الذي يدعى المالك ولولاه ولا أبالي صدقه العبد
 أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام
 بيعة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عماله وأقام العبد بيعة أن الأب قد أعتقه قال أقبل بيعة العتق ولو
 شهدوا أنه تصدق به أو وهب لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه أباه وشهدتم ودلاً العتق أنه اعتقه ولم يوتوا أجزت
 الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان
 يهدى حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان
 صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهدى فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث
 البيعة أنه يهدى كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقل المولى
 لأبلي أعتقتك بعد الولادة والولد عبد * كذا في العيون أن الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهم ما فكذلك يكون القول قولها وان أقام البيعة فبيئتها أولى
 وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر عن
 نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان أقام البيعة فبيئتها أولى وكذلك في الكتابة يقول
 أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق
 فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرد له إلى الامم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول
 المولى كذا في فتاوى قاضيان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليد وهو غلامي فان كان لا يعبر
 فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغاف فالقول للغلام وان برهن على الرق والحرية فبيئته
 الغلام أولى كذا في الوجيز للكردي * قدم بليدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
 انهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقره والملك بكلام أو يبيع أو تقوم له بيعة عليهم قال وان
 كانوا من الهند أو السند أو الترك أو الروم هكذا ذكر رواه أبو له إذا جاءهم غير مقهورين أما اذا كانوا

(١٣ - فتاوى رابع) الارض ان كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وان كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان
 الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقاً وعن محمد انه على المالك قدر ما أخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحداً ولا بيعة له ولم يزرعها الغاصب
 فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكّن من الزراعة فالخراج على البائع وان أخذه السلطان من المشتري لم يرجع
 على البائع بخلاف ما اذا أخذ من الاكاره الارض في يده ولم يبق مدة التمكّن على الامتاع يرجع على المالك لانه مضطراً فاشبهه معير الرهن وفي ظاهر

الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب أهل قرية عاملا بالاتفاق ليجب خراجهم فتواي واحدوا أخذوا من العامل حيث يرجع على المتوازي لان الاذن ثمة قد وجد * اجر أرضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان * السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم (٩٠) بالفروز لانه لو أخذه ودرسه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا ترك

الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض * وفي الترتاشى ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به ولا يتصدق به أو يجز غازيا لا يسهه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن أبي حفص الكبير وشداد لان له حكم النبي وفيه للتغير حق في تصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا * اذا تصدق بالخراج به بطاب السلطان لا يخرج عن العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان ما خرج الفرض من السوائم لودفع بنفسه الى الفقير غارم عند نابل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه اقيسات على الامام * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبس الاستيفاء الخراج * وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقية لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الحمر والخر والبرد

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذ كر اسم أمه واسم أبيه ولا حريته مما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية وفي حجرها ولد فادعت أم ولد الميت وأن هذمان الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انهم أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولده الميت قبلت شهادتهم ولا ينيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البيعة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحد أنه أودعه فأقر لاحدهما فلا يخافوا ما ان أقر بعد ما أقاما البيعة أو قبل أقامتهما البيعة أو بعد ما أقام كل واحد شاهدا واحدا أو بعد ما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبيعة تدفع اليه وان عدلت البيعتان فهو بينهما ولا تبطل بيعة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل إقامة البيعة ثم أقام البيعة يقضى بغير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهدا واحدا ثم أقر لاحدهما مدفع اليه وقيل للآخر أقام شاهدا آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخراج شاهدا الاول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان أقام المقر له شاهدا الاول وشاهدا آخر على الخراج قبل أن يقضى للخارج أو بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدا الاول أو غاب قبل له هاتين باخر فان جاء باخر يقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية ويقوم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذوالبيد لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم أقام أحدهما البيعة أن العبد له لا تسمع وان لم تزل بيعة أحدهما أو لم يقيم حتى قضى للآخر ثم أعاد الآخر البيعة العادلة على أن العبد له قضى له على المقضى له أما اذا أقام أحدهما البيعة ولم يقيم الآخر وأقر ذوالبيد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بيعة غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه عبده أودعه ذا البيعة يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطات بيعة المقر له ويقضى بالعبد لا ذخره كذا في محيط السرخسي * دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى انه اداره آخرهما من الذي في يديه شهررا بعشرة دراهم وأقام على ذلك بيعة والذي في يديه النارية قد سكنها شهررا وهو جاحد دعواهما فانما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضا كذا في المحيط * في نوادر بشر من أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد فلان وأراد البائع أن يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعثك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم للأول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذ الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعته هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط

أما اذا كانه الدابة فلا يمكن الحفظ عن الدابة غالب الا عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار كانت قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة وما والمجود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا سطل زرع آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة وبقول المزارع شرى يكتفى الربح فكيف لا يشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى ومسائل لزوم الخراج بالتصديق يعلم ولا يبقى به سلاطين العهد حتى

لا يطر قوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكد من حق الله تعالى كما قال الخراج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقالوا على الامر منكم مطلقا وجرأة الخراج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخراج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضرب به السلطان على كل جريب ما أقسطه الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو أطول من ذراع العهد بقضبة من قبضات الرجل الوسط * والبستان ما يحوطه حائط فيه نخيل (٩١) متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة

لا يمكن الزراعة في وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المنسنة شئ * المن اذا سقط على الشوك الاخضر قيل بحب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة بحب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالخمرين والصفير والخمس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالباقوت والزبرجد والفيروزج والزرنج لا * وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في أرض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المال وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبهه صدقة الفطر * والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفوا الاراضي * مال بيت المال على أربعة أنواع * الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية * والثاني

كانت الدار في يد رجلين أحدهما يدعى النصف وآخر يدعى الجميع فان لم تكن له بيعة فانه لا عين على مدعى الجميع ويحلف مدعى النصف فان حلف تترك الدار في أيديهم ما نصفين وان نكل يقضى له وان أقام جميعا البيعة يقضى بجميع الدار مدعى الجميع نصفها بالبيعة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد بن عمار رحمه الله تعالى يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث بينهما من أبيهما قال للذي ادعى كاهما ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي أخيه وللاخر ربعها فان أقام البيعة على ما ادعى اصاب النصف الذي في يده مدعى الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ويصير النصف الذي في يده مدعى الميراث للاخر فيكون له النصف الثلثة أرباع الدار ومدعى الميراث ربعها فان جاء نسلان آخر وأقام البيعة انما داره فاستحققتهم وهما للمدعى الجميع فلا شئ لأخيه فيها وان وهبها للمدعى الميراث أخذوا أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شهدتم مدعى الميراث أن الدار بينه وبين مدعى الجميع نصفين اشترىها من فلان بينهما نصفين وشهدتم ودلا على الجميع فالدار بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البيعة على شئ في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثها وآخر نصفها أو أقاموا البيعة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سمان على طريق المنازعة وعند مدعى النصف الثلثة ثمانية عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بيعة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم ثلثا وان حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا أخذ سدسهم من صاحب الجميع وسدسهم من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعى الجميع ومدعى الثلثين ونكل مدعى النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند مدعى النصف ثلثا لثلاث مدعى الجميع وثلثه مدعى الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعى الكل ومدعى النصف ونكل مدعى الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم مدعى النصف وسبعة مدعى الكل عند مدعى النصف وثمانية أسهم مدعى النصف وأربعة أسهم مدعى النصف وسدسهم من صاحب الجميع فمافي يده يقسم على أربعة أسهم مدعى النصف وسدسهم من صاحب النصفين ويبقى مدعى الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بيعة (١) أو نكلوا فاما اذا أقاموا جميعا البيعة أو نكلوا جميعا فله صاحب النصف الثلثين والاربعة ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند مدعى النصف ثمانية عشر من صاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسة عشر ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس ومحمد (١) قوله اذا لم تكن لهم بيعة أو نكلوا كذا في النسخ والصواب ونكل البعض يدل على ذلك السابق واللاحق تأمل اه بحر اوى

ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الذمة فعمله الر باطيات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق * والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية * والرابع ما أخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى والفقير وأدوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب * والعشر على المستعير ان مسلمانا كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعند مدعى ما هو كالاجارة وفي الزراعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عند مدعى وان من العامل فعلى رب الارض

عند الامام وفي الغصب ان نقصتم الزراعة فعلى المالك والادعى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقاض ان لم تنقص الزراعة
 قاله على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتمن لا يملك الزراعة فاشبهه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان
 الخراج قف أو كثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى
 البائع واختلاف في ان يتمكن من زراعة (٩٣) الحنطة والشعير بشرط ان زراعته قد دخن ايضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن

من الدخن والصحيح انه يكفي
 ان بلغ الدخن الحاصل مقدار
 ضعف الخراج فالقوى على
 انه ان بقي تسعون يوما من
 وقت الزراعة فعلى المشتري
 والا فعلى البائع لانه اسير
 هذا اذا باع فارعة ولو فيها
 زرع لم يبلغ فعلى المشتري
 بكل حال وقال الفقيه
 أبو الليث ان باع أرضا بزرع
 انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة
 يتمكن المشتري من الزرع
 فالخراج على البائع كما اذا
 باع أرضا فيها زرع محسود
 ولو باع من آخر والمشتري من
 آخر واخر حتى مضى وقت
 التمكن لا يجب الخراج على
 أحد وتفسير أراضى المملوكة
 بطريقتين اما ان يكون
 اراضى لامالك لها فيعطيها
 الامام لرجل اي يقوم عليها
 كالمالك ويعطى الخراج
 والثاني ان المالك اذا عجز
 عن أداء الخراج يعطى الامام
 لرجل و يقوم مقام المالك
 في اعطاء الخراج والزراعة
 ولا يملك هو البيع لان الامام
 ماملوكة وانما اقامه مقام
 المالك في امر خاص ليكن
 يأخذ الخراج من نصيب
 الدهقانية وكذلك الامام
 يؤاجرها واخذ الخراج من

بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يدهم سدس نصفه والنصف
 الاخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس
 الدار كذا في المسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر اذى أحدهما ان جميع
 الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفين ولا بينة له ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان
 حلفا فالمنزل الذي في يدهم على الجميع يترك في يديه ويقضى له نصف المنزل الذي في يدهم والنصف ويترك
 نصف المنزل الذي في يدهم على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء
 وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يده صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد
 أحدهما بيت وفي يده الاخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما يدعى الجميع ولم تكن اهما بينة
 وحدهما يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما البينة يقضى بما في يده الاخر وبما في
 يده الاخر لهذا والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوى * دار سفلى في يدهما او علوي في يد
 الاخر وطريق العلوي الساحة فدعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفلى والعلوي يد صاحبه والساحة
 محيط السرخسى * ولو كان العلوي يدهما او السفلى في يدهما والساحة في أيديهما ولم تكن لهما
 بينة وحدهما وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفلى في يد صاحبه السفلى والعلوي يد صاحبه والساحة
 لصاحب السفلى ولصاحب العلوي الحق المدعى رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفين وان اقاما البينة
 يقضى بالسفل لصاحب العلوي والعلوي صاحب السفلى والساحة للذي قضى له بالسفل كذا في شرح
 الطحاوى * رجل اقام بينة على دار في يدي رجل آخر له وأقام الاخر البينة أنه له ولصاحب اليد اشتريها
 من فلان وقبضها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعين اثلاثا لثالثها المدعى الجميع وثلث المدعى
 النصف لنفسه ولوادعى اجنبي أنها كلها وادعى أخو صاحب اليد ان اباه مات وتركها بينه وبين أخيه
 صاحب اليد وأقاما البينة على ما دعيا يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعها واولا المدعى ربعها كذا في محيط
 السرخسى * فان أراد ذوا اليد ان يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقاله قد اقررت ان النصف الذي
 أصاب ابانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى
 على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يده الدار اقرأته ورثها من أبيه بعدما تكررت الورثة
 وبعدها اقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالورثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
 وربعها للاخذي اليد وان كان اقرأه اليد بالورثة قبل اقامتهم البينة ثم اقام البينة يقضى بكل الدار
 للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذوا اليد من الابتهام ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
 بينه وبين أخيه فلان وأخوه غائب فأقام الاجنبي البينة على انهما داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار
 للاجنبي بينة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين
 أخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقرأه ذي اليد الدار ميراثا بينه وبين أخيه الغائب
 فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البينة انهما داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم
 حضر أخو ذي اليد فأقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القاضي
 بينته هكذا في المحيط

الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قبل حوازل البيع قولها او قيل قول الكل * كل أرض فتحت عنوة * (الفضل
 لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسى بان بخاري وسمرقند تحت عنوة فكيف ترك البيع
 فقلا اهلها ما كانوا محجوسا واليهود والنصارى كانوا مهجورين تحت أيديهم بالامان والقهر لا يرد على المجهور فلذا تركت البيع وأما بيت النار
 للجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا * ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج

وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشرة وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
 بعد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعيله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المتأخرين من قسم هذا المؤمن
 وان يعبرحق على السوا يتكون ما جورا لانهم جهرا المؤمن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ممن قام بهم على القسط
 يؤجره أفتى بعض أئمة خوارزم وسياق ان شاء الله تعالى نسي السلطان (٩٣) العشر وتركه عند المزارع بصرفه

المزارع الى الفقراء وان
 تركه عليه بالكفاية يجوز
 غنيا كان المتروك عليه أو فقيرا
 غيرانه لو كان فقيرا لا يضمن
 السلطان لانه لو صرفه اليه
 بعد الاخذ يجوز فكذا لو
 تركه عليه ألا ترى ان
 السلطان لو أخذ من انسان
 زكاته ما له واقته من الزكي
 قبل صرف الزكاة الى
 المصرف للسلطان ان يرد
 عليه زكاته لما قلنا واذا
 كان المتروك عليه غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من
 بيت مال الخراج ابيت مال
 الصدقة لان سبيل العشر
 صرفه الى الفقراء لا الى
 الاغنياء بخلاف الخراج *
 ومن غرس في أرض الخراج
 كرماء عليه خراج الارض حتى
 يثمر الكرم * ولو صرف عشر
 نفسه الى من لا يقبل له
 شهادته لا يجوز فبما بينه
 وبينه بخلاف ما اذا
 استخرج معدن ذهب
 وصرف خمسة الى هؤلاء
 حيث يجوز فبما بينه وبين
 ربه * وتفسير طاعة الارض
 ان لا يزداد على نصف الخراج
 وروى داود بن رشيد
 الخوارزمي عن محمد بن يترك
 له ولعيله قدر ما يكفيه الى

الفصل الرابع في تنازع الايدي * اذا تنازع رجلان في دار يدعى كل واحد منهما انها في يده فان
 عرف القاضى كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها
 ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدعى عليه فان أقام البينة على اليد قضي بالدار له ما وجب له
 الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث بنزعهما من يده عندهم طلب ما وقبل ذلك لا بنزعهما من يد ثالث وان
 قامت لأحدهما بينة قضى باليد له وان لم تكن لهما بينة ولا لأحدهما يتخلف كل واحد منهما على صاحبه
 فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضى الدار الى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في
 يد واحد منهما ما وان نكل أحدهما عن العين وحلف الآخر لم يجعلها للقاضى في يد الحالف ولكن يمنع
 الناكل من أن تعرض للدار وان وجد القاضى الدار في يد الثالث لا بنزعهما من يد الثالث هكذا في المحيط
 * اذا تعلق رجلان بعين وأقاما البينة على اليد حتى جعلتاها في أيديهما ولو أقام أحدهما بينة أن العين
 ملكه قضى له بالنصف الذي في يده صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا في بعض المواضع اذا
 أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما بينة أن العين له قضى بكلها له كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بقل عليه مال وكل واحد منهما
 يقول هو مالي وفي يدي فقامت لأحدهما بينة من المسلمين فان القاضى يقضى للمالك أن أقام البينة كذا في
 فتاوى قاضين * في كتاب الاضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعى انها في يده وأقام البينة على
 ذلك ثم أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين
 ميراثي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خصمه وقوله في الكتاب
 أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا اعراض عن بيئته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بيئته
 على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين
 اختصما في دار أحدهما يدعى انها ملكه وفي يده والاخر انها في يده وأنه أحق بهما من غيرهما انها كانت اجارة
 في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي محبوسة في يدي بحال الاجارة قال تجعل الدار في أيديهما وبعض
 مشايخ زمانه رحمه الله تعالى أفتى بان الدار تجعل في يدهم في اجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاضية
 اذا تنازع رجلان في دار وكل واحد منهما يدعى انها في يده فأقام أحدهما بيئته انهم رأوا دوابه وعلمانه
 يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضى باليسد الذي شهد الشهود بما وصفناه حتى يقولوا كانوا اسكنا
 فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في أجرة أو عبية تنازع فيها فريقان كل فريق يدعى انها له وفي يده وشهد الشهود لأحد الفريقين انها
 في يده أو لآخر يقين انها في أيديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
 مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيبة والاجبة فقال في
 الغيبة اذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منقعة تقرب منها وقال في الاجبة اذا كان يقطع
 القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان
 في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في أيديهما فان كان العبد صغيرا لا يعرف نفسه فالقاضي
 لا يقضى لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في أيديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل

ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة * (كتاب الصوم) * وفيه سبعة فصول * (الاول في الشهادة على الهلال) * ويقبل فيه خبره مستور
 الحال في الصحيح وفي المنقح وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماء على أم لا وذكرا بعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء على اذا كان جاء من خارج
 البلدة أو في البلدة ولو أخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد
 الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط الهدالة قال شمس الأئمة الحلواني

أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العمد حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليته حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى حتى الجارية المخدرة فتخرج وتشهد بنوعه يراذن مولاهما والفاستق اذا رآه وحده يشهد بلان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يردّه وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد بلان العدد في الاصل لا يشترط كذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدث ويعد الثوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ (٩٤) الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار * ولو أبصره الفاسق فافطر

بعد رده شهادته وأمره بالفطر لا كفارة عليه ويقضى وان أفطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فافطروا أو واحد من أهل البلد عمدًا كفر عند دعامة المشايخ وقال النقيبه أبو جعفر لا يلزم الكفارة * وان لم يكن بالسماة له لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدرة الامام الثاني بخمس مائة رجلا كفى القسامة ومحمد بن تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يقض الى رأى الامام وعن خلف جسمائة يسيل قليل البقالى الف بخارى قليل وفي سؤال لو بالسماة علة لا يقبل الارجلان أو رجل وامرأتان ويشترط لفظه الشهادة والحسرية ولا يشترط الدعوى * والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر كالصوم * رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسماة علة وصاموا

ما يقول أو صغيرا به بر عن نفسه فقال أنا حر فاقول قوله ولا يقضى القاضي له ما يشي إلا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البيعة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدكم ما لم يصدق وهو عبده ما هكذا في المحيط ولو قال أنا عبد فلان غير ذى اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذى في يده انه عبدى فهو عبد الذى في يده كذا في الكافي * واذا كان العبد في يدى رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدى فاقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال أنا حر الاصل لا يصدق الا بجملة لا يريد ان يباله ملك حرى القضاء به وكذلك اذا قال أنا لقيط فهذا كقوله أنا حر فان أقام ذواليد بيعة أنه عبده وأقام العبد بيعة أنه حر الاصل فبيعة العبد أولى كذا في النخبة * سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمود الازجندى رحمه الله تعالى عن ضياع في يدى رجل أثبت رجل آخر يده علم بطريق التغلب فاقام الذى كانت الضياع في يده بيعة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال قيات بيته وقضى بالضياع له وانزعت من يد التغلب وسلبت اليه ولو لم تكن له بيعة وأراد تحقيق التغلب بالثمة ما كانت هذه الضياع في يده هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على التغلب اقرار انها كانت في يده وأراد أن يحلقه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الاسلام ولو أقام البيعة أن هذا المحدث في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد وأمره القاضى بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البيعة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البيعة أن هذا المحدث كان في يده منذ عشر سنين أو لم يقبل عشر سنين لا يستحق به ذاشيا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجرها وأنهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذه من المدعى كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطق اذا أقام البيعة على عبد في يدى رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذى هو في يده وأقام ذواليد البيعة أنه عبده منذ عشر بين سنة فهو لمن في يده كذا في المحيط * وفي العمون تنازع في شئ فأقام أحدهما البيعة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يده مدعى الساعة لان يد الاخر منقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما بيعة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه في يده منذ جمعة قضى به للمدعى الجمعة كذا في المحيط * رجل في يده أرض لغيره أجرها فقال رب الارض أجرتها بأمرى والاجر لى وقال الآخر غصبتهم منك فأجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض ولو كان الاجرى فى الارض ثم أجرها فقال رب الارض أمرتك أن تبني فيها لى ثم تجرها وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم أجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتهم مبنية كان القول قوله وان أقام البيعة كانت بيعة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره غصبت منك الفأور بحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة الألف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعة وخطة وبغير أمر لو قال المقر له بل غصبت بتي القميص أو قال بل أمرتك بخياطة فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار أربع قطع من السكر ياس الى صاحبها يريد تأييده فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك أربعاً وقال التلميذ دفعت ولم تعده على يقال لصاحب

ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أفطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون في الثاني أيضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماة متعبة فلما صاموا ثلاثين لم ير شوال صاموا الحادى والثلاثين عندهما وقال محمد رحمه أفطروا وقال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحبة ولم ير شوال اما اذا كانت متعبة أفطروا وبالاخلاق * وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا أنهم رأوا ليلة الثلاثاء

وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان السماء لوعلة عيبها يوم الخميس والا * صاموا ثمانية وعشرين بلارؤية ثم رأوا هلال
 الفطر ان كانوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضا يوموا وان صاموا تسعا وعشرين لاقضاء عليهم أصلا فان كانوا أتوا
 شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضا يومين * صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية قضا يوموا في نظائر الرواية
 وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الخوافي وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم (٩٥) على أهل المشرق وفي المغرب قال

الامام الخوافي والصحيح من
 مذهب أصحابنا رحمه الله
 ان الخبر اذا استفاض في بلدة
 أخرى وتحقق يلزمهم حكم
 تلك البلدة وفي التجديد
 اشبهه فشهدا ان قاضي
 بلد كذا قاضي ببلدته
 بالشهود لا يظهر ذلك في حق
 مصر آخر ويظهر في حق
 قراه وفي الخاوي أهل بلدة
 رأوا الهلال في ليلة الثلاثاء
 وأخرى في ليلة الأربعاء فكل
 مارا وأقال ابن عباس رضي
 الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا
 وفي الخبر يدا اعتبار اختلاف
 المطالع والشافعي رحمه الله
 لا يعتبره في مسافة القصر
 والامام النسفي فصل وقال
 ان خبره وان القاضي قضى
 في بلدة كذا به والسماحة محبة
 ولم يرف في هذه البلدة لا يثبت
 وان شهدوا بانهم رأوا هلاله
 في بلدة كذا في ليلة غدا
 الحادي والثلاثون ولم يرف
 الهلال فيها ولا عمله في
 السماء تركوا الترويح
 وعيدوا في غدها ولو شهدوا
 على ان قاضي بلد كذا قاضي
 برؤية الهلال في ليلة كذا
 ولم يرف أهل هذه البلدة قضى
 القاضي بشهادتهم * شهدوا

الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
 برئ وللقصار على صاحب الثوب المين على الاجران حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق
 القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار اذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب
 كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر قنبتت من عروقها في الجانب الآخر من
 النهر أشجار لرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبن الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار
 وادعى الآخر وقال انهم من عروق أشجارى ان عدم انهم من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وان لم
 يعرف ذلك ولا يعرف لها غرس فهذه أشجار مالكها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو نبت
 زرع في أرض انسان بلا نبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد يدخل في أرض انسان حيث يكون
 للآخر كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى على آخر عرصه كذا بالبراث وقضى القاضي للذمى بالعرصة
 بينة قامها ثم اختلف المقتضى له بالعرصة والمقتضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما
 فقبل القول قول المقتضى عليه بالعرصة وقيل القول قول المقتضى له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع
 الصغير هرر لرجل الى جنبه مسنة وأرض لرجل خلاف المسنة بلزقتها وليست المسنة في بدأ أحدهما بأن لم
 يكن لأحدهما عليها غرس ولا طين ملق لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسنة وادعاها صاحب النهر
 أيضا فهي لصاحب الأرض عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تكون لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير
 ذلك كالشئ ونحوه وعمرته تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسنة أشجار لا يدرى من غرسها
 فعنده الأشجار لرب الأرض وعنده مال رب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسنة لرب الأرض
 عنده وعنده مال رب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان
 أراد ان يمر عليها صاحب النهر فليل له ذلك عنده والأشبه ان لا يمنع ان لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى أخذ بقوله في الغرس وبقوله ما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات
 * السبل لو جاء بالتراب والطين ووضع في أرض رجل أو غيره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة
 * والجمع في الطاحونة من دقاق الطين اصحاب الطاحونة والاصح أنه ان سبقت يده اليه وكذا الحكم
 في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالرماد والسرقيين أهل سكة يرمون بالرماد والسرقيين في ملك رجل
 واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى مربطاً أو اصطبل لا يتجمع فيه الدواب واجتمع فيه من
 السرقيين فهو لمن أخذ قبيل العبارة لاعداد المكان في ذلك ومثله يمكن عن الامام الثاني في المنشور في الولائم اذا
 صب في حجره فأخذها أخذ من كان هيأ ذبله وحجره لذلك يسترده من الاخذ والاولاد سابق احرازه تناول
 الاخذ بان جمع المتوسط في ذبله بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز يؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره
 فأناخ المستاجر جاله وتعرفه فالمستجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد ان يجمع فيه الروث
 والبعري فيئذ يكون له كذا في الوجيز للكردي * رجل مات وترك بنتاً أو أخواً أمتعة فقالت البنت الامتعة
 كلها وقد كانت اشتراها الابن من مالى بأمرى والاخ يقول الامتعة كلها لليت فالقول قول الاخ كذا
 في الذخيرة * لو تنازعا في دابة أو قميص واحد همارا كهم أو لابسها والاخر متعلق بلجامها أو بكه فالراكب
 والادبس أول في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكباً في السرج والاخر دريغه

ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوماً وعرفوا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا جاؤا من بعيد يقبل
 ويميدوا وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة * الواحد اذا رأى هلال الفطر فد القاضي شهادته أو الحاكم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال
 ابن سلة لا ينوي بل يسلك يومه وقيل ان أبى كل سرا وقيل الحاكم له ان يفرجها وعن الامام انه لا يفرجها وان أفطر قضى ولا كفارة
 عليه بلا خلاف و ليس للمعاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو رأى هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالى اذا

أخبره صدقه صامان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه راه قبل الزوال فهو لا يستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان أفطر لا كفارة عليه لانه يتأويل وعن الثاني أنه ان قبل الزوال فليله الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلو الشمس فللماضية وان خلف الشمس فلا تية وقال ابن زياد لو غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فلا تية * شهر رمضان جاء يوم الخميس لا ينضح أيضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل (٩٦) عن علي رضي الله عنه ان يوم أول الصوم يوم النحر ليس يتشريع كل بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا

ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق * اسلم الحربي في دار الحرب وأخبره واحد عدل بالصوم أو رجلا نزم والشروط أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة عند الامام وعندهما يكتفي بقول الواحد * اشبهه على الاسير المسلم ثمة رمضان فحصرى وصامان وافق أو تأخر جاز وان تقدم لا * أصبح مغطى راني أول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الا تمام شعبان ثلاثين أو رؤية أو حسنوا أو أساءوا ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا أساؤا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس ان لرؤية أو اكال أحسن وأساؤا وان جزافا أحسنوا وأساءوا * (الثاني في النية) * قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبثة بالتقدمة على الغروب والاعتبار للتأخر عن الغروب لليوم الذي يصوم في عذو ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغد وصام اليوم لا يجزبه

فأرا كب أولى بخلاف ما اذا كانا را كبتين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقائد واذا كان أحدهما مسكاً بلجام الدابة والاخر متعاقداً بينهما قال مشايخنا ينبغي أن يقضى للذي هو مسك بلجامها كذا في المحيط (٤) * اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيهما رجلا ن لا أحد مناهما عليه حمل ولا الآخر كوز معلق أو مخللة معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي * رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير من راجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الابعرة كلها قال ان كانت على الابعرة حوله للراكب فالابل كلها للراكب والقائد أجبر وان كانت الابعرة عراة فلراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في قطار ابل على البعير الاول ورجل راكب وعلى وسطه ارجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والوسط للاول وما بين الوسط والاخر بين الاول والوسط نصفين وليس للآخر الامار كيه فان قامت لهم بينة فما ركب كل واحد منهم بين الاخرين نصفين والذي بين الاول والوسط بين الاخرين نصفين والذي بين الاوسط والآخر نصفين كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدرى لو أن خياطاً يخيط ثوبا في دار رجل وتنازع في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لابل أنا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الابعرة وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في أيديهما فالقول للخياط مع عبثه وعلى صاحب الثوب الابعرة كذا في محيط السرخسي * استأجر ابيسع البراءة الخياط الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه ان كان في حانوت المستأجر فهو له بمخافة وان كان في المحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان أو عبداً أم ذوا أو مكاتباً كذا في الوجيز للكردي * ذكر في المأذون الكبير لو اجر عبده من قصاراً أو خبازاً أو نحوهم فوجد المولى معه متاعاً في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشمه دوا اناراً يتأخذ من ربح من هذه الدار وهو هذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الجمال من يعرف يبيع مثل هذا المتاع بان كان برازاً أو صاحب خرفه وللعمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقيات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب بما يلبس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان الداخل رجل لا يعرف بصناعة (٤) قد وجدت هذه المسئلة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة * رجل يقود بقر أو غنماً أو بوا ورجل آخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك كله السائق ولا شيء من القائد الا ان يقودها بشاة معه فتكون له الشاة وحدها كذا في محيط السرخسي كذا بهامش النسخة المجموع منها ٨١١

لانقضاء العزيمة بالرجوع * ونية الفطري النهار لا تفطر عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولو قال نويت ان أصوم شيئاً ان شاء الله يجوز النية استحساناً لانه في مثل هذا يذكر كطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصوم بصائم ابطلانها بالنيا كالنصرات القولية فعلية هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضاً ركن أو شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد منع التكفير كالحجيج * ظن ان عليه صوماً فسرع فيه ثم علم

عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم أفطر قضى لان المضى عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع بضم بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولاً لانهم اترافعا بقى مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فمن قضاء رمضان * وجوب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الأول أو يوم رمضان الأول وان لم يعين جاز في المختار كما (٩٧) في الصلوات * ولو أفطر عمدا في يوم منه

وصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتد والعياذ بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو أفطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر رجه الله تعالى لا يكون صائما ولا يقضى ان أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجوز به كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال السنة في الثاني بربضان غير

شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رجه الله تعالى قالوا لو أن كاسا في منزل رجلين وعلى عنق الكاس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما ما أنتم الله فهي اصحاب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البزوا كارة مما يحمل كذا في الواقيات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر مقيم به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما على طريق القضاء كذا في العنابية * دار فيها رجلان فاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه (٢) فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها أو الآخر مسكها بسكانها (٣) وآخر يجذف فيها أو الآخر يدعيها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يدها كذا في محيط السرخسي * عبدنا وسرى عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرلة ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما ما السفينة وما فيها أو أحدهما معروف يبيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعها والسفينة للملاح عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان انفقا على أنه على أصل الاباحة فهو لاصطاد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وان اختلنا فقال رب الدار كنت اصطادته قبلك أو ورثته أو نكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري بفناء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ابست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع عينه وان اختلف رجوع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصل بينهما اتصال تريبع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تريبع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التريبع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصل بينهما اتصال تريبع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لاحدهما اتصال ولا آخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تريبع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة ولا آخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التريبع

- (٢) قوله فانه لا يقضى بينهما بل تجمل في أيديهما بلا قضاء لعدم المنازع لهما واستوائهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية
- (٣) قوله بسكانها قال في التاج جتمع ساكن وهو أيضا ذنب السفينة وهو المراد هنا اه بحر اوى

الذي أفطر فيه بخلاف الاول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء اذا علم أن صومه لم يصب عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لانه كالمظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهاريين فعن أحدهما في قوله ما ولو عن قضاء رمضان وكفارة تعين بعدما أصبح كان

(١٣ - فتاوى رابع) تطوعا ولا يجزيه عن أحدهما فان أفطر فيه قضى يوما قيسل أو راد به ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسألة المظنون وتأويله ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وأفطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه * الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وهو واجب القضاء والكفارة * لا يفسده الاكتمال وان وجد طعمه * الا فطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قبل على الخلاف والصحيح الافساد بخلاف * دخل السهم من جانب

وخرج من جانب أو طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولوبقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الانسداد جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لاشئ وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبراق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجذب طعمه وان غلب الدم أو تساوى انسداد وذ كرفي شرح الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى ويطلب الصوم يجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على (٩٨) مجها ولم يجها أنظر في أصح الوجهين وفي الوسيط لوجه الريق قصد ان ابتلعه لا يفسد صومه

في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد خاص الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن * وأجمعوا أنه لو حاك أذنه بعد فخرج العود وعلى رأسه مدرن ثم أدخله ثانيا أو ثالثا كذلك أنه لا يفسد * أكل ناسيا فقبل له أنت صائم وهوذا رمضان فقال ما أنا بالصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد الوال النسيان وهل يجزئه اذا رآه يأكل ناسيا ان ضعيقا لا وان قويا أخبره * دخل عرق الوجه فم الصائم أو دمه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه أو اجتمع شئ كثيرا ابتلعه فسد لا مكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج أو المطر أفسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس * غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب

مداخلة اللبن بعضه في بعض ان كان الحائض من مدر أو أجرو هو أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائضين متداخلا في الحائض الآخر وان كان الحائض من خشب فهو أن يكون رأس ساجة أحدهما مر كاعلى ساجة الآخر فأما اذا انقب الحائض وأدخل لا يكون تريعا وعن أبي الحسن السرخسي اتصال الترييع أن يكون الحائض المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائضين والحائضان موصولين بحائط الدار وما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد سبق به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا بينهما ولم يكن له ما عليه شئ من الجذوع وغيرها فانه يقضى بالحائض بينهما اذا عرف كونه في أيدهم ما قاضاه ترك وان لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أن ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما كذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه حرادى أو بوارى ولا شئ للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان له ما عليه حرادى أو بوارى في الحائض بينهما كذا في المحيط في كتاب المحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا آخر عليه حرادى أو بوارى ولا شئ للآخر فهو لصاحب الجذوع * وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا آخر عليه حرادى يقضى به لصاحب الجذوع ولا آخر عليه مسترة أو حائط فالحائض المتنازع فيه هو الاسهل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا أن يثبت مدعى الحائض استحقاق الحائض بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيان * ولو تنازعا في الحائض والسترة جميعا فهو مال صاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه مسترة ولا آخر حرادى فالحائض لصاحب السترة كذا في المحيط * وان كان لاحد المدعين على الحائض المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهما على الحائض عشر خشبات ولا آخر ثلاث خشبات فصاعد الى العشرة فالحائض بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح * كذا في المحيط * ولو كان لاحدهما عليه جذوع أو جذعان دون الثلاثة ولا آخر عليه ثلاثة أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائض يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة ووضع جذوعه قال هذا استحسن وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائض بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان وذ كر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائض بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين * وكذا ذكر في صلح الاصل وذ كرفي كتاب الاقرار أن الحائض كله لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها الا يؤمره برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذ كرفي الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يه ما يقضى به من أصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر من معاشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وبهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائض حتى لو انهدم الحائض بقسمه ان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة

القضاء والكفارة وبشرب الدم لا تجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات تجب * ابتلع براق غيره أو نفسه من يده الواحدة فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعاقونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحارثي اذا ابتلع براق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاق * ولو خرج من فيه الى ذنقه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطر * أدخل الابريس المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذكرا صومه فسد * أخذ سممة من خارج وابتلعهما الختلة والريوم الكفارة والختار الوجوب * ولو مضغ حبة عجة لا يجب وان مضغ

حبة غنبر لرمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كلها ان لم يكن نفروقهما أو كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشريفي ان كان معه الشفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة * أكل الحمايين أسنانه ان كثرا يفسد ولو أدخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذ في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ بقية من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كغيره وان أخرجه ثم ابتلع (٩٩) لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين

أسنانه قدرا لخصه قال أبو نصر الدبوسي ما ذكره للتقريب للتقدير والتحقيق انه ان أمكنه الابتلاع بلا استعانة البراق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البراق فهو علامة القلة * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المضوغة لغره وان مضغ لقمة في الليل وأمسكها في فيه ونام ثم ابتلعها اذا كرا بعد الاتباه وقد طلع الفجر كفر * أكل الحمايين متنا أو لجام غير مطبوخ كفر لان القديد يؤكل عادة كذلك ولو أكل الميتة قضى وكفرا اذا دودت وأنتت * أكل عجينا أو حصة أو نواة أو حنظل أو حشيشا أو ترابا أو كاغدة لا كفارة عليه وفي الخنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لالامام الثاني وبه أخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا تلبس بدبس أو سمن كفر * والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد أكله كفر والا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل بالهواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الخلع

الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الحائض طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائض بالاتصال ووضع الجنود قضى لكل واحد منهما ما يجب اوزى ساحتها من الحائض ولا ينظر الى عدد الجنود وبه كان يقضى القاضي عبد الله الصميري وأما ما بينهما من القضاء فيقضيه بينهما في محيط السرخسي * قال الامام الاسدي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي ان كان وجه الحائض الى أحد ما وظهره الى الآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائض بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائض وقال ابنه وجه الحائض هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى وأما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائض في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قطه الى احدي الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى انقص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما ما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيخان * لو تنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما وقالوا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلطان من الحائضين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البيعة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بخصه من الحائط كذا في المبسوط * جنود شخصه الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جنودا صغارا أو جندا واحدا ينظر ان كان قطعه يضر بقيمة الجنود ويضعها الا يملك القطع وان لم يضرهما يملك بالقطع ولو أراد صاحب الدار ان يعاقب على أطراف هذه الجنود شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حوالة غير أن حوالة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه حوالة وليس للاخر عليه حوالة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا آخر ان يضع عليه بمثل حوالة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جنود أحدهما أكثر فلا آخر ان يزيد في جنودها ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قد مر أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيوان * وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما ان يضع عليه خشب له ذلك وايس للاخر ان يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لاحدهما عليه جنود وليس للاخر عليه جنود فأراد ان يضع والجدار لا يحتمل جنود اثنين وهما مقرران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجنود ان شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتستوي بهما حيك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشر يكف من الجهل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد ان يحول جنودها الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد ان يسفل الجنود فلا بأس به وان أراد ان يجهله أرفع عما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حائط بينهما ما كانت لكل واحد جنود فللذي هو صاحب السفلى ان يرفعها بجداره صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد أحدهما أن ينزع جنودها من الحائط له ذلك ان لم يكر في نزعها ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية

(١) قوله قطه الخ أي شدة التماسا بالكسر حمل يشد به الاخصاص كافي القاموس ٨١

تجب الكفارة في المختار وفي المنقط انها لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لابعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخ الصغيرة كفر وان ابتلع الجنود الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهليلج وروى عن الامام الثاني في مضغ الجنود واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الموضوع الى الجوف وعن بعض المشايخ أنه ان وصل القشر الى حلقة أو لالا كفارة عليه وان وصل اللب أو لا كفر * أكل خبز يابس أو قمر قياصة كفر وان أكل كسرة فت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها والرمانه بالقشر لا كفارة

وفي الاجناس أو جهاني الرمانه والفسق الربط كالجوز وفي الياس ان مضغه وفيه اب كفروا ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها ومضغها عليه الكفارة لان كلاهما كوكب وفي الخلل والمزى وماء الزعفران أو ماء الباطخ أو القند أو القند أو ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا نعد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذى أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعاً اذا أمسك في فيه شيئاً لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء (١٠٠) فمعه عند الاغتسال لا يقصد الا ان يصيب فيه متممداً وكذا اذا بقي بعد المضغ ماء فابتلعه

بالزق لم يفطر لتعدرا لا حتراز
 * رأى هلال الفطر وقت
 العصر فظن انقضاء مدته
 وأفطر قال في المحيط اختلافوا
 في لزوم الكفارة والاكثر
 على الوجوب * اذ لزم
 الكفارة على السلطان وهو
 موسر بحاله الخلال وليس
 عليه تبعه لاحد يفتي باعتناق
 الرقبة وقال أبو نصر محمد
 ابن سلام يفتي بصوم شهرين
 لان المقصود من الكفارة
 الانزجار ويسهل عليه افطار
 شهر واعتناق رقبة فلا يحصل
 الزجر * (فوع آخر) *
 تسحر على يقين ان الفجر غير
 طالع أو افطر على يقين ان
 الشمس غربت ثم ظهر
 بخلافه قضي ولا كفارة
 عليه وان شك في طلوع الفجر
 فالمستحب أن يدع الاكل
 ولو اكل قضي واختلف في
 الكفارة * تسحروا كبراً به
 ان الفجر طالع قال مشايخنا
 عليه قضاء ذلك اليوم ولو
 أفطروا كبراً به ان الشمس
 لم تغرب قضي وكفر لان
 الاصل دوام الثابت وقد
 انضم اليه أكبر الرأى فاندفع
 المسئلة الاولى * وفي التجريد
 اكل أو كبراً به طلوع
 الفجر في الصحيح لا قضاء

* اذا كانت جذوع أحدهما ممر تفعه وجذوع الآخر متسقة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل بنظران كان ذلك مما يجب فيه وهنالك يمكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنالك ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أو من الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلازمين فيريد أحدهما أن يرفع جداره ويرغم أن الجدار الباقي يكفيه للسنة فيما بينهم ما يرفعهم الاخر أن الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهيئ وينهدم فان سبق منهما أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهم حائطان فكل الحائطين بينهما وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً غير اذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي وأراد أحدهما أن يصلحه وأبي الاخر ينبغي أن يقول له ارفع حائطك بعد لاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حوله لا يضره كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حوله وليس للاخر شئ في الجدار الى الذي لا حوله له فاشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الا الشهادة حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الا الشهادة وكان مخوفاً وقت الا الشهادة يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من أسفله ورفع أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعاً حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جا وزد ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم ان بنى في حده نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشتركة لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له ساباط أحد طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغسرحق فأرفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذك صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفي أن القاضي بأمره يرفع جذوعه وقال الصدور الشهدد رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا في الحائط يقضي بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار والاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصالاً تريباً أما اذا كان اتصالاً ملائمة فصاحب الساباط أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم واحدهما بنات ونسوة وأراد صاحب العمال أن يبنيه وأبي الاخر قال بعضهم لا يجبر الا بي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا لا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الا بي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الا بي بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما قسمة الحائط وأبي الاخر أو أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب

عليه ما قلنا وان كبراً به عدم الغروب وأكل قضي * شهد انهما غابت وأخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضي ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحائطين وترجيح بيته الاثبات ظاهراً * شهد على طلوع الفجر وأخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضي وكفروا قالان البيئات للاثبات لا للنتي حتى قبل شهادة المثبت لانا في * ولو واحد على طلوعه وأخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدمهم فقال اذن أنا مفطر لاصاتم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعاً في أول

القسمة

الاكل وطاعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كنفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واخذ اعلمه الكفارة * لان خبر الواحد عدلا
 اولافى مثل هذا يقبل * قال بخاريته انظري طلوعه فخرت وقالت لم يطلع فاجمها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها
 وهو الصحيح * افطر في يوم نوبه الحى قبل اخذه تيوههم انه اخذوه ويضعف فسانه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادت باقم
 تحض قال القاضي يلزمهما الكنفارة والاصح عدم اللزوم فيهما * من اكل في رمضان (١٠١) بشهره عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان

صنعه دليل الاستحلال *
 افطرت الجارية أو الزوجة
 لضعف أصابعها في عمل المولى
 أو الزوج من الشرب والطبخ
 وغسل الثياب ان خافت
 على نفسها ولم تظفر عليها
 القضاء لا الكفارة وكذا
 الخادم أو الرقيق الذي ذهب
 لسكر التمر أو لكرهه أو
 لاصلاح الربض وعليه
 موكل السلطان واشتد الحر
 وخاف على نفسه الهلاك
 لا كفارة عليهم * أصبح فيه
 ناول الفطر أو غير ناول الصوم
 ثم أكل غمدا لا كفارة عليه
 عند الامام وقال الثاني ان
 افطر قبل النية فكذلك
 وان افطر بعدها كفر وقال
 محمد رحمه الله ان افطر قبل
 الزوال كفر وأشار في الهداية
 الى أن الثاني مع محمد لا يمكن
 الصوم وان بعده * سمع أهل
 القرية أصوات الطبل يوم
 الثلاثين فظنوه يوم عيد
 فافطروا ثم بان انه لشيء آخر
 لا كفارة عليهم * والاصل
 عندنا أن من صام في آخر
 النهار على صفة كالمرض
 والسفر وغير ذلك لو كان في
 أوله على تلك الصفة يباح له
 الفطر ويسقط عنه الكفارة
 * (نوع) * أكل ناسيا

القسمة وأبي القسمة فان لم يكن عليه جملة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر
 في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر به أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى
 القسمة الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة
 عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره
 تيمما للمنفعة عليهم ما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الأبي على القسمة على كل حال
 واية أشار الخفاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهما أن يبنى استءا بدون طلب القسمة وأبي الآخر
 فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبنى فيه طائفا بنفسه
 لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر
 محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما
 الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
 حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال
 بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بيننا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على
 الحائط جملة فاذا كانت له ما عليه جذوع فطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم
 عرصة الحائط الا عن تراص منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما
 البناء وأبي الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى
 واذا بنى أحدهما ما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخفاف في نفقته وبعض
 مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره
 وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه ليس له أن يبنيه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في
 فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهما عليه جملة فطلب هو القسمة وأبي الآخر يجبر الأبي اذا كانت
 العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الجملة البناء وأبي الآخر
 فالصحيح أنه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه جملة فالصحيح أنه يرجع وان بناه الاخر وعرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له أوله ما عليه جملة
 كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان
 قال صاحبه أنا لا أنتفع بالبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال
 القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بنحوه زاده في شرح
 كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
 الصدر الشهيد عى ثم اذا رجح بما ذكرنا يرجع ذكر الفاضل الاستيعابى في شرح مختصر الطحاوى في كتاب
 الصلح في مسئلة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبنيا لاجمأ أنفق
 وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلى في الحائط المشترك أنه يرجع
 بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفلى واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

فظن الفطر ثم بعد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح * ذرعه التى أو اغتسل بالماء كرا الصومه أو ناسيا فظن نفوذ الماء الى
 الجوف أو الدماغ من أصول الشعر أو فطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد
 لواستفتى فافتاه فقيهه بالفطر لا كنفارة عليه وهو الصحيح لان على العاصى تقايد الفتى * احتجم فظن الفطر أو كحل أو آدهن فظن الفطر
 وأكل عمدان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا الوسمع الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلا قال الامام

الثاني لان الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالنسوخ والموثوق أولان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فإنه لو أفتاه بالفساد فتمجد الفطر بناء عليه لا يكفر * ولو اغتاب فظن فطره وتمددا لا كل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضا عند عامة العلماء * ولو استاك فظن الفطر وتمددا لا كل كفر بكل حال * ولو جامع ميمية أو ميتة فظن الفطر بلا انزال وتمددا لا كل كفران عالما لان (١٠٣) جاهلا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو ابتلع سلكا أو طرفها في يده ولم يغيبها ثم تمد

الاكل كفران عالما وان جاهلا لا * ولو نظر الى محاسن المرأة فأكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقبل ان عالما ثم وان جاهلا لا * (نوع آخر) * جامعها متممدا عليها الكفارة وان مكروهة عليها القضاء وان مكروهة ابتداء ثم طاعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو أنه مكروه قال الامام أو لا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى * عملت المرأتان عمل الرجال ان أنزلت اقضتا واغسلتا والا لا * جامعها قبل الفجر فغشى الطلوع فنزع ثم أنزل بعد الطلوع لا يفسد كالاختلام * بدأ بالجماع ناسيا أو قبل الفجر فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى أنزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر أو طلع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طاعت وصار محرما بالحرمة الثانية وان لم ينزع ولم يتحرك لا يقع * ولو استنى بالكف فأمى عليه الكفارة ولا يحمل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يربى أن لا يأنم قال * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد * وكذا لو ابتاع خبيطا وطرفه خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما * جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الخيط * اذا تمدد الاقطار

فقال وان بنى بأمر القاضي رجع عما أنفق وان بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضوع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتى القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين هـ الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما أوجب على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدارين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم أحدهما غائب فبناها الآخر ان بناء ينقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بدين أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى التنضلي اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من يتك فظن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المهدون له شيء كالأقوال ضمنه تلك ما يملك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب المحيطان * جدار بين رجلين انهدم وأحد الجدارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضوع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما ياميه جازوا جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد ان يبنى الحائط كما كان وأرق منه ويترك الفضل من الحائنين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيان في باب المحيطان * جدار بين كريمين لرجلين انهدم فاستدى أحدهما الى السلطان لما أوى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بناء برضا المستدى أن يبنى الجدار على أن يأخذ الاجر منه - ما جبهه ما قبني كان له أن يأخذ الاجر من صاحبه الكريمين كذا في الفصول العمادية * وفي الاضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه يجبر فان هدماه وأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعامه الفتوى وتفسيرا الجبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق في العماره ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقه والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لأضع على الجدار حوله فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني الحولة كذا في الفتاوى الصغرى * ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة بينا الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة بينا الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولات فهو الجدار فرعه أحدهما وبنائه بال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحولات على ما كان عليه في القديم

قال * ولو قصد تسكين الشهوة يربى أن لا يأنم قال * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد * وكذا لو ابتاع خبيطا وطرفه خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما * جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الخيط * اذا تمدد الاقطار

قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وإن في رمضان فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتقاد وان بعد التكفير يلزمه أخرى * أفطروا عتق ثم أفطروا عتق ثم استحققت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى لبطلان اعتاقه ولو استحققت الأولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الأولى أيضا وكذا الثالثة عن الأولى والرابعة عن الثلاثة المتقدمة * (الرابع في النذر) * لله على صوم هذه السنة أفطرا الأيام المنهية وكفران نوى عينا ولو صام هذه الأيام لأقضاء عليه (١٠٣) ولو صام سنة بالأهله قضى خمسة

وثلاثين يوما ولو سئمت متباعدة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فن حين حلف الى أن تضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام القيمة ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة وشوال تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة أشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة أيام ولو قال الله على صوم يوم قدوم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى المين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في عينه ووقع عن رمضان أيضا ولا قضاء عليه لانه أتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان ان أراد به التتابع تابع وان لانه له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال أو بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلاف محمد رحمه الله * نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم

قال الفقيه أبو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حولانه على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الجولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يبيعه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الجولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر البصري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن أبي حمدي ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسنله الى أعلاه قال الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلا حده على صاحب الأسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سنل وعلو وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية * صاحب السفلى لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفلى خالص ملكه حتى لو باع السفلى كان الثمن كله كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو رجل وسفل لا خير لصاحب السفلى أن يتدو ولا أن ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو كذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو رجل وسفل لا خير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتدو ولا يبرضا صاحب السفلى واختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * انهدم السفلى والعلو لا يجبر صاحب السفلى على البناء لصاحب العلو بناء السفلى ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا أدى اليه قيمة البناء تلك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجح بما أنفق وان بنى بغير أمره رجح بقيمة البناء عليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من الاتفاق بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدمه أجنبي السفلى لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصهما في الجذوع السفلى أو الحرادي والبوارى والطين والأزح فهو وأصاحب السفلى ولصاحب العلو الوطء والفسرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفلى وبه يفتى ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاخصهما في روشن كان لصاحب السفلى ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفلى وللاخر عليه علو وللاخر على العلو فانهم الكمل فتال كل واحد منهم لصاحبه السفلى لك والعلو فان كان لواحد منهم (١) قوله لا يجبر عليه قال الرمي محله اذا بنى ذوالعلو بلاذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه كما ينه في تنقيح الحامدية ٨١ بجزاوى

الحيض قضت عند الثاني خلافا لفر رحمه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم بغيري لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجسد والهزل فيه سواء * نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالعبادة أفطروا طم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انظر زمان الشتاء ويقضى يوما بيوم * عاق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف * لله على صوم يوم حميض أو بعد ما أكل لا يصح كالنذر بصوم الليل * نذرت صوم سنة بهنم اقتضت أيام الحيض لان السنة لا تلحقه * أوجب على

نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاق
 الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم * مريض قال الله على صوم شهر ومات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما
 لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه * الله على صوم جمعة ان أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وان أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لاسية له فسبعة أيام
 لغلبة الاستعمال فيها * مريض رضيع (١٠٤) لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطر والظن

بينة يقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بمحضة الارض بينهما نصفين وان
 لم تكن لواحد منهم بينة أصلاً يخلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلمه وافي كيفية الاستحلاف قال صاحب
 كتاب الحيطان يخلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب له ذابانه
 علوه عليه وقال غيره من أصحابنا رجهم الله تعالى يخلف بالله الذي لا اله الا هو وان هذه الارض ليست بمالك
 ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر والشهيد رحمه الله تعالى وهذا يقضى بالصحيح عندى ما ذكره الامام
 العتائي أنه يخلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلاً حق بناء العلو على سفلك لو بنى فاذا حلقوا
 يقال لكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفل فإني وبني عليه ما دعيت عليه من العلو وتجمع صاحبك من
 الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية

*** (الباب الحادى عشر فى دعوى الطريق والمسبل) ***

ولو ادعى على آخر حق المرور بقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو ادعى البينة أنه كان
 يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئاً كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له طريقاً في هذه الدار جازت
 شهادتهم وان لم يحدثوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أنهم لم تقبل
 ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار أو في مؤخرها أو يذ كر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح
 وما ذكر في بعض الروايات أنهم تقبل وان لم يحدثوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
 بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنهم تقبل وان لم يذ كر مواضع الطريق ومقدارها لان
 الجهات التي تمتنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها أو ههنا لا يمهذرفان عرض الباب الا عظم بحسب حكم
 بعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيين في باب البين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا
 في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثاً له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيين * اذا
 كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلم
 يمنعهم الآن تقوم بينة على ان له طريقاً بآبائها كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوباً الى دار رجل
 واختلفا في حق اجراء الماء واساتته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واساتته الا بينة
 هكذا في محيط السرخسي * وليس لصاحب الدار أيضاً أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكي الفقيه
 أبو الاميث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديماً وكان تصويب السطح الى داره وعلم
 ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسبيل وان اختلفا في حال جريان الماء فيسبل القول
 لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء ويسبل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسبل وبينوا انه لم
 المطر من هذا الميزاب فهو الماء المطر وليس له أن يسبل ماء الغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لم يغتسال
 والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسبل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسبل ماء ولم يبينوا الماء المطر أو
 غيره صح القول لرب الدار مع عينه انه لماء المطر أو ماء الوضوء والغتسال وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
 الشهادة في المسبل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكن للدي بينة أصلاً استخاف
 صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوى * في نوادر هشام قال سألت ساجد رحمه الله تعالى عن

المستأجرة كالاتم في اباحة
 الفطر والامناعمات لك الفطر
 اذا خافت على الولد ولم يكن
 للولد أب أما اذا كان له أب
 لا تفطر بخلاف الظن المستأجرة
 حيث تفطر اذا خافت على
 الولد * استتشق فوصل الماء
 الى فمه ولم يصل الى دماغه لم
 يفطر والتسبان كما لا يفسد
 الفرض لا يفسد النقل
 أيضا العدم اضافة الاكل الى
 الاكل لتكون العذر من قبل
 من له الحق * (الخامس
 في الحظر والاباحة) *
 صوم الستة بعد انظر
 متابعتها أفضل أم متفرقة من
 كره المتتابع قال متفرقة أفضل
 وان فرقها في شوال كان
 أبعد عن الخلف والتشبه
 بين زادي مدة الصوم ومنهم
 من فرقها في السنة وقال المراد
 يشوال غير رمضان وفيه بعد
 * الاكل قبل الاضحية هل
 يكره فيه روايتان والخيار
 عدم السكر اهة ويستحب
 الامسال وفي عاشوراء يستحب
 أن يصوم يوماً قبله ويوما بعده
 يخالف أهل الكتاب ومن
 صام شعبان ووصله رمضان
 فهو حسن وصوم الوصال
 اذا أفطر الايام المنهية لا بأس
 به وصوم الصمت مكروه
 في شريعتنا * ولا بأس بصوم

يوم الجمعة عند الامام ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم أيام تهنيتا عن تغلبها وان وافق يوماً رجل
 كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره مخالفة الحاقه بالواجب * ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال
 الامام الاوزجندى يكره صوم جهله الذي يصومه الجاهل وانه صوم النصارى * (فوج آخر) * ان لم ينظر يزداد وجع العين أو تشتد الحصى
 أفطر وانما يعرف باجتهاده أو باخبار طبيب مسلم فان برأوا الضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان أخبره

به حكيم له ان يفطر * اذا خاف على نفسه أو خافت الحامل على نفسها أو ولد هاته صان العقل أو الهلاك * اذ طرت * الغازي اذا كان بازاء العذو
 ويعلم قطعاً انه يقا تل في رمضان وخاف الضعف على نفسه . حال القتال حل له الفطر مسافراً كان أو مقماً وكذا لو كان له نوبة الحجي فافطر قبل
 ان تأخذ الحجي لآباس لو ظهر به الحجي بعد الافطار * لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء يتقعه لآباس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة
 الا فاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى فاعدا وصام جمعاً بين العبادتين * أصبح متطوعاً (١٠٥) ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر

وان صام عن قضاء رمضان
 كره الفطر وكذا لو حلف
 بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
 نفساً افطر وان قضاها لا
 والاعتقاد على انه يفطر فيها
 ولا يحث ويباح الفطر
 بعد الزيادة وادخال السرور
 قال عليه الصلاة والسلام
 اوجب خالها واقض يوم ما كانه
 فلماذا قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة أي لا يمنع صوم النفل
 صحة الخلوة وقيل لا يباح
 للضيافة قال عليه الصلاة
 والسلام اخوف ما اخاف
 عليكم الربا والشهوة والخفية
 قيل يا رسول الله ما هي قال
 يصبح أحدكم صائماً يفطر
 على طعام يشتهي * وفي النظم
 الافضل ان يفطر ولا يقول
 ان صائم ثلثا يقف على سره
 أحد * يكره ادخال الماء في
 الفم بالضرورة وفي ظاهر
 الرواية لآباس لان المقصود
 التطهير فكان كالضمضة
 * ويكره ان يأخذ الماء بفيه
 ثم يجمعه أو يصب على رأسه
 أو يسل ثوباً ويتلف به كذا
 روى عن الامام لانه يشبه
 الضجر عن العبادة عن الثاني
 انه لآباس به كالاستغلال
 * ذاق بلسانها ان كان
 الزوج سي الخلق لآباس به

رجل ادعى على رجل ان يجري مائه في بستانه ولم يكن الماء جارياً يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جارياً
 الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه فذلك
 جائز في قواهم جميعاً كذا في المحيط * لو ادعى رجل قبل اخراوقا (١) موضوعاً على نهر هذا أمس جاء
 السيل وقلعه أمس وروى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك أمرنا باعادة الناق كما كان فان أراد أن
 يجسرى الماء فتمعه صاحب النهر ويجدان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يئنه حتى يقيم البينة ان
 مجرى مائه فيها قبل لمحمد رحمه الله تعالى فسامفته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء اجراء الماء فيه
 وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء
 الآن يقيم صاحب الأرض بئمة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جارياً وقت الخصومة الا أنه علم أنه كان
 يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الآن يقيم صاحب
 الأرض بئمة أن النهر ملكه وان لم يكن الماء جارياً الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى
 أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بئمة أن النهر ملكه كذا
 في المحيط * وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قري لا يحصون
 حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفي أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هولنا كله
 ولاحق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري
 وشربهم جميعاً منه كما كان وليس للاعلين أن يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم
 يختصمون لكن علم أنه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل
 الاسفل بئمة أن النهر كان يجري اليهم وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أمر أهل الاعلى بإزالة الحبس عنهم كذا
 في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار أن يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه
 فلجيران أن يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان
 كان ذلك قديماً يمنع كذا في خزنة المفتين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن فلان فيها طرية أو مسيل ماء لم
 يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق أو المسيل المقرب به في
 نصيب المقر فهذا الاسالة والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضر بالمقر له بقيمة الطريق والمسيل
 في حصة المقر والمقر بخصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لانه أقر له بحق المرور
 وتسهيل الماء لبرقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضر بالمقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر
 بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله
 تعالى فيجب أن يضر بالمقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
 الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي * واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فأراد صاحب القناة
 أن يجعه له ميزاباً فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزاباً فأراد أن يجعه له قناة فان كان في ذلك ضرر
 (١) قوله ناوفا معرب والجمع ناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب أو تعرض
 على النهر أو الجداول كما في كتب اللغة اه بحر اوى

(١٤ - فتاوى رابع) * ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يعلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن
 * (السادس في الاعتكاف) * ولا يجب الا بالندروالندري لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان
 والنية عمل القلب والنية المشروعة تبعات القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو أصبح مفطراً ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح
 صائماً نذراً اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لم لا بعده * ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع

وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والافضل لهما مسجد بيتها ومسجد حياها
 افضل لهما من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة وهو المندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم
 قبله * (السابع في صدقة الفطر) * ولا تجب في رأس واحدة الا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد * كتب النحو والآداب
 والتعريف يعتبر نصبا بالا كتب الفقه والحديث (١٠٦) والتفسير والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان يكون أحدهما نصابا وفيه

تفصيل كما ذكرنا * اشترى قوت
 سنة يساوي نصابا لا يكون
 نصابا في الظاهر * تصدق
 بطعام الغير عن صدقة الفطر
 وأجازته المالك والطعام قائم
 جاز والافلا وان ضمنه جاز
 في كل الاحوال * جعل صدقة
 الفطر قبل ملك النصاب
 ثم ملكه صح لان السبب
 موجود * له دار لا يسكنها
 ويؤجرها أولا أو يسكن
 بعضها وفضل الباقي عن
 السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق
 به هذا النصاب لزوم صدقة
 الفطر والاضحية ونفقة
 الاقارب وحرمة أخذ الزكاة
 وعن الامام الثاني انه اذا أدى
 الفطرة عن زوجته وأولاده
 الكبار بلا اذنهم يجوز لان
 الاذن ثابت عادة وعليه
 الفتوى * باع فاسدا ومريوم
 الفطر وهو في يد المشتري
 فاسترده البائع أو هو في يد
 البائع وأعتقه البائع فالفطرة
 على البائع وان أعتقه المشتري
 به صدقته فالفطرة عليه
 ولو كان صحيحا وفيه خيار
 لاحدهما فلن يستقر له الملك
 وكذا زكاة التجارة ان اشتراه
 للتجارة ولو لم يكن فيه خيار
 غير ان المشتري قبضه بعد يوم
 الفطر فالفطرة على المشتري
 ولو مات في يد البائع فالفطرة

على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حائقي النهر لجعله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن
 في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يتجح الى ذلك بان كان الميزاب عربيا فله ذلك وكذا كرخي انه اذا
 تساوى الامر ان في الضرر فله أن يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البتعة التي يسيل فيها الماء
 ملكه فله أن يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له أن يجعله قناة ولم
 يفصل بينهما اذا كان صاحب الارض فيه ضرر أو لم يكن لو أراد ان يجعله ميزابا طول من ميزابه أو عرض
 أو أقصر أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد
 أهل الدار أن ينووا حائط الاستواء مسيلا أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن
 لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه عن ظهره لهم ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار
 رجل أراد أهل الدار أن ينووا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك ويتبع أن يتركوا في ساحة
 الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جاربه يهتقر بعض
 آبارها في دار رجل في ساحة داره أو في أرض رجل عليم حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها
 وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال أما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار وأما ما في الارض فهو لصاحب
 القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعه قال هي الذي زرعتها
 لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خاصة عليها أشجار اقوم أراد صاحب القناة
 أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب
 الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

(الباب الثاني عشر في دعوى الدين)

اذا أرادت المرأة اثبات بعيته مهرها على الزوج فله ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببيعة المهر في الحال
 وكذلك من له الدين المؤجل اذا أرادت اثباته فله ذلك وان يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة
 ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقسرا بالنكاح يقول له القاضي أكان
 مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أكان كذا زيد كرهه اذ كان الاول لكنه
 أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى أن يأتي القاضي على مقسدار مهر المثل فبعد
 ذلك اذا قال الوارث لا لزومه القاضي مقسدا مهر المثل ويحافه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
 مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر أمناه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأنكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما
 فلما قامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للنكاح كذا في الفصول العمادية
 في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان ببيعة المهر كذا وأنك
 ضمنت لي ذلك عنه ان حوت عليه بثلاث تطليقات وانى أجزت ضمانك هذا النفسى وانه حرمني على نفسه
 بثلاث تطليقات فصارت ببيعة المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر

على أحد وان رد بغيره أو روية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري * قال لعبد ما اذا جاء يوم الفطر فانت حرة المدعى
 عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انقجار الصبح والمسئلة بجهاها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين
 الابوين فطرته على كل منهما كذا وقال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وان كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا وجب كله على
 الآخر عندهما * والصحيح جواز تجميل الفطرة عندهما السنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم أو بيومين

علي العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي أيضا وان كان للصغير مال أداء عنه أبوه لأنه مؤنة الرأس فاشبهه مؤنة الأرض والصحيح أنه لا يحيط من الفطرة بتقصان قيمة العبد * (كتاب الحج) * الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روى عن الإمام رحمه الله لكنه لم يمتحج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل وهو ما ذهب إليه نفلوا وأفتى أن الفداء لو صدق بهذه الألف على المحايج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فاس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في (١٠٧) الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعا

فضل في المختار على الصدقة وقد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لأشك في سقوطه عن النساء إنما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الأموال العظام من القافلة في الطريق فلم أنه لا يتوصل إلا بالشوة والطاعة متى صارت سببا للعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهاء تنال رضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما حلت عن افة ومانع ما وأتى بوحد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة * والجرع عند عند الجهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك العذروان السلامة لا وقتل بعض المحتاج عذروا لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكرهه أحد أبويه ان استغنيا عن

المدعى عليه بالضمان ويتكرر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهدا الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر بوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزنة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأته ألف درهم فتخاضت ما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أفتى أن أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء على غيرها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منكر فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أن ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطنة كذا في المحيط بآيات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث بأقراره ما مجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على انسان للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعاً ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالوا بوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرراً لا يؤخذ منه نصيب الغائبين من يده اجماعاً هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكره وان كان مقرراً يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزنة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلاناً امر هذا ان يدفع اليه هذه الألف الوديعه التي عنده له وجمدا المودع الامر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الوديعه والاخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصمه ما عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعة كانت عند أبي لنلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غمراً للميت في ذلك وقالوا الا ان فلان أو كذبوه وقالوا الا ان فلان لم يصدقه ولم يكذبوه وقالوا لا ندرى لمن هي فان القاضي يقضى للغمراء بالالف عن الميت ولا يجبه للمدعى الوديعه لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غمراً للميت اذا قضى به القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم أنهم اله هذا اذا أقره كذلك اذا جحد وقال الالف لا يؤولم يقربه ولم يجحد وقال لأدري لمن هي فهذا الاول سواء فاذا أراد مدعى الوديعه استتلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعه فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والمارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقره بأشئ من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى ديناً على ميت والورثة السكار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكما لا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يدر على نصيب السكار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية

خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحدهما مكره * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا بأس ولا الاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتصق وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان اتقى * الحج راكباً أفضل لأنه اذا مشى ساء خلقه وجادل الفقهاء ولذا كره الامام الجمع بين المشى والصوم في الحج * سرق ثوبه بعد الاحرام ان قدر على المشى لا يكون محصراً وعشى ويسأل الناس وان لم يقدروه ومحصر لأنه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في نالي الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو

محصر * والمأمور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله من يخدم يكون مأذونا وبأخذ من مال الميت والافعليه * قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكر حتى الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليه من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلائنة لانه ادعى الخروج عن عهد الامانة والورثة يتكفرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حج فدخل لزمه * اضطر الى اكل (١٠٨) الميتة أو ذبح الصيد كل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفروا

كان مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو صيدا ومال غير فالصيد أولى ولو صيدا والحلم انسان فالصيد أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي * أدخل الصيد في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرّم أو حلال فالبيع باطل * دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا * والافضل للحاج البداءة بجمعة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للسديون بلا اذن الغرماء

* (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا

* (الاول في الآلة) *

كل لفظ يفسد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعث وتزوجت وانكحت وملككك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا

* ولو كان الوارث الحاضر كبره فاقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيئنة عليه مع اقراره ليمكن حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بيئته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على السكك وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعى أن يقيم البيئنة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دين على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البيئنة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبيئنة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البيئنة تقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بيئته بالدين على الغائب لم تقبل بيئته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصي الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكاه يقبض الدين الذي له قبلك وبتبضع العين التي له في يده وديعة وصدقة المدعى عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الى يقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أقام البيئنة على مديون مدونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي ان للميت عليه ديناً قدره كذا بأمره بالدفع الى رب الدين وفي العميون لو قضى هذا الذي عليه لميث ألف درهم الف التي على الميت والميت وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذا الف التي ان فلان الميت على من الف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاء الف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغاراً أو كباراً فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البيئنة لينبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاق بالدين وأقام بيئته على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو امكنني بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزاً كذا في فتاوى قاضيخان * برهن على دين على الميت وعلى وفاق التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بخلافه واذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارك الثاني الاول لاقرار بالشركة كذا في الوجيز لا كدرى * لو أن رجلاً توفي فجهل قوم الى القاضي وقالوا ان فلان توفي ولنا عليه أموال وقد ترك أموالاً وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا لنا شهود وحضور نقيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهد أن فلان مات وله غرماء أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى أنهم

وجهات نفسي لك لا باعرت وأودعت وأبعت وأحلت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة صادقون والوصية * قال كوفي امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتى فقبلت أو وصرت لي امرأة أو وصرت لك زوجة فقبلت كان نكاحاً * وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من السمي ومهر المثل بالدخول * قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زوجك فقالت قبلت انعقد * ولو قال نحو يشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي

* قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعمند * قال اطلقته المبانة بازوردم تراجمهر مسمى يصح النكاح * قال لا تحروهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا * قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا * قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح * قال لها امر يا شيدى فقالت يا شيدى لا الا اذا قال يا شيدى بنى وقيل يتعد بحكم الظاهر وهو العرف * ولو قال خويش بنى من دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من (١٠٩) زيادة بنى حتى يكون صحيحا بالاتفاق

لانه بدون الزيادة مختلف
وقيل يتعد بدون الزيادة
للتعارف * خطب بنت
رجل لابنه فقال اؤها
زوجتها قبلت من فلان
فكذبه ابوالابن فقال ان لم
أكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابك وقبل ابو
الابن ثم علم كذبه انعقد لان
التعليق بالوجود تحقيق
* قالت زوجت نفسي منك
فقال الرجل بخذ واندي كار
بذرفتم صح * وان لم يقل ذلك
لكنه قال شاباش لاعلى
وجه الطنر صح * أتزوجك
بكذا فقالت فعلت تم وان
لم يقل الزوج قبلت * قيل
لها هل زوجت نفسك من
فلان فقالت لا ثم قالت
في أثناء الكلام من
ويرا خواشتم وقال الزوج
قبلت ثم لقت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان
ولا تعرف ذلك وقال فلان
قبلت والشهود يعلمون
أولا يعلمون صح النكاح
قال في النصاب وعليه
الفتوى وكذا الطلاق
وقال الامام شمس الاسلام
الاوزجندى لانه كالطوطى
وسياق وعليه التعويل
* قال امازن وشويم ولم يجز

صادقون والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يقفه أياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضى للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المدينون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضى وقال ان ابى فلان مات ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضى يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره و امر بتسليم الدين والعين فأما اذا انكر فان امام المدعى بينه وبينه وبينه وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعى بينه وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاص أنه روى عن بعض اصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاص فيها قول آخر يحلف هكذا في الهيظ * رب الدين اذا قام اليه على أن الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا اليه في ينة رب الدين أولى كذا في خزنة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباعه غريم آخر وأراد اثبات دينه بالينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر له بيت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر بنه في أن يصح ولكن لا يحلف له هذه النائدة اوهومة كذا في الهيظ * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضى أما اذا ظفر بأحدهم فانه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزنة المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاخذ الورثة اذا امتنع الباقيون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت ديننا وأبنته والتركة في يد أجنبي فلما ادعى عليه أن يطلب التركة من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقا وأموالافان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضى وصيا فيبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً لم يجعل القاضى له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من أمورهم الى قاضى بلده في الورثة ليقضى لهم ثم يكتب ذلك القاضى الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغار ليس فيهم من يقوم بحجة يدعى القاضى أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم بمحض من هذا الوصى وسألوا القاضى أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضى أن يستحلف كل واحد منهم قبل أن يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد آداء اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمر لولا برأته منه ولا من شيء منه ولا حال بذلك ولا بشي منه فلان الميت ولا ارتفعت بذلك ولا بشي منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصى ذلك فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشي ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل

النكاح بينهما لانه قد في المختار * وكذا لو قال ابن زن منست وقالت ابن شوى منست في الصحيح حتى لو أقر لانسان مالك كذا لا يكون ملكا لان الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه * ولو قالت خويش بنى بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذرفتم ام ولم يتقدم النكاح اختار بكر رحمه الله انه يتعد * ولو أنكرا النكاح فشهدا أو قال ما يشارازن وشوى دانسته ام أو قال جنانى باشتمد كه زن وشوى يقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال غنسد الشهود وجعلنا ذلك نكاحا

صح لانا انشاء اما اذا قالوا اجزناه او رضينا به لا يصح * قال له دختر خود فلانة را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة ثلثة قد وان لم يقل قبلت لانه
 يوكل * ولو قال بمن دادى لا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادى التحقيق * وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينقد منهم
 * وقوله محى دهي ليس بشئ * بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة را بما دادى فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينه تدلانهم لم يضيفوا النكاح
 الى الخطاب * ومثله خطب لابنه (110) وقال ابو الهادي الابن زوجت بنى بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان

ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم ما لا وسحقوا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم
 بيناتهم على ما يدعون بمحض من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعى على الوجه الذي امر كذا في شرح
 ادب القاضي للخصاف * برهن على أن له كذا على الميت بحلف على أنه ما استوفاه ولا شيه آمنه وان لم يدع
 الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف كذا في الوصية للكردى * لو أن رجلا من أهل ما على
 رجل ألف درهم وهم اشركوا كان فيه والمديون يحسد الدين فحضر أحدهما وأقام البيعة على دينهما
 والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتضى للمضطر بمائة
 واذا حضر الغائب كلف باعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن تكون
 الالف مبرأ ثانياً بينهم من شخص واحد وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البيعة دخل مع شريكه في
 الخمسمائة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مالا في صل وأقام البيعة
 وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد يقضى على الحاضر نصف المال على المختار الا أن يكون
 كقبيل عن الغائب بأمره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا في خزنة المفتين * رجل يدعى ديناً على رجل
 وكل المدعى عليه رجلين فأقام المدعى شاهداً على أحدهما وكياين وشاهداً على الوكيل الآخر جاز ولو أقام
 شاهداً على الموكل وشاهداً على الوكيل أو أقام على المدعى عليه شاهداً وعلى وصيه أو وارثه شاهداً أو كان
 للميت وصيان فأقام المدعى على أحدهما شاهداً وعلى الآخر شاهداً جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي
 اذا ادعى ديناً في التركة فالقاضي ينصب وصياً آخر يدعى عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك
 ابنين وادعى أحدهما أن لا يبهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض
 وأقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمائة مائة ليس لاحدهما أن يشارك
 صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى
 * في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دينار أو عقار أو
 رقيقاً وغير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له أو دعه الميت أو غضب منه الميت وصدقه الذي في يده المال
 بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثاً صغيراً وترك وارثاً غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعى شيئاً باقرار الذي
 في يده ويجعل في بيت المال بعد النجوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المقتسمين من
 الورثة ديناً على الميت وأقام بيعة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما وادعى
 عيناً من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

رجل من وكلا باب القاضي ادعى قبيل القاضي على رجل أنه وكييل من جهة فلان بن فلان الغائب
 بأثبات حقوقه ودونته على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعى
 عليه لكن وكييل آخر من وكلا باب القاضي بمحضرة المدعى عليه أجاب وقال ان موكلى يقول ليس على
 هذه العشرة وليس على علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلاً وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس

جرى مقدمات النكاح
 لابن في المختار ومثله
 الوكيل * قال الابن زوجت
 بنتي فلانة من ابن فلان
 وقال ابو الابن قبلت لابني
 ولم يسم الابن ان له ابنان
 لا يصح ولو واحد جاز ولو ذكر
 اسم الابن ابو البنت وقال
 ابو الابن قبلت صح وان لم
 يقبل لابني لان الجواب
 يتضمن اعادة ما في السؤال *
 وكذا لو قال زوجت بنتي
 وله بنتان لا يصح * ولو قال
 زوجت بنتي عاتشة منك
 واسمها فاطمة لا ينقد الا
 اذا اشار اليها * ولو كان له بنتان
 الكبرى عاتشة والصغرى
 فاطمة فاراد تزوج الكبرى
 عاتشة وقال زوجت فاطمة
 ينقد على الصغرى * ولو
 قال زوجت بنتي الكبرى
 فاطمة لا ينقد على
 احدهما * ولو كان لها في
 الصغرى اسم وفي الكبرى اسم
 آخر تزوج بالاسم الذي في
 الكبرى لان المعرفة تحصل به
 لومشهورا والامام ظهر
 الدين قال الاصح الجمع بين
 الاسمين * قال لها بين يدي
 الشهود وهي أيم باعربي
 فقالت ليك انعقد النكاح
 * قالت زوجت نفسي منك

على ألف فقال قبلت بألفين جاز النكاح وبعده ان قال قبلت لألفين قبل التفريق وجباوا الا لا تزوجتك على
 ألف فقالت زوجت نفسي بمائة دينار ويكون حطامها * ولو قالت زوجت نفسي منك على ألف فقال قبلت النكاح لا الهير بطل
 النكاح * قال لها خويشتن فلان دادى فقالت داداً وقالت لا تزوج بذرفتي فقال بذرفتي ينقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب
 قديذ كر بالميم وبدونه * قال لا جنسية توزن من شدي فقالت شدم لا ينقد النكاح لانها ما أخبرت عن فعماها والنكاح لا ينقد بدونه

بثابت

* طلب منها ان اذنا فقالت وهبت نفسي منك وقبل لا يصح كون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح * جابر رجل وقال زوجني بنتك
 او جئت بك خابطاً وجئتك تزوجني بنتك فقال زوجهك فانكاح واقع لازم وادس للخاطب ان لا يقبل * قال للطريفة من تن تزودم كه
 نوجان منى فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية * رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند
 الشهود تزوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح (111) وانصرف الى الفارغة * اجاب صاحب

الهداية في امرأة زوجت
 نفسها بألف من رجل عند
 الشهود فلم يقبل الزوج شيئاً
 لكن أعطاها المهر في المجلس
 انه يكون قبلاً ولا وانكره
 صاحب المحيط وقال لا مال
 يقبل بلسانه قبلت بخلاف
 البيع لانه ينعقد بالتعاطي
 والنكاح لخطره لاحتى توقف
 على الشهود وبخلاف اجازة
 نكاح الفضولي بالفعل لوجود
 القبول * قال لها بمحضرة
 الشهود دخويشتن بهزار
 فقره عن زني دادى فقالت
 بالسمع والطاعة صح * وفي
 المحيط دختر خوويشتن
 رايسر من ارزاني داشتي
 فقال داشتم لا لان هذا اللفظ
 لا ينبي عن التملك وذكر
 القاضى في الدعوى
 بخلافه * (نوع آخر) *
 قالت له انا امرأتك فقال
 لها انت طالق يكون اقراراً
 بالنكاح وتطلق لاقتضاء
 الطلاق النكاح وضعاً *
 ولو قال لها ما انت لي زوجة
 وانت طالق لا يكون اقراراً
 لقيام القرينة المتقدمة على
 انه ما اراد بالطلاق حقيقته
 * زوجت بنتها الصغيرة
 بمحضرة الاب فقال لم فعلت
 ذلك او ليس المصلحة لا يكون

بشأن هل يصح هذا الحكم وهل ثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتى الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة
 فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى
 المدعيون الابراء والايفاء وقال الوكيل عزلي الموكل ان كان التوكيل بالتسليم لا يسمع هذه الدعوى
 لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التسليم من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا قام البيعة على العزل
 اما بدون البيعة فلا ولم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا انه لو صالح مع
 الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة * وكله بقبض
 دينه او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته ذلك وفأثنته تظهر فيما اذا حكم
 بوكالته على الحاضر بالبيعة ثم أحضر خصماً آخر لا يحتاج الى اعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن
 بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادة
 وكذا لو برهن شاهداً فرداعلى هذا الغريم وفرداعلى غريم له آخر وارث له آخر كذا في الوجيز المذكور
 * رجل حضر مجلس القضاء ووكيل رجل لا يقبض كل حق له بخياري والخصومة وليس معهما أحد للموكل
 قبله حق فان كان القاضى يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل
 رجلا يدعى للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكف اقامة البيعة على الوكالة وان كان القاضى لا يعرف
 الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل انا اقيم البيعة وقال اني فلان بن فلان ليقضى بوكالتي
 هذه لهذا الرجل فالقاضى لا يسمع البيعة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قديم رجلا الى القاضى وقال
 ان فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البيعة على
 ذلك بجهة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان قام
 البيعة على الوكالة والدين بجهة له يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قام
 البيعة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى
 أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا قام البيعة على الدين
 والوصاية بجهة والوارث اذا قام البيعة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيان * رجل
 أقام البيعة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه في عهد الغريم
 الدين والوكالة أو بجهة الوكالة خاصة فأقام الوكيل البيعة على الوصي كماله والدين بجهة هل يقضى بوكالتهما
 وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضى عندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر
 الغائب ويمثله لو أقام هذا الوكيل البيعة أن صاحب المال وكله وفلان الغائب بالخصومة مع فلان أو
 يقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب والوصى لو أقام البيعة
 أن فلانا أوصى اليه والى فلان الغائب عنده ما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف رحمه
 الله تعالى يقضى بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقام الوكيل بيعة على الوكالة فقبل أن يركى الشهود
 أقام البيعة على الحق على الغريم يسمع ويقضى به انا زكيت بيعة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير
 وكيلاً في حق جميع أهل البلاد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصى أو الوارث أقام بيعة على الوصاية
 والورثة وقبل أن تركى أقام البيعة على الحق ثم زكيت صح وان لم تترك بيعة الوكالة أو الوصاية بطلت بيعة

ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جازا لنكاح * زوج ابنه البالغ بلارضاه فقيل لابن ابن تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه
 لا مصاهرة بلانكاح * زوجه امرأة قبله فقال نعم ما صنعت أو بارك الله تعالى لنا فيه أو أحسنت أو أصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال
 نالك نيست الا اذا علم انه قال على وجه الاستمراء * ولو قال أنت أعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية نوبه داني ولو قال غيرها حسب التي
 لا يكون اذنا * زوج البالغة ولها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختارانه لا يكون ردا

* المناكحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح * وقال الامام الفضلي رحمه الله وكذلك من قال أنا مؤمن ان شاء الله * وقال الامام السفيكردي لا ينبغي للحق ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم * وسمعت عن بعض أئمة خوارجهم انه يزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التخصيص عن كلام أبي حفص السفيكردي * اذا قام أحد الزوجين من المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع (١١٣) * (الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة) * منكوحة

الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمه ثابتة بنفس العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع * نظر الى فرج ام امراته أو لمساها أو قبلها حرمت عليه زوجه لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة * واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الجمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكرانه يشترط فيه انتشار الالة أو ان يزداد انتشار الو منتشرا وعليه الفتوى * نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتعي ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها الا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة * المرأة اذا قعدت على رأس ما فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الازال اما اذا أنزل فلا في الصحيح

الحق كذا في التارخية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة مع لقة بالفسخ وقال اني قد فسخت الاجارة ولم يك المال واقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر وان تصب الكفيل خصما عنه واذ أدى الكفيل ربح على الآخر ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع عليه فان حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعي من الكفيل شيئا أو فكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال للكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولى عليه ألف وذكروه مبهمة مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفلت بالفلى على الغائب ان قال كانت بأمره وبرهن حكمهم بما عليهم كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لاد من اعادة البينة كذا في الوجيز للسفيكردي * ادعى على آخر أنه كفل له أنه مات فلان مجهول لوديعتي وهي كذا فضمنا على وقدمات فلان مجهول لوديعتي واقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وأن يقول وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة توبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط * لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضى عليهم ما بالالف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بصيب الحاضر ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسة مائة بالاصالة والخمسة مائة بالكفالة وتثبت على الغائب الخمسة مائة بالاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره أو ما بغير أمره فلا كذا في التارخية ناقلا عن العتابية * باع منهم مائة مائة الف وكفل كل منهما عن الآخر بأمره فلقى أحدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفا منها أصالة ونصفا منها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بالاعادة البينة كذا في الوجيز للسفيكردي * رجل ادعى على آخر أنه كفل له وهو فلان الغائب من رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف وياخذ منه أيهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابراً الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الضخمة لا يصح كذا في الوجيز للسفيكردي * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عن شهرها وقد غاب شهرها فطلقت نفسها في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضور الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبد ألف درهم وقبض العبدان البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحلت على فلان وفلان الغائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

وإذا قال كان النظر لاعتناء شهوة فالقول قوله * والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها * (الباب حرمت عليه امرأته * والمرأه كالبائع حتى لو جامع امرأته أو مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عقده أما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا * وفي بعض الجوامع ابن أربع سنين جامع امرأته لا يثبت به حرمة المصاهرة * ان ذكره بخرقة وجامعها أو مس امرأة عليها درعان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت * واذامس شعرها المسترسل لا ولو الى التي على الرأس يثبت

وكذا لو من ظفرها بشهوة أو مس انفها أو عضها بشهوة يشهد * نظرت إلى فرجه بشهوة أو مسته ومكثت أثبت وعن الثاني لا * أرضعت صبية فكبرت فجامها زوج المرضة حرمت عليه المرضة سواء أنزل منه اللبن أو من غيره لانها موطوءة أي بهارضاها * قصد ضم أمر أنه إلى فراشه فوقت يده على البنت المشتبهة على ظن أمه أزوجته ان بشهوة حرمت الأم عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأفضل ان يكون مدبت البنت المشتبهة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فيحصل الفرقة (١١٣) وتصل الالفه * ولو اختلفا

فالقول للزوج في انه كان لاعتن شهوة لان الشهوة عارضة * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذار كبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لاعتن شهوة * قام اليها منتشرا وعانقها وقبّلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق * وفي النوازل لو على الفم لا يوجب أقوى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى أرى أنه في امرأة أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها * وفي أمالي الامام الثاني عن ابن المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بلا شهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان يصدقها فرق لا قراره على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تهمل الفساد * وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجتمع الحد مع المهر ويثبت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

(الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها ويان أنواع الدعوة) * ولشبهت النسب مراتب ثلاث (احداها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينفي بمجرد لثني وانما ينفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول التهنئة أو شراء المتاع الولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء عن نفيه أو يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جنبا وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال والمرجع في معرفة تطاول المدة المعروف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية أخرى أنه يفرض ذلك إلى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهم ما قدر المدة الطويلة بالاربعةين فبعد الاربعةين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفي الرجل ولدا من أمه بعد ما مات أو كان جيا فتقبل قبل اللعان فهو واثبه لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جات امرأته بولد فتفاه ولم يلاعنها حتى قدفها أجنبي بالولد فثبت النسب ولا تلعان بينهم كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحمل للولي وطؤها ما اذا كانت بحال لا يحمل للولي فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى أنه لو كانت المولى ثم جات بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللولى أن ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال كذا في المحيط * أمة لرجل ولدت فلم ينفي حتى مات الودفه ولازم له لا يستطيع أن ينفيه وتاويل هذه المسئلة في أم الولد وكذلك ان جنى جنبا ففقد القاضي به على عاقلة لم يستطيع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه حكم فيه بقصاص أو أورش كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هوى المولى بولد الامه فسكت بكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم جات بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حر مها على نفسه أو حلف أن لا يقر به ابانزله ولدها مالم ينفيه كذا في محيط السيرحسى * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولاها ثم جات بولد لم يلزمه إلا أن يجبي به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السيرحسى * لو كانت أم ولد المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه أو جات به لاقل من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الأصرام أو الصوم فان نسب ولدها يثبت منسه ولو تزوجها المولى ثم جات بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم تثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوى * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * واذا أسقطت أمة الرجل سقط استئنان خلفه

(١٥ - فتاوى رابع) المرأة تزوج زوج آخر الاعد المتشاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا اشبه عليه أولا * وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بأمه أو بنتها قبل التفريق ذكره الامام البرزوي * قيل له ما فعلت بامرأتك قال جامعته اثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك * ويقتى بالحرمة مطاقتا فيما اذا سئل انه قيل أم امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة يصدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة

ولا يطلق في المس بل يذكرفيه القيد بشهوة والمعاقبة كالقبلة * قال في نكاح الجامع برهنتان المدعى تزوج أمها وجامعها أو قبلها
 أولسها بشهوة ونظر إلى فرجها بشهوة قيدا لمس والنظر بالشهوة لا القبلة لأن قبلة المرأة تكون بالشهوة غالباً * وفي العيون جعل في المباشرة
 الشهوة أصلاً وفي القبلة والنظر عدمها أصلاً فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له
 ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن (١١٤) شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على النهم والحد والذقن لا يصدق في انه

لا عن شهوة وفي غيره يصدق
 وفي النوازل لا يصدق في القم
 ويصدق في غيره * اركبها
 على الدابة وانزلها وبينهما
 ثوب فخين لا تثبت الحرمة
 * وحد الشهوة ان يشتمى
 ان يواقعها ويميل قلبه
 اليها أما تحرك الآلة أو
 الانتشار ليس بشرط في الصحيح
 والدوام على المس ليس بشرط
 وتقبل الشهادة على
 الاقرار بالقبلة والمس أما
 على نفسها ما يشبه اختار
 الامام البرزوي انه يقبل
 واختار الامام الفضلي عدم
 القبول * واختار في حد
 المشهات ان تكون بنت تسع
 قال صاحب المحيط ولا يفتي
 في بنت سبع أو ثمان بالحرمة
 الا اذا بالغ الشاهد وقال انها
 عبلة صخمة فينثني بالحرمة
 * والنكاح الفاسد لا يوجب
 حرمة المصاهرة للمس
 بخلاف الصحيح حيث يثبت
 بمجرد العقد * لا طأ بم
 امرأته أو بنت امرأته لا تحرم
 الامم والبنت ذكره الامام
 السرخسي وذكره شمس
 الاسلام انه يفتي بالحرمة
 احتياطاً أخذ بقول بعض
 المشايخ * (الرابع في
 الرضاع) * أرضعت صبوية

أو بعض خاقه تصير أم ولد له وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير أم ولد له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا
 أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أم ولد له كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت
 منه أو أسقطت منه سقطت استبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو حر يرض فانه يثبت
 النسب منه ما لم ينقاه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * أمته بين شريكين جاءت بولد فادعيها
 يثبت النسب من مافلو ولدت آخر لا يلزمها الا بالدعوة وان ادعاهما أحدهما يلزمه ويضمن عندهما حصه
 شريكه من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثالثة)
 الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المولى
 نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن أمي هذه مني أو قال هذا
 الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاماً فهو مني وان كان جارية
 فهو من فلان أو قال فلان مني فولدت غلاماً أو جارية لاقل من ستة أشهر يثبت نسبها منه كذا في المحيط
 * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فانزل فآخذت الحاربية مائة في شيء فاستدخلته في فرجها فعلق
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الحاربية أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * الامة اذا جاءت
 بولد ففتي المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبيل المولى التمثلة كان اعترافاً كذا في المحيط
 * لو أحسن المولى أمته ووطئها بغيرها بولديستحبه له أن يدعيه لان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب
 ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعى ولا ينكر ولا يفتي وان لم يحصنها فله
 أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوطئها يتناول
 يحصنها قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يفتي ولدها ويبيعها فاما في قولي فأحب أن يعق ولدها
 ويتبعها فاذا ماتت أعتقها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت أن مولاهم قد أقر به وبمحمد المولى وشهد عليه
 شاهداً أنه أقر بذلك وشهد آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان تنفق الشاهدان
 على اقرار المولى أنها ولدت منسه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط
 * ولو كان المولى ذمياً والامة مسلمة فشهد ذمياً عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى والامة جاحدة لم
 تجز شهادته الذميين عليه وأولى بل هذه المسئلة أنه اتجعد المملوكية للمولى فانها اذا كانت تقر بذلك ينفرد
 المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لكذبيها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة
 وان شهد بذلك بنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحداً لذلك كذا في المبسوط * (الدعوة ثلاثة
 أنواع) * دعوة استملا ودعوة تحريم وهي دعوة المملوك ودعوة شبهة الملك أمادعوة الاستملا فدبان يدعى
 نسب ولد أمه لعل علقه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلق وتوجب فسوخ
 ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسوخ العقد فيه ويجعل معتزاً بوطء الحاربية مستنداً الى
 وقت العلق وأمومية الولد تتبع لثبوت النسب في الولد وأمادعوة التحريم فدبان يدعى نسب ولد له يكن علقه
 في ملكه وانما تصح في الملك لاني غير الملك ولا يجعل معتزاً بوطء ولا توجب فسوخ العقد فيه وفي كل موضع
 أمكنه اثبات العلق تصح والابلا حتى لو اشترى جارية طاملاً ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحريم
 وأمادعوة شبهة الملك فدبان يدعى ولد جارية بانه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحته أن يكون للاب

وأخرى أيضاً ان كان اللبن من زوجين فهو ما اختان لام ولو ذكران فأخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب
 وأم ولو تحت رجل امرأان أرضعت كل منهن ماصبية فهما اختان لاب رضاعاً * زني بامرأة فولدت وأرضعت بهذا اللبن صبوية يحرم
 على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وأرضعت ولد الابن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الولي بنته رضاعاً زناً والثانية بنت
 موطوءة أنه كالبن من النسب للزنية * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمه الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم دترت وأرضعت ولد هذا الولد ان

يشكح ابنة هذا الرجل من غير المرصعة وليس هذا بلين الفحل لانقطاع النسبة عن الاول * ولو تزوج امرأه ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون المزوج بالاولاد وليس هذا ايضا بلين الفحل * السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجاثفة وكذا الحقة في ظاهر الرواية * ادخلت حيلة نديها في قم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم * ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت أجنبية أو أم أحد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد (١١٥) أو بعده ووسمها المقام معه حتى يشهد

عدلان أو رجل واحد أو رجلان
 عدول * ارضعت بعض أهل
 القرية ثم تزوجها رجل من
 تلك القرية فهو في سعة من
 المقام معها في الحكم والتنزه
 أولى * صغير وصغيرة بينهما
 شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
 حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما
 اذا لم يخبر به واحد فان أخبر به
 واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
 ولا يجوز النكاح بينهما
 وان أخبر بعد النكاح
 فلا حوط ان يفارقها لان
 الشك وقع في الاول في الجواز
 وفي الثاني في البطلان
 والدفع اسهل من الرفع * قد
 قيل ذلك ان حقا وان كذبا *
 اقرأ ان هذا أمه أو أخته
 رضاعا ثم ادعى الخطأ أو
 الوهم أو النسيان وصدقته
 المرأة فيه له ان يتزوج بها
 وان ثبت على الاول فرق
 بينهما ما ولا مهران لم يدخل
 بهما استحسانا وكذا لو قال
 كله بعد النكاح ثم ادعى
 الغلط * ولو اقرب بمأذ كرنا
 وانكر الزوج ثم اكدت
 المرأة نفسها وتزوجها هذا
 الرجل لو تزوجها قبل
 الاكذاب ثم اكدت نفسها
 جاز النكاح وفيه دليل
 على انها اذا ادعت الطلقات

تأويل ملك في جارية ابنه من وقت العلق الى وقت الدعوة وولاية التملك أيضا من وقت العلق الى وقت
 الدعوة وأن تكون الجارية بحمل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوات فدعوة
 الاستيلاء أولى من دعوة التحريروان سبقتها فدعوة التحريروهي أولى ودعوة التحريروأولى من دعوة شبيهة
 الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح أو صححها كذا في محيط السرخسي
 * (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقول من ستة
 أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية
 أم ولده وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري صحته
 دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشتري دعوة تحريروحتى كان للمشتري
 ولاء على الولد كذا في المحيط * ولو ادعاه مع اذعية البائع أولى وان ادعاه على الثماقب فالسابق منهما أولى
 أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا ما بينهما وبين سنتين من وقت
 البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري
 وحده صحته دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاء حتى كان الولد حرا اصل ولا يكون للمشتري ولاء
 كذا في المحيط * وان ادعاه مع اذعية أمه أقبان تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولدا أكثر من سنتين
 لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير
 الجارية أم ولده ويبقى الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري وحده صحته
 دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاء كذا في المحيط * وان ادعاه مع اذعية أمه أقبان تصح دعوة المشتري وهذا
 كذلك اذا علمت مدة الولادة وأما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلاف المدة لا تصح دعوة البائع
 الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعاه مع اذعية أمه واحدة منهما وان سبق المشتري صحته
 دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحدة منهما سواء كان البائع ذميا أو مكابا والمشتري حرا أو مسلمانا
 وادعاه البائع قبل الولادة يكون موقوفا لينفصل حيا فينفذ ولو لم يكن أصل الحمل عند البائع بان كان
 اشتراها حيا لم يباع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحمل عنده كذا في محيط السرخسي * ولو حبلت أمة في
 ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقول من ستة أشهر من ذمها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري
 الام فهو وابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير أم ولده ولو كان المشتري أعتق الولد لا تصح
 دعوته لاقول في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا أعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عنده ما وعنه يرد كل
 الثمن في الصحيح وذلك في المسوط يرد حصته من الثمن لاصحاب الاتفاق هكذا في الكافي * ولو دبرها
 أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصته الولد من الثمن ولا يرد حصته الام بلا خلاف فان
 دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحته دعوته ويرد
 البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو آجرها
 أو كاتبها أبطلت جميع ذلك وردت على البائع كذا في المسوط ولو ماتت الولد في يد المشتري أو قتل وأخذ
 قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له أو دبره
 أو ماتت عنده ولو باع المشتري أو رهنه أو آجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاروي * ولو

الثلاث وانكر الزوج حمل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا * ارضعت ولدين مسلمانا وكافرا ولا يدرى المسلم من الكافر
 فهما مسلمان ولا يريان من أبوهم * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت
 أحكام الرضاع فيما بينهم * ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من أولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع * والاصل الكلي في الرضاع ان كل
 امرأة اتسبت اليك أو اتسبت اليها بالرضاع أو اتسبت الى شخص واحد بلا واسطة أو واحد بكلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام

وان اتسبته الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ولو يتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي أخت ابنه بخلاف النسب لانها
 ربيته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها أم المنكوحه وكذا أم أخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة وآة الاب
 * (انها من في الاكفاء) * العجمي العالم كفه للعربي الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع وكذا العالم النقيب للعربي الجاهل وكذا العالم
 الذي ليس بقريش كفه للجاهل القريشي (١١٦) والعلمى بزواج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلا لها لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت

قطعت يد الولد فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سائما للمشتري فنرد
 الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الاحصاء اليدوي كذلك لو كان القطع في الام كذا في الميسوط
 * ولو فقتت عنها فدفعه المشتري وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
 ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة عند
 رجل فباعها او قبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد
 بعد ذلك أو قطعت يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية
 على الام كان على الجاني ما في الجناية على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنائمه كجنائمه الحر وجناية أمه
 كجنائمه أم الولد وان لم يكن القاضى قضى بذلك وان كانت الجناية منهم ما قبل الدعوة فهي على البائع دون
 المشتري وهو مختار ان كان عالمها كذا في الحاوي * اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من
 ستة أشهر وكبر ابنا وولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لتصح دعوته وولد
 الملائنة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المتني وبقي ابنه فادعاه الملائع صحت دعوته هكذا في المحيط * الامة
 المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان أن البائع ادعى نسب هذا الولد
 حين ولدوا نسكروا البائع ان كان المشتري يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان
 كان الولد اثنى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعبد
 رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان ينبغي أن لا تقبل هذه
 الشهادة لاقى حق الولدان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان
 حق الجارية في هذا الباب تباع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرح حتى لو كانت الام
 ممتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بنحو اهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه
 الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الام ممتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
 ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة
 الحلواني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد وقال المشتري ليس
 لها حبل وأراها للنساء فقلن هي حبل فاني لا أجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري
 في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه
 وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
 البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل أصل الحبل
 كان في ملكي فالقول قول البائع فان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال
 على قوله البينة بينة المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلف في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد
 البيع بيوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل أن يهتامي منذ شهر وقال البائع
 لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رحمه الله

بعد الكبر لا يرضى بالنكاح
 ان لم يكن أبوها يشرب
 المسكر ولا عرف به وغلبة
 أهل بيتها صلحون فالنكاح
 باطل بالاتفاق والمختلف
 بين الامام وتلويه فيما اذا علم
 الاب عدم الكفاءة ومع ذلك
 زوجها منه ويشهده
 التعليل وهو قولهم انه انما
 ترك الكفاءة لصحة نيتها
 ومن علم منسه المجانة أو عدم
 العلم بحاله لا يأتى فيه هذه
 العلة ولذلك قالوا اذا زوج
 السكران بنته ونقص عن
 مهر المثل أو زوج السكران
 ابنة وزاد على مهر المثل لا يصح
 اجماعا لان السكران لا يأتى
 منه ما ذكرنا به هشام سألت
 محمدا عن خطب زواج ابنته
 من عبده قال ان كبيرة
 ورضيت به جازوا صغيرة
 لاقات الامام الثاني اجازه
 فلم يقبله متى * مجمل
 النسب لا يكون كفال معروف
 النسب * زوجت نفسها من
 رجل لم يعرف انه حر أو عبد
 فاذا هو عبد مأذون بالنكاح
 قيده لانه لولا الاذن يصح
 فسخ النكاح لعدم الزوم
 والصحة ليس لها الفسخ
 ولا وليا يطالبه ولا يفسخ
 بلا فسخ القاضى ويكون

فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا يلزم شيء * والذي يلي المرافعة المحارم وغيرها في الصحيح * وان زوجها الاولياء
 ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاخير لاحد * ولو اخبر الزوج بحريته وظهره عبد الهام الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
 الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ والا لواءه طالب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان
 طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لاحد ما اذا اخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم

الخيار * زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وأبو غنقى وقبل النكاح جازلان الزوج كفه * زوجت نفسها من غير كف مهل لها ان تمتع نفسها حتى يرضى الا واما آفتى النقيبة ابواليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافق كثير من المشايخ بانها لا تمتلك المنع وخصومة الولي في المهر أو النفقة أو قبضه دليل الاجازة * زوجها الولي من غير كف ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيًا فراجعها ليس للولي الاعتراض * الكفاية بين الذميين لا تعتبر (١١٧) الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائل أو

كأس فيفارق لتسكن الفتنة
 * اذا كانت أمها حرة الاصل
 ووالدها معتق فالععتق
 لا يكون كفالها * وعن
 الامام الثاني ان من أسلم
 على يدا انسان لا يكون كفاً
 لمولى العتاقة وروى ابن
 سماعة انه كف والقروي
 كف للمولى * واذا كان
 النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثاً
 ثم تزوجها بلا تحليل وقضى
 بصحته أخذ بقول محمد رحمه
 الله وأول الشافعي رحمه الله
 واقاضى شافعي أو حنفي
 جاز قال الامام صاحب
 المنظومة كان استاذي شيخ
 الاسلام لا يرى ذلك للحنفي
 لان محمداً قال بكرهه هذا
 النكاح ولكن يعنه بالكتاب
 الى الشافعي فان أخذ
 الكتاب أو المكتوب اليه
 شيئاً لا ينفقه هذا القضاء وان لم
 يأخذ فلهذا كان التقليد بلا
 رشوة وبه لا يظهر أن الوطاء
 في النكاح الاول كان حراماً
 أو في الاولاد خبيثاً لان القضاء
 الا لاحق كدليل النسخ مهل
 في القائم والآتي لافي المنقضى
 وقال الامام ظهير الدين وكثير
 من المشايخ لا يجوز الرجوع
 الى الشافعي في امثاله الا في
 المين المضافة لان كثير من

تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال
 البائع بعثها منك منذ شهر والولدمني وقال المشتري بعثها مني لا أكثر من ستة أشهر والولديس منك قال قول
 للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارياً فظهره ربهما قبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له
 البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه
 فاستطاعت الجارية بسقط ماستين الخلق بعد هذا القول لاقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان
 الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة بنتاً
 لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت بانفا عتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب
 البنت فانه تصح دعوته واذا صحته دعوته في حق البنت صحته في حق ابنتها حتى يبطل حق المشتري كذا في
 المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في الميسوط * ولو ولدت بنتاً عند البائع ثم البنت ابناً ثم باع
 الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقه المشتري ثم ادعى
 البائع البنت لا تصح ويهتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه كذا في محيط السرخسي
 * اذا حبلت الامة فولدت في يدهم مولاها ثم اعها فزوجهما المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها
 فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن
 ولو لم يستولدها المشتري الام كانا جميعاً مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمته وقت البيع وقيمة الولد الثاني
 وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت
 نسبه منه كذا في الميسوط * لو باعها وهي حبل فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم ولدت آخر بعد ذلك
 بستة من غير زوج فادعى البائع والمشتري مع الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني
 جعلته ابنه وجعلت أم ولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع
 واحدهم ماشياً حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا
 في الحاروي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فباعها من رجل فولدت في يدها المشتري
 ولدا فادعى الولد ابنا البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه
 وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحته دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أباً البائع في دعوته
 ولا يضمن أبوا البائع شيئاً من قيمة الجارية ولو ليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد
 ولو صدقاه جميعاً صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وضمن
 الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبوا البائع
 الولدين وكذبه البائع والمشتري صحته الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يدا الابن بغير قيمة وما في يد
 المشتري عبد بحاله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أباً البائع ادعى
 نسب الولدين جميعاً وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصح الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق
 الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبداً للمشتري والولد

الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المجل أو النفقة اذا كان الزوج حاضر يضح
 حكم الشافعي بالذراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده وان قضى مخالفاً رأيه فعلى الروايتين وان أمر الحنفي شافعيًا بذلك ان
 ما دونها بالاستتلاف صح والاولان كان الزوج غائباً وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جراف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد
 من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقاً * سئل شيخ الاسلام عن أبي الصغير وزوجهما من صغير وقبل عنه أبوه بشهادة الفسقة وكبروا بينهما

غسمة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضى بطلان هذا النكاح بهذا السبب والقاضي الخنثى ان يفعله بنفسه أيضا اخذ بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام * وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة معتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ المساء قلن ان لم يحمل خينا * وسئل أيضا عن بكر بالغة (١١٨) شافعية تزوجت نفسها من خنثى أو شافعي بلارض الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه

الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولده بلا خلاف وعلية قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حر بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغى ان لا يثبت نسب الولدين والعصم انه قول الكل ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام أبو خازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للاب وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو ابنه قيمته خنثى قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * واذا ولدت الامة المبينة وولدين في بطن واحد اقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسبه مامنه ويظل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذا انسان جادت بأحدهما اقل من ستة أشهر وبالأخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري أو لأمه البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري ولو جنى على أحدهما وأخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والسكسب للمشتري ولو قتل واحدا وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المنتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو اعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري دية وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويظل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولد في بطن واحد فباع أحدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه أنه ابنه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * باع أحد التوأمين وادعى نسب الاخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العاوق في ملكه وان لم يكن أصل العاوق في ملك البائع والمستثله بحالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يظل عتق المشتري في الذي عنده ولا يظل بيبعه كذا في السكافي * رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبه ما يثبت نسبه مامنه ولكن لا ينتقض البيع في الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبه مامنه والذي عند البائع يبقى مملوكا كما كان كذا في المنسوط * رجل له جارية حبست عنده فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزم الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لانهم دعوا كذا في التواريخ ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها واشترها وهي حامل ثم باعها ثم اشترها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوتها جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا يفسخ ثمنه من البيوع بالعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى أبوه وأخذه ما نوا مان فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبه مامنه وعتق الذي في يدي الاخر بالقربة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ابنا فولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبايع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كالموجد

أم وان كانا يعتقدان عدم العمة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لان نجيب الاجتهاد الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز * ولو تزوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفة يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام رحمه الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يهدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فمكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طاقها زوجها ابنا فترت ورجت غير كفة رد دخل به الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمدنا لما قلنا وذكر برهان الامة ان الفتوى في جواز النكاح بكر كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم رضي الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن * (السادس في النشود) * يصح بحضور ابنيه منها * والاصل ان من صلح فيه

وابا بنفسه صلح شاهدة كالأعمى والاخرس الذي يسمع والقاسق والمحدود في القذف والمعتل لالعبد والسكران والصبي الدعوة والمجنون والمكاتب * ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان العبرة بلوقت الاداء * تزوجها بالعربي وهما ابنة لان النكاح في المحيط الاصح انه ينعقد * وعن محمد تزوجها بمحضرة هندية لم يفهما ولم يمكنه ان يعبر البحر فهذا نص على انه لا يجوز في الاول أيضا وسامع كل واحد من العقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بمحضرة الاصحين وعمامة المشايخ شرط وسامع

الشاهدين كلامهما أيضا وفي الفتاوى تزويج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر الا لا يجوز
وهذا دليل على ان سمعها كلاهما ما شرط وفي المتن لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود شاهد فرد على كل عقد ولو في مجلس
جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعها * تزويجها بحضرة السكرى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد * تزويجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام (119) لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه لو بهم

انه عليه الصلاة والسلام يعلم
الغييب وعنده من نتائج الغيب
الآية وما علم الله تعالى خيار
عباده بالوحي أو الالهام
الحق لم يبق بعد الاعلام
غيبا يخرج عن الحصرين
المستفادين من تقديم
المسند والحصر بالا
* (نوع) * وكانت بان
يتزوجها فقال عند الشهود
تزوجت فلانة ولم يعرفها
الشهود لا يصح ما لم يذكروا
اسمها واسم أبيها وجدها وان
عرفوها صح بلاذ كرا لاسماء
وكذا اذا كان الشهود
يعرفون اسمها فذكر الاسم
كاف اذا علموا انه أرادها
بالذكر * وكذا لو كانت حاضرة
منتقبة فاشارة اليها كفي
ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان
الحاضر يعرف بالاشارة وفي
حليل الخصاص اذا كره
الرجل أن يسميها عند الشهود
يقول خطبت امرأة الى
نفسها على كذا من الصداق
فرضيت وجعلت أمرها
الى في التزويج فاشهدوا أني
تزوجت هذه التي جعلت
أمرها الى على كذا صح اذا
كان كفا * وفي البقالي لم
ينسبها الزوج ولم يعرفها
الشهود وسعه بينه وبينه *

الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط * واذا أخذ الرجل أمين
من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويرد الاخرى فولد تا عنده وأقر أنه مأمنه الا أنه لم يعين
التي وعظما أولا فأقره صح في ولد واحداهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمى
بالبان مادام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطى هذه الجارية ولا فانه
يثبت نسب ولده هذه من الميت ويرث معهم ونصيرهي أم ولد للميت وتعتق بعونه وعلى الورثة ثمن هذه للبائع
ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة للبائع كالوحيصل هذا
البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطى هذه ولا وقال بعض الورثة لا بل وطى هذه الاخرى أولا
كانت التي قال لها بعض الورثة أو لاهي التي وطى الميت أو لا متعينة للاستيلاء وترد الاخرى وان اتفقت
الورثة أنهم لا يدرون التي وطى الميت أو لا فانه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعنى نصف
كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من
الولدين في نصف القيمة ووردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة
فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا فهذا على وجهين * الاول أن
تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمة
كيفية اجازة بالولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو ستة أشهر وان ادعياها ما جيعا ان جاء بالولدين
لستة أشهر فدعوة البائع صح في ما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاء بالولد لاقل من ستة
أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط * باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد للبائع فخامت بولد
فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع وان نفاه يثبت من المشتري استحقاقا ويكون للبائع بمنزلة أمة
وكذلك لو يعلم المشتري بأنها أم ولد البائع الا أن الولد يكون حرا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط
السرخسي

* الفصل الثالث في دعوة الرجل ولجارية ابنه * ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل
الحبل عنده ابنه وكذبه الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه
أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبر ذابنه أو ولدا م ولد المني من جهة الابن أو ولدا مكاتبه الذي
ولده في الكتابة أو قبله الا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى الابن أمة
حاملها وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط * جارية لرجل حملت
في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشترى البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر
فادعاه أبو البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده
بأقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي
أو بغير قضاء القاضي أو بخيارا بشرط أو بخيار الرؤية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردها على
البائع بحكم فساد البيع ثم ان البائع ادعى الولد فهذا الاول سواء كذا في المحيط * اذا كانت لرجل أمة
وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوها جازت دعوته كذا في الحساوي * واذا قال الاب وقعت على جارية
ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كذا في المحيط * اذا ادعى ولد جارية ابنه

قال زوجت أختي وله اخت وان سماها جاز ولو غابا * وان حاضرته منتقبة ولم يعرفها اللهم وديار في المختار * والاحتياط ان يكشف وجهها
أويذكرها أو يحددها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يرى مذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز ويطلبه * قال اشهدوا اني
تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعتهم وولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غير هالا * واذا جاز
النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي * وكذا لو وكات واحدا فسمعتهم وولم يروا شخصها جاز * (السابع)

في النكاح بغير ولي) * المختار فيه قول الامام الثاني اخر انه ان كان كناصح والا لا ولولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغيره بولي
 بكرا كانت أو ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه أبو سليمان فلو طلقها ثلاثا ما كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق
 يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو أجاز الولي لا ينعقد عنده لكن بكره أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر كراهة تنزيه
 حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولها لا يحل (١٣٠) * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها لادوليا حق الاعتراض عند الامامين

* ولو تزوجها إلى غير الاب
 والخدم من غير كف لم يذكر
 والقياس على مسألة التقصير
 في المهر يقتضي ان لا يجوز
 هذا النكاح بلا خلاف *
 القاضي اذا زوج اله غيرة
 من نفسه فهو نكاح بلا ولي
 لان القاضي رعية في حق
 نفسه * وكذا اذا زوج من
 ابنه لا يجوز لان بنته بالحكم
 وحكم القاضي لانه باطل
 بخلاف سائر الاولياء
 حيث يجب وزلاين العم ان
 يزوج بنت عمه من نفسه أو
 ابنة * (الثامن في نكاح
 الصغار) * قبض الاب
 مهرها وهي بالغسة أولا
 وجهازها به أو قبض مكان
 المهر عينها ليس لها ان لا تجوز
 لان ولاية قبض المهر إلى
 الاباء وكذا التصرف فيه *
 ولو اجتمع وليان متساويان
 في الدرجة ملك لكل
 الانكاح لعدم تجزى الولاية
 بخلاف الجارية المشتركة
 لان الملك يتجزى فلا يملك
 أحدهما التزويج * كل عقد
 له يجيز حال العقد يتوقف
 وما لا فلا * أعتق الصغير
 على مال أو وهب وقبضه
 الوهوب له أو تزوج عبده ثم
 كبر فجاز لا يصح لانه لا يجيزه

وضمن قيمتها لابن ثم استحقها رجل فانه بأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرث الاب على الابن بما
 أخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الاب ادعى الولد ثم ادعاه الاب أو ادعياه معا فالابن أولى
 هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية بانه والابن حر مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كان لم تصح
 دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحمت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من أهل الذمة وماتت ماختلفة
 جازت دعوة الاب فيه كذا في المسبوط * اذا حبلت جارية بالرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد
 حقيقة واعتبارا بان كان الولد حر مسلم فدعوة الجد باطلة فان كان الولد نصرانيا والجد والحالف مسلمين أو
 كان الاب عبدا أو مكاتباً والجد والحالف حرين صحمت دعوة الجد ولو كان الاب من تدا والجد والحالف مسلمين
 فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أسلم الاب بطلت دعوته وان مات أو قتل على رده
 صحمت دعوته وان كانوا جميعا أحراراً ومسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر
 منذ مات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحالف مسلمين ثم أسلم الاب
 والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتباً فدعى
 بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبداً فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط
 * لو كان الاب معتوقاً من حين العلوق إلى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان أفاق الممتوه ثم ادعى الجد
 فدعوته باطلة كذا في الحاوي * وان لم يتدع الجد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما أفاق في
 الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط

* (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامتية بين رجلين في ملكهما وولدت
 فادعاه أحدهما يثبت النسب وصارت الجارية أم ولده ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان أو معسراً
 ويضمن نصف العقر ولو يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوي * فان قال المدعى لصاحبه ان هذه الجارية
 قد ولدت منك ولدا وادعيتني فقبل أن تلمدني وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية
 فانهم لا يصدقون على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت له من الحقوق من جهة المدعى ولا يبطل
 الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن مشايخنا من قال هذا قوله ما أعلى قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر للقر له شيئاً وقيل لا بل هو قواهم جميعاً والاول أشبهه وأقرب إلى
 الصواب فان اكتسب الجارية كسباً أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله المقر ولو قال هذا المدعى للشريك
 كنت أنت تقتم أنت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا
 في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما اهذه أم ولدي وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه
 في ذلك صارت الجارية أم ولدهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كالأولاد عياله معاوان كذبه صاحبه في
 ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً ومنه أيضاً نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف
 الجارية أم ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد
 ما أخذ من الضمان وان لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فخدم المقر
 يوماً وتوقف يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها

أو ان التصرف * ولو تزوج أمته فجاز له بحجزا * ولو تزوج القاضى مغسرة لاوليها ان في منشوره صح للبتكر
 والا لا وان عقد وادس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جاز استحساناً ولو عتق يجوز بلا اجازة * وليها أوها ثم الجد وان علامت الاخ لا يوين ثم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب
 ثم العم لا يوين ثم العم لاب ثم نوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فولي العناقته ثم ذووالارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

سواء هم عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوى الارحام ولاية * ولاية الاعتراض في التزوج من غير كفاة
 لان ثبت لذوى الارحام وانما ثبتت ذاللعصبات بلا خلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت
 والعمة و بنت الاخ و بنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والحالة ونحوها وادعوا الاجماع يصح في الاخت لافي
 العمة و بنت الم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوى (١٢١) ذكر الخلاف في الشكل وفي شرح الشافعي

الاقرب الام ثم البنت ثم
 بنت الابن ثم بنت ابن الابن
 ثم الاخت لاب وأم ثم لاب
 ثم لام ثم أولادهن ثم العمت
 ثم الاخوال ثم الخالات ثم
 بنات الاعمام والجد الفاسد
 أولى من الاخت عند الامام
 وبقي بما ذكر في الشافعي ان
 الام مقدمة على الاخت ولا
 ولاية للقاضي الا اذا كان
 قريبا وليا وهذا الاختلاف
 بناء على اختلافهم في تزويجها
 نفسها وقد ذكرناه * والولى
 من كان أهلا للبراث وهو
 عاقل بالغ * زوج بنته الصغيرة
 من ابن كبير رجل بلا اذن
 الابن وقبل عنه أبوه ثم مات
 الابن قبل الاجازة بطل
 النكاح ولو كانت
 كبيرة أيضا والمسئلة بحالها
 فزوجها الاب بلا اذنها
 لا يتعقد ولو غاب الاقرب
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وأجمعوا ان الاقرب اذا عضل
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وفي الفتاوى زوج الصغيرة
 الاب من ثائب وقبل رجل
 عنه ثبات الاب وأجاز
 الغائب النكاح صح * غير
 الاب والجد اذا زوج الصغيرة
 من رجل بعقد مرتين مرة
 بالتسمية ومرة بدونها لان

للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلا فالحما كذا في المحيط
 * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معا فهو بينهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية
 أم ولد لهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصاء مختلفة فالحكم في
 حق الولد لا يختصف أما الاستيلاء فثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحواصى * دعوة الولد اذا تعذر
 اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التعهير قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت
 لستة أشهر فصاعدا من ذلك كاهها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا من ذلك ولدت الولد الاول فقال
 أحد المولدين الاصغرا بنى والا كبر ابن شريكى فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر
 وتصير الجارية أم ولد مدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا
 وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعى الاكبر وبصير
 مدعى الاكبر معتق الاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان موسرا
 وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد مدعى الاكبر ويضمن مدعى الاكبر نصف
 العقير مدعى الاصغر وهذا اذا صدق شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت
 نسب الاكبر من واحد منهما ولو كان يعق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين ثم بدأ أحدهما على
 صاحبه بالعتق وصاحبه منكروهذا الذى ذكرنا كاه اذا قال أحد المولدين الاصغرا بنى والا كبر ابن شريكى
 فاما اذا قال الاكبر ابن شريكى والا صغرا بنى فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
 المصدق وصارت الجارية أم ولده وضمن مدعى الاصغر نصف قيمته ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر
 قيمة الاصغر لشريكه وجميع عقرها وذكرفي كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقير واذا كذب شريكه يثبت
 نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولده وضمن لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت
 لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولده والولد حر
 ويضمن نصف العقير لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقول من ستة أشهر والمسئلة بحالها
 صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكه ولا تسمى له الامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يضمن نصف قيمته ان موسرا وتسمى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقير ولا يضمن مدعى
 الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت
 ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والجد حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت الجدة
 أم ولدا الاول وعليه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف
 عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى
 فان كانت الجدة قبلت قبل الدعوة فأخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعى الامل يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن
 مدعى الكبرى للآخر عقير الجدة بالاقرب بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١٦ - فتاوى رابع) العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصبح الثاني بهر المثل وانما لا يذ كر المهر في العقد الثاني لان عند
 البعض ان جسد الحال مهرا يلزم الثاني أيضا فاعل قاضيا يراه ويقضى عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
 يتعقد النكاح الثاني وان تزوجها الاب والجد كذلك يعقد عندهما العنين وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يمكن الحط والزيادة عن
 مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحرار أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة

واجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بأخر وحضر الصبي وقد بلغ وأجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بهر المثل أو بما يتغاب فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغاب فيه ان كان الصغرى أو جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني * أراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسمى ما يدخل وقيل ان هي فحمة قد يدخل بها وان مهزولة لا وأكثر المشايخ (١٣٣) على ان لا عبرة للسن بل للفاقة وكذا اختان الصبي * (مسائل المجنون) * ولاية

والاب عليه بائنة اذا بلغ مجنوناً أو معتوها أو بلغ عاقلان ثم بنى أو عتسه قال الفقيه أبو الليث عنده الثاني لا تعود خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وقال الميداني عند الثلاثة تعود خلافاً لفرير بل تعود الى السلطان والاب اذا جن أو عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزوج تثبت لكنه للابن عندهما ولا يسه عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجدمع الابن والجد أولى من الاخ عنده وعندهما سواء * اجتمع الجدمع الفاسد والاخت فعدت الامام الولاية للجد * وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنده ان أكثر من يوم ليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشئ في أخرى * وان يجن ويقبض ينقذ تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين والمعتوه من كان قلبه الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون * الاب والوصي يملكان

وعنده ما نصف قيمة الام ان كان موسراً ومدعى الصغرى لاضمان عليه والولد الاكبر للذي ادعاه ولا تصير أم وولد الثاني وان ولدت الجدة وولد الاقل من ستة أشهر والمستهة لها باطلت دعوة الكبري وصحت دعوة الصغرى وأمه أم وولده ويضمن نصف قيمة الكبري لشريكه ونصف عقرها وصارت أم وولده ومدعى الكبري يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم وولده ان كانت حية ولا تصير أم وولد ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجحان اشترى باجارية فولدت في ماله ما ولد الاقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صححت دعوته وكانت الجارية أم وولده ويضمن لشريكه نصف قيمته يوم ادعى الولد وسرا كان أو معسراً ولا يضمن لشريكه شيئاً من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتمقه أحدهما كذا في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين بغية فولدت فادعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر ونرجح الكلام منهما ما عدا ما ثبت بالنسب منهم ما عدا ما فاما اذا سبق أحدهما بالادعاء وفيثبت نسب الولدين منسه وعتقه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولد في بطنين تحت اثنين فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر ونرجح الكلام منهما ما عدا ما ثبت بالنسب الاكبر من مدعى الاكبر وعتق وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الاكبر هذا اذا نرجح الكلام منهما معا ولو ادعى الاكبر أولاً يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية أم وولده ويغرم للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الاخر الاصغر فقد ادعى ولداً أم ولد الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كام الولدان كنبه لا يثبت النسب ولو أن أحدهما ادعى الاصغر والاعتق الاخر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر والاكبر يبرق بينهما واذا ادعى الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتمقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر بالخيار ان شاء اعتمقه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسراً وان كان معسراً فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان موسراً فله الضمان وان كان معسراً فله السعاية لا غير كذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهرهما احبل فادعى أحدهما أن احبل من أبيه وادعى الاخر أن احبل منسه وكانت الدعوة منهما معا فالاحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمته ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الاحبل للاب بدأ بالقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعى لاختيه شيئاً من الام ولا من الولد كذا في المحيط * ويجوز دعوة الاخر ويثبت نسب الولد منسه ولا يضمن من قيمة الام شيئاً ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمة بين رجلين ملكت أحدهما نصيبه منذ شهر والاخر منذ ستة أشهر بغية فولدت فادعاهما فهو لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن للبائع لاصحابه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الاخر قال مشايحننا ينبغي أن يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر أنه اقرب بوطه أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

تزوج أمة النبي لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية بشرع عن الامام الثاني وتصير وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصي لا يملك النكاح للصغرى والصغرة وان أوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان أوصى اليه * تزويج الولي الولاية ثم ادعى انه كان فضولاً لا يصدق واذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح * ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك النكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فبغير النكاح للخلاف في صحة هذا

التسكاح * ثاب الولي أو عضل أو كان الاب والجد فاستفانناضي ان يزوجهما من كف * زوج الابه داخل حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز التسكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري أين هو فزوجها الا بعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم أين هو لا ينتظر الكف فيكون كالغيبه المنقطعة * (نوع آخر) * اذا أعطى الاب أرض المهر امرأة ابنته ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمستله بما جاملت (١٣٣) القبض بعد الموت لان الهمة لا تتم بلا

قبض وفيما اذا ضمن بقى فلا يبطل بالموت * تبرع الاب لمهر الابن ورد الابن التسكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون * اذا تبرع أحد بقضاء الذين ثم علم انه لادين عادالي المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة وان أدى في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي اذا ضمن باهر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في العصة وأدى في المرض يرجع خلا فالامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء خبرت ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا * واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجوع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم أدى يرجع ان اشهد والالا * وفي البيع اشترى للصغير أو الصغيرة سوى الطعام والكسوة وأعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط

وتصير الجارية أم ولد لها ولا عقرو على واحد منهم صاحبها ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقرو على واحد منهم أوصلوا الى هذا مال شمس الأئمة السرخسي والاول أشبهه باصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير ثبتت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاهما في مرض موته صححت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال اذ مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعياه معا جاملت ابن الاب استخسانا وضعت نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجدا أبو الاب اذا كان الاب ميتا وأما الاخ والم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والجد جارية فادعياه جميعا والاب قائم ثبت النسب من جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنته وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام لابن وعليه لآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رجه الله تعالى في جارية بين رجل وابنته وجده جاءت بولد ادعوا جميعا فالجد أولى وعليه مائة مائة للجد اذا صدقهما بالجد أنهم ما وطئها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبها في الوطء فلا يس هذا كالابن اذا ادعى أنه وطئ جارية أبية وكذب الاب فأنه لا تقهرم عليه كذا في الحاوي * الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريكة واذا كانت بين حر وعبد تاجر وولدت ولد فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية الشريكة شيئا كذا في المحيط * واذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما ثم ما ويرثانه سواء كان العلق بالجارية قبل اسلام الذي أو بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتدا أحدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منه ما عقلت قبل ارتداد الآخر أو بعده واذا صار المسلم أولى بالولد صار الجارية أم ولده وضمن للرتد مثل قيمتها وبقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذي له نصف العقر وان سبق أحد الشرى يكن بالدعوة في هذه القصول كلها فهو أولى كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسى وكلماني في الاستخسان يثبت من الكلماني كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومذبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسى حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسى كذا في المحيط * أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذي ويبطل البيع كذا في الميسوط * اذا كانت الامة بين رجلين فعقلت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبته منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويفرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنها كذا في المحيط

الرجوع وان كان للوصي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير مهر * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو أحق بما سا كهة قبل التزوج المتع من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مال المطالبة بصدق

الصغيرة وان لم يكن الزوج الانتفاع به الا انه يجب بالخلاوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع * ادعى الدخول وعدم مكنه من منع نفسه امنه بعده انتبض الصداق وادعت منه من الوطء فالقول قولها والخلاوة ليست كالدخل هنا وفي حق الرجعة بخلاف تأكد المهر والعدة * ولو ادعى الاب انهما بكر ولم يعلمها الى الزوج وطالب المهر ليس لها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنه المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحاقه لعدم علمه بوطئه ذكر (١٣٤) الخصاص انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة ان قبل

نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا عليك الطلب الا بواكالتما غير انه ان دفع اليه برئ * اقر الاب بقبض الصداق ان بكر اصدق وان ثيبا لا * طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعها مهيأة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكنيل * ولا عليك ابوالبالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون عوض الصداق ضامعا أو متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة أخذ للمهر ماشاء مطلقا والوصى لا عليك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصى فيملك كسائر الديون * قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكر الا انه يلى القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذى اليد ودعوة الخارجين * صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه وذو اليد أو كذبه استحسانا لاقاسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر فذو اليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو ان حراما سلم في يديه غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حراً وذى أو عبد وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعى ذكر شيخ الاسلام ويكون الولد حراً في ذلك كله وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حراً الا في العبد خاصة وهو الاشبهه كذا في المحيط * الخارج وذو اليد أهما البينة على البينة فذو اليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان أقام كل واحد من الخارج وذو اليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وان بجدت هي ذلك وكذلك لو بجد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذى في يديه بينة أنه ابنه من أمته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن فالبينه بينة الذى في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في أيديهما صبي يقيم البينة أنه ابنهما وأقام حردى أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحرة كذا في محيط السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فانه يقضى به للمدعى وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يد ذى أو قام مسلم بينة من المسلمين أو أهل الذمة أنه ابنه ولد على فراشه وأقام ذى من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهودا لذى مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والامة مع أحدهم ولديها في يد رجل والاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهم ما أن الامة له وأن الابن ابناه ولدا من هذه الامة قضى بالامة وبالولد من جميعا الذى في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد أو في بطنين مختلطين واذا ادعى كل واحد منهم الامة مع الولد الذى في يديه لا غسر ان ولدتهم في بطن واحد فهذا هو الاول سواء وان ولدتهم في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذى في يديه ويقضى لكل واحد منهم بالولد الذى في يديه وأما اذا علم الاكبر من الاصغر ولا اكبر في يدي الذى الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذى ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهم بالولد الذى في يديه وأما الامة فقد ذكر في الكذب ان يقضى به للخارج الذى الاكبر في يديه هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينه ذى اليد أولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا أو كبيرا صدق الذى اليد فان كان كبيرا يدعى أنه ابن الاخر فاقضى بالغلام والامة للمدعى كذا في المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حررها ابن وهما في يدي رجل وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها أو تلدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد الذى اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذى اليد أو ابن الخارج ولو كان الذى هم في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون والذى يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذى هم في يديه وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كانت شهود ذى اليد مسلمين أو كانوا

أمين ادعى رد الامة * أدركت وطابت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليه او تأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ برأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب * جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي مجعلا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت المهبة فقد ضمن من مالي لا يصح هذا الضمان بهد البلوغ وان قال ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاناضاهن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب * (نوع في خيار البلوغ) * الفرقة التي تحتاج الى

القضاء خمسة القرقة بالحب والاعنة وبان اسلمت المرأة فعرض عليه الاسلام فأبى وفرق بينهما أو فرق بينهما بالعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاة فهما فسحوان كان باختصار الزوج حتى لا يجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة أخوها ثم عقلت خبرت وفي الاب والجد والابن لاخبار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغرى أو الصغرة ثم بلغا لاخبارهما خلا فلا يبرك الاصح فان عدته ثبتت الخيارات وان كان الزوج أباقيا ساعلى (١٣٥) الاجارة فانهم ما يملك فسخ الاجارة بعد

البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصلح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام أيضا نفسها لاملها مما لان بها يحصل التأدب وتعلم الاعمال ويملك ذلك جنانا فبالاجرة اخرى فاذا لم تكن من المصلح وضعا أمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصلح العمر والقاضي اذا زوج جهما ثم بلغها هما الخيارات في الصحيح وبه يبقى لقصور الشبهة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما والشبهة في الآخر * وان أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو أسندت أفسدت وليس هذا بالكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل المتمداد وانه حكم الابتداه والضرورة داعية الى هذا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويطل الخيار بالراضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا بالكل طامه أو خدمته ولا بتكيتها نفسها منه ويطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت * تزوج الصغرى

من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذوا البينة على وقت ودونه فإني أقضى به للمدعى كذا في المبسوط * ولو أقام ذوا البينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبملك الامة للمدعى وكان الولد مع الامة معلوما كين له الآن الولد يتق باقرار المدعى وتصير بالجارية أم ولد له باقراره أيضا قال الآن يشهدشهم وولدتها على نفسها بان زوجهت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يده أمة لها ولد فأقام آخر البينة انها أمة أبيه وولدت هذا الغلام على فراشه أبيه وأبوه ميت وشهدا خرون أنها أمة لالذي هي في يده وولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وأنه ابنه قضيت بالولد للذي ليست في يده وجعلت الامة حرة وولدها للميت ولا أقضى للذي هي في يده بشئ من ذلك كذا في الحاوي * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة البينة أنها ابنه قضيت بالنسب منها وان كان ذوا اليد عليه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأته واحدة شهدت انها ولده فان كان ذوا اليد يدعى أنها ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي في يده لا يدعى فإني أقضى به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسن كذا في المبسوط * نصبي في يدى امرأته ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأته وأقامت المرأة التي في يدها امرأته انها يقضى لتي في يدها ولو شهدا كل واحد منهما بمرجلان قضى لذات اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة بمرجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط * نصبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأة البينة أنها ابنه وولده وأقام رجل بينة أنه ابنه وولده على فراشه ولم يسهوا أمه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه وولد على فراشه من امرأته هذه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقال لا يجعل ابن الرجلين لانه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى نصبي في يدى رجل جار رجلان وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقام على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان وقتت احدى البنتين وقتنا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى الذي كان وقتته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لحد الوقتين يبقين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكلا وان كان مشكلا للوقتين نحو أن شهدا أحدا الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهدا الفريق الاخر أنه ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذکره شمس الائمة الخالوا في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيت ادعاه رجلان أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الاخر البينة أنها بنته فاذا هو خنثى فان كان بيول من مبال الرجال فهو المدعى الابن وان كان بيول من مبال الجارية فهو المدعى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم بذلك فيقضى بينهما ولا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكلا بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبدا مسلما أنه ابنه وولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمى أنه ابنه وولد على فراشه من امرأته هذه قضى للحر الذي كذا في المبسوط * نصبي في يدى رجل يدعى نسبه خارجان أحدهما

أو الصغرى بغير إذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يميزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا وعتقا جاز بلا اجازتهم * (التاسع في نكاح البكر) * ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك أو بنى فلان أو جيرانى وهم يعرفون ويحسون فسكنت فتزوجها صح وان كانوا لا يحسون لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستمارة ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه * استأمرها فقالت لأرضى أو لا أریده فتزوجت وسكنت صح النكاح وان قالت كنت قلت لأریده لا يصح وان بلغها خبر النكاح فقالت لأرضى ثم قامت رضيت لا يصح

لان المنسوخ لا للحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديدا للنكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يند رضاهما والسكوت رضاي مسائل * سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبهر الزوج عن المهر * ولده ولده فانه أو ان الولادة أو بعد يوم أو يومين صح وان سكت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جاريتها التي هي أم ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده (١٣٦) وكذا لو سكت عند التمثلة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت

مسلم والاخر ذمى وأقام كل واحد منهما بيعة من المسلمين أنها بنه قضى بالنسب من المسلم ويرج المسلم على الذي يحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البيعة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حرم مسلم أنها بنه من هذه المرأة وادعاه عبد أو مملوك كاتب أنه ابنه من هذه المرأة قضى للعتر ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للكاتب كذا في المحيط

الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدي في أيديهم ما أوفى يدا أحدهما * اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنها بنه من غيرها وادعت المرأة أنها ابنه من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فاقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فاقول قول الزوج أيضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أو لولده أنها بنه من غيرها وهو في يديه ثبت النسب منه من غيرها فبذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أو لولده أنها بنه من غيره وهو في يديه فادعى الرجل أنها بنه من غيرها بذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فاقول قولها و يثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هنالك ريق ظاهر فاقول قول الغلام أيها مصدق يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت علي زوجها ان هذا ولدي منك والولدي يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذ الزمه الزمة كذا في الوجيز لا كدرى * امرأته اذ تزوج ادعت صبيا أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأته على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منسكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امرأته على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدرا الشهم يدحسام الدين رحمه الله تعالى * لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردي * صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة أنها ابنه من الرجل وادعى الرجل أنها ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بجهالها قامت المرأة امرأته تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يدهما ما أنه ابنهما فهو ابنها والمرأة امرأته الرجل فان كانت المرأة لا تعرف أنها حرة وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتى فهو ابنهما ولكنهما أقرت له بالرق وهو كذب في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبتة فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت أنها زوجته ولم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبتة فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنها وكذلك لو قالت المرأة

المالك القديم وقت شراء أحد الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا يقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وذا اذا قيل له قيم مع مولاك فقام ساكنا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بالبيعة بخلاف ما اذا لم يبيعه بالبيعة حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته * وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بخرقة البائع وهو ساكت * وكذا اذا لو اضعاف البيع أو الشراء على التلخشة ثم قال أحدهما يدالي أن أجعله بيعا صحبا فسكت الآخر * باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في قتاواه انه يسمع في الزوجة لافي غيرها واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا الاطماع الفاسدة للرجل * وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملكا لرجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضاعا عندنا خلافا لابن أبي ليلى * وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلاناداره ولا يتركه فيه فرأى فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث * وكذا لو رأى المشتري الهبد المشتري يبيع ويشترى واخذ به فسكت لزم البيع وبطل خياره * ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره * وكذا لو قال له بع

الرجل

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلاً * وكذا لو شق انسان زفه فسال سمته وراه المال وسكت لا يضمن الشاق * ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولوردد كرا الانصاري انه لا يطل وذ كره لال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضور المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برى ولوردد ارتد وكذا اذا قرىدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار وارتابارد

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنتها ما يكون القول قول من يدعى الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يشتمل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقاً بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي

الفصل السابع في دعوة نسب ولد امة الغير بحكم النكاح * رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا تزوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الاخر يقضي لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة في يدي البينة لا يطؤها احدهما واهم امات عتقت بعونه كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذواليد ان هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطؤها احدهما فاذا مات احداهما عتقت الجارية كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخزانة * ان كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه تزوجها غير اذن مولاهما فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يده مولاهما بعد ما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة انه ابنه وادعى فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد لزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحساوي * امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي امة تزدوجتني واصدته الاخر ولا يعرف ان اصلها كان لالاخر فالولد حر ثابت النسب من ذى اليد واهم ام ولدها لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا يملكونه وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا يعتكها وقال الاخر ان الولد لزوجي ضمن او الولد قيمتها ولا يضمن العقرو كذلك لو قال ابو الولد بعنتي هذه الجارية وقال الاخر لابل زوجتك فهذا اولول سواء وان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الام وولدها يملكونه في جميع ذلك ما خلا خصله واخذة وهي ان يقر بانه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليه ولا يفرم او الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقرو كانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعنتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولدها وتكون موقوفة لا تتخدم واحدا منهما ولا يجعل للزوج غشيانها وكذلك لا يجعل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه زوجها منه وباقى المسئلة بما لها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يجعل للمستولد وطؤها ويجعل للمولى وطؤها كذا في المحيط

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلاً * وكذا لو شق انسان زفه فسال سمته وراه المال وسكت لا يضمن الشاق * ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولوردد كرا الانصاري انه لا يطل وذ كره لال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضور المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برى ولوردد ارتد وكذا اذا قرىدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار وارتابارد

الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه * اذا زني رجل بامرأة فباعته بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه وامال المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبداً صيباً في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذب المولى أو صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من فجور أو قال فخرت بها فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابن المدعى أو لغيره أو لرجل ذى رحم محرم من المدعى لا يثبت ان كانت تتخدمه قبل ذلك والانهى رضا * ولو خلاها برضاها فالظاهر انه اجازة * (العاشق في نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعناقهم * الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمدبر والمكاتب ومعهم البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بلا اذن المولى * ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

ان كانت تتخدمه قبل ذلك والانهى رضا * ولو خلاها برضاها فالظاهر انه اجازة * (العاشق في نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعناقهم * الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمدبر والمكاتب ومعهم البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بلا اذن المولى * ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

والمكاتبه وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبه الصغيرة توقف على اجازتهم لانهم المعلقة بالبالغة فيما بنى على النكابه وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالتنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتهم او هذا من أطف المسائل حيث توقف قبل الاعتراف على اجازتهم او بعد العتق على اجازة المولى وتوقف قبل العتق باجازتهم لا باجازه المولى وبعد الحرية نفذ باجازه المولى لا باجازتهم لانهم صغيرة والمولى هو المعتق فلزوجها بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى (١٣٨) لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلانكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح وانكته يكره عندهما

خلا فالثاني * زوج أمته من عبده يسقط المهر لا النفقة * أعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو أعتق الصغير المزوج لا خيار له أصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ * زوج أمته من عبده على ان أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجها منك على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقيل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجتي أمتك على ان أمرها بيدي تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصح الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمرى بيدي أطلق كلما أريد قبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالناني لينقطع طمع المحلل * ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرى بيدي بعد التزوج وقيلت يصح التفويض ويقع الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل

نسبه من المدعى اذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنا كذا في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسدا وشرا فاسدا وأدى شبهة أو قال أحمله الى المولى وكذبه لم يثبت النسب مادام عبد الغنم فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق عايمه وان ملك الام تصير أم ولده كذا في الحساوي * رجل أقر أنه زني بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمه وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جازرا أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا قامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحساوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنا فهو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك أمه صارت أم ولده ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا قام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا قام شاهدين غير أنهم لم يثبت النسب كذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأة وولدت على فراشه وولد افعال الزوج زنيته وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الرجل زني بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

* (الفصل التاسع في دعوى المولى نسب ولد أمته) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل أمته من عبده نجاست بولدانته أشهر فاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعواه ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية أم ولده واذا قال في مسئلتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم ولده هذا اذا جاءت بالولد ستة أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبد غيره باذن مولاه أو من حر نجاست بولدانته أشهر فاعدا المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم ولده كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لاشك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج أقر ان الولد من المولى حملت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولدانته أشهر فاعدا من وقت النكاح

الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل طرأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز ولا لا * أذن عبده ان يتزوج بدينار فزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه أن يتزوج بعتقه فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فزوجها جاز * ومهر مثل الامه على قدر الرغبسة فيها وقدره الامام الاوزاعي يثبت

قيمتها * (الحادي عشر في الوكالة فيه) * قال لامرأة أريد أن أزوجه من فلان فقالت أنت أعلم لا يكون أذنًا وقيل أذن وقوله إذا ذلك اليك توكيل * زوجها الولي بلا أمر فردت ثم قال لها في مجلس آخر انخواتي بخطبوك فقالت أنا راضية بما تفعل انصرف الرضا إلى غير الأول لان المقسوخ لا يجاز * الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجي ممن شئت لا عليك التزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له أن يضع في نفسه لان الأول تزويج من وجه وتزويج من وجه فلا (١٣٩) يتناول الامر المطلق والوضع في نفسه

ولا قل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينفق
 البيوع والولدان الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير
 الجارية أم ولد له كذا في المحيط * اذا تزوجت أمة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج والمولى
 فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك أم ولد الرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج بجأته بولد
 لستة أشهر فادعاه أو نفيها أو ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي
 * اقام مولى الامة بنته على ولد له من أمته على فراشه وادعى آخر أنه تزوجها بغير اذنه مولاها فولدت
 على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى الحال وتعتق أمه اذا مات
 المولى كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة
 من غير زوج فقال المولى في صحته أحدهم وولاء ابنه فادام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان
 أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت وأجمعوا على أن أم الاولاد تعتق ولم يعتق
 من الاولاد (١) اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته
 وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الأصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسمى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر
 ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في النكاح وحكي أن الفقيه أبا جعفر العياضي
 كان يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ما تيقنت بعقده عتق كله كما قال محمد رحمه الله تعالى ومالم
 أتيقن بعقده فان قولي فيه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله ويعتق
 من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت أمة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر
 وولده ولد من أمة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحدهما ابنه يعني الميت وابنه
 فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصليين وتسمى أمه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسمى في نصف قيمتها
 كذا في المحيط * أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت بنتا بنتا فاعتق الواسطي تعلق كلها أو ما عليها فيعتق نصفها وسعت في
 ومات قبل أن يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الواسطي تعلق كلها أو ما عليها فيعتق نصفها وسعت في
 نصف قيمتها كذا في المحيط * أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا
 آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته أحدهما ولدته ثم مات قبل
 البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسمى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها
 وتسمى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق أمه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما
 فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال أحدهما ابنه تعلق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه
 وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنتين وتسميهم في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 يعتق نصف الاكبر ويسمى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنيتين كذا في محيط السرخسي *
 رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن
 هذا الولد الاكبر وولده من هذه فهو ابنه والواوسط والاصغر عنزلة أمهم فان قال الشهود ونشهد أنه أقر بهذا
 الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلدهما فهما ابناه أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى

(١) قوله ولم يعتق من الاولاد الخ هكذا عبارة الاصل المأخوذة منه اه

(١٧ - فتاوى رابع) لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكذا رجلان يتزوجان بكنى
 قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح * وكانه ان تزوجهما من قبيلة فلان فزوجهما من قبيلة أخرى لا يصح أمره ان يزوجه
 سودا فزوج به ايضا أو على العكس لا يصح ولو عيها فزوج به بصيرة يصح ولو أمة فزوج به حرة ولا ولد جاز * أمره ان
 يزوجه امرأته فزوج به صغيرة جاز وعندهنملا اذا كان لا يجامع مثلها كالزواج فيه باجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل * ولو امرأة

جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معدة فدخل ماله الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة * ولو عين امرأة فزوجهما مع أخرى لزم العينة ولو امرأتين في عقد واحدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقد الامرأتين فزوجه واحدة لا يجوز * وكذا بنكاح فاسد فتسكح صهيحاً لا يلزمه بخلاف البيع * (نوع آخر) * وقبض المهر المثل للوكيل بخلاف البيع * الوكيل (١٣٠) بالتزويج ضمن المهر وأدى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر

بلا أكبر لستة أشهر فصاعداً لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السمرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحه حرة وأمة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحه والامة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعمق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعمق أحدهما بغير عينه في شيع العتق فيهما عند فوت البين السابق بالموت كذا في المسوط * أمة ولدت أولاداً في بطون مختلفة فشهد ثلاثه على اقرار المولى بشهد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى بجميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الأنا ينقيه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

(الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان) * اذا كانت الامه في يدي رجل ولدت غلاماً فأقر مولى الامه ان هذا الغلام من زوج حراً وعبد من زوجها اباه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعمق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته أصلاً وكذلك اذا كان المقر له غائباً أو ميتاً حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن أجنبى قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبى أو وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المسبوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذى في يديها ابنا منه والزواج يجمد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعت المرأة ورد القاضى شهادتهم ما بسبب من الاسباب ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتهم بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنا وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنا وأقامت على ذلك شاهدين قضى القاضى بنسبه منها كذا في المسبوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكرت وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضى بشهادتهم ما ثم ان أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وأن هذه المرأة امرأته وأقامت على ذلك شاهدين فالقاضى لا يقبل شهادتهم ما وان ادعت المرأة أنها ابنا من هذا الرجل وأنه تزوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبياً في يدي امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكرت ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم يقبل شهادتهم وكذا الصبي في يدي امرأة ثم ادعى رجلان أنها ابنا من فلان ورد القاضى شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المسبوط * اذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعمق وكذلك ولد المدبرة وأم الولد كذا في الحاوى * اذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن جها من زوج قدمات ثم ادعى أنه منه فولدت لاقل من ستة أشهر فانه يعق

بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمن لان الخلع من الاجنبى تاخذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذا نفاذ التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر * وكذا بالتزويج بالف زوجين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح زوج الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجز يجب المسمى في العقد * وكذا بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهرد دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغاماً بالغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عندهم خلافهما لكن للدولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم * الوكيل بالنكاح زوجته

امرأة بالغة بلا ذنهم ولم ينهها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جازاً للنقض وهو على وكالتهم وكذا لو لم يقضه الوكيل لكن ولا الزوج تزوج اختها انتقض * والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني آخر ان النكاح كالبيع * وكل امرأة أن تزوجها امرأة فزوجهما لا يصح وكذا لو امر رجلان يزوجهما امرأة فزوجهما امرأة بلى الوكيل امرها بولاية لا يصح كينته وبنت أخيه وأخته الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة بنفسها من الموكل * وزوجه عمياء أو مة مطوعة اليد أو الرجلين جاز عندهم خلافهما

ولوزو جه عوراه أو مه قاطوة فاحدى اليدين أو إحدى الرجلين جازا جساما * وكله ان يزوجهما منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكاله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح * وكله بان يزوجه فلا تة منه بالف فتزوجها ولو كيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشره معين * (الثاني عشر في المهر) * وفيه خمسة أجناس (الاول في الاختلاف) اتخذ تزوجه ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أعنى كسوتها الواجبة عليه (١٣١) قال قولها قبل فمال الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث

ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل منى فولدت ولدا الاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حى لم يمت ثم جاءت بولاد بعد قوله لستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط * اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته بخلاف إلهما وعتق الولد بتصادقهما على حريمه وتكون الجارية أم ولدهم موقوفة أيهما ماتت عتقت كذا في النخبة * (الفصل الحادى عشر في تحمیل النسب على الغير وما يناسب ذلك) * اذا أراد رجل أن يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فان القاضى لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت أو غريم للميت عليه حق أو رجل له على الميت حق أو موسى له فان أحضر رجلا وادعى عليه حقا لآبيه والمضى عليه لذلك الحق مقرر به أو جاحده فله أن يثبت نسبه ويسمع القاضى من شهوده بمحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح أدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر أنه أخوه لا يبيها أمه ان ادعى بسبب الميراث أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها ما لا يمكن اثبات الاخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت وكذا لو ادعى أنه جده أو أبوه والاب غائب أو ميت فان ادعى بسببها ما لا يمكن اثبات الغائب كذا في خزائن المفتين * ادعى على رجل أنه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ادعى على رجل أنه ابنه أو ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها أو ادعى العبد على عربى أنه أعتقه وهو مولاه أو ادعى العربى أن هذا كان عبده وأنه أعتقه أو ادعى ولا المولى والأولى الذى ادعى قبله ينكر فاقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء ما لا أول لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعى أنها أمه فاقام المدعى منهما البينة على دعواه فان القاضى يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسن هكذا في شرح أدب القاضى للخصاف * لو أن صبيا في يد رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذى في يديه أنه التقطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بيته أنه أخوها لا يبيها وأنها جعلته أختها وقضيت بينهما ودفعته اليها وكذلك لو كان الذى في يديه يدعى أنه عبده وباقى المسئلة بما لها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا ولو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا * رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقه وترك دارا فاقام موالىه البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيره وقضى القاضى بالدار بينهم ثلاثا ثم مات واحد من الموالى فاقام رجل البينة أنه أخوه لآبيه وأممه لا وارث له غيره يعنى أنه أخ للميت الثانى وقضى القاضى له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بيته بمحضرة أخى الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر وارثه لا وارث له غيره وصدق في ذلك الشريكان في الدار قال القاضى يقضى بنسب الابن وهل يقضى للابن بالثلث الذى قضى به للاخ من تركه الميت الآخر ان كان

يكون القول ثمة قلنا الفرق ان فى القائم اتفقا على أصل التملك واختلاف فى صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الالهالك يدعى سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قبل لم لا يجعل هذا اختلاف فى جهة التملك أيضا كالقائم قلنا بالهتلاك خرج عن المماوكية والاختلاف فى أصل الملك أو فى جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلاف فى ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البديل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا من سبب الضمان قيل التصرف فى مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ثم يغير رضاه الثانى مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقا الاول مسلم لا الثانى بل هو ممن صاحب الخف سبب للمقاصة فهى مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين * بعث اليها متاعا وبعثت المرأة أيضا ثم

أقتر قابله الزفاف وأدعى الزوج انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا استرد كل ما أعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المرأة لكن بعث أبوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع المين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع مما بقى من المهر وان هالك كما ثيابا رجوع بالمثل وان قيمها فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاله قدره من المهر والذى بعثه أبوها ان هالك كما لم يرجع بشئ وان قائمان به من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذى الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لانه هبة احد الزوجين لاخر * ادعى الزوج بعدهم وان هبة المهر كانت في صحتهما وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر * (نوع آخر) * الهامع نفسه ما حتى يوفيا كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذ كر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه المجل وم يكون منه المؤجل لمثلها فيقضى بالعرف (١٣٣) ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويؤجل الكل ولو أجل الكل

ذ كر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذ كر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلاذ كر فذ كر الثابت لا يطل وكذا لو أجل باجل مجهول لماذ كرنا والمعهود في سفر قنده مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذ كرناه ولو الى أجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها الاستيفاءه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المؤجل وكذا لو أجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يقضى الصدر الشريد وبالاول كان يقضى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديار ناله البناء به بعد أداء المجل وان لم يوف المؤجل وذ كر صدر الاسلام ان في الرجعي لا يتجمل المؤجل لانه اما بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق وذ كر القاضي انه يتجمل ولا يعود الاجل الابالرجعة في الصحيح

القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضى للابن وتأويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع ودعا بالهبة بان كان ايداع المشتري منه بعناية القاضي الثاني أو بينة أقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضى للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المشتري به بذلك أخذ القاضي الثاني بنصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذ كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا وتأويل هذا اذا أعاد الابن البيعة على المشتري أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخي الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت اما بدون ذلك فلا يقضى له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالبيعة بينة الزمن وثبت نسبه من الذي أقام عليه البيعة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلفتمت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أنى ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه والافلان أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فذا ذ كر في بعض الفتاوى بخلاف ما ذ كر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل أقام البيعة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولق في ميراثها حق وأقام الابن البيعة أنه ابن رجل آخر من امرأته والاخر ينكر يحكم بينة مدعى الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا سمع رجلا يدعى على غلام موسر أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يصح ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يصحد فالبيعة بينة الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلاما توأمان مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معاكم بنسب الغلامين من الابوين بلاترجيح كذا في الوجيز للكردي * ولو أقامت على رجل أنه عهتر يد النفقة وأقام العم على آخر ان هذا أخو هابري العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شامت كذا في التتارخانة ناقلا عن العتاسية * غلام احتمل أقام البيعة على رجل وامرأته أنه ابنتهما وأقام رجل آخر وامرأته البيعة أن الغلام ابنتهما فبيعة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصرانية ونصرانية أنه ابنتهما وأقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبيعة الغلام أولى وتترجح على بينة مدعى الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبيعة المسلم أولى ويحبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل أو كانا كافرين في الاصل الا أنهم أسلموا والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبي الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان ولد على قراشه من أمته فلانة

(١) قوله لكن لا يقتل استدرالك على قوله يحبر الغلام على الاسلام وعبارة المحيط بعد قوله والغلام صغير لان الصغير يصير مسلما باسلام الابوين فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان أبي الاسلام اه

لان الاجل زال فلا يعود الابالتأجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المجل وذلك فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يبرها النساء ولا يعتبر السن * (نوع آخر) * قال لمطلقته لا تزوج حتى تهينى مالك على من مهرك ففعلت على أن يتزوجها فأبى فالمهر عليه تزوج أم لا * أبريقى من المهر على ان أهب لك كذا فوهبت وأبى ان يهب الموعود عدا المهر * قال لها عند الشهود جرتك الله تعالى خيرا وهبت المهر فقالت أرى بحشيد من تين فقال الشهود له أنشهد على

هبةك فقالت مهرتين ارى كواها بشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهو وذيعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والاعلى
 الردي * احوالت انسانا على الزوج مهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من ايها
 ووكلته بالقبض صح * (فوع آخر) * مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن أخت وعمة فبنت
 الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احدية بحال الزوج باصرة أجنبية (١٣٣) مثلها مالوجا لوبكاره وثيابه في تلك

البلدة وبعض قال لا يعتبر
 الجمال في الحسبية فان لم يكن
 مثلها في قيساتها يعتبر في قبيلة
 أخرى مثلها ويشترط ان
 يكون المخبر بمهر المثل
 رجلا ن أو رجلا وامرأان
 ويشترط لفظ الشهادة فان
 لم يوجد على ذلك شهو ود عدول
 فالقول الزوج مع يمينه في نفي
 الزيادة على ما تدعى المرأة
 من مهر المثل * تزوجها على
 ألف وطلاق فلانة وقع في
 الحال وان على ألف وعلى ان
 يطلق فلانة لا مال يطلق فان
 لم يطلق فلها اتمام مهر مثلها
 * (فوع آخر) * تزوجها
 بمهر سرا وبشئ علانية
 باكثر ان يواضعوا وتعاقدا
 في العلانية باكثر فالعلانية
 الآن يكون أشهد عليها أو
 على الولي ان المهر مهر السر
 والعلانية سمعة وعن الققيه
 أبي الليث جدد العقد يجب
 كلا للمهرين وذ كرا القاضى
 انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
 الزيادة على الاول والزيادة
 جائزة عندنا حال قيام العقد
 * تزوجها بالف ثم جدد
 بالفين ذ كر بكره الله ان
 على قولها لا يلزم الثاني
 وعلى قول الامام الثاني يلزم
 وذ كر عصام انه يلزم الفان

وذلك الرجل يقول هو عبدى من أمى تزوجتها عبدى فلانا والعبد حتى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد
 انه ابن العبد وأقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوى * ولو أقام العبد
 البينة انه ابنه من هذه الامة وهى زوجته وأقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار
 المولى وتصدرا الجارية بمنزلة أم الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا وكان حيا الا انه لا يدعى نسب
 الغلام ولا يدعى النسكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى
 بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو ان رجلا مات وترك مالا فأقام
 الغلام بينة انه ابن الميت من أمته فلانة ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة ان الغلام عبده وأممه
 أمته تزوجها من عبده فلانا ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حتى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم
 ان كانت حية للمدعى كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا أو كان حيا الا انه انكر النسكاح فان نسب الغلام
 ثبت من الميت الذى أقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة لبيت وتصير أم ولد له ويحكم بعقبتها
 بموته كذا في المحيط *

* (الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتمدة عن الوفاة) * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق
 رجوعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقتر بانقضاء العدة ففي أحدهما حين ولادته ثم ولدت الثاني
 فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت به مالا اكثر من سنتين فنفاها ما يجرى للعان بينهما ويقطع نسب
 الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من
 سنتين وبالاخر لا اكثر من سنتين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى هذا الفصل الاول
 سواء واذا كان الطلاق بائنا أو نكاحا فان جاءت به مالا اقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت
 به مالا اكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاها فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لاقل من
 سنتين بيوم وبالاخر لا اكثر من سنتين بيوم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى هذا الفصل
 الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها نائيا ثم جاءت
 بولد لاقل من ستة أشهر من وقت النسكاح الثاني فنفاه فانه يلاع بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت بالنسب
 من الاب وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فانه يلاع ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت
 بأخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولدي يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وأما على قولهما ما قضيت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور
 منهما لا يجعل منهما بان جاءت بولدا اكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة أشهر منذ دخل بها
 الثاني وحكم أم الولد اذا جاءت بولد سنتين أو أكثر حكيم الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها
 الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب
 كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء
 يلزمه وان جاءت بولد لستة أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها نكحتين
 يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيهان *

* (الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الاترياه) * اذا تزوج الرجل امرأته وجاءت بولد
 ولم يذ كر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهد وان له اعلى كذا مهر افتخار عندنا الققيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت
 المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه أن لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النسكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلانزع
 لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار
 وقال القاضى يوم الخصومة والكساد ان لا تزوج في كل البلدان ولوراج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فعفى

الكساد أن لا يؤخذ أصلا على أنه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا سوت عشرة وان تزوجها على تبرعها غير
مضروبة عشرة وهو ضروري لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعدها يفساه المهر اذا أراد أن يخرجها الى بلاد الغرب بمدة السفر بلا ذمها يمنع من
ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان ما أذل الغريب ما أشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال
القاضي رحمه الله قول الله تعالى اسكنوهن (١٣٤) من حيث سكنتم أولى من قول الفقيه قبل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل

قول الفقيه لا ناقد علمنا من
عادة زماننا مضارة قطعية
في الاغتتاب بها واختارني
الفصول قول القاضي فيفتى
بما يقع عنده من المضارة
وعدمها لان المفتي انما يفتى
بحسب ما يقع عنده من
المصلحة وله أن يخرجها من
القربة الى المصرو بالعكس
لانه كالتقل من محله الى محله
* أراد أبو الباقعة التحول الى
بلدة أخرى معها ان لم يوف
الزوج المجل لا يلي الزوج
المنع * أبي الزوج ان يكتب
خط المهر لا يجبر * ولو عقد
بمائة درهم وكتب في الصك
بمائة دينار فالواجب ما ذكر
في العقد ~~سكن~~ القاضي
لا يصدق ويدين فيما بينه
وبين ربه الا اذا علم القاضي
بما وقع عليه العقد * تزوجها
على ألفين ألفا لها وألف
لامها فبكلها * تزوجها
على انها بكر فاذا هي ليست
كذلك يجب كل المهر حلا
لامرها على الصلاح بان
زالت بوثبة وان تزوجها بازيد
من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للتأمل *
وان أعطاها زيادة على المجل
على انها بكر فاذا هي ليست

لستة أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهم ما وكذلك
لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولالاعان بينهما
ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدت من زنا فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان
أنكرت ذلك وجب الالاعان فيما بينهما ما يقطع النسب عنه بالاعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في
بطن واحد وأقر بالاول منهما ما ونفي الآخر فهو ابناؤه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان نفي الاول منهما
ثم أقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل امرأه وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي با
بالاعان فبات أحد الولدين قبل الالاعان فهما ابناؤه الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من
الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل الالاعان فالولدان ثابتا بالنسب منهما وكذلك لو الالاعان عند القاضي
الآن القاضي لم يفرق بينهما لم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا بالنسب منهما واذا ولدت
ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما ما وفرق بينهما أو الزم الولد أمه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان
الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولاعن والزم القاضي
الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد الالاعان
وأزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما
وأزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في
المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا ان يكون ترك ابن الملاعنة
ولدا ذكر أو أنثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار بضر الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فباتت
عن ابن ثم كذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق
ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن
يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالثابت يفرق بينهما
كذا في المحيط * اذا عتق أم ولده ثم تزوجها فباتت بولدها ستة أشهر فصاعدا فان نفاه ولاعن ولزم الولد أمه
وان جاءت به لا قبل من ستة أشهر منذ تزوجها الا عن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لا قبل من
سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكروحة الرجل أمة جاءت
بولد فان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصدق المولى وان
نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه ولم يدع وان نفاه
لا يلاعن بينهما ولا يتنفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الأمة ثم جاءت بولد ان جاءت به لا قبل
من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها وأنفسها
قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ولاعن ان لقطع
النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا
يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة الالاعان فالولد ثابت بالنسب من
الزوج ولالاعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة
أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت بالنسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه

ببكر قبل ير الزائد على قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا أعطاها المال الكثير بجهة المجل على أن يجعزوها احجازا عظيما كلها
ولم تأت به رجوع عازا على مجمل مثلها وكذا فتى أئمة حوازم أيضا وينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه
لا يرجع في كلاً الصورتين * تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأه أو ألفين ان كانت صح الاول والثاني وصح عندهما ولو على ألفان
كانت قبحة وألفين ان جعله صحا وفا لان التعليق بالكاش تحيزا يتم ما كانت ويجب ذلك * وطى بجارية الاب حرار او ادعى النسبه فلكل

مهر ولو جارية الابن من ارا قهر واحد * ولو وطئ الزوج جارية زوجته مرارا ادعى الشبهة كوطء الابن جارية الاب. ولو مكاتبته مرارا فهو واحد * وأحد الشرىكين اذا وطئ المشتركة أفنى برهان الأئمة أنه يجب لسكل وطء مهر وذ كرفي المحيط يجب لكل وطء نصف المهر * وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ادعى الشبهة ان أوقع جهلة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لسكل وطء مهر * اشترى جارية ووطئها (١٣٥) مرارا ثم استحققت فنهز واحد وان

استحق نصفها فنصف المهر * وذ كرفي بصية عليه المهر وان أقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكروهة عليه المهر وان دعت الى نفسها المهر عليه وان دعت صبية صبيها الى نفسها فوطئها عليه المهر * وكذا لو دعت أمة صبيها والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسيحي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة للزنان كان الزنا حلالا * ولو زوجت نفسها بمثل مهرها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر دهننا وعلم الوزن خير * اشترى لها بعد البناء بهامتا عا ودفع اليها أيضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملكات الا فيما يؤكل به أفنى الامام الحلواني واختار الفقيه أبو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالحمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل أما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس

كاه وان نفاه فان اختارت زوجها فانها ما يتسلا عنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها قبل ان تنق الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النقي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشترى الزوج جارية بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه بالولد وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فنفاه ينتق بغير رد النقي ولا يلزمه بالان بقربه هكذا في محيط السرخسي * رجل تيمته أمة اشترىها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولده وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتق نسبه ولا لعان بينهما ويجب الحد فان جاءت به لسته أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد ادعى الزوج وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها الا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نقي وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نقي وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتق نسبه أيضا وان جاءت بالولد لسته أشهر فقط من اشترى الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من اشترى الزوج ان جاءت به لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه ويق البيع على حاله وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها الا يثبت نسبه الاب تصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وبقي المسئلة بمجالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا فان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الاب تصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الاخر قد أعترف الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعترف المشتري الاخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيها هكذا في محيط السرخسي * وان لم يكن المشتري أعترف الولد لكن أعترف الام فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج صححت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا من اشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من اشترى الزوج

ما اختاره الفقيه انان من جنس النفقة الواجبة عليه ايس له أن يجده من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عدي اوسيم سكر أو يابا للعدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد * زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبيل الزفاف فالبعوث ان هال كالا يرجع وان قائمان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع * واذا بعثت الى امرأتها ثيابا ثم ادعى انه أمانه يصدق وكذا بعد

موتها خطب بنت غزيرة فقال ان نقدت المهر الى شهر زواجها وجعل يهدى اليه هدايا فغضت المدة ولم يتقدم ولم ير وجهه له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائماً أو هالكاً وبالقيام من الهديّة يرجع لابلها لك والمستهلك مندباً أو قيميا لانه هبة * الاخ أي ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائماً أو هالكاً لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا * فرضت (١٣٦) النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوب من

الدين فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملوك وكان أعرف بوجه التملك * أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوج بها فابت ان تزوج به ان قال حين الانفاق أنفق بشرط أن تزوج بي والا أرجع رجوع عليها به تزوج أولا وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه أم لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع أم لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لاهذا اذا دفع اليها الدرهم لتنفق على نفسها اما اذا أكل معها لا يرجع بشئ أصلا وفي الجامع في الفتاوى أعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان فرضا يستردوان هبة بعد الاستهلاك وهذه الصورية يحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شئ وان حلف وقال نويت به القرض رجوع فان زوجت نفسها

فانه لا تصح دعوة الاب تصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها او هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الاب تصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم اعتقت فان جاءت بالولد لسنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا يتنفي بنفسه ويضرب الحد وولاء الولد لوالى الام ولومات الاب جاءت بالولد ما بين وبين سنتين وقد اعتقت بعده يوم فالولد ثابت النسب والولاء لوالى الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشترها الزوج وقد اعتقها وزوجها ثم ولدت ولدا آخر لسنة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لا عن القاضي بينهما ولزم الولد أمه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر أو لاكثر من ستة أشهر ونفذت اشترها لم يلاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترها لا عن القاضي بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقت المرأة ان الولد ليس منه لم يصدق قاعلى الولد كذا في المحيط * ولولم يتزوجها لزمهم الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت العتق فان نفا ضرب الحد كذا في المبسوط *

(الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب) اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد ببيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو تزوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كالزوج له أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها فولدت له ولدا ادعى نسب الولد وكذبه مولاة صححت دعوته وينت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى أن المولى أحله له وكذبه المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى أن مولاه أحله له أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا اعتق فذلك يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في أنه أحله وانما ولدت منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولدا من أمة لغير مولاة بنكاح فاسد أو جائز وصدقت مولاها ثبت نسبه منه كذا في الحاوى * عبد ادعى لقيط أنه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقت الامة وقال المولى هو عبدى فهو عبده وابنه ما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنها وهو حر وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسى * في المنتقى في عبد ادعى لقيط أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات * واذا ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صححت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتباً ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى المكاتب ولدا من امرأته بنكاح جائز أو فاسد وصدقت المرأة كان ابنه هكذا في الحاوى * ولو ادعى

واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعوا رجلا الى حد يقاته وأعطاه نفقة ينفق على نفسه أو أطلق له في المكاتب الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمة أن الثمار اذا طابت تقوم ويشترى الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما أنفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع أو ان الانفاق قال انه مثل ما أنفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا * تزوجها بدينار وقال للمكاتب اكتب بان المهر خمسون فكاتب كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه * تزوجها بدينار ولم يذكر النيسابوري أو البخاري

يجب مهر المثل لا خلاف الدنيا يقال التناضي رجما لله وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كالتور ووجهها على خادم لا يقال بتعريف الى
 نقدا للبلد وغالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدنيا وهو محتاتف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا اراد اسقاط صداق
 امره أنه يقول لها امر الجمل كرى فاذا قالت بجمل كرى سقط * الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب
 الصداق من الزوج وهو ير جع على الام لانها الاتى قبض الصداق وكذا سائر الولايا غير (١٣٧) الاب والحدود كرقاقاضى ظهير الدين

المكاتب ولد أمة رجل بشكاح أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحرا إذا ادعاه فان عتق فملكه يوما
 ثبت نسبه منه هكذا في المبسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده وولد الاقل من ستة أشهر فادعاه
 المكاتب صحته دعوته ولو كان مكان المكاتب عبدا ما ذون لا تصح دعوته كذا في المحيط * واذا باع
 المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد صحته دعوته ويرد اليه مع أمه كذا في المبسوط * ولو
 ادعاه العبد وباقى المسئلة بجماها لا تصح دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة بانه وهو حر أو
 مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المبسوط * فان عتق المكاتب ومالك هذا الابن يوما
 من الدرهم مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال
 مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحته دعوته وصارت الامه
 أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشتري بمنزلة كسبه حتى ينفذ
 تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة
 الولد وعليه العقران جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر
 عليه كذا في الحاوى * وتخبر المكاتبه فان شامت مضت في الكتابة وان شامت فسخت كذا في المحيط
 * وان كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسى * وان ادعى ولد
 أمة مكاتبته لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتبه وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبه ثبت
 النسب منه وكان الولد سرايا القيمة ويعزم المولى قيمة الولد للكتابة ويعزم عقرها للكتابة أيضا وتعتبر قيمة
 الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامه بالولد لسته أشهر منذ اشترتها المكاتبه فاما اذا جاءت الامه بالولد لاقل
 من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته
 المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب
 عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوى * رجل
 اشترى عبدا وكتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه مولى المكاتب فان صدقته
 المكاتبه يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل
 من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتب مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد
 معها تبعها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق
 له بوجود التصديق يوم الدعوة من اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه
 وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتب مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في
 الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد سرايا القيمة غير أنه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة
 الولد يوم الولادة وان جاءت به لسته أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبه لا يثبت نسب
 الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا
 يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كاتبه المكاتب
 حتى كان العساق في ملك المكاتب كان الولد سرايا القيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت
 به لسته أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها مادامت مكاتبته لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى

انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لاعلى الزوج * طاب زوج الصغيرة من الولى تسليها اليه للوأنسة وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالعقر رضا الاب لاباء الام لان الولاية له وان أي الاب لا يجبر * وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وحافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت بها ضممتها الى نفسها وتربها الى أن تحتمل الجماع فدعا للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضها أو ضمن فكله باطل أما الضمان فلا نه لا يخفى لو أمان يكون للزوج بان قالت ان أخذت منسك المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كالمو قال للديون ان أديت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين واما للمرأة بان قال لها أنا ضامن للمهر الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها أو عدم من يقبل عنهما في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت أو قبل

(١٨ - فتاوى رابع) عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الاراء والضممان ان يقول الوكيل أو الولى انها أذنت بالاراء أو ألحظ فان أنكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولى وقت العدة تزوجتك على ألف بشرط أن يكون للزوج منها خمسة مائة يصح الحط جملة على الاستثناء كانه قال زوجت بألف الا خمسة مائة وذكروا له حيلة أخرى أيضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج فقيمة شئ حقير

فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ قدر مثلها من اتركة وان اعنت الورثة ابراء أو استيفاه فلا بد من البيعة لهم وعليها العين اذن وسياق ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق العيين وقال الفقيه ان كان الزوج نبيها يمنع قدر ما جرت العادق بالتهجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان (١٣٨) كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل به ما لکن اذا

صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرر والبناء غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرج المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزويجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولاد ثم مات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالابراء وألحظ وبه أفتى برهان الأئمة ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امر آذله ثلاثة خطوط للمهر لا يمكن الامن طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يبعد تعدد الاثهاد وقد ذكر وأن الخلاف في مسئلة والمال مالان اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحداها فله واحد وانفاقا * ادعت المهر على الوارث وانكر بقول القاضى للوارث ان كان مهر وعلى مثلها كذا أو أعلى من ذلك ان قال لا * ذكر أدنى من الاول الى أن يبلغ قدر مهر المثل السرخسى تقادم العهد وتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل لا يقضى بمهر المثل والا قضى به عند الامام قال الشيخ الكرخى لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد تقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الأزمنة وفيه نظر لانه اذا تعدد اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبه المكاتب حتى لم يثبت النسب ولم يجهز المكاتب بعد ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتب جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ كونت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حرا ويرجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كونت لا يعتق الولد بل يكون مكاتب مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا فان عجزت المكاتب بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة نابت النسب من المولى وان لم يجهز ولا يمكن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا أنه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتدقيقه ولا يلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتب بالولد لاقبل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فضاء ما نذعتق ان زعم المولى أنه ولد بوط بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فكان زانيا ما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتب ثبتت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولد بوطه كان قبل العتق لم يصدق فان صدقته ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتب وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوك كان للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر وان وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتب لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يولد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء فاديت كتابته ثم عجزت المكاتب فالولد حرا بالقيمة والام مملوكه لورثة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي

* (الفصل الخامس عشر في المنفقات) * اذا مات الرجل وترك امرأته وأم ولد وأقر الوارث أنمو اولاد هذا الغلام من الميت فان لم يكن هنالك للقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العمد في المقر ولا انظر الشهادة فان كان للقر منازع يشترط العمد بانفاق الروايات ولا تشترط العمد بانفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فباعت بولدها ما بينه وبين سنتين فغناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهده بشهادة ان الا أن يكون المولى قد أقرباها بحبل منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في الميسوط * رجل في يده أمة فرطها او ولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان فزوجها فاولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقته ما الامة في ذلك أو كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضى بكونها أم ولد للقر فهي أم ولد للقر له ويكون حكم ولدها حكمها فاعية متقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له فان كبر الولد وانكر أن يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته ما الامة وثبتت على ذلك فالقاضى يجعلها أم ولد للقر

القول لورثة الزوج اكونهم مدعى عليهم كافي سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات لم يقض بشئ ولكن
 الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا انقرة فقال بل بكذا اديا راجب مهر المثل لانهم اتفقوا على النكاح واختلفا في
 المسمى واختلف المشايخ فيهما بما يتحققان أولا ثم يجب مهر المثل أولا ثم يتحققان كما تقرر في اختلاف التوضيح بين الرازي
 والكرخي وقوله تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر (١٣٩) المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة

ثم ادعت الزيادة في حياته
 بمائة أخرى لا تصح الشائبة
 لانها اقترنت ان كل
 المهر مائة والزيادة تلتحق
 بأصل العقد فظهر ان كل
 المهر لم يكن مائة فتناقصت
 وقيل تصح الدعوى الثانية
 لان ذكر الاول يحكم وروود
 العقد عليه والثاني يحكم
 الزيادة في الزمان الثاني قالوا
 وصحة الزيادة في المهر دليل
 لأن صحة الزيادة في البيع
 ليس بطريق الانقاسخ لان
 النكاح لا يقبل الانقاسخ
 بل هو تغيير من وصف
 مشروع الى أمر مشروع
 من كونه عادلا راجحا خاسرا
 فاشبه زيادة شرط الخيار قبل
 الافتراق ادعت على الورثة
 مهرا فانه كروا النكاح
 والمهر فبرهنت عليهم ما ثبتنا
 وان على النكاح لا المهر
 ثبت النكاح فان برهن
 الورثة بعده على أنها أبرأت
 الزوج عن المهر لا يقبل
 لتناقض وكذا لو برهنوا بعد
 انكار النكاح على انها
 خالعت مع المورث لان دعوى
 انطاع بعد انكار أصل
 النكاح تناقض وقيل
 الصحيح انه يسمع كما اذا أنكر
 لزوم الالف عليه فبرهنت

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولها أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على
 المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبته ما فلم يقض القاضي بشئ حتى ماتت بوقف أمر الولد حتى يكبر فان
 كبر وصدق المقر فيما أقر كان عيبا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا
 من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام بعبر عن نفسه فصدق الام المقر وكذب الغلام
 فالغلام حرا وبالجملة أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقها الغلام في جميع ما وصدقت لك كذا في
 المحيط * رجل مات وترك ابنا جفانت امرأة وادعت أنها ابنتها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البينة على
 ذلك فان القاضي يقضى بنسبها ويقضى بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان
 اذا دعيتا نسب ولدا فأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما واذا
 أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما من هذه الحجة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة
 لا يقضى بنسب الولد منهما ابلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان أحدهما الولد من ذكر والآخر أنثى
 ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة بوزن ابنتها فيجعل الابن لاتي لبنتها انقل هكذا في المحيط * اذا
 ولدت أمه الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح يشبهه وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك المم والحمال
 وسائر القربيات فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه
 وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذ كر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه أو ودنه صارت أم ولده وان ملك الولد أبو المدعى
 وهو يجمعه من الة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يمتق كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية بالرجل ولدا
 وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته الابن بتصديق من الابن وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق
 الابن بتصديق الاب فان أقام الابن بينة على التزويج برضا الاب أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منسه
 ويعتق كذا في المحيط * اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عنده أو لا ولو كان كبيرا ينظر ان يجمد
 يبطل اقراره والافه وجاز كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها
 قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبدهم غير بين رجائين أعتقه أحدهم ما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه
 صح دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لهما ان كانت دعوة المدعى دعوة تحرير بأن لم
 يكن في ملكه وان كانت دعوته دعوة استيلاء بان كان العلق في ملكه فلامعتق نصف الولد ولا ولا للمدعى
 فأما على قولهما ما في معتق العبد كاه على المعتق والآخر ادعى نسب حرمه غير ليس له نسب معروف فتصح
 دعوته استحقا هذا اذا ادعى الآخر نسبه فاما اذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تصح دعوته الابن بتصديق الآخر وعندهما تصح دعوته استحقا اذا كان الولد كبيرا بعبر عن نفسه
 فان أقر بذلك ثبت نسبه من المدعى وان يجمد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما الابن بتصديق كذا في الذخيرة * لو كان ولدان
 توأمان فاعتق أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويبطل المعتق كذا في التتارخانية * ابن
 سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجت زوجها وجاءت بولد لاقل من سبعة أشهر منذ تزوجها فادعاه

على ذلك فبرهن هو على الابرا والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فيهما أو أنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعد يد يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فتصح الدفع * ادعت ان الميتم كان تكهنا في محرم وبرهن الورثة على

انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبهذا اطلاق قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة ووسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر (١٤٠) مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على

مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس الميزد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او ووصفا يراد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلى * ادعت عشرة دنائير مججلة فقال الزوج اني بخر من دامت دادها او ادعى عن المبيع فأجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكافه أن يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد أن يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة * ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحياة أبرأته أو صالحته على مال لا تقبل بينته لانه أقرب بوجود المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت أبرأتني في حياتها الا أنك لما ادعت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا * ادعى الزوج عليها بة الصداق فشهد أحد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة يقبل لانفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة تعلم به لكن لاعلم لنا بالقدر حسب وساحتى بينوا فقيامهم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا اقبالت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أهلك لا يصحون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لازمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نهي الى امرأه تزوجها فاعتسدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد الاول فان كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رجه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني الى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الاول وان كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رجه الله تعالى أصبح وبه أخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عاصم تسعة من معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رجه الله تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ان هذا القول وقال الاولاد الثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رجه الله تعالى الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وتزوجهم اذ هم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الوقعات الحسامية * وأجمعوا على أن المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة * ولو سببت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا تصدقت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت ومحمد زوجها الاول كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزوج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاهما فأنكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضى به للثاني فولدت منه بنتا للزوج الاول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * اذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منه لشهر وادعى الاخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بما بات النسب منه ما فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رجه الله تعالى بعتق الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل أقر بان هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فاقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لان هذه البينة يثبتان الحق لانفسهم ما وهو النكاح على الميت وبعتق الغلام وتصير الجارية أم ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت

لانفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة تعلم به لكن لاعلم لنا بالقدر حسب وساحتى بينوا فقيامهم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا اقبالت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أهلك لا يصحون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

لان قبضه مفوض اليه * (نوع) * اعلم هي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي أو عمل ابتداء من غير أمره الا انه علم ان يعمل طمعاً في التزويج أو قال ناعل حتى أصنع لك مرفقاً وكذا وكذا ثم فعلوا والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أشياء وعوضت ثم أراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التملك ولها أيضاً ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه أبو بكر الاسكافي هذا اذا صرحت بالتعريض أما اذا نوت كان ذلك هبة (١٤١) منها له ولا عبرة للنية كافي كل العقود

الام النكاح أو ادعاء الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للابنات فان النسب من حق الغلام فاذا أثبتته بالبينه من العبد كان مشتاقاً نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائباً ما حال ما قامت الورثة البينة بوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * اذا وادت امرأة الرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج بأنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جدها وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو جده كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

(الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق) *

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق وبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصرح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضى وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو أقر البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشئ وكذلك بنية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في النصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني بطوار أن القاضى عسى أن لا يقضى ببينة المستحق أو يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا أراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر داراً به مد وتقايباً ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء تركه ولا يكون مشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصنعة عليه وتعيب الباقي بهيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار كفي الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء تركه ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك فمن أحسب ان من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء تركه وبعض أحسبنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ النصف بالنصف وان شاء تركه وان لم يجزوا احد منهما شيئاً حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف الى مشتري العبد هبة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبداً وباعه من غيره ثم ان المشتري الأول اشتراه ثانياً ثم استحق من يدرج هو على البائع الأول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الأول وشراؤه ثانياً

السامية مثل بعث ونكحت واشترت فلو أن المرأة استتملكت ما بعث اليها الزوج ضمنتم لانها لصديق في أنه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استتملك الزوج ما بعثت * (مسائل الخلو) * الخلو يوجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها أيضاً وحرمه نكاح أختها وأربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها الا الاحصان والحيل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلاها وهو محرم أو صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافاً للامام الثاني ولا تصح خلوه الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها * صغير يقدر على الابلاج ولكن ليس له شهوة زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلاها لا يجب كمال المهر كالرخص اذا لم يشته قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل والتسديد والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر بصغير جداً والمعنى عليه أدخلها في

بته وفيه عشر جوارله تصح الخلو ولو جاز بينهما كذلك في الصحيح وان أمر أنه الاخرى فهي والخيارية سواء ويجعل الوطء بحضرة الضرة كذا أفتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يجعل وطء المرأة بين يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطح ليلا بلاخص ولومعهم مجنون مطبق أو معنى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صححت وكذلك الاعمي في الاصح وان معهما ثام صححت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقوراً قيل ان المرأة منع وان للزوج لا وان خلاها في المسجد أو الحمام ليلا يصح وان اراد الا ولوجها من الرستاق الى المصران

في الحارة لاوان في غيرهما صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقره ما أحد اذا لم يأمن المرور لاوان أمنحت ولو في منازة أو جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الخلة والنقطة ان كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة أي زيجان وفي المنتقى ان كان الستر رقية قارى أو كان قصيرا بحيث لو كان قام لا يكون خلوة وفي بستان (١٤٣) لا باب له لا وان له باب مغلق خلوة * وخلوة المجهوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لحاسا

على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الأول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الأول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع متى فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان يقضاهما القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشتري يرجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن متى فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد منه ليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ومنه رجل للمشتري ما أدركه من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم اشترى مستحق من يد المشتري الآخر بالبيينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو قام المشتري الآخر أو واحد من الباعة يئتم على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينه وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى إعادة البيينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذ ارجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يقضي القاضي بالرجوع عليه وان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البيينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بما ارجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الأول يرجع على التكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البيينة على حرية الاصل ولكن أقام بيئته أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه وأقام رجل بيئته أن العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البيئته أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بيئته على ذلك أو كانت جارية أقامت بيئتها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بيئته على ذلك وكان تاريخ هذا الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البيئته على حرية الاصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان أقامت البيئته على العتق والتدبير والاستيلاء بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان أقام العبد أو الجارية بيئته على المشتري الاخر أنه عبدا فلان أو جارية فلان اعتقه أو استولدها بدينه المشتري الاخر أو أقام رجل بيئته على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق كما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع اعتبارا للبعث بالكل كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها بيئته

كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي الخجل ان قدر على الوطء خلوة * ادخلتها أمها وخرجت وربت الباب ولم يغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس يعود في ساحة الختان ينظرون ان كانوا مترصدين وهما الايمان لا يصح * الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل أحد بلا إذن صحت * دخلت على الزوج وهوا لا يعرفها فكثرت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه خلوة * دخلت عليه وهوا نائم صحت علم أولم يعلم * اذا خلوت بها فهي طالق تخلها وقوع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة * الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجمها بها ولا في الميراث حتى لو طاعتها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سهرقند قال لها بعد هاترايك

طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن * خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت على يرجع كظهر أم تلك المرأة لا يصح يرظها وفي الظهري لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلاق عند محمد رحمه الله خلا فالامام الثاني ولا تمام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلته هاتر زوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لانه متعاق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بأبلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنافاعتبرت الحقيقة ولهذا تمسقا للخلوة مطالبة حق الوطء * البكر أو النيب زوجها وإيها الخلالهم ابرضاهاهل

يكون اجازة لاروايه فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة * القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قوله ما كالجلب والصحيح انه قولهم لانه يجوز من عليه التسليم فيمنع والجلب من له الحق فلا يمنع عنده * الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانه اقيمت مقام الدخول للمكين ولا يمكن هنا منع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان (١٤٣) المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام

توجب العدة وان حسييا كالرض المدنف أو صغرهما وصغرا أحدهما لا * والخلوة بالرتق توجب العدة وكال المهسر لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذلك خلوة الجيوب والعنين لانهما يتمكنان بالصحق * الثالث عشري نكاح فاسد * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد وأسمايت امرأة فتزوجها حربي وأنت باولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بأخر وولدت أو نعي الهازو جها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام الاول نفاء الاول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أم نفاه لاقل من ستة أشهر أو سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له ومنههم ما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاول والثاني وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى الصدر لان الشبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه لا دلل لان الولد للفرش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمستله بها فالولد

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استخلف شكل وقضى به للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردي * فان قال المشتري بعدما أقرأ ونكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد ولو نكل ادعت انها حرة الاصل فأقر المشتري بذلك أو أبي المين وقضى القاضي بجزئتها لا يرجع الثمن على البائع فان حضر البائع وأذكر ما قاله المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة على البائع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جارية وأنه ادعت انها أودبرها أو استولدها أو أقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان أقام المشتري بينة على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * قال محمد في الزينات أمة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمي بهتم منك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تقمدا الثمن إلا أن عبد الله غلب عليك وغصها منك وصدقه محمد في ذلك كما وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جارية في القول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلواستحقها رجل من عبد الله بينته على النتائج أو مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشئ وان أقام محمد البينة على المستحق انها أمة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فاقضى له بها وان أعاد المستحق بينة النتائج على محمد قضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بجزئتها أو ادبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجوع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا أقامت البينة على الاعناق والتدبير والاستملاء من غير تاريخ فاما اذا أرخت بان أقامت البينة على أن عبد الله ملكها منذ سنه واعتقها أو ادبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد و ابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كانها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا أدت بدل الكتابة وعتقت حينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصاد فاعليه ثم استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصاد فاعليه بعدما استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان أقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استخفت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد أنا أقيم البينة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته

للاول بالاتفاق * تزوج امرأة فاسقت مستبين الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو الايو مالا * مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما ولو بعد أربعين يوما الايو مالا يصدق وصح النكاح * جاءت بولدها ستة أشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس بداع الى الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد ثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلعها

وجاءت بولد وأنكر الدخول عن الامام زويتان في رواية ثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يحل به الم يلزمه الولد
 * جامهافيه في الدبر لامهرو ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوقة والنظر والمس عن شهوة شئ والنكاح الفاسد لا حكمه قبل الدخول حتى لو
 تزوجها فاسدا ومس أمهافيه شهوة ثم تركهاله أن يتزوج الام وفي مبسوط أبي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه منظر
 أو مس وله ان يتزوج بامهافيه أو بنته ما قبل (١٤٤) التفريق وكذا به التزوج بآخر قبل التفريق * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بالقول كخيت
 سبيلك أو تركتك ومجرد
 انكار النكاح لا يكون
 متاركة أمالوا نكرو وقال أيضا
 اذهبي وتزوجي كان متاركة
 والطلاق فيه متاركة لكن
 لا ينتقض به عدد الطلاق
 وبعد محجىء أحدهما الى
 الآخر بعد الدخول لا تحصل
 المتاركة لانها لا تحصل الا
 بالقول وقال صاحب المحيط
 وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
 الا بالقول والصحيح ان عليها
 بالمتاركة لا يشترط كما يشترط
 في الطلاق ولكل فسخته
 بغير محض صاحبه وبعده لا
 الا بمحض صاحبه كالبيع
 وقيل لكل فسخته قبل الدخول
 وبعده مطلقا * جعل أمرها
 بيدها في النكاح الفاسدان
 ضربها بالجرم فطلقت نفسها
 بتكلم التنويض ان قيل
 يكون متاركة كالطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لا
 فله وجه أيضا لان المتاركة
 فسوخ وتعليق الفسخ بالشرط
 لا يصح * ولو قال لها طلق
 نفسك فطلقت نفسها يكون
 متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
 الاول تعليق الفسخ بالضرب
 * زوجها فاسدا وولدت منه
 ان قبل التفريق لا تنقض به

ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبدالله على أن يحدا وهب الجارية من عبدالله وسلمها اليه
 أو على أن يحدا تصدق بالجارية على عبدالله وسلمها اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على
 ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بالف درهم ونقد الثمن ولم
 يقبضها حتى أقام رجل البينة انها أمته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للسحق ثم ادعى البائع
 أو المشتري أن البائع كان اشترها من هذا المسحق قبل أن يبيعه من المشتري وأقام البينة قبلت بينته
 ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع يسلم المبيع الي والافانقض البيع بيننا فالقاضي
 ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان
 اشترى الامة من المسحق ففسخ البيع على حاله لانه اذا فسخ ظاهرا وباطنا فان أراد أحدهما أن يحجز البيع
 ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحققت من يدها المشتري وأخذت من يده ورجع
 المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المسحق فأقامه على المسحق وقضى بالامة
 للبائع فأراد البائع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم أقام البائع البينة أما اذا أقام
 البائع البينة على الشراء من المسحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
 قضى القاضي على البائع بالثمن ثم أقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية
 وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طالب منه الثمن
 فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المسحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن
 يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقيم البائع البينة على الشراء من المسحق لكن أقام البينة على انها نتجت عنده
 فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المسحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فوالت أو وشجرة فأثمرت
 والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يدها المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
 والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالأصل قضاء بالشرع وقال الصمد رلا بد من القضاء بالفرع أيضا
 كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة
 ويرجع على البائع ولومات الولد لاشئ على المشتري وان قتل أخذ منه عشرة آلاف غرم قيمة لا غير وان
 مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يفرم للبائع شيئا وعليه العترو ولو كنسبت الجارية أو وهب لها
 وأخذها المسحق مع الا كتاب ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من
 آخر كرمًا أو اشترى الارض والتخيل جميعا وقبضهم ما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد
 الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرس مع السرج واستحقها رجوع بكل
 الثمن وان استحق بالسرج رجوع بالحصة وكذا الوضاع السرج فأعطا أو أراد المشتري رد السرج وان يرجع
 بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرة فثبتت
 الشجرة ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجرة فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمشتري ان شئت
 تدفع اليه قيمة الشجرة مقابلها ويكون الشجر لك وان شئت فرمه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك
 فان أمره بقلع الشجرة وقطع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع

العدة وان بعده تنقض به * نكاح الحرام فاسد باطل باطل وسقوط الحدبشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحدبشبهة بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا شهود ولو جب العدة لانه مختلف في صحته فان ما لكارحه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه ولو جب العدة وعدة الوفاة لا تثب في النكاح الفاسد * فرق القاضي بين ما في النكاح الفاسدان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المنزل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفق في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * فرق بحدكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحیحاً في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كالأول وعلم اعادة مستتبلة وعند محمد نصف المهر الثاني وانما العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحیحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحیحاً أو لا بشرط ان يكون الثاني صحیحاً واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني * التصرفات الفاسدة عشر النكاح (١٤٥) والبيع والاجارة والرهن والصلح

الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانما مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة الواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البند * (الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين) * ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت أختها أيضاً عليه انه تزوجها القبول والبينة للرجل فان كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وعن الامام ان بيعة الرجل أولى وقت أم لا وتبطل دعوى المرأة وان قال شهوده تزوج احدهما ولا يعرف المتقدم بعينه والزواج بقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت لانكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت انه تزوج أختها الغائبة قبلها والا نهي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بيعة المرأة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المشتري قيمة الشجر مغلوباً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فاقعة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيخان * أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المختار له ثم استحق الثمن من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظهر المشتري بالبائع هل يرجع على المختار له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئاً من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال لا وكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل يسع جري بين رجلين في جارية ثم استحققت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في انبلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حماراً معيناً عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العبادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاهما أو أقر المشتري أنه المدعى وصدق البائع المشتري في أنه هذا المدعى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعى لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلها المشهور وعليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلوا رجوع المشهور وعليه على بائعه بالثمن وان لم يعدل فانه يقضى على المشهور وعليه له عليه اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العبادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجب جدها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما تقدمه للبائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما تقدمه للبائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما تقدمه وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بجعلها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة في قضية بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى بنكاحها وبطلت بيعة الزوج وان اقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة أو بنكاح أمها أو بنتها أو وطئها أو لمسها أو قبيلها بشهوة والنظر الى فرجه بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الأخت وغيرها وفي المسئلة دأبيل على أن الشهادة على القبلة والمس جائز وهو اختيار الاسلام واختار الفضل انه لا يجوز * ادعى على امرأة نكاحا

فأنكرت وحلفت لايجعل لازوج اختها وابع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لايجعل لها التزوج بآخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما احلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وبجوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقه ولا ذات بعول ولا تنكح من التزوج بآخر وان عزمتم المرأة على تركه لخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع (١٤٦) بعد تحاييف المشتري على عدم الشراء على تركه لخصومة حيث عاك البيع وان

ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة وان كان مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد تقدم الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما تقدم أو لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضر الم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسح البيع فيما بينهما من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو ففسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري أمر غيره ان يتقدم الثمن عنه فتقدم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسح البيع فيما بينهما من كل وجه كان الكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسخ البيع بينهما بسبب هو ففسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كذالة ولكن تقدر رجل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدرهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى من هذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فأما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدرهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان للمشتري أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح البائع الخماران شاهة وخمسين دينارا وان شاهة ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدرهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمر رجلا ان يقضى عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كذلك عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويخبر البائع في الصلح بين اعطاء الدرهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يخبر ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرعا وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فان كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط ابراء المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا لم يصرح بالابراء ولا بالتاميك يجوز

لم يملكه البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالحدود والنكاح لا * بكرز وجهها ولها تقالت بعد سنة اني قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكرا لخصاف قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكنت القول له وان برهن الزوج أو الولي على الرضا وهي على الرد فيسنتها أولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه ثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام القضي القبول لان الدلالة العمولة لا تبطل وكذا لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو أمر وجودي واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي أو الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان أفا مينة فيينة المرأة على انها بالغة أولى وكذلك يباع

فان ماله فتال انابائع ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغره فالقول قول الولد وقبل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول أصح * تزوج امرأة كان له ازوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقرارها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

العدة أو حال رقى أو أنا أخذك رضاعاً وانذر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغنة القول قولها الاختلافهما في وجوده العقل وان أقاماً بينهما أو لانه لا يقدم * قضى بالنكاح بشهود زور يرضع لها المقام معه وان تدعى بجوامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لو عامته المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج (١٤٧) وقضى له بها ان علمت كذب الزوج

لا يسعها المقام ولا أن تدعى بجوامعها * وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلفت بشئ من الاول فحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقسام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون أقوى من الصريح * وتزوجت نفسها عند الشهود وما نوا فانكرت النكاح وتزوجت بأخرفليس للاول المخاصمة معها لان التعليل للنكول والنكول اقرار ولا أثر لاقرارها بعد التزوج بناتر ولكن تخاضم الثاني فان نكل يخاضمها فان نكحت قضى بالنكاح للاول وأيم ما حلف انقطع الدعوى وهذا على رأى الامامين وبه أفتى الفقيه أبو الليث والصدور * ادعى ان وليها تزوجها منه فانكرت فبأشهادين شهد أحدهما تزوجت نفسها منه والآخر على ان وليها تزوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها تزوجت نفسها منه وشهد بذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي تزوجها ثم تزوجت نفسها منه * تزوج بنته بالبغلة ولم يرضها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان تزوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت فزوجني أبي بلا امرى ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهم الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخياران سواء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم * كذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهر بركة رجع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البائع أو المشتري بالنهر بركة وان كفل نهر بركة ونقد جيد ارجع بالنهر بركة ولو استحق اتبع البائع بالجيد والمشتري بالنهر بركة ولو رجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن رجع على المشتري بألف درهم نهر بركة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن الكفيل على البائع سبيل وليس رجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجيد ولو كان المشتري أمراً رجلاً ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأموراً أفضل مما أمره به لم يرجع على الأمر إلا بمثل ما أمره به وان نقده أردأ مما أمره به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد بخير المأمورين اتبع البائع وبين اتباع المشتري فان رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود رجع مما أمره به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبيل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدت ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود يرجع مما أمره به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقة بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا أخذها المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك لأن يرجع عليه ويقضى به القاضي ويقسح العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الأمر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائنه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئاً أو أخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفرقة رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثل ولا يرجع بجميع الدين الا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كرخطة جاز فان استحق الكراوى وجد به عيباً فرده يرجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب السادس عشر في دعوى الغرور) *

اذا اشترى الرجل أمه شراء فاسداً أو جائزاً أو ملكها منه أو صدقة أو وصية فولدت له أولاداً ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وأولادها الا اذا ثبت غرور المسئلة ولدوا بلذات من البينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك فاذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المسئلة فبعضى القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولدو بعقرها أيضاً ولا يرجع المشتري على مملكتها بالعقر بائناً كان أو واهباً عندنا وهل يرجع بقيمة الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظرها لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة شهد أحدهما تزوجت نفسها منه والآخر على ان وليها تزوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها تزوجت نفسها منه وشهد بذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي تزوجها ثم تزوجت نفسها منه * تزوج بنته بالبغلة ولم يرضها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان تزوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت فزوجني أبي بلا امرى ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهم الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

التمام وانكره واوفي الفصول الاول اختلاف في وقوع العقد على التمام والامل في التصرفات التمام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
 * وذكرا الصداق الذي يزوج ابنه البالغ امرأته ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة ماتت بعد الاجازة فالقول قولها
 والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب أن يكون القول للاب لانها ما تنفق على عدم الزوم وادعت الزوم وانكره الاب
 وفيه كلام ومعناه اذا برهن الاب على (١٤٨) انه رد العقد للمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات المزوم كما ذكره الزوم

انما يكون أن لو كانت باذن
 من يقع له العقد فالظاهر ان
 الاب لا يباشر بلا اذن ابنه
 البالغ الا يرى انه لو باع ثم
 ادعى انه كان فصولا لا يسمع
 لانه خلاف الاصل الا اذا
 صرحا على عدم الامر
 الاصل كافي الثانية من
 المسئلة الاولى وهما لم يوجد
 التصريح * قال الامام الثاني
 امرأة تزعت عند القاضي
 ان اخطاها زوجها منه وبني
 بها وهي صغيرة كراهة
 والآن قد بلغت وأرادت
 الفراق منه وقال الزوج
 حين نبت بها ودخلت بها
 كانت كبيرة فالقول له التمسك
 بالاصل وهو لزوم التصرف
 * وعنه أيضا زوجها أخواها
 وهو وليها فقال الزوج علمت
 وما رضيت وقالت رضيت
 لا تكون هذه المقالة فرقة
 وهي امرأته والقول لها ولو
 قال الزوج لم تعلمي بالنكاح
 وقالت علمت وأجرت فالقول
 لها ولومات الزوج قبل
 هذه المقالة فتالت الورثة
 وهم كبار علمت وما رضيت
 وقالت رضيت فالقول لها
 وان قالت ورثة الزوج لم
 تعلمي فلا حتى تقيم البينة

ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور ان يشتري
 رجل أمة أو يتملكها بسبب من أسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيسقط تولدها ثم يظهر بالبينة أنها
 ملكة الغير فالولد في هذه المسائل حرب القيمة كذا في الكافي * أمة أتت رب لا فأخبرته أنها حرة فترجوها على
 ذلك فولدت ولدا ثم أقام مولدا لها البينة أنها أمة وتؤذي به اله فانه يقضى بالولد أيضا لمولى الجارية الآن يقيم
 الزوج بيته أنه تزوجها على أنها حرة فان أقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان
 الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه قيمته دينيا في مال له حال وقت القضاء به كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد
 خطأ فاقضى للاب بديةه وقيمة نفقاته يقضى عليه ببقية يوم القتل وإذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد
 لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد كذا في المحيط * وان
 كان للولد ولي غير زوجه وميراثه مع الاب فخرج من الدية ثمن مثل القيمة أو دونها قضيت على الاب بمثل ذلك
 في ماله ولا يقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي * ولو قتل له الاب يعزى قيمته كذا في الهداية
 * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وان عتق رقيقا
 في حق مولى الجارية لانه انما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو حر
 في حق ما سواه من الاحكام وعن هذا قلنا ان للمستحق ان يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذارحم
 محرم من الولد ولا يجعل حراما من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد كذا في المحيط * وان لم تكن
 للاب بيته أنه تزوجها على أنها حرة فطلب عين المستحق على علم حالته على علمه على ذلك كذا في المبسوط
 * اذا أخبر بالرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة فولدت له ولدا ثم استحقها رجل
 وجعل للقاضي الولد حرا بالقيمة ان زوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم
 يكن المخبر زوجها منه ولكن المرأة تزوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق
 هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشترها منه فاستولدها ثم
 استحققت رجعا أو الولد بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها
 وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وقيمة
 الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
 قاضيخان * اذا اشترى الرجلان جارية ثمان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا واستحقها
 رجل وأخذها وقيمة الاولاد يرجع للمستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب
 بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت
 أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل
 قضى بها بقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البايع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما
 أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه
 بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلان اشترى أمة من وصي تيم فاستولدها أحدهما ثم استحققت الجارية
 كان الولد حرا بالقيمة ويرجع للمستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على
 شريكه وان صار مستترا بالنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال التيم وكذلك الجواب فيما

اذا

بسكوته بعد العلم في حياته ان بكر اورضاها ان ثيبا ولو قالت كذبت امرأت أخى بذلك صدقت وان ماتت

وطالب الزوج المبرأ والاخ المزوج وهو الوارث وقال الاخ لم تكن امرأتى ولم تعلم أيضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وأمرها بذلك
 فعلى الزوج البينة * ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لانكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائهما من المهر أو الاختلاع
 تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط أو مات زوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كافي مسئلة البيع * ادعى الشراعه

فانكر فبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن يشتريه لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضى وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضى سابقة النكاح فعند دعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منسكوحة في الحال وبرهن على خلعهامنه فبينما الخلع أولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له ألفا في الحال وشهدا على ان صاحب الألف أبرأه يقضى بيينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق (١٤٩) وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب

فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينما الخلع والدين أبطل ذلك الدوام * أراد تزوج امرأته شهدا عنده أو عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم النكاح * وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منسكوحة وبرهن وقالت انها امرأة فلان الغائب يقضى بيينة الحاضر الان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران * (نوع آخر) جهزها وسلم الى الزوج فانت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فانتول للزوج مع المين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها اتماست اليها هذه الاشياء عارية أو يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ماني هذه النسخة ملك والدى عارية

اذا كان البائع ابنا لا صغير فهو الوصى في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكلا أو مستبضا كان له الرجوع بما خلفه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فاشترى رجع على رب المال من قيمة الولد بتدريس المثل وحصة من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطى اشترى بها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقها المستحق يكون ولده عبدا ما يحاف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو أقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق دون سماعه من الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسى * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأته حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بهم المستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبه من أجنبي ووقع عليها جفانت فولدت له على المستولد قيمة الولد والعقر لولي المدبرة ولولي أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للسكينة كذا في المحيط * مكاتبه تزوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبه فان المستولد يضمن للمكاتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبدا ما دون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المرء بمرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية له فلان ودبعت عنده فوطى الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقته هارجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حر ابا القيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصى مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطىها به فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسى * ولو جازم رجل وأقام بيته أنها له قضى بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فان كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى جارية معصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها لغرمه فقال البائع ان صاحبها وكفى ببيعها أو مات وأوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترىها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لامن الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان أنكر البائع البيع من المستولد وقال يشتريه فادعى وأقام المستولد بيته أن فلانا اشترى هذا الجارية من هذا الرجل

عندى ولكنه يصلح للامضاء للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم يبرهه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السعدي القول للاب لانه المملك وبه أفتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الأشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان من لا يجوز مثلا بعثه البنات تقبل * ماتت فانتخذت الامتما فبعثت الزوج بقرعة للذبح في المأتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فالت الام كانت هدية ان ذكرا الزوج القيمة وأمرهم أن يذبحوا ويطلعوا

رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة أو اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المبتسة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان
 أمهات تدعى الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له لمن دفع اليه ألفا وقد بعدها انه كان قرضا وقال القاضيه فالتقول
 للدافع **§** والمختار في مسألة الجهاران العرفان كان مستترا ان الاب يدفع للجهاز كما لا عار به كافي ديارنا فالتقول للزوج وان كان
 مشتركا فالتقول للاب واختار في (١٥٠) النوازل ان التجهيز في الصغر أو في الكبر في صحة تملك فيشترط فيه

بامرى ونقد الثمن من مالى صار المشتري مغرورا من جهة البائع وصح ان له الرجوع على البائع بالثمن
 وقيمة الولد والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك وان شهد به المسمى وتولد على الشراء ولم يشهدوا على أن
 المسمى وتولد امر المشتري بذلك وانعاشم دوا أن المشتري أقر أنه اشتراها فلان باسره فان شهد الشهود أن
 المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريه فلان يصير المسمى وتولد مغرورا من جهة البائع وكان له
 الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها فلان لا يكون
 للمسمى وتولد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد كذا في المحط * رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
 بالنصف فاشترى بها جارية تساوى أثنى درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع
 المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك
 خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل أخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب
 وان كان رب المال هو الذى استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمة المستحق ويرجع على
 البائع بالثمن وقيمة الولد الذى يلى خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد رب
 المال وان كانت الجارية تساوى ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون
 على المضاربة كذا في البسوط * رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الاتم وهما فولدت
 له ولدا ثم استحققت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطى لا يرجع على البائع بشئ لانه مشتري للغير
 كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى أمة وعاقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج ان امرأته ولانها أمة
 الآن الزوج علم بشراء الزوج وعاقها اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحققت فله الرجوع للمستحق
 وعقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم
 اعاقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحققت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد يرجع المستولد على البائع
 بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقر واحد كذا في محيط السرخسى * اذا دعى على رجل
 مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها
 وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقبضه فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان
 الصلح عن اقرار رجوع بمادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع على دعواه
 لا غير فان أقام البينة على دعواه أو حلفه فسكول رجوع بمادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالمعقوف
 الفصول كلها ولو لم يكن للمدعى مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس أو في ماله فما صلح معه على جارية
 فاستولدها ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يسطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى
 عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقروان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام
 البينة على دعواه أو حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف
 لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوى * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو
 انكار واستولدها كل واحد منهما جاريته فاستحققت التي في يد المدعى فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في
 دعواه ولا يرجع بقيمة الولد اذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد
 أيضا وان استحققت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية

التسليم * ولو جهزت لولدها
 التي في بطنها فولدت ومات
 الولد قال بعضهم يكون
 ميراثا قال الفقيه وعندي
 ان الثيب بالام ما لم تقر الام
 أن الثيب لها الا يرى ان
 الولد وان كان ابن
 عشر سنين يبسط له كل
 ليلة فراش ومحفة ولا يكون
 ذلك ملكا كذا هنا كان
 الثيب ملكا لها فلا يتحول
 الى الولد بلا اقرارها أو هبة
 منها للولد بخلاف ثيب
 البسوط فانه مادفعه اليه
 صار للولد مستعملا وصار
 في يده فيستبدل به على
 الملك وأما النوم عليه
 فكما لحاوس عليه فلا يثبت
 به السيد الا يرى ان رجلا لو
 أقر وقال كان فلان ينام على
 هذا البساط أو يقعد عليه
 لا يكون اقرارا بأنه ملكه
 بخلاف الاقرار بالسيد أو
 الملك فيجوز وضع الصبي
 على الثيب لا يكون اقرارا
 بان له * تزوجها وأعطاه
 ثلاثة آلاف دينار بدست
 يمين وهي بنت موسر ولم
 يعط لها الاب جهازا أفنى
 الامام جمال الدين وصاحب
 المحيط بانه يمكن من مطانية

الجهاز من الاب على قدر العرف واله اداة وان لم يجهز له طلبت بدست يمين قال وهذا اختيار الأئمة * عز رجلا وقال
 أزوج بنتي منك بجهز عظيم وأردت مع الدست يمين كذا دينار فأخذت يمين وأعطاهم بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام
 وبرهان الأئمة ومشايخ بخاري اجابوا بان ان لم يجهزها بستر وما زاد على دست يمين مثلها وقدر الجهاز بدست يمين صدر الاسلام وعماد
 الدين التستبي لكل دينار من الدست يمين ثلاثة دنانير وأربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست يمين وقال الامام

المرغبات في الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان المسمى في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارجهم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المحجل لما ذكره في السكاف وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت - من نفسها الاستيفاء فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشئ لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل * اجاب عنه الفقيه رحمه الله ناقلا عن الاستاذ ان الدست بيمان اذا درج في العقد فهو (١٥١) المحجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يقصد عليه يكون

حيثئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الفرض لو كان كونه صدقا فالذكره في العقد وحيث لم يذكر ان القصد العوض المذكور ولو هداقلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج أياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز * (الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح) * قولها طلقني أو اخلعني بانف أو قالت طلقني أمس أو خلعتني أمس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني بمال أو قالت طلقني فقال أمرك بسدك أو اختاري فأقرار ولو قال والله لا أقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال أنا منكم مول لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم * ولو قال أنت على حرام أو أنت بائن أو أمرك بسدك اختاري اعتدى لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته

الآخرى على المدعى ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اوصط لها على أن يدفع المدعى الى المدعى عليه جارية أخرى وياخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحققت احدي الجاريتين رجوع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه و بقيمة الولد التي ضمنها المستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المغتر يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفتقران في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المنقرات)

اذا قال في دعوى البتة هذا ابني ولم يقل ولدني فرائى فيه الدعوة صحيحة واذا أقام البينة سمعت ببقته وقضى ببنته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في بدعيه وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذى اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذى اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة وفي الطلاقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمستهة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقدين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهدوا على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعى هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قائنه لا تسلم منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سألت شادا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بمائة درهم فأقام رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعى فأقر المدعى الذي قضى له بالمائة لهذا المدعى الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بين مانصين قال خلف وبه أخذ والمسئلة مسطورة في السكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لامال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبد هذه الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال انما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبد هذه الذي يقال له يزيد وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم ولا يقضى للمقر له من يزيد بشئ ولو اشترى الوارث سائما بيزيد جاز الشراء وكذلك لو اشترى بألف درهم لم يكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بيزيد للمقر له بيزيد وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بيزيد الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لامال له غيره فأقر

فهي حرام عليه بائن منقطعة عنه وأمرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداء يجوز ان يكون من الاول أو اعتداء نعم الله تعالى عليهم وغير ذلك وقوله طلقك أمس اقراره قال طه هذا ابني منك فقالت نعم أو قالت امرأة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة * قالت له أنا امرأتك فقال أنت طالق فأقرار بالنكاح وقوله أو قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا * أختنا فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امرأته لانه وصل بين كلاميه فأجعل

خديجة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا وقالت تزوجت بابي موسى بعد أبي حفص فادعيا أنها امرأته فهي امرأة أبي موسى عند
 الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتمكون لاني حفص واذا سألها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت بأبي موسى
 بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة أبي حفص اذا كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعث منك بعد ما بعته من فلان
 * (السادس عشر في الشروط والخيار فيه) * (١٥٣) خيار الاجازة ثبت فيه كما في سائر المقود لا خيار الرؤية والشروط لا يبطل به

النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجنون والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فهو المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجنون عليه يحمر به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه * واذا تنازع في قرحة أو في باض انه جنون أو برص فالقول للسكر الا ان يبرهن الاخر عدلين من الاطباء وما يختص به الحب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذ لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فالثالث والشافعي واحد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجهه كل ما يفرق

الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني اجزت وصيته بعد موته واقام رجل يئنه ان له على الميت ألف درهم ووجد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد اليه بهبة او وصية او ميراث فارد المقر له ان يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لاسبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا للقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصي له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فله ان يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الالف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردھا على المقر له وان كان اوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر بقدر الالف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك وسكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها أو ألفا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألفا أخرى لا يأمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الاجنبي بالدين لكن أعطاه الغريم يدينه فقال هذا العبد يبيع للثبديك أو قال جعلته للثبديك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا يبطل المقر له على العبد ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من ماله وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يومان الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصي له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة اعيان قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه ووصية وصدقه المقر له وقامت بينه وبين هذا العبد الاخر لاخره وجمده الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتمقه قبل القضاء بالبينة نذعته فان قضى بينه وبين الاخر غريم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتمقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهور بدينه أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ اعتماقه هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك لابنه ودارين فادعى رجل احدي الدارين انه غصبها أبوها وحلقها ما على ذلك خلف أحدهما وكل الاخر عن اليمين قال أفضى للمدعي نصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصه الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فمأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاهها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الاخرى كذا في المحيط عن الامام رحمه الله تعالى ان الدار اذا كانت في يد ورثة وأحدهم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصه الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردي * اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفى ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا

البرص ويكسر شهوة التوقان بوجبه ويجرى هذان الوجهان في العذوبة وهي التي تخرا عند الجماع وكذا في البخر أنكر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم أجدها الرجل اذا كان عذوبا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فأجاب بعضهم بانهم امة الردي ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى أو الشلل أو البهال أو البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار * تزوجت بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشروط باطل وكذا لو قال بعث عبدتي ان رضيت فلان الاجنبي قال الحماكم تأويلها ذاتين

وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار فلان * تزوجتك على ان لك المشيئة الى اللبيل جاز النكاح و بطل الشرط كالخيار * تزوجها على ان اياه بالخيار صح النكاح والشرط باطل * ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضيت لاي يصح لانه علقه بالخيار بخلاف الاول * تزوجتك على ان امره لبيد لي شهر بعدما تزوجت جازوا امرها بيهدها شهر بعد التزوج فان اختارت زوجه في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر * تزوجها على ان ياتي بعبدها الا بقر لها مهر المثل (١٥٣) * تزوج امسة على ان يكون كل ولد يولده

حرا صح الشرط لانه مقيد لانه لولا طرق الاولاد والاولاد احرار * تزوجتك على ان تعطيني عبدا هذا فاجابته جاز النكاح * مهر المثل ولا شيء له من العبد * تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس بت البيع وهذا اذا بدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة * قال لها تزوجتك بالفان رضيت فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث ينقض لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول محاطرة * (السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسل) *

انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البيينة على المشتري ثانيا كذا في المهيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكره فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعمارة * ادعى عليه دارا انما ملكي رهنها من والد فلان بن فلان * كذا ثم مات والدك وتركتها في يدك فعملك ان تقبض الدين متى وتسلم الدار الى فانكره وشهدا الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القننة * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقبل في دعواه انما كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقبل ملكي ولو اقام البيينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يتضي له بالملك كذا في المهيط * رجل في يديه دارا اشتراها رجل من غرضي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه هبة او صدقة او شراء او ودعة او غصب او ما أشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يدي المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذواليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فاقبقت جارية صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها يرجع المشتري على البائع على المشتري بالمعد على البائع فان عادت من الاناق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبه او العبد سالم المشتري الجارية لاسبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعى انه الفاسد المشتري صاحب اليد فلم يقبض له بشيء وطالب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما ما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ما امر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب الفسخ ماض حتى لا يومر المشتري برد العبد على البائع وهل يومر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكره هنا انه لا يومر كذا في المهيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى هذا الوقف وذكر الشروط وان ثبت بالبيينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسبح كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعمارة * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ارض في يد رجل انما ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكك اغماهي وقف على كذا وانما ستوليها فطالب القاضي من المدعى عليه بيته على ما قال فلم تمكنه اقامة البيينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى اتسكون في يده الى ان يقيم البيينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البيينة من المدعى عليه على مقالته ولان يأمر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى وانما يأمر المدعى باقامة البيينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبيته على ذلك على المدعى عليه

(٣٠ - فتاوى رابع) نفسه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامه او ما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامه الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب لي بخطبتي فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب محتوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدة ان انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه انه كاذب لا يصح ما لم يذكر وما في الكتاب ولا يقضى به هذه الشهادة عندهما * كتب اليها في تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على

كاتبه فيقرأ عليه ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهد ما على الختم والعنوان أيضاً ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكاتب فيجوزها فاذا ولولم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صبح عند الثاني خلافهما وفي الرسول العبد والحرو الصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل * قال محمد كتب الى رجل بعني عبدك بانك فقال بعث جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا يعقد من الحاضر (١٥٤) بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة الغلط وهو ان يكتب قد اشترت عبدك

فدعه منى فاذا قال بعثتم وذكر شمس الأئمة انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون الحاضر في البيع فتم بقوله بعث * (الثامن عشر في الحظر والاباحسة وفيه اجناس في القسم) * المريضة والصحة فيه سواء والتسوية في الوطئ غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها أكثر او جعلت له جملها على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل فاطل ولها الرجوع في مالها * له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالديار والليل بالقيام يومئذ ان يبيت عندها ويراعى حقها أحيانا وقال الحسن لها ليلته من اربع ليل * وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراى فقال اكون عندهن وآنها لا يد الى ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليه والباقي لك * اقام عندها حتى زوجته شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثل لان القسم لا يكون ديناً * (نوع آخر) * وجدته عنيتان علمت بالعتة حال النكاح لا تلك

مقبولة لانه متولى في زعمه والمتولى خصم لمن يدعى المالك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار ادعاها رجل ان ادعاها من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشترها من المدعى بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار الذي في يديه فان انكر انك المقاتلة وشهد على اقرارها بذلك شهود وكل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقاتلة التي شهدت الشهود وعلم ان الدار للتمكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد ارجعه الله تعالى عن رجل في يديه دار ادعاها رجل وقدّم صاحب اليد الى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى وادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا الاقرار قال أما في القياس فنعم لكن ادعى ان دار في يد المدعى عليه استحسن اناراً أخذ منه كفيلاً وأوجله الى ثلاثة أيام فان حضر بينة والاقضية عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعتهك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لي وأنا كنت أودعتك فرددتها على يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة * في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبداً في يدي رجل وأقام البينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلاً غائباً وأن فلاناً أقر أنه لهذا المدعى والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويُدعى رقية العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة أخرى بهبة أو صدقة أو شراء منه قال محمد ارجعه الله تعالى لا يستحق بهم هذا حتى يقيم البينة على هبة وقبض أو شراء بمن معلوم فاذا أقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعى صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضر أو العبد في يده فمقال المدعى قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فتال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئاً حتى يقر له بهبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبداً في يدي رجل وقال بعتهني هذا العبد بألف درهم ونقدت لك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدى زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان سئل البائع عن اليمين لزمه ما البيع ينكوله وان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبد زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الا في استحسن اذ انسبوه الى معروف أن أجيزه وكذلك في الامه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة * ولو شهد ا على اقراره بالعبد بعينه وسميها ووصفها وقال أنا لو متذ وسمي انا ولكننا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهم ما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشرع عن أبي يوسف ارجعه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشترها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها أو انكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعى بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعى قال أقبل ذلك وأجعلها الادعى وبذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي وأراد المدعى أن يخاصه

المطالبة ولا يعتبر التأجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها على أزيد من القرية بأحد عشر يوماً وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا والقاضي الامام على انه يحتمسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتمسب أيضاً لان حجت أو هربت منه فان خبرها القاضي لا يطل خيارها بالسكوت ويطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أقامها اعوان للقاضي أو قام الحاكم عن المجلس قبل

اختيارها شيئا واذا اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بالطلاق فان أبي فرق والفرقة بائنة * (نوع آخر) * مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف واختارانه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصدقة يرضى الله عنهما في شوال وبني هافيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرجع من العيد في أقصر أيام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى (١٥٥) الجمعة * له اربع نسوة وواف جارية

أراد شرا جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايانهم فانهم غير ملامين * له امرأة وأجارية فأراد ان يتزوج أخرى فقالت اقل نفسي له ان ياخذ ولا يتبع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما حل الله لك فتبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم القاصلة نذل على انه تركه الافضل وفي التسرى على الزوجة محالة الدين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين * وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لثلاث يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام من رزق لثلاثي رزق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بمن الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة * اشترى جارية آية يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بواها يتا لا يحل لان الغالب ادوؤها وليس للزوج ان يتبعها من

على البس له ذلك حتى يصير مقرأ باليد ثم اذا صار مقرأ باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى حتى يصير مقرأ بالملك واذا صار مقرأ بالملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى أنها اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه به بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان أقر بالشراء واختار في الحدود فقال المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للشترى شهود تعرف حدودها فانها يتخالفان ويترادان وكذلك لو شهودهم على اقراره ما بالشراء ولم يسمها حدودا وان اتفقا على حدود فخذ ذلك عليهم او ان اختلفا في الحدود وليس للشترى شهود يعرفون الحدود وتخالفا على ذلك وتناقضا البيع واذا تخالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل القاضي فان أبي اشترى أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فستأني فان كان للشترى حجة تثبت به ادعواه ولا ينقض البيع وكذلك لو حضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارها جارية بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك يأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود وتخالفا وتناقضا البيع الا أن أبي اشترى بينة تشهد على الحدود التي يدعي فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود وأخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل أم اداره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر ربيع الثامن من سنة ١٠٠٠ فقام المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا أني كنت بعته قبل هذا من امرأتين بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأة المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لا يقبل بينتها ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل زوج ابنة امرأة وهي لها من لا يباع منها شيئا مما كان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسهلها فانهم لا يصدقون على ذلك وانزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادتها لورثته في ذلك كذا في المحيط * مذكره زوجهها أبوها ومات الزوج فباعت تدعى الميراث ان قالت كنت أمهرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمهرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * اذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يتبني بينة المدعى كذا في المحيط * امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقربت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل ونقض القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا

غزل قطنها أو غيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا يبي ولدا جارية عتقها على العزل لانه تعالى اذا أراد حاق نسمة خاق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسهلها النبي وان ذمات ونخبت وان غيرت سنة بسعة النبي وان هربت ليله الى ممتهم بسعة النبي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة تشهد به مدونه انما واولادها * (نوع آخر) * ابنت ان تسكن مع اجراء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيها أحد منهم لا تمكن من مطالبة بيت آخر وقد كرفي المنة صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار أو سكن كذا في

بيت له غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأمة مع الاحياء فان المنافرة في الضرائر أو فر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جاريتها أو أم ولده قبل ليس لها ذلك وبها فتى برهان الأئمة لان الأئمة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة المتكوحدة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخان بها علة أو من بنات الاشراف يأتي الزوج عن بطيخ لها وان كانت ممن فخدم (١٥٦) نفسهم بتجبر قال السرخسي لا تجبر ان كان لا يعطى لها الا دام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا * ظهر الجبل بالمرضة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئرياح الاسقاط مادام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد * والبكر اذا جامعها زوجها فيمادون القرح وجبت تزال البهيمة بالبيضة أو طرف الدرهم وان لا زوج لها * اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرعى خروجها الا بالقطع اربار بان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكره على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالور لا يكره * ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار * ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصلي يباح طلاقها ولا ان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لاتصلي * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به كذلك أن له نصف الداران قبض الاول ما ادعى قضى بالدارين أخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما ادعى قضى بينهم بالدار الأثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهم ما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم مقرر وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم عن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه الا الألف يقضى لكل واحد منهم ما يجتمع مائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشركه الآخر فيها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين (١) وان لم يبينه وامقدار ملكه حتى يتخذه في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الاقرار) *** هذا الكتاب يشتمل على أبواب

*** (الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه) ***

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله الغلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقربدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان خيار باطل وان صدقه المقر له والمسال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمسال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمسال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كقراره بالمره ربوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجنابة موحية للمسال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقراره بالمكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالأقربدين في يده أو تسليم مثله كالأقربدين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالأقرباء به باع من فلان شيئا أو استاجر منه شيئا واشترى منه عبدان شيئا أو غضب منه كقمان تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهر والمقر به لا يثبت ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالجنم ليس يصح ولو كان توكيلا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكره والانشاء يصح مع الاكره كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بما له والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينه وامقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد القضاة بالملك بله القدرة الخ اه بحرأوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع كذا في جميع نسخ الهندية وعبارة البحر ما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحرأوى

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحرم في كل سنة وكذا لو أراد ابواها واولادها الحج إليها ليلى الزوج المنع وعن الامام اظهار الشافعي ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعماد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان أو ذميا * وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم ما تميزت به أو أحدهم او زيارة المحرم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو علمها بالحدس حتى بل الاذن

وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين * وفي ادب القاضي له ان يعلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبري وادب القاضي ان الزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضور الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه أخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلاذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج لا يخرج والاخرجت وان أرادت تعلم مسائل العبادات والزوج (١٥٧) عالم بها علمها قال الله تعالى وأمر أهلك

بالصلوة وكان بأمر أهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها أحيانا وان لم يأذن لاشي عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العادة ولو أذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات كالنصيدة ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء السكهم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والتزول عنه وكله من المذكور فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعلت يوب لله تعالى * وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنتها المحرمي ولا باهراة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتمل الا ان يكون مراهقا بن ثني عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتمى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها * واذا كانا في خلاف لا يدخل الابن والاخ

اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرديفة تعتبر ملكية كابتداء كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر الرجل أني بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقرارا وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فتال البائع ما بعثتك لزم البائع البيع بما سمي لانه بجد البيع بعد ستمه وبعجودا حد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري حتى قال ما اشتريت وصدق البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجمودهما ثم في كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار فصدق المقر له كان للمقر له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنه اقرار بديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو بيتي أو كبسي أو صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة (١) فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ووزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا بالافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي اذا قال (مراب فلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء مالم يقل هو على أو في قبتي أو ذمتي أو هو دين واجب أو حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي أو دراهمي هذه فهو اقرار بان كان متميزا فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر ألفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا الاقراره قبل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها ردا الاقرار بالشركة بل واز أن يكون مشتركا كما أقر بما ثم اقتسم فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الاخر ولم تثبت القسمة في الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر ألفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها (هر چه مرا می بایست از تو یافتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا الثوب أو الدار عارية لفلان أو قال من فلان أو قال للملكة أو بملكه أو في ملكه أو من ملكه أو بغيرائه أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في الثوب والدابة عارية عندي (١) قوله فهي قرض ودين قال في البحر والاصل أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين وجمع بينهما

ترج الدين ٥١ بحر اوى ٣ يلزم في اعطاء عشرة دراهم لفلان ٣ حصلت كل شيء يجب لي منك ^{ترجة}

وكذا البنت وان كانا لا يشكفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على أمه ولا على بنته وأخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل سلم * له والدة شابة تخرج بالزينة الى الولاية والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها مالم يثبت عندها ثم التخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليعينه بها * (التاسع عشر في النفقات) * اذا كان الزوج ذا طعام ومائة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرص النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلقت النفقة والكسوة وما يصلح للستاء والاصيف

لبقاء النفس بالماكول والملبوس وذايختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو بلى الانفاق الا اذا ظهر مطله فحينئذ يفرض القاضي النفقة و يأمر بان يعطيهما ما تنفق على نفسها وانظر اليها فان ابي حبسه ولا ينسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها بالشرع بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلارضاه * وان طلبت نفقة كل يوم كان له ذلك (١٥٨) عند المصنف ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة الخدمومة بل بقدر ما يفرض على الزوج

المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي الاخرى ولو فائقة في الغنى * زفت مع جوارى كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض وان كان الزوج معسر الا تفرض نفقة خادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة أو أمة ولو للزوجة أمة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا أعطيتك خادمي ولا اعطيتك نفقة الخادم وأبت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم أيضا وان قال انا أخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل * أمرت بان تنفق على مما يتكفها من مهرها ثم قالت لا أجعل من المهر لانك استخدمت الخدام فمأ تنفق بالمعروف يحاسب من المهر لانه أدى الواجب لا الزائد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشمروا من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو أيسر عليه ويفرض الادام أعلاه

لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يدي فلان أو قال فلان على ألف درهم - حصصا أو شركة أو بشركة أو من شركة أو لاجرة أو بأجرة أو من أجرة أو من بضاعة أو ببضاعة فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * وان قال فلان على كرحنطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من عن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له على مائة درهم من ثمن يسع أو يسيع أو يسيع أو قبل يسع أو من قبل يسع أو قبل اجارة أو لاجارة أو بجارة أو بكنالة أو لكفالة أو على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (ابن حيز فلان راست) أو قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (ابن حيز فلان ترا) أو قال (ترا) فهذه هبة ولو قال (ابن حيز فلان راست) أو قال (تراست) فهذه اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٣ (ابن مال ترا كرم أو بنام تو كرم أو آن تو كرم) يكون تمليكاً قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ٤ (بنام تو كرم) لا يكون تمليكاً ولا اقرارا * رجل قال داري هذه لولدي الا صغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا فان قال هذه لداري الا صغر من ولدي فهو اقرار وهي اثلاثة من أصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه لداري فلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال سأعطيكيها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها وكذلك اذا قال فاقعد فأتزنها فاقضها فاقضها أو لم يقل اقعد ولكن قال اتزنها أو اتقدها أو خذها بخلاف ما اذا قال اتزن أو اتقدها أو خذها هذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بهد أو قال غدا أو قال ليست بهيئة أو بميسرة اليوم أو قال ما أكثر ما تنقضي بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أجعلني فيها كذا أو آخرها عنى أو نفعي فيها أو تبرأتني بها أو أبرأتني فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا زنم لك اليوم أو لا تاخذها مني اليوم أو قال حتى يدخل على مالي أو حتى يقدم على غلامي فهذه اقرار هكذا في المبسوط * واذا قال اقضني الكرا الذي لي عليك وقال ذلك الغر أرسل غدا من يكفاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء مؤزون فقال أرسل غدا من يتزنها أو أرسل وكيلاً أعطيه اياه أو قال أرسل من يقبضه أو قال من يأخذ مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألفاً فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه أخرجني دعواك شهرا أو قال أخرجني دعواك لم يكن اقرارا ولو قال أخرجني دعواك حتى يقدم مالي فأعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا ترا عطيني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل أعطيتي أو لا ترا عطيني ألف درهم فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذه اقرارا يكون استنزاه واستخفافا به ولو قال ان تبرئ ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضي تقديم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي

٢ هذا الشيء حق فلان ٣ جعلت هذا المال لك أو جعلته باسمك أو جعلته حقك ٤ جعلته باسمك

اللحم وأوسطه الزيت وأدناه اللبن وقيل الادام يفرض لحبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخبز والازار وكسوة المرأة التوازل وذكرهم في كسوة الخدام وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما شام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخلف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها منبهة عن الخروج بخلاف خف خادمها وان كان له عليها دين لا تقع المقامصة الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاص * الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة امانا يتقلها الزوج أو يدعها تنقل بنفسها

فيه ولوطن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالنزح لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج مسخراً أو مريضاً لا يطبق لزوم النفقة والاب لا يؤخذ بها بلا ضمان * ولو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابتها العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام الثاني لانفقة الرتقاء والمرضة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته بالرضاء ردها الى منزلها وان نقلها عاملاً بمجالها الى منزله لم تمت النفقة * وقال المشايخ مرضت (١٦٠) في منزله بحيث لا يمكن الاستمتاع بها فان أمكن الاستمتاع بوجوه لم يرد الصغيرة

التي لا تصلح للوأنسة * ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضرة في قيمة طعام الحضرة وان خرج به لرجل كارهة بلا زوجها لان حبس الزوج وجبت * ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود يلزم * فرض القاضي لها النفقة أو صلح معها ومضت مدة ولم يعط وماتت سقطت لانها صالحة وبالطلاق تسقط ولا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد * وان أمرها بالانسانة وماتت في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط * يحل نفقة مدة وماتت لا تسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو هبكت في يدها لا تسترد اجماعاً * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من قرض القاضي أو قدرها أو جنسها فالقول قول الزوج والبينة بنتها * والمعتمدة اذا لم تأخذ أو لم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت السنة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط * المعتدة اذا لم تمت البيت زماناً وخرجت زماناً فهي فاشرة وان كان البيت لها الا

تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضاً بالعربية ولو قال (مر الزنو چندين می باید) فقال المخاطب ٢ (مر اباری از تو چندین می باید) فهذا لا يكون اقراراً من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرية * وفي العيون رجل قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان يكون هذا اقراراً بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لاخر لم قتل فلان فقال كان في اللوح مكتوباً هكذا أو قتل عدوى فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقرب بالعدو ولو قال المقدر كان لا يكون اقراراً كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق للشع على لم يكن اقراراً وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهمه الا يكون اقراراً كذا في فتاوى قاضيهان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد اخذت منها شيئاً فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدتيمها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان كعلي لم يكن هذا اقراراً بالالف ولكنه اقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبراً على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا * كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فقال المدعى عليه ٣ (در دست من از ترکه چیزی نیست) فهذا لا يكون اقراراً بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضاً في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي (تراجز از من زمینی دیگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقراراً ولو قال دفعته الى أخيك بأسرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٥ (ازین جمله مرا پنج درهم دادنی است) فهذا اقراراً بالعشرة وكذا اذا قال ٦ (ازین جمله پنج درهم باقی است) ولو قال ٧ (پنج درهم باقی مانده است) لا يكون اقراراً بالعشرة كذا في الظهيرية * في المشتق اذا قال لغیردی عليك ألف درهم فقال أما خمسة مائة منها فلا أو قال أما خمسة مائة منها فلا عرفها فقد اقر بخمسة مائة ولو قال أما خمسة مائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال الحق أو الصدق أو اليقين أو اليقين أو صدقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال البر الحق أو الحق البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا لفظ البر مفرد بان قال البر أو برا وقال مكرراً غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برا البر البر أو كذلك لفظ الصلاح مفرداً أو مقروناً بالحق أو الصدق لا يكون اقراراً كذا في السكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكافي لا يكون اقراراً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدين ان يصرح اقراره بالمائة وان كذبه في الدين ان يصرح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغیره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواي أو من أحد غيرك أو من أحد

٢ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر ٣ ليس في يدي شيء من التركة * لك أرض أخرى غير هذه ٥ يلزمني أن أعطيك من هذه الجمله خمسة دراهم ٦ باقى من هذه الجمله خمسة دراهم ٧ بقيت خمسة دراهم

اذا سألت منه ان يحولها الى منزله فإني والقول لها في انقضاء السنة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة قبلك * ادعت حبلاً ينفق عليها الى سنتين وبعدهم الا * كل امرأة معتدة لانفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة أبداً وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقة * أمة بؤراً منزلها ثم أخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يوتّمها حتى طلقها ثم بؤراً لا تعود النفقة * ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبديل حالها وان طأوعت ابنه بعد الطلاق

لا يبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالرودة احدثت نفويت الاحتباس له لانها تجبس
 للاسلام * ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهو هذه رواية في ناشزة مسافر عن زوجها ثم
 عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كان فيه انما يخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه يجب النفقة ولو من الا اذا كان بحق * خالها
 على ان لا سكني لها ولا نفقة فلها السكني لانه حق الشرع فلا يبلى ابطاله وان (١٦١) على أن مؤنة السكني عليها فاعلمها

* غاب فتزوجت وجاء الاول
 ووفرق بينهما وبينه فلا نفقة على
 الزوج الاول حتى تنقضي
 عدة الثاني فلو طلقها الاول
 في عدة الثاني لا يجب نفقة
 العدة على الاول لانها
 محبوسة للثاني ولا على
 الثاني لكون النكاح فاسدا
 * تزوج المعتدة ودخل بها
 الزوج لا تجب عليه النفقة
 وفي الفتاوى تجب على الزوج
 الاول اذا كان التزوج في
 بيت الاول فاما اذا خرجت
 منه فلا تجب على أحد
 * صالحته على أكثر من النفقة
 والكسوة ان قدر ما يتغابن
 به الناس يصح وان زاندا
 فالزيادة مهر دودة وتازم نفقة
 المثل والقاضي اذا فرض
 النفقة ثم رخص تسقط
 الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
 لو فرض النفقة برخص
 بالاقول من الدراهم فغلاها
 ان تطلب الزيادة وفي الاصل
 صالحته على قدر لا يكفها
 لها ان ترجع ولو على الزيادة
 له المنع وفي الاقضية ان كان
 الصلح قبل ان يصير ديناً بعضي
 مدة أو قضاء أو رضاي صلح
 تقديره كالمطعم وما اشبهه
 فهو تقدير لا معاوضة فتجوز

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد به لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اذا قال لغيره
 أقرضتكم مائة درهم فقال لأعود لها أو لأعود به بذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لأعود حيث
 لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أعصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال
 لم أعصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أعصبك به هذه المائة شيئا أو قال لم أعصبك
 مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا أعصب أحد بعدك أو لم
 أعصب أحد بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك على المائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة
 درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا به كذا في فتاوى
 قاضيخان * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قبل لا يكون اقرارا كما اذا نفي الأقل
 مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخذ منك على مائة درهم
 فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك على مائة درهم فلم يقله بشئ كذا في المبسوط * ولو أن رجلا قال لقسام
 اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بل هي الدار حتى يقول
 لفلان ثلثها وللفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما علم أو في علمي أو فيما علمت
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا
 على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار
 صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما أفان أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو
 فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان
 أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله
 لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو
 في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صك أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان
 اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان على ألف درهم في حساب أو من حساب
 أو بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من
 حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على صك بألف درهم أو بكتاب أو
 حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من
 خلطة يلزمه الالف كذا في خزائنة المفتين * ولو قال له على ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء
 فلان الفقيه أو بقضائه أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن
 فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه ف قضى له عليه لزمه المال وان تصادقا على أنه لم يجبا كماله لم يلزمه
 شيء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكروه لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل
 فقال لفلان على ألف ان شاء الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في
 المحيط * ولو قال غصبت هذا العبدان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكروا
 لفلان على كذا أو أجله الى كذا ومن قام بذكروا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصلح في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا

(٣١ - فتاوى رابع) الزيادة بعلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والذابة يكون
 معاوضة لا تقدير فالزيادة ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا لكان قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يكون
 تقدير بان قضى بثلاثة دنائير كل شهر فرضا قبل مضيها بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقسيرا معاوضة وان كان لا يصلح تقديره كالتراضى
 على غير المطعم ومن المكمل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه

كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا لو قبل القضاء وإن كان بعد مضي المدة وبعد القضاء والترادى على دين آخر سوى ما يصلح تقديره أو لا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل * فرض لها الكسوة فخرقت قبل نصف عام ان ليست لبسها معتادا علم ان ذالم يكفه فاجتهد دلخطا القاضي في التقدير وان خسر في الاستعمال لا يفرض أخرى وان سرقت الكسوة والنفقة لا يقضى القاضي بأخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى نصف عام يفرض أخرى بخلاف (١٦٣) المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس أو اللبس ثياب آخر بحيث

لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرقها كسوة أخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر * دفع اليه ادرهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافق بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدرهم صارت حقا لها فعمل بها ما شاءت * ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لان نفقة المسلف * صالحته من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالخيار لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيما * وفي الفتاوى ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة و ابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح * طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه وياخذ

العبد أمس ان شاء الله تعالى فالقرار باطل عنه - محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار ملق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحب أو قدره أو يسره أو ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الان بيدى أو الان أرى غير ذلك فالقرار باطل سواء بدله أو مات قبل أن يبدله أو رأى غير ذلك ولو قال له على ألف درهم ان جل متاعى الى منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضر ايسمعه هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك على ألف درهم ان جئت هذا المتاع الى بيتي فهو واستحار كذا في المبسوط * ولو قال اشهدوا ان له على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم اذا جازأ رأس الشهر أو اذا افطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية كذا في التبيين * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال ان قدم فلان على ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعى أن له على القادم ألف درهم وأنه كف لى بجماعه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع عيینه أو في عيینه أو بعد عيینه حلف فلان على ذلك وبمحمد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ابع منى عبدى هذا أو قال استأجر منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالمالك وكذا قوله ادفع الى غله عبدى هذا أو اعطى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب دارى هذه أو جصص دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لجم بغلى هذا أو اعطى سرج بغلى هذا أو بلعام بغلى هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لاني جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لى عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فامرأه بنم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره اخبر فلانا أو علمه أو قل له أو اشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو علم فلانا أو اشهداه عليك بألف درهم أو اقول له فقال له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر فلانا على بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره بأن له على الأنا أو قال لا تقل ان له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له على ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطق في أجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال اكتبوها أنى طلقتما اكتبوها اطلاقا اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أنى طلقتما ولو قال اكتبوها اطلاقه لم يكن طلاقا كذا في النسخة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما في يده المقر فاختلفا في يده في يد غيره فقال فلان كان في يدي يوم اقررت فهو لى وقال المقر لى يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول

كفيلابعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود من يمل النفقة منها كالشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لفرقان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولوله مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون البتة أخذها بذهب زفرو الامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لاحاجة الى اقامة البينة

المقر

انه لم يخاف له النفقة وعلى هذا الوفاة البيعة على المودع والمديون الجاهدين فان كانا مقرين به ما امر القاضي بادهاء نفقتهما من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم أو دنائراً ومن جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليهما من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عنى وطلبت كقبلا بالنفقة قال الامام ليس له ذلك كافي الدين المؤجل وقال الثاني بكنه بل شهر (١٦٣) وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث أكثر

من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتهما معاشرت أو ما بقى التسكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد اقيام السبب فان طلقها باتناً أو رجعياً يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من أحكام التسكاح استندت قبل الفرض لارجع عليه وان اصطفاها على قدر ثم بعدة نفقت على نفسها من مالها واستندت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالحزاف لا يذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض أو عقار لا تجب على العبد نفقة ابنة الحسر ولا على الاب الحرة نفقة ابنة المملوك ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لانا قصرنا واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا * للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال

المقر الا ان يقيم المقر له بيعة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المخط * رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان في هذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتساميم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقراراً كذا في فتاوى قاضيات * واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا اجيره فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فأجملها للاجير ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى انه أصابه بعد اقراره فاقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده كونه ومال عين فهو كله لفلان ولو اقر ان ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده خنطة وشعر ووسم وعلم لم يكن من ذلك لفلان الا الخنطة ولو لم يكن في يده من الخنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * اقرت لبيته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الراساتق دواب وعلمان وهوساكن في البلد قال بتع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يعتم الي الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يعرضون بالنهار في حوائجهم ويأوون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل اقر في صحته بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وتزلفت ابنته ثم ادعى الابن ان ذلك من تركه أبيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتملك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة صحيحة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها مال لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وأما في المصالح فليأتمهت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابيه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يسع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو اتف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استملك ذلك وهو مما لا ياكل ولا يوزن وقد تركه دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استمات بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح بالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا اقر بجائز رجل ثم قال عتيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية بالاجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطيع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر من المقر قيمتها للمطالب كذا في المبسوط * ولو قال ببناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحتها من الارض كذا في الظهيرية * اذا اقر بخلعة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والخلعة بأصلها من الارض ولم يذكري في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى انه يدخل ما بازا اساقها

نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع وكذا الجدة بعد موت الاب وكان الاب حياً ولكنه معسر والجدة ميسرة يقضى على الجد بان يتفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون ديناً على والد الصغار الذكور اذا باعوا الى حنك الكسب ولم يبلغوا الحنك يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واموال النساء فليس لهن يواجرهن في عمل أو خدمة * نفقة الوالد على الابن الميسر واجبة قدر الاب على الكسب

أم لا يخلاف الابن المعسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الابن الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني أنه إذا كان الابن زانيا يضمه الى نفسه كيلا يضيع الفقر والفقر انواع فقير لامل له غير انه قادر على الكسب فالخيار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لامل له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء (١٦٤) من كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيره ولا مان

حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعتها أخرى كانت المقر له وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قال لو يدخل في موضع من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك الخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل الخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلط الخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه الخلة لفلان لا يبرم مقرها بالخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزرايين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان لا نخلها فان الارض مع النخل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخل بأصولها لفلان ونخلها لي فان النخل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزراعها ولو أقام المقر البيعة أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل بيئته ولو كان في الارض شجرة نخيل فكذلك لأنه لو أقام البيعة أن الشجرة لي لا تقبل بيئته إلا أن يكون مقرها بأن الارض له وشجرها لي فحينئذ لا يقضى بالشجر للمقر له كذا في الواقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبنا يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بمخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف لزمه النصل والحفن والجمائل ومن أقر بمجمل لزم العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان الا بيتا معلوما وجزأ شأنا ما فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان وبنائها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل بأصولها لفلان والثمرتي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الابحجة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان الا بناء فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا الوقال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذه الحبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف لفلان الاحلية فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فسه فانها لي او هذه الحلقة لفلان الا فسه فانها لي كذا في المنسوخ * اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبنائها لي كان البناء والارض للمقر له وان قال أرضها لي وبنائها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بنائها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المنسوخ اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفسه لك وهذه المنطقة لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الحبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبعه كذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالزرع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا ولدت الحاربة في يدي رجل ثم قال الحاربية لفلان والولدي فهو كما قال وعلى هذا ولدنا من الحيات والتمارا لجدودنا من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بنقيض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع

كان ذارحم غير محرم كبناء العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذارحم محرم كالمحرم ويستترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدوق به يفتى وفي نوادر ابن سماعنة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجته أبدا ولا يجبر الاب على نفقة زوجته ابنة وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن أمه وكان الاب من يضار لو صححها لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذ كره شام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة أم لا واذا احتاط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليه ما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكفار والشرط المحرز حتى لو كان

الابن الصغير قادر على الكسب لكن لا يمتدى اليه يسلمه الاب في عمل وينتق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن فقال من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا اطلية العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتهرين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذه بيانات الفلاسفة ولهم رشد والالا يجب وكل من تجلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الاتفاق عليه فكيف الآباء وانما يعنى الاب ويقدمه الى القاضي ويطلب من لم يتصف بتلك الصفات * ونفقة الاناث على

الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص يجب على الابوين اثلاثا * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكري في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا يختلف الاب * قالت الام
للقاضى اقرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه فعمله القاضى فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع
عليه ومات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من ماله أو من المسئلة من (١٦٥) الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة

المحارم نفقة ذوى الارحام
بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير ديننا بحض
المدة وفي أخرى لا * ولو
اختلفا في يسار الاب القول
قول الابن والبينة بينة الاب
وان أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خصمه الابن فقال
أنفقت وأنت موسر وقال
الاب انما كنت معسر انظر
الى حال الاب ان كان
معسرا في الحال فاقول له
استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فاقول قول الابن
ولو أقاما بينة فالبينة للابن
وان قال الاب الابن كسوب
يقدر ان يكسب قدر
ما يكفيه ويكفي لغيره
يدع العمل عدا ينظر القاضى
ويسأل أهل حرفته فان علم
ان الامر كما قال الاب أجبر
الابن على نفقة أبيه وأخذ
بذلك * لها ابن موسر من غيره
والزوجان معسران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام
على الابن ومحمد يفرض
ويكون ديننا على الزوج
* والاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبار القرب
والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان وان لم يكن

فقال الصندوق لفلان والمتاع على أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع على كان القول قوله كذا في فتاوى
قاضيان * اذا قال هذا المالك ليس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرقه دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوس لفلان فهي للمقر له بما فيها من الثمر وكذلك اذا قال هذا الدن
لفلان وهو دون فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروى أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق
أو قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب أو نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويما لمون به ولو نظر الى زق سمين وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بهينه ولو قال تب
هذه الحنطة لفلان فالتب لفلان ولو قال حنطة هذا السبيل لفلان فله الحنطة والسبيل ولو قال نظارة
القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضمن للبطانة عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان أو هذه الثمرة من نخيل فلان كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال هذا الصوف الذى في يدي من غنم فلان
أو قال هذا اللبن الذى في يدي من غنم فلان أو قال ذلك السمين أو جبن فهذا اقرار كذا في المحيط وهكذا في
فتاوى قاضيان * وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر أن فلانا زرع هذه
الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنه له وقال المقر كل ذلك لى
وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فاقول اقرار بغصبتك ما اذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبتك كذا وكذا لو قال كذا ما غصبتك كذا وكذا فاقول اقرار بغصبتك ما اذا قال غصبت عبدا
بكذا وكذا فاقول غصبت فرسا بلهاها وعبدا بمنزلة فهو اقرار بغصبتك ما وكذا لو قال كذا فكذا فاقول
يقول غصبت عبدا بخارية وكذا لو قال كذا وعليه كذا فاقول غصبت دابة وعليها سرجهان
قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجان دابة كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة
وكذلك لو قال كذا على كذا فاقول كذا على جاره ولو قال كذا كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء
للاول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة أو حنطة في جوالق
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهم ما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما
يكون الاول وسطه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة أو ثوبا لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رحمه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في
المبسوط * ولو قال غصبتك كرى ساق في عشرة أو ثوب سري عند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الاول كذا في
محيط السيرحسى * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب
البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في نمائه بالغصب والبيت لا يدخل في نمائه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وان قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا
في المبسوط * ولو أقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في السكندر * اذا قال لفلان على عشرة في عشرة
دراهم ان قال المقر عنيت بنى مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة

لا حدهما نوع رجحان فحسب بقدر الارث بانه له والدا بن ابن موسر ان على الوالدانه أقرب لولده بنت بنت وابن بنت وأخ لأب وأم فعلى ولد
البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لأب وأم لولده والدة ولد موسر ان فالنفقة على الولد لتأويل الملاء في ماله فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب * ولولده جد وان ابن النفقة عليهم على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل
المعسر * له ابان موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهم وان كان لايجرى بينهما الارث وكذا لو اسلم له ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا

له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان اسـ تويافى الارث * لا ينفق على عبده وليس له كسب أو منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تأكل مطلقا * وان أعتق عبدا من اسقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي اليها ثم يؤمر بالانفاق ديانة لاجرا * عبد بين رجلين غاب أحدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع * مات الاب عن أولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشترى القاضي لاه غار ما يحتاج اليه وينصب وصيا (١٦٦)

وان قال عنت به الضرب لزمه عشرة عند علمنا و كذا اذا نوى حقيقه كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال له على قفر زيت في عشرة فحنطت حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمه عشرة دراهم ويطلب آخر كلامه الا أن يقول عنت المالكين لزمه كذا في فتاوى قاضيان * لو قرآن عامه خمسة دراهم في ثوب يهودى يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح منصوصا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوه من حيث ثبت ما تصادق عليه وان جحد كان للمقرآن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما قرره كذا في المبسوط * ولو قال عصبته منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * ولو قال على درهم مع درهم أو مع درهم لزمه كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعد درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سعى أحدهم ما دينار أو قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو قال على درهم وعلى درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم ففوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * الاقرار بالكتابة على وجه من أن يكتب على وجه لا يكون مستتبنا بان يكتب على الهواء أو على الماء أو على الجذ لا يجب به شيء وان أشهد عليه ودعى قوله أشهد أن يقول جماعة أشهدوا على هذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل من مع أن يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة * ومنه أن يكتب على وجه يكون مستتبنا وأنه على وجه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على ألف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويجل بان عين كاتبه أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمن لك من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا انما ضمن لك خمسمائة وعند رجلان شهدا كتابة ثم حقا كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل له ما شهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعناق وكل حق ثبت مع الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة أو نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يجعل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول أشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضيان * ولو

ربه تعالى لاضمان عليهم * قال مشايخنا في رجلين في سفر أغشى على أحدهما فأنفق الآخر على المعنى عليه من مال المعنى عليه لا يضمن بدليل مسألة الاحرام وكذا لو مات فجزوه أعتق الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجزوه وأنفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات * لخدمته الله واحدا من تلامذته فباع كتبه وجهه منه فقبيل انه لم يوص بعنى لم يجبه مالك وصيا فقرا الامام والله يعلم المنفذ من المصلح اما في الحكم فيضمن فلوان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية انصباء الصغار يرجح ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وصار قبض الكتب وسعهم ذلك * ونظيره اذا عسرف الوصى الدين على الميت وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له ودية عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دينها والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يقتر به وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات يقضى منه مدينه دينه ولا يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم كتب ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا اصلاح * أنكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين وأخبر القاضى بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا تثبت اليسار بالانخبار وان أخبر واحد بيساره لا تثبت اليسار وان عدلا * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيما الا انه لو يسع في المهر مرة وتبقى بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع

كتب

* قالت المرأة لأسكن في بيت واحد مع أمتك وأم ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل * تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فذهبت
 الاجرة وأداهما لا يرجع عليهما وان كان الضمان بامرهما لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر أن لا يرجع لا يرجع * زوج الامة طلقها
 وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبنونة والنفقة الى أن تنقضي العدة ان رجعا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة مادامت معتدة في الصحيح
 الابان اطلب من ابته النفقة وادعى الابن الفقير القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان (١٦٧) يعلم انه يطبق ذلك فان زعم الاب قدرته

على الكسب نظر الى انه هل
 يفضل من قوته شيء فان
 فضل أجبره على النفقة من
 الفاضل على الختار وان لم
 يكن فيه فضل فلا شيء في
 الحكم لكن في نظائر الرواية
 يؤمر في الديانة بالانفاق
 عليه هذا اذا كان الابن
 وحده اقوله عليه الصلاة
 والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن
 تعول فان كان له زوجة
 وأولاد يجبر القاضي الابن ان
 يجعل والده واحدا من عياله
 كيلا يضيع ولا يجبره على
 ان يعطيه شيئا على حدة لان
 طعام الاربعة اذا فرق على
 الخمسة لا يتضرر به كل واحد
 ضررا فاحشاما اذا أخذ منه
 شيء يلزم الضرر * عمل لايه
 أو محاربه نفقة مدة ثم ادعوا
 الضياع ان علم الصدق فرض
 ثانيا لعدم الكفاية * الام
 والاخ وسائر الحرام لا يمكن
 الانفاق على الصغار من مالهم
 الا بامر الحاكم لانه ليس لهم
 ولاية التصرف في المال وان
 أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم
 الولاية وعن الامام محمد رحمه
 الله انه استحسن فيما لا يد
 للصغير منه دفعا للفساد وفي
 آخر كراهية الجامع ما يتخلفه
 وتأويله وهو الحاصل من

كتب غير مرسل على القرطاس مستبيناً أن انفلان عليه حتما كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت
 فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صلح اذا كتب الرجل ذكرا حق على نفسه
 بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا به فلان على ولم يقرأ عليهم الصلح ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا
 كتب بين أيديهم بيده أو املاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط
 * وان كتب الصلح بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقرأ عليه على ذكرك في الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى
 لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان
 المكتوب مصدر امرسوما محو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه
 فلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالكتابة وان لم يقرأ عليهم ولم يشهد بهم ولو أنه
 كتب الصلح وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليهم كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم
 يقرأ عليه ولا يكون اقرارا كذا في خزائن المفتين * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه
 ولم يقرأ عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال اشهدوا
 عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا تختم هذا الصلح فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا
 عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للصكال اكتب فلان خط اقرارا بألف درهم على يكون اقرارا
 ويحل للصكال أن يشهد بالمال وكذا لو قال للصكال اكتب له خط يبيع هذه الدار بكذا وكتب الصكال أول
 يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لاسم أي طالقها ولو قال للصكال ثانيا اكتب لها طلاقا
 يكون اقرارا بتطلقة واحدة وهذا للتقاضي كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صك بمال وقال له
 الآخر اشهد عليك بهذا المال الذي في الصلح فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى
 قاضيخان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في محاسنهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط ولو كتب
 في صحيفة حساب ان فلان على ألف درهم وشهد شاهدان حضر ذلك أو أقره وعند الحاكم به لم يلزمه
 الا أن يقول اشهدوا على به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامه) أن فلان على
 كذا وكذا فانه بعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن
 فلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن فلان على
 ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في (يادكار) الباعه أن ما يوجد
 فيه مكتوب بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكار) بخطي وكتبت في
 (يادكار) بيدي أن فلان على ألف درهم كان هذا اقرارا لما نياه كذا في المبسوط والظهيرية * خط
 الصراف والبياع والسماجة وان لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما
 بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال ادعى عليه كل ما يوجد
 في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزائن المفتين

ترجمة
 المذكرة

الفتاوى والختارانه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان كان يحتاج الى
 بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعلها الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا الامة مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى
 ترجع عليه بعد ما يوفيه لا يصح ولا يرجع * أعتق عبدا صغيرا وأمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال * ابن جماعة عن محمد
 في مملوك بينهما أجبرهما الحاكم على نفقته قال أحدهما ليس لي شيء أنفق عليه وأنفق الآخر على خصته يبيع الحاكم حصه الآتي بمن يتفق

عليه فان لم يجدا مستدان عليه فان لم يجدا نفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المذتق أنفق على حصته أيضا ويكون ذادينا على المولى فعل لكن لا يجيز عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل هي على المولى تستوفي منه وان مات العبد وان زوج أمته من عبده فنفقت ما عليه بنواهما أم لا * تزوج عبداً ومديراً ومكاتباً أمر أن يباذل المولى فولدت لا تلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مدبرة أو وام وولد أو مكاتبه لان نفقة الولد (١٦٨) صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه والام لو مكاتبه فنفقة الاولاد عليها دخولهم

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذا المسئلة على وجوه اما أن يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه الف لان ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال الفلان على ألف درهم عن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم عن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان يضيف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل وان عقده على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يقد صكاً ولكنه أقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراءه الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ان أقر أولاً عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أولاً عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر ان لخصاف وذ كر لخصاف على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهداً واحداً أو أكثر فذهب قياض واستحسن ان يكون المال مثني واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب التاخي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهم اما لان الأمان يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان الف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لاشئ عليه غيرهما والوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في محيط * ان شهد شاهداً على ألف وسود شاهداً على ألف يرض فهم اما لان

في كتابها الا يرى أن كسب الاولاد وارثهم لم لها فكانوا كالمالك لها وان مدبرة أو أم وولد أو أمة فعلى مولاهم لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والافعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج أمة أو مدبرة أو وام وولد أو مكاتبه بخوابه كالعبد وان كان المولى فقيراً والاب غني فالومن أمته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة أو وام ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق على الولد * كاتب عبده وأمته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا * للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعته أو لا فاذا باعها وصرف ثمنه فبيعه يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى

وهي أمة أو له أخت أو ولدها وأخ أو ولده وهم لا يصلون له ان ينعهم النفقة والسكوة ويخرجهم من داره * قال الزوج لها بعد فرض ولو النفقة استقرضى وأنفق على نفسه ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت له اتخذ الوالمة وقت جهازي من مهرى كان كما قالت * أبت ان ترضع وهي منكوبة أو مبانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا وذكرك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اذ لم يأخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانهم اذا تيسر بالابن وهو المأثور عن الضمالة رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجر ظنراً للصبي

شهر اقلما انقضت المدة أبت رضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقائه الاجارة بالارضاع * (مسائل الحضانة) * احق الناس بالولد حال قيام التسكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت أو تزوجت باجنبي لايم الصغير أو الجدة بجدة الصغير فام الام ثم ام الاب والافلاخت لاب وام والافلاخت لام والافعنت الاخت للابوين والافبنت الاخت لام ولم تحتاتف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففى كتاب التسكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق انما الله فعلم من هذا ان الاخت لابوين أولى (١٦٩) من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت

الاخت مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء أحق بالحضانة مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات أولى كفاي الارث * اختلفوا في زعم الاب انهم تزوجت باخرو وانكرت فالقول لها وان أقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عمدت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له منها بنت خالها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتركها وحدها فالختار ان الاب يأخذها من الفساد الزمان * الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذورحم محرر لا تجبر والتجبر كيلا

ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفرو يعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادره شام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهر ين فهما مالا لان اختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقر وقال قتلت عبد الفلان وسى أوليهم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أو وليه ثم أقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتلت لي عبد من أولاد فلان أو أخوه فهذا اقرار يقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد الا ان يكون الطالب سمي اسمين مختلفين فيثبت لزمه اثبات قال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز ان تكون هذه المسائل أيضا على اختلاف ويجوز ان تكون على الاتساق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

(الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار)

من أقر بحمل أو لولدين سبباً صالحاً صح الاقرار والا اذا أقر بحمل أمة أو رجل شاة لرجل صح اقراره ولزمه وانما أقر لرجل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبين سبباً صالحاً بان قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فاستملكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقبل من ستة أشهر من ذمات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئاً الا ان تكون المرأة معتمدة فحينئذ اذا ولدت لاقبل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكماً بوجوه في البطن حين مات المورث والموصى فان ولده ميتاً فالمال مردود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما ماداً كراواتي في الوصية يقسم بينهما نصين وفي الميراث يقسم بينهما لذكراً مثل حظ الانثيين (وثانيها) أن يبين سبباً صالحاً بان يقول أقرضني ألف درهم أو باع مني شيئاً بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يبين الاقرار فانه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي * واذا أقر الرجل اصبي صغير لقيط أو غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال أقرضنيها الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أو دعني هذا الصبي هذا العبد أو عارنيه أو أجرنيه أو أقرضنيها لجنون فاقراه بمال المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط * وهل يكون العبد مضموناً على المقر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضموناً عليه في كل موضع لو أقر به للبائع لا يضمن وفي كل موضع لو أقر به للبائع كان مضموناً عليه فكذا اذا أقر اصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو أقر أنه كذل لاصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يقبل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من وفي التصرف في النفس لافي المال كالاخ والعلم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجارة فان أدرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل عنها أصبح رجوعه هكذا

(٢٢ - فتاوى رابع) يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر أرادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأتي وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد الصحيح أن يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا أو تدفعي الى العمة * حلفت وقالت ان أمسكت الولد هذه ليلة فكذا فادخله في المهد امرأة أخرى وارضعته الخالفة حنثت لان الارضاع امساك * خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا يضمن لعدم التصديق * بلغت مبلغ النساء ان بكرارضها الاب الى نفسه وان ثيبالا الا ان لا يكون مأموراً على نفسها

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الابليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا بان يخشى عليه أو كان مفسدا وليس عليه نفقة الا ان يتطوع والله أعلم * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول * (الاول في صريح الطلاق) * مشتمل على ثمانية اجناس * (الاول في المقدمة) * الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقه وارسال الثلاث أو الجمع بين مطلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية (١٧٠) والمحظور في رواية المائتين وهو مكروه وفي زيادات الزبادات انه لا يكرهه والطلاق حال الحيض

فمن لم يدخل بها يكره عند زفر رجه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طاق النائم فلما انتبه قال لها مطلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظت في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأه الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي ارقعه فلان يقع * ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاشبهه ما اذا قال لها انت طالق افسأتم قال ثلاث عليك والباقي على ضربات لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير عوامل وكذا ذا الخبر عن طلاق في النوم فقال داه كبر لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا يصح

في المحيط * ولو اقر أنه كفل عن هذا الاقبط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب ساعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعقد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجنابة والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمنعى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كاه الا بالחסد ودانها الصلوة تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تفقد من السكران كما تفقد من الصاحي كذا في السكافي * واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحساوي * ولو اقر الحر ابيد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين أو ادمه وولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الحر ابيد بوديعة فأقر العبد أنها غيره فان كان ما ذونا جاز اقراره وان محجورا عليه فأقره به غيره باطل كذا في المبسوط * اذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن لآخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القلع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحساوي * واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين أو وديعة أو غصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان اقر لولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي بجنابة ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا اقر على نفسه بسبب موجب للعقد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو اقر بسرقة يجب فيها القلع أو لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحساوي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأته ولا بكنائله بنفسه ولا بجمال ولا به متق عبده ولا بكتابة ولا بتدبير واذا اقر بشكاح امرأته جاز اقراره غير ان المولى له ان يفرق بينهما ما كذا في المبسوط * واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو اقر العبد التاجر أنه اقتض امرأته باصبعه أمة كانت أو حره لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رجه الله تعالى ولو اقر بتزويجه ما وأنه قد اضم ما لم يلزمه مهر ولو اقر بدينه ما في قول أبي حنيفة ومحمد رجه الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في الحررة كذلك الجواب فاما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجهام يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجهام فهو واخذ بالمهر في الحال وان كانت الامة نيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو اقر باقتراض الامة المشتراة ثم استحققت يلزمه العتق فمؤاخذ للعالم كذا في محيط السرخسي * ولو اقر أنه وطئ صديقه بعذرة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حنيفة رجه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجه - ما الله تعالى وكذلك لو اقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأقضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رجه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا يعتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان بصدق في المهر ويكون

قال في صباه ان شربت مسكرا فامر أنه كذا فشرى في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صمرو وقال حرم عليك بنتي بذلك العين دينا فقال نعم حرم على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهيرا الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقلة من يستقيم كلامه واقواله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يحاط وكل من مات غاب النائم والمنعى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البعج والاقيون وتغير عقله وطاق أو اعتق أو تصرف في شخص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقة وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمه الله تعالى والثوري ان شارب البعير ان كان يعلم حين شره انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيان وانما صحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعليل ينادى بجمرة تهلاله واوولومن الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زمان الزوم الحد لان النساق يجمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يمتثل لدرته والطلاق يمتثل فيه فلما وجب ما يمتثل لان يقع ما يمتثل اولي وقد طالب صدر الاسلام البرزوي نافي الحد بالفرق بينه (١٧١) وبين السكر من المباح كالثلاث فحجز

ثم قال وحدثنا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي اراد أن يقول اسقني ماء فسبق على اسنائه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلطي الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طاعتك أمس كاذبا كان طالقا في القضاء * حكى بين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر ياله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستثناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم يتووهو على الحكاية * وسئل الامام الاوزجندی فيمن يذ كر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول أنت طالق ولا يتووهو لا تطلق قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام * شرب النبيذ فلم يوافق فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * اكره على شرب الخمر أو شره للضرورة قال لها الكروزي

دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ أبي حنيفة قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يبيكون ديناء عليه وما ذكر في نسخ أبي سميان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين اذن له اهداهما في التجارة فاقر العبد بين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره في حصة الاذن له وجميع مال هذا العبد من ماله فدينه اولي به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم انه من غير تجارته من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو اقره هذا العبد بغيره فهو بين المولين ولا يستحق أحد ههما المال كله بالاذن كذا في المأوى * واذا اقر المالك بدين عليه سار أو اقره من غير بيع أو قرض أو غصب فهو لازمه فان عجز لم يطل ذلك عنه واقرار المالك بالحد وجاز وان اقره من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اقر بالحد فانه يلزمه وكذا لو اقرته انقض امرأته ببيع حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة الاقرار بالحناية واقرار المالك بالحناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجزا في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جنابة بخطا بعد ما اقره فاذا بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم بخلاف ما اذا عجز قبل أن يتقضى بدعيه كذا في المبسوط * اذا جرح القاضى على حر ثم اقر المحجور عليه يدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو زنا فهو كانه سواء جاز عليه والجرح على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الجرح جاز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يطل في الهزل فهو في الجرح باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الجرح جائز عليه كذا في المحيط

(الباب الخامس في الاقرار بالجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالجهول)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تنافشت الجهالة بان قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تنافس بان قال على ألف لا حصد هذين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته انما اذا تنافست لا يجوز وان لم تنافس جاز وفي مثله يؤمر بالتدكير ولا يجبر على البيان لان المقر له اذا اتفقت على الاخذ من المقر واصطفاها بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * اذا اقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يسطلها فيما أخذ العبد من المقر وان لم يسطلها يستخلف اسك واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وليذكر أنه يستخلف لكل واحد منهما جله يميننا واحدة أو لكل واحد منهما على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يميننا على حدة ويبدأ القاضى يمين أيهما شاء وان شاء أقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما ويسكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد الذي نكل له ولا يقضى للذي حلف له بشئ وان نكل لهما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جله بان حلفه

كاساعة لقره وعطش فسكر وطلاق لا يقع في الصحيح كما يلزم الحد وسائر تصرفاته * (نوع آخر في الاضافة) * قال لها الكروزي متى سه طلاق بجهل الباهن لفظ الطلاق وقال لم تؤبه انا الا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هرزني بزني كتم سه طلاق بلاضافة فتزوج امرأة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال وطلاق يقع * طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق بودانورفتي لا يقع ويكون تقويضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خودراورفتي يقع بلانية وعلى قياس قوله خذني بطلاقك ينبغي ان يقع

ولو طلقت الطلاق فضره او قال اينك طلاق لا * ولو قال اينك طلاق يقع * سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع * وسئل احمد القلانسي عن وكز امرأته فقال اينك اينك طلاق ثم ذكر ثانيا وقال اينك وطلاق وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمي الضرب طلاقا في بطل والا امام احمد يقول سمي الطلاق فبتقع * فترت ولم يظفر بهم ا فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتى يقع والا (١٧٣) وفي قوله دان طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلانية وهو الاشبه لانه لا يسك

طلاق الزوجة الا عن زوجها
 * قالت لزوجه الوكزة
 الطلاق بدي طلقت نفسى
 الف تطلقه فقال الزوج من
 تيزه زار ادم ولم يقل لث يقع
 لانه خرج جوايا بلا زيادة
 فلا يعد ناديا * قال لها انت
 تفعلن كذا فقالت نعم قال
 ان كان كما قلت هز اطلاق
 قال شيخ الاسلام ان كان قال
 نواز من طلاق شده است
 ومثله ذكر البردوى ان
 الطلاق قد وقع ولا يكتب
 وقع لعدم ظهوره في الاسناد
 * قال اهادورفته است و سه
 رفته است وقد كان طلقها
 طلقتين قبله ولا يثقله لا يقع
 الثالث * قال لها طلاق
 تو بچادر كوشه تو بستم قومی
 والبسى المحفة لا يقع وبعد
 ما لبست يتأمل لانه يصلح
 حكاية واخبارا فلا حاجة
 الى نقلها ان شاء * قال لها هزار
 طلاق بدامنت در كردم قال
 الفتية ابو جعفر ان في حال
 مذاكرة الطلاق او نوى
 الطلاق وقع الثالث وان لم
 يتولا والقول له مع يمينه
 * طلاق تو بچادر كوشه
 تراست قومی والبسى المحفة
 لا يقع لافي الحال ولا بعد
 ما لبست او قال طلاق تو
 بچاورستان بر نهاده است قد

الفاضى لهما عينا واحدة أو بكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما عينا على حدة فأما اذا حلف
 لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان أراد أن يطلهما اقبأ هذا بعد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجح أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا
 وقال لا يجوز ما طلاقا حيا بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة دينار
 أو لفلان مائة دينار ولا خير ان يطلهما في المائة دينار ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان على
 كتر حنطة أو لفلان كرشه فلفلان دينار الاول ثابتة ولا نوالا خيرين ولكن لكل واحد منهما ما أن يحافه على
 ما يدعيه عليه كذا في المنسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فلان على نصف المائة
 والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الأخيرين عليه الا أن يطلهما عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال
 لفلان على مائة درهم أو لفلان ولفلان فالتصريف لثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفتنا كذا في
 الحياوى * قال ان فلان على مائة درهم ولفلان أو لفلان فلان على مائة درهم ولفلان فلان على مائة درهم ولفلان فلان على مائة درهم
 والثالث الا أن يطلهما كذا في محيط السرخسى * وان قال لفلان على مائة درهم ولفلان فلان على مائة درهم ولفلان فلان على مائة درهم
 يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الالف الاول ولا ثلثي للثاني
 كذا في المنسوط * لو كان المقر عليه محججه ولا بان قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * ولو قال
 على عشرة أو على عبدى فلان وليس على عبدى من لزمه أحدهما وعليه أن يمين وان كان على العبددين
 محيطة بيمينته لم يلزمه فان قضى دينه يوم ما من دهر لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسى * كما يصح الاقرار
 بالملوم يصح بالجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم فماذا بين غير ذلك يكون
 رجوعا والقول قوله مع يمينه ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على مائة درهم فماذا بين
 قال لفلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم
 واذا قال لفلان على عبدى فلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم
 وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم
 حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على مائة درهم فماذا بين كذا في المحيط * ان قال لفلان على مائة درهم
 فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيهما بقر بطنفة
 من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسى * اذا أقر أنه غصب من فلان شيئا ولم يمين
 فإنه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدرهم والدينار وما أشبههما فان صدقه
 المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم
 ما بين ويكفون القول قول النكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل اقراره
 بالتمكذب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين ما ليس بمال ان صدقه المقر له فيما
 بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته أو ولده الصغير أو لا بان قال
 غصبت منه كغمام تراب أو حبة حنطة أو مسموم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق
 المقر فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب الا أنه
 ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه و يكون محجبا على أن يمين شيئا

قبل يقع في المستلثين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسبأ في المختار انفا * وفي بعض الفتاوى قال هو
 سه طلاق تو بكرانه چادرتو بستم بر و يقع الثالث * سئل صاحب المنظومة عن له امرأته حلال ومطلقة فقالت له امرأته بجانة زن سه طلاقه
 هي روى فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انما مطلقة ثلاثا * له امرأته هندية فقال هند وستان رادادم طلاق ولم يجبر ما يدل على ارادة
 الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجزى في الفارسية قال نعم فقال زده سؤال يكن يعنى ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جرح بين الاهل وغير

الاهل لا يقع * قال لها اجهار طلاق در دامت كردم ان نوي او كان في مذا كره الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است اختلافوا
والاصح انه يقع بالنية قال كذباني من ملاق داده شويدان كان لها زوج قبله لا يقع * نساء أهل الدنيا وأهل الري طالق لا يقع على امرأته
بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين في فتاوى سمرقند تطلق ولا يصدق حكما كرا لجميع أم لا * ولو قال نساء
أهل هذه الحلة وهو من أهلها أو نساء أهل هذه الدار ملقت امرأته وكذا نساء هذا البيت (١٧٣) ان كان فيه وفي نساء أهل هذه القرية
اختلافه واقبل هو كالمحللة

وقيل هو كالمصر * ولو قال
فلانة بنت فلان ثم قال أردت
امرأة أخرى أجنبية بذلك
الاسم والنسب لا يصدق
ويقع على امرأته بخلاف
ما اذا قرئ لمسمى فادعى رجل
انه هو وانكر يصدق بالخلف
ويحلف بالله ماله عليك هذا
المال ولا يحلف بالله ما هو
فلان وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال أردت
بغير امرأتى لا يصدق في
الصرف ويقع عليها ان كانت
زوجة له وكذا لو نسيها الى أمها
أو أخيها أو ولدها وهي كذلك
* قالت تزوجت علي واسم
امرأته آمنه فقال كل امرأة
له سوى ميونة فكذلك لا يقع
وكذا اذا حلف ان لا يخرج
من مصرفان خرج فامرأته
عائشة كذا واسم امرأته
فاطمة لا تطلق اذا خرج * له
امرأتان زينب وعمرة فقال
نعمرة أنت زينب فقال نعم
قال أنت طالق اذن لا تطلق
وكذا لو قال لعبدك أنت فعلت
كذا وكذا فقال نعم قال اذا
أنت حر ولم يفعل الغلام ذلك
وكذا لو قال فاطمة
الهمدانية كذا وهي فاطمة
ليكنم اليست بمذانية لا تطلق
* له امرأتان زينب وعمرة وزينب

هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا أقر ان افلان عنده وديعة ولم يبين ماهي
فما أقر به من شيء فهو صدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا بقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر
اليمين وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجابه به ميبا أو قرأنا حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك
واذا أنكرك صاحبها أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه غصب من فلان
عبد اصبح اقراره ويؤمر باليمين فاذا بين وقال العبد الذي غصبت هذا وهو عبد جديد او وسط أو ردي وصدقه
المقر له في ذلك أخذ ذلك وان كذبه في يمينه وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيب ادعى
المقر له وبطل اقرار المقر فيما أقر برد المقر له فاذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار
القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا أقر أنه غصب شاة أو بعيرا أو ثوبا بائع اقراره ويرجع في البنان اليه كذا في
الحيط * ولو أقر أنه غصب ذراعا فقال قوله انه ما هي هذه أو انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة
تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي * ولو قال غصبت هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المنزلة فانه
يقال لا غصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر فاذا أقر بأحدهما ما خرج به عن هدة ذلك الاقرار وقد
صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فانيا أخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول
قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له أحدهما بيمينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر المنصوب هو الآخر وثبت
دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * لو قال علي فقير خنطة فهو
بفقير البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال افلان على مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة قسمة
ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مئاقيل أو مائة وزن خمسة فيكون على ما قال
فاذا كان اقراره بالكوفة فالتمتع في الدراهم وزن سبعة وان كان نقدا للبلد مختلفا فان كان نقدا فيها
بعينه غالب ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى أقلها ولو قال له على درهم
صغير أو قال درهم أو دينير أو قنبر أو درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال وهو ببغداد افلان على درهم طبرية فله درهم طبرية ولو كان ببغداد وكذلك اذا
قال وهو ببغداد افلان على كرسنة موصلة فعليه حنطة موصلة لكن يكيل ببغداد كذا في المحيط * ولو
قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دراهم مائة فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو
قال له على دراهم كثيرة أو دنان كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرون دنان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما ما تناد دراهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال علي ثياب كثيرة أو
وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا
كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من
الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال افلان
على أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالاماتان ولو قال لفلان على شيء من الدراهم أو شيء من دراهم
فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزائن المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له على

فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت الجسيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقراء * قال التي في البيت طالق
وينست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق * عادته اذا رأى صبية يقول لها مادرت سه طلاق
فرأى ولده وقال له هذا المقاتل بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم * (نوع في محله) * المعتدة بعدة الطلاق يلحقها
الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء * أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه * فزقت بخيار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق

لامرأى انها طالق حيث تطلق قال الرجل أم لا أصله ما ذكر في الاصل قال لا تخزأ خبرها بطلاقها أو بشرها وأجل اليها طلاقها يقع
اخبر أم لا ولو قال لا خزل لها أنت طالق لا تطلق ما لم يبدل لانه نو كبل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء المدة فأقرار
بالطلاق * قال لها أنت طالق ما لا يجوز عليك أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
الى الزائد * أراد بطلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فقال وهبت يريد عدم الايقاع (١٧٥) لا يقع قضاء وديانة * ولو قال ابتداء قائلاً

وهبت طلاقك يقع قضاء
لاديانة اذا لم ينو ولو قال في
المسئلة الثانية نوبت كون
الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء وعن الامام في قول
وهبت لك ثلاث تطليقات
لا يقع لانه تملك الايقاع فلا
يقع قبل ايقاعها وفي
الفتاوى وهبتك طلاقك
لم يرو عن المتقدمين فيه نص
والتأخرون على انه لا يقع
وان قال تركت طلاقك
مريد عدم الايقاع صدق
قضاء وان أراد به الايقاع
وقع ولو قال أعرضت عن
طلاقك لا يقع وان نوى
واختلفوا في برئت من طلاقك
اذا نوى وفي الشافى الاصح انه
يقع وفي الفتاوى الاصح
انه لا يقع وان لم ينو لا يقع
* أقرضت طلاقك لا يقع
لان القرض مردود فلا يقع
* اعترفتك طلاقك صار في
يدها لانه تملك الانتفاع وعن
الثاني انه يقع خلافاً لمحمد
* قيل له اطلقت امرأتك قال
نعم أو قال لها أنت طالق
يقع بخلاف التهجى بلفظ
السجدة حيث لا يجب
السجدة لان وجوبها متعلق
بالقراءة وانه ليس بقران حتى
لوجه في الصلاة قد

الرويات الخنطة الكثيرة عشرة أفقره وكذلك كل ما يكال ووزن ولو قال على أفقره خنطة يلزمه ثلاثة أفقره
ولو قال أفقره كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في
النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال على بضع وخمسون درهماً فالبيع ثلاثة
قضاء وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة
درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة ودينار وخنطة فذ كر شيئاً من المكيل أو الموزون كذا في
المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودنانق أو قيراط فهو من النضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان على عشرة
دنانير ودنانق أو قال وقيراط فالدنانق والتيراط من الذهب كذا في المحيط * ولو قال له على ما تملك من ذهب
وفضة أو كذا خنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجنباً لثلاثة فعليه من كل
واحد الثلث كذا في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة ومائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في
بيان المائة قوله كذا في النخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال
لفلان جز من داري فاليه البيان وله ان يقر بما شاء وكذلك النقص والنصيب والطائفة والقطعة وأما
السهم فهو عند أبي حنيفة رجه الله تعالى السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر الرجل
بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم يأخذها
الا بما قامه البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استخلافه فان ادعى المقر له شاة بتغير عينها أعطاه المقر رأى شاة من
غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وان لم يعين واحداً منها شاة منها
وقال لا ادري أو رجع المقر عن اقراره وبجده فهو بشر يكسبها حتى اذا كانت الغنم عشر افله عشر كل شاة وان
ماتت شاة منها ذهبت من مالهم او ان ولدت شاة منها كان لها ما جيعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر أصلاً
وضيح الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات
المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يستخلفون على العلم وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل
الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيه ناقص وكره في من السكاروزن
سبعة ولا يصدق أنهم من النقص وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال
له في طعامي هذا كرخنطة فاذا اطعمه لا يبلغ كرافه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستخلف المقر ما استهلك
من ذلك الطعام شيئاً ولو كان الطعام كراوفاً فهو له كله وان كان أزيد من الكرافه منه كذا في المحيط * لو
دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينه فقط كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة
أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على
ما بين كرشير الى خنطة فعليه في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كرشير وكرخنطة الا في خنطة وعند أبي
يوسف ومحمد رجه الله تعالى يلزمه الدرهم وتسعة دنانير وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى
حنيفة رجه الله تعالى يلزمه الدرهم وتسعة دنانير وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال
ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدرهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى
ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى
ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقع الطلاق متعلقاً بدلالة الايقاع وانما التسليم المتعارف والسكابة كذلك اذا كان مرسوماً
مستبيناً * قيل له انما زوجتك قال نعم وقيل انها طالق قال نعم وقيل انها طالق قال نعم وقيل انها طالق قال نعم وقيل انها طالق قال نعم وقيل انها طالق قال نعم
* وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لانطق اذا قال طننت انه قال صلاة كردى ويجوز أن
يفرق بين المسئلتين أو يختلف الجواب ولا يكون هذا كقوله انما استزنا بالمؤذن لا بالاذان * قالت له اناعليك معلقة بثلاث فقال أزيد أو

أزيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث * قالت له لا كون معك فقال لا تكوني فقالت طلاقك بيدك فطلقني فقال طلاق محث مرا كنم ثلاث وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استتقبال * وفي المحيط قوله أطلق لا يكون في الحال الا اذا غلب عليه * قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج أيضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة جملا على التأكيد * قالت له انا مطلقه فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا لا يستعمل بمعنى زود باش وللواقفة أيضا يقال هلا (١٧٦) باو بروم فلا تطلق الابانية لعدم التعيين وليس بمعنى أرى أي نم لانه يصلح ماضيا

ومستقبلا * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة * اذهبى الى بيت أمك فقالت طلقني حتى اذهب فقال من طلاق دمامم بغرسم لا تطلق لانه عدة * قالت له انا طالق فقال نعم تطلق * ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى * قال ألسنت طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت * قال لها ما بقى لك سوى طلاق واحد نطقها واحدا لا يمكن له التزوج بها واقاره حجة عليه * ولو قال بقى لك طلاق واحد والمستئلة بما الهاله ان يتزوج بها الان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس * قال لها خذي طلاقك فقالت أخذت وقع ولا يحتاج الى التمسك في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضى لا يحتاج الى قولها أخذت * قال طلقك الله أو أعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك أو قضى الله طلاقك أو شئت طلاقك

بشر عن أبي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فلهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

*(الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله) *

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزائنة المقتنين * حدم مرض الموت تسكلموافيه والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازه بقبية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخارج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لا خيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان أقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان أقر لاخ له ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى فاضلخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان أقر لامرأة ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجل فاقر له بعد ما مرض ثم فسحنا الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم أعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فأقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجر أو عليه دين والمسئلة بمجالها فالاقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فأقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره كذا في المبسوط * اذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لاهن وفاء أو ترك وفاء بالدين دون المسكوبة جاز اقراره وان ترك وفاء بهما فأقراره باطل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم مات امرأته قبله ولها ابان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يجوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتخاص غرماء الصحة كذا في خزائنة المنتهين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط * رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البيعة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له

لا يقع بلائيه * ولو قال هو يت طلاقك أو أردت أو أحببت أو رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء * طليت الطلاق فقال ثم دائم مكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالأول واجب بالعربية وان لغة بلد الزوج فقط فكذلك بل أظهر وان لم يكن لغة بلدة مما لا يكون جوابا * تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله أعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هز اطلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوى به التفويض ولو قال لهالك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى كذا العتق ولو قال تو طلاق يقع

ولو قال تو طلاق باش اوسه طلاق شو يقع بلائيه وبه افتي الامام طهير الدين وقيل لا تطلق بلائيه * ترا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم * طلبت الطلاق فقال چورفتي طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق * طلبت فقال تو خود سرباي طلاق كرده ان نوي وقع * اتمه هار بجل شمراه في بيته فغضب فقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع اذا نوي وقيل يقع بلائيه * كان خدام الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال جنندان كريدت كه طلاق كريدنش اوسه طلاق كريدنش (١٧٧) يقع * قال طلقت امرأه أو امرأه

طالقي وقال لم أنوز زوجتي صدق * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك فانت طالقي واحدة فقال لا أرضي بواحدة فقال أنت طالقي ثلاثا ان لم ترضي بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكرك بالابتداء غمظا بها ويذكر التعليق لتفسير الاول فلا يقع شيء في الحبال * قالت له ان كان في يدي ما في يدك استغنت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقال المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة أخرى فقلت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم أنوز الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة أخرى تصديق لها * قال لها تلاق وتلاخ وتلاخ وتلاخ ولا يقع وان قصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انه تسلموه الطلاق وهو يتلفظ به منه الا لفاظ دفعا للمقاله الاقصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الخوئي في الابداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا * وضع يده على رأسها أو عضوها وقال هذا العضو

شمات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو جائز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعد في يديه أنه لا جنسي فقال الاجنبي بل هو لفرع لان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان * من يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فاقر لا ينفك من ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض الرمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانه المفتين * أقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في العصة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان اقام جميعا البينة فينبغي المقر له أولى وان لم تكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائه قالوا هذا اذا أئتمنته الجراحة وصار بجال لا يجبي ولا يذهب وأما اذا لم تخنه الجراحة وكان بجال يجبي ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضي بقوله هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلظة صح اقراره كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد ووارثه ولا لملكاتب ووارثه ولا لعبد فأنه ولا لملكاتبه كذا في المبسوط * وان أقر لملكاتب نفسه يدين جاز اذا كان كاتبه في العصة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من التاب كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين العصة كذا في المحيط * ودين العصة مقدم على دين المرض النابت باقراره وهو أن يقضي من التركة اولاد دين العصة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة أو بمشاهدة القاضى فهما سواء كذا في محيط السرخسى * ودين العصة مقدم على الوديعه التي يقربها في المرض هكذا في خزانه المفتين * اشترى شيئا في مرضه أو استقرض أو استأجر وعين الشهود قبضه أو تزوج امرأه على ألف وهو مهر من لها فانهم يحاصون غرماء العصة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استملكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين العصة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وعن المبيع كان له دون غرماء العصة وان قضى دين المهر والأجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسى * وان لم تكن عليه ديون العصة أقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الاتزان معا بان قال المريض لرجلين لك على ألف درهم أو وقع على التماقبان قال لأحدهما لك على خمسمائة ثم سكنت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال لا تخرك على خمسمائة كذا في المحيط * رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن القلان عنده ألف درهم وديعه ثم قال في مرض موته هي هذه الا انك بعينها أصدقته وأجعل صاحب الوديعه أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة * ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بديعه فهما دينان ولا تقدم الوديعه ولو أقر بالوديعه أو لا ثم بالدين فالاقرار بالوديعه أولى والبضاعة والمضاربه حكمها وحكم الوديعه سواء كذا في الحاوي * ولو أقر المريض بديعه ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانه المفتين * ولو مرض وفي يده

(٣٣ - فتاوى رابع) منك طالق لا يقع وذكر الامام الخوئي ان ذكر عضو واحد عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يعد أن يصدق ولو ذكر اليد والرجل وأراد به كل البدن فلان يقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع به كاسن والربيق لا يقع * قالت له ألك امرأه غبري فقال كل امرأه له طالق لا تطلق الخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امرأه له طالق حيث تطلق الخاطبة خلافا للثاني لانه انما علم لا اعتراضا في الاصر المباح فلا تقيد بالمحمل وفي الثاني أخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقيد بالعرض الباعث

والتميم بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسياق في مسائل يسع الوفاء ومساائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى * قالت له من بائوني
باشم فقال اككرنه بائى انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فالت من باشم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج أبوه لامر آته فقال الزوج
اكر تراخوش نيست بس دادمست سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقل بس يكون تعديقا بخلاف قوله لها اكر مرراخوشى ترا
طلاق فقال مرراخوشى لا يقع لان علق (١٧٨) بالارادة وانه امر باطن فتمعلق بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله بس دادمست تحقيق

* قال أنابرى من نكاحك
وقع الطلاق * ظن وقوع
الثلاث عليها بافتاء من ليس
باهل فامر الكاتب بكتبه
صك الطلاق فكتب ثم افتاه
عالم بعدم وقوع الطلاق له ان
يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدقه لقيام الصك
ومثله في الاقرار بالمال لو قال
كان الاقرار بناء على سبب
ظننته سببا للوجوب * بعثك
طلاقك فقاتل اشترت يقع
رجعي * ولو قال بعث نفسك
منك فقاتل اشترت يقع
البائن ولا يقع بعث قبل
قولها اشترت أو قبلت
وكذا لو قال فروختم لا يقع
مالم يقل خريدم ويسقط المهر
وان لم يذكر البذل * قال لها
اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع مالم يقل خذى أى
طريق شئت وينوى به
الطلاق وان انكر نية الطلاق
فالقول له * ولو قال لها راه
كشادم اذ انوى يقع وان لم
يقبل خذى أى طريق شئت
لان الاول اخبار عن كون
الطرق مفتوحة لا أمر
بالذهاب فلا يقع الا بخذى
أى طريق شئت ليكون
كقوله اذهبى وقوله كشادم
يحمّل معنى دستوردادم

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقرب بأن الالف الذى في يده وديعة لفلان ثم أقر
بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا تولى قبل الميت أو قد أبرأته
من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قاله
الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بضاوية ألف درهم لرجل آخر بعينها
ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الالف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم
بالخصص كذا في المحيط * واذا أقر المريض أن على أبيه دين الف فلان وفي يده دار لا يسهه وعلى المريض دين
معروف في الصحة فان دينه الذى في الصحة أولى فان فضل شئ كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته
بعد موت أبيه كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوى * رجل قال لفلان على أبى ألف
درهم ووجد ذلك المقر عليه ثم عرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقرين في الصحة ثم مات وترك
ألفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط *
لو اشترى عبيدا في صحته بعين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى
مضت المدة ثم مات المريض كانت الحباية من الثلث كذا في خزنة المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض في يده
أنه أوقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأقر للمريض بعق عبده أو أقر أنه تصدق به على
فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جازى الكل وان أقر بوقف ولم يبين
أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مريض أقر لوارثه ولا جنبي يدين فأقراره باطل تصادق في الشركة أو
تكاذبا في قول أى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره لا جنبي بفسد
نصيبه جائزا إذا تكاذبا في الشركة أو أنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كذب الوارث
في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط
السرخسى * فان صدقه فما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشترا كما وانما أقرت بالشركة كاذبا فخينئذ
يصح الاقرار الاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدقه بما قال ثم مات المريض
فان أباحنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما ينسبه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى أكثر من
ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى
أولى بما ترك كله كذا في الحاوى * ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال
لورثة أقرت والى الثلثين بما شئتم ويقال للوصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأى القر يقين أقر بشئ
يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مريض أقر لوارثه بعبده فقال ليس لى بل لفلان وصدقه
فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد
للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني من نصيب ولو كان على الميت دين يحيط
بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي * مريض وهب عبدا لبعض ورثته ولا مال
له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر أن المريض قد سلك أن يقبل أن يهبه منى
أن العبد لهذا الوارث الاخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في
ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الاول فلأخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان

وكشادم ترايك نكاح برداشتم فينوى كاذبي يحتمل أن يكون أمرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه * اذهبى فيسبى كان
النوب واراد باذهبى الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمست طلاق أو ترا طلاق * قال لها طلقتك أو أنت طالق واراد الخبر عما
مضى كذبا في الديانة امسا كهوا وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد بالكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق
* (مسائل الايقاع بلا قصد وازافة) * له بنات ذوات ازواج قال زوج احداهن لا بين طلاق على نيتك وقع على امرأته لانه لا يملك

الا ايقاع على امرأته فانصرف اليها * اذا قال لامرأته تراسه طلاق داده شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا ايقاع من نفسه * تراسه ذكر
 الصدر انه لا يقع لانه لا ضمارة في الفارسية واختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمارة الفارسية ولفظه يحتمل
 الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال أبو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة والغضب يقع والا * وفي النصاب
 قال لها بعد الخلع من ساعتها هر سه اخاف ووقع الثلاث وان لم يوجد الاضافة (١٧٩) لانه سبق ذكر الطلاق * ابن زن كه

مراسم بسه لا يقع وقال
 أبو بكر العياضي ان نوى يقع
 وقال أبو بكر الورشني
 رحمه الله طلقت امرأته لانه
 وجدت الاضافة في أول
 الكلام * لقنه الطلاق
 بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق
 أو التسدير أو لقتها الزوج
 الا برأ عن المهر ونفقة العدة
 بالهرس وهي لا تعلم قال
 الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة
 وقال مشايخ أوزجند لا يقع
 أصلا صيانة لاملالة الناس
 عن الابطال بالتبليس وكما
 اذا باع أو اشترى بالعربي
 وهو لا يعلم وبهض فرقوا بين
 البيع والشراء والطلاق
 والعتاق والخلع والهبة
 باعتبار أن للرضا اثر في
 وجود البيع لا الطلاق
 والهبة تمامها بالقبض وهو
 لا يكون الا بالتسليم وكذلك
 لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل
 يصح الخلع بقولها واختار
 ما ذكرنا وكذا الواقن المديون
 الدائن الا برأ عن الدين
 بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ
 فيما عليه الفتوى نص عليه
 في هبة التوازل * وأردشبا
 جفري على لسانه النذر أو
 الطلاق أو العتاق في النذر
 يلزم المنذور بلا خلاف

كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني
 غير الوارث وعلى الميت دين يحيط به مال فان الغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث
 الثاني فان الغرماء باختيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الأول قيمة
 العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وان ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني هكذا
 ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لقيمة الورثة انما يجيء
 اذا لم يوجد منهم تصديقي ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم
 التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فاما اذا كذبته قال العبد عبدي
 ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الأول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك
 لو أن الأول لم يتقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني
 وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم
 بين الغرماء وان لم يكن العبد قائم في يده فمالم الغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الأول وان شاؤوا ضمنوا الثاني
 وان لم يكن على المريض دين فلباق الورثة حق أخذ العبدان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا
 في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا لسا هو مال بأن أقرض
 أو باع حتى وجب الثمن في ذممة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا لعماله بحال كالمهر
 وبذل الخلع وأشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا لسا هو مال والغريم أجني صح اقراره بالاستيفاء اذا
 كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح
 الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في
 حالة الصحة بالبينة أو بالعناية فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة لا بقول المريض وقول من دأب معه بان
 قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا أو أنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن
 وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقوله ما فان كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت
 الاقرار وكان هالكا وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه وخيائه في أول المرض أو كان هالكا وقت الاقرار ولا
 يدري أنه هالك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذب
 في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هالك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه
 وأقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم
 تسكن واذا وجب الدين بدلا لعماله بحال والغريم أجني فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء
 وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تسكن واذا وجب الدين
 بدلا لعماله بحال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض
 أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه ودبعة كانت له عنده أو عارية
 أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرئ الموهوب
 له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع القاسداً واسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين
 الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى

والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الاوجهما
 واحداً او لطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام أسد بن عمرو عن حلف واراد أن يقول الخبز جفري
 على لسانه اللهم وأراد ينبت طالق جفري على لسانه مرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة أو ما على الذي سمى فلعلم
 الارادوا ما على الذي أراد فله دم اللفظ جمع الاصداق أو اراد أن يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زن كه دوست و دشمن مرانه بنود

ارضى طلاق لانه وصفتها بهذه الصفة * قال طالق قيل له من ارادت قال امرأتى طلقت * أنابرى من طلائك لا يقع ولو قال أنابرى من ثلاث تطلقا فكذلك الظاهر ان لا يقع شيء وان نوى * قالت من ارتوبيزارم فقال الزوج من بيزارم وقال لم انولايق ولوقال أنابرى من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة والغضب يقع بلائيه * واذا زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبى وتزوجى فانها تطلق بالنية * قالت (١٨٠) طلقنى فقال استلى باسرة طلاق لانه جواب * ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل

لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف أيضا * قيل له لم لا توافق هذه القيمة فقال نكاحنا كسكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا * قالت من برتوسه طلاقم فقال هذا أوقاهم عنان لا يقع ولو قال هديتني يا هديتني است يكون طلاقا * (نوع آخر) * طلقها ثم قال طلقك أو قال طلاق دادم ترايق أخرى ولو قال طلاق دادم أركنت طلقك لا يقع أخرى لانه اخبار * نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه في الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلاث أم لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقنى ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقك يقع الثلاث * ولو قالت زدي فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عن قال

في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يتجدون ما أقر به المريض فالمرضى مصدق فيما أقر ويكون الف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعة هي أجود من الف الواجب للمريض صحح الاقراران قال المقر له أنا أسترد الجياد وأعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بألف زئوف في يده أنم وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهم ما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه أنم وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بمائة في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه أو لا يدري ما قبل الجارية فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الف الف النهرية من غريمي أو قال من مكاتبى قضاء سلقى أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء سلقى أو هذه الجارية شراء بحق ان كذبه الغريم والمكاتب وقال دينه علينا فهذه الاموال أموال الناظر اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالخصص والدين على المكاتب والغريم على طاله وان صدق الغريم والمكاتب المريض فيما أقر في الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صحح الاقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم ففي الجارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حالي بقدر خمسمائة والحياة لا تصح من المريض المدون فان شئت فأرض البيع وأتم حقه بخمسمائة وان شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأدما عليك وفي الدراهم النهرية لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النهرية ويرد الجياد وبين أن يترك الزئوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النهرية ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه يخبر وهو الاصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط * ان أقر العبد بالتاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقراره باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط ولو أقر برجل المريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوى * اذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها بوجوه المهر فيكون بين الغرماء بالخصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صحح اقرارها فان قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة * فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجح فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها اطلاقا بناؤها ورجعها فرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

رجل اطلقت امرأتك ثنتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذ كر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها فقول هذه اقرارها ثالثة لا يوجب شيئا إذا لم ينو * قال الهادست بازدا شمت سلك طلاق فقالت باز كوى تاهردان بشنونند فقال دست بازدا شتم وكررت ثلاثا لاني نظر ان قال ثانيا وثالثا دست بازدا شتم ادم لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست بازدا شتم أو دست بازدا شتم يقع الثلاث وان عني بالثانية والثالثة الاخبار صدق أصله في الاصل * قال للدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقك أو أنت

طالق قد طلقتك وقال أردت التكرار صدق ديانه * قال أنت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق أو طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز * قال أنت طالق ثم قال للناس زن بروى حرام استان عنى الاول ولايته له صار الرجب باثنا وان عنى الابتداء فباتن آخر * أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر نثنتان في الاشبهه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا فواحدة ولو قال لها ترابسيار طلاق أو غلبه الطلاق فثنتان بلانية * ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر (١٨١) الطلاق فثلاث * أنت طالق نصف

تطبيقه وثالث تطبيقه وربيع تطبيقه فثلاث لو مدخولة ولو نصف تطبيقه وثلاثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطبيقه وثلاثها وربعا اثنتان * أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثان لا تقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة * أنت طالق فتقبل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل أن يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو أوقع ثلاثا بعد زمان صح * وكذا لو قال دامت ياك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث * ولو قال لها تريك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث * ولو قال دو بلا وان نوى العطف فثلاث والافواحدة * قال لها أنت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والافلاشي * قال لها تريك طلاق كرجيرى من بكسى يدهى ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفراء يقع واحدة * أنت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط * ولو قال أنت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق

اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شئ ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلمه الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفاءه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبد في مرضه فبات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا بصداق الايسة ولو كان الغصب في حال صحة الغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا أو لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد مات من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة واقرار الغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالدين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشئ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخبر المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخبر المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويبيع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره شيخنا رحمه الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخبر يشرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض السباع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد الى أن يستوفي الثمن فيساع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شئ فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شئ له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فان بقي شئ من حقوقهم أخذوا المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حياته أو الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريم من غرمائه فقال الوارث قد دفعته اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقة المريض أو كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكاهه بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطالو ببرى وماذا وكاهه ببيع متاع له ولادين عليه فسباع بقيته ثم هاداة الشهم ودم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو وضع فهو مصدق في ذلك وان قال بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستمككا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا وميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين وأحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل اقراره فأما إذا أبرأ الاجنبي من غير قبض فان كان أصيلا لا يصح

واحدة حتى تدخل الدار عشرا * أنت طالق وأمسك انسان فله ولم يقل شيئا أو مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ * تريك طلاق واين أولين وآخرين است فواحدة * أنت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث * أنت طالق رأس كل شهر فثلاث * أنت طالق في رأس كل شهر أو في كل شهر فواحدة * أنت طالق مع كل تطبيقه فثلاث في ساعة الخاف * قال لها قبل الدخول اكرتوزن مني تريك طلاق ودو طلاق دست بازد اشتم فثلاث ولو لم يقل دست بازد اشتم فواحدة * وكذا لو قال فلانة

را بزني كتم ازهن بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة * ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج * وقوله تريك تريك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق * قال لها انك سه طلاق بايت كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم بايقاع واحد رجعي * جزي بينم ما خلع فاسد فستل وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد أقر (١٨٣) بالحرمة * خالع معها فستل عنه فقالت هي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع ووقوع

وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان لليت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لليت مال غيره يعبر من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاءوا أخذوه من الاصيل وان شاءوا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبر الوارث لا يصح كيفما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع بدعوى الوارث أو تحوّل له أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأخر فأقر بقبض الثمن من ابنته أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والأمر صحيح فهو صدق وان سجد الأخر فان كان المشتري وارثا لهما وهو امر يضان لا يصدق الوكيل وان كان الوارث الوكيل دون الأخر فان أقرانه قبض ودفعه الى الأمر أو هلك في يده يصدق فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطابقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وان كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان شاءوا وأجازوا الحوالة وان شاءوا انقضوا فان أجازوا ان شاءوا أخذوا الدين من المحال عليه وان شاءوا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجزوا فان كان لليت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن لليت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاءوا وأخذوا المحال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاءوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده انما اوديعه أو غضب للكفيل والذي أقر به قائم بعينه ولا يدري ما فعل فأقره باطل فان لم تعلم بعينه حتى مات محجبه لا يجب الضمان عليه فيصير قاصدا بالدين وان كان قائما كان للكفيل ان يأخذ ذلك ويديه هاتين وصل الى قضاء الدين الذي يحصل بالبراءة للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا ان أقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجاهج الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جازم من الثلث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يقرب باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالالف في يده أو مائة دينار أو جارية انما اوديعه - له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد بدل الكتابة ثم مات فانه يجوز أقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب أو صحتة فلما حضره الموت أقر أنه استلمها كما قال ان يقر أنه استلمها الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دين الابن في ماله ولا يكون هذا اقرارا لمريض لو ارثه واما ان يجحد الوديعة أو يقر أنه استلمها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها الى صاحبها حينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها فان طواب باليمين أقر بالاستملاك أو تكفل عن اليمين حينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركه هكذا في التحرير شرح الجاهج الكبير للعصيري * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضرها الموت فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف درهم وقبضتم امنه صلوا لم أرفع اليه ما شيئا من الثمن وصدفاه على ما أقر من الشركة ثم مات ولدار شفيع والابن الاخر ان يسكر ان يجمع ذلك فهذا الاقرار باطل واذ بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له

الثلاث وامن له عليهم سبيل * (نوع آخر) * قال لها حين طلبت الطلاق أبريني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فورده وهي مدخولة يقع البائن * قالت طلقني علي ان أهب مهري من ولدي ففعل فأبنت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها * قال لها ان طلقك تطليقة واحدة فهي بائنة أو ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف * اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها * قال لها بيك طلاق دست بازداشتمت رجعي ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه فبطل في الاول داشتت بائنا وفي الثاني داشتت رجعي واما في الكتاب سهو من النقلة * أمرك بيدك لتطلق نفسك او اكي تطلق أو حتى تطلق فطلقت نفسك فهو بائن * ولو قال أمر يدست توتم دم بيك طلاق فرجعي كما لو قال وبين أمرك بيدك في تطليقة * وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست بازداشتمت رجعي ولو قال بيك طلاق ترا دست بازداشتمت رجعي * نكحها على طلاق ذمتما وقع الرجعي على ذمتما وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا واما مسئلة جعلها ثلاثا عند رأس الشهر ولا يشبهه جعل الواحدة ثلاثا

وتبين
 وبين
 رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا واما مسئلة جعلها ثلاثا عند رأس الشهر ولا يشبهه جعل الواحدة ثلاثا

جعلها الواحدة بنا ونوعه أيضا انه لا يكون ثلاثا او يكون واحدا بنا * أنت طالق واحدة يكون ثلاثا او نوعه ود ثلاثا او نصفه ثلاثا او يتم ثلاثا
 فثلاث * طلقها ثم قال في العدة الزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطلبة أو قال الزمتها تطليقتين بتلك التطلبة فثلاث في الاول وثلاثان
 في الثاني * طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت ثلاث التطلبة بنا لا يكون بنا ثلاثان الرجعة أقوى من انقضاء العدة * (نوع آخر) *
 هرزفي كه و ربرد تاسه سال فكذا ان لم ينوشيا أو نوى كل امرأة يتزوجها يقع على (١٨٣) كل امرأة تزوجها الاعلى التي عنده وان
 نوى الحالمه وما تدخل في

وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من عن الدار وتكون الجملة
 بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منها تمام الخمسة فان كذب الاجنبي في الشركة بان قال
 الاجنبي بعث نصف الدار منسبه بخصم سائة فاما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم تكن بيني وبين الابن
 شركة وصدق الابن بأباه فبما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاقرار
 سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلاث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن بأباه وصدق الغريب فعلى قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى اقرار المريض باطل أيضا غير أن الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس
 الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالأقرار في حق الاجنبي صحيح فبعضى يبيع الاجنبي نصف الدار من
 المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو
 سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * ولو أقر مريض بمائة درهم
 لامرأة طلبة هابس والها سوى مهرها وقد استوفت مهرها مات بعد العدة وترك أطوارتها وأربعين درهما
 لها كاه وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم عن الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان
 أربعين درهما أو باقيةته أربعين درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة عن
 هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيبيع عن الثوب بخمسة دراهم فيعطي لها ذلك إلا أن ترضى
 أن تأخذ عن الثوب بوجهها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يبيع الثوب وبصرف الثمن كله اليها كذا في المحيط
 * رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة فبما أنه أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت
 استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلاث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع
 الستين يدينها وان مات قبل انقضاء عدها للموصى له الثلث عشر ودرهم ما وان كان الدين مقدما على
 الوصية ثم للراة ربع ما بقي وهو عشرة ببق للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين نوبيا ساوى ستين درهما وقد مات
 قبل انقضاء عدها للموصى له ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي للراة إلا أن ترضى أن تأخذ بوجهها وما بقي للاخ
 ولو مات بعد انقضاء عدها يبيع الثوب للراة إلا أن تأخذ بوجهها ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك للاجنبي
 يدين والمسئلة بجهها فان مات بعد انقضاء عدها فالمرأة تتحصص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا
 دينهما فان بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدها يدين يدين الاجنبي
 فان فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للراة الاقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للاخ
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب عبد على ألف فأقر لولد بالف ولاجنبي بالف في
 مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثها هذا الألف لولاه وثلثه
 للاجنبي ولو قضاه المولى من الدين أول يقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانا مات ولم يترك
 وفاء بالكتابة فتفسخ الكتابة بالهجز ولا يجب للمولى على عبد دين فبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك
 المكاتب اثنا عشر في مكاتبته فالاجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين
 ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كاتبه كان الاجنبي
 أحق بالألف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أدى الابن المكاتبه والدين الذي على الأب

نوى الحالمه وما تدخل في
 نكاحه يتناولهما وان نوى
 الحالمه لا المستفادة فالظاهر
 يتناولهما * هرزفي كه و ربا شد
 فكالاول وهو أظهر في
 تناول المستفادة وكذا
 يود ياشد و ياشد تا كيد يود
 والفتوى على ان يود لا يجعل
 فاصلا حتى لو ألحق به
 الاستثناء صح وانصرف الى
 الاول كافي قوله أنت حر
 وعتيق ان شاء الله تعالى * قال
 لها أنت طالق ان لم اجامعك
 في حيثضك فادعى بعد حيثضا
 وطهرها انه جامعها في الحيض
 وانكرت فالتقول قوله
 وحاصله ان التعويل على
 صريح الشرط وكذا في الابله
 لو قال في المدة جامعها يصدق
 وبعد مضيها لا وان كان
 الشرط مصرح بان قال ان لم
 أفريك أربعة أشهر فانت
 طالق فلما انقضت الاربعة
 قال كنت قسربتها في المدة
 فالتقول له فاذا اختلفا في
 وجود الشرط فالتقول للزوج
 الا في شرط يعلم من جهتها
 * (نوع آخر في التوكيل
 وكتابه) * قال لا آخر
 لأنهم الك عن طلاق امرأتى
 لا يكون وكيلاه بخلاف
 ما لو قال لعبد لا أنهم الك عن

التجارة حيث يصير اذونا * قالت له كاركتم رواداشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا آخر لي الك حاجة
 فاقضها لخالف على القضاء فقال ذلك طلاقها ان لا يصدق * قالت له من وكيل تو هشم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
 تو بر من حرام اكشقي مارا جدا يلبود ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدة فواحدة رجعية وان نوى المارقة لا العدة فثلاثة وعند الامام
 الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا * قال لها اتردين ان اخاصك من زوجك فقالت نعم فخله هامنه بمهرها ونفقة عدها فقالت

لا أرضى بهذا الصنع ولم أرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها * قال غيره مطلق امر أنك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلقها لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بحال لا يتبع أو كان التوكيل في حال الصحة والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتتبدل بالبدل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهر وطلقها بلا حضورهما وقع (١٨٤) وذكر الحضور مشورة * وقعت الخصامة بينهما فاقبال الرجل امرنا بيدك تصلم بيننا

فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا فيماذا تريدني اعمل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق ان لم ير الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلقني الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلان لم يعلم وفي الزيادة لا يصير وكيل قبل العلم واذا صار وكيله لا فاذنهما عن الانطلاق لا يصير عزورا قبل العلم بالنهي * قال غيره خواهي كه زنت راطلاقدهم فقال خواهم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع واحسده رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع أصلا قاسا على مالوكاه بتولية فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام * وكلها يطلقها الا يملك عزلها * قال لها اذا جاءك كذاي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى أبيها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل أمرها فوصولها الى أبيها في بلدها كوصولها اليها وان دفع اليها بمزقا ان كان يمكن فهمه رقرانه وقع الطلاق والا * الكتابة من الصحيح والاخرس

لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المالك فأقرضه المولى ألفا بعانة الشهر وفسر منه وفي يده ألف درهم فقضاء المولى من القرض ثم مات المولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * مكاتب له على مولاة دين في حالة الصحة فأقرضه في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاة وعلمه دين في حالة الصحة فأقرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض أقرضه رجل أجنبي بالف ثم مات وترك ألفا عليه الكتابة فالاجنبي أولى من الكتابة كذا في المحيط لسرخسي * ولو أقرضه مريضه للمولى بالف قرض وأقرضه اجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بيدى بدين الاجنبي ثم أخذ المولى الف الآخر من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزئه من أجزاء حياته وبطل الف الذي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذ المولى من الف الذي أقرضه له ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عسبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعسبة كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * ولو كان في يده المكاتب حين مرض مائة دينار فأقرضه مائة وعشرون للمولى ثم أقرضه اجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقرضها المولاة فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الف اليه والدينار تباع فيقضى من ذلك أو لا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فينشد بكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وولدا أحرارا من امرأته فبقضى للمولى بالف من الكتابة ويقضى بعنقه ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى أجعل الف من القرض أو من القرض والمكاتب لم ياتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الف أخذ المولى الف من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقرضه فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الاحرار كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب على ألف وله ابن حران وأقرضه مائة مائة ألف للمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذها المولى وان ترك أقل من الالفين بيدى بدين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبته الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فاقرضه مريضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه وثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت ألفا آخر واقسموا بينهم ثلثا الثلث للكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فبأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهم نصفين ولو أقرضه مريضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأتفق في طاحته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

على ثلاثة أو وجه على وجه الرسالة مصدره معنونا ونبت ذلك باقراره والبيئة فكانت طبايات وان قال لم أنوبه الطلاق لم التركة يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين * ولو كتب على شيء يستبين عليه امر أنه أو عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امر أنه طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فان لم يصل لا تطلق وان يتم ويحجم الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواد وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحور الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع

اذ بق ما يسمى كتابه أو رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان سحا الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب * ولو
 بحد الزوج الكتاب وأقامت البيعة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء * أسكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
 فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا ما ذكره وان المظالم اذا أشهد عند
 استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح (١٨٥) بيان وجه القول الصحيح رواية عن
 السلف * قال سمس الأئمة

قال لعبد هو حر أو قال لها
 أنت طالق وعنى به الاخبار
 كذبا لا يقع * كتب اليها
 حواشيها أولا ثم كتب في
 آخره اذا أمناك كذا هذا
 فانت طالق يقع اذا جاءها
 الكتاب ولو كتب في وسطه
 الطلاق وكتب قبله وبهده
 الحواشي ثم سحا الطلاق وترك
 ما قبله وقع لان الحواشي رجوع
 وبقاء العنوان بقاء الكتاب
 فان سحا ما قبله أو أكثره وترك

التركة وان فسخ صار العبد بينهم أن لا تاو رجوع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن
 مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما لا يتقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان
 في البيع سحا باقيا كان قيمة العبد ألفين وقد أقر المر بضع أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم
 وباقي المسئلة بحالها فعلى قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما فالحاجة
 وصية ولا وصية للوارث الا بما جازت باقي الورثة واذا لم توجد الا جازت من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصادق على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيخرج المشتري ثلث الألفين للمكذب
 نصف ذلك حصصا من المحاباة ونصف ذلك حصصا من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الألف
 في نصيبه ونصيب المصدق من الألف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميرا نابين البنين الثلاثة
 أن لا تاو يرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع
 في حصص المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع في نصيب المكذب يرجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب
 الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث)

ذكر الطلاق لا يقع لانه لم
 يبق كتابا * كتب كتاب الطلاق
 ثم نسخها الى كتاب آخر أو امر
 غيره بكتابتها ثانيا ولم يل عليه
 فأناها الكتاب طلقت ثنتين
 قضاء وواحدة في الديانة
 * كتب غير الزوج كتاب
 الطلاق وقرأه على الزوج
 فأخذه وختم عليه أو قال
 لرجل ابعت هذا الكتاب
 اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه
 * ولو كتب انت طالق ان شاء
 الله موصول لا يقع وان كان
 غير موصول وقع
 * (مسائل المجازاة) *
 قالت له أي قرطبان فقال
 الزوج اكر من قرطبان فانت
 كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 ومحمد بن سلام قال اح انه على

رجل مات وترك ألف درهم وابتاع فقال الابن في كلام موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم
 فالألف بينهما نصفين ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالألف فاذا دفع الألف الى الاول
 بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن خمسة مائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الألف
 ودعيت لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف ولو قال لفلان على
 أبي ألف درهم وهذا الألف وديعة لفلان تصادق به كذا في المحيط * ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وديعة
 تركه الميت وديعة لي وقال الآخر على أبي ألف درهم دين فقال الوارث صدقتم قال أبو حنيفة رجه
 الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الألف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بان
 الألف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * ولو قال لفلان على أبي ألف درهم ودفعه
 اليه بقضاء ثم أقر بآل ألف درهم على أبي ألف درهم لفلان على أبي ألف درهم لفلان على أبي ألف درهم لفلان على أبي ألف درهم لفلان
 قضاء يضمن للثاني خمسة مائة ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لفلان على أبي ألف درهم لفلان على أبي ألف درهم لفلان
 شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد
 منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا بالاحد منهما وأقر
 أحدهما بالآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي انفق عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسة مائة ويأخذ
 الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسة مائة ولو لم يقبض منهما شيئا حتى غاب الذي أقر له جميعا والذي
 أقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقته الابن
 وأخبر القاضي بما أقر به غيره فان القاضي يقضى عليه بالألف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه
 بالألف الذي في يديه كاه ولا يرجع واحد من الآخر على أخيه بشيء وكذلك لو كان الذي أقر له جميعا
 قدم الذي أقر له وحده قضى له عليه بالألف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالألف

(٣٤ - فتاوى رابع) المجازاة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال
 آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكر سرتابى زريرى دادمت سه طلاق يقع ان لم يتوالتعليق
 * قالت أي دوزخي فقال اكر بن دوزخيم توطلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه حتى لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسلا اكتبى بنفس الامان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته ولما انقررت في عقيدة أهل السنة

ان المسلم وان ذا كبره لا يخدق في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي * قال لها ان أحببتني فأنت طالق وان شئتني فأنت طالق
فأعنته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان وقوله يا جار يا بله يا جاهل ليس بشتم لكنه جنابة له أن يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالماً راضياً بفجورها وقيل هو العالم الراضى بفجور محارمه وقيل من يعث اليها
التليذ أو يخليها مع الغلام البالغ وعن (١٨٦) الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك

وجاء في تفسير قوله تعالى
واتعك الارذلون انه الحائك
قال خلف بن أيوب هو الذي
يرفع الزلة من الدعوة في
موضع لم يعتادوها وفي بلاد
تركستان والدشت وقرغانية
لاباس به والمرأة لانماية قال
لها والحرس لانها يقيه قال
عليه الصلاة والسلام شر
الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الاغنياء ويزاد عنه
الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة
العالم واكتفى الفقير الحاضر
بالرأحة والرؤية من بعيد
لا يبعد أن يكون الحائك من
السفلة وعن الامام رحمه
الله انه من لا يبالي ما قال وما
قيل له من الذم والشتم وعن
محمد الذي يلعب بالحمام
ويقامر وقيل هو الطقيلي
وقيل هو الذي يختلف الى
باب القاضي وقيل هو الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتادوا مع
الامكان والكرخ الذي
يسهر رأيه ويخحك عنه وهو
ضعيف في رأيه وقيل الذي
له امرأة عفيفة أراد أن
يتزوج عليها أخرى واياك
ريش الذي لحيته طويلة
جاوزت الحسد حتى صارت
عاراله قال القائل

الذي في يديه ولا يرجع واحدمن الاخوين على صاحبه بشئ * وكذلك لو كان الميراث ذناً أو شيئاً
يكال أو يوزن والدين مثله كذا في الحاوي * رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك
ابنين فاقتسما وأخذ كل واحد منهما عبداً ثم أقر جميعاً أن أباهما أعتق أحداً العبيدين بعينه وهو الذي في يد
الا صغر منهما في صحته وأقر الاكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهم ما عافهما حران
وغيره الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبيدين بأن أقر باحدهما
بعينه أنه وديعة فلان وأقر الاكبر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا الاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
ألفي درهم فاقتسما وأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم أقر أحدهما رجلين بدين خسمائة على أبيه وقضى
القاضي بها عليه ثم أقر جميعاً على أبيهما رجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما ثلاثاً ولو كان
الاول أقر بالف ودفعه بقضاء قاض ثم أقر جميعاً بالالف الثاني قضى بالالف كله بما في يد الواحد والمقر الاول
لا يصير ضامناً شيئاً ولو كان أقر اولاً لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما لآخر بدين مائة درهم فللمائة الاولى
عليه ما نصفين فان أخذنا المنفق عليه مائة من أحدهما رجح على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل
بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق
المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهماً فان أخذنا المائة من أحدهما رجح على صاحبه بخصته منها
وكذلك لو كان الاقرار من جميعاً بمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى
عليهما على تسعة عشر سهماً كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى أجنبي
على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفاً ثلاثاً
والفان من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من الاكبر ألفه ومن الاوسط ألفه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذا تقيم جميعاً وأما اذا تقيم
متفرقين فان لقي الاصغر وحده ولا يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده
وكذلك لولي الاكبر بهده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذ كر في الكتاب أن الاوسط والاصغر هل يرجعان على
المقر له بشئ قالوا يجب أن يرجع الاصغر بثلثي الالف على المقر له بائناً فافهما فاما الاوسط فلا يرجع بشئ عند
محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر اولاً فان
لقي الاكبر اولاً يأخذ ألفه ومن الاوسط بعده يأخذ ألفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرراً بان أخويه
أقره بالزيادة على الالف فان سجد الاصغر اقراره مال بالزيادة لم يأخذ منه شيئاً ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر
بشئ وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الالف
ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط اولاً يأخذ ألفه فان لقي الاصغر بعده فكذلك
أراد به اذا سجد الاصغر اقراره فان لقي الاكبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات
وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خسمائة حال
حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الاكبر فان للكذب أن يأخذ من الغريم الخسمائة الباقية
وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئاً ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الالف فصدقه أحد
الابنين في ذلك وكذبه الابن الاكبر فله كذب أن يأخذ من الغريم خسمائة وليس للمصدق أن يرجع على

ها لوقية يحملهامائق * مقلوب هارون بن الأبق الهالقة البحية الطويلة والسائق الاحمق ومقاب هارون نوري الغريم
ورعنا ريش من فيه نوع حقاقة مع البله وبي حيت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم وياخوان مرد قال الامام الاوزنجندي
المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لان الخدين أو على
الذقن والخدين لانها متفرقة عن غير متصله وان كان شعور الخدين متصله بشعور الذقن فهو خفيف البحية وايس بكوسج واليا من هو الذي

لا يهدى الى الخير ولا يعيل الى الرشد * قالت لاطاقتي بالكون معك جاعة فقال ان كنت معي جاعة يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جاعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق * قالت انك تغيب عني وتخافني بلانفة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع * قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والايقع * قال لها ان لم (١٨٧) أقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند

أخيم ثلاثة أنواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لسان الواقع ومثله ما يحكي انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سألت الخليفة

الغريم شيئا والمغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أبالك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسة مائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابن ثلث الالف بينهما فللمغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسة مائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء أو بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وأنكر الثاني دين الغريم الاول لم ياتفت الى انكاره ويقسمان الالف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني الغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

عن الدرر بانك أخذتها فقولي له أنا أخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت أخذت انما صدقتك لتبر * قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى تقول للناس انها اهون من التراب عنده لا يقع * ان لم أشبعك من الجماع فانت كذا يجماعها ولا يفسر قها حتى تنزل هي * قالت ان لم يكن فرجى أحسن فرجك فكذا وقال أيضا كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها أحسن حال القيام وفرجها حال القعود وان كانا قائمين بر وحنثت وان كان الرجل قائما وهي قاعده أو كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه أبو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحثنا لان شرط البر في كل ان يكون فرجها

رجل قال لا نأخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاغت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له بأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أو دعيتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر بأخذ المقر الالف ولا يضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا نأخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لانه أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ماوجب البراءة عنه وهو الاذن بالأخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع عينه ووجوب الضمان على المقر باقراره لأن ينسك الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لانه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر لأنه يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين لأن ينسك المقر عن اليمين حينئذ يلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احدهما الى الحبرة والآخرى الى القادسية وهي أبعد من الحبرة فجعل عليه مالي القادسية فنهقت احدهما في القادسية فقال المالك نهقت التي استأجرتها الى الحبرة وعلمتك ضمانها وقال المستأجر لا بل نهقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه اليه كذا في التبيين * واذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء ورده علي فانه يجبر علي أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له علي شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتم الثلثان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرضان هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته منه ودفعه الي وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أقرت فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أقرت فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل أن فلانا لانيط خاط قبضه هذا بنصف درهم

أحسن من الآخر ولم يوجد * ان لم يكن رأسي أثقل من رأسي فكذا طرية اذا ناما معها فاقبها ما كان أسرع اجابة فالأخر أثقل * ان لم يكن ذكري أشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا تطلق كذا لا تطلق لانه لا تطلق عليه * أو سمعكافر جاطا ليقع على الاعرج وقال الامام المرغيناني يقع على ارجلها * ان لم أطأ كادرفه هذا محمول على المبالغة في الجماع * قال في غضب من لله اي وى نكنم فكذا يحتمل على الاساءة في المتعارف * قال لا آخراى غرز بنهرم حلف انه ماشيم باه حنث لانه شتم

الاب لانه يستلزم الشحنة ديوت حتى ذن الكفر جائز على ازواج الانبياء لاهذا * (الثاني في الكتابات وفيه اجناس * الاول) * انت
على حرام في غير حال من ذكورة الطلاق ان نوى طلاقا فباين وان نوى ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهرا فظهور وان نوى العين
اولم ينوشا فمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمك على اولم يقل على او انت محرمة على او حرام على اولم يقل على
او انا عليك حرام او محرمة او حرمت نفسي (١٨٨) عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لانفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل

وعقب من من القيص وقال الخياط هو قيصي اعرتك فاقول فيه كاقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى
الصباغ كذا في المبسوط * وان لم يقل في مسئلة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط
السرخسي * ولو كان الثوب معروفاً للقر أو الدابة أو الدار فتال اعرتة فلا نواقبضته منه كان القول قوله
كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فادعيه فهو المقر له
او لا ولا يضمن للثاني شيأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كذا في محيط السرخسي في باب
الاقرار بحال دفع اليه فلان وهو لاخر * رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر
اخذت مني بيها فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه أما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال
لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المتر كذا في خزنة المقتين
* ولو قال اقرضتني ألف درهم وقال الاخر غصبتني فالترضا من لها غير أن ان كانت قائمة بعينها فالمقر له
أن ياخذها كذا في الحاوي * اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما
اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو
ضامن وكذلك اذا قال دفعتم الى عارية أو اعطيتهم عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
ان قال اخذتها عارية منك وبمحمد الاخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لاخر قد غصبتك ألف درهم
ورجعت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فاقول قول الغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني
عشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له
ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو عن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن ياخذ الوديعة
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أو لا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة
ولكني اقرضتكها بعينها وبمحمد المقر القرض كان للمقر له أن ياخذ الالف بعينها الا أن يصدقه المقر في
القرض فيثبت لا يكون للمقر له أن ياخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقرض بالف قرض
أو غصب وادعي ثمن أو قال عن عبد أو ادعي عن أمة لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من
ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الالف
ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف أنه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا اقر
الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه الا أني لم أقبضه فانه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بانه يصدق اذا
وصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من
قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم أقبض وبازمه المال عندهما أو ما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك
ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم أقبض مفصلاً عن اقراره كان أبو يوسف رحمه الله
تعالى يقول أو لا بانه لا يصدق كالأل كذبه في الجهة ثم يرجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله
تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه
المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وان قال المقر له هذا العبد عندي وانما بعتهك عبداً غيره وأخذ العبد منه

عالمك ونوى الطلاق لا يقع
وكذا في البيهقونية بخلاف
نفسها هذا عند المتقدمين
والاسكاف وأبو بكر بن سعيد
على انه طلاق بلائمة * وفي
المحيط قالت له انت على حرام
أو انا عليك حرام فمين وان
لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت
الروح لزمته الكفارة * وفي
الفتاوى قال لها انت على
حرام والحرام عنده طلاق
وقع وان لم ينو ذكراً الامام
ظهري الذين لا تقول لا تشترط
النية لكن يجعل نوايا عرفاً
وكذا في قوله هر چه بدست
راست كبرم أو بدست كرفته
أم بر من حرام لا يصدق انه لم
ينو وقوله هر چه بدست چپ
كبرم ففي النوازل لا يقع وان
نوى وفي قوله هر چه بدست
كرفته لا يقع لان العرف في
كبرم لاني كرفته * ولو قال
هر چه بدست كبرم ولم يقل
راست وچپ فجزئله بدست
راست كبرم * ولو قال كل
جبل عاميه حرام أو هر چه
مرا احلالست بر من حرام
است قال في الصغرى لا بد
من النية وفي المحيط نوى
أولاً يمين فينصرف الى الطعام
والشراب لا المرأة الابائنة
ومشايخ بل على انه تدخل

امرأته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحنت أي ذلك تناول ومرا دانه حنت وانقضى حكمه لا يلزمه
اليمين به حتى لا يحنث به ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحنث ما لم
يستوفه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نسائه في عيونه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين
* ولو قال حلال ايزد بروي حرام أو حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

موضع العدم لفظ ايردا وخداى لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن (فان قلت) اذا وقع الطلاق بلانية يفتى ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيما (قلت) المتعارف به ايتساع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو بم ايله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به فحجبه الزاهدانا وارزحى في شرح القدرورى الا يرى انه فارق الصريح في مسألة تعدد الطلاق على المتعددة ممن وان نوى ثلاثا وثلاثا وان قال لم انولم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت هي في الحرام (١٨٩) بمنزلة أنت على حرام وقوله حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله

هرجه بدست راست كيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال کرده است خداى بروى حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بافظ الحرام ان لم يكن له امر آه ان حنث لزمه الكفارة والنسي على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرآه طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الاعلى واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسيأتى لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكرين زن را يوتو بمانم فسبحي ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الخلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فعمل اليوم كالساعة فان زمان البرمستنتى من اليمين عندنا خلافا لزرقي قال لا آخر هرجه بدست راست كيرى

لا يلزمه شي ولو قال العبد عبدك وانما بعثك عبد غيري وقبضته ولى عليك ألف درهم ثمه فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان على ألف درهم من عن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذ به المال وان قال العبد عبدك لم ابعه انما بعثك غيري فالمال لازم له كذا في المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعثك فحكه ان لا يلزم المقر شي * هكذا في الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعثت منك انما بعثتك غير لم يكن له عليه شي وقد ذكر في آخر هذا الكتاب أن ابا حنيفة روجه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انحالف باطل المال كذا في الهداية والكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعثت منه شييا بألف درهم الأتني لم يقبضه فاقول قوله بالاجماع كذا في الكافي * لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحجسه كان له ذلك وكان القول قوله اذا أكر المقر له كذا في التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم من خمر أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة روجه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من التمار كذا في فتاوى قاضيخان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شي عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال اقرضني ألف درهم ثم قال هي زبوف أو نهر رجة أو مستوفة أو رصاص أو قال الا انما زبوف أو قال لفلان على ألف درهم زبوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند أبي حنيفة روجه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زبوف ولم يذ كر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا في الكافي * واذا أقر بالمال غصبا أو ودبعة وقال هي نهر رجة أو زبوف صدق وصل أم فصل ولو قال في الغصب والودبعة الا أنهم استوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصلا لم يصدق كذا في المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال اقرضني فلان ألف درهم أو قال أو دعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا أنه يتعص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورة انقطاع النفس فهو وصل كذا في الكافي * وبه يفتى كذا في الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زبوف بقوله ولو قال هي مستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شييا فقال وارثه هي زبوف لا يصدق كذا في الظهيرية * وفي الضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زبوف لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك هذا في الودبعة كذا في الظهيرية * أقر يقبض جسمانة على الشربة وقال هي زبوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلب بالجيا فان قال مفصلا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفه اجماعا ولو قال موصولا لا يصدق ولا شي للشريك كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزبوف اذا كان قال قبضت حتى فللشريك ان ياخذ منه نصف الجيا كذا في المحيط * ولو قال له على كرخطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردى فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو أقر بكرخطة غصب أو دبعة ثم قال هو ردى فالقول قوله وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبت أو أودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك

عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بارو كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بارو وقع الثلاث * أنت على حرام ألف مرة يقع واحدة * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طمقت هذه المرأة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتى الى السؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع بقول نعم ان نويت وان قال كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى وجود أصل الواقع وهذا حسن * حلال الله عليه حرام أو ما أخذت نفسي بيمينتي عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع

واحدة نوى أو لا مدخولة أم لا * ان فعلت كذا حلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لاهر آخرو وجد الاول ووقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني أيضا كالوكان الثاني معلقا لالاول * قال ان فعلت كذا هرجه بدست كيرم بروى حرام فقيل له هرزنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك لاهر ثم تزوج ويقع ولوزاد الو او قال وهرزنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان غنى الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل (١٩٠) لان الاول منجز ولا امر آله وذ كر الامام الاوزجندى انها تطلق اذا تزوجت كى

لا ياغو كلامه كما في قوله كل امر آله في طالق ان فعلت كذا ولا امر آله ونوى امر آله فتزوجها يقع عليها كالمقول كل امر آله تكون لى ذكرهما فى مجموع النوازل ولو قال لامر آله ان تزوجت كذا حلال الله عليه حرام وتزوجها يقع * ما أخذت بيمينى فهو على حرام ولم يكن له امر آله فهو بين الاذ اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما أخذت بيمينى فهو عليه حرام * أنت على كتمان فلان فليس بشئ ذكره فى المحيط * وان قال أنت على كالحمار والخنزير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت على حرام وان لم ينو هل يكون بينا فقد اختلفوا فيه * ولو قال حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امر آله * قال لها بامن چنانى كه باهمه شهر يقع الطلاق بالنية * خلع امر آله ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامى بدان خلع تحرّم عليه * وفي فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام على وان لم تكن حراما فهو كافر اقرار بالايلاء اذ لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار

لو قال استودعنى عبد اثم جاء به بعد مهيب فقال هو هذا فقال قول قوله في ذلك كذا فى المبسوط * ولو قرأ فلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ممن مبيع ثم قال هى من الفليس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق فى القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما فى المبيع ففي قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يصدق وفى قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس ثم قال هى من الفليس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا فى الحاوى * اذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها زبوف ان كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زبوف وان كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول فى دعوى الزيادة استحسانا كذا فى الظهيرية * ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزومه الدين حال ولا يستخلف المقر له على الاجل كذا فى الكافى * ولو قال فلان على عشرة مناقيل فضة ثم قال هى سوداء أو قال لتلان على ألف درهم ثم قال هى من ضرب كذا النوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا ان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل ولو قال من قرض أو ممن يبيع ان كان ماسى نقدا البالد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا فاما اذ لم يكن نقدا البالد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر أنه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر فى الكتاب قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو قال أسلمت الى عشرة دراهم فى كرحنطة وقال لم أقبضها وقال رب اللم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل فى الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال فلان عندي وديعة ألف درهم أو على ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضه ضمه كذا فى الخلاصة * ولو قال أعطيتى ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت الى ألفا أو قال لم أقبضه لا يصدق فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا فى فتاوى قاضيان * اذا قال أقرضتني ألف درهم ولم تدفعها الى وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع الى ووصل كلامه ولو قال دفعت الى ألفا أو نقدتني ألفا فلم أقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا وأخذت منك ألفا لكن لم تدعنى حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن كذا فى المحيط * رجل قال فلان على مائة درهم عدنا ثم قال بعد ذلك هى وزن خمسة أوستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا أن يبين الوزن موصولا بكلامه كذا فى المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك موصولا وكان وزن دراهم بالدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا نحو سن يخرج عن العهدة كذا فى المحيط * وان كان فى البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم يتقصد من وزن سبعة صدق فى ذلك فان ادعى وزنادون المتعارف فى تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان

بالحرمة بلانية ينصرف الى الايلاء لانه أدنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين فى قوله هرجه حلال استمر ابرمن كان حرام أو حلال برمن حرام من غير لفظ ايرزاد أو خدای انه لا يشترط النية فى زماننا للعبة العرف فيه أيضا ومشايخنا أفتوا فى أنت على حرام أو الحلال عليه حرام أو حلال الله عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلانية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل فى المستقبل ففعل وليس له امر آله الكفارة وان له امر آله وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانته لالى عتة ثم باشر الشرط الصحيح انا

لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلقه صار حلالا بالله تعالى وقت الوجود فلا يتقلب طلاقا * خالعهاتم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرى في اليوم العاشر تطلق كالحولف لا يكتم عشرة ايام فكمثل في العاشر حث * ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرى في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل * تطلق الحرة واحدة ثم قال لها اذنت على حرام ينوي الثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع (١٩١) طلقتان آخران * له امرأته مطلقة وانقضت عدتها حلف وقال

كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها قد ابعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالب على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقالم يصدق ولو قال له على مائة درهم اسهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسهدية كذا في الميسر

(الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان) *

لو اقر أنه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالحق للمقر ولو كان مستأجرا واستعير فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي اوهي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويعزم المقر مندها الذي اقر أنه اياه وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كس فلان ائف درهم او من سقف فلان ثوبا او من قربة فلان كرحضة او من نخيل فلان كتر او من زرع فلان كرحضة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطى وقال انما مررت فيها ما رايت ثوبا لثيابي ومعى اجمال من زطى فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض الا ان يقيم البيينة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للامة كذا في المحيط * واذا اقر أنه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لحاما او حبلما وادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال اخذت حنطة كانت على دابته او طعاما كان في جوارق فلان قضى له بذلك وكذلك لو اقر أنه اخذ بطنانة جبته او ستر يابه ولو اقر أنه اخذ ثيابا من جام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للامة ولو اقر أنه اخذ ثوبا من طريق فلان او فناء فلان فلا شيء عليه ولو اقر أنه اخذ من اجير فلان فانه لا يجردون الاستاذ ولو اقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذ لم يقض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويقض في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البيينة ان الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر أنه احتقر ارض فلان واستخرج منها ائف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه اقر ارض فلان واحتقر فيها او استخرج منها ائف درهم وزن سبعة وادعاه ارب الارض وبمحمد المشهور وعليه الفعل او اقر بالفعل وادعاه نفسه فهي لرب الارض وكذا لو شهدا أنه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او دهننا من قارورته او سمننا من زقه فهو ضمان لذلك كله ولو اقر أنه ركب دابة فلان فاخذها فلان فهو ضمان لها حتى يردوها وتاويله عنده اذا اقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

(الباب العاشر في الخيارات والاستثناء والرجوع)

اذا اقر رجل ان لفلان على ائف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام أو أقل أو أكثر فان المال يلزمه وانما خيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل اقر لرجل

وانقضت عدتها حلف وقال
اكره ان يزوجها او اورا
بني كنم حلال الله عليه
حرام فتزوجها لا تطلق وانما
تطلق التي كانت له عند
اليمين كذا قال امرأتى طالق
لا يقع على المعتدة ولا على
التي تزوجها * وذكروا
الدين خالعهاتم قال لها اكره
بالوشتي كنم حلال الله
بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق
* قالت له ترا اندرين خانه
جيزي حلال ليست فقال
الزوج مباح كوي ثم قال
لها اندرين خانه جهمي كني
ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع
ولا يبدل كلامه الثاني
على الايقاع * قال لها ان
تزوجتك حلال الله عليه
حرام فتزوجها تطلق قال
بعضهم والصحيح خلافه
لان تقدير كلامه اكره فلانه
رايجواهم زن ازم من بطلاق
وفيه يقع على القائمة لا على
المتزوجة الحادثة لانها معرفة
في موضع الشرط فلا تدخل
تحت الجزاء النكرة لتضاد
بينهما ولو لم تكن في نكاحه
وقت وجود الشرط امرأته
لا يقع على فلانة ايضا لان
تقدير كلامه اكره فلانة
رايجواهم زن ازم من بطلاق

ولو قال كذلك وله امرأته ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لان فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امرأته وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است بانوسخن فكتن يكون يمينا به أفشى الامام الاوزجندى وقال القمي أبو جعفر اذا تزوج امرأته يقع عليه لان تقدير كلامه كل امرأته تزوجه افكذ او قال صاحب المنظومة اذا لم تكن له امرأته وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا اذا لم تكن له امرأته ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندى

ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة فبين وان أراد به التعليق في امرأة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبالية
 كذا عن صاحب المنظومة * وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم تكن له نية طلقا وان نوى احداهما دين لافي القضاء وقتوى
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام كرفلان كار بكم
 ففعل وله أربع طلقت كل تطابقه لان (١٩٣) هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلقا على الطلاق فتقديره هر زنى كه ويراهست

كذا ان فعل كذا بخلاف
 حلال بروى حرام ان فعل
 كذا وله أربع حيث لا يقع
 الاعلى واحدة واليه البيان
 لانه بمنزلة قوله امرأته طالق
 * وفي الظهيرية حلف بهذه
 الاناظ انه لم يفعل كذا وكان
 فعله وله امرأة أو أكثر بن
 وان ليست له امرأة فلا شيء
 عليه لانه حل على الطلاق
 فلا يراد به شيء آخر وان حل
 على اليمين فهو غموس * وفي
 فوائد شيخ الاسلام قال حلال
 الله عليه حرام ان فعل كذا
 وفعله وحلف بطلاق امرأته
 ان فعل كذا وفعله وله
 امرأتان أراد أن يصرف
 هذين الطلاقين في واحدة
 منهما أشار في الزادات الى
 انه يلا ذلك * وفي الدينارى
 اكرزن بخواهم طلاق
 فتزوج امرأته وقع عليها ثم
 تزوج أخرى لا يقع لبطلان
 اليمين بالحنث بخلاف كل
 امرأة تزوجها حيث لا ينحل
 برة بل اذا تزوج أخرى وقع
 * وفي الذخيرة له امرأتان
 فقالت هر چه بدست راست
 كيرم بروى حرام اكرفلان
 كار كنم ثم حلف وقال حلال
 بروى حرام اكرفلان كار كنم
 ذكر الفعل الذى ذكره أولا

بين من قرض أو غصب أو ودعة أو عارية فائمة أو مستهلكة على انه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالقرار جائز
 والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقر بدين من ثمن بيع على انه بالخيار ثلاثة أيام فان هنالك ثبت
 الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له المقر
 له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم
 يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل فالواو يجب أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * واذا أقر بالدين
 من كفا على اشتراط الخيار مدة معلومة طوبى له أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر
 المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية
 استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بخلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
 في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في
 الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح
 الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم الا دينار أو قال الا كرخنة أو الا عشرة أفلس كان الاستثناء
 جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
 التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة
 في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم
 الا ثوبا أو قال الا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم
 ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى اذا أقر بشيء بيمينته واستثنى غيره من صنفته أو من غير صنفته فلا استثناء باطل كذا في المحيط * وان
 أقر بدين واستثنى شيئا ولم يبين أن المستثنى من أى المالىين فان كان المقر له فى المالىين واحدا كما اذا قال
 لفلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهمهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المالى الاول اذا كان
 المستثنى من جنس المالى الاول وان كان المقر له رجلين فلا استثناء يصرف الى المالى الثانى وان لم يكن
 المستثنى من جنس المالى الثانى كما اذا قال لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهمهما وهذا
 كماه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان
 مائة دينار الا درهمهما من الألف كان كما قال كذا فى الحاوى * ولو قال لفلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين
 ذ كر فى رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على
 ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فاعلم عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا فى المحيط *
 الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة قالوا استثناء جائز وعليه
 خمسمائة والاستثناء من الخمسمائة خمسين جميعا كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى
 رجل قال لغيره لك على ألف درهم وضع الامائة درهم نهر حة ان فى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ينظر كم يستوى النهر حة بالدينار فان كان يستوى كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوى الاربعة الدنانير

ثم خلع احداهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ناسيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين بالوضح
 الاول طلاق لانه فى معنى كلمة كل وكان وقع عليه بالخلع طلقه فان فصارت ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهى قوله الحلال عليه حرام لقيام التحل
 عندئذ لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاجه المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقا بالاولى طلاق ومن الثانية الدائر بينهما طلاق آخر * فى
 الذخيرة ان فعل كذا حلال الله عليه حرام ثم حلف كذا على فعل آخر حنث فى الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث فى اليمين الثانية

وهي في العدة قبل لا يقع الثاني والاشبهه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا * في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما أخذت
 يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ناسية نوى أم لا دخل بها أم لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل * وعن
 شيخ الاسلام فيمن حلف قاتلا زانجا كه آفتاب براي دنا آنجا كه آفتاب فرورد و هر چه آفتاب بروی تاب و خدای حلال کرده است بروی
 حرام كه چنین كار کرده است و كان فعله انه لا تطلق امر أنه الا اذا كان نوى * وعنه حلقه (١٩٣) صهره انه ان لم يذهب باهراً أنه اليه الى

ثلاثة أشهر خلال الله عليه
 حرام و بيات منه امر أنه
 في المدة بطلاق بائن وانقضت
 عدتها ولم يذهب بها اليه
 لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم
 زوجة فلان هذه حيث
 يحث اذا تكلم بعد زوال
 الزوجية عندهما * قال
 حلال الله عليه حرام اكر
 جامعته در انسداهم و ابج
 در انسداهم دوخته ام و در انسداه
 بوده است و دوخته لا يحث
 و بصراً آخر كلامه قيد الاول
 * في الذخيرة قال لها اذا كنون
 تا يك سال كردنو كردم هر چه
 حلال كه بخواهم عليه
 حرام ثم صاحبها ان صاحبها
 قبل مضى مدة أربعة أشهر
 حرمت عليه بحكم الشرط كما
 لو قال كل امرأة عليه حرام
 ان صاحبها الى سنة وان بعد
 مضى مدة أربعة أشهر من
 وقت الحلف حرمت عليه
 بحكم الايلاء أصله ان
 فربتك فكل امرأة يتزوجها
 طالق ايلاء عندهما خلافا
 للإمام الثاني * اكر فلان
 كار كنه هز ارحلال عليه
 حرام يقع واحدة عند
 وجود الشرط لا فرق بين
 المنجز والمعلق * قالت انا
 عليك حرام فقال لا ادري

بالوضوح فان كان يستوي عثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي
 فيلزمه الالف الوضوح كله او لو قال له على ألف درهم غله الامانة وضج فعليه تسعمائة غله في قوله جميعا
 كذا في المحيط * لو قال لفلان على ألف درهم الامانة وعشرة دنانير الاقرا طاقا المستثنى مائة وعشرة
 دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له على ألف درهم وما نادينار
 الا ألف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كرخنطة وكرشعير الا كرخنطة وقرشعير فاستثناء
 قفزي الشعير جائز واستثناء كرخنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يلزمه الكيران ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان ما نادينار الا ألف درهم كان الاستثناء
 جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على عشرة دنانير الا درهمها فهذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم
 يصح الاستثناء هكذا في الجوهره النيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم استغفر الله الامانة درهم فالاستثناء
 باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تليلا أو تكبيرا أو تسبيحا كذا في
 المبسوط * لو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان
 على ألف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم
 وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على ألف درهم الا درهمها قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا
 في المحيط * ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حنيفة عليه درهم الا دافقا
 وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على درهم غير دائق بالنصب يلزمه خمسة دنانير ولو قال
 غير دائق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة دراهم بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
 يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة دراهم بالنصب يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان
 يلزمه عشرة دراهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخسون وكذلك لو قال
 الاشياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الاشياء كذا في
 الظهيرية * لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا ألف درهم فانها على ان كان فيه ألف درهم
 وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقرقت الزيادة أو كثر وان كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من
 الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزائن المفتين * في المنق لو قال لفلان على دينار الامانة درهم فالاستثناء
 باطل ولو قال له على درهم الارطل زيت أو قربة ماء أو قربة ماء فيعطى هذا درهمها الا قربة من زيت أو قربة ماء كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال له على عشرة ارطال زيت الارطل من كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
 على عشرة ارطال من الدرهما أو على كرخنطة الا خمسة ارطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان
 على عشرة دراهم جباد الا خمسة زيوفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جباد ويرجع المقر على المقر له
 بخمسة زيوفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة
 جباد وبصير المستثنى عن العشرة خمسة جباد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة
 ستوقه يلزمه عشرة جباد يطرح منها قيمة خمسة ستوقه في قوله لو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه
 كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على

(٣٥ - فتاوى رابع) احلال ام حرام لا يقع شيء * قال بين يدي أصحابه من كان امرأته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
 قال في المحيط هذا اقرار منه بجرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة * قال لا تحرام زنا فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة
 وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحه فالى المبانة والا الى المنكوحه وقيل ان كان يدعي بين أصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا
 والاقرار * أتم مهافي كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته فقالت في كفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير

الكلام كانه قال اكرهه كفته توطلاق وشرط البرو وجود التكلم وشرط الحنف عدم التكلم * قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروي حرام
 اكرهه ام وقد فعله طلق لانه تعليق بشرط كائن * قال له افلان كاركرده فقالت نكرده ام فقال اكرهه توطلاق وقع لقرار الزوج اولا
 وان حلفت على انهم تفعل * قالت له اناعليك حرام فقال توجه حلال چه حرام قبل لايقع لانه اظهار الكراهة * قال لها حلال عليه حرام
 كه تراد در شكيم نيست فقالت هست قال (١٩٤) في المحيط القول قولها يقع كافي الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع * قال

ثلاث مرات حلال الله عليه
 حرام ان فعل كذا ووجد
 الشرط وقع الثلاث * قال
 لغيره حلال با تو بسه طلاق
 كه فلان كاره كرده فقال
 نعم وكان فعل وقع * وفي
 الظهيرية قال لها مرتين أنت
 على حرام ونوى بالاول
 الطلاق وبالثاني اليمين فعلى
 مانوى * قال لامرأته أنتما
 على حرام ونوى الثلاث في
 احدهما والواحدة في
 الاخرى صحت نيته عند
 الامام وعليه الفتوى ولو قال
 نويت الطلاق في احدهما
 واليمين في الاخرى عند الثاني
 يقع الطلاق عليه ما وعندهما
 كما نوى * قال ثلاث أنتن
 عليه حرام ونوى الثلاث في
 الواحدة واليمين في الثانية
 والكذب في الثالثة طلقن
 ثلاثا وقيل هذا على قول
 الثاني وعلى قولهما ينبغي
 ان يكون على مانوى * القاضي
 هر چه حلال كرده خداست
 بروي حرام يصدق على ترك
 النية لعدم التعارف ويكون
 يمينا * قال لها ده سالت كه
 يامنى ويك روز حلال نبوده
 يحتاج الى النية بخلاف قوله
 انت على حرام ونظايره حيث
 لا يحتاج اليه المعروف * في يده

عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على
 عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير
 واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب
 مثل قوله افلان على عشرة الا خمسة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهما يلزمه ثمانية
 ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه
 وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليه ما هو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليه ما هو سبعة
 يبقى اربعة ثم تستثنى الاربعة مما يليه ما هو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ
 ما أقرب به بيمينك والاستثناء الاول يسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فاجتمع
 في يسارك ان أسقطه مما في عينك فباقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني
 مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول
 مستغرق دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلاثة أو وجه آخر هذا يلزمه عشرة ويبطل
 الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناء ان جميعا لان
 الكلام انما يتم بانخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول
 الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء من عطف ما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة
 أو عشرة الا خمسة وثلاثة ففهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهما فان كان العددا جميعا
 لوجهما استغراقا بان قال الاربعة وثلثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو وجهتها فيقتضى الاستغراق
 فكانت عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلثة لان الواو صحح استثناءه فان قال له على درهم ودرهم
 ودرهم الا درهم ما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة وكذا اذا قال ثلثة الا درهم او درهم او درهم وكذا اذا قال
 ثلثة الا درهم او درهمين يلزمه ثلثة أيضا ولو قال عشرة الا خمسة أو ستة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم
 درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة تغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان على غير
 درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال ان رجل
 هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانهم الفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا
 عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجبر قوله بعد ذلك فيها وبقوله بالدار أقر صاحب النصيب
 بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما
 قال وكذلك لو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان
 المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا أنه لفلان
 عندي وديعة كان للاول ويغرم الثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه
 لفلان الا نصف الاخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
 والدرهم والعرض كذا في المسوط * اذا قال لفلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم
 ابيض لابل أسود فعليه أفضلها وكذلك الجيد والردى والاصل أن كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان
 كان المقر له اثنين لزمه المالا جميعا متحد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا

دراهم فقال هذه الدراهم حرام على فاشترى بها شيئا حنت وان وهبها أو تصدق لم يحنت لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل لزمه
 يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء * وقيل له من تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنت لعدم
 الحلف منه وان كان في يته * قال هذا الحجر حرام على وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في
 تحريم المساج وقيل لانه اخبر صادقها والفتوى على انه يتوى ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه

شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح أو قال أنت على حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي أو انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع * وفي المستراد لو قال هرزني كه بخجواهدو بودو باشدا كرفلان كار كند او قال هرزني كه بكندو بخجواهدو باشدا لا يصح اليمين ويكون احده هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندی فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هرزني كه و براد بود و باشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهر الفاتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لا آخر ان لم يفعل كذا هرزني كه تراخوسته وناخوسته ته از تو طلاق خلف الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يقضى وذكر الامام الرستغيني ان قوله بود و باشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر و حران شاء الله وفيه نظر لان العبارة (١٩٥) مختلفة وان و ذكر المصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان

كلا اللفظين بمعنى واحد * قال كرتايلك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مرابود فكذا ومكث طلق التي في نكاحه * (نوع آخر في قوله داده كير) * قالت له مر اطلاق ده فقال داده كير او كرده كير او قال داده باد او كرده بادان نوى يقع الرجعي والا لو قال داده است او كرده است نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتزويل العدم منزلة الوجود * ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و بولا يقع اخرى الا اذا نوى نيتين ولو قالت لا اكثني بالواحدة فقال دو كيران نوى به الا نيتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي

لزمه المالان جميعاً يضاوان كان الجنس متعمدا لزمه اكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على محتوم من دقيق ردى لابل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافى عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لابل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كرحنطة لابل كرفديق لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنسج لابل من خيري لزمه جميعا وكذا لو قال له على رطل من سمن الغنم لابل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف درهم لابل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتب الاول أو عبدا ما ذونا مديونا وان لم يكن العبد مديونا لزمه ألف واحدة استحصانا كذا في محيط السرخسى * ولو قال لفلان على ألف درهم عن جارية باعنيها لابل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الا ان يقر الثاني انها الاول فيكون عليه ألف واحد للاول استحصانا كذا في الحوارى * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان بقضى للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء من قيمته لا آخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك الوديعه والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعه والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو وضامن للثاني كذا في المبسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أو دعنيها فلان لابل فلان والاول غائب فأخذه الثاني ثم حضر الاول فان أخذ منه ما من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول وليس الا آخر شي * وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له و لفلان أولى و لفلان فالدار كلها للاول وان قال ابتداء انهم الفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما مضافين كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ماله انسان والاشتثناء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال دفع الى جسمائة فاشترت بهما هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك (١) قوله بل من حوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو ليلاب الدقيق كما في كتب اللغة (٢) قوله خشكار كذا في النسخة المجموع منها والذي في القاموس الخشكار بالضم الردى * من كل شيء ومالاب له من الشعيراه بجر حوارى

الصغرى قالت له مر امدار او دست باز دارو طلقني فقال داشته كير او داشته كيرم او باز كير يقع بالنية لكن في طلاقه رجعي وفي غيره بواثن * قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كير اختلاف فيه والاختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كير لا بد لاختلاف * قالت مر ايه كن فقال يله كرده كير يقع بالنية * تزوجها فقيل له جرا كرده فقال كرده نا كرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح * قالت طلقني فقال اكرار نوى نوا نيت جنين كير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق * قالت له من بيكسو تو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق * قال لها ما خلقت بطلاقك واصكر خورده ام خورده كير او قال ان توترا وان من مر الا يقع وان نوى * قال لها خوب بشتن بزني بسمن دادى فقال داده كير ان توت وهنالك شتم ووصح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجحد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقراء فانه لو قال بيع هذا الثوب فقال فروخته كير او قال اقرني فقال اقرار كرده كير لا يكون سعا او اقرار بخلاف ما اذا قال لا آخر كافر شدى فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف * قالت له لم بحث الى قاتي است بزوجه لك فقال ان كير لا تطلق لان غاية الامر انه انكار النكاح * قال لها جنك باز داشتم از تو نوى قال ابو جعفر يقع بالنية وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية و ذكر ظهر الدين بن اسحق

انه يقع فيه وفي يله كردم به شتم ويای كشادم بلانته وفي النسقي في يله كردم رها كرم دم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلانته لكن رها كردمت آويله كردمت بالنية يقع البائن وفي باز داشتت او باز داشتت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في النكاحيات * (نوع آخر في انكار النكاح) * قال لها تومر جيري نباشي اولم يكن بيننا نكاح اولم أتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي استلى باهر آه لا يقع (١٩٦) وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية * قال توزن من في لا يقع وان نوى في

المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي باهر آه ولم يوجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست باهر آه أوفسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع بالنية أيضا ولو قال والله لست لي باهر آه لا تقع ان نوى قال القاضي رأيت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبه سواء وفي الفتاوى في المغايبه لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة * قالت لست لي بزوجه فقال هو صدقت فهذا مالو قال لست لي باهر آه سواء * وفي الفتاوى قال لها لست باهر آه ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له آخر زن يوم فقال مه تو ومه زن تو او قال توهر ابيكانه او لا حاجة فيك لا يقع وان نوى * قال لا آخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجت افا في تركتها فذها ونوى الطلاق يقع واحدة بالنية ولو قال تركت نوى كفتم

هذا العبد قال قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرخطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بينهما فهي الاول ومنها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرخطة لابل فلانا فانه يغرم للاربع ما أقرب به للثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما أسودا بل بيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم بيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دراهم ناسير فقال رب الدين اقتضيت منك دينار لابل درهمها وقال المديون لابل اقتضيت درهمها او دينار لزمه اقتضاءهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لابل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجملها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في الميسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفيل عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزمه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مع فلان غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلاك لزمه لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه ما يمين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطالب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب يبعثك بشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطالب عشرة بغيره او لا يلزمه الا المائة أماع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصت به لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على عن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي افلان آخر فان اقر الدافع أنها لم لو كة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد المالك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا ردها الي الدافع برئ مالكا وغير (٢) قوله ذكر القصاص الاولي أن يقول التقاص في القاموس تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره اه بحر اوى

وزن رها كردم لا يقع بها الا واحدة * ولو قال أنا برى منك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانته * قال لها مالك از تو بيزاد شدم لا يقع بلانته * قالت بيزادشوا زن او دست باز دارم فقال بيزاد شدم بشرط النية وبمقالها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له باز آشتي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم يحتمل مة نيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

رجعها فلا يكون رجعيًا بالشك * (نوع آخر) * قال لها ترايكي او تراسيه أو ترايكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه يبقى وقال القاضي ان كان حال المذاكرة أو الغضب يقع واللا يقع بلانية كما في العربي أنت واحدة * ولو قال ابن زن كهر استسهه اللبوسى لا يقع واليهما يوقع بالنية * أنت ثلاث قال النضلي يقع بالنية * طلبت منه الطلاق فقال دادام بيكي ودوسه يقع الثلاث بلانية واكرونيك اى ودوسه لا يقع بلانية * طلبت منه فالف بالطلاق خلفا كرفلان كاركردهام نوسه لا تطلق (١٩٧) * أنت منى ثلاثا فان نوى طلقت وان قال لم أولايه صدق

انما كان حال المذاكرة قال له نوسه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اكرونيك فلان كاركني بيك طلاق ففعلت طلقت لان معناه بيك طلاق هشتى وفيه دليل على ان الاضمار يجزى في الفارسي وقدمر خلافه ووفاقه * (نوع آخر) * اذهبي وتزوجي بوقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث * قال لها اذهبي الف حمرة ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى يقع * قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكرم غي كيردت بياجكا وكان باراندررو اولم يقبل هكذا لكنه قال خوش مى روى باسه طلاق روعاها نيا يقع * قال لها امر ابولو كاري نيست وتراين في اعطيني ما كان عندك واذهي حيث شئت لا يقع بلانية لانه يراد به في المتعارف حقوق المالية فكيف وقد قرنه بالاعطاء وانه لا يكون الا في المالية * قال لها برخيز وبخانه مادرو ووسه ماه عدت من يدارتم قال دادامت بيك طلاق ثم قال سخن

مالك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه ألف درهم قال هذا الف لفلان وهو كان دفعه الى فلان فان أقر الدافع أن الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهةه بالدفع الى المقر فان الالف يكون للأول وان أنكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الى الأول دون الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن بعد أن يخلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهةه الأول خلفا وأما اذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا وأما اذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط * رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أو دعنيها وهي له قضى بها للأول كذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم ثم قال هذا الالف لفلان هذا أودعته فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبة منه منى قال فاني أودعته الى المقر له فان جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر له فليس له الرجوع على المقر له بشيء كذا في المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللقرض عليه ألف درهم كذا في الخلاصة * اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فدعى كل واحد منهما ماما أقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا خلف أنه لم يأتد للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبايع عليه كذا في المبسوط * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به فلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان آخر دفعه الى مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته اليك فاشتره وبيع فاشترى به وبيع عليه ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الأول نصفين ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني المالمثلة قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة فلان وفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت به ووديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضمن للثاني ولا يضمن للأول كذا في المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان أرسلها الى مع فلان وديعة وادعاه فهو للأول لأن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غائبا كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد على المقر له ويضمن المقر له للدافع ان ادعاهها للدافع لنفسه ودفعها المقر الى الأول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الأول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الأول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * ولو قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضى به للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للأول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط * خباط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا الثوب سلمه الى فلان ليقطع قيصا وهو لفلان وادعاه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي * ولو قال استعرت هذا

آخرين يدان كنتم شايده كنهن أول راندانسته باشي قيل يقع ثنتان بقوله برخيز وبقوله الصريح * قال لها دادامت بيك طلاق وشوي خویش كير وروزي خوش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقا في الاول رجعيًا وان نوى صار هو أيضا بنا ووقع عليها بائنا * (نوع آخر) * في المتفرقة قال لها ترا جحك بازداشتم أو جهشتم اوله كردم ترا اوباي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفانية الرجعي بلانية وفي التفسير قال لا يقع بلانية وكذا في بازداشتم رها كردم تراى كشاده كنهن بالنية وفي دست بازداشتم يقع الرجعي واختار الفقيه أبو جعفر انه يقع البائنا في جحك بازداشتم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم پاي كشادم جحك بازداشتم يقع البائنا بالنية

الاقى به شتم ترا اذنى فانه رجعي لا يحتاج الى النية وفي المحيط به شتم ولم يقل ارزنى ان كان الحال حال مذكرة الطلاق يقع واحدة رجعية بلا نية وان نوى باسنا أو ثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازى ان به شتم حكمه حكم الصريح لا تعمل نية الباش أو الثلاث فيه وان قال له لم اربده الطلاق وتجن أعلم بالعتنمان غيرنا وعن الامام ان به شتم لا يكون طلاقا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه بشرط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا لينة (١٩٨) ولا عدد افه ورجعي والثاني اذا قال به شتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف

خلية فانه يقع لوفى المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في به شتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله ما زاد شتم تفسير خلية سيدك فيقع فيه الباش واختاره الامام الفضلى وان قال لم أتوبه الطلاق يصدق وعليه الفتوى * قالت وهيت حتى منك جنتك ازم من بردار فقال جنتك بازدا شتم لوقال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه أبو الليث وعندي يقع واحدة * وفي الايضاح عن الامام وهيتك لا بيك أو لامك أو لاهلك أو لا ذواج يقع بالنية قبلها أو لا وكذا وهيت نفسك منك ولو قال لا خيك أو لا خنتك أو ما أشبهه لا يقع * وفي الاجتناس تكفى عفى أو الحقى برقتك يقع اذا نوى * وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك أو لأحبيك أو لأشتمك أو لأرغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية * ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فنكاح وعن محمد يقع بالنية * قال لم يبق بيني وبينك عمل في البرهان لا يقع وان نوى وفي

الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للغير لوقال فلان أتى به هذا الثوب عارية من فلان وادعيها فهو للرسول كذا في محيط السرخسى * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صدك باسمه فافر الطالب أن ما في هذا الصدك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقرود كفي الاضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان المقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر بسبب الدين باذنه وتوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صدك وعشرة دنانير في صدك فقال المقر انما عانيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فها جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد أقر له بذلك يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فافر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذى يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يجبر ح منه فان ادعى المقر الضمان على المقر وقال أدته بغير أمرى وقال المقر له أدته ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدانه باذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أدنه في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيل والوزن كذا في الحاوى * ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها للمستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عانيت بعضهم لم يصدق فان قال فلان ما المستودعنى المقر شيا وقال المقر له استودعها ليا بغير أمرى فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قدر دنتها الى المقر أو قال دفعته اليها المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أو دعه باذن المقر له كذا في المبسوط *

* (الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه) *

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقرت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقرت له به في حاله نوحى وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط * ولو قال تزوجتكم وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لا امرأته تزوجتكم وأنا مجوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة كذا في المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجت بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فأسلمت ثم أقرت أنها تزوجتني وهي مجوسية وقال الرجل تزوجتني بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتكم وأنا صبي أو في المنام أو قالت تزوجتكم وأنا مغلوبه على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوى * أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحتته أربع نسوة وأختها

الفضلى خلافة * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف في مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أن ابرى من طلاقك رجعي مع النية ولو قال من نكاحك فباش وعنه تجوزى عنى ونوى فباش وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لانصر في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندوانى وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله

الفضلى خلافة * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف في مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أن ابرى من طلاقك رجعي مع النية ولو قال من نكاحك فباش وعنه تجوزى عنى ونوى فباش وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لانصر في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندوانى وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله

أمرتك طلاقك لارواية فيه وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام يضر الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لارواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا يخرجها لاطلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعمير يخذى طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لا امر أنه نجد النكاح احتياطاً فالت بين وجه الحرمة ونازغته فقالت سزاي ابن زنكان أنتست كه هجعتين حرامى دادى اقرار بالحرمة ولو قال سزاي ابن زنكان أنتست كه (١٩٩) حرام دادى لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة فى

الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله هجعتين * قال لها دست از من باز داد فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع به * قال لها الاحاجة لى فيك أو ما أريدك أو ما ابركار نشيني لا يقع وان قالت كران تخريدى يعيب بازده فقال يعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع وان نوى * وفي المحيط قال أوبها كران تخريدى بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقى باهالك * ولو قال لم يبق بينى وبينك على ونوى يقع وكذا فى بعدى ونوى * قال أنا أستسكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستسكف فارم فقال تف قف رميت لا يقع وان نوى * قال لها وهبتك لاهليك أو لايك أو لاملك أو للزوج وما أشبهه ونوى يقع ووجد قبولها أم لا وكذا وهبت نفسك منك * قال وهبتك لاهليك أو لاخك أو ما أشبهه لا يقع * قال لا تحرم طلق امرأتك فقال ان يهرت ولم يكن طلق

فى نكاحه أو فى عدته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبنى وأنت رجل فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه فى الحالين كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر رجل الحر أنى أقررت لفلان بالف درهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربى إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بأمان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم فى دار الحرب فآقررت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال أقررت له بالف وأنا فى دار الحرب وهو فى دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا فى المحيط * ولو قال الحر أو العبد أقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى شيط السرخسى * وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال أداننى فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولاً بأقراره أو مفصولاً وكذلك لو أقر بذلك مستأمن مثله أو ذمى وكذلك لو أقر بشئ يعينه فى يديه أنه له وأقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحدث القذف والاجارة والسكفالة وما أشبه ذلك جائز كذا فى المبسوط ولو أن رجلاً عتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رجهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحربى أو صار ذمياً ما قال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربى فى دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعد ما أسلمت وأصرت ذمياً فى دار الاسلام فالقول قول الحربى عندهما أو المسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحربى فقال رجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى فى دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت فى دار الاسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر بده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لحاربه بعد ما أعتقها وطئت قبل العتق وقالت لا بل بعد ما أعتقتى ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبد بعد ما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبداً فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا فى المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعد يريده عايباً وهو حر ولولم يقل أخذته منك لا يريده ولو قال أعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد يده وكذلك فى الكتابة وقال أبو يوسف رجه الله تعالى فى الامالى ولو كان الولد فى أيديهما جميعاً فالقول قولها ولو كان له ما بينة فالبينة بينهما وأما فى التبدير فالقول قول المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أعتق عبداً فآقر رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذته منى بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاة الاول وقال مولاة الاخر بل غصبتة وهو عبدى فالمال للاخر وكذلك الجراحات كذا فى الحاوى * ولو أقر أنه فقأ عين فلان عمداً ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوة عينه كذا فى المبسوط * ولو قال قتلته وليه خطأ وأنا عبد

ولانوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها لى شئ طلقته لانه يصلح عليه اللطلاق * قال لها زمن چنان دورى كه از منكه تامدينه لا يقع بلانسه * قال لا تحزنن تو هزار طلاقه است فقال الاخر زنتن تو نيز هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعه وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذهبى فآقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق بشرط النية * قالت اكسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون نى روم فقال الزوج شده را كجبرى فآقرار بالثلاث * نساچر

معها ثم سئل عنها فقال بجائز ما ندم أو عفو كردم أو بخداى بخشيدم أو خدای كردم أو رها كردم في هذا يقع بلائيه وفي البواقي يشترط
 * قالت جون منت نبي يام مزارها كن أو عفو كن أو بای كساده كن او ازدم كن فقال الزوج كردم یا بخشيدم یا عفو كردم یا نادم یا ازادب
 كردم يقع بلائيه وقوله رها كردم بجزئتها كردم * (نوع آخر) * طلقها واحدة أو اثنين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وى نشايد مرا همه
 عمر او هرگز قترت جت با آخر ثم جاءت (٣٠٠) الى الاول له ان يتزوجها * قال لها تو مرا نشاي تا قيامت أو همه عمر لا يقع

بلائيه لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق * ولو قال تراشوى حلال هي بايد صارت مطلقة بالثلاث * ولو قال لها تو حيله خویش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنا نكن اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال میان مارا نهیست ان نوى الثلاث فن ثلاث والاذلا شئ ولو قال این ساعت میان مارا نهیست ليس بشئ بلائيه نية قال میان ما دیوار آهنین می باید لا يقع وهذا سوء خلقها * قالت له طلقني فقال است لي بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلائيه * قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكرا كترخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم أنو الطلاق يصدق ديانة * أنت طالق كالشج ان أراد في البرودة فبائن وان أراد في البياض فرجعي * قال لها أنت طالق ثم قال لئناس این زن بر من حرام است ان عنى به الاول أو لانيه له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فأخربائش * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوى به النكاح وينوى به ايضاح الطلاق فيتم تذييق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقني فقال لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي * طلقني فقال دادم كبري بشرط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا بمنافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله رجعي بدست راست كيرم بشرط النية * طلقني ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد كرخداى كن

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه دين قبل الشركة لفلان وأبكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقا وأن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذوا أحدهم صاحبها وادامات أحدهما أو تقر قائم أقر أحدهما بدين عليهم ما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي * ولو أقر مسلم لذي بجمراً أو خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذي لم يسلم ببعينه وان أقر له بجمراً أو خنزير مسلمت له لم يلزمه شئ وان أقر به الذي يعني بجمراً أو خنزير مسلمت له قيمته واذا أسلم الذي أقر ذمى أنه استملك له خنزير بعد اسلامه وقال المسلم استملكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وفي قول محمد رجعه الله تعالى لا ضمان عليه وكذلك لو أن ذمياً أقر بجمراً استملكها فقال استملكته أو أقر به في أو قال استملكته وأنت حربي وقد علم كونه حرياً من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

* (الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره) *

لو أن رجلاً في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وقال محمد رجعه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريك في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريك في العبد بالعموم فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان في الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن فلان أو فلانا معه شريك في هذا فهو بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رجعه الله تعالى في رجل قال له هذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على أن ذلك دين في رقبته الا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشترت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال فلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لاخر لم يصح الاقرار للحال وتقسيم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينهما وبين المقر له على قدر حقه ما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رجعه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بنجمسة وأربعين ذراعاً فيكون بينهما على أحد عشر مسماً من المقر له للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رجعه الله تعالى يضرب المقر له بنجمسة أذرع والمقر بنجمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لاخر ثم مات كذا في محيط السرخسي * واذا كان حرام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه

ينوى به النكاح وينوى به ايضاح الطلاق فيتم تذييق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقني فقال لرجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي * طلقني فقال دادم كبري بشرط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا بمنافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله رجعي بدست راست كيرم بشرط النية * طلقني ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد كرخداى كن

ياهر الجنداي بخش فقال كردم باخشيديم ان نوي يقبع والاالا * قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التمديد لا يصدق
 * قال لا تحرق امرأتك فقال ويراد وسه طلاق هست يقبع الثلاث كما في لها الطلاق * قال ان وطئت امتي فانت كذا قاعدت الزوجة
 وطأها وانكر المولى قال قول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقبض معه وان قال المولى اكر كرم خوش آوردم فقدا قريه يقبع الطلاق
 * قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لسبق (٣٠١) الاقرار منه بذلك * قال ان شربت مسكرا

بغير اذنك فامرأتك بيدك
 وشرب ثم اختلفا في الاذن
 فالقول له والبينة لها * جعل
 امرها بيدها ان ضربها بلا
 جنابة فخرجت الى المأتم بلا
 امره ثم ضربها بعد سنة
 وادعى انه ضربها التلك الجنابة
 فالقول له لانه اعرف بوجهة
 الايقاع * قال لها ان لم ادفع
 اليك الدينار الذي على الى
 شهر فانت كذا فابراه
 قبيل الشهر وبطل اليمين
 * الثالث في الخلع وفيه
 ستة انواع * * * (الاول في
 المقدمة) الخلع والطلاق
 بمال يمين من جانبه حتى لو قال
 خالعتك ورجع قبل قبولها
 لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل
 قبولها والاصل فيه ان من له
 الرجوع في خطابه قولاً
 يبطل خطابه بقيامه عن
 المجلس ومن لا رجوع له عن
 خطابه لا يبطل بقيامه والخلع
 من جانبها يبطل بقيامه
 ايضاً حتى لو قالت سرخريم
 فقام ثم قال فزوجت لا يصح
 (فان قبيل) لما كان يمينا
 لزم ان لا يبطل بقيامه وكذا
 ينبغي ان يصح قبولها في
 مجلس آخر (قلنا) هذا جواب
 الخطاب وهو انما يطلب في
 المجلس ولانه من جانبه

لرجل لم يجز ذلك والمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام أو ثلثه كان اقراره جائزاً
 كذا في المبسوط * ولو ان سينا بين رجلين حليته فضة اقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه
 وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف
 قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب كذا في الحاوي
 * وان كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بشوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في
 المبسوط * وكذلك الرقيق والحياوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من
 نصيبى لفلان فهو جائز نعم انما الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار
 وذلك سهم مما في يد المقر فيكون المقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
 والباقي بيننا وجد شريكه فنصيبه يتقسم بينه وبين المقر على خمسة له ثلاثة وللقر له سهمان كذا في محيط
 السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه وأقر شريكه ببيت
 آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيمهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سله ان المقر له
 وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في
 المبسوط * دار بين رجلين فأقر أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثاً وأقر الآخر انها بينهما وبين هذا المقر
 له وبين آخر اربعاً فانما يسمى الذي اقر له متفقا عليه والذي اقر له أحدهما محجود والذي اقر له ما مقرا
 وشريكه مكذبا فقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى باق المتفق عليه الى المقر فأخذ منه ربع ما في
 يده ويضمنه الى ما في يد المكذب فيقسم سمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المحجود نصفين وأما على
 قول محمد رحمه الله تعالى فالتفق عليه ياخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طرفين القوم عليها باب من صوب أقر واحد منهم بطريق فيسه
 لرجل لم يجز اقراره على شريكه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر
 جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه كذا في
 الحاوي * شهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لا آخر فهذا على وجهين ان اقره بعشر النهر وان الباقي بيننا
 أثلاثاً فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه ثلث جميع النهر
 فما في يده بينهم على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين
 أو ركي بين ثلاثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما
 دار شهيد كل واحد منهما على صاحبه أنه اقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما ما ينكر قال لاحق
 للمدعى فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما ما أقر معه على صاحبه أنه اقر لهذا المدعى بنصف الدار
 فان المدعى ياخذ نصف الدار من كل كذا في المحيط * واذا اقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان
 ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه الى القاضي فانه
 يقضى للادول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثلثه ويبقى في يد المقر الثلث وكذلك لو اقر بهن ذاعلى ميت هو
 وارثه كذا في الحاوي * كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما لاجتبي بنصفه فان نصفه لك
 وسكت وانكر الآخر فلمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكى فكذلك وان

(٣٦ - فتاوى رابع) تعليق تملك فاقضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غابته فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها * ولو قال اذا
 جاء عند قد خالته ما على ألف أو اذا قدم فلان يصح واليه القبول بعد محجى الغدو القدم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة
 من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام أيهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذ لم يقبل عنه قابل لانه
 شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسحا قيل ينقد

وقيل لا وفي لفظ البيهقي والشراة هل لابن عباس فيه قول أم لا قيل لا وذكروا بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق بائن بخلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل بصدق في أنه لم ينو الطلاق وإن ذكر فيه بدل لا يصدق **§** وانخلع على أنواع ***** (الاول) ***** خالعهما بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجوع عليها بكل المهر عند أصحابنا ***** قالت بالفارسية خويشتن (٢٠٣) خريدم بكابين وعدت والمجمل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة

وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الفرج جمع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا ***** (الثاني) خالعهما على بعض المهر مثلا على عشرة وهو ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجوع بمائة وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بمائة استحسانا وفي القياس يرجع بمائة بدل الخلع وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع ***** (الثالث) خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور يذ كر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولها لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك

قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين هكذا في محيط السرخسي ***** ولو قال أحدهما لثالث له نصفه ولى نصفه وقال الآخر له ثلثه ولى ثلثه وصدق الاول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى ما في يده الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يده الاول ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل أخذ المقر له من كل واحد ما أقر به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويؤلفه الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمس ما في يده هكذا في الكافي ***** ولو أقر أحدهما أن لفلان الثلث ولى الثلثان وقال الآخر له الثلثان ولى الثلثان فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذب المقر له فان صدقتهما معا أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يده الاخر فيقسمه اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي ***** كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم بشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والاخر أقر أن المقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد ما أقر به وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بثلاثة أرباع خمس ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي ***** ولو أقر أحدهم أن لفلان الاجنبي ثلثه ولى ثلثه وقال الآخر بل له نصفه ولى نصفه وقال الآخر له ثلثه ولى ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعمائة ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعمائة كذا في محيط السرخسي ***** كيس في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقر أن الكيس بينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على وجهين اما أن دفع النصف الى الأول بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربيع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علماءنا الثلاثة رجحهم الله تعالى ولولم يقر للثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الأول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع للاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر لاخر أنه شريكهم بالربيع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربيع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربيع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي من يده وهو الثلث ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربيع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث وصدق الاول بالثالث وكذبه الثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه الثاني والثالث كذبه بهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فقيمة قسمته نصفين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضا ثم أقر للثالث والمسئلة بجهاذا ذكر في الكتاب أن الثالث يأخذ من المقر عن جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه نصفين وذكر

في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنهم ما بالشرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا أبو ولا تقع البراءة عنهما ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعهما تسقط النفقة بالجمعة ***** قالت خويشتن خريدم بهم وحقى كه مر ابر تراست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس ***** ثبت حال الخلع ***** تزوجها على مهر ثم طلقها بانا ثم تزوجها ثانيا ثم اختمت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول ***** كذا اذا قالت خويشتن خريدم انو بكابين وبهم طلقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله

والصحيح انه لا يبرأ * (الرابع) * خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوض الا يرجع عايم الا يبدل الخلع في قواهم وان كان المهر
غير مقبوض يرجع عليهما يبدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما وان قبل الدخول رجح عليهما يبدل الخلع لابشئ من المهر بسبب
الطلاق عند الامام وعلم به ما ذكرنا من جواب الاستحسان فيما اذا خالعهما هو مدخول به والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد رحمه الله
* ولو خلع الاجنبي بماله نفسه صح الخلع ولم يستطع المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي (٣٠٣) في اسقاط حقها والمهر حرة والمباراة كخلع
عند الامام ومحمد والطلاق على

مال فيه روايتان عن الامام
وعندهما هي كخلع
* (نوع آخر في القاطه) *
قال لها خويشتن خي
بهرك ونفقة عندك فقالت
خريم ولم يقل الزوج فروختم
لا يصح الخلع بالاتفاق ولو
قال خويشتن خريدي
بهرك فقالت خريم ولم
يقبل فروختم لا يصح الخلع
وبه أخذ الفقيه أبو الليث
وقدم جواب شمس الأئمة
في النكاح * قال لها خويشتن
ازمن بخرف فقالت خريم ولم
يقبل الزوج فروختم ان
ذكر بدلا معلوما بان قال
بكاين ونفقة عدة أو بمال
آخر معلوم صح وان لم يذكر
البدل أو ذكر بدلا مجهولا
لا يصح وهي امرأته كذا
اختار الفقيه أبو الليث
والصدر وبه يفتي واختار
الاستاذ وقوع الطلاق وكذا
لو قال بالعريسة اشترى
نفسك مني فقالت اشتريت
لا يقع مالم يقل بعث بخلاف
اخذهي نفسك مني فقالت
خلعت ولم يقل الزوج قبلت
حيث يصح الخلع لان
اخذهي أمر بالطلاق بلفظ
الخلع والزوج يملكه يبدل
أو بغيره أما قوله خويشتن

أبو بكر الحصاص عن أبي سعيد البرزعي رحمه الله تعالى أنه قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على
قياس قول محمد رحمه الله تعالى فيما أخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه الى ما في يده
الأول في قسمته نصفين واذا دفع المقر النصف الى الأول بغير قضاء ثم أقر للثاني والثالث معا وصدقه الأول
في الثالث وكذبه في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يد المقر يضم الى ما في يد الأول فيقسمه ما بينه وبينه وهذا قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو
الذي لم يصدقه الأول ربع جميع المال كذا في التجر يشرح الجامع الكبير للعصري * اذا قال لفلان
علي وعلى فلان ألف درهم فجددهم الاخر لزوم المقر نصفه وكذلك لو أقر بماله في عارية أو قرض أو مضاربة
أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو نسي اثنين معه لزومه الثلث وكذلك لو سمي عبدًا محجورًا عليه أو صبيًا
أو حريًا أو ميتًا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علينا ألف
درهم ولم يسم معه أحدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه
وكذلك لو قال لفلان علينا وأشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا ألف
درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده الى نفسه والى قوم معه يلزمه حصته من الألف يقسم الألف عليهم على
عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجلين منا كذا في المحط
* ولو قال يا فلان لكم على ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال أنت يا فلان لكم على ألف درهم ولو قال
يا فلان لك على ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أقرضنا فلان ألف
درهم أو استودعنا أو اعازنا أو عصبنا منه لزومه جميع المال ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت
ومع فلان من فلان مائة درهم لزومه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في المحيط * لو أقر أنه
قطع يد فلان هو وفلان عمدا أو مجرد فلان ذلك وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكن
ندع القياس ونجعل عليه نصف أرض اليد كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقرأ أحدهما بأخ
وأنتكر الآخر فان المقر يعطى الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علماءنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب
الدعوى * ولو قال ما عندي ارث من أبي لي ولهذا هو أخي فانكسر المقر له بقوة المقر وقال أنا ابن الميت أو قال
لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وترك هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانه استزوجها
ففي المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى نصف المال كذا في الكافي * المرأة اذا أقرت انها ورثت من
الزوج ثم أقرت ياخ للزوج فقال الاخ أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول محمد وفرجهم - ما
الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في الفتاوى الصغرى * كتب ابن
سماعة الى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لك على ألف درهم من عن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه
أحدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكمها الا شركة لاحد معي فيه فقال محمد رحمه الله
تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقبض واحد منهما ما شئ من الا
شاركه الاخر وأما في قولنا فصدقه أحدهما لا يشارك الاخر فيه اذا كذبه أن يكون شر يكافيه * رجل
قال لرجلين غصبت من أبيك ألف درهم ولا وارث له غيرك فصدقه أحدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك

بجرا واشترى أمر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشترى نفسك بمنزلة اخذهي يتم بلاذ كريدل وقبول اعنى بعث وعن بعض مشايخنا
رحمهم الله انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كرم من فروختم وعن الفقيه أبي جعفر انه ان نوى التحقيق يتم وان
نوى الشتم لا يتم مالم يقل الزوج فروختم * قال لها خويشتن بخرف فقالت خريم به زار درهم مبتدأ نوى السوم لا يتم فلا يصح مالم
يقبل بعث * قال لها خلتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البات بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج

الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد المطلق لا يقع ويصدق ديناه وقضاء * قال لها بنتك فسلمت نقل اشترت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعتك ونوى وقوع بائن لانه من الكفالات وان قبلت وقال لم أعين به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم اوخر يد فروخت كردم وانكرت وقوع الطلاق باقراره اذ لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بهضم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع (٣٠٤) عند الكل أو قال خدای كردم بان خلع لا يقع شئ * (نوع آخر) * خالعه اعلى

ما في يدها من المال أو على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والارثت مهرها وان قالت على ما في يدي أو في بيتي من شئ ولا شئ فلا شئ له كما اذا خلع على شئ لا قيمة له ولو بها عليها من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شئ من المهر ردت المهر ان قبضت والابري الزوج وان علم انها وهبت المهر صرح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خلع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها علما انه لم يبق عليه شئ من المهر واشترط وقوع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا * قال خویشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بجمع الخلع * وفي الفتاوى قال سرخرديم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

خمس مائة درهم قرضاً أقرضتسكها ولم تغصب من أبي شيأ قال محمد رحمه الله تعالى لا ياخذ واحد من ماشياً الاشارة أخوه فيه كذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالبراءة وما لا يكون وفي الابراء صريحا) ***

اذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لاحق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو برى من مالى عليه يتناول الدين واذا قال من مالى عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال برى من مالى قبله برى من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقه لم يقبل بينته عليه حتى يشهد وأنه بعد البراءة أو يوقفوا وقتا بعد ما هكذا في محيط السرخسى * وان لم يوثق بل أبهم الدعوى اجماما فاقميس أن تسع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * ولو قال لادين لي على أحد ثم ادعى على رجل ديناً صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو برى منه لا يبرأ غرماؤه من دينه الا أن يقصد أحد ابعينه فيقول هذا برى من مالى عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسى * ولو أقر أن فلانا قدي برى من حقه قبله ثم قال انما برى من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو برى من الذي قبله أو من مالى قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود وأرش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مالى عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالى فهو برى من ذلك فان كان حاضر ا فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبراءة فقال لا أقبل فال مال عليه وان مات قبل أن يرد فهو برى كذا في الحاوى * واذا أقر الطالب أن فلانا قدي برى لي مالى عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط * ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان أقر أنه لاحد له قبل فلان فله أن يدعى سرقة فيما قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له أن يدعى دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لاجراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعى الخطا والحد ولو أقر أنه لاجراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعى العمد كان فيه قصاص أولم يكن كذا في المبسوط * وان أقر أنه لادم له قبل فلان فليس له أن يدعى دم عمدا ولا خطأ وله أن يدعى مادون

ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي أعطاها لان في عرفنا لا يكون ما أعطى من المهر من بدل الخلع * قالت خویشتن خرم فقال فروختم فهذا كقول خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال أبيعك للعالم صح لانى للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في خري وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما أعطيت او اشترت نفسي بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خري والمسئلة بجهاها يصح ولا ينوى لانه لايجاب وضعها ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وكر صاحب المنظومة خري للاستفهام لا للايجاب فينوى حينئذ لان الاستفهام قديج كالتحقيق ولو قالت هر حتى كه حرا برتوست خویشتن خريدم لا يصح ما لم يقبل بهر حتى كه الا اذا جرت العادة به وبه يقى

الدم

* قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته أم فهو كقوله فروخته * قال لها كل امرأة تزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأه فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا * قال لها خاله منك على ألف درهم او بارأئك أو طلقك بالف فالقبول اليها في مجلسها * امرها بشراء رأس شاة فاشترت فقال سر خريدي فرعت المشتراة وقالت خريدم وقال فروخته لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي حينئذ لان الاستهام قديز كالتحقيق * واذا قلن الخلع بالعربي وهي لاتعلم (٣٠٥) فقالت ذكرا ان الفتوى على انه لا يقع كذا

اختاره في الصغرى * قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل للزوج فروخته فقال لا ثم قال فروخته لا يصح وكذا الوفاة الزوج لها خويشتن بخبر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعثت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء * اختلعت وهو ينسج الكراباس فقال الزوج خلعتك ان لم تظلي الحياكة صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متصلا اذا تحال كلام اخر * اختلعا وهما يشان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا * ولو اختلعا وزعت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع * قالت لزوجه خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروخته كبر تصح الخلع اذا اراد التحقيق * قالت له ارم من سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا قالت اكر سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته ان ذكر على وجه الجواز بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقبل

الدم كذا في الحواشي * ولو قرأه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بيئته على ذلك الا الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بري من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعت قبله لان ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق لي على فلان فيما أعلم ثم اقام البيئته ان له عليه حتما مسمى قبلت بيئته وانست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي أو في بيتي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت انه لاحق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بيئته كذا في الحواشي * ولو قال است من فلان في شيء ثم اقام البيئته على ما له قبل هذا القول قبلت بيئته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال بري فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لو احدثتم ما قبل صاحبه كذا في المبسوط * ولو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بري من هذه الدار ثم ادعاها و اقام البيئته لم تقبل بيئته الا ان يدعي حقا حادنا بعد البراءة فقبل بيئته عليه كذا في المحيط * ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشي وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضت ما كان اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذوا اليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم فبالحلف على ذلك ويسترد المسائة اذا حلف ويكون المقر على خصوصته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بري من هذا العبد ثم ادعاها و اقام البيئته لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاها و اقام البيئته لم تقبل كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد فلان هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذا لو اقام البيئته عليه لم تقبل بيئته كذا في المبسوط * قال الفلان على ألف فقال فلان مالي عليك شيء يرتد اقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * ولو قرأه هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فدعاها المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل ابرأتك مما لك عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك على ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الا ان يماسا او يبرأ منه استحسنانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان كان تاريخ البراءة قبل تاريخ المال يقضى بالمال وان لم يكن أحدهم عام مؤرخا يعمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صدك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان رجل على رجل صدك كل صدك بألف وتاريخ الصدكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صدك و براءة عن خمسمائة في صدك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الا ان كان كذا في فتاوى قاضيان

الزوج آرى سر شده ما * قالت بهت منك مهري بتطبيقه فقال اشتريت يقع البائن * قال لها بهت منك تطليقة فقال اشتريت يقع الرجعي مجاوزه اجاب الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه قال صاحب المحيط وقال الصغار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها بان طلاقك تراهيش منست مر افروختي فقالت فروخته فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بئس منك عسدي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده * قال بهت منك

تطبيقه بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانياً وثالثاً الزوج يقول أردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة آلاف درهم لأنه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيطبق البائن * قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسبي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثاً لان المضمرة في هذا اللفظ صريح بالطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك على من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت أو رضيت طلقت (٣٠٦) ثلاثاً لانه لم يقع بلا قبولها * قال ثلاث مرات قد بارأئك ولم يسم شيئاً فقالت رضيت أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء

فان القاضي يقضى بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها الفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما اذا قال ذلك موصولاً فلا هكذا في المحيط * رجل أقر له انسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وايست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برى منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال رجل هذا الالف لورثته عن أخيك وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثته عن أخيه قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولاً كذا في المحيط

*** (الباب الخامس عشر في الاقرار بالتبعية) ***

اذا أقر رجل أن لفلان عليه ألف درهم تبعية فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بأنه تبعية فالمال لازم على المقر الا أن يصدقه المقر له بذلك فيثبت له ما يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم زوروا وباطلا وكذا يقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زوروا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا الواو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تبعية لم المقر البيع اذا كذبه في قوله تبعية وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضاً لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما أقربه اذا لم يخص منه شيئاً هكذا في المبسوط * اذا قال الرجل لاخر لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال الآخر نعم لاحق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك برى ففعله لم يكن عليه منه شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد أن تزوجك بألف درهم تزويجاً باطلاً وتبعية وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذا المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالتكاح جائز وكذلك الطلاق والعناق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة اني أمهر لك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمرأة بألف درهم ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وانما يظهر أن العقد بمائة دينار بمائة ففعله ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بالالفين وهكذا روي عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى في أملائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

(الباب السادس عشر في الاقرار بالتكاح والطلاق والرق)

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم سجد وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولو الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة

أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء قالت خلعت نفسي منك بألف ثلاث مرات فقال رضيت وأجزت وقع الثلاث بثلاثة آلاف كذا في المنتقى * قال لها خويشتن ائمن بخبر بكذا وكذا ثلاثاً فقلت خير يدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة * ولو فات خويشتن خير يدم بألف وكررت ثلاثاً فقال فر وختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المالكين يتوقف على قبولها وفي الخزانة في قولها خويشتن خير يدم ثلاثاً فقال الزوج فسروا وختم يقع واحدة وبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل التخصيص لكونه عينا * قال لها من خويشتن تزوج خير يدم بعدت وكابن فقالت فر وختم ونوى الطلاق قال أكثر أهل العلم انه لا يصح وبه يقى وقال في النوازل يصح * قيل لها اشتريت نفسك بتطبيقه بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعث فقالت بعث صح وان لم يقر ولو اشتريت نفسك من الزوج وبه يقى * قال الزوج فر وختم ولم يقبل فر وختم صح * تزوجها أو وقال عند رجل امرأتى لا تشتري بدريهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعثت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه * قالت سران نو كابين خير يدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خير يدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعه بكل حق لها عليه لها نفقة العدة * اختلفت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح * ولو اختلفت على ان لا نفقة لها واختلفت وبارأته عن

بعث صح وان لم يقر ولو اشتريت نفسك من الزوج وبه يقى * قال الزوج فر وختم ولم يقبل فر وختم صح * تزوجها أو وقال عند رجل امرأتى لا تشتري بدريهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعثت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه * قالت سران نو كابين خير يدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خير يدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعه بكل حق لها عليه لها نفقة العدة * اختلفت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح * ولو اختلفت على ان لا نفقة لها واختلفت وبارأته عن

النفقة صح بالخلع والمبارأة لا بوجوب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذلك لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ماوراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره بطلقة على ألف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة آلاف بسقط الف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسائة ونقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسائة عند النجبي (٣٠٧) وترجع عند غيره وعليه

او مرض بانها تزوجت فلا نأبكذاشم بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رهما الله تعالى يثبت النكاح كذافي المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقالت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله او اعقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أمتزوجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذافي المحيط * ولو قال ليس قد طلقته أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا يملكه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أو ما طلقته أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقته أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذافي المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذافي المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذافي الحاوي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأة أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بنة الآن تكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذافي محيط السرخسي * لو قال لامرأة حرمة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني فقلت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة تامة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليه شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنهم ان صدقته في الاسناد فعندتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعندتها من وقت اقرار الزوج به كذافي المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذافي المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يجهل ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز وكذلك لو قرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لابه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذافي محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيره ودخل في فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

او مرض بانها تزوجت فلا نأبكذاشم بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رهما الله تعالى يثبت النكاح كذافي المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقالت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله او اعقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أمتزوجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذافي المحيط * ولو قال ليس قد طلقته أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا يملكه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أو ما طلقته أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقته أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذافي المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذافي المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذافي الحاوي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأة أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بنة الآن تكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذافي محيط السرخسي * لو قال لامرأة حرمة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني فقلت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة تامة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليه شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنهم ان صدقته في الاسناد فعندتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعندتها من وقت اقرار الزوج به كذافي المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذافي المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يجهل ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز وكذلك لو قرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لابه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذافي محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيره ودخل في فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

اخلعتني نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الاجمال الا أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بانها بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكروا شيخ الاسلام قال لها اخلعتني نفسك فقالت خلعتني بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى خلعها بلا مال ولا يجعل كانه قال له طلق امرأتى

بأننا لان الخلع طلاق بعوض عرفا لأنه في حق المرأة إذ لم تذكر البذل تعدد رجلاه على التوكيل بالخلع جعل مجازا عن قوله طلق نفسك أما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا يبدل شاهه الوكيل لان العدة لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التخيير فلا يملك التعليق وقيل ذلك لانه خلاف الى خير فان الرضا يلا بدل رضا يبدل * قال اختلعي ولم (٣٠٨) يذكر المال أصلا وقالت اختلعت يقع باننا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطابق نفسك باننا

وفي الفتاوى يسقط * ولو فارسية أو عربية خويشتن بخراويبي نفسك من نفسك وبه يقضى * قال الخلع امرأتى ولم يذكر البذل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر ما لا غير مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خالعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان الخلع امرأتى صح بلا ذكر المال أصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه أخذ بعض المشايخ وان ذكر ما لا مقدر فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يقضى * قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر * قال لها اختلعت نفسك متى مهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلة الا اذا اراد به التحقق لا السوم * قال خويشتن بخراويبي وكابن فقالت خريدم فقال الزوج

الدخول وكاه ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذب الزوج فالقاضي يشرق بينهما ولو ان أختين معروقتين أختان وهما أو أمان تزوج رجل احدهما فأقرت الاخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتهما أختها وزوج أختها فالقاضي يشرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشراها أبوه أو ابنه لم يجعل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الاب أو الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فزوجهها لانه لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير أمة لا تتره يصنع به ما يصنع بأتمه وظاهره يدل على أن المقر له وان علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصير أمة له يسترقها أو يستخدمها ويستقر شهرها ومشايخنا قالوا الاصح أن يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم أنها صادقة فيما تقول أما اذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان وصدقها المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم ان أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم تعرف حرية بنوع دليل فأما اذا عرفت حرية بنوع دليل بأن عرف أن أبويه حر الاصل أو ثبتت حرية بالشرع فالقاضي لا يصدق في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بأن جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بارش الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان أقر المعتق بذلك وصدقها أجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف أحر أم أمة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجد الزوج ح صدق في حقها حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التصرير شرح الجامع الكبير * فان أعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئى وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لا قل من ستة اشهر فهو حر وان ولدت لا = ثم فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان أعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج ألى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضى شهران فابلاؤها شهران وان أقرت بعد انقضاء شهرين فابلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فأرسل الامة للمقر له وان جنى خيرا للمقر له بين الدفع والقضاء كذا في النكاح * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فمالم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانته منه وان لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها كذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فصفت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج ألى منها غضى شهر ثم ألى منها غضى شهر ثم أقرت بالرق فقد ابلأ الاول أربعة أشهر ومدة ابلأ الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق

بالايلاء

من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخرو كذا لو قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع

ظلالا فان بالخلع والتطليق * اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهى مجهولة لا دخولها بها كبيع الشرب جازت بها للارض وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوى خالعا على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه * (نوع آخر) * قالت

خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال أردت غيرها لا يصدق * قال أنت طالق بعد غد على ألف وغدا على ألف واليوم على ألف فقالت قبالت فانها تطلق للعالم واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول * قال لها لست باهري أتي بخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين ثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ * خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان ولم ترد ذلك (٣٠٩) عليه رجح عليها بقيمة ذلك ان

عروضها بالمثل في المكيلات والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان السبارة تختص بحق النكاح * قالت لاجنبي چون شوی من بنج دينار تو دهد تو مرا بیک طلاق بای كشاده كن شوی بنج دينار اجنبي داد اجنبي باشوی زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة ستة طالان قولها للاجنبي بای من بیک طلاق كشاده كن تو كیل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبدله بقيمة المهر ونفقة فكأنما قالت الخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المهر المجمل انه لا يرجع عليها بالمجمل لان تلفظه بلفظ الخلع دليل على تو كيله باسقاط مالها عليه والمستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى * وقع الخلع ببديل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والخيار الجواز وطريقه ان يجعل على الاستئناس من

بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو اتي منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فلما مضى شهران اقربت بالرق كانت مدة الايلاء الاول أربعة أشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانبت بتطبيقين بحكم الايلاء من كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار أو اذا كلمت فلانا وصلت الظهر أو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقربت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملكت الزوج رجعتا لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلما حرمت حرمة غايظة يتضرر بقوله او كذلك لو جعل أمرها يدها في تطبيقين أو يبدأ اجنبي ثم اقربت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لوعلق طلاقها ثنتين بنعلها فاقربت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقربت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا منه بدئا ولا بدله منه مثل كلام الاب وصلاته الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو أن رجلا مجهول الاصل له اولاد وأمهات اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في المستقبلي عبد قال لرجل أنا ابن أمتك وهذه أمي أمة لك ولدت في ملكك واسكني حرما ولدت الاحرف القول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو أن امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من جوار فاقربت انها أمة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان اهما ولد صغيرا فاقرب بالرق لرجل على نفسه ما وان ابنها جاز وان قالوا نحن مملوكان لفلان وابتاهما لفلان آخر وكذب ماملواهما في الابن فالابن عبده معهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبدا له ثم أقر أنه عبده فلان وصدقه فلان بصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعقده بخلاف ما اذا أقر بعد ما قضى القاضي بعقده لا يصح ولو قال لا آخر أنا عبدا لك فقال لا ثم قال بلي يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذواليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلي هو عبدي وجاء بالبيينة أنه لم تقبل بيئته وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبيينة أنه لم تقبل بيئته كذا في الميسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له نظرا ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالخناية فالسكوت عن الرد عنه يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم الببيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمة وادعت الامة أنه عبدها ولا يعرف أصلها ما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبها في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدق ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا لآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقتي فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقتي أمس وكذلك قوله هل أعتقتي اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له ووجد المعتق

(٣٧ - فتاوى رابع) المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدر من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهره ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحح الخلع بقصد الامكان * قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعها ولو لم تقل فروش لا يكون خلعها * قالت له خويشتن خريدم از تو بهتت وكاين فقال الزوج لرجل آخر قل بهت فقال بهت ثم الخلع لا يخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو الرسالة لان الوكيل فيه رسول * خريدم وفروختم

وقال الزوج كان في ضميري بعث رأس الشاة أو قال قلت فروفتهم بالفاهم قيل القول له مع العيين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع
 فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيقيد بالسؤال عن تملك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان
 انه قال فروفتهم بالفاهم وآخرا انه قال فروختهم باننا قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة أو
 المنطقة إشارة تفهم انه المراد يصدق انه (٢١٠) لم يرد الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم أشار في وقت

كلامه الى ذلك الشيء إشارة
 فهمها الشهود لان الخلع بمعنى
 التزاع كأنها قالت نزع
 هذا عريدي * قال لهاده
 دينار بده وخويشتمين بخر
 فقالت خويشتمين خريدم ولم
 تدفع الدينار ولم يقبل الزوج
 فروختهم لا يقع لانه تعلق
 بالاداء ولم يوجد * اختلعت
 بتطليقة بانه على كل حق
 يجب للنساء على الرجال
 قبل الخلع وبعده ولم يذكر
 الصداق ونفقة العدة ثبتت
 البراءة عنهم لان المهر ثابت
 قبل الخلع وبعده ثبتت
 نفقته خاله قبل الدخول
 وكان لم يسم مهر استسقط المتعة
 بلاذكر * ارتدت والعياذ
 بالله ثم خالها لا يصح الخلع
 وتبقى له بعد الخلع ولا يجر
 على النكاح لان الخلع يكون
 عن النكاح * اختلعت في
 النكاح الفاسد لا يسقط
 المهر لانه ليس بجماع * طلقها
 بانائم خالها على مهرها
 لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها
 بانائع شيء * خلعتها ثم تزوجها
 ثم قال انها حرام على بذلك
 الخلع تحرم عليه لانه اخبر
 عن حرمة بذلك الخلع ولا
 يكون ذلك الا بالطلاق
 ويجب عليه كل المسمى لانه

صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات
 المعتق وترك مالا فاله المولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبة فان كانت للميت عصبة فهو الابن أو الاخ
 أو العم فهو لاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن للميت الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير
 للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لم يكن له جناية يسعى فيها ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ في حقه الله
 تعالى انه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر
 الشهيد رحمه الله تعالى وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الحصان كذا في التحرير يشرح الجامع
 الكبير * وان جنى عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو ان المقر له بالرق أعتق المقر
 ثم مات المعتق الأول فله للمقر له وكذا لو كان للمقر له حر لان الاب اذا كان حيا لاحق بالابن في تركه معتقه فلو
 مات المقر أو لا وترك اسنار مات المعتق الأول ولم يترك عصبة فيرثه الابن المقر له للمقر له وكذا لو كانت له
 عصبة سوى الابن كان الماله كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير

* (الباب السابع عشر في اقرار بالنسب وأمية الولد والعنق والكتابة والتدبير) *

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بمال يولد مثله لانه وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره
 وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد مثله وأن لا يكون المقر
 ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت
 خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو لا أربع سواها وبالمرأة بان أقرا هذا العبد مع متق
 أو أقرا هذا مع متق اذا صدقه المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء
 ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء المشع والاخ والم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن
 ذكرنا اعتبارا لا اقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيره مما حتى انه اذا أقرا بالابن مثلا فالابن
 المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان جرد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جرد المقر له وان جرد
 الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما
 فيما يلزمه ما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من أقرا مثلا باخ وله ورثة سواه فيجدون أخوته فيات
 المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجرد نسبه وانما يستحق النفقة
 على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوجة والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمه
 الله تعالى ما ذكرنا اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج
 معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد
 لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسمى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
 محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه أمه وقدم ملكها في حالة الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده
 أو مع أمه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر نسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة *
 فان لم يكن للريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث
 فان ذلك يطرح عنه وان كان للريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قوله ما يرث العبد منه ويسعى في

لا يصدق عليه اقبه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة بشرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة
 الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكتابات وان لم يكن كذلك
 فبقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكتابات على الاصل * قال لها سرتو فروختهم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بالبدل والا لا ولو قال سرتو
 فروختهم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبد بعث نفسك منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل أم لا

لوى أم لالان بيعة نفسه منه اعتاقه * قالت عند غيبته من سر خريدم أي فلان ثور ووشوى مر اخبركن فقيل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولاني الاخبار وللرسول ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان انطلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف أو قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خاله المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكالت غيرها (٣١١) والوكيل لا يصح عزله بلا علمه

فلا يعمل العزل * خالهها وقالت ان لم أؤد بالبدل الى اربعة ايام فانخلع باطل فضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها * قال لها سر خريدي واكرنه دادمت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد * قالت له مر الزوتوسرته وبياي نه من سر خريدم فقالا كرترا ازمن خريدي نيسنت من فروختم تطلق ان اراديه المجازاة وان اراديه التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيه لباس * اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يظن بالشرط القاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا عاك الام باطله * اختلعت بعهرها ونفقة عندتها وعلى ان تسلك الولد سنين بنفقتها فأمسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة الزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تسلك لانها امتنعت عن ايقاع بدل الخلع فيجب قيمته كالمواضعت على عيبه ووارثه * اختلعت منه على

قيمتها لا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رجسه الله تعالى يرث ولا يسيح في شيء من قيمته وأما الجارية فانما اعتق بموته ولا سعيه عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يبرع عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو قال ابنا فان ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنيك نفذ على المقر ولو قال ابنيك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رجسه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مدة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو ابنا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنيك دوني أو ابنيك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رجسه الله تعالى كذا في شرح الزيارات للعتابي * وان كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقر بالبرق لهما فهو الذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالبرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو ابنيك وابني أو ابنا فان صدقه شريكه ثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبع بالنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو موسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر ونصف العقره خاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الآن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولده عند فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنيك أو قال هو ابنيك وابني أو قال هو ابنا جارية فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنيك دوني فعلى قول أبي حنيفة رجسه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسي الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر تصديق صاحبه كذا في شرح الزيارات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده وقال شريكه كنت أعتقته اقبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم ولده المقر ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الام معا وأقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وأمه أم ولده لان دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند الى أول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فتصير على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقه ويضمن نصف عقرها لاقرارها بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعاقبه حرام من الاصل كذا في شرح الزيارات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها فلان زوجها منه وصدفته فهي والغلام مملوك للمقر له ولا ينفق الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذا اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمة المقر له ولا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأتى بشرط ان لا يخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فاقول له كاختلاف يتبع في الختم * قالت خويشتن خريدم يدان كه بجه رايدارم يك سال وروختم خانته ترافقال فروختم كبرين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال كبرين شرطها بروي بشرط الاداء في المجلس وامسك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها خريدم ان تو يدمه شوي كفت كه فروختم يدان شرطه كه تاده روزاين دمدمه عن دهي

ومضى عشرة أيام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني القافات طالق لا تطلق بالأداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي * قالت سرخريدم فقال بدين شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار سر بن فرو ختم فاعطت بعض القاشات لالبعض قال آخ ازان (٢١٢) روى است تا همه نرساند خلع درست نه بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي

ان يقع وتجبر على تسليم القاشات * اختصه افقات له انت تذهب من البلدة فطلقى وقالت من سرخريدم تو قسو حتى شوى كفت فرو ختم بشرط انك اكر دو ماه رانه ايم لا تطلق امراته فى الحال لانه علق الخلع ويشترط قبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلاق والمراد من وجود الشرط انقضاء مدة الشهرين وعدم الاتيان * قال لها فوطلاق بدين شرط كعه فلان حين بن دهي طلقت ان قبلت فى المجلس * انت طالق ان اعطيتنى القاشات على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تملك الالف منها بازاه الطلاق وانه الحال ولم يوجد دليل على الطلب فيمورا المجلس فاقصر بخلاف اذا اعطيتنى او متى اعطيتنى فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسى منك بكذا فقال بعث اذا اعطيتنى او

ويكون الابن عبد المقر له ولو انكرت وماتت قبل الحكم بشئ لا يقضى بشئ حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام أم ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبد له ابن ولابن لعبد له ابان ولدان فى بطنين وكلهم يولد لهم مثله مثل المولى فقال المولى فى صحته أحدهم ولدى يؤمر بالسيان مادام حيا فى أيامهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسمى فى ثلاثة أرباع قيمته وابنه فى ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين فى ربع قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبد له ابان ولدان فى بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فمهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى فى صحته أحدهم هؤلاء ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه وأما الاوسطان فيعتق من كل واحد منهم جاريه ويسعى فى ثلاثة أرباعه وأما الاصغران فيعتق من كل واحد منهم ما ثلثاه كذا فى المحيط * ولو كان العبد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدى فعندهما وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول سبعة ويسعى فى ستة أسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى فى خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابن خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة أعشانه ويسعى فى ثلاثة أعشانه قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه فى ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فيتعين الضمان ان كان المقر وسرا والسعاية ان كان معسرا وولا نصيب المقر له وولا نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاية كذا فى المحيط * اذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق فى القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو قال أعتقتك أمس وقالت ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال أعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك كذا فى الحاوى * ولو قال أعتقتك ان دخات العار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرتك فى يدك فى العتق أمس فلم يعتق لنفسك وقال العبد بل أعتقت نفسى لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * لو قال أعتقتك على مال وقال العبد أعتقتى بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتى بغير شئ فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا لابل هذا عتقا كذا فى محيط السرخسى * لو قال كاتبك ولم يسم ما لا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا فى الحاوى * ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا فى المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبد قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استئنت الخيار لنفسى وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع فى

فرو ختم جون بن برسيق متى دفع البديل فى المجلس أو غيره * قالت اشترت نفسى منك بكذا فقال بعث اصكر بديل خلع عن برسدان دفعت البديل فى المجلس يصح والا فلا كقولها ان اعطيتنى وجعل الامام اذا هنا كنى لانه لو جعل يعنى ان يبطل بالقيام ولو يعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتى فان طالق لانه شرط محض فكان عينا محضا وفى الايمان لا يبطل وجود الشرط فى المجلس ولو شرط البديل من جانبه فيه فقالت اشترت نفسى منك بكذا ان اعطيتنى أو قالت خريدم جون بن

جميع

مفردا بمن يرسدان أعطاهما للسدي في المجلس صحح والالان الخلع من جانبها موضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس أنت طالق على أن تعطيني نقدا أو على ألف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه ألف تقاضا وان نص على الاعطاء والدينان الخالان من جنس واحد يتقاسمان وفي أن أعطيتني وإذا أعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا تقع المقاصة أيضا لأنه معلق بالأداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر أدواته فإنه يقتضى

تحقق المشروط في الحال بشرط
 ايجاد الجزاء بعده كقوله
 أزورك على أن تزورني
 فالزيارة منه موجودة في
 الحال ولهذا دخل على البيع
 بالخيار واقتضى تحقق
 السبب وتأخر الحكم بخلاف
 قوله ان زرتني زرتك * قال
 له بعد الخلع أنت طالق
 على ألف لا يقع الا بقبولها
 وان كان المال لا يلزمها
 وهذه مسألة الجامعة وهي
 رواية في واقعة الفتوى
 * خالها امرتين ثم قالت في
 عدة الثاني بقى لى طلاق واحد
 اشترته منك بعشرة دنانير
 حتى تكمل الثلاث فقال
 الزوج بعث الطلاق الثالث
 منك بعشرة وقالت اشترته
 يقع الثالث ولا يجب المال
 لان اعطاء المال لتحصيل
 الخلاص المنجز وان حصل
 وأما اشترط قبولها في أول
 المسئلة فلان قوله أنت
 طالق على ألف في المعنى
 تعليق طلاقها بالقبول فلا
 يقع بلا وجود الشرط *
 تزوجها على ثلثمائة ووهبت
 له مائة قبل القبض ثم خالها
 على المهر المذكور في العقد

جميع هذه الوجوه كذا في الحاوي * دبر جارية ثم أقرانها كانت مدبرة لا خرغصبتا منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استعمالها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها أجنبي فعليه القود للمقر ولوقتلها المقر له فعليه القود قيسا سالا لا قود عليه استخصانا كذا في محيط البصر حسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا أو أنت أو قال دبرتها أنت وأنا وقال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشرية خياران خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء من المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسمى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف لتخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد الشرية إلى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وان لم يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدقه الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وأما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للمقر في نصف قيمتها وذلك ولم تسع في غير ذلك وأما اذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر فان مات المقر ولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسئلة قبل موت المنكر أن يعتق ثلث النصف الذي هو حصصة المقر وتزويها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صارت تركة للمقر واذا ازدادت تركة المقر واذا ازدادت تركة المقر اداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسمى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسمى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر أولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر شيئا يختارهم الله تعالى ذكره وأنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها به صدق المقر ومشايعتارهم الله تعالى ذكره وأنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لأنه تلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتصير كلهما مدبرة باقرار المقر بعد ذلك ان صدق الشرية المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشرية موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف إلى أن يعود الشرية إلى تصديق المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ما ورد للشرية ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبت به وباقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

(الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع)

لو قال الرجل بعتك عبدي هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فاقوله له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فاقوله له لان البيع ينظم بفعله ما جميعا كذا في محيط يرجع عليها * قال لها بك دينار بتورسد سرخرى بدي بعتت وكاين وأراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعتت وكاين بك دينار بتورسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البديل مرسلا أو مطلقا أو مضافا إلى المرأة أو الاجنبي اضافة ملك أو مضافا ومتى جرى بين الاجنبي والزوجة وكان البديل مرسلا فالقبول اليها وان أضيف إلى الاجنبي اضافة ملك أو مضافا فالاجنبي لا للمرأة * وكله بأن يجالعه معها بعد شهر فضت المدة ولم يجالعه الوكيل لا يجب الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة

وجبى المدة لا ينزل الوكيل * وطفى المذكوحة فاسدا ووجب المهر ثم اختلفت منه بذلك المهر قبل بسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن البراءة وبعض المتأخرين على أنه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقتها بانها اختلفت من زوجها ووقد ذكرناه * قالت اشترت نفسى بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم به طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقبل هذا ولكن قال أنت (٢١٤) طالق ثلاثا ونوى الجواب وهى نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث * قالت

خويشتن خريدم فقال مستترنا دارهان فروختم أو قالت سرخريدم فقال مستترنا من فروختم نوى خرى قيل يكون خلعها بخلاف قوله فروختم نوى خرى لان قوله فروختم استقبال الاخبار عن الحال * قالت سرخريدم فوكزها وكزاو قال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا و قد مضى في الطلاق الخلاف * (النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون) * قالت اخلعنى أو خويشتن خريدم فقال مجيبا لها أنت طالق صار بمنزلة خلع فيقع البائن ويجعل كأنه قال أنت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختارانه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعها و يبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين أنت طالق ويسك طلاق باى كسادم جواب بلا نية فى الصحيح ولو قال فى الجواب دست كونه كرم أو دست بازداشتم وكل لفظ لا يمتثل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا

السرخسى * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضته فاقول قول البائع مع عينه والبينة على المشتري كذا فى المبسوط * أقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم حده فالأقرار باطل وكذا ان سمي المبيع ولم يسم ثنا فان حدد الدار وسمي الثمن يلزمه وان حده ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحد و بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود كذا فى محيط السرخسى * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم حده فهذا الأقرار باطل وكذلك ان أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لم يعرفوه بعينه كذا فى المبسوط * لو أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشترته منك بخمسمائة فجحد البائع أن يكون باعه بشئ حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالأقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالأقرار على هذا الوجه كذا فى المحيط * اذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشترته منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فالقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن ولو كان حين حده المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشترته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا أن يصدق البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا فى المبسوط * أقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويجحف كل واحد منهما ان ادعاه بثن مسمى كذا فى محيط السرخسى * ولو أقر أن هذا العبد الذى فى يديه عبد فلان اشترته منه وألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن الآخر هذا اذا أقام البينة على البيعة فقط دون نقد الثمن فاما اذا أقام البينة على نقد الثمنين فلا شئ عليه لو احدث منهما واذا لم يقم بيته على ذلك فالعبد الاول ان حده البيع وان صدقه الثانى فى ذلك فله الثمن خمسمائة وان حده البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا فى المبسوط فى باب اقرار الرجل فى نصيبه * ولو أقام البينة على الاول ولم يقم على الآخر صدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة كذا فى المحيط * لو أقر أنه باعه منه بألف درهم وقال المشتري اشترته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول فى الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقى أم لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول فى الثمن قول المشتري مع عينه الا أن يرضى البائع ان يأخذ ما بقى منه ويتبع المشتري بخصم ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجزى التحالف وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان ويترادان قيمة العبد الا أن يشاء البائع ان يأخذ ما بقى من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا فى المبسوط * فى المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري انها لهذا المدعى وصدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعى لانك وهبتها له كان القول قوله كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية ببيع فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم أودعها عندي وانكر البائع لم يقبل قوله ولا البائع أن يأخذها فان أقام المشتري بيته على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضى بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البينة على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البينة على

ما ذكرناه

مستدأ وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بك طلاق رجعى يكون جوابا وبالغولفظ الرجعى

كالمو قال أنت طالق تطليقة بائنة أم ملك الرجعة يقع البائن وبالغولفظ ملك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خويشتن خريدم فقال طالقتك واحدة لاسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنى لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادة يقع بائنا لانه سنى للحاجة الى الخلاص الناجز * قالت اشترت نفسى منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقبل خريدم * قال لها خويشتن بخبر عدت

وكاين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعث ولولم تذكرك البديل فقالت خريدم بعثت
 وكاين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعث * قال لها بعثت منك مهرك بتطبيقه فقال اشترت ببيع بائنا ولو قالت بعثت منك بتطبيقه مهري
 وقال بعثت منك بتطبيقه يقع الرجمي بمجانالان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصح جوابا بالكلامها ايضا * قال لها بعثت منك طلاقا بما على
 من المهر فقالت طلاق نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشترت ولا يشترط (٢١٥) النية هنا عند الكل * قال لها بعثت

منك ثلاث تطليقات بمهرك
 ونفقة عدتك فقالت مجيبة
 له بعثت ولم تقل اشترت
 بانث عند الاسكاف وقال
 الفقيه أبو الليث لا يقع في
 المختار وقال صاحب المحيط
 قول أبي بكر الاسكاف
 أحب البائنا قالت له اخلعني
 فقال فعلت أو أجزت يكون
 خلعا * قال لها بعثت منك
 تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
 فقالت بجان خريدم صح
 الخلع وهذا للبالغة * وعن
 الامام الثاني قالت أبرأناك
 بمالي عليك على طلاق ففعل
 جازت البراءة وكان الطلاق
 بائنا وكذا لو جعل له مالا على
 ذلك ولو قالت طلقني على أن
 أوخر مالي عليك فطلقها فان
 كان للتأخير غايته معلومة صح
 التأخير وان لم يكن له غاية
 معلومة لا يصح والطلاق
 رجعي على كل حال ولو طلقتها
 على أن تبرئه من الالف التي
 كفلهم المرأة من فلان صح
 والطلاق بائن * قالت اختلعت
 أو اشترت منك نفسي فقال
 نيك أمد لا يكون جوابا ولو
 قال فروختم بكايين وده درم
 ديكر فقالت أمدتم الخلع
 * قالت خويشتن خري ازو

ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال
 المشتري أخذ الجارية من البائع وبغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم أودعها ثم
 أعقها أو دبرها أو استولدها فجدد البائع ذلك فلا سبيل له عليها أو يأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولا وتعتبر
 مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ
 الجارية وكانت مدبرة أو أم ولده كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر الاعناق وغيره فهي أمة وله
 أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتها وكذب البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده
 حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية
 البينة أنه قد كان باعها وان المشتري كاتها فخينة فيبضى بكتابتها وان صدقة في الهبة وكذبه في الكتابة أخذها
 وكانت أمة له وان صدقة في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري وبغرم قيمتها فان كان البائع
 حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ
 فيما اذا كذبه كذا في التحرير بشرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل
 سواء كان الثمن قائما أو هالكا ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بالالف وصدقه فلان في ذلك ولو وكيل
 يججد فالعبد لفلان بألف والمهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا
 وأمره أن يبيعه ثم مات الاخر فافرا الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما يصدق
 الوكيل وان كان مستهلكا يصدق كذا في المبسوط * هب رجل أجني فاستلمت المشتري العبد فقال رب
 العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القسيمة فالقول رب العبد
 وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولو باع امره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد
 قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم أجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع
 فالارش لرب العبد كذا في المبسوط * فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري
 فالقول رب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد مستاقا فالقول للمشتري مع عينه كذا في محيط السرخسي * رجل
 وكل رجل يبيع جارية له فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف
 درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم أودعها وكذب الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة
 الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقر به الوكيل أخذ الجارية
 من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لاضمان عليه وان لم يقر
 الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها
 مسلم بالف وأخرجهما الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان
 وقبضها مني ثم أودعها وعاب لم يقبل قوله ويقضى به المالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان
 حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما أقر به المشتري أخذ الجارية من
 المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا
 وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعني يؤمر بالتسليم اليه فان
 كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه

بمهرى ونفقة عدتي دادى فقال الزوج آردى وقعت الفرقة ولو قال آردى بينم لا وكذا لو قال برزفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم أو بلى
 فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام * قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار الفرقة وهذا
 مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدى فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازو
 فقال الزوج رو لا يكون خداما وان نوى الطلاق كان طلاقا * قال اشترت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح * وفي الاصل اختلعت

بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي صح وطلت التسمية وترد المهر المقبوض * قالت خویشان از نوسه بازه شتم فقال دستي ان اراد به الاجازة
 وقع الثلاث والواحدة رجعية * بعت منك امرئ بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان الاعتياض عن
 الطلاق المنجز يصح كذلك عن المملوك يصح * قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع * النوع الرابع في
 فاسده * اذا شهد على أن الزوجة اذا (٣١٦) قالت خویشان خريدم از تو بقول لها فرو ختم بألف وألفين وشهد شاهدان انه

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التعرير شرح الجامع الكبير للحصري * لو امر رجل رجلا
 بشراء عبد بعينه فاقرا لو كيل أنه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وبجده الأمر فالقول قول الوكيل
 ولو امره بشراء عبد بغير عينه وسعى جنسه وصفته وتمنه فاقرا لو كيل أنه قد اشتري هذا العبد بالثمن الذي
 سماه له وبجده الأمر فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان دفع الأمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
 وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول
 الوكيل ولو كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان
 الأمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع الميت
 الوكيل وتحلف الورثة على علمهم وان كان قد استملك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت
 كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم
 فاشترها قبضها أولم يقبضها حتى قال اشترتها بالف وخسمائة وصرت مخالفا للجارية لي وقال الأمر
 اشترتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر ان لم يقبض الثمن فيعطى
 الأمر ألف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان
 أراد أن يحلف الأمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهد بينه وبين البائع
 ولا يرجع بشيء من العهدة على الأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم
 وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خسمائة ولم يذ كفي الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب
 الأمر بالف درهم هل له ذلك أم لا حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة
 رحمه الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الأمر وقال عامة
 المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشترتها بجائنة ديناروا المسئلة بجائها كان الجواب في هذه المسئلة
 والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو ان في الاولى اذا أخذ الأمر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم
 استخلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الأمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان ياخذها
 بب أدى من الالف وكان للأمر حرق حوسها عن المشتري الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة ياخذها
 مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلا فقال الأمر اشترتها بالف
 وصدق البائع كان القول قول البائع والعهد على الأمر فلوقال البائع أنا استخلف المشتري بالله ما اشتري
 للأمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع
 عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لاحق له قبل الأمر حين أنكر الشراء كفي هذه المسئلة استخلاف
 البائع للمشتري ولم يذ كفي في مسئلة الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رحمه الله تعالى
 من قال لا يستخلف ثمة ومنهم من قال هناك أيضا يستخلف اذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بالف
 وخسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذا الوجه قبض الثمن ألفا ثم قال كان الثمن ألفا ومائة دينار
 لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالمأمور يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي
 أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع عيونه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للأمر
 هذا اذا صدق الأمر وصدق المأمور وقد سمي الأمر الثمن أولم يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال

قال بالف أو ألفين ان سمع
 القاضي منه انه قال بالخاء
 لا يلتفت الى مقال الشاهدين
 وان قال لم أفصح انه قال بالفاء
 أو الخاء يقبل ويطل الخلع
 ولو شهد بعض أهل المجلس
 انه قال بالخاء يقبل ويصح
 الخلع ولو برهن على أنه باع
 رأس الشاة أو قال بالفين أو
 ألفا يقبل ولو برهنت على أنه
 قال بالخاء في معارضة برهانه
 فالعامة على أن برهانه أولى
 وصاحب المحيط على أن بينته
 أولى ويصدق عند عدم
 المينة باليمين والقاضي في
 الفتاوى لم يجب عن هذه
 المسائل سدا لباب الخيل
 * قالت خویشان خريدم بيكي
 جابادي فقال من بيكي كرده
 فرو ختم ان كانت الجردقة
 مثل الجابادي أو أصغر منه
 يكون جوابا وان كانت أزيد
 لا يكون جوابا وان كانت
 الجرادق مختلفة يسئل الزوج
 أي جردقة أردت ويني
 الحكم عليه ان كان مثل
 الجابادي أو دونه جوابا والا
 لا * قالت اشترت نفسي
 منك بكذا درهم وعشرة ثياب
 معينة فقال بعت على أن
 تصل لي الثياب المعينة في
 عشرة أيام فمضت الأيام ولم
 تصل الثياب المعينة قيل

لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام * قال لها اشترى نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت الأمر
 بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانه اذا دعت على الجواب بالنقصان فكانت بائنة ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر ثم الخلع وان لم
 يقل الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها أعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب أيضا * خویشان خريدم بعت
 وكاين فقال أنت طالق وطلقتك تقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين

* قالت خويش-تن خريدم بعدت وكابن فقال يك مطلق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يحظر
 بياله شئ لا يكون جوابا لان جوابها فر و ختم لاطلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه أبو الوليد والصددرانه جواب * طالعها على ارضاع
 ولده ولم يوقت صح وترضه سنتين ولومات الولد بعد سنة فعلم اقيمة رضاع سنة أخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريفة عن
 قيمته يصح ولا ير جمع عليهم اذ يجوز في المخلع ما لا يجوز في غيره وان حالها (٢١٧) على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده

بعدا لفظام عشر سنين يصح
 والجهالة لا تمنع هنا كالأول
 استأجر ظنرا بطعامها
 وكسوتها يصح عند الامام
 لان العادة تجرت بالتوسعة
 على الاظا روهنا يصح عند
 الكل لانه لا تجري المناقشة
 ولومن لثيم في نفقة ولده فان
 مات الولد أو علم انه لم يكن في
 بطنها ولده فانما ترد القسمة
 وشرطها البراءة على تقدير
 هذه العوارض صحیح كذا كرنا
 * قال حلال الله عليه كذا
 ان فعل كذا ففعل ثم قالت
 في هذه العدة خويش-تن خريدم
 فقال فرو ختم بسبه مطلق
 خريدم لا يقع الثلاث * ذكر
 شيخ الاسلام شوى زنوا
 كفت بيرون اى زن كفت
 من بيرون امدم مرد كفت
 من رها كدم خلع ان نوى
 الجواب قال الشيخ لا حاجة
 الى هذا القيد لانه اراد
 الجواب ظاهرا لان قولها
 بيرون امدم صار متعادفا في
 الخلع وكذا رها كدم وان
 كانت فارسية تخليت سيميك
 لكنه صار بمنزلة الصريح
 لكثرة الاستعمال وفي قوله
 رها كدم لا تشترط النسبة
 ويقع البائن * قالت وهى في
 بيت اشترت نفسى وقال

الاتمرا اشترت بجمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * اذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة
 فان لم تكن له بينة استخلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذرأه ولا رضى به ولا يخرج من ملكه فان
 حلف رده عليه وان ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه
 باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ كذا في الحاوى * واذا أقر البائع أن المشتري عيبا يتوهم
 زواله بحيث لا يبقى له أثر بان أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها لم يسمها بالمشتري بالبدو وبه قرحة
 وأراد أن يردده وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها وقال البائع التي أقررت بها قد زات وهذه قرحة أخرى
 حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمي البائع نوعا من
 العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غير ما اذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد
 الابينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
 القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالحارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على
 البائع كذا في المحيط * أقر البائع أنه باع وبه خرق فخاف المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق
 ولو قال زاد وكان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بهتلك وهذا يدوم لا يمكن الاخر به فالقول
 قول البائع مع يمينه كذا في محيط السيرحسى * ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وسماه ويجحد الآخر
 كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك بمفاوض فجحد البائع العيب وأقر
 به شريكه كان للمشتري أن يرد كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رده على الشريك المقر بالعيب وان شاء رده
 على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عتوان لم يكن للمشتري أن يرد به باقراره وكذلك المضارب
 اذا باع ما دام المضارب يقرر بالمسأل فيه بهيب لم يكن للمشتري أن يرد على المضارب بذلك وكذلك لو كان
 رب المال هو الذى باع فأقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا
 الآخر من ذلك شئ ولو أقر الوكيل بالعيب وجحد الآخر كان للمشتري أن يرد على الوكيل ولكن في حقه
 دون الآخر الا أن يكون عيبا يحدث مثله فينبذ يرد على الآخر لا باقراره الوكيل ولكن يتقنا أن العيب
 كان موجودا عند الآخر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الآخر رده
 عليه وان لم تكن له بينة استخاف الآخر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي
 شريك العتوان لو أقر البائع منهم ما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا أقر
 بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل شاة وباعها من غيره فطعن فيها
 المشتري الآخر بعيب و ردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخاصم بانه
 في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بأن أقر بهذا
 العيب ثم أتى القبول وقضى القاضى عليه بالرد وان على وجهين ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نواقيل
 الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعثا وما به هذا العيب كان له ان يخاصم بانه ويرد عليه اذا
 أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه وجود هذا العيب نواقيل الاقرار بهذا
 العيب لا يكون له أن يخاصم بانه الوجه الثاني اذا رده عليه بشكوه وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود

(٢١٨ - فتاوى رابع) وهو في بيت آخر بنت وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع * قال لها سر فرو ختم بعدت وكابن توخريدى فقالت
 خريدم ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح الخلع * قال سر خريدى بعدت وكابن فقالت برين كاعسد پار خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول
 حتى لو قال بعده فرو ختم يقع الطلاق * قالت اشترت نفسى منك بكذا فقال الزوج بعدت بكلمات بعدت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالمخلع يصح
 ولا يتبدل الجاس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهم فعدت الدرهم فلما تم العدة قال قبلت يصح خلعها بتطبيقه فقال

رجل ديكرفقال دادم بقع أخرى * باع منها تطليقة بهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعتها هرسه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره * قال للدخولة أنت طالق واحدة فلاموه فقال ديكرو لم يقل طلاق ولا لك لا يقع أخرى لانه جواب له وبناء عليه طالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا أبرأته عن مهرها يقع الطلاق والالان ارتضاع الخسيران يكون سلامة المهرله وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران أو انت طالق (٣١٨) ان دخلت الدار على اني بري من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان

التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكأنه صار قابلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغاية ان دخلت الدار فامرأته طالق على لان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرأتي بئسك ان دخلت الدار على اني تبرئني من المهر أو على اني بري من خسراي اذا وجد الشرط وعليها البرأه عن المهر ثم اختيارها بنفسها * قال لها اكر فلان كاركني ترا طلاق يا بيزري من اركابين ففعلت ذلك الفعل ببراء الزوج عن المهر اذا أبرأته وأما وقوع الطلاق ففقيه تفصيل ان أبرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق واذا أبرأته قبل تحقيق ذلك الفعل ثم وجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله يا بيزري بمعنى مني فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عايه يكون بخلاف ما اذا قال اكر فلان كاركني ترا طلاق بي زبان من فانها اذا أبرأته قبل ذلك الفعل أو بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا

هذا العيب نصابا ان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا معرض عليه اليمين فابى فرد عليه بالبينة كان له ان يخاصم بآئمه وان سبق منه بالحد ولا يكون له ان يخاصم بآئمه الوجه الثالث اذ ارد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه بخود هذا العيب نصابا ان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بآئمه وان سبق منه بخود هذا العيب نصابه ذاعلى وجهين ان أقام المشتري الآخر بيته ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له خاصة بآئمه وان أقام بيته ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له خاصة بآئمه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له خاصة قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصى بالنقبض * اذ باع دارا ثم أقر أنه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسرف في جذع أو في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع أرضا فباع المخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة أو شجرة وكذلك الثياب والروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو أقر أنه باعه أقطع اليد فباعه المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بتقصان العيب في يده واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري أن يرده بها ان اقر به البائع أو أنكره الا ان ثبت البائع سببا مانعا من الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البائع مقررا بوجود العيب به في الحال كذا في الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال للجارية يسارق أو يابقة أو يازانية أو يمجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يرد البائع فقال البائع حدثت عندك فالتقول قوله فان أقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها وكذا لو أقام البينة أنه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة ففعلت كذا أو كذا كذا في التكرير شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة ولم يقر بالفعل أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة فللمشتري أن يرد به هذه الشهادة كذا في التكرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته يا طالق أو لامرأته يا حرة أو قال هذه الطالقة أو هذه الحرة ففعلت كذا يكون اقرارا وان كان مقررا بالفعل أو على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك)

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرا احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين ومحمد رب المال جاز اقراره فيه وكذلك ان أقر فيه بأجر أجراء أو دابة أو حانوت فان كان قد دفعه الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فأقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي * اذا أقر الرجل فقال هذا ألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان

وجدا البراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق * اختلاف في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاثا قال الآخر الاسبيجاني القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الخواز لوقوعه مرة أو مرتين فالقول له وان في العدة أو بعد ما نقضها ادعى الخلع مرة أو مرتين وادعت الغليظة فالقول قولها ولا يجوز النكاح * قالت سرخر يدمه فروختي فقال الزوج فروختي فقال القول له في الطلاق وفي المهر أيضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصارت كأنه قال بعث ولم تقبل

وقال قبلت فالقول للشترى وكذا لو قال سرتو فر و ختم وتوتنه خريدي وقالت خريدم فالقول له أيضا لانكاره ادعت المهور ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القبول لها وفي النفقة قوله * ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر بقرع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان * اذا طلقت الخلع فالمسئلة على أربعة أوجه خالعتني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعتني بمال أو على مال (319) ولم يذكر قدره لانه في ظاهر الرواية بلا

قبولها واذا لم يجز البذل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعتني بلا مال وقال خلعت أو خالعتني ولم تزدد فقال خلعت يقع الطلاق * قال خويشستن بخراويبي نفسك فقالت اشترت سقط المهر وبه يفتى * قالت خويشستن بعدت وكابن خريدم ازو فقال بك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي التوازل قالت خويشستن خريدم وقال فرو ختم لا يقع ولو قال فسرو ختمت يصح ويتبع وذ كر السعدي أنه لا بد من الاضافة الى أحد الزوجين واختار أبو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة تغلبة الاستعمال فصار كقوله هرجه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هـ ذاي عن قوله هرجه بدست راست كيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على

الاخر بالنصف وادعاء كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب ويرجح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم ونصف الرجح ويضمن للثاني ألف درهم ولا يرجح له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا يرجح لواحد منهما بل يكون الرجح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط * اذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة فلان وفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك ما مفسولا لاجدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط * عبدني يده فقال هو مضاربة فلان معني بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك أجر المثل والثلث كله في القبول رب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب بمال في أيديهم ما أنه مضاربة فلان وصدقه ما في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثلاث الرجح ولا خراب به فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمي ولورثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما هو جسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للشترى ترى رده على المضارب وان أقر المانع لهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي منا وضعة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الاطعام مثل كل واحد منهما أو كسوته وكسوة أهله فان ذلك ان في يده استمسكنا بذلك أم ولد أحدهما أو مدبره فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفوض في الشركة وانما مفوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بمادخل تحت المتفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والاقرار يطلق الدين داخل تحت المتفاوضة فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المتفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر بل بعد المتفاوضة فالقول قول المقر مع عينه واذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتها لا يضح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشئ وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشئ وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه (1) لا يلزمه شئ كذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شئ قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان أقر بشئ من مستهلك يكون عنه دينه عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهو هـ ذاي اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزائن المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه به جهر (1) قوله لا يلزمه شئ أي ولا يلزم صاحبه الاخذ أيضا كما هو عبارة المحيط اهـ بخراوي

امرأة انه فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة أي تو حرام عندهم أي عند الفقهاء * (النوع الخامس في التوكيد) * قال لاخر طلق امرأتى فطلقها المأمور به وان نفقة عدتها أو خالعتها عليهم ما قال الفقيه أبو جعفر مجوز مدخولة أو لانه للمرضى بالطلاق بموتة تلحقه لان يرضى بما لا يلزمه أولى وقال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة أو لا وبه اخذ الفقيه أبو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زياد توصف البيئونة * وكله بان يخالعه على قبا فخذ القبا وخالعه ثم رأى انه لا بطن له أو ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قبا

وان لم يكن له أحد الكين يصح لقله النقصان * انت طاق ثلاثا على الف فقيلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على ألف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة أو معنى والوكالة متبناها على عدم المخالفة لكن لو لم يمتنع النفاذ * زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم أنكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البذل (٣٣٠) ثم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنهم او وقع الطلاق باقراره وان لم تدع ان كان قال

مدعى الوكالة أبرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يتبع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبي والمعتمود عن العاقل البالغ بالخلع صحيح * (وما يتصل به خلع الفصولي) * خاع ابنته الصغيرة على مال لم يجز أى لم يجز بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلى بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلى بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البذل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالعهما على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لاروايه فيه عن محمد رحمه الله واختلعتا قبل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامتة على مال بدون اذن المولى صحيح وتأخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ياذن المولى فالامة

أو نفقة زوجته أو جنباية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بلزمة ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكره الآخر لا خرد كرفي الكذاب ان اقراره جائز عليهم ما وافي أيديهما يصير مشركا بينهما ما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة من اوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شركتكم عنان أو قال شركة مفارضة وكذب به صاحبها فان الثالث يصير شركا لشركة عنان لا لشركة مفارضة كذا في المحيط * اذا أقر الرجل لاخر بالشركة مفارضة وأنكره الآخر فلا شيء لواحد منهما ما في يدي صاحبه وان قال الآخر أنا شركتكم فما في يدي غير مفارضة واستشركي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يخلف كذا في الحاوي * ولو أقر الجارية بما دون أنه شريكه مفارضة أو أقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفارضة بينهما ولكن ما في أيديهما يكون بينهما انصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودعية وعلى هذا لو أقر صبي تاجر بالمناوضة أو أقر الصبي التاجر بصبي تاجر في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفارضة بينهما كذا في المبسوط * أقر صبي لا يتكلم بشركة المفارضة وصدقه أبوه فما في يدي الرجل بينهما انصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف ما في يدي الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذي لمسلم بالمفارضة أو المسلم الذي لم ينفى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما انصفين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شركتي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شيء بين كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكي في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما ما عارف وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة فهو المسكن وما أشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة وليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكي فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت العبد الزملي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الروايتين فقال ان كان الخانوت معلقا يوم الاقرار الى يوم الفسخ لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الخانوت فان جميع ما في الخانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الخانوت بعد الاقرار وقال المقر له لابل كان موجودا وقت الاقرار اختلقت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ما ذكر في رواية أبي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة واتت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدي وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يدي المقر ربحي وابل

تباع فيه كسائر الديون الا ان ينفذها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتب لا تؤخذ الا بعد العتق * اذا و متاع اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البذل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بماعليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ ذلك الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الكبيرة اذا خلعها أبوها أو اجنبي باذنها جاز والمسال عليها

وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الابن ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت ثم الخلع في حق المال وهذا دليل على أن الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها قال لا تخراخلع امرأتك على هذا العبد وعلى هذا الاثاف أو على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البديل مرسل فيه فصار كأنه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تساهيم المشاران أمكن والاسلمت المثلان مثليا والقيمة ان قيم اولوان (٣٣١) اجنبيا قال للزوج اخلعها على عمى هذا

أودارى هذا أو أرتى هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المرأة لان العاقده هو الاجنبى فنظيره صلح الاجنبى وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبى اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبى خلعت تم بسلامة قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبى لزمه عين البديل فيما يتعين فان عجز عن تسلمه لزم تسليم المثل في المثل والاقالقيمة كما في قبول المرأة * قالت له اخلعنى على عبد فلان فخلعها صلح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازه مال الحكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل أو القيمة في القمى وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صلح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقيل فلان لم يصلح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلان او المرأة حاضرة فقال فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبى للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى أن الاجنبى اذا قال اخلع امرأتك على ألف

ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لى وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل ما شترت من زطى وفي يده عدلان ثم قال اشترت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في شريط السرخسى * ولو قال هو شريكي في كل زطى عندي للتجارة ثم قال اشترت أحدهما من خاص مالى الغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنهم مالى يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالى لم يصدق كذا في المبسوط * ولو قال هو شريكي في كل زطى قدم لى من الاهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه في دفع نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا البديل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في شريط السرخسى * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذى على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير اذنى ولم تكن بنى وبينك شركة فان كان المقر هو الذى باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذلك الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أو لو كنت بعناه جبه او كتب الصك باسمى فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذى عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعى بغير اذنى وقال الذى عليه الصك ما اشترت منك شيئا وانما باعنى المتاع الذى الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المالى الذى فى الصك بينهما ما يحق المطالبة بل باسمه الصك كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الا آخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لامن الشركة فالقول لهم وان أقر أو أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في شريط السرخسى * وان كان للبيت صك باسمه على رجل يمال تاريخه قبل اقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المبسوط

(الباب العشرون فى اقرار الوصى بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسلم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصى بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أو لا يثبتها جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى معنى الاثاف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ والقول قول الوصى مع عينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسمة مائة للوارث بسبب الجود فان قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم برياعن جميع الاثاف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم تسمة مائة ويضمن الوصى تسمة مائة للورثة واذا أقر الغريم أو لا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم برياعن جميع الاثاف باقرار الوصى ويضمن الوصى تسمة مائة للورثة بالجود هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهو مائة مفصولا عن

على أن فلانا ضامن لقبول الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو أنها قالت اخلعنى على ألف على أن فلانا ضامن فخلعها صلح الخلع فان ضمن فلان المالى طالب الزوج أيهما شاء المرأة بحكم القبول وفلان بالضامن ولو يضمن فلان أخذت المرأة بالمال ولو أن رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لا تخراخلعها الى صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع * خلع على ألف أو هذه الاثاف أو على ألف عليها يجب عليها فى كل الصور ولو على ألفى هذه أو ألف من مالى على أنى ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل

الاداء بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على ألفه أو ألفه على انه ضامن له ما طاب له الوكيل والموكل فان أدى الوكيل يرجع والا لان البذل في الخلع على القابل يحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع عما أعطى اذ لو لم يعر بت عن الفائدة لان الرجوع على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا مملكت الرجوع عاينها قبل الاداء لتكون حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان تبع الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق (٣٣٣) مكنة الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع * اختلفت في صحته او هو مريض جاز الخلع بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها ما في العدة أو بعسدها وان اختلفت في مرضها بجهرها الذي عليه ان كان الزوج أجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها أو أقل فله ذلك وان كان أكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقى الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البذل من ثلث حصته أو أقل سلم له البذل وان كان البذل أكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقى الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذلك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه * الواحد لا يصلح في الخلع وكيد الامه الجائنين بان وكات رجلا بالخلع فوكله الزوج أيضا سواء كان البذل مسمى أولا وعن محمد انه

اقراره فاما اذا قاله موصولا بن قال استوفيت جميع ما لى على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصى يصدق في هذا البيان حتى كان الودى أن يتبع الغريم بتسمائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أو لا يدين ألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال منه ولا وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا ببراء الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصى شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البيينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بر يأن جميع الدين باقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسمائة ما لم يوجد أو لا يبراه وان أقر الغريم أو لا يدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفعه ولا عن اقراره يكون الغريم بر يأن جميع ما عليه لا اقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسمائة وان قاله موصولا بن قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون بر يأن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى بالاستيفاء واذا أقر الغريم أو لا بألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بر يأن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسمائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع عنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصى ولا يضمن الغريم وكذا الودى شبا ولو أقر الوصى أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصى قبض الخمسين النصل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسى * ولو أقر الودى أنه قد استوفى جميع ما لى على فلان وهو مائة درهم فقامت البيينة أنه كان له عليه ما تاد درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى مالا فلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان أقر الوصى بالاستيفاء ولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقره قبضة ويكون المطلب بر يأن الجميع كفى الدين وان أقام البيينة أنه كان عند المطلب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك ولا يضمن المطلب هذا اذا قاله مفصلا فاما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلب بأن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف ماله وكان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا أقر المطلب أو لا أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصلا صار ضامنا لكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما أقره قبضه ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا أقر الوصى أنه قبض كل دين فلان على الناس فجاء غريم فلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا وما علمت أن فلان عليك شيئا فالقول قول الوصى ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البيينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصى منه شيء لانه لم يقرب قبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين فلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوى * ولو أقر الوصى أنه استوفى مالا فلان الميت على الناس من دين استوفاهم فلان بن فلان وقامت البيينة أن الميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصى كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى مالا على فلان من دين الميت وقال الغريم

يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب ثم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن كان الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان سانه كسانه وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمه فان أضافت الام البذل الى مال نفسها أو وضعت ثم الخلع كالأجنبي وان لم تصف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له ما قد أجنبيا ولم يضمن البذل ان كانت

كان
اب
فالصحيح
كالأجنبي

الصغيرة تعقل العقد والزوج والصدوق انه ما هو يتوقف على اجازتهم او قيل لا يتوقف ومذهب مال للرجح انه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه * خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي * الابوان اذا ارادا ان يفرقوا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين أو أحدهما رضيع أن ترضعهما امرأة أو ترضع أحدهما المرأة التي أرضعت الاخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة معها (٣٣٣) أبو الزوج أو ابنته بشهوة أو هو أم المرأه

أو ابنته السكن وهذا لا ينبغي أن يفعل وأحسن ما قيل فيه أنه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال أو بوجوه أخر قد لوحنا عليه ولو حكر جلا لا يصح لانه لا ولاية لهم ما على تحكيم الغير عليهما * وكلت الصغيرة بالخلع فعمل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البديل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البديل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق * قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فأمرك بيدك فطلق نفسك متى شئت بعد ان تبرئ ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما أبرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لهما عند وجود الشرط أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه * وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * وكلت الصغيرة جلا بالخلع فاعلم ان ضمن البديل للزوج يقع البائن اتفاقا

كان له على ألف درهم وقال الودي قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتا الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت السكك اليك يضمن الوصي ألف درهم ولكن تستخلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو أقر الودي أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أوثاب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي * ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخلة هذا من ثمرها وأنه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الودي زيادة على ما أقره بقبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المسوط * ولو أقر الودي أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها مائة في حياته وقبضت أنامتها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة أن الوصي أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كما بعد حذف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الودي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فاقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعائة وان أقر الوصي بقبض المكاتبه منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة أن أصل المكاتبه ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن بجميع الالف كذا في المسوط

باب الحادى والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر بورث أو موصى له *

رجل في يديه مال لانه ان غائب ومات الغائب فخار رجل وادعى أن ابنته وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان للميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأني ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه حتى يقضى أنه لو كان له وارث آخر لخصر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتمسا ولا نعلم له وارثا غيرك وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كما بعد ما يستخلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لام أو عمة أو خالة أو كل ذى نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتمسا وقال هذه ابنته وهذا مولد أعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالنسبة فهما سواء والمال بينهما نصفين وان كانا متساويين بينهما ومولى المولاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى المولاة أنا وارثه دونك فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا في المحيط * وان أقر أن هذا منه وقال لأدري أنه وارث آخر أم لا فان القاضي يتلوم وينتظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لأعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب * قال محمد

وان لم يضمن في كتاب الوكالة اثباتين وفي النوادر لاثنين * خالها أبوها وأجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع كتمان من كان العاقد وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكله لو بعدد وقال شمس الأئمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البيئونة ان قبلت الصغيرة وهي أهمل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتهم اذا بلغت قبل لا وان كان العاقد أباً ولم يضمن الزوج قال بكر رحمه الله اختلف

المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرل له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلة رحمه الله وان لم يضمن البذل أي الصداق ولا يجب البذل على الاب ولا عليها وعنده ان الخلع واقع بقبول الاب والبذل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق (٢٣٤) (قالوا) كيف صح الخلع على صداقها قبل الدخول بها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها

وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها (أجابوا) عن ذلك بان الخلع لما أضيف الى المهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان تصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلا ان يصح الخلع وهو أقرب الى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البذل على العاقدة وفي الخلع لا يجب الا بضمن كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غيره أنه اذا ضمن رجوع اليه الحقوق بالضمن فاذا خلع وضمن ضم وضمن البذل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج أداء نصف اليها بذن الاب أو الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمنه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيلة أخرى) أن يحيل

رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال رجل أنت أخوه لا يبيد وأمه ولا أدري أه واث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعى أنا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لا يبيد وأمه وله أخ آخر لا يبيد وأمه وأنت وارثه جميعا لانعلم له وارثا غيرك وقال المدعى أنا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعى كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبده وكذب كل واحد منهم - ما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أو عتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر ان الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقه ما ذواليد وقال لا أدري أليت وارث غيرك أم لا لم يكن للمدعى الوصية شئ يحكم بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذي المال في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سأل القاضي أترك وارثا فان نعم يجعل بينه ما خصومة وان قال لا تاني القاضي في ذلك فان لم يجز رارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى للبشئ فالمال بينهما ولو ان الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا ان هذا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتمكنا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة وان له وارثه غيره فالمان كله لا وارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضروا وارث فان أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت تاني القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعى أقم البينة على حقتك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حارداً للقاضي القضاء في ذلك فان كان مستهزئاً وكان أصله ديناً فإلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصباً فان شاء ضمن القابض وان كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندى بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أو وصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجز صاحب المال حياً وحضروا وارثه وبمحمد الدين فالقضاء ما مضى كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمعان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استخلف الموصى

الزوج بالصداق على الاب فيبتر الزوج منه وينقل الى ذمه الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتمل عليه أملاً من الحيل والغلا له كون الاب أملاً من الزوج وكذا لو كان المحتمل عليه مثل الحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكره في الوالواحي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخالع ولياً غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذكر الحيل كحيلة أخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونية عدتها ثم يطلقها الزوج بانها وهذا خاص بالاب لصحة تهراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء وينبأ الزوج في الظاهر لاقرار الاب لاني اقرار

غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بانها * خلع الاب بتمه الكبيرة على صداقها باذنها جازو المال عليها ولو بلا اذنها ولم تجز
 ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج
 والخالع وطلاقا لا يبدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفسها عليها او برئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها ورجوعه على الاب
 بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البديل عليها (٣٣٥) وان لم تجز فالبديل على وما يجب على

الاب من الضمان انه ما يجب
 بالعقد لا بحكم الكفالة ولو
 كان مكانه اجنبي فكذلك
 لانه ليس للاب ولاية الخلع
 فكان كلاجنبي وكذا لو خالع
 الاجنبي أو الاب عن النفقة
 وهي صغيرة أو كبيرة ولم ياذن
 ولا اجازت بعد الخلع جاز
 الخلع ووقع الطلاق ويجب
 على الزوج النفقة ثم يرجع
 على الاب أو الاجنبي بالضمان
 وان خلع الاب على صداقها
 ولم يضمن وهي كبيرة توقف
 على اجازتها فان اجازت جاز
 ويرأى الزوج عن المهر وان لم
 تجز وقع الطلاق لانه معلق
 بالقبول وقد وجد تزوجها
 على الفين ووهبت أم المرأة
 له القا وضمت له ودخل
 الزوج ثم اختلعت على النبي
 درهم وقبل الزوج ليس له ان
 يرجع على الام بشئ (فان
 قيل) لم يبق من المهر الا الف
 فلم يجب على الزوج الف فاذا
 (قلنا) لعدم صحة هبة الام
 فكان المهر على حاله وضمانها
 ليس بالتزام ابتداء بل وعدت
 انها لو طلعت الالفين فهي
 تعطيه ألفا ولم يكن كذلك
 بل اختلعت على النبي درهم
 وهما عليه فصح ولم يجب على
 أمها شئ * ادعى الاستثناء

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان خلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي في يديه
 المال قال الميت أوصي لهذا بجميع المال ولا أدري أتترك وارثا أم لا فقبل له الموصي له أعطى فانه على
 كل حال ترك وارثا ولم يترك فاقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي
 هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا فأقاضي في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث أو وصى
 له والأخذ بالمال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال ديناً على
 الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصباً فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء
 أخذ منه من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجوع في بيت المال وان كان ودية فلا ضمان على المستودع
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندى بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه
 المال وصياني المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاءه ابنه
 فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شئ من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع
 الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة)

اذا اقر رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كما فعل المقر نصف الدية ولا شئ
 على الآخر وعلى هذا اذا اقر أحدهما بالقتل عمداً وقامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمداً
 كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطا ادعى الكل على المقر وجبت الدية
 بكلها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو اقر
 رجل أنه قتل فلان عمداً وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعاً كان له ان يقتلهم كذا في
 المسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخر ان على رجل أنه قتل هذا الرجل
 وقال الولي قتلناه جميعاً لم يكن له ان يقتل واحداً منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما أنت قتلتها كان
 له ان يقتلها ولو قال لهما صدقنا جميعاً في مقاتلتهما لم يكن له ان يقتل واحداً منهما كذا في المسوط * لو اقر
 بالجنابة ثم بالملك لغيره في عبده معروف للمقر فان صدقه المقر له في الملك والجنابة جميعاً يقال للمقر له ادفع العبد أو
 افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختاراً للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة صار المقر مختاراً للفداء
 ولو اقر بالملك أو لا ثم بالجنابة ان صدقه فيهما فان خصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه
 في الملك وكذبه في الجنابة هدرت الجنابة وكذلك ان كان العبد مجبوراً ولا يدري أنه للقر أو لغيره فأقر بالجنابة
 أو لا ثم بالملك أو بالملك أو لا ثم بالجنابة ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجنابة وصدقه فلان يخير المشتري
 بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسى في كتاب الجنابات * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
 ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط *
 رجل قال لامرأته ان تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يستل هل اجاز ذلك فان قال لا قيل له هل

(٣٩ - فتاوى رابع) في الخلع أو الشرط وكذبه فيه فالقول له فان شهد بالخلع أو طلاق أو طلق بغير استثناء أو شرط لا يقبل
 قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلاً على صحة الخلع من قبض البديل ونحوه
 وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى * وفي الكافي طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البديل
 لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكلا يصدق القاضى لا يصدق المرأة ايضاً فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في الخلع

أو الطلاق وقال الشهود لم نسمع إلا كلمة الخلع أو الطلاق لا يلتفت إلى قول الزوج إلا بيئته لأنه فسد للناس فلا يصدقون إلا بيئته والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل إذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل أو قبضه ونحوه * ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لأنه أنكروا وجوب البدل عليها وأقرأن له عليها ما لا واحد الأملين والمرأة مقررة أن له عليها ما لا آخر فيكون القول له بخلاف ما إذا لم يدع الاستثناء لأنه (٣٣٦) يدعى عليها بدل الخلع وهي تشكر فالقول لها * دفعت بدل الخلع وزعم الزوج أنه قبضه بجهته

أخرى أفتى الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى أن القول له وقيل لها لأنها المملوكة * وعن ظهير الدين أنه إذا طلق وقال استئنيت لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق وأدعاه يقبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ وقدمى * وفي المنتقى لو قال طلقتماتم استئنيت لا يصدق في قول الامامين * وفي الفتاوى خالعتها أو طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمها غيره لا يصدق بل يجب عليه أن يجهر بحيث يسمها رجلاً ليسمه له عند الحاجة * (النوع السادس في البدل) * خالعتها على مال ثم زادها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد * خالعتها على أن جعلت صداقها لولدها أو لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره * أجل بدل الخلع إلى أجل معلوم جاز وإنما وصح الرهن به والكفالة وصح تأجيله إلى الحصاد وإلى موت فلان لا * ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو مضاف إليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروري أو

أجزت بعد بلوغك فان قال لا قبل له هل تجيز إلا أن فان قال لا إلا أن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ميراث فلان فان أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وان أنكرا المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الأقرار * عبد قتل رجلاً خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجنابة لا يقبل قوله ولا بيئته ويؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجنابة أو الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجنابة وان قال بعته وأنا أعلم بالجنابة فلا سبيل لولي الجنابة على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل مال هذا على ولم يكن أقر إلا خربشي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شي يدل على ما لا آخر عليه فانه يقر بكل واحد منهم بما يشاء فان أقام الآخر بيئته أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفاً وكان للمقر أن يقر له بما يشاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لهذا على ألف درهم مثل مال هذا على دينار فلأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل مال هذا فان انكسر واحد منهما ما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه له وأنه لا يقر بعبد رجل ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويطل العتق وان أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان أقر رجل ثم أقر أنه لا خربشي ثم اشتراه فانه يقضى به للأول ولو أمره رجل بعد الأقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الأمر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل إقراره لا يصدق وهو ماض ولو قال كان له عندي وديعة فضاقت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحساناً وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوباً هرورياً فاجابه من ثوب هروري صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن يتصرف إقراره إلى الوسط والاصح أنه قوله جميعاً وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جابه قبل منه للبئس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطى ثوباً كذا في المبسوط في إقرار الرجل بالتحديد السبب * وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه داراً أو أرضاً أو نخلاً أو بستاناً كان هذا إقراراً بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان يحجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى إلا خيراً لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الأقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * وإذا أقر أن لفلان عليه عبداً وادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه يلزمه عبداً وسطاً أو قيمة عبداً ونسط وقال محمد رحمه الله تعالى بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف إذا قال ان لفلان عليّ شاة أو بقرة أو بعيراً كذا في الذخيرة * وإذا قال على عبد قرض فعليه قيمة عبداً والقول فيها قوله مع عينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بديانة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فان جابه بديانة وقال هي هذه كان القول

هروري ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي ما ليس بمثل الثوب لا يجب شيء وان سمي موجوداً قوله معلوماً يجب المسمى وان سمي مجهولاً جهالة مستدركة كذلك وان خفت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعها على ما يثر نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية ووردت ما قبضت من المهر لان المدوم لا يصح عوضاً في مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره ان اختلعت على ما في بيتها أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها

من الثر أو ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هنالما ذكرت فلهذا والارادت ما تبضت من المهر * طاق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد الطلاق * ولوفي العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما بانها وبالطلاق لا يقع * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشر من درهم ما صح ولزم على الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الاصل * خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها انفا لاشعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح * وفي صلح القدوري ادعت (٢٢٧) عليه نكاحا فصالحها على مال بذله

لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البذل على الزوج أيضا ويكون مقابلا بدل الخلع وكذا اذا لم يذ كر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة أما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا فيه من الوجه * (نوع آخر) * برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع باننا أو ثلاثا بقبل ونسب ترد بدل الخلع لأن التناقض هنا عقولان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد أو الاقرار بالرق خلفه حال الملاقاة ونقد المولى بالتحرير * مطلقة الثلثين قالت له طاقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كلما عاك * قال لها بعثت منك تطليقة بجميع مهر لزوجي ما في الميت الا القميص الذي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخطمال فكسوتها وحلبها ما استنتى ومالم يستثن لها * اختلعت مع زوجها

قوله ان جاء بفرس أو برزون أو جارا أو بهيرو ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بشي أو بشيئين * وفي كتاب العمل اذا قال لفلان على درهم فلا يس عليه فلو سأتساوي درهمين وكذا لو قال لفلان على دينار درهمين فاعليه درهمين ولو قال لفلان على درهمين فليس فان هذا يصح فكما ند قال بعثت منه فلا بد درهم ويكون بيان الفلاس اليه أنها كم وفي المنتقى اذا قال لفلان على درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهمين كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شرايين ويخلف على فضل يدعيه الخلع وان أبي أن يسمى بقوله القاضي أنه ف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم تصاف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالاجارة لا يصح الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي * لو قال لفلان على دين وأبي أن يمين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى أقل ما ينطق عليه اسم الدين بحكم العرف فان أقر بذلك والازمة ذلك المقدار ويخلف على الزيادة كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لفلان اشترته منه فوصل باقراره وأقام البيعة على الشراء قبل بيعة استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشترته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به على لم تقبل بيئته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على ألف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسمه وله ابن معسوف فقال لاني ابن أخو واباه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له أن يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القميص اتفق عليه اسمان عمر وعروة الموسلم فالقرار بالدين باطل بالطلاق والتعاق يقعان وله أن يمين كذا في المحيط * الاصل أنه متى ذكره قدارا أو ضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه أضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهم ما بالسوية كالأضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أثواب هروية وهروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عايه ما تامن قال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للقر له أن يجعل القضة أكثر والقول قول المقر في الجسد من ذلك الردي كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضمان لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي * قاله عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها ووديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو دعني ثلاثة أثواب رضى ويهودي يلزمه رضى ويهودي والبديان في الثالث اليه ان شاء جعله رضى وان شاء جعله يهودي يجمع بينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال عليه فقير من حنطة وشعير الاربعاء فعليه ثلاثة أرباع فقير من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * لو قال على كرحنطة وشعير وسبعمائة كان ثلثا يلزمه من كل واحد ثلثه كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكرشيه وكرتير وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكرشيه فعليه من الشعير كركامل وكذلك لو قال غصبت فلانا

على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لا يصح * وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني أربعابا فطلقها ثلاثا ثم رزقها ألف ولو طلقها واحدة فثلث الالف * خالعتها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم أو كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته * (الرابع في الامر بالبدل) * وفيه خمسة انواع * (الاول في المقدمة) * جعل امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال المذاكرة والغضب ونوى أو لم ينو فمافسخت أو كانت غائبة فعلمت في المجلس قبل أن يتبدل وان طال يوما أو أكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة

أوثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج أن يرد بجمع ولا أن ينسب المفوض اليه عن الايقاع * جعل أمرها يبدأ بها فقال أبوها قبلت يبيع وكذا لو جعل أمرها يبدأ فقالت قبالت نفدي تقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضاء ان لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت البينة أو الحالة وانكر فالقول قوله مع الحلف وتقبل بينته في اثبات الحالة لانه لم يرد الاطلاق عليهم الا اذا برهننت على اقراره بالبينة ودعواها (٣٣٨) على زوجها انه جعل أمرها يبدأ بالتقبل أمالوا وقعت الطلاق بحكم التقويض

ثم ادعت المهسر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها يبدأ * ولو قال أمرك في كذا أو عينك أو شمالك وقال لم أعن الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينك وامثاله يشمل عن النسبة وقوله في كذا ولسانك كقوله في يدك وأمرى بيدك كقوله أمرك بيدك * قال للكاتب اكتب لها خطا على اني متى سافرت بغير اذنهم اطلقن نفسيها كلما شئت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفق على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد عين بالطلاق ثم ان الامر لا يتحلوا ما ان يجعل بيدها أو بيد فلان امر سلا أو معلق بالشرط أو موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها ويد فلان مادام الوقت باقيةا هي أو فلان أول تعلم ويزول بعض الوقت علما أول يعلم لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال أنت طالق الى عشرة أيام يكون الى معنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كذا في الفتاوى جعل أمرها يبدأ أو يبدأ اجنبي فردت أو رده الاجنبي لا يرتد لانه تملك شيء لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رجهم الله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التقويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم

نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد لوارث أعتقني أبوك وقال رجل آخر لي على أهلك ألف درهم دين فقال الوارث صدقة فاعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدين أولى وسعي العبد في قيمته وقال الاسعابية عاينه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولا يخرج ربة فشمه بكل واحد منهم ما على صاحبه أنه أعتق لم يملكه وكذا به صاحبه ثم ان كل واحد منهم ما اشترى مملوكا صاحبه بجماله وانه جاز الشراء وعتق كل واحد منهم ما على من اشتراه قبض أو لم يقبض ويضمن كل واحد منهم ما لصاحبه قيمة ما اشتراه فان كانت قيمته ما على السوا ووقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وان كانت قيمة أحدهما أكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهم ما على صاحبه قبيل البيع أنه دبر مملوكا به يتعلق عتق كل واحد منهم ما بموت بائعه لا بموت المشتري ويتوقف الولا ولو شهد كل واحد منهم ما على صاحبه أن المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهم ما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهم ما مملوكا صاحبه بجماله وانه قبيل البيع جاز يورد كل واحد منهم ما ما اشتراه الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له وأما اذا كذبه فلا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهم ما صاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر مملوكا به وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان وفلان يذميه وكذب كل واحد منهم ما صاحبه ثم تباعا المقر له بأخذ المقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولا والبيع جائز بينهما ما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهم ما على صاحبه أنه كاتب مملوكا به ثم تباعا وارفع الى القاضي فان أنكر المملوك كان الكتابة بقيا موقوفين وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعى الكتابة فان القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة ولو أقام كل واحد منهم ما البينة يقضى بكابته ويفسخ البيع وان لم تكن له ماينة تحالف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهم ما عبد الذي اشتراه وان نكلا يقضى بكابته كل واحد منهم ما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تباعا والذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه بأقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا به كاعتد فسخ الكتابة يحلف البائع اذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وان نكلا البائع يرد العبد على بائعه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساد أو غير فساد * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الصلح وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا)

(الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * وأما ركنه فلا يجب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فاذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعى (صلح) كذا من مدعى بامن بدرهم كذا بتوهمهم فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم

(٢) اضطلع معي عن هذا المدعى بالدرهم التي أعطيتك

عشرة أيام يكون الى معنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كذا في الفتاوى جعل أمرها يبدأ أو يبدأ اجنبي فردت أو رده الاجنبي لا يرتد لانه تملك شيء لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رجهم الله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التقويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم

لو وقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكذا لا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافه كالوراثة وان كان معقبا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد بشرط وفي مجلس العلم عكس الا يقع ويرتد بارد وان كان موقفا فالامر في يده مادام الوقت باقيا * امر كبيد لرأى من الشهر فالا امر بيدها ليله التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاخترت الزوج أو قالت لا أطلق خرج من بيدها في جميع الشهر عنده ما وعنده الامام الثاني رحمه الله لا يبطل خيارها ولو لها (٣٣٩) اختيار في مجلس آخر ولو قال امر امرأتى

بيد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر * أبت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق دنائة * تزوجه الى يوم موته أو موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته أو موت البائع لم يجز للجهالة والبائع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصبر وكيل بعد مضي المدة وفي رواية انه يصبر وكيل مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعيين ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمه اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت * نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت * جعل امرها بيد مجنون أو وصي فهو بيده

يقول الطالب قببات وكذلك اذا وقعت الدعوى فيمالاتيعين بالتعيين نحو الدرهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقعت الدعوى في الدرهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعمات ولا يحتاج الى قبول المدعي عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالاسقاط كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو ان يقول المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قببات أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعي عليه (برحمتين فرض كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * (وأما حكمه) فموقوف الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعي عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصير هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الابتكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعي عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والوصي الذي لا يهتد به كذا في البدائع * و صلح السكران جائز كذا في الدرر السراجية (ومنها) أنه لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى على صبي دينه فاصالح أبوا الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعي يئنه وما أعطى من المال مثل الحق للمدعي أو زيادة بتعاقب في مثلها فالصلح جائز وان لم تكن له يئنه فلا يجوز ولو صلح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير عن يملك التصرف في ماله كالاب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مرتداعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة و صلح المرتد جاز بلا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحريه فلا يشترط فصص الصلح من الصبي المأذون ان نفع أو عرى عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حطب بعض الحق اذا كانت له يئنه ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعييب ومن المكاتب هكذا في الدرر * ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معسورا أو مجبها ولا هكذا في المحيط * واذا ادعى عين مال في يدي رجل كالأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعي عليه مقربه أو جاحدا أو سأكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجهاد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن ابعضها غالبة على البعض لا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح على ما حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الاقتران ليس بشرط وان كانت مهينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعي عليه لو أراد أن يجسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهما يتخالفان ويترادان الصلح وكذا اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ماذ كرنا ولو صلح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفرة ان كان معينا أو اضاف العقد اليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعي عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من السكيلي والوزني وان أشار اليه ولم يسم السكيل والوزن جاز ويتبين من ذلك في العقد فان ضرب

في مجلسه ولا يملك اخراجها منه * قال لها طلق نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع * ونص في الصغيري ان قوله امر امرأتى بذلك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو وكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته ان تطلق نفسها كان تملكها حتى اقتصر * كل شئ لو قال الزوج وقعه بالطلاق اذا قالته المرأة حين صار الامر بيدها طلق * وفي المنتقى لو قال لها طلق نفسك قالت أنا حرام أو خلية أو بريئة أو قالت دست بازدا شتم ولم تقل خو يشتمن را لا تحرم وان قالت أردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار

كقولها اخترت في جواب الخبير وقيل ينبغي أن يقع كافي الخلع يقع بقوله فروختم بلاضافة اليها وان قالت افكندم تسئل ان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق افكندم أو امرأ افكندم يقع بالنية * ولو قال لا جنبي طلاقها بيدك أو طلقها ان شئت كقوله أمرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع * قالت تركت مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها * قال لها أمر نسائي بيدك أو قال لها طلق أية نسائي شئت لا تملك (٣٣٠) تطابق نفسها وفي المنتقى لها أن تطلق نفسها وكذا من شامت من نسائه

الاجل في الحنطة اذا كانت بهيها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في الباب الثاني وان كان موصوف في الزمة فالشرط فيه بيان القدر والوفاء وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده أيضا ولوين الاجل جاز وثبت الاجل ولو لم يلح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير ان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائطه ولم ولو صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه المصلحة لم يلحها الله به لا يصح الصلح الا ان يكون معينة كذا في شرح الطحاوي (ومنها) أن يكون المال المصالح عليه مئة وما فلا يصح الصلح على النحر والنزير من المسلم وكذا اذا صلح على دين من خسرل فاذا هو خسر (ومنها) أن يكون مال كالمصالح حتى اذا صلح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مبيح لا يعتد به مالا أو غيره مال فهو القصاص مجهولا كان أو معلوما كذا في الخيطة (ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عبدا أو دينا أو عقلا نسى مال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وان أخذت ما أو سارقا من غيره أو سارقا بخرص المصالح على مال أن لا يرافعه الى ولى الامر كذا في البدائع * ولو أخذت سارقا في دار بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المصالح على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بالفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بالفظ الهبة والبراءة عنه بدنايا سقط القطع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان لا يجوز الاعتراض عنه حتى الشفعة وحده القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه كذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صلح فيه بعد الرفع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صلح شاهد ايريد أن يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التهمير كذا في البدائع * والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تعهدها الا يصح والذي يمكن تعهدها كما اذا ترك ذكر حد أو عاقل في أحد الحدود كذا في الوجيز لا كدرى * وأما أنواعه بحسب المدعي عليه فثلاثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن ماله في جبري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسد جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشتط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا قدين لهما حكم المصالح حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صلح على سكني بنت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال أبدا وحتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدعي منفعة فان كانت المنفعة من جنسين مختلفين كما اذا صلح من سكني دار على خدمة عبدي يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لا فداء المين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاضة كذا في الهداية * وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه

بجمل الاف مال وقال لها ان دخلت الدار ففساؤه طوالت فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها * جعل أمر كل امرأة يتزوجها بدمر آتة ثم تزوجه فضولي امرأة وأجاز بالفعل فطلعت المرأة التي أمرها ببيدها لا يقع الطلاق وهي حية في الباب * (النوع الثاني في الامر بالغيبه) * قولها ان غبت عنك ومكنت في غيبتي يوما أو يودين فامرئك بيدك فهذا على أول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما * ان غاب عنها كذا في امرها ببيدها خباء في اخر المسئلة فتوارت حتى مضت المسئلة أفتى البعض ببقاء الامر في يدها والامام قاضي خان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها والاصح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم تجئ الى منزله حتى تمت المدة يصير بيدها * جعل أمرها ببيدها متى غاب عنها من موضع يسكن فيه

من بخاري شهر اطلق نفسها من موضع يسكن فيه قبل البناء ففعلت لان الغيبة عن موضع يسكن فيه قبل البناء فاربعة لا تحقق * قال ان غبت عن كورة بخاري أو بلدته أو بالفارسية ثابت شوم از شهر بخاري في بيدها فخرج عن كورها وقراها صار بيدها ولو قال عن بخاري تناول من كرمية الى فربز لا يصير بلتزوج الى قراها عندنا كذا الشيخ * جعل أمرها ببيدها ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل اليها النفقة فبعت لها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها

لارتفاع اليقين عندهم ما خلا فالامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حتى وهي تنكر * جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلف في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة * وفي المتقي ان لم تأت الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التسليم فاذا اختلفا في (331) الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد

وجه الله ما يدل على ان القول لها فمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيل وادعى المطالب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان * قال له ان لم تصل اليك في شهر نفسي ونفقتي فامر بك ببدل فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها (3) بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي او نفقتي حيث يصير لان الشرط وصولها * جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلعت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرناه في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه على اول الامر يقتضى أن يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك * ان غبت عنك فامر بك ببدل فامر الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان اجبره على

فاربعة لانه اما أن يقع عن معلوم على معلوم بان يدعى المدعى حقه معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يدي المدعى ولم يسمه فاصطحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان اصطحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا اول بينه على أن يترك الاخر دعواه أو على أن يسلم اليه بما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين أيضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالأدعي حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطحا في هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليرك المدعى دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم في ذلك أن الجهالة لا تنفسد العقد لعينها بل لغيرها وهو المنازعة المانعة من التسليم والتسليم في كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه لا تنفي الى هذه المنازعة فلا تنعج جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتنعج جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم البيع فما يصلح ثمن في البيع أو مبيع ما يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط والله أعلم

***(الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) ***

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسة مائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له ألف سود فصالحه على خمسة مائة يبيح بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل جاز هكذا في المبسوط لو كان لرجل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في فتاوى قاضيان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبض قبض بطل وان جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنائرا أو عكسه يشترط قبض البطل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنائرا أقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردي * اذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجية الى أجل فانه لا يجوز واذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نجية حالة جاز اذا انعقد النجية في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد ألفا (1) قوله نجية بالنون ثم الجيم معناها خالصة كما يستفاد من كتب اللغة وفي بعض شراح الهداية هي اسم الماهو أو جود من السود اه بحر اوى

الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها أو ناسيا سواء في تحقق الخنث * وكذا بانطلاق نفسها الايمالك عزها بمنزلة طلق نفسها * وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نساءي ببدل فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت أيضا وكذا وقال كلهن طوالت ان شئت فقالت شئت فعليا وعلى غيرها ولو قال امر امرأة واحدة من نساءي ببدل ينوي الطلاق فطلعت نفسها وغيرها صحيح وان طلقت بم هذا التفويض (3) قوله بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي الخ هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا وحرره اه معصمه

واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لا يصح قضاءه وان قال ان طلقت امرأته من نسائي فهي طالق أو طلق امرأته من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله أمر بك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله والله على صوم في عمري * قال لها قبل الدخول ان عنيت عنك شهرا فأمر بك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تحقق قبل البناء به العدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن * قال لا آخر قل لا مرأتى أمر بك بيدك لا يصير بيدها (٣٣٣) ما لم يتل لها ذلك لانه امر بالتفويض * ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار

أراد السفر خلفه صهره فقال ان عنيت عنها شهرا ولم تصل اليها عند رأس الشهر فهي طالق فقال الختمين بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال * قال لمدونه ان لم تقض حتى الى شهر فأمر امرأتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط ان يطلقها * قال لها ان لم أرسل نذقتك في هذا الشهر أو ان لم أبعث فانت كذا فأرسل اليها بدر جبل فصاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق * جعل أمرها في ثلاث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت طالقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد * وقوله لها اختاري بمنزلة أمر بك بيدك في جميع الاحكام الا في خصه وهي انه تصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخير لا يصح الا الواحد * جعل أمرها بيدها ثم أقامها عن المجلس أو جامعها طوعا أو كرها خرج من يدها وانما يد كرف باب الامر باليد قوله تطلق نفسك متى شئت لاختلاف العلماء في الامر

حالة فصالحه على ألف نهر جة مؤجلة جازا لأن أصل المال اذا كان قرضا فصالحه على خمسة مائة الى أجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان عليه ألف درهم نجيحة مؤجلة فصالحه على ألف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسة مائة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم قرضه فصالحه على خمسة مائة درهم تبرسود الى أجل جازوان صالحه على خمسة مائة درهم مضروبة وزن سبعة الى أجل لا يجوز فالصالح انه اذا صالح على أجد ومن حقه وأنقص قدر من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدر او جودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدر من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهم وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهم ما حاله أو الى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهم مائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهم * قال شيخ الاسلام وتأويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبر أجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم نجيحة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهم ما سودا حالة أو الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهم ما ودفعه ما اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا وقبل قبض المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنه فاصالحه من على ثوب أو عرض بعينه جازوان صالحه على دراهم معاملة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها أجلا حاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر ألف درهم معاملة للوزن فقضاء دراهم بجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة * رجل له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ادعى على آخر كذا دينار فأنكر فصالحه على دنانير معاملة بعضها بمثل وبعضها بموئيل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غيره مؤجلا وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كرحنطة بعينه أو تفرقا قبل ان يقبض الكرجاز ولو وقع الصلح من كرحنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كرحنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف السكر بحسب ما قبض ويبتل في النصف بحسب ما بقي وان صالحه على كرشعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرشعير بغير عينه الى أجل لم يجوز والخنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والخنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جازو كذلك لو كانت الخنطة الى أجل ونصف كرشعير حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الخنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد (١) على حصة

(١) قوله فالصلح فاسد على حصة الشعير ويكون عليه نصف كرحنطة حينئذ لانه ما بطل الصلح عاد الامر الى ما كان عليه قبل الصلح والراجع تمام عبارة المحيط مع التأمل فيها اه بجزاوي

باليد والخيار فالبعث على أنه عكس عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول أو لئلك يقع مهممة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا الشعير علق بالمشيئة صار كاليمين فينقطع الاختلاف * أمر بك بيدك كالمسألة وفارسية هربا تختار نفسك الكلمات في المجلس أو مجلس لكن لا يملك في مجلس الا واحدة فاذا وقعت واحدة ثم أخرى في مجلس آخر في الغد وأخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شئت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامام بن خلاف محمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث

أشهر * قال أمر بك إذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان يدها * وكذا لو قال أمر بك
 في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان يدها عند الامام رحمه الله * جعل أمرها يدها أو اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
 الوكيل بعد جنون الموكل * وكله بان يزوج امرأته فزوجها على ان امرها يدها جازا النكاح وبطل الشرط * واذا خافت المرأة ان تزوجها
 لا يجعل الامر يدها بعد التزوج تقول (٣٣٤) زوجت نفسي منك بكذا على أن أمرى يدي اطلق نفسي منك بانماقت شئت

كلمة بغير جنابة أو
 تزوجت على أخرى أو تسربت
 أو غبت عني سنة * جعل
 أمرها يدها وهي صغيرة على
 انه متى غاب عنها سنة نطق
 نفسها بلا خسران يلحق
 الزوج فوجد الشرط فإبرأته
 من المهر ونفقة العدة
 ووقعت طلاقها يقع الرجعي
 ولا يسقط المهر والنفقة كما
 لو كان الايجاب من الزوج
 موجودا وقت وجود الشرط
 * فضولي قال لها أمر بك
 فقالت اخترت نفسي أو قالت
 جاءت أمرى يدي واخترت
 نفسي فبلغ ذلك الزوج
 وأجاز كله لا يقع شيء وصار
 الامر يدها فاذا اختارت
 نفسها بعد الاجازة وقع
 الطلاق لان تصرف الفضولي
 عندنا انما يتوقف اذا كان
 له مجزئ حال العقد اما اذا لم يكن
 له مجزئ فلا يتوقف والامر
 باليدينك الزوج انشاءه
 فتوقف على اجازته اما يقع
 الطلاق بقولها: اخترت نفسي
 لا يمكنه الزوج حتى لو قال
 لها بعد جعله الامر يدها
 اخترت نفسي لا يقع ولا يملك
 الايقاع به قبل علمها بنسب
 الزوج فلغاوم مثله ما ذكر محمد
 رحمه الله * قالت ان دخلت

دراهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض
 أو وجد زوفا أو نهر جرة أو يستوفى فده عادا المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا أو صالحه على عبد وقبض
 العبد فاستحق أو ظهر حرا أو ورده بعيب بقضاء فاض عادا المال مؤجلا وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان
 قبل الصلح أو ورده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء
 فالمال حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لرجل على رجل كرحنطة فترض فصالحه من ذلك على كرح
 شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعد ما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم
 جميعا وان استبدل أخرى (١) في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على
 حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف
 والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعي عليه فأراد أن يصلح له على مائة فقال المدعي
 صالحتك على مائة درهم من الاف التي لي عليك وأبرأتك من البقية جاز وبراء المدعي عليه عن الباقي قضاء
 وديانة وان قال صالحتك من الاف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برى المطلوب عن الباقي قضاء
 لادبائة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المطلوب قضى الاف فأنكر الطالب قضاء فصالحه المطلوب على
 مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان لرجل على رجل ألف درهم دينان ثم يبيع الى أجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا وآخر عنه
 سنة بعد الاجل فهو جاز زوجهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيلا فصالحه على ان يبرأ هذا
 الكفيل أو على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان آخر عنه بعد الاجل شهر فهو جاز ولو صلح
 على ان يجعل له نصف المال على ان يخرجه مابقي سنة بعد الاجل كان قاسدا ولو أخر عنه الطالب سنة بعد
 الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع الى غدا منها
 خمسمائة على انك برى من الفضل ففعل فهو برى * فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الاف عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقضي خمسمائة ولم
 يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك برى عن خمسمائة اعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت
 عنك خمسمائة على ان تنقضي اليوم خمسمائة فان لم تنقضي فمالك عليه على حاله فقبل الغريم ان نقده
 الخمسمائة اليوم برى من الباقي وان لم يتقضى اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان
 تنقضي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان نقضى اليوم برى
 عن الباقي وان لم يتقضى لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الاف على ان
 تعطيني الخمسمائة غدا فالبراء فيه واقع اعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل
 ألف درهم فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون
 منه حططت الخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني
 فالاف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالاف عليه ولو قال صالحتك
 (١) قوله أخرى كذا وجدته مؤثرا في عبارة المحيط ولا وجه له بل الوجه التذكير على انه صفة شعير ولو حذف
 هذا الوصف ما ضرتأمل اه بجزاوي

الدار فطلقت نفسي فدخات فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك
 دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت أمرى يدي وطلقت نفسي فاجاز
 الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر يدها فاذا اختارت نفسها وقعت بانسة أخرى لان كل واحد من التصرفين له مجزئ في الحال * ولو
 قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجرت لا يقع وان نوى * ولو قالت أنت نفسي وأجاز الزوج يقع اذا نوى * ولو قالت حرمت نفسي وأجاز يقع

بلاية * فالانتم مدانه امرنان تقول زوجته اندجه ل امرك بيك قبلهنا فاطاقت نفسم ابذلك لم تقبل شهادتهم ما ولو قالانتم مدانه قال لنا
 اجعل امرها بيدها فبما ناطقت نفسم ابذلك لم يجوز شهادتهم ما لانهم ما شهدوا على فعل نفسم ما * قال لها بعدت منك امرك نال ان اختارت
 في المجلس سبع ولزمها المال * قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امرى بيدى ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسم الا انه جعل المهر
 عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح * قال لها امر ثلاث تطاينات بيدك ان ابرأتى من مهرك (٣٣٥) ان قامت عن المجلس خرج الامر من
 يدها وان وقعت الطلاق في

المجلس ان قدمت الابرأه وقع
 وان لم تبرزه عن المهر لا يقع
 لان التوكيل كان بشرط
 الابرأه * قال لها اكرز برؤون
 بخواهم فامر بك بيك فس
 أمها ووقعت بينم ما حرمة
 المصاهرة ثم تزوج امرأه لها
 أن تطلقها بحكم الامر لان
 القاضى لو قضى يجوز بقاء
 هذا النكاح أخذنا ذهب
 من يرى عدم ثبوت حرمة
 المصاهرة بالزنا بما الزوجة أو
 بنتها نفذ قضاؤه عند محمد

من الالف على خمسمائة على أن تعطى في اليوم ولم يقل فان لم تعطى في اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة
 اليوم برى من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاذ بجميع الالف في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوى * ولو قال صالحك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا
 وأنت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالف عليك على حاله فان تقدمه خمسمائة تبقى الابرأه ماضيا
 وان لم ينقد بطل الابرأه بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال آتالى خمسمائة على انك برى من الفضل ولم يوقت
 للاداء وقتا يصح الابرأه ولا يعود الدين كذا في الهداية * ولو قال حطت عنك خمسمائة ان نقدت الى
 خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد أولم ينفذ وكذا لو قال لا نغرم أولك فيل اذا أدبت منها خمسمائة أو
 متى أدبت أو قال ان دفعتم الى خمسمائة فأنت برى من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه
 خمسمائة ذكرنا في الصلح أولم يذ كر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين شيان كان المصالح عاقدا جاز
 حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضرب نصيب شريكه ان حط الكل
 وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى
 قاضيخان والله أعلم

*** (الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والتمتع والطلاق والنفقة والسكنى) ***

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينه اجاز وان كان نسيت لا يجوز وان صالحها على شى من
 المكيل أو الموزور ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالان نقد في
 المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيت جاز ولو صالحها على خادم
 بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقتها قبل الدخول
 بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي
 أخذت ولو اشترت العرض فانه طيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانه ترد عليه
 نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاه ما وسطا ثم طلقتها قبل ان يدخل به ارددت عليه نصفها من غير خيار
 هكذا في المحيط * اذا تزوج امرأة على بيت وخدم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى أجل لم يجوز وان
 صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنائرا الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز باكثر من قيمة
 البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية * اذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك
 على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالاد كر أنه لا يجوز أيضا فاذا
 تزوجها على كرخطة ثم صالحها من ذلك على كرشير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه ان كان
 الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على إحدى
 الروايتين وان تفرق قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأه أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على
 مائة درهم على أن يبرأ من تزوجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان أقام المدعى بينة بعد ذلك على النكاح
 لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبرأة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم
 على أنك برى من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على ان لا نكح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على

جوابه وهو امر ريب لان يطلق زوجته على الف ثم أبانها ليس لان يطلقها ولو وكلها بطلاقها على مال بعد الابانة
 فطلقها على مال وقبيلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبيلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد
 النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبيلت * جهل امرها بيمينان تزوج عليها أخرى أو ظهر ان في نكاحها احلالا أخرى تطلق
 نفسها متى شاءت فانها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهروقت العقد لا يصير الامر بيدها * قال لامرأة

اكرأمر بنسبت لوتهم يك ما ردا كرز من شوى ازون جنيز قترزوجها ولم يجعل أمرها يدها لا تطاق كقولها هذه المرأة التي أتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامر بك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد مملكت الايقاع * أمر بك بيدك ان خرجت من البلدة الا بان ذلك فخرج من البلدة وخرجت في مشايعة لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذ كرجحه ويذغى أن لا يعتبر (٣٣٦) لان الاشارة من الناطق لا تعتبر * حاتف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا يشربا فذاق احدهما طاقت كما لو حاتف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا أدوق طعاما وشربا فذاق احدهما لا يحنث * قال امرأتها طالق ان شرب الميثاق وقامر ولعب بالجمام حكى عن الشيخ النضلى رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا السكك شرطا واحدا ولو حاتف على ان لا يشرب الميثاق ولا يتقاهر ولا يلعب بالجمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف * وان لم تصل اليك النفقة عشرة ايام فأمر بك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصارك اذا طلقها حتى تمت المدة * أنت طالق ان فعلت كذا وكذا كذا لا تطاق ما لم يوجد السكك * وان كرر حرف الشرط ان أكلت وان شربت ان قدم الجزاء فإى شئ وجد منها يقع الطلاق وترتفع اليمن وان أقر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمن * جعل أمرها يدها متى شامت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضى الشهر هذا

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قواهم ما لا ينعى ولو قالت أعطيك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وأنها تزوجها فصالها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح ولا تزوج أن يرجع عليها باسمه أعطاهما من البذل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطلقه أو تطلقه تين أو خاها كذا في خزنة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة لم يهرى ألف درهم فاصطلحا على ثمانمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وانما كنت المتعة فصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز فان قامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا يتقبل بينهما ولو كان الزوج قد أعطاهما المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها بردها نصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثمانمائة وقالت المرأة ما تين فاصطلحا على ما تين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط لو ادعت المرأة على زوجها مائة درهم على ان يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعت وهو يبيح ذلك فهو جائز وان قامت بينة على ذلك فشهدوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بآنة رجعت عليها بالجعل الذي أعطته كذا في الميسوط * (مردى زنديكر يدعوى كدو صلح كردند) عن أن يختلع من الدعوى بحال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزنة المفتين * في المتفق بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأتها وان لها علية ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجد الرجل ذلك كاه ثم صطلحا على مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعوى لم يبرأه الزوج عن شئ ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الاقاف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا غير ولد ولم تدع مهر فصالها على مائة لم يجز الصلح ولو صطلحا على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح وعلى ان يارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرها ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة تلخخ ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصطلحا على مائة درهم على ان يارثها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشئ ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شئ يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام به بتقدير النفقة ولا يعتبره معاوضة وان وقع الصلح على شئ لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر معاوضة وتسير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البذل كذا في محيط السيرخي * اذا صلح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده ستة تين حتى تطفاه وعلى ان زادها مهرها بابعينه فقبضت المرأة الثوب فاستملكته وأرضعت الصبي ستة ثمرات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تسحق الشاة والمسئلة بمجالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها في نصف

ترجمة
(٢) رجل ادعى على امرأة رجل آخر واطلحا

فارسها اليها يدرجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الاستروشى رحمه الله بانهم اتملك الايقاع السنة وفيه نظر لما حران النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير يدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة ايام فأمر بك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الا يقاع وان لم يرده الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما * ان لم أبعث اليك النفقة من بحاري الى عشرة ايام فانت كذا فارسها قبل انقضائه العدة من كرمينية

طلقت لعدم حصول الشرط * حلف لا يدخل كورة كذا أو يستاق كذا فدخل في أرض ما يحث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا
 البلدة واختلافه وافي بخاري والقنوي في زماناته اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتر كستان * ولو حلف لا يدخل
 الري أو مدينة رى أو بلخ أو مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الخوافي سوادسرقند غير مرقندو كذا سوادهر وغيره وسواد الري من الري
 وهذا من حيث العرف وأما خوارزم فهو واسم الولاية كالروم وخراسان والعراق (٣٣٧) والهند والصين واسم مدينته إلا أن جرجانية

* أمرها بسدها متى شئت
 في طلاق أن يخرج من بلدة
 بخاري بلاذتها فخرج إلى
 كوله سراى ومكث فيها يومين
 لا تطلق * جعل أمرها بسدها
 أن قاهر فقاهر فطلقت
 نفسها فادعى أنها لم تطلق
 نفسها في مجلس علمها وادعت
 الإيقاع في مجلس العلم فالقول
 لها * وذ كر الحاكم قال
 جعلت أمرها بسدها أمس
 فلم تطلق نفسها وقالت اخترت
 فالقول له * قال لا تخرفي
 مجلس الشرب هرزني كه
 خواسته أمر برائي تو خواستم
 وداشتن ورها كردن
 در دست تو بوده است وقال
 الآخران كان كذلك فطلقت
 أمرأتك واحدة أو ثلاثا
 لا يقع لان قوله در دست
 تو بوده است اخبار عن كون
 الأمر بيدها في الماضي فلا
 يتحقق ايقاعه في الحال بل
 الأمر المطلق فيقتصر على
 الجلس وقد تبدل وبطل
 بخلاف ما لو قال در دست
 تو است لانه اقرار فصح التطبيق
 * جعل أمرها بيد رجلين
 فطلق أحدهما لا يقع بخلاف
 ما لو قال لهما طلقا أمرأتى
 ثلاثا فطلق أحدهما واحدة
 والاخرتين يقع الثلاث
 * رجل قال إذا مضى هذا

السنة التي أرضعت ويرجع عليهم الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صلحت امرأتى وزوجها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر أخذته لاشهر الماضي ولو صلحتها مرة ثانية بعد ما صلحتها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر وعليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في
 خزائن المفتين * وان صلحت من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز بعد مضيه
 لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال
 الزوج لا أطيق ذلك فذلك لازمه إلا أن تبرئه المرأة أو القاضى أو يرضخ السرخسي فمضى دون ذلك
 وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخصه حتى يزيد ما إذا كان موثورا لو قدر القاضى نفقتها في كل
 شهر يشئ وقضى به كان لها أن تخصه إذا كان ذلك لا يكفيها أو طالب بتسام كفايتها وكذلك هذا الحكم في
 نفقة الأقارب ولو أعطاهما كفيلا بنفقة كل شهر ففي التكديف نفقة شهر واحد فان قال التكديف ما عشت
 أو مادامت امرأتى فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقى لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فاني أطلبها كذا
 في المبسوط * ولو صلح امرأتى من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب بهى جنسه جازمؤ جلا وحالا بخلاف
 ما لو صلحت بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صلحت عن
 أجر رضاع الصبي بهد البينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما تبث لها من دراهم الأجر على طعام غير
 عينه كذا في المبسوط * رجل صلح امرأتى المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد ما عليها
 حتى تنقض عدتها وبعدها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالبيض لا يجوز لان البيض غير معلوم قد
 تحيض ثلاث أشهر في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيان * لو صلحت مع الزوج
 من نفقتها مادامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبه أو أمة قد
 بوأها المولى بيتا فافصلها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صلح مولى
 الأمة فلولم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقر بها
 فصالح أباهما على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز وإذا صلح
 المكاتب امرأتى على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحها في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور
 والتاجر يصلح امرأتى على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صلح امرأتى من نفقتها سنة على ثوب وقضته
 منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط
 السرخسي * اذا كانت لرجل امرأتان أحدهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الطرقة على نفقة مسماة كل شهر
 وصالح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جاز وكذلك لو كانت أحدهما ذمية فصالحها على أكثر من نفقة المسماة
 وإذا صلح الفقير امرأتى على نفقة كثير في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صلح على نفقة
 المحرم ثم ادعى الأعراس صدق وبطل الصلح كذا في التتارخانية ناقلا عن العنابة * إذا صلح الرجل بعض
 محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجز على إعطائه أن أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول
 قوله و يبطل عنه ما صلح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موثر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة
 الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان
 صلح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة

الشهر فامرأها بيد فلان فمضى شهر آخر وعلم المقوص اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعاق بالشرط كالمرسل عند وجود
 الشرط فكانه قال عند مضي الشهر أمرها بيد فلان وإذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت
 كذا هنا بخلاف ما لو قال أمر امرأتى بيد فلان شهر بحيث يصرف إلى الذي يليه فاذا مضى من ذلك شهر ولم يعلم بالتفويض أو علم لا يبقى المين
 لان المقوص موقت فلا يبقى بعد الوقت * (النوع الثالث في الضرب) * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنانية في طلاق فطلبت النفقة

وكانت على جار فضر بها الحمار فاصاب الايقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية بترك التثبيت لخطر الدم * حلف لا يضربها فامر غيره بصبرها
 فضر بها قبل يمخت كافي العبد وقيل لا كافي الولد * حلف لا يضربها فوجها او قرصها او مدشعرها او عضها او خنقها او امها خنت وان على
 المزاح لا وان اوجهها او ادمى رأسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفها وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يمخت بهذا الا فاعيل
 لانه لا يعذر بانى عرفهم وفي آيات الجامع في هذه الافعال يمخت في عرفهم لاني عرفنا (٣٣٩) وفي الظهيرة لو نفض ثوبه فاصاب

رأسها فادماها لا يمخت لانه
 ليس بضرب عرفها ولا يقصد
 باليمين وفي النوازل لو رماها
 بججارة أو نشابة لا يمخت
 وكذلك لو دفعها دفعة ولم
 يوجهها لانه رمى لا ضرب
 * جعل أمرها بدها ان
 ضربها بغصير جنانية ثم قال
 لها اذنتك ان تذهب في كل
 عشرة أيام الى بيت أويك
 ومضى عشرة أيام أو أزيد
 ولم تذهب اليهما وزادها
 أوها ثم ذهبت بلا اذنه
 فضرها باصاذا الامر بيدها
 * وان طلب رجل منهن بزر
 البطيخ فاعطته بلا اذنه
 فضرها فان كانت العادة
 مسامحة المرأة بذلك بلا
 مشورة الزوج يكون الامر
 بيدها وان كانت العادة
 بخلافه لا يصير بيدها * جاء
 اليها بطلب بزاز فادام
 فقالت ان تهي رأيتكون درنة
 أو دعاه الى كل الخبز المجرد
 فغضبت فضرها بما يكون الامن
 بيدها لان اقامة التعزير في
 الاول غير مفوض اليه ودعاؤها
 عليه جنانية واذا رفعت صوتها
 في الاسترحى سمعها غير
 المحارم فانه يختلف باختلاف
 الاشخاص * جاءت أم المرأة
 الى بيت الزوج فقال جاءت
 أمك الكلبة فقالت الكلبة

فقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكم ولا أدري من أضاعه وقال لا أدري ما كان في وعاءك غير أنك دفعت
 النافلم نفنشه ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينهما وبينهما
 جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يجالون وجهين اما ان كان بهد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
 الصلح على أي يدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمها المالك قيمة المتاع ففي هذا
 الوجه ان صلحت ببديل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئان ضمن المتاع
 حتى لو أقام صاحب المتاع يئنه بعد ذلك على ما دعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صلحت
 ببديل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح للمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة
 المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له يئنه على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعها اليها وان
 ضمن المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا دعى دين في يدى انسان فقال ذواليد هذه ودبعة فلان
 أو دعيني انه سلمه بعد اقامة البينة أو قبلها صلح ولا يرجع على المصلح عنه كذا في الفصول العبادية
 * وان كانت الدابة قد نقت تحت المستعير ثم أنكرب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جزفان
 أقام المستعير بعد ذلك يئنه على العارية وقال انه انفتت بطل الصلح وان أراد استخلافه على ذلك فله ذلك كذا
 في المحيط * ومن استعار دابة الى وقت نعتت فقالت المستعير نقت تحتى وكذب رب الدابة وهو مقر
 بالعارية فاقتدى المستعير بئنه (١) فصالحه صلحها لم يجوز كذلك لوقال المستعير دفعتم اليك كذا في خزنة
 المفتين * ولو كان المضارب يجمع المضاربة ثم أقربها أو أقربها ثم يجمعها ثم صلح من ذلك على مال جزوا اذا كان
 للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة فصالحه على ان آخره عنه جزوا ان حط عنه بعضه جزوا من
 ما حطه رب المال ولو كان الحط بعيب في بيع أو صلح من العيب على دراهم بدلها جزوا ذلك على رب المال
 ولو صلح على ان اخذت بالدين كذبا على ان أبر الذي عليه الاصل أو احتمال به فهو جائز كذا في المبسوط
 * اذا دعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد يد الواهب والواهب يجمع ذلك فاصطلمها
 على ان يكون نصف العبد للدعى ونصف العبد للدعى عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعى بهد هذا يئنه على
 الهبة والقبض لا تقبل يئنه حتى لا ياشد من المدعى عليه النصف الذي بقى في يده فان شرط مع ذلك أحدهما
 على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلمها ان يكون جميع العبد لأحدهما ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا
 أيضا واذا دعى الموهوب للهبة وأقر انه لم يقبضه ووجد الواهب فاصطلمها على ان يكون العبد بينهما نصفين
 فالصلح باطل وان شرط مع هذا لأحدهما دراهم ان شرطها لأحدهما على الواهب لا يجوز وان شرطها لأحدهما
 على الموهوب لا يجوز وان اصطلمها ان يكون العبد للمال لأحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا دراهم ان شرطها
 ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطها الدراهم على الموهوب له كان جائزا كذا في المحيط
 * امرأة وهبت أرضها لآخرين أحدهما اب وأم والأخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لايام أو أمها وقال
 تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جزواها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلمها بينهم على صلح ثم مات
 الآخر من الاب والام فاردورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة فانه يبدل في قول من
 يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها يراثا وفي قول من يميز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهم نصفين ولو كانت

(١) قوله ثمخه كذا في جميع النسخ وله الاله واب يئنه فترجع الخزانة ٨١ بجرأوى

أمك وأخنتك فضرها لا يصير بيدها * ولو قالت في هذه المسئلة أزواج النساء رجال وزوجى لا فضرها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام
 جنانية منها * (النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح) * اخترت جواب الامر لي بسيد لولا اختارى لا لطلق وطلقت جواب للكل
 والامر لا يصلح نفسير الامر بان قال امر لي بسيد لولا فقلت امرى بسيدى وكذا الاختيار للاختيار وطلق نفسير القول امر لي بسيد
 وقوله اختارى * جعل أمرها بيدها فقالت في المجلس اخترت أو طلقت أو نحره أو قال الزوج أنت على حرام أو بائن منى فواحدة ثبته وان

نوى ثلاثاً ثلاثاً ولا يضح زوجة الزوج عنه ولا يختار الامرة الا اذا قال كلما شئت فسكر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امرى كان باطلا لا يقع شيء واخترت امرى كان جائزاً وكذا في الوقوع * لو قالت أنا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت أنا اطلق نفسي وان قالت اخترت أن اطلق نفسي كان جائزاً * ولو قالت امرى فكنتم أو افكنتم وقالت ما نويت طلاقاً صدقت * قال إمامنا دخلت الدار فامر بك سيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان وقعت (٣٤٠) الطلاق قبل أن تزايل المسكان الذي سميت داخله طلقت والا فلا * النوع الخامس

في بطلانه * قال لها اختارى أو قال لها امرى بيدك ثم أبانها بطلا ولورجعي لان البائن لا يلحق البائن لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجمي فلا يبطل بالرجمي ما خيرها الزوج أو جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التنازير عند الثاني طلاق الموكل يرفعها أي تطلقة الوكيل * وفي الكفاية امر بك سيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامر بك سيدك ثم أبانها واحدة أو اثنين ثم تكهفي العدة أو بعدها وجد الشرط وكذا لو قال لها امر بك سيدك اذا جاء عند فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها * وفي الامالي اختارى اذا شئت أو امر بك سيدك اذا شئت ثم أبانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق نائبا عند الامام

وهبتها كلها الا لاخ لا بغيره لم يقبضها في حياة الاخت ثم خصمه أخوه فيها فقال انهم لم تجزلك لانك لم تقبضها او قال الاخر صدقت لم يقبضها ولكن لأرد لها حتى يقضى القاضي على بذلك فاصطلمها من اعلى صلح فهو باطل سواء اصطلمها على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وسجد الوهاب ثم اصطلمها على أن يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوي * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلمها على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنه أهبة بعد الصلح أو سجد ب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلمها على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشئوع كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على درهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبيل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختلفا في المدة فقال الأجر أجر ثلث شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل أجر ثلثي ثلاثة أشهر بعشرة دراهم فاصطلمها على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلمها على سكني ثلاثة أشهر على ان زاد الأجر درهما كان هذا جائزا أيضا ولو اصطلمها على سكني هذه الثلاثة على ان زاده فقيرا بعينه أو بغير بعينه بعد ان يكون موصوفا في الزمة كان جائزا ولو اصطلمها على سكني هذه الدار شهرين على ان زاده الأجر سكني بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا والاصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الأجر أو من جانب المستأجر حتى لو اصطلمها على سكني الثلاثة الأشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة أو اصطلمها على سكني شهرين على ان زاده الأجر سكني بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكني الزيادة معاومة فان كانت من جانب الأجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما أجر أو من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلمها على سكني الأشهر الثلاثة بعشرة على ان أعطاه المستأجر أرضا بعينها جازا استحسنانا كذا في التتارخانية * لو اصطلم الأجر والمستأجر على مدة من السكني على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضى بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيد مع السكني ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهر ولو زاده المستأجر سكني دار معروفة شهر لم يجز كذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا أبعد من ذلك فاصطلمها على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو سجد المستأجر الاجارة أصلا وادعاه رب الدابة فاصطلمها على ان يركبها المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة بكاف يعمل عليها ثقله الى بغداد بخمسة فجد ذلك رب الدابة فاصطلمها على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسبعة فهو جائز كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة في عليك فاصطلمها على ان يبرئه المرحم من المائة التي ادعى عليه ويبرئه خمسين ويترك المدعى الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان

لا عند الثاني وقوله ضعيف * وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم أبانها أو دخلها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك أقر * جعل امر المرأة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأه فامرها بيدها أو مادمت امرأتي أو قال لها اتانوا أن مني يادرنسكاح مني فكل امرأة تزوجها فامرها بيدها ثم طلقها نائبا أو دخلها وتزوج أخرى في عتقها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجب وقت الادخال * وان قال لها ان تزوجت امرأه فامرها بيدها ولم يقل عليك وتزوج أخرى صار الامر بيدها

* قال لها أمرك بيدك وأمر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا تقتضي الترتيب وكذا لو قالت
لله على عتق نسمة وهدى بدنة وحجة والحمد لله شكرا ما فعلت الى وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما صنعت بالولد ثم طلقت نفسها يقع
وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل * ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت أو لما سمعت
التفويض أجابت وأسرت حتى سبق جوابها خطوتم واقع وان سبقت خطوتها جوابها (٣٤١) لا يقع وان ذهبت لطلب الشهم ودوم

تجدد أحد أقبل يبطل وقيل
لا وان ابتدأت الصلاة يبطل
ولو في الفريضة لا يبطل بانتمامها
ولو في النفل ان قامت الى
الثانية لا يبطل ولو في الشفع
الثاني يبطل والاربع قبل
الظهر والوتر كالفريضة
ولو كانا على دابة أو في حمل
فسارت بعد اختيار خطوة
بطل خيارها الا ان تحصل
الجواب بالخير وقيل ان خطوة
لمست باعراض ولا يتبدل
المجلس والاكل يبطل وان قل
ولو اغتسلت أو اغتسلت أو
مكنت زوجها يبطل والقراءة
والتسبيح ان قل لا يبطل وان
طال يبطل * قال أمرها بيدك
الله ويبدل فطلقها المخاطب
يقع ولو قال أمر عبدى في
البيع بيد الله ويبدل صح
البيع لان ذكره تعالى لا افتتاح
الكلام قال الله تعالى واعلموا
انما اغنمتم من شئ فان الله
خمسه * ولو قال أمرها بيدك
ويبدل ان أو يبدل ويبدل
لا يقع بايقاع المخاطب حتى
يجز فلان في الاول والزواج
في الثاني * قال طلقها بما شاء
الله وبما شئت فطلقها الرجل
على مال وقع ولو قال طلقها
بما شاء فلان وشئت فطلقها
المخاطب بما لا يقع بخلاف

أقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال
رهنته منى بمائة على عليك وقال الراهن لك على مائة الا ترى ما رهنت العبد منك فاصطلم على ان زاده المرتهن
خمسين درهما قرضا على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيه ير العبد رهنا بالمائة
والخمسين وان اصطلم على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان
هذا الصلح فاسد والمرتهن ان يرجع في هبته والراهن ان يرجع في رهنته ولو اصطلم على ان يبرئه المرتهن عن
خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فلهذا جاز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد
الراهن أنه رهنته اياه بعشرة دراهم أقرضه اياه وأقر أنه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك على عشرة دراهم
الا ترى لم أرهنته كما فاصطلم على ان يحيط المرتهن عنه درهما لرهنته الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو
اصطلم على ان يقرضه المرتهن درهما يجعل الثوب رهنا عنه فهو جائز وكذلك لو اصطلم على ان يرهنته
ايه يحيط عنه درهما او يقرضه درهما ما جعلا بين الحظ والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبدا له
في امساكه فلهذا ان الحظ لا يثبت كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن ما تاددهم
ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلم على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن
الباقى كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن
وأنكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك لم يقتره المرتهن ولم ينكر فاصطلم على شئ جاز الصلح في
قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعى فلم
يقرو ولم ينكرو ثم اصطلم جاز الصلح ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم وكاله الراهن وقال الراهن ما وكنتك
بالبيع ثم اصطلم على ان أبرأه من المائة وزاد المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح
ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه على ان يرد عليهم خمسين درهما
فهو جائز فان جاء آخر فقال الراهن لى نصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط * ولو ان
الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان أعاره ليرهنه فاصطلم على ان أقر المرتهن بذلك فان المرتهن
لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط والله أعلم

* (الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكرام والتهديد) *
لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوب بقيمة مائة فأتاه فصالحه
منه على ازيد من مائة جاز وقال لا يبطل النفل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحیح مذهب أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في خزائن الفتاوى * اذا كان المغصوب عبدا فابق منه أو هلك في يده فصالحه على أكثر من
قيمته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يبطل النفل على قيمته
بما لا يتغابن الناس فيه ومن أهمنا من قال بالخلاف فيما اذا أتى العبد وأما ان كان مستهلكا فصالح على
أكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح أن الخلاف فيهما جميعا كذا ذكره في الدين قاضيخان في شرح
الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فله في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب البينة على
ان قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بيئته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله

(٣١ - فتاوى رابع) قوله بما شاء الله وشئت * جعل أمرها بيدها فقالت انت على حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تقبل على بطل الامر
ولو قالت ان احرام لم تقبل عليك يقع أصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت طلقنى فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو
قالت طلقنى فقال الحق باهلك وقال لم انا طلاق كان مصداقا بالخلف ولا يقع * قال لغیره زوجتى امرأه فاذا فعلت ذلك فامرها سيدها فزوجه
الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج * ولو قال زوجتى امرأه واشترط لها على أنى اذا تزوجتها فامرها بيدها
لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها

يكون الامر بيدها من وجهها من صارا الامر بيدها بكم نفويض الزوج * له امر ان جعل امر احدهما بيده الاخرى ثم طلق المفوض اليها
بأثنا أو رجعيًا أو خالها ثم تزوجها بصير امرها بيدها لانه لو قيل بخلاف ما لو جعل امرها بيدها ثم طلقها بانها على ما امر لانه تعليق
* قال لصبي أو مجنون جعلت امر امرأتى بيدها صح واقصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التملك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق
الطلاق بايقاعها مفارقتة بخله بدخول (٣٤٣) الدار لكنه لما كان في ضمن التملك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرتك بيدي نيوى

الطلاق فطاعت نفسها يقع
كأنه علق طلاقها بايقاعها
* قال للكاتب اكتب اني
اذا خرجت من المصر بلا
اذنها هي طالق واحدة فلم
تتفق الكتابة وتحقيق الشرط
وقوع وأصله ان الامر بكتابة
الاقرار اقرار كسب أم لا * قال
لها اختارى اختك أو اخلك
أو أباك أو أمك يعني به الطلاق
فاختارت ما قال الزوج لا يقع
الاقار الاب والام استحسانا
لانها بالطلاق ترد اليهما ولا
ترد الي غيره ما فلا يكون
طلاقا كذا في الاستحبابي
* (الرابع في المشيئة) *
قال غيره طلقها ان شئت
لا يكون تو كيد ما لم تشأ ولها
المشيئة في مجاس علمها وبعد
المشيئة يصير وكيدها لوطاقتها
الا ان يقع ولو قام الوكيل
عن مجلسه بطلت الوكالة
فلا يقع الطلاق بعده قال
الامام الخوافي رحمه الله
وهذا يحفظ فان الزوج يكتب
الى من يشق به انها اذا شئت
الطلاق فطاعتها ولو كلاء
يؤخرون الايقاع عن مجلس
المشيئة ولا يدرون انه لا يقع
* قال لها أنت طالق ان شئت
وأنت لا تطلق به هذا ابدا
وكذا ان شئت ولم تشاق قدم

الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على أنه
لوصالحه على عرض جاز سواء كان كثيرا القيمة أو قليلا القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم
صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أتى المغصوب فصالحه
مولاه على دراهم مسممة حالة أو الى أجل جاز ولو صالحه على العبد الا أتى على مكيل أو موزون ان كان بعينه
أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا
حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يد فصالحه على شيء ثمأذ كرنا بعينه أو بغير عينه حالا كان أو مؤجلة جاز
وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما ما هي أبقه وقال الآخر هي حاضرة كان
القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وان قال هي أبقه
جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا
في المحيط * واذا غصب ثوب من رجل فاستملكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل
من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستملك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصلح الاول ولكنه صالح
الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون برائة الاول ولا يتصدق الا بغيره وان توى ما على الاخر لم يكن له
أن يرجع على الاول بشئ كذا في الحاوى * ولو غصب كرخنطة ثم صالحه على دراهم مسممة حالة أو مؤجلة
والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الزنبيات
ولو صالحه على كبدى مؤجل لا يجوز سواء صالحه على خنطة أو غيرها وان كان الكرم مستهلكا كان صالحه
على دراهم أو دنائير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فأصلح جائز وان افرقا قبل القبض بطل
الصلح وان صالحه على مكيل أو موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى أجل ان كان المصالح عليه سوى
الخنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الخنطة جاز وان صالحه على كرو نصف كرو فان باطلا سواء كان الكرم
قائما أو مستهلكا المكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كرخنطة وكسهر فاستملكها ثم صالحه على كسهر
الى أجل على ان ابراهم من الخنطة فهو جائز وكذلك اذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على ان ابراهم من
المستملك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وخنطة وشعرافا فصالحه المغصوب منه على ألف
درهم الى سنة قال حصة الخنطة والشعر من الألف باطله ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة
العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الخنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول
قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنائير فاستملكها ثم صالحه منها على كرخنطة
بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنائير وان صالحه على خمسين درهما حالة أو
مؤجلة فهو جائز وان استحققت بعد ما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقه رجع بثمنها ولم ينتقص الصلح
وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنائير فصالحه
على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم
يجز كذا في المبسوط * اذا غصب كرخنطة ثم صالحه على نصف كرخنطة فان كان الكرم المغصوب مغنيا
فصالحه على نصف ذلك الكرا لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا وان صالح على
نصف كرا آخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكرم

الطلاق أو آخر ولو قال انت طالق ان شئت وان أنت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعني آيت لغولنقصانه وكذا ان شئت أو قائما
آيت والخيرة اذا قامت اطلب الشهود ولا يحلوا ما ان لا تتحول عن المجلس أو تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا
بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قال خويشتن خريدم فقام ومشي
خطوة أو خطوتين وقال فزوجت صح البيوع وهذا موافق للبعض مخاف للجماع الصغير فانه نص فيه اذا قام من فعد بطل الخيار لانه اعراض

وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كالمودعت اطعام الاكل او اشاءت تغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت فاعادة اولست فيه
 بلا قيام او قالت ادعوا بي للشورى او الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل * (الثامن في الاستثناء والشروط) * انما يصح لو اتصل
 ولو تنفس بين التصرف والاستثناء وو جسد من التنفس بدأ اولالكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس
 سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس (٣٤٣) * ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على
 المستثنى منه كانت طالق

ثلاثا الا اربعا وبالمساواة
 وباستثناء بعض الطلاق
 انت طالق الانصفا * قال
 ان حلفت فعبدته حرمت قال
 عليه المشى الى الكعبة ان
 شاء الله لا يعتق لان الاستثناء
 يبطله كمن حلف ان اقررت
 ان لفلان على عشرة دراهم
 فعبدته حرمت قال له على عشرة
 الدرهما وقوله ماشاء الله
 او الا ان يشاء الله تعالى
 استثناء ايضا * كل امرأته
 طالق الا هذه وليس له
 سواها الا تطلق لان المساواة
 في الوجود لا تمنع صحة ان
 عم وضعها لانه تصرف صني
 * قال لها انت طالق واحدة
 وثنتين وثلاثا واربعان
 كملت فلانا تعاقب الكل يعنى
 لا يقع في الحال شئ كقوله
 هرزنى كه ورا بود وباشد
 وكقوله انت حر وعتيق ان
 شاء الله خلاف أنت حر
 وحر ان شاء الله * شهد انك
 استثنيت متصلا وهو لا يذكره
 ان كان مجال لا يدري ما يجري
 على اسانه غضب جازله
 الاعتماد عليهم والالا * قال
 لها انت طالق فجرى على لسانه
 بلا قصد الاستثناء لا يقع
 قال شد ادين حكيم رحمه الله

فانما في يده حقيقة و يلزم الرد على الغصوب منه وان كان الكرم الغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
 للغصب فصالحه على نصف الكرم الغصوب او على نصف كراخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه
 وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على الغصوب منه وان كان مقربا الغصب لا يجوز الصلح على نصف الكرم
 الغصوب او على نصف كراخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكرم الغصوب
 أو غابا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات
 وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعديدات المتقاربة وان كان الغصوب شيا لا يحتمل القسمة بان كان
 عبدا أو دابة أو أمة فصالح الغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لاشك أنه لا يجوز الصلح وان كان
 حاضرا فان كان الغاصب مقربا الغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكرنا أنه لا يجوز الصلح هكذا في
 المحيط * رجل غصب من رجل ألفا وأختاه وغيبه وصالحه المالك على خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك
 الألف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت
 الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد الغصوب
 منه بيته بعد ذلك فأما ما يقضى له ببقية ماله فان كان مقربا الغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر الغصوب
 منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على ان أبرأه من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء
 وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يرد على الغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا غصب الرجل عبدا
 أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير وقبضها فهو جائز
 ويشاركة الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره وان وقع
 الصلح على عرض واختارا لا تخترت من المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء
 أعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في
 يد الغاصب ظاهرا بحيث يراها المالك والغاصب مقرب الغصب لا يكون للسالك حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللسالك أن يشاركه
 المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراها المالك الا أن الغاصب جاحدا للغصب ذكر في
 الاصل أنه ليس للسالك حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله
 تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السالك كسب حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه
 الا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استهلك على رجل انا فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة
 فاقترا قاقيل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلها على القيمة من غير قضاء واقترا قاقيل القبض
 وكذا لو استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على أقل منه الى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى أجل جاز كذا في خزائن المفتين * وفي نوادر ابن
 سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب ناع مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه
 منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح وفيه أيضا رجل غصب
 طوقا قيمته مائة دينار ورضاع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق عنى خمسين دينارا فهو جائز وان وجد

وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن اوب الزاهد فرأت الامام الثاني في المنام فسألته
 فأجاب بمنى قولى فطالبت بالدليل فقال رأيت لوقال انت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق يقع قلت لا قال هذا كذا وكذا قال ان
 شاء الله ولا يدري عمله ولا معناه * قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع * ان شاء الله انت طالق أو وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح
 * انت طالق لولا أولك أو لولا جالك أو لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اهلك * قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان

استثناءه ديانة لا قضاء * أراد ان يلف رجلا ويخاف ان يستثنى عقينه سرا بامرهم ان يقول عقب خلفه متصل استثناء الله أو كلاما آخر لان
 اليمين حقه فلا يمنع عن ابطاله * قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء يتصرف في الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لغيره فانه
 يتصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال * انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
 طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شيء أما (٣٤٤) في الاول فلا استثناء وأما في الثاني فلا نالوا وقعناه علمنا ان الله تعالى شاء ولان الوقوع

دليل المشيئة لان كل واقع
 بمشيئته تعالى وهو علق في
 الثاني بعدم مشيئته تعالى
 لا بمشيئته جل وعلا فيبطل
 الايقاع ضرورة * وذكر في
 الكافي على رأى المعتزلة عماد
 الدين الاصولي المعتزلي انه
 اذا قال انت طالق ان شاء
 الله ان كان يمسكها مجرد
 لا يقع الطلاق وان كان
 يمسى معاشرتها يقع الطلاق
 عندنا يريد به المعتزلة لان
 الطلاق في الاول حرام
 والقبائح لا يتعاقبها مشيئته
 تعالى وفي الثاني واجب وبه
 يعلق مشيئته تعالى وان
 لا يحسن ولا يضر فالطلاق
 مباح وهل يتعاقب بالمباح
 مشيئته تعالى ففيه خلاف
 بين المعتزلة كذا هنا * انت
 طالق اليوم واحدة ان شاء
 الله تعالى وان لم يشأ فثنتين
 قضى اليوم ولم يطلقها طاعت
 ثنتين لان وقوع ثنتين معلق
 بعدم مشيئة الله تعالى
 الواحدة في اليوم وبعضيه
 بلا طلاق يعلم عدم مشيئته
 تعالى الواحدة في اليوم لان
 العلم بتعلق علمه بالماضى
 فرع الوجود فهو جسد شرط
 الحث * انت طالق ان شئت
 أو أبيت أو ان شئت وان لم

الغاصب كان رب الطوق شربا كافي له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا ولو طوق عنده
 لم يجز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه
 على أكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضى المغضوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبر
 وبراءة عن العمل جائز كذا في المحيط * رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعد
 ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعلمه أن يرد المال على
 السارق ولو كان هذيان صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
 صاحبه ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
 بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شاربا الخمر على أن
 يأخذ منه مالا ويعفوه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في
 فتاوى قاضيان * اسكاف سرق من حالوته خفاف لا قوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق
 قاعا بعينه لم يجز الصلح الا باجازه أو ربها وان كان مسهتا كاجاز من غير اجازة أو ربها بعد أن يكون الصلح
 على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزائنة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
 عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
 فالصلح جائز وان كان في حبس الوالى لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع الى آخر بضاعة فطع عليه
 الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فضالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالى والمبضع يقول انما
 صالحت عن بضاعتى فان كان وقت القبض سمي الدافع أنه من جله ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر
 أملاكهم وان كان سمي شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان أبهم ما ولم يقسم فان كان اللص
 حاضرا فالقول قوله عن أى مال أدى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع
 والمستبضع أنه لم يسم عماد دفع فهو عن الجميع كذا في خزائنة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية
 * اذا كان المدعى رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من
 أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل يتأيلأ أو نهارا وشهروا عليه
 سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراء ففعل قالوا في قياس قول
 أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والافرار والابراء لان عندهم الاكراه لا يكون الا من السلطان
 وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعدوه والفتوى على قولهما وان لم يشهروا
 عليه السلاح وضره فان كان ذلك نهرا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بمخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة
 السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق أيلأ أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح
 والافرار باطلين وان لم يشهروا عليه السلاح والزواج اذا هددوا امرأته لتصلح عن الصداق على شيء أو لتبرئه
 فهو بمنزلة الاجنبى وان هددوا بالطلاق أو بالتزويج عليهم أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراهها كذا في فتاوى
 قاضيان * والله أعلم

(الباب السادس في صلح العمال)

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسمتا ليقصر

تساق لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشأ فانت طالق لان الاول غير تام
 لتوقفه على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطوا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما مشروطا على
 حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأ فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان تحمين الطلاق فانت طالق وان تبغضن الطلاق
 فانت طالق لم تطلق لجزاوان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشأ وتشأ * أنت طالق ان شاء الله بين عندنا خلافا لمحمد حتى لو حلف

بالبطاقة ان حاتف بطلاقة ان قال أنت طالق ان شاء الله بحيث عند الثاني في الهين الاول والفتوى على قول الثاني * أنت طالق وان شاء الله
 أو فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني * أنت طالق ثلاثا أما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة ونصرف الاستثناء على
 الاكثر في موضع آخر لا يقع شيء * ان تكلمت بطلاقك فبعده حرثم قال أنت طالق ان شئت فقالت لا أشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله
 أسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بطلاقك ثم قال لها أنت زان وكذا لو قال ان (٣٤٥) تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم

عظيم قال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله هذا القول أحب
 الى لانه تكلم بما حلف عليه
 وقال الحسن رحمه الله له
 نيته ولا يحدث ان لم ينو قال
 الصدر قول الحسن هو المختار
 (نوع في الفاصل) *
 أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان
 شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان
 شاء الله بطل الاستثناء عند
 الامام رحمه الله ولو قال واحدة
 وثلاثا ان شاء الله لا يبطل
 عند الكل * ان دخلت هذه
 الدار ان دخلت هذه الدار
 فعدى حر وهما واحد
 فالقياس عدم الخنث حتى
 يدخل دخلتسبين فيها وفي
 الاستحسان يحدث بدخول
 واحد ويجعل الثاني تكرارا
 واعادة ولقاتل أن يقول لو
 جعل الثاني تكرارا لم
 ثبوت الحرمة حالا على قول
 الامام ويصير الثاني فاصلا
 كما في أنت حر وان شاء
 الله ويجب ان حر الثاني
 تكرار معنى لا لفظا لان الثاني
 عطف على الاول ولا يعطف
 الشيء على نفسه والعبرة في
 هذا الباب للفظ فاذا اتى
 التكرار لفظا كان الثاني
 حشا فاصلا وفيما
 نحن فيه الثاني غير معطوف
 على الاول فاما ان جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه
 عن الامام فلنأخذ من غيره على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخنا في قوله هرزني كه وراودو باشد ان هذا المين لا يعتقد
 لانهم اير جعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا أو جمعوا أنه لو قال هرزني كه بكنند وودو باشد
 يصير احدا لفظا فاصلا ولو قال هرزني كه صراحتا وودو باشد فقد المين ولا يصير فاصلا * (نوع آخر) أنت طالق غدان

الثوب للقصار أو لياخذ رب الثوب ثوبه فالصالح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلا وكذا اذا صالحه على
 دنائير وان وقع الصلح على مكمل أو موزون فان كان المكمل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على
 أن يكون الثوب برب الثوب أو للقصار وان كان المكمل أو الموزون في الذمة ان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب للقصار فالصالح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب برب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب ويجذب الثوب ذلك
 فصالحه على صلح لم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار أنه
 دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نصفه جاز وكذا لو أقر
 بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الأجر وانكر القصار فاصطلم على نصف الأجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى
 الاجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
 المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعنده ما ضامن فيصح الصلح كما في
 الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحده وهو أمين
 بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا في الحائث خالف الحائث شرطه
 بان امره أن يسهله ثوبا سهما في أربع فنقص ونسج خسا في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل
 الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في
 كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائث على أن يعطيه الحائث دراهم مسماة الى أجل
 ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائث وضمنه غزلا مثل
 غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائث فاذا صالحه من ذلك على دراهم
 الى أجل كان ذلك ديناً بدين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائث على أن
 يكون الثوب للحائث بدهم معلومة الى أجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على أن
 يأخذ الثوب ويعطيه بعض الأجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا يصبغه
 بقبضه فرب درهم فصبغه بقبضين حتى ثبتت رب الثوب الخيارين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهمين وما زاد
 القفيز الاخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أبيض فصالحه رب الثوب على أن يأخذ
 الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الأجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز
 الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى أجل لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف
 المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفران كان بعينه يجوز
 وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى أجل جاز وكذلك لو صالحه على
 قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض أو أجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الاخر في
 الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الأجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة
 ذلك دون قيراط ذهب لم يجوز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم

دخلت الدار اغاذ كراغذو تعاق الطلاق بطلاق الدخول في أي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع * أنت طالق ثلاثا باثلاثه الا واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل النداء لانه قد يكون لتأكيد تعريف المحل وكذا أنت طالق ثلاثا باثلاثه الا واحدة أو ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبأثنته والبتة لا يفصل مع انه حشوش حتى وقع ثنتان رجعتان لان مكان الحمل على التأكيد (٣٤٦) لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائد اعلى ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاختلاف اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكرا لتأكيد الموصوف حتى لم يفصل في أنت طالق باثلاث ان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كملت فلانا تعلق ثنتان بجعي الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالاستثنى يجعل صفة للمستثنى ويطلق بطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير فيسقط ويجعل وصفه حتى يثبت بثبوته له تعميما بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا لكل حقيقة للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا لكل حقيقة للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصليا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الا واحدة باثنته أو الا واحدة باثنته تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلق ثنتان بائن وصلح صفة للمستثنى في بطل بطلانه ولو قال أنت طالق

*** (الباب السابع في الصلح في البيع والسلم) ***

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة ز يوف أو نهر بجهة حالة أو الى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عن اعلى شيء مما يكال أو بوزن بغير عينه لم يجوز كذا في المبسوط * لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو شقه صامنه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية * سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتمها له اقامة البينة فصولح بينهم عن دعوى الفساد على دنائره هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في الترخاطية ناقلا عن التيمية * اذا ادعى على رجل ألف درهم عن خادم باعه اياه يبعها فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطالب بأن قيمته أربع مائة فالصلح جائز كذا في المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان عليه ألف درهم وكتر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف نسله بعينه فاذا كان الرجل على رجل ثوب بهر وى سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح بقاءه المسلم اليه بنصف ثوب بهر مقطوع لم يجبر على أخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيطة * لو كان السلم الى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويجعل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقص في نقص رأس المال ولم يجوز التحجيل كذا في المبسوط * اذا سلم الى رجل في كرخنطة وجعل أجله الى شهر وأسلم الى ذلك الرجل أيضا في كرخنطة وجعل أجله شهرين فضى شهر من وقت العقد وحل أجل الخنطة فصالحه على أن يأخذ الخنطة ويزيد في أجل الشعر كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الخنطة ويجعل الشعر لا يجوز كذا في المحيطة * ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على ان يؤخره شهر اجاز قيل يجوز الرد فاما شرط التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم مؤجلا فخط عنه المسلم اليه درهمان يزيد في الاجل شهران لا يجوز أن قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانهم ما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما فبعضه من تقويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ايؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عاينه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي * ان كان السلم كرخنطة فصالحه على نصف كرخنطة على ان أبراه عمالي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كرخنطة جيدة فصالحه على كرخنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كرخنطة رديئة فصالحه على نصف كرخنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا كان السلم خنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرده عليه مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة

كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكرا لتأكيد الموصوف حتى لم يفصل في أنت طالق باثلاث ان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كملت فلانا تعلق ثنتان بجعي الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالاستثنى يجعل صفة للمستثنى ويطلق بطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير فيسقط ويجعل وصفه حتى يثبت بثبوته له تعميما بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا لكل حقيقة للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا لكل حقيقة للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصليا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الا واحدة باثنته أو الا واحدة باثنته تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلق ثنتان بائن وصلح صفة للمستثنى في بطل بطلانه ولو قال أنت طالق

ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة باثنته اصلية الوصف للمستثنى منه يقال تطلقين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما * وان يقع واحدة باثنته وكذا أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة باثنته لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى له دم وقوعه و يصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة لكل أو للمستثنى منه كأنه قال ثنتين البتة الا واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا باثلاثه الا واحدة يقع رجعتان لان كلامهما وصف أصلي للثلاث لا يوجدونهما فلا يفيد الا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر فصرا كأنه قال أنت طالق ثلاثا

الواحدة * قال اغبر المدخولة أنت طالق بازانية ثلاثا قال الامام رحمه الله لاحد ولايمان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم ماتت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمرأة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال أنت طالق أنت طالق تقع واحدة وكذا قوله أنت طالق باطلاق ثلاثا وكذا قوله أنت طالق بازانية ثلاثا لان قوله بازانية فيه حكم أشد من قوله باطلاق وهو الحد وليس مثل قوله أنت طالق ياعمة ثلاثا لانه لا يقع به (٣٤٧) شي بل هو نداء محض الا يرى انه لو ماتت بعد قوله أنت طالق

قبل قوله ياعمة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق * قال لها أنت طالق بازانية ان دخلت الدار طلقت ولاحد ولا لانه ان كقولها أنت طالق باطلاق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار * قال أنت بازانية طالق ان دخلت الدار وعليه للعان ولا يلزمه الطلاق بل ادخول * أنت طالق بازانية ثلاثا وقع الثلاث ولاحد ولا لعان في قول الامامين * أنت طالق بازانية ان دخلت الدار تعاق الطلاق بالدخول ولا يصير بازانية فاصلا لانه نداء * أنت طالق ثلاثا بازانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالق باطلاق ان شاء الله وكذا أنت طالق يا صبية ان شاء الله بصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال نافلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالق بازانية فالاستثناء على الكل * ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني

* وان قال صالحتك من السلم على ما تقي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا اذا كرر شيخ الاسلام وأشار شمس الائمة السيرخسي الى انه بطل الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم اليه فيه ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السيرخسي * اذا سلم درهم معدودة في كرخطة الى أجل ثم اصطالحها بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كرخطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثبات رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عنده وقال لا يرد شيأ وعليه كرتام كذا في شرح المنظومة * أسلم ثوباني كرخطة ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسرخ من كل وجه نحو الرد بختيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن مالك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك ميتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فخى رب السلم الاول في قيمة الثوب لاني عينه فان اصطالحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضى القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضي عليه بقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فخى رب السلم الاول في قيمة الثوب لاني عينه فان اصطالحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحه ما على أخذ العين باى سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسرخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التملك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان صلح ما على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجازته فعليه بما فيكون نصف رأس المال بينهما ما بقي الطعام بينهما ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شريكه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلافا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي * اذا كان للتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا نعمان كذا في المبسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كرخطة سلم وبه كقبل

معلق بالشرط الاول والثالث والثاني فلو دخلت يقع ثمتان وان كملت تقع واحدة الا ان يجعل الاول شرطا الا تعاقدي حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه أنه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا أعقبه بالشرط الثاني لم يمتلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فانصلا بالشرط الاول * أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل وانفق أئمة

بخارى ان يودو ياشدين صحبة ثم قيل لان يوديقغ على التي تحتها وياشده على التي تزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي تزوجها في المستقبل وياشده تأكيد * ان ضربت كماله يودو ياشد كذا فاطاقتها ثم تزوجها بعد العدة وضره بالاطلاق والشروط منكره والمعرفة لا تدخل تحت النكحة للتعاضد * حلف على عيني وقال الا ان ييدولى أو الا ان يكون خيرالى من ذلك فهذا الاستثناء فلو قال الا ان لا أستطيع فهذا على ثلاثة أوجه اما أن (٣٤٨) يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه أو عدم الاستطاعة

بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيجمله على الحنث أو الحجزة عن اتیان الخوف عليه أو لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كما صرح بالاستثناء كأنه قال الا ان يكون في قضاء الله نه الى ان أكله فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يجمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني * قال تراطلاقا كرشيمان نشوم لا يقع ندم أم لا * كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طاق بلسانه واستثنى بالكتابة بصح * (السادس في دعواه) * ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له ولو شهدوا أنه طلق أو وخال بلا استثناء أو شهدوا بانهم لم يستثنى يقبل وهذه مما تقبل فيه البيهة على النبي لانه في المعنى امر وجودى لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعى الاستثناء القول له بلواز أنه قال ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير

فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان أبطل بطل وبقى حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صلح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه باليديد كذا في فتاوى قاضينان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صلح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شئ من الورث لا يجوز بخلاف ما لو صلح الكفيل المسلم اليه على شئ آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صلح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئ جميعا وان رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل اختيار ان شاء أو فاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الكفيل على ان زاد المسلم اليه محتوم - منطقة في السلم لم يجوز كذا في المحيط * ولو زاد رب السلم درهما على ان زاده السكفيل محتوم - منطقة لم يجوز ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا أو ارد عليك درهم ما لا يجوز من المسلم اليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيكذا من الكفيل وان أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لافي الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه كذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط يعطيه أجر الحمل الى موضع الشرط لم يجوز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايقاه الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه ايام بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهم ما لم يجوز وان كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * ولو أمر رجل رجلا فاسلم له في كرخطة ثم صلح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرامته للامر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك اذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الامر هو الذي صلح الطالب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكرخطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فان كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدينانير أم بعده وان كان رأس مال السلم دينارين كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح بان يكون ازاوا السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاوا السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندي وان يقول بانه لا يجوز والنقيه أبو بكر البلخي أستاذ النقيه أبي جعفر يقول بانه يجوز ويجعل

* وفي الصغيرى اذا ذكر البدل في الطلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذ كر الازوج بندي رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ما يخص ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبيهة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الطلع قبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء وقد مر * قال لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله أو لا امرأه تزوجتك أمس وقلت ان شاء الله وأنكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل * وذكر السنن ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها لا يصح الزوج بلا بيهة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

*(نوع في الانفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة أو البائن أو الرجم وما يصح من تصرف فيه بعد الإيقاع) * طلقك آخر ثلاث
 تطبيقات فتلاث لانه الثالث ولا يحقه قذا لا يتقدم مثليه عليه * ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطبيقات فواحدة لانه في الاول أخبر عن إيقاع
 الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحدة * أنت طالق تمام
 ثلاث أو نالت ثلاثة فتلاث * أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث (٢٤٩) ولو قال غيرتني فتلاث بقول القائل

رأيت غير رجل أي أكثر
 من رجل ولو قال غير واحد
 فتنتين * أنت طالق كل يوم
 فواحدة * قال هرير رزكه
 آفتاب براي د حلال بروی
 حرام لا يتعد بتعدد طواع
 الشمس كالم قال كل دار
 أدخلها فعلى حجة الا اذا قرن
 به ما يدل على العموم كقوله
 فعلى بها حجة فيتعدد بتعدد
 الدخالات * (نوع في
 عطف الخاص على العام) *
 الخطاب الخاص لا يمنع
 الدخول في الخطاب العام
 * أنت ومن دخلت الدار من
 نسائي طالق طلقت الخطابية
 في الحال فان دخلت الدار
 ولو في العدة طلقت أخرى
 * أنت وفلانة طالق ان دخلت
 الدار وفلانة لم تطلق واحدة
 منهما حتى تدخل فلانة الدار
 * كل امرأة من نسائي تدخل
 الدار فهي طالق وفلانة
 طلقت فلانة في الحال ولو
 دخلت الدار في العدة يقع
 أخرى * كلما دخلت امرأة
 من نسائي الدار فهي طالق
 وأنت لامرأة أخرى لزمها
 الطلاق ساعة ما سكنت وان
 دخلت الدار يقع أخرى لوفى
 العدة * كل امرأة تزوجها
 فهي طالق وفلانة طلقت

ما يخص السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بمقدار رأس المال هكذا في المحيط * واذا أسلم الذميان الى ذمي
 في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فان صالح من رأس ماله على طعام
 بعينه أو الى أجل لم يجوز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس
 المال ولو أسلم نصراني خرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لمنتقض السلم ولو صالح المسلم
 منها على رأس ماله لم يجوز واذا أسلم نصراني الى نصراني خمر وقبض الخمر واستهلكه ثم أسلم أحدهما
 انتقض السلم وعليه قيمة الخمر كذا في المبسوط * والله أعلم

*(الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب) *

اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار للذمي أو لثلاثة أيام فالصلح
 جائز والخيار جائز ويستوى أن يكون المدعي عليه، قرا أو منسكرا كذا في المحيط * واذا كان لرجل على رجل
 ألف درهم فصالحه منه على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان
 استوجب العقد بري المطلوب من الالف وصارت الدنانير على الطالب الى الشهر من يوم استوجب العقد
 هكذا في المبسوط * اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار
 ثلاثة أيام ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على
 صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك
 الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده
 واشترط الخيار ثلاثة فضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق الابينة فان أقام بينة
 على الفسخ وأقام الاخر البينة أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بينة الفسخ وان اختلفا في الثلاثة
 فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبينة بينة الاخر كذا في المبسوط * اذا كان الدين لرجلين على
 رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ما بين ان أحدهما مرضى بالعقد وأراد الاخر فسخ العقد
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه
 على عبد وشرط الخيار فیه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ
 في حق الاخر لا شك ان على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في
 حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للطالبين فاجاز أحدهما الصلح ولم يجوز الاخر كانت المسئلة على
 الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة الجز ولا يجوز في
 حصة الاخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الانسكار اذا اشترط المدعي عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره
 فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعي عليه اقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره
 فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية * اذا ادعى رجل ثبل رجل دعوى فصالحه المدعي عليه منها على عدل
 زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر ولم يره
 فللاخر أن يرد على الثاني ولم يكن للثاني أن يرد على الاول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان
 مكان خيارا لرؤية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان الثاني أن يرد على الاول

(٣٣ - فتاوى رابع) فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج * أنت طالق وفلانة تزوجتها لا تطلق امرأتها حتى يتزوج فلانة * أي امرأة
 تزوجها فهي طالق وعمرة امرأة تزوج امرأتها طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا
 كل امرأة تزوجها فهي طالق وعمرة * ان دخلت هذا الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق أو اوت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته
 قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج * ولو قال ما استفتدت من امرأة أو ما ملكت فهي طالق وأنت أو كل امرأة تزوجها

فهي طالق وأنت طالق لا تطلق حتى ينزوح أخرى الا ان يعنى القائمة في الحمال * كل امرأة أتزوجها فهي وسائق طواق وقع على نسائه * ولو قال له بعد ان تدخل الدارين من عبيدى عتق الخاطب للحال فانه عتق عتقه بالدخول لا يدين قضاء * وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وأنت طالق مكان قوله وهذه فانما تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضرب عن المخاطبة (٣٥٠) الاولى * قال كل امرأة أتزوجها مادمت حيا لا تدخل الخاطبة ولو قال مادامت

فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجهه دون وجه فمن وجهه يخرج عن كل امرأة ومن وجهه لا فلا يخرج بالشك * قال لاهرأته كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلقتها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين * (نوع فيه على سبيل الجواب) * قالت له لك امرأة غسيري أو غيرها قالت له لك امرأة غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فأبائتم ثم تزوجها أو قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني * قال لا تحزن لو ازنوسه طلاق كه اين كارنه كارده فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع * قالت له طلقني ثلاثا فقال أنت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله وقع الثلاث وقال الشلبي واحدة وقال ابن ساذان ان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث

كذافي المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دين او صلحه على عبد او اراد المصالح أن يرد به بالعيب فلذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رده عليه أن يرد على بائعه ولورد عليه بتفسير قضاء كان بمنزلة يسع مبتدأ ولم يكن له ان يرد على بائعه الا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذافي المبسوط * لو وجد ما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعي عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعي في المدعي وان كان عن انكار رجوع بحصة العيب على المدعي عليه في دعواه فان اقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه بخلاف قوله فلا شيء له عليه كذافي السراج الوهاج * وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منه على عبد فاستحق العبد رجوع المدعي على دعواه هذا اذا لم يميز المستحق الصلح أما اذا أجازه جازو سلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعي عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رده العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا أو ما اذا كان دينيا كالدرهم والدنانير والكيل والوزن بغير أعيانها أو مباح موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذافي خزائن المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم وجد به عيبا فأكثر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على درهم حاله أو مؤجلة جاز فان صلحه على دنائير بشرط التقابض كذافي الخلاصة * وان صلحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صلحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل قبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز ان كان حالان كان قبض الحنطة قبل ان تفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا يبطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطیع أن يرد له أو مات عند المشتري أو عتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يبطل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو أعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صلح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرض له على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صلحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على درهم فانه لا يجوز كذافي المحيط * ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صلحه يجوز صلحه كذافي الفصول العمادية * لو أن رجلا اشترى ثوبا فقتعه قيمه صا وخطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صلحه من العيب على درهم كان جائزا وكذا اذا صبغ به صبغ أجز ثم باعه أو لم يبعه حتى صلحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه

وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال * وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة ورجعية وان عني الجواب أسهسن أن اجمعها ثلاثا * قالت طلقني فقال طلقني فقال واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث * قالت طلقني طلقني فقال طلقني وقع الثلاث وكذا قولها خيري ثلاث مرات بواو أو بدونه * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجتك فمادت بالكوفة فهي كذا خرج من الكوفة ثم اداها وتزوج لانها اليمين بالمفارقة وان

فأرى به نفسه ووطئها كذا لا يثبت إلا أن ينوي دونه ووطئها * حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الرض فهو قروني فلو خرجت
 مصرية إلى قرية صيفة فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنات قروية في قول الامام رحمه الله * كل امرأة يتزوجها في قرية كذا فكذا فخرجها
 منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو تكهفها في قرية أخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة أتزوجها من
 قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج * كل امرأة تكون له بخاري (٢٥١) فكذا فتزوجها في بخاري طلق وان
 تزوجها في غيرها تم نقلها

ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع
 مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجها شهر اجاز قالوا تأويله اذا اشترط
 ركوبه في المصر أما اذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة
 فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان
 يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج
 الوهاج * اذا اشترى دابة ولم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم
 يمكن للشري أن يردها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردها كذا
 في الحاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز
 وهو برى من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان أن يخصم فيه ولو لم يظهر المشتري بعيب ولكن
 البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصالح جائز كذا في السراج الوهاج
 لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مائة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب
 اصطلاح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز
 الا برامدون تسمية العيب فظروا الخصاصون (١) وجعلوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة
 وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع
 الدواب تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة
 اشتراها فصالح من عينه على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة
 بخمسين دينارا وتفاضل طعن المشتري فيها بعيب ثم اصطط لها على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين
 دينارا فان أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله
 في يد المشتري وان قال لم يكن عندي أو لم يقروا بشكرو يحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا
 عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع أخذ من المشتري
 ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرده عليه الثمن كله كان الرد جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من
 المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث
 مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتفاضل طعن فيها بعيب وجد
 البائع ثم صالحه على أن قبيل الدابة وثوبها معا على أن يردها عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب يرجع
 بخصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحققت الدابة كان المشتري أن يأخذ الثوب من البائع لان الصلح
 والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي * اذا وجد بالبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا
 آخر له أن يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول السادسة * اذا اشترى أمة فوجد بها منكوسة فأراد
 أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا تاما كان على المشتري رد الدراهم
 (١) قوله فنظر الخصاصون جمع نخاس بالخاء المعجمة وهو دلال الدواب ماخوذ من الخسر وهو الطعن وفي
 نسخة الطبع الهندي بالخاء المهملة موافقة لما في عامة نسخ العلماء الكبرية وهو تحريفه بحراوى

يها فالصحيح عدم الوقوع
 لانه يراد به في العرف التزوج
 فيها * ان تزوجت من بنت
 فلان لا يدخل فيه من يتولد
 بعد اليمن * لا تزوج امرأة
 من الكوفة يدخل من
 يحدث بعد اليمن * حلف
 لا يتزوج من نساء الكوفة
 فتزوج من ولدت فيها ونشأت
 وتوطنت بالبصرة حنث عند
 الامام رحمه الله لاعتبار الولادة
 * ولو حلف لا يتزوج من أهل
 بيت فلان فتزوج بنت البيت
 لا يحنث لانها لا تسمى أولاد
 فلان * قالت ثلاث مرات
 مر اطلاق كن فقال كردم
 كردم كردم * وقع الثلاث * قالت
 طلقني فقال طلاقى كمن
 ثلاث مرات طلقت ثلاثا
 * (نوع في التعميم وغيره) *
 من قال انت طالق لودخلت
 الدار فهو اخبارا انه دخل الدار
 وقدأ كده باليمن فان لم يكن
 دخل طلقت وبالفارسية
 زن ازوي بطلاق كه جنين
 كاري كرده است فان كان
 فعل بيروا لا يحنث وان قال
 أنت طالق لودخلت الدار
 فهو كقوله أنت طالق ان
 كنت دخلت أنت طالق
 دخلت الدار يقع الساعة

* وكذا أنت طالق وان دخلت الدار ولو قال أنت طالق لودخلت الدار طلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة لي طلقتها ان دخلت الدار
 بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضررتك فهذا رجل حلف بعق عبده لضررته ان دخلت الدار فان دخلت الدار لضررته ان يطلقها فان
 مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة * قال لها ان شئت فانت طالق غدا فأشيتة اليها للعمال بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشيتة
 اليها في الغد وقال الامام الثاني رحمه الله المشيتة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر رحمه الله المشيتة اليها في الحال * قال لها اختاري غدا ان

لثبت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت أو ان شئت اذا شئت فهما سواء
 هان تطلق متى شئت وعند الثاني ان أخر ان كذلك وان قدمه فالمشبهة في الحال فان شئت في الحال لا تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان
 قامت قبل ان تقول شيئا بطل * وقد كرمس الأئمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنهما
 معدلة بالمؤقتة فان قالت في المجلس شئت (٢٥٢) ان أكون طالق اذا شئت فقد وجد الشرط ونجز المطلق كأنه قال أنت طالق اذا شئت

فإذا شاءت بعد هذا طلقت
 وان لم تقل شيئا وقامت عن
 المجلس تطل المشبهة وسواء
 قال ان شئت الساعة فانت
 طالق اذا شئت أولم يتكلم
 بالساعة ونواها وعن الثاني
 طلق نفسك متى ما شئت
 واحدة بأية ثم قال طلق
 نفسك واحدة رجعية متى
 ما شئت فقالت بعد أيام يقع
 رجعية ويجعل كلامها
 جوابا لا خيرا وعن محمد أنت
 طالق واحدة اذا شئت أنت
 طالق نيتين ان شئت فقالت
 شئت واحدة وقد شئت
 نيتين ان وصلت يقع الثلاث
 * أنت طالق ان شئت وان لم
 تشأ فان شاءت في المجلس
 طلقت بالمشبهة وان قامت
 بلا مشيئة طلقت لانها لم تشأ
 وكذا أنت طالق ان شئت أو
 لم تشأ وهما كلاهما اذا لم
 تكن له نية فان نوى وقوع
 الطلاق في كل ذلك يقع
 الطلاق والعناق والظهار
 متى علق بشرط متكرر
 يتكرر والمين لا وان علق
 يتم حتى لو قال كلما
 دخلت الدار فواته لأكلهم
 زيدا قد دخل الدار مرارا
 لا يتكرر المين لانه انشاء
 عقدا والانشاء لا يتكرر بلا

كذا في الذخيرة * واذا اشترى من آخر ثوبا فاقطعه قيصا ولا يحظه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده
 فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن بقدر درهمين كان جائزا ويجعل
 ما احتسب عند البائع مقابله ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا
 وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضئ
 بذلك وأخذ بموراها المحطوب فالبيع عن الاجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز
 والاجنبي ان شاء أخذ الجارية بتسعة مائة وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة * اذا اشترى أمة بألف درهم
 وتقابضا ثم باعها من آخر بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحا على أن يردوا للمشتري
 الآخر على البائع الاول بألف وخمسة مائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا
 في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وبجد البائع
 فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بمائة وعلى أن يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهم من
 الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بمائة مائة فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على
 المشتري الاول وهل للمشتري الاول أن يردده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على
 بائعه وان قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا
 فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجابهه مخترقا فقبل المشتري ما أدى أكان ذلك عند البائع أم عند القصار
 فاصطلحا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهم ما ويرد عليه القصار درهم ما يأخذ منه
 القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحا أو أراد الخصومة
 في ذلك قبل للمشتري ادع على أيهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار باقرار المشتري أن العيب كان في
 الثوب قبل أن يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره أن العيب حدث عند القصار
 وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعضه فاصطلحا على أن يأخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على أن يحط
 البائع عن المشتري الاول درهما أيضا فهو جائز كذا في المبسوط * لو أن رجلا أمر رجلا فابتاع له الأمة
 وتقابضا فطعن الآخر فباع بعيب فصالح البائع الآخر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح
 باطلا في القياس ولكن أستحسن فأجزه كذا في الحاوي * ان أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب
 فصالحه الآخر على أن يقبل السلعة على أن يحط عنه من الثمن شيئا أو على أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو
 جائز وكذلك لو اتفق الآخر بالبيع والآخر بالشراء فاصطلحا من العيب على أن قبل منه المتاع على أن يحط
 عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي الى أجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * اذا اشترى الرجل عبدا
 بين مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على أن يحط عنه من الثمن طائفة
 على أن أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر يئمة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال لأرضي بصلحه
 فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآخر كذا في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء
 وأقر البائع أنه دلسه فاصطلحا على أن يردوا وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز
 وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بناءها كذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأتكر البائع
 فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد

تكرر بصيغته ألا يرى انه لا يعمد وان سمي التعمد لان الكفار لا تلزم بلاهتك حرمة اسم الله تعالى * قال كلما زال
 طائنتك فانت طالق ثم طائنتها يقع ثانيا بغير خلاف ما لو قال كلما وقع عيبك طالق فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معاق
 بالوقوع وقد تكرر الوقوع فبطل الطلاق الا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معاق بالايقاع ولم يوجد الايقاع
 بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بجمعكم الايقاع والآخري بجمعكم التعاقق * قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها

حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع اليأس من التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع أخرى باليمين الاولى ولو قال اذالم أطلقك فانت طالق واذا
 طلقتك فانت طالق ولو طلقها حتى ماتت يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد * قال
 لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهو كذا على وجوه ان قدم المشيئة أو أخر أو وسط الطلاق وكل على وجهين أعاد كلمة الشرط أو لا وذكرك
 حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق (٢٥٣) الطلاق بالمشيئة وعدمها وان لا يتصور
 وان أعاد كلمة الشرط ان قدم

المشيئة لا يقع أبدا كما لو قال
 ان أكلمت وان شربت فكذا
 لا يصح اليمين وان قدم الطلاق
 أو وسط فقالت في المجلس
 شئت طلقت لتعلق الطلاق
 بأحدهما وان قامت قبل
 أن تقول شيئا طلقت أيضا
 وهذا اذ لم ينوشيا فان
 قوى الوقوع لا التعليق وقع
 قدم الطلاق أو وسط أو أخر
 لانه كالقائل أنت طالق شئت
 أو لم تشائي * (فوق في تعليقه
 بالملك) * ان تزوجت فلانة
 فهي طالق * ان أمرت ان
 يزوجنيها فهي طالق فامر
 انسانا فزوجهامنه وقع
 طلقتان وان نوى واحدة
 فواحدة * ان تزوجت
 فلانة أو أمرت من يزوجنيها
 فهي طالق فامر انسانا
 فزوجهامنه وتزوجها بعد
 ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين
 انحلت بالأمر وان قال ان
 تزوجت فلانة فهي طالق
 وان أمرت من يزوجنيها فهي
 طالق فزوجت منه بأمره
 طلقت طلقين لانه انعهدها
 عينان أحدهما على الأمر
 والآخر على التزوج وان
 قال ان تزوجت فلانة وان
 أمرت من يزوجنيها فهي

زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العديدة * المشتري اذا طعن به بيب في عين الدابة فصالحه
 على ان حط عنه درهما ثم ذهب المياض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع
 اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا او صلحه على مال ثمن الحلق على
 انسان آخر يرد البديل كذا في الوجيز لا كدرى * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن
 يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشئ ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد
 ذلك كذا في التارخانية ناقلا عن البيهقي * لو اشترى كرخنة بكر خنطة وتقاضاهم وجد أحدهما بطعامه
 عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قدر خنطة أو قدر شريه لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى كرخنة
 خنطة بكر شريه فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صلح على الدراهم الى أجل فان كان صاحب الخنطة هو
 الذي طعن بالعيب والشهيرة فانه يمينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط * اشترى رجلان
 شيئا فوجد أحدهما عيبا فصالح أحدهما في حقه جاز وليس الآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما الآخر على خصوصيته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حقه بطل حقه
 الآخر خلا فالهنا كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بمائة دراهم وقبضهما
 ثم وجد أحدهما عيبا فصالح على أن يريه بالعيب على أن يزيد في الثمن الآخر درهما فالدرهم زيادة لدرهم
 باطله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو اشترى جارية بألف درهم وتقاضاهم
 فوجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد باله بعد عيبا فصالحه منه على عشرة
 دراهم جاز فان استحققت الجارية رجوع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة أنها حر رد العبد وأخذ
 الألف هكذا في المبسوط * اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بالعيب فصالح على ان حط عنه شيئا من
 الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث
 يتعابن الناس في مثله أو أقل فانه يجوز عندهم جميعا أما اذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتعابن
 الناس في مثله تسكون المشيئة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذا
 في المحيط * والله أعلم

* (الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والخربة) *

اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أن عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على
 مائة درهم فدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان أقام المدعى البينة بعد ذلك أنه عبده لم
 تقبل بيئته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو أخذ المدعى منه
 كفيلا بالمال صححت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال لجارية أنت أمي وقالت لا بل أنا حرة وصالحهما من
 ذلك على مائة درهم فهو جائز فان أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أم حرة الاصل من
 المولى أو من العرب سررة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمه لفلان فاعتقها عام
 أول لم يقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط * وان كان مكان الامة عبدا فقام العبد بعد الصلح
 بيئته على سرية الاصل أو على أن المدعى أعتقه وهو يملكه عام أول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبيلت

طالق فزوجت منه بأمره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيان فلا ينحل اليمين بالأمر وكذا لو تزوجها بالأمر لا تطلق لانه بعض الشرط
 فان أمر بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه كحل الشرط ان تزوجت فلانة أو أمرت انسانا ان يزوجهامني
 فهي طالق فامر انسانا فزوجهامنه لم تطلق لانه حث بالأمر وعن الثاني ان تزوجت فلانة أو خطبتا فكذا فزوجهامنه لم تطلق لانه حث
 بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون رداعلى من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط أحدهما وأحدهما صالح بعينه

والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وتبل الخطبة في الثانية لتصور فاقها تطلق * قال لأجنبية او مبانة اكرت راجحوا هم خوبشستن با ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده * قال اكر فلانة رابزنى كنم ويراطلاق صح التعليق * ولو قال اكر فلانة رابزنى بن دهنده او قال بن دهنده ويراطلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانة (٢٥٤) رابع بنى داده شود لا يصح التعليق * قال لمنكوحته ان تزوجت اكرت رابزنى كنم

ياتر انكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطاء اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لعنته عن رجعي اكرت رابزنى كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا أنه يحتمل الرجعة أيضا فان نواها ينصرف اليها وذكر النسبي أن نكاح كنم ينصرف الى الوطاء كالعربي والصحيح الاول * قال لأجنبية ان طلقتك فعبدي حري يصح ويصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حري فاليمين على الطلاق باللسان * حلف ليطاقتن فلانة اليوم ثلاثا وهي أجنبية عنه أو مطلقة ثلاثا فالبر فيه أن يطلقها باللسان وان لم يقع كاطلاق في النكاح الفاسد * حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد * فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف المزوج أن لا يتزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل المين ولو بعده وأجاز بالقول حنث

بينة العبد ورجع بلد على المولى عندهم جميعا وان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا وأراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عنده ما قالنا من افضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كافي الامة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط * ولو أقام المدعي عليه البينة أنه كان عبدا فلان وأعتقه العام الاول والمسئلة بجها لم تقبل كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعه للعبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصالح باطل ومتى أقام العبد البينة على عتقه عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وأم الولد والمدبران ادعيا العتق على مولاها وصالحها المولى على مال يعطيه اياهما اليكفان الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك ان ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحها المولى على مال يعطيه اياهما اليكفان الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه عتقا صحيحا فحده فصالح العبد على مائتي درهم على ان أمضى العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه كذا في المبسوط * اذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من المكاتبه وادعى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط * ثم ان أقام البينة أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به) *

اذ ادعى دارا في يد رجل فاصطلمها على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعي عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ففيها اذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار كرشخ الاسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انها تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وانتقت الروايات على أن المدعي عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه هكذا في المحيط * رجل ادعى حقا في دار في يد رجل ولي به وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بينة أن جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعي لم يقيم البينة لكن المدعي عليه أقر أن الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي كذا في الظهيرية * لو ادعى أذرعاه سماعة من دار رجل فصالحه المدعي عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعي عليه من دار في يد رجل مقرر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعي عليه من ذلك جاز عند جميعهم لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو المشتري لا يعلم ان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع كذا في فتاوى

لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل كسوق المهر اليها الوطاء والتبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية قاضيان أو عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر * وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأه أتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولا يدفع المهور اليها الرواية فيه وقيل يكون اجازة ولودفع وقال انه مهر كفاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره واخلاقها الاجازة وبعث النفقة لانه ليست من الخصائص * ولو تزوج ففوض ثم تزوج بنفسه وقد حلف على أن لا يتزوجها لا يحنث

كالحالف لا يدخل هذه الدار فأدخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ * وتطابق الفصول والاجازة قولاً وفعلاً كالنكاح ونكاح الفصولي والتزوج فعلاً أولى من فسح العيّن في زماننا وينبغي أن يجبي إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفصولي فيزوجه العالم امرأة ويجوز بالنعل فلا يحنث وكذا إذا قال للجماعة لي حاجة إلى نكاح الفصولي فزوجه واحدهم أما إذا قال لرجل اعد لي عقد فصولي يكون نو كيبلاً * قال كل امرأة تزوجها أو يزوجه اغيري لاجل فهي طالق فالحيلة أن (٢٥٥) يزوجه الفصولي ثم تزوجه بنفسه فلا

يقع الثلاث لانحلال العيّن كقولها ان خطبت فلانة أو تزوجتها فخطبت ثم تزوجها ولو زاد أو يزوجه اغيري لاجل وأجزئه لا وجه اذا لجوازه وعن صاحب الهداية **يكون نكاح الفصولي في قوله هرزني كه در نكاح من در ايد ولا يمكن في قوله كل امرأة تحمل لي * (السابع في الرجعة) * تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعاً في الختمار * طلقها ثم قال ان راجعها فهي طالق اثلاثاً فتركها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائناً يقع لان الرجعة هنا يراد بها النكاح * وقوله لمطلقته الرجعية أنت عندى كما كنت أو أنت امرأتى لا يكون مراجعاً بلائنة وبها يكون مراجعاً * قال لها اى رقتك باز آوردت ان عني الرجعة صار مراجعاً ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطء * راجعها وقال زدت في مهرى لا يصح ولو قال راجعتك بانف وقالت قبلت صح * واذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قال ولدت لا يقبل بلائنة**

فاضيخان * اذا ادعى داراً في يدى رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعى أن يتقاضى صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له أن يتقاضى الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل - فافصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذا كان ذلك باطلا ان لم وقت لذلك وقتاوان وقت لذلك وقتا معلوماً سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر - والله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب شهر الا يجوز ولو صلحه على عشر شهر بأرضه جاز اعتباراً للصلح بالسبع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا صالح على طريق في الدار المدعاة أن أراد بالطريق رقبه الطريق لأشكاً أنه يجوز الصلح وان أراد به المرفيه روايتان قياساً على بيع المرفان في بيع المرفان على الرواية التي جوزته ينصرف إلى مقدار مهر ورجل واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبني على سطحه سنة ذكرفي الكتاب أن لا يجوز وقال بعض المشايخ - هذا اذا كان السطح محجراً فان لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلمها على أن يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلمها على أن يكون لاحدهما العلو وللآخر السفلى جاز كذا في الحلوى * ادعى داراً فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز له أن يخرج بالعبداً إلى أهله قال الشيخ الامام الاحل شمس الأئمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبداً إلى أهله أن يسافر به انما أراد به أن يخرج إلى أهله في القرى وأمنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبداً واصحاب الخدمة أن يواجرها هذا العبداً للخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقاً في دار في يدى رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدأ قال - حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل داراً في يدى رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعى صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مائة يجوز كذا في المحيط * ادعى داراً في يدى رجل واصلطها على أن يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز اذا ادعى على رجل ديناً واصلطها على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعى لا يجوز كذا في الاخيرة * لو ادعى أرضاً في يدى رجل انه له فاصطلمها على أن يزورها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبه الأرض للمدعى جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى رجل حقاً في دار فصالحه الذي في يده على عبداً إلى أجل أو على شيء من الحيوان إلى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقت أو عن نصيبك كان هذا اقراراً منه فاذا فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدعى وان كان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقراراً كذا في المحيط * لو اشترى داراً فاتخذها مسجداً ثم ادعى رجل فيه دعوى فصالحه الذي جعله مسجداً أو الذين المسجديين أظهرهم جاز الصلح كذا في خزائن المقتنين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزلاً منها وساحتها على حالها واخصصوا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثاً فاذا صدقوا قبل أن

بينة فان طلبت عيّن بان الله لقسدا سقطت به هذه الصفة حلفت اتفاقاً قال محمد رحمه الله لو قبضته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان أنكرا وكذا اذا مات الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبضته وهو نائم أو متوه أو اختناسته ذكر شمس الأئمة على قول صار مراجعاً لا تقبل البينة على الشهوة لانه غائب * طلقها وهو مقيم ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر إلى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولها ما وعند الثاني نظرها إلى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظيره وتقبيله أو أسسه بشهوة وأباه رجعة إجماعاً والنظر إلى دبرها

بشهوة لا يثبت الرجعة * قال رجبى السقى أن يرجعها بالقول لأنه متفق وتعليقها بالشرط وإضافتها إلى المستقبل لا يضح كالنكاح * قال بعد
 الخلوقة ما وطئتك وأنكرت فله الرجعة وان أنكر الزوج الوطء لارجعته * (الثامن في العدة) * (وفيه أربعة أنواع) عدة المتوفى عنها
 زوجها أربعة أشهر وعشرون مذكولة أو لا صغيرة وكبيرة مسلمة أو كفاية * قال لأمه أنه أحدا كما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة
 الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض (٢٥٦) ولو بين الطلاق في أحدهما فالعدة من وقت البيان والطلاق رجعي يموت زوجها

في العدة تصير عدتها عدة
 الوفاة وان بائنا أو ثلاثا ان
 كانت لاترث لاتصير عدة
 وفاة وان ورتت بالفسرار
 اعتدت بأربعة وعشر
 تستكمل فيها ثلاث حيض
 وقال الثاني عدتها ثلاث
 حيض ولو مضى حيضة من
 عدتها بعد الطلاق ثم مات
 الزوج والطلاق بائن يحسب
 هذه الحضة من العدة * أم
 الولد اذا كانت محرمة على
 المولى قبل موته بان كانت
 منكوبة الغير لا تجب عليها
 يموت المولى عدة * بلغت
 فرأت يوما دما ثم انقطع
 ومضى حول ثم طلقت فعدتها
 بالشهر وان رأت ثلاثة أيام
 وانقطع ومضى سنة أو أكثر
 ثم طلقت فعدتها بالحيض
 الى أن تبلغ حد الاناس وهو
 خمس وخمسون سنة في المختار
 وعند مالك لايسة تسعة
 أشهر وستة أشهر للاستبراء
 الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال
 العلامة والفتوى في زماننا
 على قول مالك في عدة الايسة
 واذا رأت الايسة بعده دما
 ذكر في النوادر انه حيض
 وهو القياس لان النص يقتضى
 كونه حيضا قبل هذا اذا رأت
 قبل الحكم بالاناس أمه بعد فلا وقال الميادنى انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان به فلا فالشيخ على رواية الدراهم
 النوادر اذا كان ما رأت أجردا أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالايجتهاد فلا يبطل الحكم بالاناس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضى القاضى بجواز وبانقضاء العدة بالشهر ولورأت قبل تمام الاعتداد
 بالشهر دما حكم القاضى بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاى القاضى به أم لا ولا
 يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

يقضى بينهم على أن لتلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترب
 أحدهم لنفسه نصف المنزل الذى فى يد صاحبه جاز كذا فى المبسوط * اذا كانت الدار فى يدي رجلين
 واختصما فى ما وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فان اصططحا فى ما قبل القضاء على
 أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا فى المحيط * لو كانت الدار فى يدي رجل منهم منزل
 وفى يدي رجل منهم منزل آخر وقال أحدهما الدار بينى وبينك نصفين وقال الآخر لى كاهالى فلذى
 ادعى جميعها ما فى يده ونصف ما فى يد صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصططحا قبل القضاء على أن تكون
 الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز وكذا لو اصططحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما
 نازلا فى منزل من الدار والآخر فى علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما فى يده
 والساحة بينهما نصفين فان اصططحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة
 ولصاحب العلو السفلى ونصف الساحة جاز كذا فى المبسوط * اختصم رجلان فى حائط فاصططحا على أن
 يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبنى عليه حائط ما علوما ويحمل جذوعا معاومة لا يجوز
 كذا فى محيط السرخسى * اذا اختصم رجلان فى حائط فاصططحا على ان يهدماه وكان نحو قavanaugh
 يبنياه على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثه والثالثة والثالثة عليهم ما على قدر ذلك وعلى أن يحمل عليه من الجذوع
 بقدر ذلك فهو جائز كذا فى الحاوى * لو ادعى فى علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على
 بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ادعى رجل
 بناء دار فى يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له
 والنصف لغيره بان كانا غاصيين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يد شاة أو عيننا فى عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كذا فى
 المحيط * لو أن رجلين ادعى ادا رافى يد رجل وقالوا ورثناها عن أينا وجدها الرجل ثم صالح أحدهما من
 خصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شركه أن يشركه فى هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن
 يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم
 أخيه فان سلم الاخذ ذلك له جازوا أخذ نصف المائة وان لم يجز فزه وعلى دعواه ورد المصالح على الذى فى يديه
 الدار نصف المائة كذا فى المبسوط * لو أن رجلين فى يدي كل واحد منهما دار فدعى كل واحد منهما فى دار
 صاحبه حقا فاصططحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما فى دار صاحبه جاز كذا فى المحيط * لو ادعى كل
 واحد منهما فى دار فى يدي صاحبه حقا ثم اصططحا على أن يسلم كل واحد منهما المصاحبه ما فى يده بغير تسمية
 ولا اقرار فهو جائز كذا فى المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا فى يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
 على أن يزيده الاخر حنطة فان وقع الصلح على أن يترك المدعى الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم
 والكرم من عند المدعى عليه ان كان الكرم بعينه لاشك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان فى الزمة ان كان
 الكرم موصوفا بانه جيد أو وسط أو ردىء كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكرم حالا أو مؤجلا وان لم يكن
 الكرم فى الزمة موصوفا كان الصلح فى جميع الدار باطلا واذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند
 المدعى عليه ان كان الكرم بعينه كان الصلح جائزا فى الشكل وان كان بغير عينه فى الزمة ان كان موصوفا
 ووجد فى ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكرم مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين خصه الكرم من

قبل الحكم بالاناس أمه بعد فلا وقال الميادنى انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان به فلا فالشيخ على رواية الدراهم
 النوادر اذا كان ما رأت أجردا أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالايجتهاد فلا يبطل الحكم بالاناس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضى القاضى بجواز وبانقضاء العدة بالشهر ولورأت قبل تمام الاعتداد
 بالشهر دما حكم القاضى بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاى القاضى به أم لا ولا
 يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

بجواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما ياتي العدة بالحيض وفي التجربة اعتدت الصغيرة بالشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعا
 كان أو بانها ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور * واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل * وفي المتوفى عنها زوجها
 لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور * قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونسى ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بانها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
 الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتعم العدة الاولى وعليها (٣٥٧) بقية العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني

فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة
 بالاجماع ولو الاول فاسدا
 والثاني صحيحا فهو كالزوج
 * طلقها اذ لا ناوطها في العدة
 مع العلم بالحرمة لا تستأنف
 العدة وتنقض العدة
 بثلاث حيض ويرجع ان اذا
 علم بالحرمة ووجد شرائط
 الاحصان * ولو كان منكرا
 طلقها لا تنقض العدة
 ولو ادعى الشبهة تستقبل
 وجعل في النوازل البائن
 كالثلاث والصد لم يجعل
 الطلاق على مال والخلع
 كالثلاث * وفي الفتاوى
 طلقها ثلاثا فلما اعتدت
 حيضتين أكرهها على الجماع
 ان أنكرت طلقها تستأنف
 العدة وان أقر بالطلاق
 لا تستأنف وليس لها طلب
 النفقة في العدة المستأنفة
 ولا يقع الطلاق في هذه العدة
 ولا يحرم نكاح الاخت * وذكر
 صدر الاسلام خالعهما بمال
 أو بغيره ثم وطئها في العدة
 عالسا بالحرمة تستأنف العدة
 الكحل وطأة وتتداخل العدة
 الى أن تنقضي الاولى وبعده
 تكون الثانية والثالثة عدة
 الوطء لا الطلاق حتى لا يقع
 فيها طلاق آخر ولا تجب فيها
 نفقة * تزوج منكوحه
 الغبر وهو لا يعلم انها منكوحه

الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا جعل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما يحض الكروان تفرقا قبل
 قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكروان لم يوجد في الكبر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين
 مكان الايفاء أو لم يبين حصة الكروان الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رجع الله تعالى بفسد الصلح في الكل
 على الدراهم أو لم يجعل وعندهما ان يعمل رأس المال جازا للعقد في الكل وان لم يجعل الدراهم ففسد الصلح
 بحصة الكروان لا غير وان لم يضرب الاجل في الكرفانه ففسد حصة الكروان الدراهم عندهم جميعا وهل
 تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قوله ما يجوز اذا كان الكبر موصوفا وعلى
 قول أبي حنيفة رجع الله تعالى لا يجوز وان كان الكروان عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان
 الكبر بعينه جازا الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان
 الكروان من عند المدعى والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعى دعواه
 فاما اذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسئلة بها فان كان الكروان الدراهم من
 عند المدعى أو كان الكروان من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى فالجواب في الوجهه كلها في هذا
 الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكرفا ما اذا كان
 مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكبر قدر السلم جازا الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكروان الى
 الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيا لاجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه
 على أن يزيد المدعى كرحنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا فاللا يجوز ويجب أن يجوز وان لم يكن الكبر
 بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكمل في الذمة متى قبل بغير الدراهم والدنانير من الايمان يصير ثنا
 والشراء بمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حاله كان أو مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صالح
 من دعواه في دار على كرحنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكبر على كبر شعير بغير عينه جاز كذا في المسوط
 في باب التخياري في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينقض
 الصلح كذا في المحيط * واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاين الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من
 دعواه في دار بغير عينها ثم خاصه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك فحالفا
 وزادا الصلح وعاد في الدعوى كذا في المسوط * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره
 طريقا أو مسيل ماء فجدد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم
 كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب أو كوة فخاصه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك
 الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بين ماعلى أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة يسده
 الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر
 ثم ان المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة
 في يدي ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له أن يسدها أعطاه على هذا
 الشرط كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلا ادعى زرع في أرض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على
 دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجددها فصالح أحدهما
 على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان

(٣٣ - فتاوى رابع) الغبر ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها به يقضى * أقر أنه طلق امرأته
 منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد أو قالت لأدري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته من وقت الاسناد على ما ذكره محمد والختار
 الوقوع من وقت الاقرار لا يمكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحصل له التزوج باختها أو ربع سواها زجره عن كتم
 طلقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه * ولو كان غائبا فطلق أو مات من وقت الطلاق والموت وان لم يعلم * جعل أمرها

بيدها ان ضربهم فانكرك الضرب و برهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في الحرم فالعدة من وقت الطلاق لمن وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تمتد في بيت الزوج * والعدتان تنقضان بعدة واحدة حتى لو طلقها اثلاثا السنة وقع بالحيض أو الاشهر يرقى من عدتها حيضة أو شهر * وللعدة ان تغشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الا بخر كما تدهن (٢٥٨) رأسه بالدفع الاذي لا للزينة * واذا أزمها الزوج ان تغشط في منزل

القاضي ليس له ذلك بل تعتدق منزلها قبل الفرقة * واذا مات الزوج في منزل بأجر فعلها بأجر المثل في مالها زمان العدة * وان طلقها فأجر المثل على الزوج * وان خافت سقوط المنزل تحول * طلق الامه ثنتين ثم اشتراها الا تحل له قبل التزوج بزواج آخر * وهـ ليل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان * واعتبار الشهر ورقيمها بالاهله اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة أيضا * مريض قال كنت طلقته في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها * ادعى طلاقها في وقت ماض وأخبرها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل أربع سواها أو أختها * خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنسكب الى الاليتين

غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صلح على أن يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد جَاء انسان وادعى فأعطاه المدعي دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهر ا بين قوم فاصطحو على كرية أو تحصينه بمسناة أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بمحضهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنف شارع في الطريق الا اعظم فخاصه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليرك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصلح أو غيره من عرض الناس أن يخادمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خاصة الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامه كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صلح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازته من له حق المرور أما اذا كان المصلح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصته شركاؤه فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجزوا صلحه ورفعهوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصته شركاؤه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على الخاصم بمحضه شركاؤه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بمحضه اختلاف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاؤه بترك الظلة سلم له جميع البديل وان رفعهوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على الخاصم بجميع البديل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة أو لا يدري حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لاسان نخلة في ملكه فخرج سعفه الى دار جار فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة تجاره دراهم ليقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وبجد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من عمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجرة في يدي رجل حقافصالحه منه على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجرة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان أخذ منه وأرسله في الاجرة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير

* طلقها رجعا ومات في العدة فعدت عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض * وعدة الوفاة لا تجب بالنكاح الفاسد * والدخول في اصطياد النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته * وكل نكاح هذا صفة فالدخول فيه يوجب العدة * والخلو في الفاسد يوجب العدة * والاصل ان المانع من الوطء في حال الخلو ان كان شرعا تجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لا يختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايضا * في توسع مسائل الدخول في النكاح

الاول دخول في الثاني على الاختلاف * تزوجت من غيرك ففرغ الولى الامر الى انك تم و فرقت بينهم و ازم المهر و العدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولى و فرقت قبل الدخول به المهر كاملا و عدة مستقبلة و عند محمد نصف المهر و تمام العدة الاولى * الثاني تزوجها نكاحا صحيحا و دخل بها ثم طلقها في العدة و تزوجها ثم طلقها بلا دخول * الثالث تزوج صغيرة و دخل بها فبلغت و اختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول * الرابع تزوجها و دخل بها ثم ارتدت و العياذ بالله تعالى و فرقت (٢٥٩) ثم أسلت و تزوجها في العدة ثم ارتدت و العياذ بالله قبل الدخول *

اصطيدا يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دار الهاشمية فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة بسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاءه الدار و زاده الشفيع على الثمن شيئا معا و ما فهو جائز كذا في المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعدتأ كدحق الشفيع بطلب الموائمة و طلب الاثمه اذ فانه يصير أخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى و يصير بسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شرى بكاف المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف بشرائه مبتدأ و يتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بخصته من الثمن فالصلح باطل و حق الشفعة باق و هذا اذا كان الصلح بعدتأ كدحقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دار أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا لخاصم رجل في شقص منها و طلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاءه نصف الارض بنصف الثمن جاز و يكون به عامبند أو كذا لومات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز و يكون به عامبند أو لومات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز و يكون أخذ الشفعة لا يعامبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك و جاز فاصطالحا على أن يأخذها يتهمان نصفين و سلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوى والله أعلم

اصطيدا يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دار الهاشمية فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة بسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاءه الدار و زاده الشفيع على الثمن شيئا معا و ما فهو جائز كذا في المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعدتأ كدحق الشفيع بطلب الموائمة و طلب الاثمه اذ فانه يصير أخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى و يصير بسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شرى بكاف المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف بشرائه مبتدأ و يتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بخصته من الثمن فالصلح باطل و حق الشفعة باق و هذا اذا كان الصلح بعدتأ كدحقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دار أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا لخاصم رجل في شقص منها و طلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاءه نصف الارض بنصف الثمن جاز و يكون به عامبند أو كذا لومات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز و يكون به عامبند أو لومات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز و يكون أخذ الشفعة لا يعامبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك و جاز فاصطالحا على أن يأخذها يتهمان نصفين و سلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوى والله أعلم

(الباب الحادى عشر فى الصلح فى المين) *

ادعى على آخر ما لا فائدة كرفاصطالحا على أن يحلف المدعى عليه وهو يرى من المال حلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان أقام البينة أخذه بها وان لم يجد بينة وأراد أن يستخلفه ان لم يكن الاستخلاف الاول عند القاضى يستخلفه القاضى ثانيا وان كان الاستخلاف الاول عند القاضى لا يحلفه ثانيا كذا فى الفصول العمادية * ان اصطالحا على أنه ان حلف فهو يرى عن الخصومة الى أن يجد البينة حلف هل يبرأ عن الخصومة الى أن يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استخلافه مرة أخرى عند القاضى كذا فى الذخيرة * ان اصطالحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له حلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمّن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطالحا على أن يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطالحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعى فان مضى ولم يحلف فلا حق له فضى اليوم قبل أن يحلف

من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقلة من يفعل فعل الجائنين أحيانا عن غير قصد والمعنوه فاعل أفعال الجائنين أحيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعل على فان الصلاح والمعنوه من يفعل مع ظهور وجه الفساد وفي التوازل المعنوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التسدير لأنه لا يضرب ولا يشتم كالجنون * رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها الاثنى حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك أصابه فالقول لها وان علم انه وان شهدوا انهم رأوه مجنوناً

هرة فالقول له وكذا لوقال طلقت وأنا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل * ولو ادعى امرأه في يد غيره وقال طلقت أو أنا مجنون فالقول له ان علم جنونه * المعتوم اذا كان يفتق أختا نافي حال افاقة هو كالعقل سواء كان لا فاقة وقت معلوم أولا * فظن أن النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا أو قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن (٣٦٠) المصالح الخارجة * والمرأة في حالة الطلاق كالريض والمراد به وجع يقترن بانفصال

الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والريض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كريض يتعقبه البر * وقال نحر الاسلام رحمه الله الفتوى على أن العجز اذا رأت الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكمها باياها لا يكون حيضا متصلا أو منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل أن لا يتقطع وقت صلاة كاملا والمنفصل أن يتقطع وقت صلاة كاملا * وعن مالك رحمه الله فممن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم باياها حتى تمضي عدتها تعتد بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في عمدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة أشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه محتمد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه * طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها

فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اوصطلها على أن يحلف المطالب وان لم يحلف المطالب فهو ضمان للمال أو قال فالمل عليه أو فقد أقرب المال كذا في الميسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالا أو ماسوا فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب عينه فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسمأة على أن لا يسخف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك برى من اليمين وكذلك لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك على أو قال اقتديت منك عينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى عينه بكذا أو باعها منه المدعى لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اوصطلها على أن يحلف الطالب أو المطالب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردي * اذا اوصطلها على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو ببيع أو بأيمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمال على فانه لا يلزم المطلوب بذلك شي ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للطالب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتمق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعى بالبينة العادلة وكذلك ان اوصطلها على أن يحلف المطلوب بماعلى أنه برى من هذه الدعوى اذا حلف فخلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات) ***

يجوز الصلح عن جنابة العمد والخطا في النفس وما دونها إلا أنه لو صلح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حال على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطا لو صلح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا صلح على أحد مقادير الدية أما اذا صلح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كما لا يكون افتراقا عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعد فصالح القاتل الولى من مائة بغيره على أكثر من مائة بقره وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صلح بشي من الابل على مثل فحمة الابل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدرهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو ابل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل أن يفارقه لانه يسع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز الا في السلم واذا قضى القاضي ابل أو بقر فصالح من ذلك على شي من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل أن يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج * ولو صلح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صلح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدرهم فصالح على ألقى دينار وقبض في المجلس جاز ولو صلح قبل أن يقضى بشي على مائتي ابل بغير أيمانها فالواجب مائة منها والخيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الانسان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صلح أو ولياؤه ماعلى أكثر من ديتين فالصلح جائز ولا صاحب

النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراعاة فكذلك وان كانت مراعاة فلا تنقض بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل الخطا فينة فاعلم ان يعلم فراغ رحمة * أخبرت بموت بعلها وقدمت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موتها اعتدت من وقت اليقين * (التاسع في الخطر والاباحة) * وفيه أربعة أنواع * (الاول في سب الحرمة) * سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت أنه يقرها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الأوزجندى رحمه الله أنه اترفعا امرأته الى القاضي فان لم تكن لها بينة

لخلافه فان ساقه فالأثم عليه وان قتله لاثني عليها والباش كالثلاث * شهد أن زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا باسباغ لها أن تزوج بآخر
 وان كان حاضرا لان الزوج اذا أنكر ارجح الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء به بالاجمعة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
 ويسكها يباح لها أن تزوج بآخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم رحمه الله ان كانت موثوقة بما يطلق لها * شهد
 قوم انه طلقها في السكران صدقهم بثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي (٣٦١) فيحكم بذلك * شك أنه طلق واحدة أو أكثر فهي

واحدة الى أن يستيقن
 بالاكثر أو يكون أكثر ظنه
 على خلافه وان قال الزوج
 عزمت على انه ثلاث يتركها
 وان أخبره عدول حضر واذلك
 المجلس بأنها واحدة صدقهم
 وأخذتة ولهم ان كانوا عدولا
 وعن الامام الثاني حاق
 بطلاق امرأته ولا يدري
 أثلاث أم أقل يتخري فان
 استويا عمل بأشد ذلك عليه
 * وعن محمد رحمه الله ادعت
 عليه أنه طلقها ثلاثا وهو
 يجحد فبثت الزوج فبثت
 تطلب المسيرات ان كانت
 صدقته قبل الموت ورثته ولم
 تطلق وان لم ترجع الى
 تصدقته حتى مات لم ترث
 * طلقها اثنتين فقال رجل
 طلقها ثلاثا قال نعم ثم
 تزوجها ان كانت سمعت
 جوابه للسائل لا يحل لها أن
 ترجع اليه ولا يحل امساكها
 * سمع رجل من امرأة أنها
 مطلقة الثلاث والزواج يقول
 لا بل مطلقة اثنتين لا يسمع
 لمن سمع منها الى أن يحضر
 نكاحها ويمنعها ما استطاع
 * أراد أن يتزوج امرأة فشهد
 عندها وعند القاضي ان لها
 زوجا فبثت زوجها لا يفرق
 * (نوع آخر في المحلل) *

الخطا الدينة وما بقي فاصحاب العمد ولو صالح أوليا أو ذميا على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محييط
 السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد جازي المهر فكل جهالة تضمنت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة
 التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القودو ويجب بدل النفس وهو الدينة نحو أن يصلح
 على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا أنهم ما يفترون من وجوه وهو أنه اذا تزوجها على خمر يجب مهر
 المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي * وفي الخطا تجب الدينة كذا في الاختيار شرح
 المختار * ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة
 يده على القاطع بشئ ولو كان القاطع خطأ وباقي المسئلة على حالها فلا تقطوعه يده أن يرجع على القاطع
 بالدية ولو وقع الصلح على حرفه ذم أو مال وقع على خمر أو خنزير سواء كذا في المحييط * ولو صالحه بعفو عن دم على
 عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يتحلوا مان
 برأ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة
 لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل
 الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية بخلافها وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
 منها فالصلح جائز ان مات منه أو ما اذا برئ منها ذكره ههنا أن الصلح جائز وذكروا في الوكالة لو ان رجلا شج رجلا
 موصحة فوكل انسانا يصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ
 يجب تسعة أعشار مال ونصف عشره ويسلم للشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلافنا
 لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فمكن قسمة
 البديل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد
 لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتم ذر قسمة البديل على القائم والحادث فصار البديل كله بازاء
 القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محييط
 السرخسي * اذا كانت الجنابة عمدا فصالح الجروح الخارج على بدل يسير وهو مريض مرض الموت
 وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن
 البديل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقائل وان كانت الدينة تجب على القائل أولا
 والعاقلة تعمل عنه كذا في المحييط * اذا صالح المريض من دم عمده على ألف درهم حاله ثم آخرها بعد الصلح
 سنة جاز التأخير من الثلث كذا في المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال
 ثم شلت أخرى يجنيها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا
 في الحساوي * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لآخيه
 فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك الا أن يشاء المصالح أن
 يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط
 ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد جارا كان على القاتل الدينة ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي
 القاتل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القاتل لا بل على هذا العبد فان الصلح جائز والقول
 قول القاتل مع عينه هكذا في المحييط * صالح عن دم عمده على عبد من فظهور أن أحدهما خرافه بديل الحق

تزوجها الثاني فاسد لا تحل لا لأول ولا تحل مطلقا الثلاث لا لأول بسكاح ولا بملك عين حتى يدخل الثاني بسكاح صحيح * تزوج صغيرة لا توفى
 لصغيرها فطلقها زوجها ثلاثا فزوجها الثاني ووطئ الاول لا تحل الاول بهذا الوطئ وان كان بوطئ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا
 دخول الثاني لا اول أخذنا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور ومخالف للجماع قال الصدم من أفنى بالحل قبل الدخول فعليه
 لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين وقد صح ان سعيد ارجع عن هذا القول * واذا تزوجت غير كف لا تحل الاول والاولى أن يكون حرا

بالغا فان ما كراجه الله يشترط الانزال * وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطم اثم اذن السيد وطلقة قبل الدخول بعد اذن السيد
لا تحل الاول بلا دخول بعد الاجازة * مطلقة المسلم اذا كانت كناية فتزوجت بكافي ودخل بها حلت الاول * وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل الاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطه فعلى الخلاف وقيل الحلال ما جاوره تأويل اللعن اذا شرط الا تجر * ولو طلقتها ثلاثا فتزوجت باخر
فطلقتها ثلاثا فتزوجت باخر فطلقتها ثلاثا (٣٦٣) فبالثالث تحل الاولين * اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت الاول

ولو على القلب لا * ادعت
وطء الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني
وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر * وفي
الفتاوى ادعى الاول الدخول
بعد النكاح وانكرت ان
كانت عالة بشرائط التحليل
لا تصدق والجاهلة تصدق
* قالت بعد ما تزوجها الاول
ما كنت تزوجت باخر
والزوج الاول يدعى الزوج
والدخول لا تصدق المرأة
* ولو قال الثاني هذا النكاح
كان فاسدا لاني كنت قد
تزوجت اتمها قبلها ان
صدقة المرأة لا تحل للاول
وان كذبتة تحل * منكوحة
رجل قالت لا تحل في
زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن
صدقة عايلة أم لا ولو قالت
نكاح الاول فاسد ليس له
أن يصدقها وان كانت عايلة
* المطلقة ثلاثا اذا قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان
كانت عالة أو غلب على ظنه
صدقها ساغ تصديقها وان
قالت حلت لك أو حلاله
كردم لا تحل بالاستفسار
* تزوجت بمحبوب لا تحل
للاول ما لم تحبل لعدم الدخول

عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وعند أبي يوسف رجعه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وهذا محمد
رجعه الله تعالى له العبد وتم ارضه من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عد على سكنى دار أو خدمة
عبد سنة جازوان كان صالحه عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلته نخلة سنين مع ابنة أمه أو على ما في بطن أمه
النهاية * لو صالحه من دم العبد على ما في بطن غنمه أو على ما في ضرعها أو على ما في بطن غنمها عشر سنين لم
تجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه على ما في بطنه من غنم جاز كذا في المسبوط * لو صالح ولوى
القتيل القاتل على ان عناه من هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم ورجل له على رجل آخر فهو جائز وهذا
الصالح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولى القاتل عليه بشئ
وان لم يعف فهو ولي وجيه ان كان القصاص الذي وجب لقاتل على قريب العاق أبيه أو ابنه أو من
أشبههم ارجع العاق على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب لقاتل على أجنبي لا يكون للعاق أن
يرجع على القاتل بشئ كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رجعه الله تعالى قال في رجل قطع
يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يساره القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع
اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصه ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع
يساره ولو كان رجوع بديه يمينه وان صالحه على أن يقطع يده القاطع ورجله أو على أن يقتل عبدا القاطع ان
قطع يده ورجله رجوع عليه بديه ورجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاسة منه بديه يده وبتراوان الفضل
ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبدا فلان يفعل بغيره بديه يده الحر الآخر وقيمة عبده
ويرجع المقطوع يده على القاطع بديه يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا
عفو عما ناولو كان القاتل خطأ كان عليه الدية كذا في المسبوط * ولو صالح من قطع اليد عددا على أن يقطع
رجله فان الصالح باطل ولا يرجع عليه بشئ وقد وقع العفو مجازا كذا في عامة روايات هذا الكتاب
وذكري في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالارش ولو كان القاطع خطأ يرجع بديه يده على الروايات كلها
وكذلك لو صالحه من دم العبد على كذا كذا من مال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف
هكذا في المحيط * لو كان قاتل عبدا صالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنه له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل
هو الذي أمره بذلك كان البديل على القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق
العبد لم يرجع عليه بشئ ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان أمره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصالح
عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجوع عليه بقيمته كذا في المسبوط * لو صالح الفضولي عن دم العبد على ألف
درهم وضمنه فاستحققت الألف رجوع ولوى القاتل بمنها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصالح وادى لا
يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل أمره بالصالح ولم يأمره بالضمن فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن
على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عددا أو امرأ ولوى العبد والحر رجلا أن يصالح عنهم ما
فصالح عنهم ما بالف يكون عليهم ما نصفين وذكري في بعض الروايات وكذلك لو كان القاتل خطأ كذا في محيط
السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عددا وله وليان فصالح مولا أحد من نديه من الدم على العبد القاتل
فالصالح جائز ويقال للذي صار له العبد دفع نصفه الى شريكه أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد ولو
صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وما اراد العبد

حقيقة ومحبك وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكم حتى ثبت النسب * تزوجت المطلقة ثم قالت الثاني تزوجتني في العدة ان كان
بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الامام وكل النكاح الثاني فاسدا وان أكثر من شهرين أو شهرين صح الثاني * والاقدم
على النكاح اقرار بعض العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجة عن فذل الاقدام على المصطفى بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بلك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليل على اصابة الثاني ونكاحه * قالت المطلقة ثلاثا

تزوجت غيرها وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام من القه المحمل وانحلال له محمول على المحمل بالانفراد كقوله احوالات لك ابنتي أو أختي أو ما أشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهذا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده * خافت ظهور امرها في التحليل بسبب من يتق به عن عبد فيشتري مرهاقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيسطل النكاح ثم يهب الغلام (٢٦٣) الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الجواليقي رحمه الله

وفيه نظر لانه تزويج من غير كف وفيه خلاف وكذا من مرهاق وفيه أيضا خلاف فقلعه برقع الى حاكم برى مذهب من لا يقول بالجمعة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت أن لا يطلقها المحمل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانك طالق * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف أنه لو عرضت عليه أنكروه واستغتمت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكرك الخلف لها أن تتزوج بأخر وتحمل نفسها سرامنه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمس منه تجديدا للنكاح اشك خالج قلبها لانكار الزوج الطلاق * زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل الاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائز ان حتى اذا أتى الثاني طلاقها أجب به القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ رحمه الله اذ لم تكن آله الصغر مشتهة في حق المرأة لتحل للاول * اقرت أن تزوجها خالها وانكر الزوج ثم فارقتها وضمت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها أخبرت عن امر بينها

بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفها شائعا من العبد في النصفين جميعا فسد فعان نصفه الى المولى الآخر او يقديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالاً أو مؤجلاً فهو جائز ولا حتى الاخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاة نصفه أو يقديه بنصف الدية والامة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلاً عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلاً خطأ فصالح المولى به ضر أو ليا الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بهينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركونه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للذوايا اقتلوه وأعضوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدرا الشهيدي باب جناية العبد * اذا قتلت الامة رجلاً خطأ وله ايمان ثم ولدت الامة بانفصال المولى أحد الوليين على أن يدفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز ولا آخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزاً ويدفع الى شريكه نصف الامة أو يقديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختياراً في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في أصيب أحدهم أيكون اختياراً في نصيبه ما كافي انقله وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون سقمه فن حجة المولى أن يقول لا اخترنا الاخترت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمي بذلك تسليم جميع حقه اليك من الامة ولكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامة كان اختياراً منه للدفع في نصيب الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قبلاً عمدا فصالحه عنه مولاة بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قبلاً خطأ ذكر أن على مولاة قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالحه مولاة بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قبلاً آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلاً خطأ أو فقا عين آخر خطأ فعلى مولاة قيمته بينهما اثلاً فان كان صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يرثه عن المائة الأخرى فاهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاً على قدر حقه فاهما فان أبراهم عن المائة الأخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبراهم على قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما الخماسا الخمس صاحب العين وأربعة أخماسها المولى والدم وان قبض المائة ثم أبراهم عن المائة الأخرى قبل القسمة ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما اثلاً ثم يرجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلاً خطأ وبقا عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليه ما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما ما نا صاحب الدم ولا يئنه لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فان قال مولى المدبر لاحدهما أنت ولي القاتل وقال الآخر أنت صاحب العين فالقول قوله مع عيینه كذا في المحيط * اذا أقر المدبر بقتل عمدا فقراره جائز كقرار القن فان صالحه مولاة عنه أحد ولبي الدم على ثوب فهو جائز ولا آخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له يئنه أو أقر المولى بذلك وان لم يقم يئنه لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح

وغيرها وهو الحل للاول ولا حتى للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان أخبره بنية وانكارها الدخول بعد قرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض * (النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق) * حلف بأيمان أن لا يطلق فالجيلة فيه أن يتزوج رضية ويأمر امرأته أو ما افترضه ما فحرم المراتان لكونه جامعا بين الخالعة وبنيت الاخت أو يكون جامعا بين الاختين ولا يحتمل أما الفرقة بالعان أو الابداء أو التفريق بالعنة أو الخلع طلاق * (النوع الرابع) * قالت لرجل انه أبى رضاعا وأصرت عليه يجوز أن يتزوج بها اذا كان الزوج يشكره

وكذا إذا أتق به ثم كذبه فيه لا يصدق على قولها إلا الحُرْمَةُ لَيْسَتْ لَهَا حَقٌّ لَوْ اقْرَبَتْ بَعْدَ النِّكَاحِ بِذَلِكَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَوْجُوهِهِ يَفْتَى * وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَحْمِي أَوْ أُخْتِي رِضَاعًا ثُمَّ قَالَ أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ وَكَذَبَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ صَدَقَتْهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا * وَلَوْ قَالَ قَوْلِي حَقٌّ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ بَرِّهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْرَقُ * وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ النِّكَاحِ ثُمَّ قَالَ أَوْ هَمَّتْ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ اسْتِحْسَانًا * وَلَوْ قَالَ مَا قُلْتُ حَقًّا أَوْ شَهِدُوا (٣٦٤) بِهِ فَرَفَّقُوا لَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ جُودُهُ وَتَمَّا يَقْبَلُ فِيمَا إِذَا قَالَ أُخْتِي ثُمَّ قَالَ أَوْ هَمَّتْ وَلَا يَفْرَقُ

إِذَا لَمْ يَقْبَلْ أَنَّهُ حَقٌّ أَمَا إِذَا قَالَ أَنَّهُ حَقٌّ ثُمَّ أَوْ هَمَّتْ يَفْرَقُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ وَهَمٌ وَكَذَا إِذَا قَالَ لَغَيْرِ مَعْرُوفَةٍ النَّسَبِ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَهَمٌ يَصْدَقُ وَهَذَا كَمَا اسْتَحْسَانُ وَفِي الْعَتَقِ نَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ وَنَحْكُمُ بِالْعَتَقِ فِي قَوْلِهِ لَعِبْدِهِ هَذَا ابْنُ أَوْلَامَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي وَلَا يَنْفَعُهُ الرَّجُوعُ * وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَمِثْلُهَا يُولَدُ لَهُ بِفَرْقٍ وَإِنْ أَصْرَعَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ شَرْعًا وَكَذَا لَوْ قَالَ هِيَ أُمِّي وَلَهُ أُمٌّ مَعْرُوفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَثَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ وَيُولَدُ مِثْلُهَا لَهُ يَفْرَقُ فَإِنْ أَقْرَأَتْهَا بِنْتَهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ لِأَوْلَادِ مِثْلِهِ لَمْ يَثْبُتْ * قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَصْرَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ كَذَبَتْ نَفْسَهَا وَأَنْصَفَ فِي الرِّضَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ هَذَا ابْنِي رِضَاعًا وَأَصْرَعَتْ عَلَيْهِ جَازِلُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا الْحُرْمَةُ لَيْسَتْ إِلَيْهِ أَوْ قَدْ كَرَاهَ قَالُوا بِهِ يَفْتَى فِي جَمِيعِ أَوْجُوهِهِ * طَلَّقَهَا بِأَسْمَاءِ نَسَبٍ لَهَا خَرَّشَتْهُ نَعْمَى كَفَى فَقَالَ مَرَاتِي شَيْدَا شَيْتِي كَرْدُونَ لَا يَكُونُ اقْرَأَ بِالْثَلَاثِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ * حَاتِفٌ وَنَسِيَ أَنَّهُ

الرَّجُلُ إِذَا مَرَّ أَنَّهُ جَرَّاحَةٌ فَصَالِحَتُهُ عَلَى أَنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِتِلْكَ الْجَرَّاحَةِ كَانَتْ عَمْدًا وَقَدْ اخْتَلَعَتْ عَلَى الْجَرَّاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا مَرَّتْ مِنَ الْجَرَّاحَةِ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَيَكُونُ ارْتِدَادُهَا بِمَنْ يَكُونُ الطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ سِوَا وَقَعِ الطَّلَاقُ بِالْمَقْضَى أَوْ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ وَهَذَا كَمَا إِذَا مَرَّتْ مِنَ الْجَرَّاحَةِ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ وَأَمَا إِذَا مَرَّتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَيَقْعُ الطَّلَاقُ بِجَانَا حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ارْتِدَادُ الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ هَمَّتْ فِي الْخَلْعِ الْجَرَّاحَةَ هَذَا إِذَا مَرَّتْ فَأَمَّا إِذَا مَرَّتْ مِنْ تِلْكَ الْجَرَّاحَةِ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَطِلَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقَصَاصُ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الزَّوْجِ ثُمَّ يَنْظُرَانِ وَقَعِ الطَّلَاقُ بِالْمَقْضَى أَوْ بِالْمَقْضَى يَكُونُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ وَقَعِ بِالْمَقْضَى الصَّرِيحِ يَكُونُ رَجْعِيًّا فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الْخَلْعَ يَتَّبَعُ بِجَانَا حَتَّى لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الدِّيَةُ وَيَكُونُ عَفْوًا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الطَّلَاقِ إِنْ وَقَعِ بِالْمَقْضَى أَوْ بِالْمَقْضَى يَكُونُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ وَقَعِ بِالْمَقْضَى الصَّرِيحِ كَرَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّهُ يَكُونُ رَجْعِيًّا وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّهُ يَكُونُ بِأَسْمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا فَالْجَوَابُ فِيهِ عِنْدَ الْكُلِّ كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَتْ الْجَرَّاحَةُ عَمْدًا وَإِنْ كَانَتْ الْجَرَّاحَةُ خَطَأً أَنْ خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَيَكُونُ الْوَأَقِعُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ مَرَّتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَقَعِ الطَّلَاقُ بِجَانَا وَلَا يَلْزَمُهَا ارْتِدَادُ الْمَهْرِ وَإِنْ مَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا مَرَّتْ مِنَ الْجَرَّاحَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ الْجَرَّاحَةَ خَطَأً إِذَا مَرَّتْ مِنْ تِلْكَ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ نَأْخُذُ بِالْمَقْضَى أَوْ بِالْمَقْضَى الصَّرِيحِ وَيُرْفَعُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ الْمَسَائِلِ إِنْ اخْتَلَعَتْ بِعَمْدٍ مَصْرُوحَةً صَاحِبَةٌ فَرَأْسُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَإِنْ اخْتَلَعَتْ وَالْغَالِبُ مِنْ تِلْكَ الْجَرَّاحَةِ الْمَوْتُ فَإِنْ خَرَجَ جَمِيعٌ بِدَلِّ الْخَلْعِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا كَانَ وَصِيَّةً لَهَا عَاقِلَةً فَخَازَتْ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ جَمِيعٌ بِدَلِّ الْخَلْعِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا فَيَقْدَرُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ يَرْفَعُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَيُودُونَ الْبَاقِي إِلَى وَرَثَتِهَا وَيَعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ إِنْ اخْتَلَعَتْ قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ صَاحِبَةٌ فَرَأْسُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ مِنْ تِلْكَ الْجَرَّاحَةِ الْمَوْتُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ فَهِيَ وَالْجَوَابُ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّجَّةِ أَوْ عَلَى الْقَطْعِ أَوْ عَلَى الْيَدِ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى الْخَنَابَةِ فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا وَإِذَا جَرِحَ الرَّجُلُ إِذَا مَرَّ بِجَرَّاحَةٍ فَصَالِحَتُهُ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا وَاحِدَةً عَلَى أَنْ عَفَّتْ لَهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا كَالْجَوَابِ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجَرَّاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا كَذَا فِي الْمَحِيطِ * إِذَا جَرِحَ الرَّجُلُ إِذَا مَرَّ بِرَجُلٍ خَطَأً فَصَالِحَتُهُ زَوْجَتُهُ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا وَاحِدَةً عَلَى أَنْ عَفَّتْ لَهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا كَمَا مَرَّتْ مِنْهُ فَالْعَفْوُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ سِنَّ امْرَأَتِهِ فَصَالِحَتُهُ مِنَ الْخَنَابَةِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ جَائِزٌ وَالطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ أَوْ سَقَطَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ذَلِكَ سِنٌّ أُخْرَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ * إِذَا قَتَلَ الْمَكْتَابُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحُ الْمَكْتَابِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ فَالصَّلِيحُ جَائِزٌ فَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَالصَّلِيحُ مَاضٍ وَالْإِدَاءُ مَاضٍ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَكَاعْتَقَ يَطْلُبُ بِالْبَدْلِ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَالصَّلِيحُ مَاضٍ وَالْإِدَاءُ مَاضٍ وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ إِدَاءِ قَاتِلِهِ لَا يَطْلُبُ

بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ فَخَاطِفٌ بِاطِلٌ * حَاتِفٌ بِالطَّلَاقِ وَقَالَ لَا أَدْرِي أَكُنْتُ مَدْرُكًا أَمْ لَا حَذِثْتُ * (كَلْبُ الْأَيْمَانِ) * حَتَّى مَسَائِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا وَلَا أَفْعَالًا * (وَجَمَلَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَصَلًا) * (الْأُولَى فِي الْمَقْدِمَةِ) * وَفِيهِ كَفَارَةُ الْإِيمَانِ وَكُنْهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالْخَبَرِ وَحِكْمُهُ وَجُوبُ الْبُرُوحَةِ وَالْكَفَارَةُ وَالَّذِي نَزَّجُوا أَنْ لَا يُوَاقِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ يَخْلَفَ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ أَوْ حَالٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَقٌّ فِيهِ كُنْ يَقُولُ وَاللَّهُ هَذَا الطَّيْرُ غَرَابٌ فَإِذَا هُوَ حَامٌ * وَذَكَرَ ابْنُ الْوَلِيدِ فِتْنًا وَهِيَ أَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَا نَافِعَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَكَانَ لَا يَشْكُ أَنَّهُ

هو وان لم يكن لزمه والغلو لا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر * واليمين على نية الخائف لو مظلوما وعلى نية المستخفاف لو ظالم
وهذا في الماضي كالأمر على بيع عين خفاف بالله انه دفع الى فلان يريد بانه ليقع عند السكرانه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية
الخائف وفي الفتاوى لو بالطلاق أو العتاق أو ما شاكله فعلى نية الخائف ظالم أو مظلوما اذا لم ينو الخائف خلاف الظاهر فان كان الخائف
مظلوما فاقبته له وان كان ظالم لا يريد بيمينه ابطال حق الغير فله مستخفاف وهو قولهما (٣٦٥) * (نوع آخر في الكفارة) * له

عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه
كفي الظهار وحده اليسار
ان يكون له فضل عن كفاف
يكفيه وان كان في ملكه
عين المنصوص عليه كالعبد
أو الكسوة أو الطعام لم يجز
له الصيام قال الثاني رحمه الله
لو كان له دراهم قدر ما يشتري
به ذلك لا يجوز له الصيام وفي
الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة
والخف والقنوسه يجوز عن
ثمن الطعام الا الكسوة وفي
التوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز
والالا وقال بعض المشايخ
ان كان يصلح لوساط الناس
يجوز قال شمس الأئمة رحمه الله
وهذا شبيه بالصواب ولو أنه
عمامة تلف بذنه يجوز ولم يذكر
محمد السراويل والصحيح انه
لا يجوز للرجل والمرأة فانه
الامام الثاني وقال محمد رحمه

حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطالب المولى في
الحال فيقال له اما ان تدفع العبد أو تديه وان وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه واقترقا من
غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل يبذل الصلح وبذل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك
لو كان يبدل الصلح عينان كان عبدا أو ثوبا بعينه هكذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به
كفيل فمات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضم الكفيل قيمته فان شاعر جمع هذه القيمة على
المكاتب واذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو ان مكاتب قتل رجلا عمدا فقامت
عليه ينة بذلك فصالح من دمه على مال الى أجل كان جائزا كذا في المحيط * لو ان المكاتب صالح عن الدم
على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم
يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
فاضلان * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها اليه ثم عجز ورد
في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى المولى وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يجز
ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناه عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم
بغير صلح فانه يقضى على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته لا أكثر فان صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه
جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض ولو صالحه على درهم أو ديناراً أكثر
من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة
جاز فان صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه
المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو عفا فيه وان كان لقيمته فضل بطل
الفضل كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) *

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر ادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ديناراً حاله أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصططها على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها ادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصططها على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الاخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصططها على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فكتب أخوها على عطاءها
نخاصه ابنتها فاصالح الآخر على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاخ لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرزق وهو الذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر ادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ديناراً حاله أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصططها على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها ادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصططها على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الاخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصططها على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فكتب أخوها على عطاءها
نخاصه ابنتها فاصالح الآخر على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاخ لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرزق وهو الذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

(٤٣ - فتاوى رابع) أمنا تلس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو أدى اثني عشر من اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز به أخذ
الاسكاف وقيل لاويه أخذ القيمة أو بالثلث رحمه الله وكفارة اليمين تدارق كفارة الصلاة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كالأدفع تسعة
أمنا لقبير ومنا لاخر تجزي عن أربع ولو أعطى منون فقرا ثم اشتري وأعطى فقرا آخر الى أن تم العشرة يجوز ويجعل الامناء بتعدد السبب
كعشر من منا وان أعطى ثوبا خلقا ان امكن الاتماع به أكثر من ثلاثة أشهر جاز وهو أكثر من نصف مدة الجليد * أطم خمسة وكسامله

أجزأه من الطعام ان كان الطعام أرخص وعلى القلب لا وهذا في طعام الاباحة أما اذا ملك بتمام الكسوة ويجوز جاز في الطعام الاباحة والتملك ولو أدى الى مسكين منامن حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استأنفت بخلاف كفارة الصوم اذا أدى الى عشرة مساكين كل مسكين ألف من عن كفارات أيمان لا يجوز عند الامامين الاعن كفارة واحدة ويعطى كل صلاة منورين ولو أدى جله الى فقير واحد جاز بخلاف (٣٦٦) كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد حيث جاز فيها

وبين المرأة قرابة وانما ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطاءها وولدها على أن يكون بينهم على الموارث فهو مستقيم فان قال يفترون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فاذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلوا لاجل مردود فان أصاب رجل از يادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منهم من شئ فهو بين ولده وهذا وبين أخيه نصفين فالعطاء لصاحب الاسم المئبث في الديوان والشروط باطل ولو بعث رجل رجل بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلنا نخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فاسلمهم يكون للبديل ويرد على المختلف ما أخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره أشهر معلومة بدرهم مساهة يخرج عنه في بيع لم يجز ذلك هكذا في المبسوط والله أعلم

بخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لافي فدية الصلاة وتسويها في حق عدم جواز أداء أقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيها بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى * اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية بشرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم وأعطاهم للعشاء لا يجوز ولو أعطى المعلى يجوز ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم طعام مسكين قبل لا يجوز اهدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكم تعدد الحاجة * وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسمها فاستلوه يجوز به عن مسكين واحد لانه لا يخلو أن يكون واحد منهم أخذ أقل من نصف صاع * (الثاني فيما يكون يمينا) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في لفظه) * وهو باسماء الله تعالى تعارفوا أم لا في الظاهر من المذهب ومن أصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كل حين فهو يمين ولو أطلق على غيره

*** (الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير) ***

انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصلبي كذا في البدائع * رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جازو يلزمه البذل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من اليمين وان قال صالحتك من دعوائك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحتي من دعوائك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحتي على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أفي ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منسكرا وصالح الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منسكرا فان الأمر للمدعى صالح فلانا من دعوائك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من اليمين وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضين * وان قال صالحتي بنفذ الصلح على المدعى عليه الا أن البذل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على ألف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أفي ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبذل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كما اذا كان المدعى عليه منسكرا فان كان مقربا بالدين وصالح الاجنبي بغير أمره فان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحتي على ألف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحتي بنفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على أفي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقربا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحتي بنفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطلب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أفي ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى

كل حريم والعلم يكون يمينا بالارادة والاول هو الاصح * قال والله اين كرا كر بكنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين لا يرجع ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة * وأما الصفات ان كان متعارفا يمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا الا ليهذ كراسم الله تعالى الا اذا أمر بها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا يدون حرف القسم والله ان عنى يمينا يمين من المشايخ من قال هذا اذا جاز اما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجراه على

الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقبل يكون والصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى فهو
يمين والحق لا فعل كذا يمين * قال خدای را بدر فتم ان لا افعل كذا يمين ولو قال خدای را و بیغامه را بدر فتم لا يكون يمينا * لا اله الا الله
لا افعل كذا * وسبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد بن عمار في تأمل عند الفتوى * سو كندی خورزم كه ابن كینم
یا كینم فهو تفسیر * احاف وكذا سو كندی بخوری او خورم ولو قال خورم لا يكون يمينا (۳۶۷) و ذكر ابن الولیدی فتاواه سو كندی

خورم بخدای یمن و سو كندی
خورده ام اخبار فان صادقا
حنت اذا فعله وان كان كاذبا
لا شیء علیه وقوله سو كندی
خورم و طلاق لا یكون
تطبيقا فی العرف * ولو قال
سو كندی خورم بخدای
یكون يمينا بالعرف وقوله
بر من سو كندی است تفسیر
قوله علی یمن * قال لی حلف
أو قال لی حلف بالطلاق ان
لا افعل كذا ثم فعل طلقت
وحنت وان كان كاذبا
* وأدب المفتی ان لا یقول
بصدق دیانة لانه تعلم بل
أدبه ان یقول لا یصدق
* حلف لا یحلف فقوله قمت
أو قعدت بالله أو ان قمت قانت
طالق یمن وقوله انت طالق
ان شئت أو هو بت یمن
لانه یخیز وكذا ان طهرت
لانه تفسیر السنی وكذا انت
طالق غدا أو رأس الشهر
وأوعنت بجمی الغد فیمین
وتطلق بلا یسنة المرأة فی
الاصح فی قوله هرا سو كندی
خانه است ولو قال اشهدك
اللهم أو اشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل یستغفر
الله ولا تازمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو اشهد
مسلمانی نكر دم ان فعل

لا یرجع هو علی الامر قبل الاداء كذا فی فتاوی قاضیخان * وان قال صالحتك قبل يلزمه العقد كافی قوله
صالحی وقيل لا يلزمه كافی قوله صالح فلانا كذا فی الفصول العبادية * هذا اذا كان المدعی به دینا وان كان
عینا فان كان المدعی علیه منكر ا فصالح الاجنبي بأمر المدعی أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب فی الدین
اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعی علیه مقرا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا
یتوقف علی اجازة المدعی علیه ولا یتقد علی الاجنبي وان قال صالحتك فیه اختلاف المشایخ علی نحو
ما سبق وان قال صالحی أو قال صالح فلانا علی ألف من مالی أو علی ألفی هذه فانه یتقد علیه وتصیر العین له
ولو قال صالح فلانا علی ألف علی أني ضامن یتوقف ان اجاز صار كفیلا كذا فی فتاوی قاضیخان * وان كان
الصالح بأمره ففي قوله صالح فلانا یتقد علی المدعی علیه ونخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلف
المشایخ وفي قوله صالحی أو صالح فلانا علی ألف من مالی یتقد علی المدعی علیه حتى كان هو المطلب بالبدل
وان قال صالح فلانا علی أني ضامن یتقد الصلح علی المدعی * الله ویصیر كان العقد جری بین المدعی و بین
المدعی علیه و يلزم الضمان بحکم الكفالة لا بحکم العقد كذا فی الفصول العبادية * ان كان المصالح صالح
المدعی علی دراهم ثم قال لأؤدیها ان كان أضاف العقد الى نفسه أو الى ماله أو ضمن بدل الصلح یجبر علیه
وان لم یكن شیء من ذلك لا یجبر علیه كذا فی الذخيرة * رجل ادعی قبل رجل دعوی فصالحه رجل بغير أمر
المدعی علیه علی مائة درهم فوجد المدعی الدراهم زوفا أو الصلح كان علی عرض فوجد المدعی به عیبا فرده لم
یكن علی المصالح شیء وكان المدعی علی دعواه كذا فی الحمیط * ان صالحه علی عبد بعینه فاستحق أو وجد حرا
أو مذبزا أو مكاتبعا فی دعواه ولم یكن له علی المصالح شیء ولو صالحه علی دراهم مسماة وضمنه الله و دفعها اليه
فاستحق أو وجد منازر زوفا أو مستوقة فله ان یرجع بذلك علی الذي صالحه دون الذي فی یدیه الدار كالموكان
هذا الصلح مع المدعی علیه كذا فی المبسوط * ولو استحق المدعی به فله المصالح ان یرجع ببدل الصلح سواء
كان فضولیا أو مدعی علیه كذا فی الحاوی * اذا وقع الصلح من المدعی مع الفضولی علی مال معلوم علی أن
تكون العین المدعی به للفضولی لا للمدعی علیه والمدعی علیه جاحد دعوی المدعی جاز الصلح سواء أضاف
الفضولی الصلح الى ماله أو لم یضف وسواء ضمن ذلك أو لم یضمن واذا جاز ذلك فله المصالح ان یطالب المدعی
بتسليم المدعی به فان أمكنه التسليم بان أقام بینة أو أقر المدعی علیه للمدعی یسلم اليه وان لم یمكنه كان للمصالح
ان یفسخ الصلح و یرجع ببدل الصلح علیه فان أراد المدعی ان یخاصم مع المدعی علیه ویقیم البینة علی أن
المدعی به ملك المصالح المشتري منه أو أراد ان یحلفه لیسكل والمدعی علیه جاحد صحت خصومته معه فان
أقر المدعی علیه أنه للمدعی یاخذه من یدیه ویسلمه الى المتبرع وان خصمه المتبرع فان كان المدعی علیه جاحدا
صحت خصومته وان أقر للمدعی لا تسمع خصومته كذا فی الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعی مع الفضولی
علی أن یكون المدعی به للمدعی علیه علی أن یرثه المدعی عن العین المدعی بها وأضاف الفضولی الصلح الى ماله
أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعی به للمدعی علیه سواء كان المدعی علیه جاحدا أو مقرا كذا فی الحمیط * لو
صالح الاجنبي المدعی علیه علی أن یسلم الدار الى المدعی بكذا جاز وكذا علی أن تكون الدار شراء له ولو كان
مأمورا بالصلح فضمن وأدی فالصحيح أنه یرجع كذا فی التتارخانية ناقلا عن العنایة * ادعی علی رجل کر
حنطة قرضا فجدده وصالحه فضولی ان اشتراه منه بعشرة دراهم و قد هاباه كان الصلح باطلا ولو لم یشره

كذا وقع لا یجیب علیه شیء الا اذا نوى ان ماداه من المفروضات لم یكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر * هرا میدی كه بخدای داشتم
نومیدم ان فعل كذا ففعل حنت لانه یمن * والرجن لا فعل كذا ان أراد به السورة لا یكون يمينا وان أراد به صفة الله فیمین * بالله العظیم كه
بزرگتر ازین نام نیست أو بزرگتر ازین سو كندی نیست أو بزرگتر ازین نام است كه لا افعل كذا فیمین * و بزرگتر ازین نام نیست فان قال
فما صلت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا یصدق لو صلح مع الفعل به * و بحقه صلی الله علیه وسلم لا یكون يمينا لكن حقه عظیم * بحرمة

ثم هذا الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالهامة على انه يكفر * هو يهودي ان فعل كذا عين فان
اعتقد انه عين فبين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في هو يري من الله تعالى * دعي الى الصلح فقال صلح راسخه كتم وبادى اشقى
نكتم يكفر لانه مطاق غير معاق * ان فعل كذا فاشهد واعليه بالنصرانية عين * اكرين زن را بنحو او هم و يرامغ وجهه و دور ساخواته و تزوجها
لاشئ عليه * هو ثمر من الجوس أو شريك اليهود ان فعل كذا فبين * كل شر فعله الجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا * ولو قال هرجه
مسلماني كرده است بكافران داد (٢٦٨) ان فعل كذا لا يكون يمينا * ان فعلت كذا اول اله في السماء فهو بين ولا يكفر

لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالخصومة اذا صالح
لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات * اذا وكل الرجل وكيل بالصلح فيما ادعي في هذه
الدار وفي هذه فأيا ما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في ذمته على فلان أو على فلان
ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعي في هذه الدار أو الصلح فيه اصح التوكيل حتى اذا صالح قبل أن يتخاصم
جاز وان خاصم فيما ثم أراد أن يصالح لم يجز صلحه وكذا لو قال وكذلك يبيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوي
قبل فلان فأيا ما صنع فهو جائز وليس له أن يتحدث في الثاني شيأ بعد الاول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن
الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يصفه الى موكله ولم يسمه ياراسخه سنا كذا في
محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية)

اذا كانت التركة بين ورثة فأخر جوا أحدهم من أعمال أعطوه اياه والتركة عقاراً وعروض صح قليلا كان
ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة ذهاباً فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهباً وهكذا لانه يبيع
الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة
جاخدا يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع انصبيه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع الى
موضع فيه العين ويعضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو تراد دراهم وعروض او صلح على
دراهم فان كان ما أخذ من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي
بازاء العروض ويشترط قبض البسولين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين انصبيه وان
صار نصيبه مضموناً على الورثة بأن كانوا اجاهدين لتركة أو مقرين الا أنهم سم كانوا مانعين نصيبه من التركة
لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما أخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان أقل
من نصيبه قال الحاكم أبو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصديق
أما حالة المناكرة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صلح على
عروض أو دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير وعروض او صلح على الدنانير فهو على التفصيل الذي
قلنا في الدراهم وان صلح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وان كانت التركة ذهاباً وفضة
وغيرها فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من
التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضاً صحيحاً مطلقاً القوات الربا ولو كان في
التركة دراهم ودنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير أيضاً صحيح الصلح كيفاً كان ولكن يشترط التقابض كذا في
الكافي * ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في
فتاوى قاضيان * ولو لم يكن في التركة دين وأعيان غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز
وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة الاصح أنه يجوز كذا في الهداية

* (نوع منه) * أخذه
الوالي وقال بالله فقتل مثله
ثم قال لتأتين يوم الجمعة
فقال الرجل مثله فلم يأت
لا يحسن لانه بالخصومة
والسكوت صار فاصلا بين اسم
الله تعالى وحلفه ومثله
لا يطلق فيما اذا قالت له اترك
اللعب بالشطرنج فقال نعم
فقال انما نك طالق ان اعبت
به فقال ان كنت ألعب به
فقال أي شئ هذا فقال
الزوج همان كه توحي كوفى
ثم لعب لا يقع * مر على رجل
فأراد ان يقوم فقال والله
لا تقم فقام لا يلزم المارشئ
لكن عليه تعظيم اسم الله
تعالى * قال فعلت كذا امس
فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلت ما فقال نعم فهو حالف
وكذا في النبي * ان قلت فلانا
فعبدا حرف فقال الاخر الا
بذلك ان كلمه بدون اذنه
حنث * (نوع آخر) * الله
ليقبلن كذا أو مع الواو فقال
الاخر نعم ان أراد المبتدئ
الحلف والجيب أيضاً فما
حالفان لان نعم يقتضى اعادة
ما في السؤال وان قصد
المبتدئ الاستحلاف والجيب

الحلف فالحالف هو الجيب وان لم يتوكل منهما شيأ فالجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدئ في قوله والله وان قصد المبتدئ * اذا

الاستحلاف والجيب ان لا يكون عليه عين ويكون قوله نعم على معناه بلا عين فهو كالوحي ولا عين على واحد منهما * قال امر أنك طالق ان لم
تؤدبني فقال نعم فقال الدائر قل نعم فقال نعم لزمه العين ولا يجبهل فاصلا * والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلي أيضاً فقال نعم صار
جالفاً ما * (نوع) * هذا النوب عليه حرام يحنث بلبسه * اذا أكل الطعام فهو على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت
عندكم طعاماً فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام في القيام لا يحنث وفي الاستحسان يحنث

والناس يريدون به ان كلهم حرام * قال لقوم كلامكم على حرام ابيهم كلم حنت ولو قال كلام فلان وفلان على حرام الايجنت بكلام
 أحدهما وكذا لو قال كلام أهل بغداد حرام * قالت لزوجةها أنا عليك حرام أو حرمتك صار عينا حتى لو جامعها طائفة أو مكرهه فحنت
 بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فيه مكرها لايجنت ومعناه أدخل محمولا ولو أكرهه على الدخول فدخل مكرها حنت * هذه
 الدراهم التي في يده على حرام ان اشترى بها حنت وان وهب أو صدق لايجنك العرف * قال حرام استمر ابني سخن كفتن بمن * ولو قال
 الخمر على حرام ثم شرب ان أراد به التحريم يجب الكفارة كأنه حلف لا يشرب (٢٦٩) الخمر وان أراد الاخبار أو لم ير دسيا

لا يجب الكفارة وهو المختار
 لاقتوى * ولو قال الخنزير
 على حرام ليس بشئ الآن
 يقول ان أكلته وقيل هو
 قياس الخمر * (نوع) *
 حلف أن لا يفعل ثم حلف
 في ذلك المجلس أو مجلس آخر
 أن لا يفعله وحنت يلزمه
 كفارتان ان نوى بالشئ
 مينا مبتدأ وان نوى اليقين
 الأولى لزمه كفارة واحدة
 وعن الامام رحمه الله حلف
 بايمان في مجلس أو مجالس
 فلكل كفارة وان قال أردت
 بالثاني الاول لم يصح في الحلف
 بالله * قال والله لا أكله يوما
 والله لا أكله شهرا والله
 لا أكله سنة ان كلف بعد
 ساعة فعليه ثلاث كفارات
 وان كلف بعد الشهر فواحدة
 وان كلف بعد سنة لا شئ عليه
 * هو يهودي هو نصراني بين
 ولو قال هو يهودي ان فعل
 كذا هو نصراني ان فعل
 كذا فيمينان * (الثاني
 في البراة) * قال هو يري
 من الكعبة أو القرآن
 والعباد بالله فيمين في المختار
 وكل ما كان البراة عنه كفرا

* اذا وصلت عن ثمنها وصدقتها والورثة يقررون بشكاحها فان كان في التركة دين على الناس فوصلت على
 الشكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو وصلت عن التركة ولم ينطقوا بشئ آخر كان الصلح باطلا فان
 طلبوا ويجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطر بق ذلك ان اشترى المرأة عينا من أعيان
 الوارث بقره دار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غير الميت بحصتها من الدين ثم يصدقون عقد الصلح
 بينهم من غير أن يكون ذلك شرطا في الصلح كذا في الظهيرية * واذا صلحوا على أن تأخذ هي من الغريم
 الدين وتترك حصتها في سائر الاموال كان باطلا وان لم يدن الوارث في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي
 الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم هكذا في المحيط * اذا وصلت عن ثمنها وصدقتها على
 دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة أو ظهر
 فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخليا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون ذلك
 داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
 فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من
 يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان * ان
 كان عليه دين فوصلت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل ينسج جواز
 التصرف فان طلبوا الجواز فطر بق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو
 يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصلحوا عن ثمنها أو يصدقوا على نحو
 ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا في الدين الميت وفاء ثم يصلحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز
 فان أجاز غريم الميت قسمة بينهم وصلحهم قبل أن يصل اليه سهمه كان له أن يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية
 * امر أة وصلت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ
 من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأخاها فصالح الاخ الزوج
 من ميراثها أجمع على دراهم مسمومة ومتاع من متاع المرأة وسي ذلك كله ثم اختلفوا في ذلك ان اختلفوا في
 أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحاف منكر الصلح وان اتفق على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح أنه
 غصب منه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع عينه ولا يتخالفان وان
 اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتخالفان ويترادان وان اختلفا في صفة ان اختلفا في صفة
 العين فالقول قول المنكر ولا يتخالفان وان كان في الذمة يتخالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما
 سنة قبلت ينشئه ولو أقاما المينة فالبينة بينه من ثبتت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صلحتك على هذا المتاع
 الا أنك غسرته وقطعته وقال الاخ لم أفعل ذلك فالقول قول الاخ مع عينه كذا في المحيط * (يكي ازورنه
 غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند) ان كان التعارج على ما لهم على أن نصيبها للحاضرين جاز

غاب أحد الورثة فتخرج الحاضران مع امرأة الميت

فهو عين * هو يري عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان أراد البراة عن فرضيتها فيمين وان أراد البراة عن أجرها ولم ينوشه يلا يكون عينا
 وفي الاحتياط يكون عينا * هو يري من الصلاة التي صلاحها ان فعل كذا وحنت لا يلزمه شئ * هو يري من القرآن الذي تعلمت عيني * يري
 من في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين * يري من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف أن فيها اسم الله
 تعالى وعنى البراة عنها * أنا يري من الشقاء لا يكون عينا في الاصح * أنا يري من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال يري من الله
 و يري من رسوله فكفارتان * قال يري من الله يري من الله ورسوله بريان منه ان فعلت كذايجنت * عليه أربع كفارات

والصحيح الأول * قال ارسيدوش صحت آية قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برى من كل آية في المحصف يكون عينا واحدة برى عني المحصف فيمين * ولو قال از خدای بيزارم وانتم هذا لله بيزارم واز الله الاله بيزارم ان فعلت كذا فقلت لرمه ثلاث كفارات وان ذكر البرائة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال أنابري من الكتب الاربعة وأوبرى من القرآن أو التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال أنابري من القرآن برى من التوراة (٢٧٠) فكفارتان * مسألتي نه ككردم اكر اين كار بكنتم فهذا ليس بشئ قال

ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفاً على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك لابن وعليه دين وللبنت أراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابن الاخر على دراهم مائة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدرهم التي هي دين لا يميم على خاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهم ما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الصلح جائز وان لم يسم ماعلى الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن ٢ (كذا) كبرياقي ورثه رواندارند واز نوآين مال كه من از تركه دادم بخواهد) فانا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك لابن فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقرله أحد الابن وقال أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذ بقيمة الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن يأخذ بقيمة الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذ بشئ وبأخذ الآخر بقيمة الدين فان توى ماعلى الآخر أو جده رجع على المقرية بقيمة الدين وكذلك ان كان الآخر غائباً له أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدارين ورثة وهي في أيديهم جميعاً ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فان وقع الصلح عن جميع ما دعاه المدعى في يد هذا المصالح وما في يده أصحابه فهو هذا الصلح جائز وبرئ هو وأصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشئ وان صالحه عمافي يده لا غير صح الصلح أيضاً وكان المدعى على دعواه فيما في يده أصحابه وان وقع الصلح عن أفراد بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عمافي يده وأصحابه يجوز الصلح وبصير المصالح مشتركان المدعى في يده وأصحابه برئهم ما فان أدركه أخذ ما اشترى مما في يده أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعى لا خياراً للمصالح وان أنكر أصحابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تبرص الى أن يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وذ كر شمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بخصه شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بخصه نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على أن يصير حقه له وان صالحه الحاضر عمافي يده لا غير يسلم له ما في يده لا غير ولا خياراً له كذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فخصر الغائب ولم يميز الصلح فان أثبت المدعى بالبينه وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعى ادا را في يدي رجل وأرضوا وقالوا هي ميراث ورثناهما من آيينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواه على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وان شاء

الغيبه ان أراد الكذب يكون آثماً ولا كفارة عليه * قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يفتي بانه يمين وأمانة الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وايم الله واهم الله يمين مؤكدة قوله تعالى امرت انهم لفي سكرتهم يعمهون * قالوا للخالق أن يقسم بخلفه وليس خلفه أن يقسم الابه لان التعظيم انما يصح حقه تعالى * وفي المنتقى حرام على قتل فلان ان قتله فقتله ولم تكن له نية كان عينا دلت المسئلة ان تحريم الطرام يمين * قال أنابري * من المؤمن يمين لانه يكون لانكار الايمان * اذا تحلل بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يكون فاصلاً ولا يكون عينا * قال لها لا تخسر حى من الدار الا باذن فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له * معصفت خدای بدستوى سوخته ان فعل كذا لا يكون عينا * بجرمة شهد الله أو لاله الا الله لا أفضل كذا فيمين

ترجمة
٢ انه ان لم تجزه باقى الورثة ويطلبوا منك هذا المال الذى أعطيتك من التركة

ذكر في مناقب صدر الاسلام * كافر بروى شرف واردان فعل كذا لا يكون عينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لم * الله على أن لا فعل كذا ان نوى يمين * سامطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى * قال لها انك فعلت كذا فقالت لم أفعل ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقلت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البرائة لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التخويف لا يقع * جماعة كان يصعب بعضهم بعضاً فقال واحد منهم من صقع صاحبه بعد فاهم أنه طلاق فقال واحد منهم صقع القائل صاحبه لا يقع لان

اللحم لاتعادلهما في الازالة * ان رزقي الله تعالى امره موافقة فله على صوم كل جنس فالموافقة هي القاعة الراضية بما يتفق عليها بالاذلة ما يريد منها من التمتع * ولا يجوز صرف المال المذكور الى ابيه ووجهه وولده ككفارة اليدين * ان فعلت كذا فعلى نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عرفة فعليه ما نوى وان لم ينزل مته الكفارة * علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعلى نذره وكالو علقه بما يحاح ان ابيهم وكان عليه ان يحنت نفسه ويكفر (٢٧٣) لانه اذا عرى عن النية فهو عين وان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنت نفسه

في المباح * ان عوقبت صحت كذا لم يجب ما لم يقل الله على وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا حج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا حج ففعل يجب عليه الحج * ان سلم ولدى اصوم ما عشت فهذا وعد * حلفت ان تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنتان من الحج فباعتها ان ابنتا ماتت في طريق الحج تطبل اليدين عندهما خلا فالثاني * (الثالث في عين الطلاق) وفيه ثلاثة انواع * (الاول) في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب * ويستوى في افظاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلياته تكرر الطلاق بتكرر الشرط وأشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا دخلت على المعين او الخطاب تكرر كقوله كلما شربت هذا النوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الامرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنت عند الثلاثة فان اُضيف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنت ابدا لوجود

الصلح وان كان فيما دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث التقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جازا اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضخان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصى وموصى له فاجتمعوا واصططحو على أن يقوموا بذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحسد الوارثين الكبيرين حلى بعينه وثياب والوارث الكبير الآخر حلى بعينه ومتمتع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللوصى له مثل ذلك فهو جائز الا ان ما يخص الحلى من الحلى صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مباحة فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلى لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى لم يميز كذا في خزائن المقتنين * الابان كان عبدا أو مكاتباً والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتموه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفقاً ثم جن أو بلغ مجنوناً عندنا كذا في المحيط * اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا يئنه له والاخر منكر الدين جازوان كان الدين ظاهراً بينة أو اقراراً فصالحه على ما يتغاب الناس في مثله جازوان حط مقدار ما يتغاب الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يميز كذا في السراجية * وصى ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا يئنه له فصالحه بخمسة مائة عن الالتف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس اهما أن يحلفاه هكذا في القنية * اذا كان للصبي داراً وعبداً ادعى رجل فيه دعوى فصالحه بالوصي على مال الصبي ان كان للدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون يمثل القيمة أو أكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه وان لم يكن للدعي بينة أصلاً وكان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان ثم وده مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعى مشهورين ينبغي للاب أن يصالح المدعى على المشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغاراً فصلى الوصى كصلح الاب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما اذا كانت الورثة كباراً كانهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيباً كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغاب الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغاب الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التنازخية * وأما اذا كانت الورثة صغاراً وكباراً ان كان كباراً حضوراً ووقوع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة كباراً عندهم جميعاً وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للدعي بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغار ان لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى

الفعل كقوله كلما تزوجت ودخلت الدار فانت طالق * أنت كذا اذا جاعدين وان قال أنت غدا كذا ليس بين لانه اُضافه * قال لهم لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين نصبري مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة بسئل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان أخبر بانه كان خلف على طلاقها يعمل بخبره وان أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين * قال لاخر فلان في بيتك فأكفرت فقال زن نوسة طلاق كه فلان بخانه نوسة فقال بخانه من نوسة لا يحنت وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق بالفتلين

عند اخرهما او المضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت أولا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل أولا لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا * قال لا تحرك ما تعدت عندك فامر أنه طالق فعد عند ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كمال استدام بمنزلة الانشاء * قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة (٣٧٣) فدخلت ثم قال اردن نحو بفعلها لا يصدق * انت

طالق كه اين كار کرده ام
بانه کرده ام فهذا تعليق
مطلقا قال الفقيه رحمه الله
انه تعليق مالم يرد الايقاع
قال الصدر رحمه الله
وبه نأخذ يؤيده ما ذكر في
المحيط انت طالق ادخلت
الدار فان لم تكن دخلت
تطلق وان كانت دخلت
لا تطلق فقد جعل ادخلت
شرطا لان لفظه كه ترجحة
لدخلت اكر فاسية ان ولا
يحتمل الامر دهمي أي
متى وهميشه بمنزلة حية ما ولا
يحتمل فيهما الامر وهر كاه
وهر زمان المختار الحث
مرة وهر بار بكل مرة * قال
لها بخانه فلان اندراني
تر اطلاق طلقت الساعة
كانت طالق دخلت الدار
* قال لغره ان لم افعل كذا
غدا بدأ أنك من ابخانه
است بطلاق است ولم يفعل
غدا طلقت ولا فرق بين
قوله ترايك طلاق است وبين
قوله فهي طالق * قال لها
هزار طلاقا كرفلان
كاركني ونوي التعلیق لا يتعلق
بذلك الفعل ولو قال اكر
فلان كاركني هزار طلاق
تعلق وبعض المتأخرين
قالوا تعلق فيهما جميعا لان
عند تقديم الشرط طريق

لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز
اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في
ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا لم يكن
عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للدمي بينة أو لم
تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في
المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة أو لم تكن
وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن
عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة أو لم تكن وعلى قولهما يجوز
في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن
والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الام والايخ على
الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصي الام ووصي العم ووصي الايخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم
والام والايخ ان وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غيره هو لاء فلا يجوز
صلح وصيه هكذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل على الميت ديناً فصالحه الوصي من مال التيمم على شيء فانه
لا يجوز اذا لم تكن للدمي بينة وكذلك ان قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاءوا
ضمنوا الوصي وان شاءوا ضمنوا المقتضى فان ضمنوا المقتضى لا يرجع بما ضمن على أحد وان ضمنوا
الوصي فالوصي يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يده أو هالكاً كذا في المحيط * لو صالح
الوصي عن حق يدعي انسان على الميت أو على الصغير ان كان للدمي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو
كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العادية * لو صالح الاب والوصي عن دم
عمد وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * اذا أوصى الرجل بخدمة
عبده سنة لرجل وهو يخرج من ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة
خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر افهوا جائز استحسنانا وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث
الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصي له ما صالحه عليه فهو جائز وان صالحه على
ثوب فوجد به عيبا كان له أن يردّه ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صالحه على
دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضه ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو
قال أعطتك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو
على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض
الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة
دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسنانا اذا كان الجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع
بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بيمينية برضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ
وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا به عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحه على دراهم مسماة أو طعام

(٣٥ - فتاوى رابع) العصة ادراج الخطاب وذا حصل عند تأخر الشرط * اكر فلان كاركني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت
من غيرية الزوج * قال لأجنبية ان طلقك فهدى حرصه وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقك فانت طالق ثلاثا لم
يصح آمين * (الثاني فمن حلف لا يطلق) * قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا لو قال ان لم أسألك الطلاق الليلة
فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا أسأله ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حثت عليهم ولو قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق فضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عده تعلقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعلق
 فلم يحصل الايمان بشرط البر * انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعده الفتوى اراد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امره بطلاقها
 بانها ثم يحلف ويقول كل امرأة طالق ثلاثا فان أشاروا اليها فقولوا تحلف بطلاق هذه يقول أحلف
 بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف (٣٧٤) بطلاق هذه ثم يقول لكل امرأة طالق ولا ينويها * قال لها ان

أجرت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فأخذوا ارشها فهو مع العبد يثبت فيه
 حق الموصى له بالخدمة اعتبارا بالبدل الطرف يبذل النفس فان اصطلحو امنها على عشرة دراهم على أن يسلم
 لهم بغيتها والعبد أجرت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا وصى لرجل بسكنى داره
 ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسمائة جاز وكذا الوصالحه على سكنى دار أخرى أو على
 خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في
 الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض
 الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنها وكذلك الجواب فيما اذا وصى بخدمته عبده
 لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبده آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد
 المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه ان
 كانت وصيته بالسكنى الى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد
 المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفائها من الخدمة أو المنفعة فأما اذا مات العبد المصالح
 عليه بعد استيفائها من خدمته فأما يعود حق الموصى له في السكنى بحسب ما سبق وبين ذلك أنه اذا
 صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فأما يعود حق الموصى له بالسكنى
 في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد
 المصالح عليه بعد ستة أشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة هكذا في المحيط
 * لو أوصى له بما في ضررع غنمه فصالحته الورثة على ابن أقل منه أو أكثر لم يجوز ان صالحوه على دراهم جاز
 وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا وصى الرجل بقله عبده لرجل ومات الموصى ثم ان الوارث
 صالح الموصى له على دراهم مسمائة يجوز وان كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بقله العبد بأفصاله
 الورثة على مثل غلته ثم واحد وسمى ذلك بجوزوان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد الورثة على أن
 تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر
 غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * واذا وصى له بقله نخله أبدا ثم ان الموصى
 له صالح مع الوارث على دراهم مسمائة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه
 بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة يخرج في المستقبل من هذه النخلة أبدا فهو جائز
 واذا جاز هذا الصلح كيف يتقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
 في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول يتقسم بدل الصلح على
 الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بازاء ما
 يخرج في المستقبل وكان الفقيه أبو جعفر الهندي يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال
 وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجوده والتي يخرج على السواء يتقسم
 البدل عليهما نصفين وان كانت اثلاثا يتقسم عليهم ما أثلاثا واثمرة هذا الاختلاف انما ظهر فيما اذا صالحه
 على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى
 له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر ان كانت قيمته اعلى

طلقتك فكل امرأة أضع
 رأسي مع رأسها على المرفقة
 فهي طالق أو كل جارية
 أطوؤها فهي حرام لا تصح
 اليين لعدم الاضافة الى
 الملك أو سببه * قال لها كر
 من سخن طلاق تو بزبان
 وانم فانت طالق ثلاثا ثم
 قال اكر فلان كار كنم
 تو ازمن بطلاق طلقت ثلاثا
 * وعن الامام الثاني رحمه الله
 قال لها ان قلت انت طالق
 فانت طالق ثم قال قد طلقتك
 طلقت أخرى وان قال أردت
 ان يكون الطلاق معاقبا
 بقوله انت طالق صدق
 ديانة لا قضاء * (الثالث
 في المتفرقات) * قال ان
 كان فلان فقيها فامرأة كذا
 و فلان فقيه عند الناس
 ان نوى ما يعده الناس فقيها
 أو لم ينو شيئا يقع وان أراد
 حقيقة الفقه فكذلك في
 القضاء وفيما بينه وبين الله
 تعالى لا يقع لانه ليس بفقير
 حقيقة لما روى عن الحسن
 البصري رضي الله عنه انه سماه
 انسان فقيها فقال له أرايت
 فقيها قط انما الفقيه الزاهد في
 الدنيا الراغب في العقبى
 البصير يعيوب نفسه * ان باغ
 ولدى الختان ولم أختنه

فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختارا ثلثا عشر سنة
 * ان كنت أخاف من السلطان فامرأة كذا ان لم يكن به ساعة اليقين خوف منه ولا يسبيل من ان يخاف منه لجنبها لم يحنث بها ثم
 رجل بامرأة وقيل قال فلان كان يسرم معها خلف على انه ما سرم معها وقد كان اسرمها في أمر آخر يرجي ان لا يحنث * قال لها ان لم أعامل
 معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كان له مقدمة يعنتهم او الا يرجع الي يتسه فان أراد كنت أتجاوز عنك والآن لأعفو

عنه فان عفا عنها طاعت * اكره ما شئ ما يوزن فكذلك فالمراد به في العرف الموافقة بالكلام المجرد لا يحتمل * حائف لا يجرد امرأته بكرة قال القول فيه ولا يحتمل ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا قرأ أو نكل عن الخلف عند الحاكم ولا يجزى الامان في هذا * حائف أن لا نار في بنته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار لا يقاد يحتمل وان طلبوا منه لاجل الخبر أو نحوه أو لم يكن ثمة سبب لا يحتمل * أراد أن يتزوج على امرأته فاني أهلها المكان الاولي فادخلها في القبر أو اجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأته (٢٧٥) سوى التي في المقبره طالق

وطني والله يقول المرأة التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحتمل * وكذا الحيلة في المرأة التي تتهم زوجها بوطء ايسارية وبخلفه باعتاقها ان كانت له تحتال به * ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأه فتزوج ثم فعل لا تطلق * رجل له امرأه ابلى فذهبت الى ترمذ بلا علم فقيل له لك ترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امرأه فهي طالق أو قيل له هذه المتلفعة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة خلف وعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق * حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحتمل الا اذا نوى ما عند الناس * ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرير وفلان صالح من أهلي الصلاح فيما ظهر عند الناس طاعت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه بسعة * ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طاعت

السواء كذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرفع بحسب ذلك وجه ما ذكره الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم أن قيمته ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيدا لخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البديل وجه ما ذهب اليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفته في الحال بان ينظر الى أن هذه الغلة لها غلة تبدأ بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بالف وخمسائة تشتري ولا غلة لها بالف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسائة ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسائة علم ان قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها اثلاثا يرفع بحسب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء أو عن موضع المدوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما ان يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السيرحسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحه على علم لم يجز حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رأس الخليل وان صالحه عن غلة هذا الخليل على غلة نخيل آخر أبدا وسنين معاومة لم يجز كذا في المسبوط * رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والخلل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وأرأهم منها ولم يخرج الخلل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخرجت من الغلة أكثر مما أعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني أسخسن أن اجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا أوصى الرجل لغيره بمافي بطن أمته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز بطريق استنطاق حق الموصي له لا بطريق التملك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بمافي بطن أمته فصالحه الورثة على مافي بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المسبوط * لو أوصى له بمافي بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقتل جنين ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت سنتان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المسبوط * اذا أوصى رجل لمافي بطن فلانة بالف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لصي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح وان أوصى بنبي لمافي بطن فلانة وكان الحبل عبد فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الامة الحامل وأعتق مافي بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو باع المولى الامة دون المولى هكذا في المسبوط المولى الامة والولدا وأعتق الامة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى هكذا في المسبوط والله أعلم

واحدة واليه البيان وان طلق احدهما بائنا أو رجعيًا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه * قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الا لو كان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة أيضا طاعت * ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملوسة فالاول معاق بالشرط والثاني ينزل في الحبل وبلغوا الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينة قبل التزوج انحلت البينة لا الى جزاء ولو موطوءة تغلق الاولي

ونزل الثاني والثالث في الحال * (الرابع في النكاح) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في ألفاظه) * في النكاح قوله فلانة راجحواهم سه
 طلاق بمنزلة قوله ان تزوجت وان قال أردت الخطبة لا يصدق في دياننا ويصدق في دياننا ولو قال اكر فلانة خواهنسك كتم فعلى الخطبة
 * اكر زن كتم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر زن آرم اختله وافية والقوى على انه يحمل على الزفاف * قال اكر زنت فلانة راجح
 دهنديو وطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا زنتي بن دهنسدا وقال دادهشودا اختله وافية والصحيح انها لا تطلق أيضا * قال
 لا يوبه ان زوجتني امرأته فهي (٢٧٦) طالق فزوجها امرأه بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضاف الى الملك لان عقد

* (الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر) *

لو كانت المكاتب ألف درهم فادعى المكاتب انه قد اداها او بجد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدي خمسمائة
 ويبرئه عن الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعمل بعض المكاتب قبل حلولها
 وحط عنه ما بقي فهو جائز ولو كانت المكاتب ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحل فهو جائز
 كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حلت المكاتبه على أن أخره بعضا وعمل له بعضها كان جائزا ولو صالحه
 من المكاتبه وهي دراهم على دينارين عملها له كان جائزا ولو صالحه على دينارين على أن يعمل كذا في المحيط * ولو
 اصطلح على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة كذا وكذا دينارا فهو جائز وكذلك لو جعلها على وصيف
 مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصيف الى أجل ثم صالحه على ألف الى سنة جاز كذا في محيط
 السرخسي * اذا ادعى المكاتب على رجل ديننا فجعله لرجل فصالحه المكاتب على أن يحط عنه البعض
 وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك ينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك ينة
 جاز هذا اذا حط المكاتب فأما اذا أخر فقد قال يجوز تأخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * لو
 ادعى رجل على المكاتب ديننا فجعله المكاتب ثم صالحه على أن أدى اليه بعضه وحط بعضه جاز وان
 المكاتب مثل أبيه وصلح المكاتب في ودية تدعى قبله فجعله مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد
 ما رد في الرق فان لم يكن في يده شيء من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد
 العتق الآن تقوم عليه ينة بذلك قبل العتق فيجوز صلحه وان كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي * ان ادعى مولى المكاتب عليه ديننا فصالحه
 المكاتب على أن يحط عنه بعضه بعضا أو أخذ بعضه وان ادعى المكاتب على مولاه ما لا يوجد للمولى
 فصالحه على أن يحط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له ينة على ذلك لم يجوز ان لم تكن له ينة جاز صلحه هكذا
 في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح كذا في محيط السرخسي * ان صالح العبد
 التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له ينة وان كان له ينة لم يجوز كذا في الحاوي * لو ادعى رجل على
 العبد التاجر ديننا فصالحه العبد عن بجد أو عن اقرار على أن يحط عنه الثلث وأخر الثلث وأدى العبد الثلث
 فهو جائز ولو بجد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للدي ينة فصالح العبد معه فان لم يكن في
 يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد
 العتق وان كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز
 هكذا في المحيط * لو أن عبدا محجورا عليه ادعى رجل عليه ديننا فصالحه منه على أن يحط بعضه وأجله في
 البعض لم يجوز ولو استهلك الحر متاعا في يدي عبدا محجورا عليه لم يملكه العبد من ذلك على دراهم مسماة
 دون قيمة المتاع لم يجوز ولو صالحه على طعام لم يجوز كذلك لو غصب دراهم فصالحه منه على دينار كذا في
 المبسوط * لو أن عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر ديننا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للدي على
 ذلك ينة لا يجوز الصلح وان لم تكن له ينة جاز ولو كان المدعى عبدا تاجرا او المدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز

الابوين له بلا امره لا يصح
 فاندفع ان تزوجت لان
 تزويجه صحيح فاقضى
 التعليق الملك * لا يتزوج
 فلانة ولها زوج فهذا على
 النكاح الصحيح ولو زاد اليوم
 فهذا على الفاسد واختلفوا
 في ان النكاح الفاسد
 منعد لا على وصف الكمال
 أو غير منعد أصلا قيل
 ينعقد مقتضى الاقدام على
 الوطء ضرورة ان لا يضيع
 ماء الزوج فاذا جاءت بالولد
 ثبت النسب فلا يظهر في
 حق الحنث لعدم الضرورة
 فلو حلف على الماضي انه لم
 يتزوج فهو هذا على الجائز
 والفاسد بخلاف المستقبل
 والصلاة والصوم نظير النكاح
 ويحنت بالقاسد في الشراء
 والبسيع * ولو أشهد شاهدين
 فيما اذا حلف على أن يتزوجها
 سرا لا يحنت وان أشهد
 ثلاثا يحنت * كل سر جاوز
 الاثنين شاع * قال آية امرأة
 أتزوجها فهي طالق فهذه
 على الواحدة الا ان ينوى
 جميع النساء * ولو قال هر كدام
 زني كه بزني كتم يقع على امرأة
 واحدة في المختار * آية امرأة
 زوجت نفسها مني فهي كذا

يتناول جميع النساء ولو قال هر زني بزني كتم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار * ولو قال هر زني كتم فعلى واحدة هذا
 ثم يحل * اكر مرانان جهان زني بود فكذا فتزوج طاقه ولو أخرى لا وكذا اكر من جزاز تون كتم أو قال جزاز تون مران باشد لا يقع الاعلى التي
 تزوجها أو لا لان زن لا يتناول الأواحدة * قال ازين روز تاهزار سال هر زني كه ويراست طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع * قال ان تزوجت
 فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع لان التبايد يني التوقيت لا التوحيد فينبأ عدم التزوج ولا يتكرر
 * ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طاقها ثم تزوجها وقع * قال اكر من بنكاح دختر خویشن من شينم فسكدا فقام

في عقد هان أراد حقيقة القعود لا يحنث وان أراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها
رجعها وراجع لا يقع * قال الاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأه لا يقع * ولو قال ان
تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية وكلمة
مادام وما زال وما كان غاية ينتهي اليهين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام بخاري (٣٧) تنتهي اليهين بالخروج فلو فعل بعد العود
لا يحنث والفقير رحمه الله

لا يحنث والفقير رحمه الله
فيمد الخروج بأهله ومناعه
كما في قوله والله لا أكلك

مادمت في هذه الدار ولم يشترطه

الامام القضي * قال الاجنبية

اكر جزا تزون كيم أو قال

اكر جزومرا زن باشد فهي

طالق فتزوج امرأه ثم تزوج

امرأه أخرى طلقت الاولى

* المرأة التي تزوجها طالق

يقع بالتزوج بلا دخول ولو

قال هذه المرأة التي أتزوجها

طالق لا وكذا لو قال امرأته التي

تدخل الدار طالق لا يقع بلا

دخول ولو قال امرأه فلانة

التي تدخل الدار طالق طلقت

في الحال بلا دخول * حلف

لا يتزوج فتزوج فاسد أو بغير

أمرها بأن زوجها فضولي

لا يحنث وذكركم الاسلام

رحمه الله أن الصواب أن

يحنث عند الامام وفي رواية

الجامع أن التوكيل مطلقا

لا ينصرف الى الفاسد ولم

يذكر خلافه وهو الصحيح

* (الثاني في القصول) *

لا يتزوج فزوجه فضولي

وأجاز بالقول حنث ولو بالفعل

لا هذا في التزوج بعد اليهين

فله زوجة قبل اليهين ثم

حلف على عدم التزوج فاجاز

بالقول لا يحنث أيضا عند

الكل * وكل بأن تزوجه

هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن ان لم تكن له بينة لا يجوز الصلح لخلق مولى المدعي عليه لانه التزم
ملا بقوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لخلق مولى المدعي
كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي) ***

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز لاهل الذمة ما خلا خصلته
واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فانما يجوز الصلح عليه ما فيما بينهم كذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم بدينه وتقابضها ثم اصطفاها على أن يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم
يجز له في الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط واذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم
صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء
كان المصالح عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة حالاً أو الى أجل وان كان الخنزير مستهلكاً لم يجز الصلح ادا صلح
على مكيل أو موزون بغير عينه وان كان بعينه أو بغير عينه حالاً أو قبضه في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على
دراهم أو دنانير الى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائماً بعينه فصالحه على خنزير الى أجل لم يجز وان كانا
قائمين بأعيانهم جاز كذا في المبسوط * لو أن حربياً غصب من حربي مالاً واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه
لم يجز عنده ما خلا فلا يبيح يوسف رحمه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أنف مال حربي أو
غصب منه ما لا ثم اصطفاها والمغضوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلا فلا يبيح يوسف رحمه الله تعالى هكذا
في محيط السرخسي * وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح كذا في التارخانية ناقلاً عن
العبانية * ولو غصب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً فاصطفاها من ذلك على صلح لم
يجز في قواهم جميعاً ولو أذن أحدهما صاحبه ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر بعضه ثم أسلم الحربي
فهو جائز كذا في المبسوط * اذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئاً وبجرحه
جرحاً ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * اذا أذن مسلم الحربي في دار الحرب ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر
بعضه فلما أخر عنه ونجح الحربي مستأمناً الى دار الاسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما
حط عنه لم يؤاخذ به عليه إلا أن يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خر جاباً ماناً لم يقض
القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وأما اذا أسلم أو صار ذمياً فبقي القاضى بذلك بنقض الحط والتأخير
الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الأجل واذا دخل الحربي دار
الاسلام بامان وأدان أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جائز سواء كانت
هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو حلف بدارهما ثم عاد مستأمنين فذلك
الصلح نافذ عليهم ما هكذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثامن عشر في بينة بغير المدعي أو المدعى عليه أو المصالح**

عليه بان كان عبداً بعد الصلح يريدون ابطاله) *

امرأة ثم حلف أن لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل * ولو جهل أمرها سدها ثم حلف أن لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق * قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار ووقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف أولاً والمسئلة بحالها حنث ولو ادخل بعد
الحلف * قال لها طلق نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلق نفسك ان شئت ولو قال لها أنت طالق ان شئت
ثم شامت لا يحنث * تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت وأراد ما تزوجت بنفسه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فبين حلف بطلاقها تالاناً

أن لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وأبوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الأب ليحنت لأنه لم يزوجها وكذا وحلف على أن لا يزوج أمته فزوجها بلا إذن ثم حلف أن لا يتزوجها فزويت لم يحنت ولو حلفت المرأة أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل باعها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكرًا فزوجها الولي وسكت حنت وهذه كاترى مخالفة للتقدمة وكذا لا يأذن عبده فزاعه يبيع وسكت حنت وعن الثاني أنه لا يحنت في المستلثين * حلف (٣٧٨) عبد أن لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنت لأنه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنت فعله حتى لو أكرهه مولاه على

التزوج فتزوج حنت ولو جرد الفعل منه * حلف أن لا يتزوج بغير فزوجه وليه لا يحنت ولو صار معتوها فزوجه أبو حنت * حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجه أبوها فسكت ثم النكاح ولا تحنت * حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنت بخلاف البيع هذا إذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض إلى غيره كالسلطان يحنت وإن كان ممن يفوض مرة ويأشراً أخرى فالحكم للغالب * وفي النوازل والله لأزوج فلانة فامرأ آخر فزوجها لا يحنت بخلاف التزوج لأن التزوج باعها لا يلحقه حكم والتزوج باعها يلحقه حكم وهو الحل * والحاصل الحنت بالأمر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحسروان وكان سلطاناً أو قاضياً والكسوة في الحلف على أن لا يكسوه أو لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد

لو أقام المدعي البيعة بعد الصلح لا تسمع بينته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعي عليه فأقام البيعة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبضه ببدل ليس على فلان شيء فالصلح من وان أقام البيعة أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح وإن كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عند قبض الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بنزلة الإقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه ألقا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الأيضا والإبراء لا تقبل وإن ادعى عليه ألقا فدعى القضاء أو الإبراء فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على أحدهما يقبل ويرد البديل كذا في الوجيز لا يكرري * لو ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها إذا أيد ثم أقام ذوا البيعة أنه لله أو كانت لفلان شاة تراها منه أو كانت لابنه فلان مات وتركهها ميراثاً له فليس له أن يرجع في الألف ولو أقام البيعة أنه اشتراها من الطالب قبل الصلح قببات بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البيعة على الشراء ولكن أقام البيعة على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحاً ثم اشتري بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل فدعى المدعي عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بيعة وقضى القاضي بالدار للمدعي عليه وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعي عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحته عن دعوى والبيعة هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخيارات شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه كذا في الذخيرة * إذا ادعى داراً في يدي رجل أربعين ألفاً ثم أصالحه على شيء ثم إن المدعي عليه أقام بيعة أنه كان اشتري الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بيعة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفاً وداراً فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعي عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعي عليه بشيء وكذا لو أقام المدعي البيعة بعد الصلح على الألف والدار جميعاً فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبداً أو أمة فصالح منها على مال ثم أقام البيعة عليه ما صح وهو المدعي ولو ادعى عليه ألف درهم وداراً فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البيعة على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له من شيء ولو أقام البيعة على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استخفت الدار من يد المدعي عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على عبده وقبضه وأقام العبد البيعة أنه حر وقضى القاضي بغيره بطل الصلح وكذا لو أقام البيعة أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بيعة أنها أم ولد أو أنها مكاتب أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم وأقام الطالب البيعة أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الذوب فأقام المطلوب البيعة أنه أبرأه منه فالبيعة بينة الصلح ولو أقام الطالب البيعة أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بيعة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي * المديون بالألف برهن على أن الطالب صالح على

واقترض والاستقراض والإيداع وقبوله والاعارة وقبوله وأما لا يحنت بالأمر ستة البيع والأجارة والاستحارة والقسمة أربعاً وأصلح على مال والفتوى على أن الخصومة ملحقه بهذه الستة * (الثالث فيما يتعلق بالنكوح) * لا تزوج من بنات فلان أو من هذه الدار فولدت لذلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنت عند محمد رحمه الله والخيار الحنت وهو قولهما * لا يتزوج من أهل بيت فلان يحنت بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من نجا فلان يحنت بنت البنات أيضاً * كل امرأة يتزوجها في قرية فلان

فكذا تزوج امرأة فيها ليس من أهلها يحث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحث * لا يكلم امرأة فكلم صبيبة لا يحث * تزوج امرأة ثم قال كنت أقسمت ان تزوجت نياها طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبه فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت نياها بالوطء (٣٧٩) وان كانت بوثبة أو طفرة أو درودم لا يقع لانه

لم يتزوج الثيب حتى عبد بكرا في الاستمارة ان تزوجت امرأة كان لها زوج أو نياها ووروي كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحث اعتبارا للفرس وقيل يقع اعتبارا للعموم اللفظ * قال لامرأته ان طلقك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنت بفسلانة فكل امرأة يتزوجها أو قال لها مخاطبا ان زنت بك فسزني بها ثم تزوجها لا يقع * قال لامرأته كل امرأة أتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند المين * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فتزوج عليها فاكل القاضي عشرة لا يحث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها * حلف لا يتزوج على أزيد من دينار فتزوجها بما هو أكثر من قيمته بان تزوجها على مائة نفرة لا يحث * (الخامس في الشراء وقيسه مسائل النهور) * لا يشتري ثوبا ولا نسمة فاشترى كساء خزا وفرأ أو قبساء أو طيلسانا يحث قال صاحب المنظومة

أربعمائة على أن أؤديها اليه وابرأني عن الباقي وقال الطالب ابرأني عن خمسمائة وصالحته على خمسمائة وبرهنا وقتا واحدا أو وقتين أو لم وقتا فالبينة للطالب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردي * لو كانت الدعوى فيما هو من ذوات الامثال نحو كحنطة أو كرشعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعي البينة على أن جميع ذلك لا تصح دعواه ولا تسمع بيته كذا في المحيط * ولو ادعى قبل رجل دارا أو ألف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشئ من الالف ويقضى بقيمة الدار وان أقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشئ كذا في المحيط السرخسي * الصلح اذا وقع أقل عن قيمة المسمك على دراهم أو دنانير ثم أقام المستمك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح يغبن فاحش فالبينة غير مقبولة وعندهما مقبولة كذا في السارطانية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شئ يفرض به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدا ووقع عليه الصلح وكذلك لو سمي أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا أو شهدا جميعا أنه استوفى جميع ما صلح عليه فهو جائز ولو شهد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء شاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شئ غير مسمى أو تركا جميعا تسمية البديل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهدا على صلح بعمانية على دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعى يدعى أكثر المالين وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سوا شهد بالقبض على المدعى أو لم يشهدا كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالقرار) *

اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن يباعه بالالف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقر بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فده فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صلحتك عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقر بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيبا فده فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف كذا في المحيط * لو اصططح الرجلان على أن يسلم أحدهما مال الآخر دارا ويسلم الآخر له عبدا لم يكن هذا اقرا وكذا لو اصططحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن يبرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصططحا على أن يبرأ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصططحا على أن يخرج أحدهما من هذه الدار وسالها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا أو ما استحق فهما على حجتهم في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط * صلح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه ففسد اقرارا له والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على رجل عين في يده فأنكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن

وفي عرفنا لا يحث بالكساة لانه لا يسمى ثوبا ولو مسها أو نساطا أو نطفة أو قلنسوة ولا وكذا ان اشترى خرقه لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب أو أكثر منه يحث وان اشترى قدر ما تجوز فيه الصلاة يحث بخلاف القلنسوة لا يشتري أو لا يلبس ثوبا جديدا في حال يسكنه لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر رجه الله قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قيضا فاشترى قيضا مطوعا غير مخيط لا يحث * لا يشتري سلاحا فاشترى حديد غير معمول أو سكين لا يحث وبالدرع والقوس يحث * حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر

بشرائه احد ايشى تى عبد آخر ثم ياذن له فى التجارة فيشترى به العبد الماذون ثم يحجره فيدخل فى ملكه ولا يحنت لعدم شرط الحنث * ان اشترى بثلثين زما فانت كذا ان اشتراه به يحنت ولو دفعت الخبز ليجمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع * لا يشتري شيئا فاشترى مكانا أو أم ولدا أو مدبر الا يحنت وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنت كالأشترى بالجزر والخزير * واذ كر بكر رجها لله لا يبيع فباع المدبر لا يحنت * (نوع منه) * سوام (٢٨٠) بهشرة وبابى البائع ان يتقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى بعشرين

فاشترى به ودينار حنث ولو قال أكثر من ذلك درهم تاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا أكثر من عشرة يحنت على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء * ولو باعد عشر درهم ما ودينارا لا يحنت وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حلقا فباعه بعشرة ودينارا أو باعد عشر درهم ما لم يحنت ولو باعه بتسعة لا يحنت أيضا فى القياس وفى الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حاف ان لا يبيعه بهشرة ان يبيعه بأكثر منها * حلف لا يبيعه بهشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا أو ثوب لم يحنت وان باعه بتسعة يحنت فى الاستحسان وكذا عبده حران باعه بهشرة الا بالزيادة أو بأكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنت ولو قال ان بعته بهشرة حتى يزيده فباعه بتسعة ودينارا لم يحنت وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار * عبده حران اشترى بهشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا * أراد يبيع عبدا بالف و اراده المشتري بخمسة مائة فقال

هكذا فى الاختيار شرح الحنث * واذا ادعى رجل على امرأة أن تزوجها فحجبت ذلك فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بذلك فأقرت فذات جازر والمال لازم فان كان محض من الشهود ويسعها المقام معه وان لم يكن محض من الشهود ولا يسعها المقام معه فيها بينهما وبين ربه اذا علمت أنه لم يكن بينهما نكاح كذا فى المحيط * لو ادعى على رجل ألفا فقل له المدعى أقرنى بألف على أن أحط عنك مائة فأقر جازا لخط كذا فى الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فان ادعى عبدا أو أنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا ولا اقوار باطل لا يؤخذ به - اذا اقرار وان ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ كذلك الجواب هكذا فى فتاوى قاضيان * لو ادعى قبل رجل حذافى قدفه وصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك لم يجز وان كان ضرب المدعى اقراره فى الفصل الاول فقدمه جازر ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنا فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبراه من السرقة جاز كذا فى المبسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم بغيره بغير المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهى قائمة بهيئها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التى دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم انها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة فى المجلس وان كانت ذهباً فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا فى الظهيرية * اذا اختصم رجلان فى دار وهى فى يدي أحدهما فاصطلها على أن أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فاسلم الجاز وكذلك لو اصطلها على أن أقر أحدهما للآخر ببيت معلوم وأقر الآخر ببقية الدار فهو جاز فان استحق البيت الذى وقع عليه الصلح كان للمدعى أن يرجع فى دعواه فى بقية الدار وكذلك لو صالحه على عبده على أن أقر المدعى ان الدار الذى فى يديه كان الصلح جازا واذا استحق العبد رجوع المدعى فى دعواه كالألوقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا فى المحيط والله أعلم

*** (الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف فى بدل الصلح) ***

لوصالح من دار على خدمة عبده سنة أو سكنى دار وكل ما جاز اجازته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل بعوت أحدهما أو يأخذ المدعى أو ورثته الدار ان كان عن اقرار وفى الانسكار يرجع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار فى الاقرار وفى الانسكار يرجع بقدره فى الخصومة كذا فى التذييب * لو مات العبد أو الدابة قبل استيقاض شئ من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعى الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح فى النصف وبطل فى النصف وعاد المدعى الى دعوى بالاجماع واصحاب الخدمة أن يؤاخره كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجره المالك لم يجز عند محمد رجعه الله تعالى كذا فى الكافى * لو صالحه من دعواه فى دار على خدمة عبده سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء

البائع هو حران حطت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسة مائة حنث قبل المشتري او لا وعتق العبد خدمه ولو قال ان حطت من ثمنه والمسئلة بحاله الا بهتى وكذا لو باع عبدا بالخط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط به بعد لم يعتق ايضا لعدم المالك فاذا كان الجزاء عتق عبدا خرعتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنت ولو أبرأ عن بعضه قبل القبض يحنت وبعده لا ولو قال البائع لا يبيعه الا بهشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا يحنت لان باعه بدينار وعشرة دراهم * (نوع منه) * لا يشتري

ذهبا أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لا يحنث ولو نقره فضة أو سبيكة ذهب أو طوق ذهب أو فضة حنث لأن اشترى دارا في سقره فها ذهب أو مسامير من أحد الحجرين لأن بائعه لا يسمى بأئحة الفضة والذهب * لا يشتري حديد فاشترى سيفا أو درعا أو في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالنية يحنث في السك * لا يشتري قصباً فاشترى بوارى قصباً لا يحنث * لا يشتري شعراً فاشترى مسحاً أو جوا القامن الشعراً * لا يشتري جارية فاشترى بجوزاً أو رضيعاً حنث (٢٨١) * لا يشتري غلاماً من السنذ فهو

على ذلك الجنس * لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في نمير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه * لا يشتري بقلاً فاشترى أرضاً فيها بقل قد بنت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع الخنث ان شرط حنث * لا يشتري رأساً فاشترى شاة مذبوحة حنث * لا يشتري لحماً لا يحنث بالرأس بخلاف مال وحلف لا يأكل لحماً فاكل رأساً * لا يشتري باباً من الساج فاشترى داراً له باب من الساج حنث * لا يشتري نخلاً أو شجرة فاشترى أرضاً فيها نخلاً أو شجرة حنث كما لو حلف لا يشتري حائطاً فاشترى داراً لها حائط * لا يشتري حشيشاً فاشترى أرضاً فيها حشيشاً لا يحنث * لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث * والاصل ان الحواف عليه متى دخل بها لا يحنث لان الاتباع لا يفردها حكم على حدة وان دخل مقصوداً حنث * حلف لا يشتري من فلان شيئاً فاسلم اليه في ثوب حنث * لا يشتري عبد الفلان فاجره داره لا يحنث * حلقه السلطان أن لا يشتري

خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئاً لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قتله صاحب العبد لا يضمن كالمعتق ويبطل الصلح فيما يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد رحمه الله تعالى ينتقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجوز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا ادعى داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكبل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكبل أو الموزون في الذمة جازاً الاستبدال به قبيل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكبل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرق من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح كره محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صالحه عن دم عمه على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فله من ذلك على عشرين قد دفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء انتقض الصلح ورجع في أرضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الأرض ان كان عن انكار وان شاء تبرص الى أن يصب الماء عنه فان اختار التبرص فان أحدث الغرق نقصا في الأرض بخير وقع الصلح عن انكاراً واقراراً وان لم يحدث الغرق نقصا لانا لخياره وان غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصا في الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبل أن يذهب الى الأرض وتمكن من قبضها يتخير ان وقع الصلح عن انكاراً لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عندهم جميعاً هكذا في المحيط * ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البينة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فأصاب الألف جازاً لصاحب اليد وما أصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم بينة سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمة وصرح الصلح كذا في محيط السرخسي * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنده المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعي عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصوصة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك رجع بالخصوصة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعي عليه

(٣٦ - فتاوى زابع) طعاما للمبيع فاشترى طعاما لم يحنث ثم بدله فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للمبيع كالحرف لا يخرج الى بيت فلان * باع عبداً من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتري من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني يبيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول أو أقل * اشترى بالثمن اطلق ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى المتريدي انه لا يحنث واختاره

الامام ظهيرا لدين وكذا الوباغ بالتعاطى ثم حلف انه لم يبيع لاي حنث وكذا روى عن الامام الثاني رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله لا يجعل لمن علم انه كان بالتعاطى ان يشهد على البيع ل يشهد على التعاطى * قال ابو الهيثم كذا في دارك ولم اشترك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد رحمه الله والخمار الحنث لانه على الفور وكذا وقال لاهرا انه ان بعث بقرتان ولم يقبله فكذا فباعته منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا الو (٢٨٢) قال ان فعات كذا ولم يفعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك التعل فوراً

وكذا وقال متى لم يكن لك هذا الخائط او متى لم اشترك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر للدارا فكله على الفور * قال لها ان لم تطلقى نفسك فبعده حرف على المجلس وكذا لو قال ان لم ابيع عبدي هذا فبعدي الا يخرج او قال ان كنتي فلم اجبك على الفور * امراته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بالخالف لان الامين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من آخر مما لا يتد فاشبهه ما لو خلف ليم بن فلان ثوبا حتى يلبسه او ليم بن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركب ويابس * لا فاروق حتى تهطيق حتى فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء * ان لم الازمك لتقتضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث * قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرتك فانت كذا فاشترها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء برمان لاوهذا

وخاصم المدعى مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعى بالخصوصة في ذلك القدر كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسمية ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفها شاة فان قال المدعى النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاة الا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل وان قال المدعى النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل وان كان المدعى ادعى نصفها مسمية فاصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعى يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشئ وان استحق نصف شاة من الدار يرجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فله عمل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له ان يرجع بدراهمه كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقم في النصف الا خر شيئا فاقرب ذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقم في النصف الا خر شيئا فاقرب المدعى عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم مسمية ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى عليه علمه ما بشئ وان استحق ثلاثة ارباع الدار يرجع عليه ما بنصف ما اخذ وكذلك لو لم يقم المدعى عليه للمدعى الثاني بشئ حتى أقام المدعى الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضى له بنصف الدار ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض المقضى له ما قضى القاضى له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضى للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى الاول ولا على الثاني بشئ مما صالحه ما عليه ولو ان المقضى له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضى عليه من المقضى له ما قضى له به ثم استحق نصف الدار يرجع المقضى عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما كذا في المحيط * اذا ادعى رجل دار في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد يرجع المدعى على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازوا وسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجزوا واخذوا بطل الصلح ويرجع المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعاه وان كان عن انكار او سكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوى * اذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الاقتراق عن المجلس او وجدته ستوقه او رصاصا او زيوفا او نهر جنة فان وقع الصلح على جنس حقه بان ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعى يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاقتراق في المجلس وان وقع بعد الاقتراق عن المجلس يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة * لو كان عليه كرحنطة فصالحه من ذلك على كرشه ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق الكرشه ميراثا تقضى الصلح واذا بطل الصلح يرجع باصل حقه

اذا ظهرت الغيرة باسائه بالباج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبه اولم تتكلم به الا كمن حلف لا يعادي فلان فاعاداه بالقلب وهو وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث * اشترى شاة بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بجمسين وأوفيت كل الثمن خلف الباق * باش عقدك تومي كوي من جيري نيافته ام او يمد السبب الذي تذكر لا يحنث * باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا يأخذ ثمنه فاخذها حنط * حلف ابشترين له هذا الشئ فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشئ الى البائع بر في يمينه * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة

دراهم ثم اشترى واحد بمائة وثمانين يحنث * ثمانون شاة بينهم ما حاف أحدهما على انه لا يملك اربعة يحنث وتزومه الزكاة ولو اشترى عبد الخلف انه لا يملك اربعة يحنث ولا تزومه الزكاة * حاف لا اتفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها ادانته ثم يهاديقا لا يحنث * لا يشتري له ثوبا فاخر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا أو لغيره فاشترى لا يحنث * لا يشتري بهذه الدراهم خبز الا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخبز أو لا يتم بقول يدفع بهذه الدراهم خبز أو لو قال له قبل الدفع الى الخبز (٢٨٣) لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا أضاف

العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده * قال ان بعث عبدي بهذه الاف درهم أو بهذا الكرفه مصادقة فباع به ما واصل العقد اليها لم تصدق بالخطة لا الدرهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصديق بالدراهم أيضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها بوقيت على ملكه بعد الشراء لانها لاتهين وكان له أن يدفع غيرها مكانها * لا يشتري فاشترى عبدا بغيره أو بخنزير وقبضه أو ولا يحنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولى يحنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم أو ميتة لا يحنث * قال لرجلين ان اشترى ثوبا أو منكتبا عبدا فباع من عبدي حر فلكا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما وابع من الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فليجتمع لا يحنث * ان كنت ملكة الاخسین درهم ما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكت خمسة دراهم وعشرة دنانير أو سائمة أو شيا للتجارة يحنث وان ملكت مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم أبعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعه باربعة دنانير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا يسع له ثوبا ثم باع له ثوبا على

وهو الخنطة فان ورد الاستحاق وهو ما في المحاس بعد فانه يرجع عليه بشهير من له ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صلح من الدراهم على فارس وقبضها ثم استحق يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل ألف درهم ودار فصله المدعى عليه على مائة دينار ثم استحق الدارين يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشئ لو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حافا فصله من ذلك على عبده على مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم استحق الصلح في الثلاثين وبقي في الثالث ويرجع بثاني دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى ولو ان المدعى أعطى ثوبا لذي في يده الدار والمائة بمثلها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب ونصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد ونصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حق في الدار نصفها وقيمة الدار مائتا ماتي درهم فحق في ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حتى في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فانه اذا استحق الثوب كان للرجوع على نصف ما أعطيتي من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقت في الدار عشرها وقيمته ثمانون درهم ما وقسمه الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة أسداسا فصار بازاها الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان للرجوع بخمسة أسداس ما أعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع عينه ويرجع على المدعى بخمسة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولولم يسم به را في أصل العدة لكنه صالحهما من مهرها على أن يجعل العبد مهرها أو يفرض لها به النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقية بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ثم صالحها من الاف على عبده واستحق العبد فانما يرجع عليه بالالف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصله على دارين كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالأولاد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناءه عند الاستحاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعى كل واحد منهما له وفي يده لم يتصل أحدهما بملك ولا يد الا يئنة فان سلمها أحدهما لصاحبه بعد قبضه وبني الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حرا بطل الصلح ويعود لكل واحد منهما الى دعواه وليس له أن يتقض بناء ساحتها ولا يئنه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعد قبضه وسكن ثم استحق أجبر على نقض البناء كذا في السكاني والله أعلم

*(الباب الحادى والعشرون في المتفرقات) *

الامام أو القاضي اذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعقونه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضيخان * لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعقوبها بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زني بامرأة رجل فعمل الزوج وأراد حدها انفصالها معا أو أحدهما على دراهم مائة أو ثوبى آخر على أن يعقوبها ما كان باطلا لا يجب المال وعقوبه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى دراهم لم يحنث وان ملكت خمسين درهم ما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيا للتجارة يحنث وان ملكت مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم أبعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعه باربعة دنانير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا يسع له ثوبا ثم باع له ثوبا على

فصدان يكون البيع له ويجيزه وياخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحدث الحالف وكذا يجزئ اذا باع قبل اجازة الحالف عليه * وان باعه لنفسه لاغلى قصدان يكون للحالف عليه لا يحنت * حالف لا يبيع داره فاعطاها في صدق المرأة حنت اذا تزوجها بالدرهم واعطى الدار عرضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنت * حالف (٣٨٤) لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دونه وادان قال التجار هذا الربح كثير

في المتاع لا يحنت * لا يبيع هذه الحارنية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنت والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد رحمه الله - بين اراد التعلّم أسألك عن شيء فان أجبتني تقدر على التعلّم للفقهاء عز وولدت ولدين لا ذكرين ولا اثنتين لاحيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر اثنى احدهما حتى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود * حالف لا يبيع عبده فسرقت منه لا يحنت مال يستيقن بموته لامكان المبيع * ان لم يبيع هذه الحارنية اليوم فهي حرة فباعها على انه بائنا ثم فسخ البيع لا تعتق * قال لها ان لم ابعك فانت حرة فقدرها أو استولدها حنت عند الامام لانسد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا لاحتمال خسار الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حالف على بيع ام ولد أو سر فباع بتر عند الامام رحمه الله * (نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها) * لا يعتق عبده وكنه وأدى البذل

فاضيخان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم أخذت منه أو دفعته اليه فهو باطل ولكل واحد منهم ما أن يرجع به - له الذي دفعه كذا في المبسوط * لا ينفي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد التصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم - بان كانوا يملكون الى الصلح ولا يطالبون القضاء لاحتمال فاما اذا طالبوا القضاء لاحتمال أو باءوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبا غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبينان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أو باءوا وان وقعت الخصومة بين أهلي قبيلتين أو بين الحمار يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أو باءوا الصلح كذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على أن يطالب الاولاد كها سنة لا يجوز ذلك لوشترط الاولاد كلها الطالب ولو صالح على صوفها على أن يجزئ من ساعته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط الدرر حسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبده دعوى فصالحه من ذلك على محتاتم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز وكذا لو صالحه على عبد أتى كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال قبيح أنه لم يكن عليه ذلك المالا وذلك المالا لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حتى استرد ذلك المالا كذا في خزنة الفتاوى * اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعي عليه وأخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعي عليه أن يرجع عليه بما أخذ من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحلق على انسان آخر يرد البذل كذا في الوجيز لا كدرى * ادعى على آخر أن له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعي عليه مائة قرض الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يبيع الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان أنكر المدعي عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطالب اذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق به عليه وقبضها وقال فلان وهبته لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطاع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذي في يده الدار أنهم هبة وأراد الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جدد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يده الدار على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على ان يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وسجده الذي في يده العبد ذلك واقتدى منه الذي في يده العبد بشوب فدفعه اليه وصالحه على أن يري من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن العشرة بالتمسك ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطالب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على أن يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبضه والعبد للضامن قال الأيرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بالف درهم

أو اشترى أباه وعتق عليه أو باع العبد من نفسه أو وهب وعتق عليه حنت لان الكل اعتاق * قال لامته وأنكر ان ظهر حلت ولم أعتقك فحراماته كذا فظهر الرجل بالولادة وهو على حلقه في العتق حتى يموت * قال له عبده اذا باعك فلان فانت حرة فباعه ثم اشترى منه لا يحنت * لا يجب له عبدا فوهبه بشرط العرض يحنت ولو تصدق به عليه لا يحنت * لا يجب لفلان فوهبه ولم يقبل بره والعلوي

عليه مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهبة والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضاً عند محمد رحمه الله
وكذا الاجارة والحاصل أن كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وفي رواية عن الثماني وما فيه بدل مالي
لا يوجب حنث الخالف بالقبول الماعرف في الجامع * ان رهب فلان هذا العمد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية
كأهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لافي حق الملك والرهن والنكاح والخلع (٢٨٥) كالباع * حلف لا يوصى فوهبه له في

مرضه أو اشتري أباه في
مرضه وعتق عليه لا يحنث
* حلف على أن يهبه اليوم
مائة وله على آخر مائة فوهبه
له أو أمره بقبضه برمي يمينه
* مات الواهب قبل قبض
الموهوب له لم يحنث القبض
لانه صار حق الورثة * ووهبه

حال السكر ثم قال لم أقل
هذا من قلبي فامر أنه كذا
لا تطلق * علق طلاقها بعدم
هبتها له صداقها اليوم وعلق
أبوها طلاق أمهان وهبت
له صداقها يشتري من الزوج
عرضاً مستورا بغيرها
وتقبض منه فيأتي اليوم ولا
مهر عليه ثم تكشف ذلك
الشيء وترده بخيار الرؤية
فيعود المهر عليه * أكرهها على
هبة صداقها منه ثم ادعى
عليها الهبة يقول القاضي
أدعى الهبة بالطوع أو الكره
فان طوعها الهان تحلف على
عدمه * (السابع في
الاستدانة والشركة
والاعارة والاجارة والقار) *
لا يشارك في هذا البلد
نخرج منه وشاركه ثم دخلاه
ان أراد العقد فيه لا يحنث
وان أراد العمل فيه حنث ولو
دفع أحدهما الى صاحبه

وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه ما آثره وقبضه ثم أقر المدعي عليه بالبيع
قال عبد له والن الذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن
يبيعه من ابنة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيارات في الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفها
من جهة الصلح بلا تنظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه عرضاً لا يملك الاسترداد كذا في
الوجيز للكردي في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال * الكفيل بالنقض اذا صالح على مال على أن يبرئه
من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تستدق كذا في البدائع * وبه يقتضى كذا
في الذخيرة والله أعلم

*(كتاب المضاربة) * وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً

*(الباب الاول في تفسيرها وركناتها وشروطها وحكمها) *

أما تفسيرها شرعاً فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بجمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب
الآخر حتى لو شرط الربح كله للمال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً هكذا في الكافي
* فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المثل به بما قبضه المضارب قبل أن يعمل
به كان الربح للمضارب والوضعية والهلاك عليه كذا في المحيط * (واما ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك
بألفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعامدة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بأن يقول رب المال
خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو أطمع الله تعالى منه من ربح فهو يتناعلى كذا من نصف
أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المألومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت
أورضيت أو قبضت أو نحو ذلك يتم الركن بينهم ما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الفاعل بالنصف
أو بالثلث أو بالعمش أو قال خذ هذا الفاعل وابتع به متاعاً ما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا
شيئاً أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحساناً ولو قال عمل به على أن
مارزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو يتنا جازت المضاربة قياساً واستحساناً هكذا في المحيط * ولو قال
خذ هذا الفاعل تشتري به هروناً بالنصف أو قال تشتري به رقيقاً بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب
المال وللضارب أجره مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بامر رب المال فان باع بغير امره
حكاه كحكمه يبيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو
ضامن لقيمته حين باع والن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق
به واذا أجاز رب المال يبيع المضارب فان كان المبيع قائماً بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري أنه قائم
أم هالك والن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشئ كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند
الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامناً للقيمة يوم باعه والن له يتصدق بالفضل ان
كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الفاعل مضاربة واشتر به هروناً بالنصف أو قال رقيقاً بالنصف
هل يجوز مضاربة أم لا لارواية لها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب
أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) أن يكون

فيه مالاً مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث * لا يعمل مع فلان فعمل مع شركته يحنث لان عهده
ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود الهبة على المولى وكذا لو حلف لأشركه فالخيلة فيه انه اذا كان للخالف ابن أن يعطيه
ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في أن يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فانما عمل وربح يأخذ الما شرطه والباقي للاب ولا يحنث الاب * حلف
لا يوافق رده وكان آخره ان تقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب أجره شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا أعطاه الاجرة ولو بعد ذلك فلا

فتركها عليه لا يحنت * اكر من جري رابكسي يعاريت دهم فكذا فأغار البض ومنع البض لا يحنت لانه ما أعار الكل * لا يعر قوبه من فلان فجاهه وكيل المخلوق عليه واستعاره منه الفتوى على أن يحنت ولو لم يلف لا يعر دابته فأردفه خلقه لا يحنت والاعارة أن يستلمه اليه * قيل لفلان عندك ودية فقال ان كان لاحد عندي ودية فكذا وكان عنده ودية فأي يرد يحنت * لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك الخلاف عليه مع آخر ولو اعاد يحنت * لا يستدين (٢٨٦) فتزوج على صداق لا يحنت وار عقد السلم وأخذ الدرهم حنت * حاق لا يواجر

فأجرت امرأته وقبضت الاجرة وأتفتت أو أعطت له لا يحنت لعدم العقد منه * (الثامن في الكلام) * وفيه أربعة أنواع * (الأول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون) * لا يتكلم بجاهت امرأته عندأ كلة الطعام فقال خذ ما يحنت * لا يكلم فناداه بحيث لو أصغى يسمع يحنت وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر أو بصمهم وان كان لا يسمع ليعد وان أصغى لا * ان كملت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو بعلم لا يكلم فلانا أبدا فكلمه بعد ما مات لا يحنت دل أن الافهام شرط * لم يكلم أحد الجاه كافر يريد الاسلام فوصفه وما كلمه لا يحنت وليس له أن يتنع عن وصف الاسلام بسبب الخلف * قال اكر من عيب توبيا كسي يكوم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سيكي فروس وسيكي خوار يوده است وتاب يحنت * ان كملت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج أو من له معرفة أو ذارحم غير محرم يحنت * لا يكلمه فناداه وهو قائم فابقظه حنت وان لم يستبظ فقبسه روايتان وان كلم غيره على قصد أن

رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي - نيفة وأبي يوسف رجه - ما لله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى أو فلاسا رائجة حتى اذا كان رأس مال المضاربة ماسوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلاوسا رائجة لا تجوز على قولهما ولو على قول محمد رجه الله تجوز هكذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التارخانية نافع عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والنفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النهرجة والزئوف ولا تجوز بالسوقه فان كانت السوقه تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان * لو دفع اليه عرضا وعبد افقال به واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بذهراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بئنة درهم وقبضه ألف درهم وعل به افهوى مضاربة جائز في المائة عند أبي - نيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالكيل والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عيدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته بالمضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبدانسيئة ثم بعه واعل بئنه مضاربة فاشتره ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد - في لا يقعان في المنازعة في الثاني والعلمية اما بالتسمية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رجه الله تعالى اذا دفع الرب - لدرهم مضاربة لا يدري واحد من حاملا وزنها فهو جائز لانها لو لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتم اقول المضارب مع يئنه كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) أن يكون رأس المال بيننا لا ديننا فامضاربة بالدينون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي * والاشارة تسمى المدينون بعد ذلك وباع وريح أو خسر كان الر يجله والخسران عليه وكان الدين عليه على له لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنده ما ماباع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فله ربحه والخسران عليه وكان المدينون يربحان الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين - لي ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرب عمل على آخر ألف درهم دين فقال الآخر اقض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقض ديني لتعمل به مضاربة أو تعمل هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في فتاوى رشيد الدين لو قال المدينون ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان يشترى فلان كذا ويبيع على أن ما يحصل من الربح يتناصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * (ومنها) أن يكون المال - اما الى المضارب لا يدرب المال فيه فان شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فقد صد المضاربة سواء كان المال عاقدا أو غير عاقدا كلاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط اعلم الصغير كذا

يسعه لا يحنت * قال لها ان شكوت مني الى أخيك فكذا فجاهه آخرها وعندها صبي لايه تل فقالت له يا بني ان زوجي فعل بي كذا في وكذا لا يحنت لانها خاطبات الصبي لا الاخ فصارت كسلة الخائط * لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غير ما فقال من فعل هذا أو من هذا ان كان في الدار غير هذا لا يحنت وان لم يكن في الدار غير هذا يحنت وان لم يكن في الدار غير هذا * قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه - نث الخائف وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني أو ان كلمتك الآن تكلمني * لا يكلم

فلا فاجر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنت الآن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحدا لم يحنت ولو أم
 قوما و فلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنت وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنت اذا نواه وفي الشافعي يحنت الا ان ينوي غيره وان كان الخالف
 مؤثما فعندهم الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما ما عند الامام الاعظم رحمه الله يحنت على كل حال ولا يحنت بالكتابة والايام والقراءة
 والتسبيح * لا يكافم فخرج الباب المخالف عليه فقال الخالف كي يوحى للخطاب وكذا لو قال لبيك (٢٨٧) اولى بدون الكاف يحنت وكذا لو

قال كبيت أو كبيت ابن
 أو كبيت ان لا يحنت ولو قال
 بعد ما دق الباب من هذا
 يحنت * ولو قال ما ندسدى
 فقال خوب است أو نم أو
 اري يحنت ولو اخبره بما
 يسره فقال الحمد لله أو بما
 يسوه فقال ان الله وانا اليه
 راجعون لا ولو قال آجارتنا
 اية وانا لا يحنت * قال لها ان
 لم تستكثي فانت طالق فقالت
 لا استكثي ثم سكنت لا يحنت
 * ان أعدت ذكر فلان فكذا
 فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان
 أو قالت لا تمنعني عن ذكره
 لأذكره لا يحنت لان هذا
 القدر مستثنى عادة بخلاف
 ما لو قالت لم تمنعني عن ذكره
 أو ان منعتني فقد ذكرت
 يحنت ولو ذكرت اسم فلان
 بالهجوم لا يحنت * ان قلت أي
 فجميع ما أم لك صدقة
 يبيع جميع ما يملكك بعدما
 لقه ثوب أو خرقة ممن يثق
 به ثم تكلم ثم رده البيع
 بخيار الرؤية أو بقول ان
 أراد ان يعلم بالامر محظنا
 للحائض حائض كان كذا
 وهي واقعة عند الرحمن بن
 عوف مع أمير المؤمنين
 عثمان رضي الله عنهما * وفي
 فوائد أبي حفص لا يكلم فلانا
 بخاء فلان يطوف بالبحر

في الكافي * ثم أجز مثل المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤدى ان ذلك من مال الابن كذا في المسبوط * ولو
 دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان ما لمضاربة بشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في
 الحواوي * واذا لم يكن العاقد مالكا وشروط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال
 مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي اذا دفع مال الصغیر مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح
 جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد
 العقد كالأذن يدفع ما لمضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الأذن عمل مولا مع المضارب
 ولادين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو وكل رجلا لدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل بشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
 لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضيان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة بشرط عمل
 مولا معه لا يفسد مطلقا لانه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا
 دين عليه فسدت المضاربة فان اشترى بعد ذلك وباعه أو ربحها فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله
 ولو كان اشترى بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغير ماله ثم باعها بالمال بربعة آلاف درهم فان المولى
 يستوفى منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترط كذا في المسبوط * لو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل
 فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو
 شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
 المال على ما اشترط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيان
 * ولاد سخر أجر المثل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على
 وجه لا يتقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لثمن الربح مائة درهم أو بشرط مع
 النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف
 المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا يعينها من رأس
 المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة يعينها أو ربح هذا النصف يعينه من المال فسدت واذا
 اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا
 في المحيط * (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لامن رأس المال حتى لو شرط شيئا
 من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * (وأما الشروط) الفاسدة
 فتم ما تطل المضاربة ومنها ما لا تطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لثالث الربح وعشرة
 دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشروط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا
 الشرط فربح فالربح على ما اشترط ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الا اجر لعبد له يعمل
 معه في المضاربة أو وليت يشترى فيه ويبيع فالربح على ما اشترط ولا اجر لعبد المضارب ولا لبيته وان كان
 العبد الذي اشترطه الا اجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترط والذي
 عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترط ولو اشترط أن يعمل عبد رب المال مع
 المضارب على أن لا يعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهو فاسد ولو اشترط فاسد الربح بينهما على الشرط

فقال الخالف بالجمع يحنت ولو قال له عند عطاءه رحمه الله يحنت للخطاب * ولو مر الخالف في السوق فقال بوشة والخلاف عليه هناك
 لا يحنت * لا يجوز حوله أو بكر دوى نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو اراد الخلاف عليه شتم انسان فاراد الخالف أن يقول لا تفعل فتذكر بعد
 ما قال بالفارسية يمكن لا يحنت لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسد وقبل يحنت أيضا لا أمر أخى أمر ادا كر كار
 فرمايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يدرجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال الرسول لا لاخ قال أخوك بعه أو أمرك بالبيع يحنت وان قال بعه

لا يحنت * اجتمعوا ويخدوا افعال رجل منهم من تكلم بعد هذا قاهر آتة كذا فتكلم الخالف يحنت * من كالم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله
وله غلام فكلمه لا يحنت لان الاعلام معارف وضعا وتسمي نكرة لان الانسان لا يدكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق
بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت
الداران كلمت فلانا فعبده حرف دخل (٣٨٨) الدار ثم كلم فلانا لم يحنت وعلى العكس يحنت وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم

وفي الفارسية المقدم مقدم
والمؤخر مؤخر وعليه الاعتقاد
* كل امرأة تزوجها فهي
كذا ان كلمت فلانا فتزوج
قبل الكلام وبعده أيضا
تطلق المتزوجة قبل الكلام
وعن الثاني يقع على المتزوجة
بعد الكلام ولو تزوج قبل
الكلام واحدة أو اثنين أو
ثلاثا ثم كلم فلانا تطلق الكل
لانه جعل الكلام غاية * ان
كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها
فهي طالق فهو على التزوج
بعد الكلام * كل امرأة
يتزوجها أبدا أو الى ثلاث
سنتين فهي طالق ان كلمت
فلانا فهذا على ما يكون بعد
الكلام وقبله الى ثلاث المدة * كل
امرأة يتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج
لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد
التزوج تطلق * (نوع آخر
فيمن حلف لا يكلم وفيه
مسائل الشتم) * لا يكلمه
أخوه فلان وله أخ واحد
فكلمه ان كان يعلم حنت وان
كان لا يعلم لا يحنت بمن حلف
لا يأكل من هذا الخراب ثلاثة
ارغفة وليس فيه الارغيف
وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا فلانا
لا يحنت حتى يكلمه - ما ولو
قوى الحنت بأحدهما صح
واختلف فيما اذا لم تكن له

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشتراطه أجرة عشرة دراهم كل شهر أو اشتراط ذلك لكاتبه أو لاتبه جاز
كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن
يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه
ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى فمن دفع مالاً مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزاً ولو شرط أن
يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط
يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب
فسادها نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم ما كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أول أمين وعند
الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شرك وإذا فسد فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وان آذن بعهده
ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً كذا في الكافي * المضارب اذا
عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على
المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان
* هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صححة فلم يربح المضارب لاشئ له ولو هلك المال في
المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في
المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها صوماً لا يجوز
وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) ***

لو قال رب المال للمضارب على أن مارزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يربحها ما شرب كان في الربح ولم يربح مقدر ذلك
فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه ما لا وقال اعلم به بشركتي ولم يزد
على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح والشركة والشركة عند
أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة
* ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان فلان من الربح فان علم رب المال والمضارب
بما شرط فلان فلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلم الا تجوز كذا اذا علم أحدهما وجهل الآخر
هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطى المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة
فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث
الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى
غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لرب المال فالمضاربة جائزة
وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئاً في
الاستقصان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

نية واختار عدم الحنت حتى يكلمها ولو حلف لا يكلمها او قال بالفارسية باين دو كس سخن نه كويم ونوى واحدا على
لا يحنت حتى يكلمها ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكروا به الواحد فاذا نواه وفيه تغليب عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت
فلانا فلانا الواعدا بكلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط أو آخر كقوله امرآة كذا ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا قاهر آتة كذا وان كلمت فلانا طمقت بكلام ايم ما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمها

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو ولا فلانا فكم أحدهما حنت * لا أكلم فلانا أو فلانا أو يومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا يذوق طعاما ولا شرا فذاق أحدهما لا يحنت قال الفضلي يتوى وان لم يكن له نية فكذلك * إن كرت بخانه فلان روم وبابوى سخن بكونم فكذلك لم يذهب لكنه كلف في مكان آخر لا يحنت * ولو قال كرت بخانه فلان روم وبابوى سخن نكرهم والمسئلة بجها لا يحنت * زن ازوى طلاقا كرسكي خور دو مقاهرى كند (٣٨٩) وكبوتر دارى كند قال الفضلي كل

شرط على حدة بلا خلاف وغيره جعل الشكل واحدا * ولو قال سسكي نه خور دو ومقاهرى نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف * ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذلك افضربه أحدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنت ولو قال ان لم تكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بجها لا يحنت * ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم أو ان لم اكلم فلانا أو فلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد أحدهما لا يبر * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهو على الابد وان توى يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا أو مترا لا يدين ولا يحنت حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد العين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمت فانت طالق فاذهبي لم يحنت ولو قال اذهبي أو واذهي يحنت * قال لها ان كلمت فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا

على أن لي نصف الربح ولت ثلثه كان للضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى فاضلخان * إذا شرط في المضاربة بهض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط على الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجاين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بهض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبدا للمضارب أو لعبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبدا للمضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعنده ما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبدا للمضارب فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بهض الربح لبعض من لا تقبل شهادته المضارب له أو شهدا قرب المال له نحو الابن والمرأة أو المكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بهض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح اقضاء دين المضارب أو اقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للساكنين أو للرجل أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للشرط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن تلت الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له تلت الربح ان شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح ثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصصة أحدهما والثلث من حصصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهم ما خمسة أسهم لمن شرط من حصصة الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقال لهما نصف الربح يتكافلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فملا وربح ما فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم والآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل به ما نأخذها وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر يحكم على مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر ماله * لان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح ونصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخلطه بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

(٣٧ - فتاوى رابع) فانت طالق فكم فلانا يقع ثلثان * ان تزوجت فلانا فهي طالق ثم قال كل امرأتين تزوجها فكذا يقع ثلثان * كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث * لا أكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلف في الثالث لا يحنت وفي رواية اذا كلف في الثالث يحنت كما لو قال لا أكلمه ثلاثة أيام * لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غده ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كافي قوله والله لا أكلمه اليوم والله لا أكلمه غدا فكل عين معقودة على حدة ولا

تدخل الليلة بخلاف لا كلبه اليوم وغدا وبعد غد لانه عين واحد كما لو قال لا كلبه ثلاثة ايام * والله لا كلبه كل يوم من ايام هذا الجمعة لا يحنت حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنت على سبع كلمات فلا يحنت اذا ترك كلام يوم ولا يحنت بالكلام السبع الا مرة ويدخل في قوله لا كلبه كل يوم الليلة حتى لو كلبه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذا الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلبه فيها لا يحنت * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على (٣٩٠) كلام واحد ليلا كان او نهارا * ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى يكلم

كل يوم سماه ولو كلبه ليلا لا يحنت في عينه كقوله لامرأته انت على كظهر أمي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله أن يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم بجعي الليل ويعود بجعي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد * لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه * والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان يغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت البين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلبه لا يحنت * لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنت اذا كالم اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم * لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان أكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم أولاد فلان أو اخوته أو زوجته أو اصدقاءه حيث لا يحنت الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت

ثلاثة أربع وللعامل ربعة فالرجح بينهما ثلاثا على قدر ما لهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به برافدا نصف وان اشترى به دقيقا فله الربع وان اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى بالاعل بك بعد شراؤه شي آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز لا كذا في ردى ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل به بعض المال في السفر وبالعوض في الحضر فرج كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على أن لاحدهما ثلث الرجح والباقي لرب المال وعليه أجره مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينهما بين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الرجح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*** (الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا) ***

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فاخذته على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الرجح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينهما وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محض من رب المال فقسمته باطلا لان الواحد لا يتقرر بالقسمة فان هلك أحد المقتسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من الماهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه بالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجح نصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان جميعا بعد رضاب المال بالقسمة يرجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على طالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الرجح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فربح أو وضع فالرجح والوضعية بينهما منصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولورجح فنصف الرجح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرط في المضاربة والوضعية عليهم مانصين ثم ليدكر ان حصة الهبة من الرجح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتصدق به او قال الفقيه أبو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق به كذا في محيط السرخسي * ولو سمي نصفه بضاعة

الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنت حتى يكلمهم ونصفه وان كانوا لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنت بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد خلفه على كلام السك ولو كالم واحد منهم لا يحنت ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنت بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث * (مسائل الشتم) * ان شتمت في المسجد فكذا فشمته في المسجد والمخوف عليه خارجة يحنت

وعلى العكس لاوقى القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهم ما يعرف يقال صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب * (نوع منه) * ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة يابلا في يجهان قالت لشيء كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها شتمته * قال لها ان شتمت اذى او ذكرتها (٢٩١) بسوء فكذاتم قال لها كانت امك

سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنت لان معناه المكديبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء ولا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فاشتم ميتا يحنت * لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنت لا يعبد قذافي ديارنا * قال لها اى غرزن بدرتم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنت * حلف لا يتم امره انه فقال خدائى دانذك

جها كرى لا يحنت * امرأة تقيم بمصنعة فقال الزوج اكره ان يمس امرأتى فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج اغبره لا يحنت الا اذا ارادت ذكره بين يديهم ويحاشه * قال لاخر تاوده دشنام دهي من بكي ندم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشر امله او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يحنت لوجود الغاية * ولو قال هر كاه هر كاه دهنم دهنم من بكي دهنم في اى وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشر احنث ولو جمع

ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فالهالك على رب المال وان ربح فرب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على أن نصفه ودبعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمي فان نصرت في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعه وربع ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط * فان قسم المضارب بالمال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وان ربح قال ربح بينهما نصفين الآن ما كان من حصة الوديعه من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمخمسمائة ثم امره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثلث كفه مضاربة فان شرط على أن الربح بينهما نصفين قال ربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما رب المال ثلث الربح وللضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خاظ المالمين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وان لم يخطأ أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرط أن يكون للضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه قال ربح بينهما على ما شرط في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فالمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذا شرط لرب المال ثلثي الربح وللضارب ثلثه فعندده الربح بينهما نصفين وعندهما للضارب سدس الربح والباقي لرب المال كذا في محيط

السرخسي
* (ومما يتصل بهذا الباب) * اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بمخمسمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثلث كفه مضاربة على أن مازق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بمخمسمائة ثم عمل بهما بالخسة التي عليه قال ربح والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن المضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وان وضع كانت الوضيعة عليهما أنصافا هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للمضارب ثلث الربح وان عمل في المالمين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللضارب الثلث والمثلة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما رب المال خمسة أسداس الربح وللضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر ان خاظ المالمين فليس له أجر مثل عمله وان لم يخطأ أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما يملك) *
الاصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بطاق المضاربة وهو ما يملك من باب المضاربة

بينهما بان قال تاوهر دشنام نه دهي ده بار هر كاه من ترادشنام دهنم ينتهي اليمن بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ما جنتك شود بالماح شود تاوهر دشنام نه دهي من ترادشنام نه دهنم لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط * حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن والعن شتم * قال لصهرته اكر فردا تو مر ادا دورى بهيچ بدو نيك فامرته كذا فقالت الصهره لختن في الغدا ما ان يسكها او يطلقها ان كان لختن استشارها فيه

لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط * قال لها: كرم جواب باز كوى فكذا ثم قال الرجل مع آخرى شهره كسى است فقالت
من شهره از تو نیم لایحنت لانه لم يحطها فلم يكن جوابا له * (نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار) * أي عبد بشرني بكذا فهو حذر فارسل
أحدهم رسولا فان أضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يصف لاي عتق المرسل ولو قال أي علماني أخبرني فالاول والثاني والكتاب
والرسول سواء الا ان يسوي المشافهة (٢٩٢) فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء

والاعلام يحصل بالكتاب
والرسول ولا يتحقق من الثاني
لان الاعلام لا يتكرر
بخلاف الاخبار يقال
اخبرني غير واحد وغير
متواتر وحدثنى على المشافهة
بنزلة كلني * حلف انه ان
علم بكذا الخبره فعلم عليه
ان يخبره ولا يجدي به علمه
ولو كان حلف ليعلمه وعلم
فلم يعلمه لايحنت عندهما
خلافا للثاني بناء على مسئلة
الكوز * ان اعلمتني بقدم
فلان فكذا فاعلمه
كاذبا لايحنت * ولو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم او قلت
فاخبره كاذبا به يحنت * ان
كتبت الى بقدم فلان
او ان فلانا قدم فكاتب كاذبا
يحنت * ان كتبت الى ان
فلانا قدم فعبدى كذا
فكتب انه قدم ولم يكن كذلك
فقبل وصول الكتاب قدم
عتق ولو قال ان كتبت الى
بقدمه فكذا فقدم
والكتاب لا يعلم به وكتب
بقدمه عتق بلغ الكاتب
أم لا * ليكتن سره أو لا يظهره
أو لا يفشيه ان اخبر رسالة
أو كتابة أو قيل كان كذا
اشئ بعينه فاشار برأسه نعم

ويؤا بها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستجار والايديع
والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطابق العقد ويملكه اذا قبل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به
فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره ومخالط مال المضاربة بماله أو بمال
غيره ونوع لا يملكه لا بمطابق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان
يشترى بالدرهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلمة وما أشبه ذلك وأخذ السفائح وكذا اعطاؤها
والعتق وعمل وغيره من الكتاب والاقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية * يجوز للمضارب أن يبيع
بالنقد والتسبئة كذا في الكافي * وان باع شيئا من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا
كذا في غاية البيان * وان حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك
جاز لانه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشاً أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ضمان لذلك رب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو وعلى المضاربة
خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له
أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكرهها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور ومن الرواية
كذا في الكافي * وليس على هذا المملوك عهدة شئ بما باع وانما العهدة على المضارب كذا في المحيط في
المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما يملكه فان اشترى العبد
عبدا من تجارته حتى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين
كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولورهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان
فيه فضل أو لا لان الرهن ايقاع دين حكم وليس له أن يقضى دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي
* فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا
لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من
مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي
وليس له أن يروج عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة
أو شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال ويبيع فهي مضاربة بحالها وبصير رب المال معيناً
للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن يكون مال المضاربة ناضراً أو صار عرضاً وان كان رب المال أخذ مال
المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضفاً ونقض للمضاربة وان صار
رأس المال عرضاً لا يكون نقضاً لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضاً وباع رب المال العرض بألف درهم
ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بالالفين عرضاً آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون
لرب المال وضمن للمضارب خمسة مائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصم
المضاربة الثانية ولا تنفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الرجح بينهما على ما شرط في المضاربة الاولى كذا في
الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان
في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع
المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت

يحنت لو حوذا الاظهار * لا يعلم فلان فاشار برأسه نعم يحنت وان عني في هذه الوجوه الاخبار
بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم أبو نصر انه يصدق * والاستخدام بالايام والاشارة استخدام خدمه
فلان أو لم يخدمه * لا يكذب لايحنت بالاشارة * لا يفشى سره فان ذكره الى رجل آخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل أو أكثر لم يبق
سراً فلا يحنت ان افشاه بعده واذا خلفوه على أن لا يخبر بأسامهم ان كتب يحنت والحيلة أن يعرض عليه أسماء رجال فاذا بلغ الى

المضاربة

اسماهم بسكت أو يقول لأقول فلا يحدث لأنه لم يخبر * حلفه اللصوص على أن لا يخبر أحدا فقال الحالف لمن بقاءه على الطريق ذئاب
 فان أراد بالذئاب السارق يحدث وان أراد حقيقة الذئاب لا يحدث وكذا ان أراد الكذب * قال لا تخبرن سخن مرأيا كسنتي جرا كفتي
 فقال ان كنت قلتها لغير امرأتك فكذبا وكان قاله لها ومع غيرها أيضا يحدث * سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشاء
 غيري فامرأته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره أو يعلم أنه لغيره وفي الباب (٢٩٣) ألفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة

المضاربة وان شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري بعض
 المال طعما ليزرعها كذا في الحاوي * ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو اربطها بافقال ذلك من
 المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا
 أو اربطها بمعاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أتفق من مال المضاربة وإن كان
 قال له اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الأرض مزارعة واستنتج باطعام اشتراه به بعض
 مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقير من قبل رب الأرض والعمل على المضارب
 فما حصل يكون للمضارب كذا في خزنة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي * ولو
 دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي للمضارب
 ولا رب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلبسها
 كذا في المبسوط * وان أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواجمه كذا في المحيط * ولو
 زوجه رب المال من المضارب فان كان فيهما فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت
 وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كالزوجهما من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر
 * ويخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب
 أن يبيعها به بذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن يشتري من يمتق على رب المال لقرابة أو عيى
 وكذا لم يجز له أن يشتري من يمتق عليه ان كان في المال ربح فان اشتري من يمتق على رب المال أو من
 يمتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح
 جاز أن يشتري من يمتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن رب
 المال شيئا وسعى العبد في قيمته نصيب رب المال ولو اشتري نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله
 صح عليه ما كذا في الكافي * وللضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا
 وبحرا وليس له أن يسافر سفرا يخوف أيتحامي الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضلحان * وفي
 فتاوى أبي الليث اذا دفع رجلا الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملته التجار في
 تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس
 ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نذرجوت أن لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في
 المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مال مضاربة فاشتري به بربح أو وضع بغير اذن
 والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطوا والعهد في البيع والشراء على رب
 المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا عتق ولومات العبد في عمل المضاربة وقتل
 الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحها فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة
 بأمره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضممان فجميع ما ربح العبد بل رب المال دون مولى العبد وأما
 الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء مورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل
 ثم يسلم مورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشتري المضارب خرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد
 أو مكاتباً ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو اشتري ببيع عا فاسد اسماءك اذا قبض فليس

واظهار وافشاء واعلام
 وكتابة واشارة ولا يكون
 الكلام الا باللسان
 والاخبار والاقرار وبشارة
 تكون بالكتابة أيضا والكلام
 لا يكون بالاشارة والايام
 والافشاء والاعلام
 والاطهار يكون بالاشارة
 أيضا فان نوى في الافشاء
 والاعلام والاطهار الاخبار
 بالكتابة والسكلام
 لا الاشارة صدق ديانة
 * حلف لا يعرفه وكان يعلمه
 بوجهه لا باسمه ونسبه
 لا يحدث وقد ذكر محمد
 رحمه الله في مسئلة الخمسة
 أن الشهود اذا قالوا نعرفه
 بوجهه لا باسمه ونسبه
 لا تندفع الدعوى عند محمد
 خلا لا امام رحمه الله
 * حلف لا يستخدم فسأله
 وضوا أو شرابا حث لانه
 استخدام ان أوفاه اليه ذلك
 * حلف لا يستعين فأشار
 بشئ من ذلك حث أعانه
 أو لان الاستعانة طلب
 العون وقد حصل الاذاتوى
 الفعل * أمر غيره أن يكتب
 الى فلان فأمله الى واحد
 فكتبه ثم حلف أن كلامهما
 ما كتب الى فلان صدق

الامر قضاء والكتاب ديانة ان نوى أنه ليس صاحب الكتاب * (التاسع في العين في الاذن) * قال ان خرجت بلا اذن في كذا فقامت
 للغروج فقال دعوها فتخرج ولا يئنه لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يشبه دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا يئنه كان اذنا الا اذا نوى
 الطلاق * اخرجي ان خرجت يخبرنيك الله أو ايرينيك ما تكرهين أو ألت في الاذن فقال هرثما كهواهي بروا بالآذن الاول ليس باذن
 والثاني تهديد وان اخرجت بعض قدمها ان كانت على الخارج يحدث وان على الداخل أو عليه مالا * مع سؤال سائل فقال لها اعطيه لقمه

فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج بحيث بالخروج أو كان السائل رجوع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج بحيث بالخروج * وان قال لها اشترى بهذه الدراهم لحاجتها واذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض آقاربه فلم يخرج وخرجت لكس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر بحيث * خرج مع الامر وحلف أن لا يخرج (٢٩٤) الاباذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحنث * اذن لها بالخروج الى

أهلها فاهلها أو أباها وان كان في منزله فنزل الاب لان المشتري لا يعموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد رحمه الله وعند الثاني يعتبر * وفي الصغرى لا تخرجي الابرضاي أو بغير رضاي فاذننا ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الاباذني أو بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق * اذن لها وهي نائمة في التجرد وجهه اذنا وفي النواذر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم * اذن مرة ثم نهاها بعمل النهي * اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها بعمل عند محمد رحمه الله خلافا للثاني * وفي المشتق اذنها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بأمرى فالامر أن يسمعها نفسه أو رسوله فان أشهد قوماء على ذلك لم يكن أمرا ولو بلغوها بالتبليغ فخرجت

بخلاف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط * وان اشترى شيئا بالايغاب فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى المضارب أو باع من لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجة أو الملك ككاتبه والعبد المدبون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا وان كان مما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز الا لمن مكاتبه وعبد المدبون هكذا في المحيط * أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعياله دين أو لألزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ما أقر لعبده ولادين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهما الا لعبد أو لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما اذا كان فيه فضل فيصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغرى كذا في المحيط في المتفرقات * اذا اشترى المضارب بألف المضاربة وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم يتقد منها حتى اشتراها لنفسه بنحو مائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن الا درهم ما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أباؤه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولها مشرأ هؤلاء جاز الا للمكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائه أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوكيل ولا للوكيل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريه به أو وكيل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط * بشرين غيبات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فان شق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدرهم المضارب من غيره فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما بائنة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبيل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم تقدم من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم وتقدم من المال فهذا جائز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ثم أشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شرا مسبقا لمثل ذلك المال أو بربح وكان رب المال اذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان شرا لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد رحمه الله تعالى انه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري حارية للمضاربة عن نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول أو بربح أو بوضعية والثاني أن يشتري الحارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بوضعية فان أراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في ماله ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان راد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محمد لم يفصل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضمان رب المال ما نقد وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضر افتقال عند

لا تطلق وان لم يأمرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة * امر أنه كذا ان حضرته خرجت الاباذني أو برضاي أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا * ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حنث * ان خرجت حتى آذنت تنتهي اليين بالاذن مرة فلا يشترط

الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتمال حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من
 الدار بغراذني يشترط الاذن كل مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغراذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغراذنه لا يحنث
 * ولو قال هر كاه كهي دستوري من ارزخانه بيرون آبي فكذلك فاذنهم مرة ثم خرجت في الثانية بلاذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما بشرط
 في كل مرة وفي حتى والايكثي مرة * وعن محمد رحمه الله في لا يخرج الا بعلمه لو خرجت (٢٩٥) ثانيا ابلاغه بحنث * الدائن او المولى او
 السلطان او الزوج حلفوا
 المديون والعمد او واحدا
 من الرعية او الزوج على ان
 لا يخرج من البلدة الا باذنه
 فوات المدون او قضى الدين
 او مات المولى او عتق العبد
 او خرج عن ملكه او عزل
 الوالي او زالت الزوجة سقطت
 اليمين ولا تعود بعود الولاية
 * قالت لزوجهما اتذنت لي
 بالخروج الى بيت امي فقال
 ان اذنت لك بالخروج فعبدني
 حرم قال اذنت لك بالخروج
 لا يحنث ولو قال لعبد ان
 اذنت لك بتزويج فلانة فكذلك
 ثم اذنت له بتزويج النساء او
 بالتزويج حنث ولو قال
 لعبد ان اشترت هذا فكذلك
 فاذن له في التجارة فاشترى
 العبد يجوز ويحنث ولو اذنت له
 بشراء الزنا فاشترى هذا العبد
 لا يحنث ويجوز والفرق ان
 الاذن في الاول مطلق فتساوله
 وفي الثاني خاص مقيد
 والاطلاق باعتبار ان فك الحجر
 لا يقبل التخصيص * حلف
 لا يخرج من المصر الا باذن
 امرائه فاذنت بالخروج
 عشرة ايام فكث سنة لا يحنث
 لان المكث لم يدخل تحت
 الحلف وانما دخل الخروج
 بلاذن وقد كان بالاذن

حضرته اني اشترت به النفس هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ
 هذا الف مزاربة فاحذ هذه المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياذ كما اقتضاه مطلق تسمية
 الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نهر جرة او زبوف فان لم يعلم بالشار الى وقت الدفع والاخذ او علم به
 احدهم مادون الاخر او علم الا انه لم يعلم كل واحد منهما بما يعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على
 المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوزها للبائع فلا رجوع للمضارب على
 رب المال بشئ * ويكون رأس المال الزبوف وان لم يتجاوزها للبائع وردها على المضارب يرد لها المضارب على
 رب المال ويرجع على رب المال بالجياذ ويكون رأس مال المضاربة الجياذ فان كان المضارب نظر الى
 الدراهم قبل الشراء وعلم ان زبوف فاشترى بها جارية تفقد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزبوف
 ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب مستوقفة او رصاصة فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياذ فهي
 لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها للمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم
 جياذ الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسة ائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف
 الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك ورجع
 فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الاخر فيستوفى منه رأس ماله والباقي يرجع فيكون بينهما على
 الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم
 زبوف او مستوقفة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بما يعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت
 الدراهم زبوف او نهر جرة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياذ يصير مشتريا لنفسه وان كانت
 الدراهم مستوقفة او رصاصة فاشترى بها شيا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله فان كانت الدراهم
 ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسة ائة فنصف الجارية على
 المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه
 فأراد رب المال بيع ذلك فابى المضارب واراد امسا كه حتى يجدر بحال المضارب يجبر على بيعه الا ان
 يشاء ان يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان اردت الامسا لفردي عليه ماله وان كان فيه ربح يقال له ادفع
 اليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال ان يأخذ ذلك عليه
 كذا في الميسوط * واد اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب ان انا مسكه حتى اجدر بجا كثيرا واراد
 رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان رأس المال ألفا واشترى به
 متاعا يساوي ألفين او لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان اشترى به متاعا يساوي ألفا في وجهين جميعا
 لم يكن للمضارب حق امسا للمتع من غير مضارب المال الا ان يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه
 فضل او رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امسا كه واذا لم يعط رب المال ذلك
 ولم يكن له حق امسا كه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول
 لرب المال انا اعطيتك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيتك رأس المال
 ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن
 في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كه خالص ملكك فاما ان تأخذ برأس مالك او

* حلف ان لا يخرج امرائه من الدار بلاذنه وكانت رهنتم محدودا لها فاستاذنت في الخروج فقال اذني وسلمي المال واقضى الرهن
 فخرجت ولم تجرد الرهن لها بالخروج الى وجود الغاية بلاذن الاول * ان خرجت من الدار الا باذن لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا
 اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلاذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه القسوى لانه
 خلاف الظاهر فالجيلة ان يقول ككلا اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نوى ما يجعل نهيها عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه

الفتوى خلافاً للإمام الثاني ولو كان نخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويبحث بالخروج * قال بعده ان خرجت الاباذني ثم قال لغيره
 انذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغدر وكذا لو قال الغيرة اذن للمولانا في الخروج ولو امر المولى غيره أن يخرج ما اذن المولى فاخير
 يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخروج لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما امرنا
 فاذن له فلان بالخروج فنخرج بحث (٢٩٦) * ان خرجت الاباذني فاستاذنت في زيارة الام فنخرجت الى بيت الخنن لا يبحث لو وجود

الاذن بالخروج وان زاد الى آخر فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت الخنن حنت * لا يشرب الاباذنه فناوله الفدح بيده ولم يقل بلسانه شياً فشراب يبحث لانه دليل الرضا لا الاذن * لا يخرج امرأته الا بعلمه فنخرجت وهو يراها لا يبحث * وان اذن لها بالخروج فنخرجت بعده بلا علمه لا يبحث * اكر يرون شوى تامن نه فرمايم فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة أو الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا أن يكون عرف الناس على خلافه * (العاشق صلاة وصوم وقراءة وغسل) * ان صليت ركعة فهو حرفصلى ركعة ثم تسكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى * وفي الجامع عبده حران صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يبحث ولو لم يقل صلاة يبحث اذا قيلها بالصلاة * لا يصلى صلاتين فصل ركعتين بلاعدة قيل يبحث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النقل لا وان على القرض فان كان من ذوات المتنى فكذلك وان كان من

*** (الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين) ***

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى ايام اعبسدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفاً وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفاً فادرههم ألف من ذلك يأخذ رب المال رأس ماله وألف آخر يخرج به يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين في طرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم مساوي ذلك وحق المضارب الاخر ربع لحق رب المال فلا يتبع لاجله نفوقا جاز رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بالقي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الا لغان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعاً ولو كان المضارب باع العبد باقل من ألفين بقليل أو كثيراً يتبعان فيه فأجاز ذلك رب المال فجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثيراً لم يجز حتى يجزاه جميعاً ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجاز المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه باقل من قيمته بما يتبعان الناس فيه وان كان بما لا يتبعان الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعه جميعاً كذا في المبسوط * دفع ألفاً الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعلم ابرأ بكما ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما ما ينصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضماناً لذلك النصف كذا في محيط السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله من النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان نوى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربح الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويهبط له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي اذا أيسر وصورته ان كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفاً فيكون بينهم أرباعاً سهمان رب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان في يد المضارب

ذوات الاربع يبحث في الاشبه * حلق لا يصلى باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لرخص الموافق أو لا يبحث الخائف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يبحث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لأصلي معك فصلياً خلف امام يبحث الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معه * ما ثالث * لا يؤم أحداً بافتتح الصلاة في جماعة واقتهوا به حنت اذا ركع وتجدد قضاة لادبائه وكذا الوصل بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة ولهم في الاستحسان

وحدث قضاء لادبائة ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أنه يصلي لنفسه لم يحدث دينه وقضاء ولو شرع فيها ثم أحدث فقضى آخر
 حدث * قال لها ان تصلي الساعة فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حدث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على
 مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لو جود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله على صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان
 الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله على صوم يوم حيضى لا يصح * قال لها ان تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حدث
 * ان تصلي الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أفنى ركن الاسلام (٣٩٧) رحمه الله بالوقوع والحال في بعدهم وكذا
 لو غسلت عضوها ثلاثا فثلاثا
 ولو كانت غسلت مرة أمكنها
 الادراك قبل الطلوع لا يقع
 عند الحلواني * ما أخرت
 صلاة عن وقتها وقد كان نام
 حتى خرج وقت الصلاة ثم
 قضاها فالصحيح انه ان كان نام
 قبل دخول الوقت وانتهى بعد
 خروجه لا يحدث وان كان
 نام بعد دخول الوقت يحدث
 * ان تركت صلاة فانت
 طالق فترك وقضاها قيل
 يحدث وقيل لا وبالقول أفنى
 عبد الرحيم الكرميني وبالثاني
 ركن الاسلام السعدي وهو
 الاشبهه * لا يقرأ اليوم
 فالحيلة ان يأتى بغيره * لا يقرأ
 سورة فنظر في المصحف حتى
 أتى آخرها يحدث بالاتفاق
 بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ
 كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
 يحدث عند محمد خلا فالثاني
 لان المقصود منه فهم ما في
 الكتاب والفتوى على قول
 الثاني * ان قرأت كل سورة
 من القرآن فعلى كذا قال
 محمد رحمه الله هذا على جميع
 القرآن ولا يحدث بالسهلة
 الا ان ينوي في سورة التل
 * لا يقرأ سورة فترك حرقا منها

الموافق ألفاد درهم وخمسائة يضم الى الخمسة التي على المخالف فيصير الربح كله أفنى درهم فيكون نصيب
 المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في المضارب الموافق ثلاثة آلاف
 فالربح ألفا درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك
 ستائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة
 وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما
 كذا في محيط السرخسي * ولو لم يهلك ما في يدا المخالف ولو سكن هلك ما في يدا العامل بأمر صاحبه فان رب
 المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كان حين قبض الالف مضاربة اقسماه
 نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شرا لم يكن العبد من المضاربة باجازه ولو
 اشترى جميعا بالالف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذا لو أجاز رب المال كذا في
 المبسوط * اشترى عبدا بالالف ثم باعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا أو جاز استحسانا ولو لم يجز
 صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعها بالف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
 في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد الجارية أو العرض فأجاز رب
 المال جاز البيع وضمن بائع العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط
 السرخسي * وان أضع أحدهما بعرض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباعه وربح أو وضع فربح
 ذلك للمضارب الذي أضع ووضعته عليه ورب المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على
 الآخر وان شاء ضمن المضارب الآخر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان أذن لكل واحد من
 المضاربين لصاحبه في أن يبيع ما شاء من المال فأضع أحدهما جارا وباعه الآخر جارا فذلك جائز
 عليه ما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ما أن يقبض نصف الثمن من
 المشتري وان لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن يأذن له شريكه فان أذن له
 شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان
 له وان أبضعاه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط) ***

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيسه فائدة فانه يصح
 ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذ لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا للأفائدة
 فيسه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد
 بعينه أو في سلعة بعينها تقيده ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجها من
 تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله بجهه وعليه وضعته وان لم يشترح
 رده الى البلد الذي عينه برى من الضمان ويرجع المال مضاربا على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصروف

(٣٨ - فتاوى رابع) يحدث ولو تركت له طويلا لا يحدث * لا يتوضأ من الرعا فرع أو بال ورع أو بال الوضوء منها ويحدث وكذا
 لو حلف لا يغتسل من امر أنه هذه من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاعتسل يكون منها ويحدث * (الحادي عشر في الاكل) *
 الا كل يصل ما يتأق به المضغ أو الهشيم الى جوفه مضغها وابتلعها أو ابتلعها بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأق فيه الهشيم في
 حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأق فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حدث نحو ان يحلف على ان
 لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز والتمر حدث * لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حدث ولو صب عليه ماء فشر به لا يحدث في الاكل ويحدث

في لا أشرب * لاياً كل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنت وان آكله مبلولاً يحنت وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب
 لأكل وان بله ثم آكله حنت * لاياً كل طعاما سماه فغضه حتى دخل في جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنت * التغدى أكل مترادف يقصده
 الشبع والتعشى كذلك وما تغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرّب اللبن لا يحنت والتداوى بخلافه * حلف لا يتعشى فا كل
 قبة أو لغتين لم يحنت * أكل شياً يسيراً (٣٩٨) فقال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدي لا يحنت حتى يأكل أكثر من

نصف الشبع * حلف في
 رمضان ان لا يتعشى الليلة
 فا كل بعد تصاف الليلة
 لا يحنت والسحور بعد ثلثي
 الليل الى الفجر الثاني
 والعشاء ان يأكل أكثر من
 نصف الشبع والذوق ان
 يصل الى فيه ويجد طعمه
 فان عسى بالذوق الا كل لم
 يدين قضاء سواء كان ما كولا
 أو مشروباً * حلف لا يذوق
 فأكل أو شرب يحنت ولولاياً كل
 أو لا يشرب لا يحنت بالذوق
 وعن محمد بن حلف لا يذوق
 فيمنه على الذوق حقيقة
 وهو أن لا يوصل الى جوفه الا
 ان يتقدمه كلام نحو ان
 يقال له تعال تغدمني حلف
 لا يذوق معه طعاما ولا شرابا
 فهو على الاكل والشرب
 * لا يذوق الماء فتمضمض
 للصلاة لا يحنت * لاياً كل
 طعاما ينصرف الى أكل
 ما كول مطعوم حتى لو أكل
 انخل يحنت واذا عقد عينه
 على ما هو ما كول بعينه
 ينصرف الى أكل عينه واذا
 عقد على ما ليس بما كول
 بعينه أو على ما يؤكل لعينه
 الا أنه لا يؤكل كذلك عادة
 ينصرف الى المتخذ منه
 * بيانه لاياً كل من هذا العنب

بعضه كان المراد به ضه والمشتري في المصراع المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيئاً
 خارج الكوفة وبنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له
 ربحه وعليه وضعيته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر
 يجوز استحساناً ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد
 من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو لتعمل بالكوفة
 محض وما هو فوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد الاقظان
 دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اععمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب
 المضاربة بما لا يمكن التلطف به ابتداءً ويمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كذا في الالفاظ الستة وان
 استقام الابداء لا يبقى على ما قبله ويجعل مبتدأ كذا في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورية وكان
 له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي التدوير اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف
 مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة وصدقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف
 مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام
 فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام بصير محالة ضامناً قال وله أن يشتري به
 الطعام في المصروع وغيره ويضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من الممكن
 واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام وغيره وكان قوله واشتر
 مشورة هكذا في المحيط * اذا دفعه المضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا
 خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري
 أيضاً حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أو في ذلك من الكراء كذا في المبسوط
 في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتمدت التجار فيه ذلك فان
 كانت المضاربة عامة جاز شرا السفينة أيضاً كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر ببعضه يتما يجوز فيه
 الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير
 الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصراع الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يضع في الرقيق أيضاً وله أن
 يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاماً أو كسوة للرقيق كذا في المحيط * لو قال
 على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو
 دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وبيع بالكوفة من رجل ليس من أهل
 الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن
 يشتري من غير الصيارفة ما يدا له من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتاً بعينه يتقيد به حتى
 يبطل العقد بعينه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع به
 فليس له أن يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد
 فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ماسه له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

أو الشاة لا يحنت بما يتخذ منه * لاياً كل من هذا الكرم فاكل من عنبه أو زبيب يحنت * لاياً كل من هذا اللحم فاكل من مرقة لم يخالف
 يحنت * لاياً كل لحا ولا نية لا يحنت بالسهم الا اذا نوى بلحم الابل والغنم يحنت مطبوخاً ومشروباً وقديداً فهذا من محمد اشارة الى انه
 لا يحنت بأكل النبيء به أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنت ويستوى الحلال والحرام * ولو
 أكل شيئاً من الرؤس يحنت بخلاف ما لو حلف لا يشتري لهما فاشترى رأساً مشروباً لا يحنت وفي الشافي جعل الاكل والشراء واحداً والاول

اصح ولو اكل شياً من البطون كالكبدة والطحال يحسنت في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحسنت وكذا في شحم الظه وولائه لحم سمين ولا يحسنت في شحم البطن والالفة بالاجاع لانه يتقي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمره التي في وسط الالفة يحسنت لانه لحم لا ياكل كل لحمها خالطه لحم لا يحسنت عند الامام رحمه الله وهو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فغلي ماوى والسملك المشوى لا يدخل فيه لا ياكل كل من هذه الشجرة فاخذ منها عصف (٢٩٩) فوصل باخرى فاكل من غيرها لا يحسنت وقيل

يحسنت * لا ياكل شياً من الخلواء يحسنت بالعدل والبطيخ وكل ما هو حار في عرفهم وفي عرفنا الخلو كل شئ حار لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض * لا ياكل خبز افاكل قرصا يقال له بالفارسية كايجه او ما يسمى فواله بريده يحسنت وفي الجوز نيج وقرص القطنائف لا يحسنت ولو اكل ثريدا او خبزاً بعد ما نقت او العصيدة او التماح

مخالفت كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه باكثر من ألف فباع باكثر جاز لانه خير اصاحبه كذا في الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصم ارب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتري دقيقا ولا طعاما أو لا تشتري من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا جزئيا فخصمه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضيا لا يصح وكذا لو نواه عن السفر فعلى الرواية التي يعلت السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضيا لا يصح تهيبه كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شياً ثم قال لا تعمل به الا في الخنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشئ وصار قدما لم يشتر به الا الخنطة كذا في الحاوى * اذا دفع اليه مال المضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للبوس في حق نبي آدم فله أن يشتري به ماشاء من ذلك كالخز والحري والقز وثياب القطن والسكاك والاكسية (٢) والانجانيات والظبايسة ونحو ذلك وليس له أن يشتري المسوح والستور والاعطاط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري من ثياب الخز والحري والظبايسة والاكسية شياً وانما يشتري ثياب القطن والسكاك فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله أعلم

(الباب السابع في المضارب يضارب) *

أوالكرى لا يحسنت * لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غداء بل هو مكره كالسقونيا لا يحسنت ولوبه حلاوة كالسكجيين يحسنت * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبناً واستعط بدهن أو احتجم لافكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة * لا ياكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحسنت كما لو حلف لا ياكل القلقل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنت والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في القلقل يحسنت لان عينه ما كول لافي الملح ما لم

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم رتب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحمت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمن وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطوا ويظن الربح للثاني ولا يظن للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واخذ منها ماشاء فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة بين صحيتين كذا في التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوى * ولو استهلك المضارب الاخر المال أو وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالفت لما أمر به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أي ماشاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو ابضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به

(٢) قوله والانجانيات بجمع أنجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الواو وحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له نسبة الى موضع يقال له أنجيان يقال كساء أنجاني كذا في شرح البخاري فينبذ عطفه على الاكسية من قبيل عطف الخاص اه بجر اوى

يا كل عينه مع الخبز أو شئ آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحسنت فيهما العموم الجواز ويقول الفقيه يفتي * لا ياكل كل اداما ولا نية له فالادام الخبز والزيت واللبن وكل ما يسطخ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجاعا * لا ياكل من هذا الخبز فتخذ سكاكية وأكل لا يحسنت * لا ياكل كل من زهده البقرة فأكل من دوعه يحسنت ولو من دوعته لا يحسنت * لا ياكل كل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحسنت وان لم يجعل فيه ما يرى عينه وفي التوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يحسنت * لا ياكل زعفرانا فاكل كعكاعلى وجهه

زعفران يحنت * لا يا كل هذا السمن فجعله خبيصاوا كله يحنت وكذا في كل موضع يرى عنده وان لا يرى لوان وجد طعمه * والتمر لوجعل عصيدتوا كل يحنت لبقاء اسم التمر * وعن محمد حلف على مالا يؤكل فاشترى به ما كولاوا كل يحنت وان ما كولا لا * لا يا كل البهار لا يحنت بالبطيخ * لا يا كل الدهن يحنت بدهن الكبراع وفي الشراة * لا يا كل سكر فاخذ السكر ومعه حتى ذاب ثم ابتاعه لا يحنت ولو فعل هذا في الصلاة قسدت * لا يا كل (٣٠٠) رمانة فصمها لا يحنت * لا يا كل من حله هذا الكرم وحامضه يحنت با كل

ويبيع فرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضعية على المضارب الأول ولا يربح الرب المال فان ضمن المضارب الأول صححت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الأول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز وبكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللضارب الأول سدس الربح وان شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلث الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن ما نال لك من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف أو بثلث الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صححها والثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفين كذا في المبسوط * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال ما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة * ولو كان الأول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة كذا في المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه ورجع أو وضع فالمضارب الأول يرى من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما شرطوا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثالث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فرجع أو وضع فرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع الثاني على الأول وان ضمن الثاني رجع على الأول وان ضمن الأول لم يرجع على أحدهما بما ضمن ثم لما استقر الملك للأول صححت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضعية على الأول وأما الربح فلا مضارب الاخر سدسه وللثاني سدسه وللأول ثلثا الربح كذا في المبسوط * وللضارب أن يشارك غيره شركة عمان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الأول دفع المال الى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فرجع أو وضع أو تولى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضعية عليه والتوى من ماله ولا عامل أجزمته على المضارب الأول ويرجع به

بسرته وعنبه * وقوله از شيرني ابن رزته خورم على الدبس * لا يا كل من هذا المسوخ فاذيت اليتة حتى صاردهنا فاكل لا يحنت * حلف لبا كان السم أو يؤكل فلانا يا كل لب الجوز لانه سم حتى لوأكثرأ كله قتله * لا يا كل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنت مصر يا كان الحالف أو قرويا وعليه الفتوى * لا يا كل لحم بقرة فاكل لحم جاموس يحنت وعلى القلب لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي أن لا يحنت في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما * لا يا كل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنت * لا يا كل لحما يشتره فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنت * (نوع منه) * اشترى منان اللحم فقالت زوجته انه أقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنت * ان حلف أنه ليس في بيته مرقاة فاذا فيه مرقاة قليلة يحنت لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقاة أو كانت كثيرة فأسدة

لا يحنت وان كانت اصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنت * لا يا كل من هذا القدر وكان اعترف منه في قصة قبل الحلف فأكل الأول لا يحنت * ما مشيدك تهجيم دنة خورديم وباشنكان جوشيد اندوخورديم اند لا يحنت * لا يا كل من طيب فلانة فسخت مرقاة كان طبخها غيرها لا يحنت * وقوله أردبك كرده تهنه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت القدر في الثور ان لم يكن فيه نار أو قدت هي يحنت وان أوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت أو قدتها قبل الوضع حنت وان كان أوقدها غيرها قال الفقيه يحنت لانه في العرف يسمى واضح

التسدر طباخا كما يسمى موقدا النار تحته وعلمه الفتوى * لا يأكل طبخا ولا مية له فعلى اللحم والقلبة التي لا مرقه لها ليس بطبخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سميعة على الشحم أيضا * حلف روز جهار شنبه شهادت كتم فهدا على أقرب الأربعا إليه والشرط ان يضيفه في هذا اليوم جملته أو متفرقا في أي مكان وجددهم بحيث يسمى هو لا مضافا وهو مضاف حتى لو أطعمهم خبز الفقار بحث ولو عابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم بحث لعدم البر بخلاف مسألة (٣٠١) الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور

بخلاف قطع المسافة البعيدة
 * لا يأكل كل مما يأكله فلان
 فأكل منه بعد خروجه عن
 ملكة لا يحنث * لا يأكل مما
 يشتريه فلان فاشتره فلان
 وباعه فأكل منه الحالف
 لا يحنث * لا يأكل من ميراث
 فلان فبات فلان فأكل من
 ميراثه حنث وان ورثه من
 وآرثه وأكاه لا يحنث نسخ
 الميراث الثاني الميراث الأول
 كالشراء * حلف لا يطعم فلانا
 من ميراث والده فورث طعاما
 فأطعمه أو دراهم فاشترى به
 طعاما وأطعمه يحنث وان
 بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه
 لا يأكل من ميراث
 والده شبه أقات والده وورث
 ماله فاشترى به طعاما فأكاه
 لا يحنث في القياس لان
 الطعام ليس بميراث
 ويحنث في الاستحسان لان
 الموارث هكذا تؤكل في
 العادة فان اشترى بالميراث
 شيئا ثم اشترى بذلك الشيء
 طعاما وأكل لا يحنث لانه
 اشترى بكسبه لا بعيرانه
 * لا يأكل من زرع فلان فأكل
 منه ما هو عند المزارع أو عند
 المشتري منه يحنث لان
 الشراء لا يفسح الزرع وان
 اشترى منه آخرو يذره فأكل
 من ذلك الخارج لا يحنث

الأول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجمثل العامل أو لامن المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعلم به فلا ضمان على المضاربين في الوضعية والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجمثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي يربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم

***(الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول) ***

***(الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره)** * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الجمل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام على بكذا تجوزا عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقه بألثي درهم ثم قال للمشتري منه أبيع مرابحة على رقبه فان بين المشتري كرقبه فهو جائز لأبأس به وان لم يعلم المشتري كرقبه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شامتره فان قبضه فباعه ثم علم ماركه فرضى به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كل المرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا رقبه ولا يعلم المشتري ماركه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر يبيعها صححها فان لم يكن الأول قبضه وكذلك لو كان الأول علم برقبه فسكت حتى باعه المضارب من آخر يبيعها صححها فان رضيه الأول بعد ما علم برقبه ثم باعه المضارب من آخر يبيعها صححها فالبيع الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وان علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال رجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألثي درهم ولم يسم رقبا ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألثي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعثك هذا بربح الدرهم درهم ما يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهمًا ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضعية الدرهم درهمًا كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلاثين ولو قال بوضعية الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلاثين وكذلك لو قال بوضعية العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يملك لأن أبيع الجارية مرابحة على الثمن

* لا يأكل من طعام اضيفه فلان فأكل من طعام ضيفه وباعه من آخر يحنث * لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخرا فأكله حنث وان انتقل إلى غيره بشراء أو اجارة أو هبة أو كاه لا يحنث * لا يشتري ثوبا باسمه فلان فباع فلان به درهم منه حنث * لا يأكل من خبز فلان فأكل من ماء جد عند المخلوف عليه لا يحنث قبل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو أكل من قشر بطيخ فلان أو فوات خبز ألقاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها للسائل * از آورده فلان نه خورم فأكل من جده فلان يحنث * لا يأكل من مال حنثه شيئا فأكل من خبز عجين جعل

فيه عين خنته لا يحنت * لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحته فاخذ من مائه وملحه وجعل في عين فاكل من خبزته لا يحنت لانه ثلاثي * قال لها ان اكلت والذئب من مالي فانت كذا فطجنت امرته قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الخوايج من مال زوجها وأطعمت أمهات من ذلك القدران فعلت ذلك برضا جارها ورضار زوجها لا يحنت وقيل لا يحنت مطلقا لان الخوايج دخلت في ملك صاحب القدر * لا يأكل من خبز خنته فسافر الختن وخلف لامرته النفقة (٣٠٣) فاكل منه ان كان الختن أقرزها النفقة لا يحنت لانه صار ملكا لها وان

ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسماه ثم باعه المضارب الجارية به امر اجمحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام امر اجمحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب وبأخذ المضارب الغلام وبأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وثق ايضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا وبأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشترى به بألف نيسابورية وأبيعك بجمحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والر بربح نيسابورين ولو قال بعتك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مال المضارب الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وثق ايضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمراجمحة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسة مائة ثم اشترى بها جارية بألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رجحه الله تعالى على خمسة مائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشترى بها جارية بألف درهم لم يبيعها بجمحة عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى ولو كان باعها بجمحة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشترى بها جارية بألف درهم لم يبيعها بجمحة في قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشئ من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشترى بها بألف درهم فله أن يبيعها بجمحة على الألف كذا في المبسوط

الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال * المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع امر اجمحة فانه يبيع امر اجمحة على أقل الثمن وحصه المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسيبي رجحه الله تعالى * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بجمحة مائة فباعه من المضارب بألف فان المضارب يبيعه امر اجمحة على خمسة مائة الا اذا بين الامر على وجهه فبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال امر اجمحة بألف ومائتين باعه رب المال امر اجمحة بألف ومائة كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بجمحة مائة درهم من المضاربة باعه المضارب امر اجمحة على خمسة مائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بجمحة مائة وباعه من المضارب بألف ومائة فانه يبيعه امر اجمحة على خمسة مائة وخمسين ولو اشترى المضارب بجمحة مائة وباعه من المضارب بجمحة مائة ولا يحنت المضارب شيئا من

لم يفرض وقال كل من طعمي ما يكفيك فاكل منه يحنت * لا يأكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنت ولو لم تغل دار بخور يحنت * لامرته بقرة لبون فحرت منازعة في البقرة فقال ان شريت من ابنتك فانت طالق ينصرف الى ابن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم أكل من لبنها لا يحنت * قال لها كرا من ددي كي تو بخورم فكذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الخلف منه قيل لا يحنت لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنت كالحلف لا يأكل من غزل فلانة فباع غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الخلف شيئا فاكله لا يحنت * ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنت اذا اكله بعد بعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو يملكه فلان أو دارا فليس ثوبا يسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنت لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف مال وحلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان مع غيره الا ان ينوي شراؤه وحده

* لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنت وفي النوازل لانه اكل حصته ولو قال رغب فلان لا يحنت حصه بالمشتركة وكذا دار بين أختين فان قال زوج أحدهما ان دخلت الاق نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنت لعدم الدخول في غير نصيبها * لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنت بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره يحنت لان نصف الارض أرض لانصف الدار * لا يأكل من مال فلان فاكل من حب ثمنه وبين آخر حنت * وقال ابن حنبل لا يأكل كل طيب فلان فاكل

عما طبخه هو وغيره حدث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان ما كل من قدر طبخه هو وغيره لا يحنث * لا يأكل من زمانة اشتراها فلان
 فاكل من زمانة اشتراها مع غيره لا يحنث * لا لبس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة
 بحالها لا تذكرنا * لا يلبس من عزل فلانة فلبس من عزلها مع عزل غيره حنث * لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث
 * لا آكل من طعامك أو لابس من ثيابك والمخاطب يباع الطعام والسياب (٣٠٣) فاستعمل بعد الشراء منه يحنث

* ان أكلت من مال ابي
 فكذا لا يحنث بالاكل بعبد
 موته ولو زاد بعد موته يحنث
 * لا آكل من كسبك فا كل
 من مال أوصى به له يحنث
 ولو أكل مما ورثه المخاطب
 لا يحنث ولو أكل الخالف
 مما ورثه من المخاطب يحنث
 لانه كسب المخاطب حتى
 يحدث فيه كسب آخر فلا
 يحنث اذا أكله بعد الهبة
 منه أو الوصية له والمهر
 كسب المرأة وكذا ارش
 الجراحات * ولو قالت اكرمن
 بحري أو خورم فكذا فبعث
 اليها طعاما فاكلته لا يحنث
 لانها أكلت من شيء نفسها
 * (نوع آخر) * لا آكل من
 هذه الخدجة فأكله حين
 صار بطيخا لا يحنث وكذا في
 العنب اذا صار زيبا وكذا
 الخوخ اذا لبس بخلاف
 الجوز والفسق والوز
 والتين وأشبه ذلك * ليا كل
 هذا الزمان فاكلها الاجبة
 بز إلا أن ينوى السكل ولورى
 بالحب ومص ماها يترحلف
 على أكلها أو شربها * لا يأكل
 عنبا فاكله ورعى بقشره
 وحبه لا يحنث لانه شرب
 * ولو ابتلع الحب مع الماء
 حنث لان القشر لا يحكمه

حصة نفسه حتى يكون ما تقدأ كثر من ألف فيحسب من حصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس
 تجرى المسائل كذا في الخاوى * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمه ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد
 ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه من اجمحة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى
 رب المال عبدا بجمه مائة قيمة ألفان فباعه من المضارب بألفين فانه يبيعه من اجمحة على الألف كذا في
 محيط السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب
 من اجمحة على الألف وان كان اشتراه رب المال بجمه مائة وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه
 المضارب من اجمحة على خمسمائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوى ألفا وخمسمائة فاشتراه رب
 المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب من اجمحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط
 السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب
 من اجمحة على ألف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفا وخمسمائة فباعها
 من المضارب بألف وخمسمائة فان المضارب يبيعهها من اجمحة على ألف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على
 وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبيعه
 من اجمحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بجمه مائة قيمة ألف
 فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه من اجمحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل
 ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بم عبدا فباعه من رب المال بالثمن درهم باعه رب المال
 من اجمحة على ألف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بجمه مائة من المضاربة فباعه من رب المال
 بالثمن درهم فانه يبيعه من اجمحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وجمه مائة ربح المضارب
 وي طرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة
 خمسمائة في يد المضارب لم يحسب به في عن هذا العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في
 هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بألف قيمة ألفان ثم باعه بألف من رب المال فانه يبيعه
 من اجمحة على ألف هكذا في محيط السرخسى * ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين
 ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه
 من اجمحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن بين الامر على وجهه وعنددهما يملك بيعه من اجمحة على
 ألفين كذا في الخاوى * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه من رب المال من
 أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فانه
 يبيعه من اجمحة في قولهما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه من اجمحة
 على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه من رب المال من أجنبي
 من اجمحة بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب من اجمحة بألفين ثم حطرب المال عن الأجنبي ثلثمائة وهو الخمس
 يحط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه من اجمحة على ألف ومائتين عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى إلا أن بين وعنددهما يبيعه من اجمحة على ألف وستمائة لان ما حطرب المال عن الأجنبي يقسم
 على الربح وعلى رأس المال اثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المخطوط من الربح مائة

* لا يأكل بقلبا كل بصل لا يحنث إلا أن يكون عنده ذلك * والتين والشمس والتفاح والخوخ والفسق والوز والاجاص والعناب
 والكثيرى والسفرجل فاكهة اجاعا طها وبها يابسها نيوها ونضيجها الا الخيار والقنا والوز والاجاع وكذا العنب والرطب والمان
 عنده خلافهما والتوت فاكهة وعد الامام القدورى البطيخ من القواكه ولم يعده الامام الحلوانى منه قال الامام رحمه الله السمسم والباقلا
 ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما بعد فاكهة عرفا ويؤكل نضجها يندخل وما لا فلا * لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو

على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هـ ذاهو العرف * (نوع آخر) * ان اكلت اليوم أو تغذيت اليوم الارغيفاً كل بعدة تمرا أو فاكهة حنت * القاضى لا ياكل كل اليوم الارغيفاً فكله مع الادم كالحل لا يحنت لاقتضاء الاستثناء الجناس في المعنى المطلوب والادام لا يجانس في الاكل * ان اكلت نوبى أكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة * لا اكل من هذه النباية التي فيها الزيت يحنت باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنت ما لم يبع الكل * لا ياكل هذه البيضة أو هاتين البيضتين لا يحنت الا باكل الكل * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شئ يمكنه أكله في عمره لا يحنت باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكله في مجلس يحنت باكل بعضه * قال محمد رحمه الله كل شئ يمكن أكله لو احدث في مجلس أو شربه لا يحنت باكل (٣٠٤) بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنت بقليله اذا جمع بين اثنين منه أو أكثر

يحنت * وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلما اكلت اللحم أو شربت الماء فله على ان أتصدق بدرهم فما كل فعلية في كل لقمة وشربة صدقة * لا ياكل هذا الرغيف فا كل الا قليلا منه يحنت الا اذا فوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنت باكل البعض لانه ينزله قوله والله لا اكل هذا الرغيف * قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فا كل لقمة حنت في اليمين الاول فان عاد فا كل حنت في اليمين الثاني أيضا ويلزمه كفارتان * ليغدينه اليوم بالف أو ان لم أعتق عبدا اشتريه بالف أو ان لم تغزلي اليوم قطناً بالف فاشترى ما يساوى درهما بالف فعداه أو أعتقه أو غزته بر (نوع آخر) لا ياكل حراماً فاشترى بدرهم غصب خبزاً أو كاه لا يحنت وهو آثم وان غصب خبزاً أو كل حنت وان بدل الخبز

ويبقى أربع مائة ثم يجب على الاجنبى أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبى عن الثمن أربع مائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربع رب المال وذلك أربع مائة فاذا طرح أربع مائة من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسى * ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولده به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصته من الربح وهى مائة درهم عن الاجنبى ثم يحط الاجنبى عن المضارب هذه الثلثمائة وحصته من الربح وهى مائة فيبقى العبد في يده المضارب بالف وستمائة شراء من الاجنبى فان أراد ان يبيعه مرابحة يباعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة كذا في المسوط

(الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبداً بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاذا كان الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالثمن ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة فباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمتها ألفان درهم فان الثاني يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشترى بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلثين وثلاثين ولو كان الاول اشترى بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضاً بمائتين وثلاثين وثلاثين وثلاثين كذا في المسبوط * لو دفع الى أحدهما ألفاً والآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبداً فباعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الاول بالف المضاربة فباعه من الثاني مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشترى بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والآخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبداً بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة فباعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألغى المضاربة فان الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستين درهمين وثلاثين درهمين هكذا في المسبوط * ولو اشترى الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله فباعه من الثاني بالف المضاربة وألف من ماله

بزبت و كل لا يحنت وان اكل لحم قرد أو كلب قال أسد بن عمرو لا يحنت به أخذ نصير بن يحيى وقال الحسن ماله كله حرام * قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراماً مطلقاً وأنه حسن واختار انه يحنت المضارب كل الميتة واختار في الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير قبل أداء الضمان يحنت لبقاء الحرمة قبل أداء البذل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنت * لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنت وأكاه ان يترد فيه ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنت هذا في العربية ما في الفارسية يحنت بايها ما كان في ماويه يفتى * وعن محمد رحمه الله حلف على درهم لا ياكلها فاشترى بها ديناراً أو فلو سا ثم اشتريه به طعاماً أو كل حنت * وان بدل الدراهم بالعرض واشترى بالعرض طعاماً أو كل لا يحنت * لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها أو دقيقاً فخره

واكله ذكره في المنتقى في الموضوعين وذكر في أحدهما أنه يحث وفي الآخر أنه لا يحث وان قال لا أكل من طعامه والمستله بها الحث
 * لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيب أو عصيره لا يحث * ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ما أشبه ذلك
 لا يحث * ويحث بالعنب والزبيب والخوخ والكبزي رطباً أو يابساً لأن هذه الأشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد * لا يأكل الدباء
 فأكل عصيدة فيها دباء لا يحث لأنه مستهلك إلا أن يكون الدباء قائماً بعينه في (٣٠٥) العصيدة * لا يأكل من هذا اللبن

فأكله مع الارز مطبوخاً
 لا يحث وعلى قياس ما لو
 حلف لا يأكل ثمرًا فأتخذ
 عصيدة منه فأكله يحث
 ينبغي ان يحث أيضاً هنا
 * لا يأكل هذا الصقراط فجعل
 في تمساح واكله يحث لان
 عين الصقراط في اللطيفة
 قائم برى والاسم لم يزل

ماله باعه من اربعة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف ودفع الى آخر البقي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة
 من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فإنه يبيعها من اربعة
 على ألفين وخمسمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فاذ قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن خمسة آلاف درهم وكان
 ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءاً من
 سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المسبوط * ولو اشترى عبداً بالف المضاربة وخمسمائة من
 ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الألفين وثلاثي ألف وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*(الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) *

*(الثاني عشر في الشرب) *

وفيه إذا أدخل الخالف
 في المعقودة شرطاً لا يشرب
 النبيذ فالحث تارة يقع على
 المسكر من ماء العنب نياً كان
 أو مطبوخاً لان الصالحين
 يسمونه شارب الخمر واسم
 سيكي يقع على كل مسكر من
 ماء العنب أيضاً وفي النوازل
 انه يقع على كل مسكر من
 ماء العنب وغيره كالبيكني
 وأقنى شيخ الاسلام به واسم
 محي على النبي من ماء العنب
 الا اذا نوى مطلق الشرب
 وقيل انه بمنزلة سيكي نحو دم
 واقنى الامام النسفي انه اذا
 نوى مطلق الشرب أو المسكر
 يحث بكل مسكر * لا يشرب
 اليوم شراباً لا يحث بالخل
 والزيت والسمن ويحث
 بالما والنبيذ * لا يشرب اليوم
 يحث بكل شئ شربه حتى
 الخل والسمن وفي الفتاوى

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة فكان الدين عليهم مانصين ولو رهن وقيمه والدين سواء كان على
 المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الزم الحاصل من مال
 المضاربة على ما شرطوا ما حصل بالاستدانة ان كان مطلقاً يقتضي التساوي سواء كان الرمح في المضاربة
 نصين أو أثلاثاً لأنه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفاً مضاربة لم يكن
 للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة بما كثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى
 سلعة بما كثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وعن الزيادة
 عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك
 أن يشتري بعد ذلك شيئاً ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الامثال كالمكيل والموزون ونحوه كان
 مشترى بالنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
 بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم نقد على المضاربة استحساناً لانها كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق
 المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالفوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا
 اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتزدهب أو فضة
 من ضرورة يجوز أن يكون ثمنها كان مشترى بالنفسه واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئاً بمائة دينار
 وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شركاً في المضاربة
 ولو كانت قيمة الدنانير أقل فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن يتقد فصارت ألفاً
 وخمسمائة فهذه وضعية دخلت على المال فيشترى بالألف ذهباً وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقيمة الذهب
 كذا في المحيط * اذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليه اجارية خمسمائة كرحنطة وسط وقبض
 الجارية وهلك الدراهم عند المضارب فالمضارب مشترى الجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في
 المضاربة ولو كان اشترى اجارية بخمسين ديناراً فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال
 بخمسين ديناراً استحساناً فيه عليها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب
 المال ماله ألف درهم وخمسين ديناراً والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

(٣٩ - فتاوى رابع) لا يحث بالماء واسم الشرب يقع على البكني والاحسة لغيره لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي
 الاصل يقع على الماء أيضاً قال شمس الأئمة رحمه الله هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن
 الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر * لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحث ولو شرب بعده يحث فان ادخله
 في حلقه بغيره حث * لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد الجليس وان اختلفت الآية والشرب * لا يأكل مع فلان فأكل هذا من قصعة

وفلان من قصعة أخرى لا يحنت ان قلت هذا من السكر فكذلك هذا على تسمية الناس اياه سكرًا * سكران قال لامرأته امشب اكرتر يجناه
 فلان نه برم وى ندهم فكذلك اذهب ولم يسقها لا يحنت ولو قال مى نخورم و بدست نكريم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان آخر ان لم
 يتو عند العين الشرب يحنت في الصحح وقيل لا يحنت * لا يتخذ خراخيل عصير في خابية ليتخذة خلافا لخرأ نبيغى ان يجعل فيه ملحاً و
 شيئاً آخر يغيره فان لم يفعل ان كان أهل (٣٠٦) البلدة يتخلون ذلك كذلك لا يحنت * عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من

هذا الكرم يحنت بالشرب
 من خمره اعتبار العرف
 الناس * عاتبه امرأته
 في الشرب فقال ان تركت
 شربه ابد افانت طالق ان عزم
 على عدم الترتك يحنت وان لم
 يشرب * لا يشرب أكثر من
 مرة في كل منزل يكون فيه
 فشرب ضيقة في منزل واحد
 مرة وشرب معه في البستان
 مرة ولو الضيافة مرة يحنت
 * لا يشرب لبنا هذه البقرة
 فصب فيه لبنا آخر لبقرة
 أخرى فالثاني يعتبر الغالب
 وعند محمد يحنت بكل حال
 لان الجنس لا يغلب الجنس
 عنده بل يكثره وان صب
 فيه الماء وشربه ان اللون
 والطعم للين يحنت وان للماء
 لا عند الثاني ومحمد يعتبر الغلبة
 بالاجزاء وان تساوى يحنت
 استحسانا والخلاف فيما
 يمتزج أما ما لا يمتزج كالدهن
 اذا عقد عينه عليه يحنت
 اتفاقا وان مزج الخالف
 على ترك شرب الخرايا به آخر
 كالبيكنى والبسح تعتبر الغلبة
 باللون والطعم عند الثاني كما
 ذكرنا في اللبن وان مزجه
 باللبس تعتبر الغلبة أيضا * وفي
 الفتاوى لا يشرب المسكر
 فضم غير المسكر اليه وشرب

الجارية بانف غلة كذا في المبسوط * ولو اشترى أو لاعبدا بمائة لم يحلت أن يشتري به سد ذلك الا بقدر
 خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو
 عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع
 ما في يده قبل محيى الاجل لم ينفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا يتقلب للمضاربة كذا في محيط
 السرخسى * لو باع المضارب واشترى وتصرف في ماله المضاربة فحصل في يده صنوف من الاموال من
 المكمل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلاس فليس له أن
 يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه ووصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى
 بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وان كان في يده أجود مما اشترى به أو
 أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط
 السرخسى * لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بصفر من عنده فهو شريك
 في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط
 * ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضمان للثياب ورب المال بالخيار ان شاء
 أخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على رأس
 المال فان باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومرا بحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على
 قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على
 المضاربة يستوفى منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المراجعة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب
 الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بألف وهي تساوى ألفين حين
 اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة ارباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة ارباعه وأعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة
 ارباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسى * وان كان صبغه أسود فعندهما
 الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة
 الخلل والقصاره في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا في ثياب يتقص السواد
 من قيمتها فاما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لوصبغها أصفهراً وأجره كذا في المبسوط * ولو اشترى
 ثيابا بجمع ماله المضاربة ثم استأجر على جهلها أو قصارتها أو قتلها وفضل ذلك من ماله فهو متطوع لانه
 يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط
 السرخسى * وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة
 عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه من ارجحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي * ولو ان المضارب لم
 يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان
 زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما عزم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على
 قواهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لان
 مؤثة القصاره جرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط * في المنتقى رجل دفع الى
 رجل ألف درهم مضاربة فاكثر سفينته بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما

ان بحال يسكر الكثير من الخلوط يحنت وفي الخبر يد عند محمد يحنت ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم وحله
 فصبه في حوض أو برعظيم لا يحنت الا اذا صب في اناء فيه ماء يحنت عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالماء حتى غلبه أولا
 يشرب لبن ضان أو هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنت ولا تعتبر الغلبة * علق طلاقها ان شرب خرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه
 رأته وقد قدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضى بهذه الشهادة * اذا لحق الخالف باليمين المنعقدة شرطا

ان الشرط له لا يتحقق باليمين اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا يتحقق وقال نصير يتحقق وهذا شبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلحق
عنده بالعدا التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الاتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال بخاره امرأتى كانت عندك
البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرهما فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة
اشهر فقال امرأتى اربعة اشهر قال في المتقي ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي (٣٠٧) النوازل ذكر الخلاف بين نصير

وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا
ان غسلت ثيابي فانت كذا
فاصرت غيرهما فقال وان هي
ايضا * قال ان دخلت الدار
فكذبا فسكت ثم قال وهذه
الاخرى دخلت في اليمين ولو
قال وهذه الدار لاخرى
لا يدخل لانه لو الاول علمه
* قال أنت طالق امر يدان
يقول ان دخلت الدار فاخذ
غيره بيمينه فما حلت قال ان
دخلت الدار لا يقع * لا يشرب
في كل اربعة اشهر الا يوما
فشرب من الظهر الى العشاء
يحنت واليوم هنا يباح
النهار لان الشرب يتمدد
* لا يشرب في دار فلان فاكل
في داره قال ابن سلمة يحنت
وقال الصدر لا وهو المختار
الاذا نوى والحق انه ان كان
بالعربية فسكنا قال الصدروان
بالفارسية فسكنا قال الاول
* لا يشرب من ماء فلان
وكان الخالف يقعد في حاوت
فلان فاشترى الخالف كوزا
ووضعه ليلا في حاوت فلان
فشرب منه الخالف ان كان
اشراه احتيا لانه كيلا يحنت
لا يحنت * لا يشرب هذا الماء
فانجمد فاكل لا يحنت وان
شرب بعد الذوب يحنت
كالخالف على ان لا يجلس

وحله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعام وبقيت في يده مائة فأداها في
الكراء لم يكن متطوعا وباعه من اربعة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعة مائة ولو
كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه من اربعة
على ألف ومائة مائة من المضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم
مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة بشرط التسعة مائة ولو وكله بالشراء
نسيئة على أن يكون المشتري كله للموكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على
المضاربة جارية بألف درهم ديناقضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان
المضارب يلحقه نصف عن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يملك الجارية كانت بينهما نصفين
يوذيان من ثمنهما ما عليه من الثمن والباقي بينهما انصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولو كنهه أعتقها
ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على
المال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ورب المال ثلثه فاشترى المضارب
بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف
فان ثمن الجارية يسد ثمنه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه
لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما انصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على
أن ما اشترى بالدين من شيء فله رب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو
بينهما انصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينار
تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف درهم فخصه جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم
والباقي بينهما انصفان على ما اشترطوا ثمن الجارية المشترية بالدين بينهما اثلاثا على قدر ملكهما واشترط
المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الاثني مضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء
فله رب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء
فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف
دينار تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف فخصه المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفى
رب المال رأس ماله وخصه الجارية المشترية بالدين بينهما انصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين
على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال
ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب
ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة
والاستقرض غيرها كذا في المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وابتع بها على المضاربة
ففعل كذا ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه الى رب المال لم يمسها لانه لا يمسها لان الامر
بالاستقرض باطل كذا في الحاوي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك
برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فسلمها الى صباغ يصبغها فزاد بها درهم ووصف
له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب من اربعة بألفي درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف

على هذا البساط فاخذته خرجا وجلس عليه لا يحنت وان فتمه وصادر يساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنت لانه لا يتقطع النسبة
يقال ماء الجدي ولو كان مكان الماء حنث اعدم تبدل النسبة * لا يشرب من وسط جحشون في الايقع عليه اسم الشط وسط وذات لثة أو ربه *
لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها من الاغصان المتصلة والخراب * لا يشرب من بقره فلان قانت وكبرت جعلتها وشرب من
لبنها لا يحنت * لا يشرب من هذا الخب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في حنث آخر لا يخلف ما لو قال لا يشرب من ما هذا الخب لا يشرب

منه ولو على ماء المطر فحرت دجلة به وشربه لا يحنت * وان جرى المطر في وادخال أو اجتمع فيه مستنقع وشرب حنت * ان شربت كل الماء الذي في القدر أو شيا منه أو صبته أو وضعته أو أعطته أحد فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب البعض ويصب البعض كالأخذ بقبضه لئلا يفسد كذا قال آخر ان شربت ماء فاكذبا كل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل (٣٠٨) لكل ولم يخرج فلا يحنتان * لا يشرب عصير فاصر حبة عنب في حلقة لا يحنت وان في

كفه ثم حساه يحنت وان لا يدخل في حلقة عصير يحنت فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في أول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا * (الثالث عشر في الجماع) * لا يحنت بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الاذونى * اتهمه بالغلان خفف لا يأتي حراما لا يحنت بالقبلة والمس بشهوة ويحنت بالجماع فيما دون الفرج وان لا يط بها فالفتوى على انه يحنت * لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد عدم الجماعه فعليه وان لم يرد ان فتح سراويله للبول ثم جامع لا يحنت لعدم الشرط وان فتح ولم يجمع يحنت لوجوده * لا يحل التكة جامع بالحل ان نوى عن حلها يصدق قضاء وان لم ينوحث * لا يغتسل من هذه عن جنبه فجامها أو أخرى أو على العكس ثم اغتسل حنت كالأول حلف لا يتوضأ من رعا فتوضأ بعد بول و رعا في يحنت * اكرز من بكارا يدفكذا فهو على الوطء وان اراد به بكذبواي يحنت به وبالوطء ولا يصدق في الصرف عن الجماع * اكر

درهم ويؤدي المضارب أجرة اصباغ مائة درهم وما بقى من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما ثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الذين بينهم ما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما ثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بالثمن درهم فانما تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطها وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة لصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرو دواب يحمله عليهم بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء مشترك يكون بينهما بعد أداء الكرامة كذا في محيط السرخسى * وان باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرو به ولكنه استقرض مائة درهم فاشتكرو بها باعها بمائة درهم فاشترى بها ثيابا فدواب قوله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضار به وضمان الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال المضارب بلرب المال انما استكريت الدواب لك لثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك ثم حلت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بالف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجمارية وتمنع في يده ضمن تسعة آلاف يؤدي أربعة آلاف عن الجارية الى بائعها وخمسة آلاف الى مشتركيها كذا في محيط السرخسى * ثم يرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسة مائة وأحد وأربعين درهما وثلاثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلاث فان هلك الالف المضاربة أو لا ثم هلكت الجارية والخمسة الالف بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية)

من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخضم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا أقام اليه أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب فانه يستخلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت به هذا ولا عرضت على بيع فان أقر المضارب أنه

بأي يشترى توفر وتم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية تزلف قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنم ايدخوله في القراش بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الخلال على كراهة مضاجعتها لا يحنت وان دل على كراهة استعماله فراشها يحنت * اكرس بر بالين توهم ان عنى الجماع فبالا والافعلى الوضع على وسادة تملوكة لها وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحدها لم يحنت * دعاها الى القراش فابت فقال ان تمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها واجامها قبل الخريف

يحدث ان نوى الجماعة أو لم ينوشيا وان نوى المضاجعة يحدث بالجماع أيضا * اكر باو صحبت كتم محمول على الجماع * ان اغتسلت منك عن جنبابه أو عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحدث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيسم * ان اغتسلت من الحرام فكذا فاعتاق أجنبية فانزل واغتسل لم يحدث وكذا في الحلال لأنه محمول على الجماع * لم تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لاقى هذا الحال يحدث ان الدخول بعد سكون شهوته * لا تغسل رأسه من جنباته (٣٠٩) فجامعها مكرهة لا يحدث * اتهمته

بالحرام فقال اكر تايدك سال حرام كتم فكذا فعلى الجماع بما فيها أو على اقراره مرة بالزنا وشهادة أربع شهادات بتدخل الفرجين لان الزنا ثبت بهذه الاشياء فان أنكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه * قال لها اكر با كسى حرام كتم فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الفرض وعلى هذا لا نطق عنده وعليه الفتوى * اكر من بجانته توحيات كتم فكذا فزنى بطلقت ان بعدا نقضاء العدة لا يحدث * لا يبطأ امرأه حراما فوطئها حال الحيض أو بعد الظهار لا يحدث بلانية * لا يزنى فلاط لا يحدث * اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امرأته في منزل والرجل جالس في موضع والمرأة نائمة في موضع آخر خلفه الحاكم على انه لم يأخذ امرأته مع المتهم لا يحدث والاخذ منعه ان يكون في التكلم أو الوطء أو دواعيه * اكر قبطاني كتم فكذا فاجتمع الخائف مع امرأة في منزل وتمازح وتواخا وتعلق كل منهما بالآخر

قد رضى بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذر آه فانه لا يرد على بائعه كالم يكنه الردي على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكري في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل أن يأخذه مع عيبا في المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه لا يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستخلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستخلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عبد الميرىه وقد رآه رب المال فلم يضرب أن يرد به بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهم ما خيار وان لم يرد رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أورد قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرد به بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينة بألف درهم منزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربه على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم بيده فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد أورد وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرد به أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الآخر رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يرد كذا في المسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورد عليه القاضي باقراره أو قبضه المضارب بنفسه بغير قضاء أو استتقال المشتري فاقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصص العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتعان الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتعان الناس في مثله لا يجوز كالمسئلة في الكتاب من غير ذلك بخلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكره قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم

(الباب الحادى عشر فى دفع المالىن مضاربه على الترادف وخطأ أحدهما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره) قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخطأ المضارب الالف الاول بالالف الثاني فالاصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بماله نفسه أو بماله غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعلم فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيما أو قال له ذلك في أحدهما مادون الاخرى وكل منهما اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يبيع فيما أو بعد ما يبيع فيما أو بعد ما يبيع في أحدهما دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعلم فيما برأيك فخطأ أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالىن سوا خطئهما قبل أن يبيع في المالىن أو بعد ما يبيع فيما أو بعد ما يبيع في أحدهما دون الآخر وان لم يقل له في

وزوجه تنظر اليه ما وليس في الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحدث وهذا ليس بقربانية * أن فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان رادريش زن خود بينم مرا خودك نه آيدلوده واخاه محكم بينهما لا يحدث حتى يقول من اخودك آمدك في مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه * قال بعد الصبح ان لم اجمعه الا لله ان علم الانتحار فعلى المسئلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك اللذلة عندهما أخلاقا لثاني وهى فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصنف وهو في الترفيف سواء علم انه في الترفيف أو ظن انه في الصيف وعلى قياس

مسئلة الكوزان لم يعه لم يخرج الصيق لا يعقد الامين ولا يحنث خلا فالثاني وكذا لو قال ان لم ات هذا الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر
 * حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية قد هبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار به ظن خروجها من
 الدار فقال ان لم ات بها الى داري الليلة فكذا فلما أصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عنده ما خلا فالثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان
 صدقها * قال لها أنت طالق في محبي (٣١٠) يوم في التمارق على اليوم القابل فتطلق بطول الفجر من اليوم الثاني ولو قال في محبي

المضاربتين جميعا عمل فيهما برأيك فان خا ط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فإنه لا يضمن
 شيأ وان خا طهما بعد ما يربح في المالين فانه يضمن المالين وحصه رب المال من ربح المالين قبل الخا ط واعتبر
 (١) بمال الخا طهما المضارب بمال خاص بنفسه وهذا يضمن المالين جميعا ويضمن حصه رب المال من
 ربح المالين فكذا اذا خا طهما بمال مشترك بينهما وبين رب المال وأما اذا ربح في أحد المالين دون الآخر فإنه
 يضمن المال الذي لا يربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له عمل فيه برأيك في المضاربة الاولى
 ولم يقل له ذلك في الثانية فخط مال المضاربة الاولى بالثانية فالسنة لا تتلوع عن أربعة أوجه اما ان خا ط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعد ما يربح في المالين أو بعد ما يربح في مال الاولى
 ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما يربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال
 الثانية الذي لم يقل له رب المال عمل فيه برأيك أحدهما اذا خا ط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين
 والوجه الثاني اذا خا ط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيها عمل فيه برأيك لا يضمن
 مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن مال الاولى ولا مال الثانية أحدهما اذا خا ط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها عمل
 فيه برأيك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها عمل فيه برأيك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة
 الثانية عمل برأيك ولم يقل ذلك في الاولى فالسنة لا تتلوع عن أربعة أوجه أيضا على ما يناق في الوجهين منها
 وهما اذا خا ط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين أو في مال الثانية الذي قال له فيها عمل برأيك ولم يربح
 في مال الاولى الذي لم يقل له عمل برأيك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا
 خا ط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فإنه لا يضمن
 شيأ لاما لاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له عمل
 فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له خا ط بمالك هذا أو بمالي هذا ثم عمل بهما جميعا فأخذ
 الرجل منه فلم يخط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديعة
 في يدهم لم يخط والمضارب يطلق العقد على الابداع والابضاع فلا يصير هو بالذفع مخالفا ولا القابض بمجرد
 العقد منه غاصب ما لم يخط كذا في المتوسط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيها ما عمل
 برأيك فخطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقسمان نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثا لولور يربح
 أحدهما ووضع في الآخر قبل الخا ط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه الربح لانهم مضاربان فان
 خا طهما بعد ذلك صار ضمانا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي
 فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا
 دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مضاربة
 بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول ألفين الى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب
 الثاني الألف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخط الألف بالالفين فلا ضمان عليه
 فان ربح على ذلك كله ألفا مسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان أثلاثا باعتبار
 (١) قوله واعتبر الخ التوجيه لا وجوده في النسخة المطبوعة بالهند اه

اليوم لا تطلق لان محبي ذلك
 اليوم محال * قال لامته ان
 وطنتك مادمت في هذه الحجرة
 فتحو لا الى أخرى ثم رجع
 الى الاولى ووطئها لا يحنث
 * ان وطنتك مادمت معي
 فطلقها بانسان ثم تزوجها
 ووطئها لا يحنث * لبست
 المرأة جبنة ديباج فقال
 الزوج ان لم أجمعك مع
 هذه الجبنة فانت كذا وان
 جامعتك في هذه الجبنة فانت
 كذا وكذا اذا قال ان لم أطاك
 في هذه المقنعة فكذا وان
 وطنتك في هذه المقنعة فكذا
 فالحيلة له فيه ان يطأها بلا
 جبنة ومقنعة ولا يحنث
 مادامت الجبنة والمقنعة باقية
 وهما حيان * قال ان لم أبت
 معك الليلة مع قبصك هذا
 فانت طالق وقالت ان بت
 معك الليلة مع قبصي هذا
 فخارتني حر قلبس الزوج ذلك
 القيص وبيتان معا ولا
 يحنث الزوج لو جود البيوتية
 مع القيص ولا المرأة لعدم
 البيوتية معه مع القيص
 * لا يقربها فاستلق وجات
 وقضت منه حاجتها يحنث
 فيما عليه الفتوى ولو نأما
 لا يحنث * ان قربتك الى
 سنة فانت طالق فاذا مضى

أربعة أشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لاحيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع مادفعا
 في السنة بلاقربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهذا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلاقربان يقع بالايلاء واذا
 تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة * قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعهما من غيره ثم يتزوجها ويطأها فينحل الى جزاء ثم
 يشترها منه فيطؤها فلا تعق * قال لامرأته ان كرم من دست دراز بكيم بانو نيك سال يحمل على الوطاء فان جامعها فمادون الفرج لا يحنث

وان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء * حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنت * ان لم اجمعه
 ألف مرة فهو يحمل على الكثرة والتسعون كثرة * (الرابع عشر في اللبس) * لا يلبس ثوبا بعينه فارتدى أو واشتمل به حنت
 والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فارتدى أو ارتدى لا يحنت ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنت * لا يلبس القباء أو قباءا وليرعين
 فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنت ويحنت في المعين لان في غير المعين يحمل على (٣١١) اللبس المعتاد والوصاف في المعين انمو
 واختار الصدور والدم الحنت

وادفعها اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الدرر بالمال رأس ماله ألف درهم
 وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ورب المال أيضا
 ثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب وباخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني ثلث
 الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان
 المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع
 اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالالفين ثم عمل
 فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضعية على ثلاثة بحسب المال فيصيب الالف ثلث الربح وباخذ
 المضارب الاخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا وتقسم ما بقي بينهما رب المال
 ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه فأصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الاخر منه ومن الالف
 الذي هي ربح الالف الاول ثلثه وورد ما بقي على المضارب الاول وباخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة
 ارباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط * ولودفع اليه ألفا مضاربة بالنصف
 ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسة مائة من هذا
 الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله
 تعالى الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسة من المال الثاني
 كذا في الكافي * وان لم يهلك حتى عمل وقدر ربح ألفا خرخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة
 أخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولودفع اليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من
 ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن يتقدما بعد الشراء ثم تقدمهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك
 وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة
 حصه ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصه ما اشترى منها بمال نفسه وان قسم المضارب
 المال بغير محض من رب المال فقسمته باطله ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله
 قبل أن يشتري به ثم اشترى به كان مشتريا بنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما
 اشترى به ثم لم يتقدمه حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على
 رب المال بشئ واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * واتمقت
 المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان
 المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل أن يخلطها
 ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثمن واحد وقبض الثمن مختلطا فهو
 جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال
 المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة بأذن
 رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول
 الشريك مع عينه كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وقال له اعسل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لاهذا الشرط

مادفعها اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الدرر بالمال رأس ماله ألف درهم
 وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ورب المال أيضا
 ثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب وباخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني ثلث
 الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان
 المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع
 اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالالفين ثم عمل
 فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضعية على ثلاثة بحسب المال فيصيب الالف ثلث الربح وباخذ
 المضارب الاخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا وتقسم ما بقي بينهما رب المال
 ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه فأصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الاخر منه ومن الالف
 الذي هي ربح الالف الاول ثلثه وورد ما بقي على المضارب الاول وباخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة
 ارباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط * ولودفع اليه ألفا مضاربة بالنصف
 ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسة مائة من هذا
 الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله
 تعالى الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسة من المال الثاني
 كذا في الكافي * وان لم يهلك حتى عمل وقدر ربح ألفا خرخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة
 أخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولودفع اليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من
 ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن يتقدما بعد الشراء ثم تقدمهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك
 وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة
 حصه ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصه ما اشترى منها بمال نفسه وان قسم المضارب
 المال بغير محض من رب المال فقسمته باطله ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله
 قبل أن يشتري به ثم اشترى به كان مشتريا بنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما
 اشترى به ثم لم يتقدمه حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على
 رب المال بشئ واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * واتمقت
 المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان
 المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل أن يخلطها
 ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثمن واحد وقبض الثمن مختلطا فهو
 جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال
 المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة بأذن
 رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول
 الشريك مع عينه كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وقال له اعسل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لاهذا الشرط

عنه أو موطئ مع البلخي رحمه الله في آخر عمره فأشار برأسه انه لا يحنت قال الققيه رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل بأشارة المفتي
 بخلاف الوصية والشهادة لكونه أمرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل * ان وضعت يدك على الدوك فكذا
 فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنت * (نوع آخر) * لا يلبس حريرا او يربسها لا يحنت الا بثوب كله ذلك ألحته ولا يعتبر سداه وعلمه الا أن
 يتوبه * لا يلبس هذا القطن فان تحته ثوبا لبسه حنت ولو حشاه بلبسه لا * لا يلبس من غزل فلانة ولا سلة فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة

يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا بلبس الغزل أيضا * لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا علك الزوج ودفع الزوج الى النسيج باجر
فلبسه ان اراد الزوج به رسته وي ساخته وي يحنث والا * لا يلبس من غزلها فلبس ثوبها فغزلت منه وبطائه من غزل آخر يحنث * لا يلبس
ثوبها فلبس ثوبها مقطوع الكين يحنث لانه ثوب كقطوع اليدين * لا يلبس هذه المخفة جعلت قيصا وخطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلقا (٣١٢) لا يجلس على هذا البساط ولو أعيد لمخفة يحنث اذا لبس وكذلك الخرج لو أعيد

بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا وجعل
خرجين ثم أعيد بساطا لا يحنث
لانه مصنعة أخرى * ان لم
أجعل من هذا الثوب قباه
وسراويل فكذا نخطاه
سراويل ثم تقفه وجعله قباه
لا يحنث وان دل سوق كلامه
على ان يتخذها معا لحداقة
الخطاط وسعة الثوب فاليمين
عليه بخلاف ما لو قال من
هذه المخفة حيث لا يخرج
عن اليمين بالتعاقب بل لا بد
من الاتحاد في الاتخاذ وال
اسم المخفة بالصنيع الاول
* ان لبست من غزلك فاشتري
من غزلها ونسجه وابسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان المعنى في الدار يحنث
والافلا وقيل ان كان
الحلف بمعنى في الغزل يحنث
والافلا * لا يلبس من ثوبها
فاشتري وابس لا لا تقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها
(نوع آخر) لا يلبس من
غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب
يحنث وان ذكره لا وكذا
لا يلبس من نسج فلان
والثوب ما ينسجه فردوان

لكان الربح بينهما انما ساعلى قدر المالىن فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرطه سدس ربحه
فيكون ذلك مضاربه سدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا
انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا
عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربه معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفاء الضمان
عن المضارب اذا حط مال المضاربة بماله نفسه ولما صار هذا مضاربه في حق الدنانير شرط تسليمها
واحضارها فان هلك أحد المالىن قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه ان هلكت الدنانير بطلت
المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى
المضارب بها بألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة
التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطوا والخمسمائة التي
هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم
فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما
اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير تقصت
قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بمائة من خمسة اتساع العبد للمضارب وأربعة اتساعه على
المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة اتساع الربح
حصته رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة اتساع الربح حصته المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا
للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باع بثلاثة آلاف
درهم اقتسم الثمن على تسعة أسدسهم خمسة اتساعه وهي ألف وستمائة وستون وثلثان حصته المضارب
فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة اتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة
وثلاث وثلاثون وثلث حصته المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما
سداسا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

اذا عمل المضارب في المصرف فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وتوركو به معناه شراءه
وكراه في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان
بجيب يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوق في المصروف ان كان بجيب لا يبيت بأهله فنفقته في مال
المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبه وهي الطعام والشراب والكسوة
وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه
هكذا في الكافي * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في
الذخيرة * فأما الدواء والحمامة والتكبير ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء
وانما دمه لا يحنثسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبره ويطنج

كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه وأجيره وان تقبل هو الجبل كما ويفعل
اذا قال لا يلبس من عمل فلان أما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان ياهر به يحنث بعمل ما مورده وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل * لا يلبس
من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا فلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبارة لوقت اليمين * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يباع
الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث * قال لها لابسها من غزلها ان جاءه كهو شيده ام كهو رشت ثوب ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع

ما كان لا يسا طقت * ولو قال ا كبرجر ارمين بوشم فلم ينزع لا يحنث لان العين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافتقرها * لا بليس
من غزل فلانة فليس ثوبان من غزلها وعلية رقعة من غزل غيرها وورده أو وصله في كنه أو

ويغسل ثيابه ويحمل له ما لا بدله منه احتساب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلنان له يعاون في المال
كأنوا بجزائمه ونفقةهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليهم امتاع المضاربة الى مصر من
الامصار كان علقها على المضاربة مادامت في عملها كذا في المبسوط * لو أعانه رب المال بغلانه أو دوابه في
السفر لا تقصد المضاربة ونفقة غلانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب
المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا بدئ برأس المال
ياخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما شرطوا فإصاب المضارب من الربح فانه
يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من
الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب
ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فاعتاى ضم الى رأس ماله من
ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان
لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزؤها للوالد والاصل في الهالك أن ينصرف أولا الى الربح كذا في المحيط
* فان أنفق المضارب من ماله نفسه أو استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال
ثم يثنى بالنفقة ثم يثالث بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كذا في الذخيرة * فان أنفق
من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفى رب المال رأس ماله بكأله كذا في محيط
السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها امتاع المضاربة أو اشتري طعاما للمضاربة ففضاع المال قبل أن
يتقدمه فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط ولو اشتري طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب
عليه ففضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لو كان له أهل بالكوفة وأهل
بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجرفه بالبصرة فانه يتفق من مال المضاربة في طريقه
فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة أنفق من مال المضاربة
في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال
ليتجرفه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع
الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة وهو ما بالكوفة وما بالبصرة ففندق المضارب فنفقة المضاربة مادام
بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة مادام
بكوفة وكانت الكوفة وغيرهما من البلدان سواها في حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها
وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار
يشترى به متاعا أو شيئا من أصناف التجارة فانه انتهى الى ذلك المصرف لم يشتر شيئا حتى يرجع بالمال الى مصره
وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا
مضاربة وأمره بان يعمل قيمه برأيه فدفعت المضارب الى آخر مضاربة ففاساقر الاخر بالمال الى مصر يشترى
ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو فوى المضارب الاقامة في مصر
من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصر أو في مصر يتخذ
دارا إقامة كذا في الذخيرة * لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه
المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة
كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة وماله نفسه يوزع النفقة على المالكين سوا ماله
المالكين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر ومادون السفر في ذلك سواها اذا
كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو سافر بمالكين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر

دخار يسه أو عليه علم من
غزل غيرها حنث وليس هذا
كالنسيج ولو بليس ثوبان من
غزلها وغزل غيرها لكن
غزلها في آخر الثوب أو أوله
ففضل غزلها منه وليس
خاصة ان تبلغ ازارا أو رداء
حنث والا لا * ولو كان خيط
بغزل فلانة لا يحنث وان
تكنه من غزل فلانة يحنث
عند الثاني خلافا للمجهد
والفتوى على قول الاخير
لانه لا يعد لا يسا بليس
التسكة وفي التجريد قال
يحنث في التسكة بلا ذكر
خلاف وابس تسكة من حرير
يكبره اجماعا وفي الزور العروة
التي يقال لها بالفارسية
انكله وسا بكجه لا يحنث
ولا يكبره في الحرير وكذا يحنث
بالرعة التي يقال لها سبان
اذا كانت من غزل فلانة
واذا زاد لفظ الثوب بان قال
ثوبان من غزل فلانة لا يحنث
الا بما ينطلق عليه الثوب
وأقله ما يتزبه ولو وضع على
عورته خرقه منه لا يحنث
* لا بليس ثوبان يحنث
بليس ما هو أكثر من نصفه
لان الانسان قد بليس
الرداء وبعضه على الارض
ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث
بليس القلتسوة وعن الثاني
انه يحنث وفي الجملة من
غزلها اذا تم بها لا يحنث
عند مجهد ويحنث عند

(٤٥ - فتاوى رابع) الثاني وفي التجريد ذكر أنه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الجماد اذا لم يبلغ الازار * لا تجعل لنفسك من
كرياس فلانة ثوبا فلكنت فلانة ثوبان من رجل فباعه من الخالف واتخذ الخالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا فوى ان يجعل لنفسه من غزلها

أو نسجها فحينئذ لا يحنت ولو قال لم أعن هـ هذا صدق ديانته وقضاه اكرامه بوجهه بكار أيدان نوى اللبس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه
والا فلي اللبس ريسمان بوبكار برم (٣١٤) لا يحنت بلبس ثوب من غزلها اكرامه بوجهه بكار أيدان نوى اللبس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه

توفيكذا فغزلت وكست
نفسها وصبايها أوقضت
به دينه أو باعت وشرت
ما كولا أو غيره ودفعت اليه
لا يحنت * وهب ثوبه من غيره
ثم قال اكرام بكار
أيدمرا فكذا فلبسه يحنت
* ان لبست هذا الثوب في
هذا العيد فكذا فإيام العيد
اسبوع فيحنت لوليسه في
أيامه * لا يلبس ثوبا بلبس
قلنسوة أو عمامة لا يحنت
ولو لم يذ كر لفظ الثوب يحنت
وبالسراويل يحنت لانه
يجزى عن الكفارة فاذا
اعطى عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الثاني انه لا يحنت في
العمامة الا اذا كانت تلغ
ازارا أو رداء أو يقطع من مثلها
قيص أو سراويل وعنه
انه يحنت في العمامة مطلقا
* لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
قلنسوة يحنت * لا يلبس
ثوب فلان فوضع قبايه على
كتفه يحنت لانه لا لبس
لبس الرداء لا لبس القيص
* أرادت قطع قبايه فقال
الزوج اكرام بكارا كه نوى
برى اكنون من بوشم فانت
كذا فقطعت به - وذلك
بسنة فلبس طلقت لان هذا
الثوب ليس بفور فلا يتقيد
* ان بعث غزلا فكذا فباع
غزلا لا فاس فيه غزلا حنت
وان لم يعلم * لا يلبس ثوبا من
غزلا فلبس فوق ثوب أو لحاف لان غزلا يحنت جماعا وقيل لا
لا يكره عند الامام رحمه الله (انما من عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنت بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين

مالهما وان كان أحد المالين بضاعة فنفته في مال المضاربة الا أن يفرغ للعمل في البضاعة فينفق من
مال نفسه دون البضاعة الا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالهـ فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألفي
درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجمل على المضارب نفقة حصته
وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر
ملكه ما هكذا في المحيط * لو اشترى بالف جارية (١) تساوى ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله ما الله تعالى أن النفقة عليهم ما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هـ هذا
الاختلاف اذا أبت الجارية ووردت فالخلاف في العمل كالاختلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطى حصته من العمل وروى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه لا يجتنب بالعمل في بيع المراجعة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك
ربح فالجمل فيه والافه ووضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين * لو ألقى مصر واشترى
شيئا من رب المدل وهو لا يعلم فاق بالمتاع مصر آخر نفقة المضارب في مال نفسه وهو ضمان الماء في
الطريق وان سلم المتاع جاز به لبقائه في حق البيع كذا في الوجيز لا كدروى * ولو كان المضارب خرج
بالمناع من ذلك المصرف قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر
ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فمهر رب المال برسول عن السفر
أومات فله أن يتوجه الى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو
في مصر أو في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال
مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في
الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبايع مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل
اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لأضمنه ما هلك من المتاع
في سفره وأجعل نفقته في المال استحسنانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب
في مصر آخر أو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر
رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضمان
النفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع
الامر الى القاضي فامر بالنفقة عليه فأنفق فهو عليهم ما على قدر رؤس أموالهم ما قال أبو يوسف (٢) وهذه
قصة من القاضى بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة
لان نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد
ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم

(*) الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابه وفي دعوة نسب ولا جارية المضاربة *
لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يجزى ما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على
رأس المال أو فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون
مستوفيا رأس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبد بخمسة مائة وهو
١ قوله لو اشترى بالف جارية تساوى الخ هذه العبارة الى آخر العز ولا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ
(٢) قوله قال أبو يوسف الخ هذه العبارة لا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ

غزلا فلبس فوق ثوب أو لحاف لان غزلا يحنت جماعا وقيل لا كالموليس حرير فوق دمار قطني بحيث لم يتصل بيده فانه يساوى
لا يكره عند الامام رحمه الله (انما من عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنت بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين

لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استبعاد المدة * لا يبيت على سطح هذا البيت وعلمية عرفه أرضه مسطحة فبات فيها لا يحنث لانه يقال يات في
الغرفة * لا ينزل بالكوفة شهراً ولا يسكن فسكن يوماً يحنث ولولا يقيم لا يحنث الا بالاقامة (٣١٥) جميع المدد الذين ده تناسم فخرج على

عزم عدم العود ثم عادان زائرا
أو ناقلا للتنازع لا يحنث وان
على نية السكنى يحنث وان
سكن ساعة * لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن في عيال
غيره كالابن الكبير والمرأة
فخرج وترك القماشات
لا يحنث لان السكنى
لا تنسب اليه * لا يسكن
هذه النار ونوى خروج
نفسه عنها صدق وان لم ينوها
فخرج ونقل متاعه الى المحلة
ولو باجارة أو اعارة لا بدمن
تسليم الدار الى غيره معها كان
أو مؤجرا فان لم يسلم لا بدمن
اتخاذ دار اخرى ولا يحنث
ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه
وان لم يتخذ في مكان آخر
اجماعا وان اشتغل بتقل
متاعه كل يوم لو انقل على
العادة لا يحنث والا يحنث
* وان أغلق باب السكة وبقى
فيها يوما وليلة لا يحنث وان
كان فقها أو شربا لا يمكنه
نقل المتاع فاشتغل أياما ما طلب
الاجراء لا يحنث * لا أسكنه
الانثيين يوما أو لا أسكنه
ثلاثين يوما ان يفرق *
لا يسكن بغدادا ولا يسكن
فلانا لا يحنث بالسكنى أقل
من خمسة عشر يوما * لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو على
صوم كاه فيها * عبده حران
افطر بالكوفة فهو على
المقام به يوم الفطر لا على
الاكل والشرب * ان ضحيت

يساوى ألفا ورأس المال ألف فاعتقه المضارب لا يصح أيضا لان مال المضارب متى كان جنسين مختلفين
وقية كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر كل واحد من المائين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا
يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز
اعتاقه وصار به مستوفيا برأس ماله بتمامه ببق جسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسة مائة عبد يساوى ألفين فاعتقه جاز
اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسى * فيستوفى رب المال الخمسة مائة الفاعقة في يد المضارب برأس
المال واذا استوفاه برأس ماله صار الاول المملوك للمضارب من العبد قدر سبع مائة وخمسين درهما فقد حدثت
للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب
متى كان موسرا فرب المال خيارات ثلاثة ان شاء من المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمسة مائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى
العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء أعتق هذا
القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم رب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء
رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو
ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء أعتق وان شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية
أسهم وان كان المضارب معسرا فرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء
أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار في ما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قول أبي يوسف ومحمد رجما
الله تعالى ما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفى رب المال
الخمسائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع
به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء
كله للمضارب هكذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بألف المضارب عشرين كل واحد منهما يساوى ألفا
فاعتقه مال المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمته ما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط
* ولو أعتقه مارب المال ينظر ان كان أعتقه ما مع عتقا وضمن للمضارب خمسة مائة موسرا كان أو معسرا
ولا رعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا
في محيط السرخسى * وان اشترى عشرين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألف درهم
ثم ان المضارب أعتقه ما معا أو مفرقا وهو موسر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد
الذي قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألف درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقى العبد
الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فاذا أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفى ثمنه
رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغعا عن الشغل وكان رجا كما بينهما فان فقد أعتق المضارب
عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت رب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن
المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بألف وخمسة مائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار
سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسة مائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى
رب المال رأس ماله ولا يستسعى في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما ما نصفين وان
اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعدما استوفى رأس المال وان شاء أعتق
وأيا ما فعل كان الولاء بينهما ما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا أنه ثبت لرب

بالكوفة فكذا في حقة التضمية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق * لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان
عنى الرؤية بها صدق * قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا في عشي في منزل الخولف عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم عشي عنده

لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت الحراف عليه ولم ياكل عنده لا يحنث * لا يحنث بالركوفة فخرجه بالرحبة ومثلت في الكوفة يحنث * لا يسكن هذه القرية فخرج منها (٣١٦) كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عني

المال الخيران الاخيران لا الالف هكذا في المحيط * ولو لم يعتقه المصارب وأعتقه مارب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة ارباعه حر من مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمصارب في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى بالخيار ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى هي العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المصارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسة مائة موسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد ما ضمن للمصارب من هذه الخمسة مائة الاخرى كذا في المبسوط * وان أعتقه مارب المال متفرقا فان أعتق أولا الاعلى فان على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق ربه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت الاعناق النصف ثم للمصارب خيارات ثلاثة في العبد ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهم ما كان ولا يؤهما كاهل رب المال وان اختار المصارب السعاية أو الاعناق يكون ولاء العبد الاول بينهما على أربعة أسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمصارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفين وان أعتق العبد الاذن أولا نقول على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ما أعتق العبد الاذن أولا يعتق كله من غير سعاية وحسين أعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عديم مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبيدين كل واحد منهما مساوي ألقا عتقه مارب المصارب معا أو أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا أن العتق الذي كان من المصارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقه مارب المصارب بعد ذلك لم يجز عتقه في الجحى عليه لانه لا فضل فيه عاين من رأس المال وأما العبد الاخر فعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجحى عليه فيدفع الى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المصارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جازعته فيه لانه ظهر أن جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المصارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بما تميز وخسين درهمه في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا كاتب المصارب عبدا أو أمة من المصارب فان كانت القيمة مثله رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون ما أدى من الكتابة على المصارب وان كان في القيمة فضل على رأس المال بان كانت القيمة التي درهمه وكتبه على اثنين ورأس المال ألف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا أن لرب المال أن ينقض الكتابة فان لم ينقض حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصته المصارب عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المصارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع الكتابة تكون على المصارب عندهم جميعا واذا أعتق حصته المصارب انتقضت المصارب فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة ارباع الكتابة بقيت خمسة مائة والعبد كل ربحه ان تكون الخمسة مائة بينهما نصيبين والعبد بينهما مائة فقد حدث للمصارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الاعناق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خياران ثلاثة ان كان المصارب موسرا هكذا في المحيط * وان مات ولم يؤد المالك شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبي بطلت الكتابة فيستوفي رب المال بمات رأس

القرى أو كان دليلا قائما لا يحنث بالعود * نزل في خان ثم قال كرا مشب ايحيايا ثم فكذا ينوي لاحتمال ارادة الختان أو الحجر أو المصرو يعمل بها وان لم ينو فعلى الختان * اتهم فقال اكر ابن كاركده ام هر چه زن خواه هم تاده سال فكذا اكر درين شهر باشم وكان بريثاعن التهمة وسكن البادية وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعمل الحياة سببا لانه قاد العين بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاءه * لا يسكن هذه المحلة ومنها تشعب محلة أخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية زقا فالاولى أو على العكس يحنث لانها تباع لها وان كانت محلة أخرى غير تابعة للاولى لا يحنث * لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتان من دار أخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقة فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلاد خول الدار يحنث * لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى * (نوع منه) * لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يحنث

الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيده لا يحنث اجماعا عن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلق ماله الباب عدرو ليس عليه ان يتسور الحائط وبه تأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم يخرج منه اليوم فكذا

وقيد ومنع حيث يبحث في الصحيح ان لم تحضر في الليلة فكذلك فقيدت ومنعت منها حسياد كالفطلى انه يبحث وذكرا الصداق الشهيد بعد
هذا انه لا يبحث والاصح انه يبحث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم (٣١٧) موجودا ويجعل الموجود معدوم ما بعد

الاكراه وشرط الخنث في
مسئلة السكنى امر وجودى
فانعدم باكراه الفاعل وفي
مسئلة الخروج امر عدى
قال لها ان سكنت الليلة في
هذه الدار فكذا فلم تقدر
على الخروج ليللا لا يبحث
بخلاف الرجل ولو تحقق
العدوى فحقه ايضا باللص
فهو معذور كرامشيد برين
شهر باشم فكذا فاصابه الحى
ولم يقدر على الخروج خنث
لا يساكن فلانا ولا نبتة له
فساكنه في دار كل منهما في
المقصورة لم يبحث ولو كان في
الدار مقصورة فسكن فيها
احدهما في الدار والاخر في
المقصورة يبحث ولو نوى حين
حلف ان لا يساكنه في منزل
واحد او بيت او حجرة واحدة
يكونان فيه معام يبحث حتى
يساكنه فيما نوى وان يتنا
بعينه لا يصح وان مدينة معينة
او قرية سماها فان ساكنه
فيها يتنا او منزلا واحدا خنث
وفائدة تخصيصها الخراج سائر
المواضع عن اليمين ولو ساكنه
في حائض يعلان فيه نهارا
لا يبحث واليمين على المنازل
التي يكون فيها المأوى والاهل
والعمال الا ان يدل الحال
على المساكنة في السوق
او نواها ولو لا يساكن فلانا
فدخل داره غضبا فان اخذ
هو في المقابلة لم يبحث والا
حنث وان زاره واقام يوما

ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان وان ترك ثمانية الاف فقدمت عن وفاء ويعتق فيما أخذ المضارب من
ذات ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسة مائة قيمة ثلاثة ارباع العبد لانه بقى ذلك على ملك المولى وقد افسده
المضارب فيضمن وتكون السنة الا لاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وان ترك
المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب التي درهم بدل الكتابة فيموت حرا وياخذ ايضا الالف الزائدة بحق
الارث لان الولاية لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضمنان فان كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم زادت لم تنفذ
الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم اتقضت ثم ادى او مات فالجواب فيه كما في المسئلة الاولى لان
الربح كان ملكه فنفذت الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى في وقت
الضمنان كذا في محيط السرخسى * اذا عتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل
على التي درهم ورأس المال ألف درهم فان عتقه باطل كالأعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد أكثر من
رأس المال بان كانت التي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على التي درهم عتق من العبد
نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل
العتق حصته وهو الربع وما بقى يسلم للعبد لا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا اذا كان قال المضارب
للعبد اعتقك على التي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو كما ساحتى يكون ما كتسبه
بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حرميون فأما اذا قال المضارب للعبد ان أدبت الى الفين فانت حرة ادى
العبد التي درهم وعتق حصته المضارب من العبد فان جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب
عبد المضاربة فيما أخذ من المال من ذلك رأس ماله والباقي يرجع فيكون بينهما على ما اشتراطه كذا في المحيط *
ان كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوى
ألفا فدعى المضارب أنه ابنه ثم باعته قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة والمضارب موسر فان شارب المال استسحق
الغلام في ألف وما تبين وخسعين وان شاء أعتقه واذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب
نصف قيمة الامة موسرا كان أو معسرا هكذا في الكافي * اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى به جارية تساوى ألفا فولدت ولدا يساوى ألفا فدعا المضارب فدعته باطلة وهو ضامن
لعقر الجارية وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أتهم الجواب هنا وهو على التقسيم فان كانت جارية بالولد منذ
اشترها الاقل من ستة أشهر فله أن يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جارية به لا أكثر من ستة أشهر فله
العقر وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوف عقرها وهو مائة درهم سحبت دعونه
وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعة مائة تمام رأس ماله
وخسعين درهمهما ما بقى موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو يرجع كاهو يعتق نصيب المضارب منه وهو النصف
ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان موسرا فان لم يبع واحدا منهما
ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوى ألفين فهي أم ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة
ارباعها موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام أو يأخذ رب المال
شيئا من العقرو له أن يبيعه فان لم يبيعه حتى صار يساوى ألفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه كذا في
المبسوط ولا ضمان على المضارب في الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا واذا عتق من الولد
ربعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله فرب المال يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله اذا
كان المضارب موسرا الا من سعاية الولد واذا استوف ذلك من المضارب رأس ماله فباقي من الجارية وعقرها
على المضارب يكون ربحا وبقى الولد كاهو ربحا فباقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فان
كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدى المضارب ذلك الى رب المال فالخالف ان المضارب في

أوبون لا يبحث والمسالك الدوام عليها بالاهل والمتاع * سافر الخائف وسكن مع الخائف عليه أهله يبحث عند الامام رحمه الله بناء
على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الخائف أقل من مدته يبحث * لا يسكنه وهو فيه باذله فاجتهد

في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنت * خاصهما عند الخا كم واولا وكذا الومنع بالوثاق لانه مسكن لاساكن (السادس عشر في الدخول)

لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها را بكا (٣١٨) أو ماشيا حاقيا أو منتهلا حث فان نوى ماشيا ودخلها را بكا لا يحنت كما لو أدخل مكرها فان
هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا
من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من
الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير رعاية
بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربع مائة وخمسون
فيعتق من الولد بقدر أربع مائة وخمسين من غير رعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته ألفان وعشر
الالفين مائتان ويسعى الولد في أربع مائة وخمسين درهما لرب المال فإذا أدى الولد ذلك التي رب المال عتق
كاهه وكان لرب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا
لا يقدر على الاداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان أراد
أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم
لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي
ذلك متى أيسر فان أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو
كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم
وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب وبعثت الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة
 وخمسين درهما تسعمائة مابق من رأس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية
فإذا قبض رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال رولاؤه بينهما نصفين
وان كان المضارب معسرا وقد أدى العقر لرب المال أن يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقره رأس ماله ثم
المائة الباقية منه ربح فيستسعي الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف
عشره ويكون له نصف قيمة الام دينارا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن
دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب
المال فانه ابنه وتصير الجارية أم ولده ولا يغرر للمضارب شيئا لان قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الام تساوي ألفين فادعاه رب المال صححت دعوته وصارت الجارية أم ولد
له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربح قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة
الولد شيئا وغرم عن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فخامت بولد
فادعاه المضارب بعد ما ولدت وقيمتها ألف فان الجارية تصير أم ولده ويضمن قيمة ثلاثة أرباعها لرب المال
وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبد للمضاربة يسعه المضارب
ولا يثبت نسبه منه فإذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر
الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد
بينهم انصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف
فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع عبه لو استملك المضارب رأس المال أو أنفقته أو
أعطار رجلا فاستملكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وان أخذه من الذي استملكه كان له أن
يشترى به على المضاربة بقره او الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد

أدخل مكرها وهو قادر على
المنع اختلفوا فيه والاصح
أنه لا يحنت ربه هذه اذا حمل
وأدخل فان دخل بقدومه
يحنت قولوا واحدا لو خرج
ثم دخل فيما اذا أدخل مكرها
هل يحنت اختلف المشايخ فيه
قال السيد أبو شجاع لا يحنت
والاصح الحنت وان على
الداية فغلبته وأدخلته أو
أنقاه الربح أو زاق ووقع فيه
فلا يصح انه لا يحنت ولو جاء
الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي ووقع فيه
اعتاره يحنت * تزوجها ثم
قال ويراجضه أرم فكذا
فلم يغيره الى بيته ان أراد
سماها بنفسه لا يقع وان أراد
امساكها فيه ان خلاها فيه
ولم يخرجها يقع (نوع)
لا يدخل بيتا فقام على
اسكفته ان رد الباب يبقى
خارج به لا يحنت وان يبقى
داخله يحنت * ان خرجت
الاذنى فكذا فقامت على
العقبة وبعض قدمها في
الخارج وبعض قدمها في
الداخل وذلك يعلم أيضا
باغلاق الباب بان يبقى
بعضها في الخارج والبعض
في الداخل فاعتمادها ان على
الخارج يحنت وان على
الداخل أو عليها الا اذا كان
يدخل فيه قائما ماذا كان
مستلقيا على ظهره أو بطنه
أو جنبه فصار بعض بدنه

خارجة والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنت باذخال الرأس بلا قدميه وكذا التناول
شياء بيده لا يدخل بيت فلان جلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها الخوف عليه يحنت وفيه نظر * وان دخل حائوا منترعا من
هذه الدار الى الجادة وليس للحائوت باب في الدار يحنت كرفلان رامان تباي بدراند رانه فكذا ثم ان الخائف رآه في الكرم فلم يخرج يحنت

لان المقصود منعه من الدخول اذ اراه ومنعه عن الكون اذ اراه بعد الدخول * لا يدخل بلح او مدينة كذا فعل العمران وكذا مدينة رى بخلاف كورة بخار او رستاق كذا اذا دخل ارضهم ما يحنث كركردسقاية فلان كردى (٣١٩) فكذا وقال اوردت به الدخول وهو

يحوم حولهم ولا يدخل بينهم
يحنث لان حقيقة اللفظ
هذا وقيل يحمل هذا على
الدخول بخانه فلان درآى
ولم يقل اكر يحنث في الحال
ويحنث با دخول احدى رجله
* لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح او شجرة ولو سقط سقط
في الدار بخواب الرواية وهو
المختار انه يحنث والفقهاء
على انه ان من العجم لا يحنث
* لا يدخل هذه الدار وحلف
آخر لا يخرج من هذه الدار
فنام كل على سطحه لا يحنث
واحد منهم * لا يخرج فازتقى
شجرة ولو سقط سقط في الطريق
لا يحنث كما لو دخل الكنيف
وبابه في الدار * لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتها قد اشرع
في السكة وله باب في الدار
ايضا يحنث وكذا
لو دخل علوها التي على
الطريق او الكنيف وبابها
في الدار * لا يدخل هذا المسجد
تقرب وانخذ مسجدا آخر
ودخل حنث كالدار * لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا
وليس له باب الى تلك السكة
لا يحنث في المختار وان دخل
بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقهاء
الا قرب الحنث وقال الاسكاف
عدم الحنث اقرب قال الصدر
ويبقى والحق انه ان كان
ظهره الى هذه السكة او بابه
الى سكة اخرى لا يحنث وان

رحمه الله تعالى ان المضارب اذا اقرضها ربح الا فان رجعت اليه الدرهم بعينها رجعت على المضاربة وان
أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف
يدفع اليه رب المال ألفا آخره وإذا دفع اليه ألفا آخره هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم
وتم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو أن المضارب أراد أن يبيعه مراهجة بعد ذلك فاعما يبيعه
مراهجة على الألف وان بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مراهجة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو
كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وبجد البائع ذلك وحلف فان
المضارب يرجع على رب المال بألف آخره فيدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما
المضاربة أخذ رب المال رأس ماله أثنى درهم كذا في المسوط في باب المراهجة في المضاربة * ومن دفع الى غيره
ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فباع الألف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل
أن تشتري الجارية وانما اشتريتها بنفسك وقال المضارب لابل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا أريد أن آخذك
بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان أقام جميعا المينة فالبينة بنسبة المضارب ولو كان ولي
المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد
ما ضاع المال ووقع الشراء الى فالقول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يملك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية
ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأنقذ الثمن الاول فاعما اشترى الجارية الاخرى
لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جازو كانت على المضاربة كذا في
المسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فباع قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوى *
ولو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بامه تساوى ألفا وقبض التي اشترها ولم يدفع أمته حتى ماتت فانه
يغرم من قيمة التي اشترها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشترها ألفا والامة التي كانت
عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي
اشترها ثم هلكت ارجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب
به برابعا بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقده الا الفين حتى ضاع الا الفان في يده يغرم رب المال ألفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين
وخمسمائة ولا يبيع العبد مراهجة الا على ألفين فان باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة
أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربع الثمن للمضارب ورب المال كذا
في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أثنى درهم ثم اشترى به مراهجة قيمتها أقل من ألفين وقبضها فلهك
ذلك كله عنده معا فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة أرباعها كذا في
المسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقذ الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم
الجارية حتى هلك كله فهذا لا يتحول من أربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا وهلك الألف الاول
اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الاثنيان معا أو متعاقبا وهلكت الجارية اولاً ثم المالان معا أو
متعاقبا وهلك المال الثاني اولاً ثم هلكت الجارية والمال الاول معا أو متعاقبا ما اذا هلكت الاموال كلها
معا من المضارب ثلاثة آلاف ألفا البائع الجارية وألفين لشترها ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة
وأما اذا هلك الألف الاول اولاً ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة آلاف كلها على
رب المال وما اذا هلكت الجارية اولاً ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى
المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر اولاً ثم الجارية والمال الاول الاصل أن المضارب بقدر ما كان
عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث * لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء
* ولو حفر سردا يحنث ثلاث الدار فدخله أو القناه لا يحنث ولو كان رأس القناه مكشوف في الدار ان كانت كبيرة يستقي منها أهل الدار يحنث

اذ بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحتمل * لا يدخل * هذا القسم طاهر ومضروب فترع وضرب في مقام آخر ودخل يحتمل * لا يكتب به هذا القلم فكسره وكتب به لا يحتمل لانه بعد الكسر لم يبق قلما * لا يلبس هذه النعل فقطع شرا كهاوشركها با آخر ثم لبسه يحتمل وفي الخيام العبرة للعبدان * لا يجلس (٣٢٠) على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقض وبني ثانيا فجلس عليها لا يحتمل

المعول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخراج عنه وبقدرا كان عاملا لنفسه يكون قرار الترم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم يتقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضها ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجارياتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثم ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الألف الاول ثم هلك ما بقي معار جرح على رب المال ولو هلك الجارية الاخيرة أولا ثم هلك ما بقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلك الجارية الاولى أولا وهلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معافي سواء هكذا في المنسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا فقبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جارية يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلكت الاموال كلها معافي على المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الألف أولا ثم الباقي معار جرح المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جارية تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضها ثم هلكت الجوارى ورأس المال الاول معافي على المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجارية الثانية الأخرين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ماله كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجارية ورأس المال معافان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدي الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلك الألف الاول أو لا ثم هلك ما بقي كلها على رب المال كذا في المنسوط * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا فقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالألفين وبالألف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الألفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه ألف درهم من ماله الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم يتقد الألف الاول حتى هلك وباع الجارية الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلث الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم يرجع بينهما على الشرط فان كان المضارب لم يتقد الألفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثمن الجارية الاخيرة

* (نوع) * لا يدخل بيتا لفلان وهو قبضه باجارة أو اعارة يحتمل عندنا ان سلم الدار الى المستعير وقتل هو متاعه اليه والا لا * لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبدا فلان فركب واستخدم المستأجر والاستعار لا يحتمل بخلاف ولودخل بيتا له قد آجره لا يحتمل * لا يسكن حائوتا لفلان فسكن حائوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحائوت لا يحتمل عندهم اخلافا للمجد وان كان ممن لا يسكنه حنت فلان ولم يسم شيئا ولم ينو ندخل عليه في بيته أو بيت غيره ضيفا يحتمل وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحتمل وان دخل عليه في المسجد * ولودخل عليه في ظله أو سقف أو دهليز باب لا يحتمل لانهم ليست بمواضع التعظيم * ولودخل عليه في خيمة ان كان من أهل البادية حنت ولو مصريا لا * وان دخل داره وفيها لم يحتمل كالحولف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره أو في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحتمل

* لا يدخل عليه فدخول يدي غيره لا يحتمل ولولم يكن له نية يحتمل كالحالف على أن لا يسلم فلانا سلم على قوم هو فيهم ناويا ولا غيره لا يحتمل وان خلا عن التنية يحتمل * لا أدخل دارك والمحاطب في داره ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتقول المحاطب الى أخرى باجارة أو اجارة فدخول عليه الحالف يحتمل ولو سكن فيها آخر بعد تحول المحاطب وحلف الحالف أيضا لا يدخل منزلا فلان ثم دخلها يحتمل باليمين

والمدكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ * لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنت وقد تقدم ان الدار ان هجر
لاجلها يحنت وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عند ثم استحدث بعد المين حنت (٣٣١) وفي الدار كذلك عندهما اخلا فالثاني

وكذلك لو تزوج بعد المين
على أن لا يكلم امرأه فلان
ولم تكن له زوجة وقت
الحلف يحنت عندهما
بكلام الخادثة * لا يدخل دار
فلان فدخل دار مشتركة
بينه وبين غيره ان لم يكن
فلان ساكن فيها لا يحنت
والايحنت * لا يدخل منزل
فلان فاكثر من منزل واحد
الان هذا في آيات وهذا
في آيات والساحة واحدة
حنت فيكون كل واحد
داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة * ان
دخلت دار فلان فانت كذا
فانت دخلت الدار ان لم يكن
على فلان دين مستغرق
لا يحنت لان انتقال الملك وان
كان فالفتوى على انه لا يحنت
ايضا لان الدين وان منح
ملك الورثة الا انه لم يبق في
ملك فلان حقيقة لعدم
أهليته للملك بالموت وبقي على
ملكه لحاجته فكان قاصرا
الاترى ان الورثة يملكون
الاستخلاص * جبراحلس
في بيت من المنزل ثم قال
بالعربي ان دخلت هذا
البيت فاليمين على البيت
وان بالفارسية اكرم من درين
خانه دراي فعمل المنزل فان
اراد البيت دين لا قضاء ولو
أشار الى البيت فهو عليه
على كل حال * لا يدخل
دجسه لا يحنت بركوب

ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى
بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب
المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين
والألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها
على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد
ذلك كان كل رب المال لانه دون رأس المال فأرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين
الألفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي
والله أعلم

(الباب الخامس عشر في جود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الف مضاربة
فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجود فهو مشترك بنفسه وان اشترى
بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتركا بنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأس من الضمان كذا
في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح
وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر
المضارب أنه قدر ربح فيها ألفا وجاء بالالفين ثم انه جحد فقال لم ربح فيها الا خمسمائة فهلك الألفان في يده وقامت
البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس
ماله ولا يضمن شيئا غير هاولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئا والمسئلة بمجاهها ضمن الالف الربح كله
فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين
رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع
ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم
يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح
ألفا فاقسم الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب
خمسمائة ثم ضاع ما عدا رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمته ما باطلة والخمسمائة التي
أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب
المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف
الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم
ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذها وان
استوفى رأس ماله ثم اقسما الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعمل على
المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الا في هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولي
انتمت نهايتها متى اقسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولي هكذا
في محيط السرخسي * لو اقسما الربح وقسمها المضاربة ثم عقدها نائبا فهلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح

(٤١ - فتاوى رابع) السفينة أو الجسر * لا يدخل بغداد فغيرها في السفينة لا يحنت عند الثاني وعليه الفتوى * لا يدخل دار فلان
وقلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطى غلته يحنت كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها ولا يدخل دار فلان

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها اوله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار اخرى على حدة لا يحنث وفي المتفق
 اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة (٣٣٣) الا اذا نوى دارا عملا لكل منهما * لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه

اشترى الخائف ودخل
 لا يحنث ولو وهبها من الخائف
 ودخل يحنث لان الشراء
 يرتفع بالشراء لا بالهبة * ان
 دخلت دارا بيك فكل امرأة
 تزوجها فكذلك فوجد
 الشرط فحرمت عليه ثم
 تزوجها الاطلاق لانها معرفة
 لاضافة العين اليها ومتناول
 العين ~~بمكة~~ ولا تدخل
 المعرفة تحت النكحة للتمسك
 * ان دخلت الدار فتساوه
 طوالت فدخلت الدار وقع
 عليها وعلى غيرها والاعتماد
 على هذا الاعلى الاول * اجر
 دارها فغضب الزوج وقال
 تافلان درخانه است وقياله
 در دست وى است ان دخلت
 هذه الدار فهي كذا
 فانفسخت الاجارة والقبالة
 ضاعت فدخلت الدار لا يقع
 والشرط لو تبعه لا يعتبر * ان
 دخلت الدار مادام فلان
 فيها فانت كذا فتجول عن
 تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها
 لا يحنث * انت على كذا على
 دخولك الدار فقبلت وقع
 * لا يدخل داره الا شكفت
 بين ان نزلت بلية او قتل او
 هدم او موت فدخل
 لا يحنث * لا يدخل الحمام
 ازهر سرشستن فدخل يسلم
 على الحمامي وغسل لا يحنث
 * (نوع آخر) * ان
 ادخلت فلانا بيتي فهو على
 الدخول بامره وقوله ان

الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من
 رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضارب بقية النصف فربح المضارب ألفي درهم
 ثم اقسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم
 وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف الذي ضاع في يده ضاع منها جميعا
 وما بقي في يد المضارب يبقى بينه ما يرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسة مائة هذا اذا ضاع الألف الذي
 هو حصة رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الألف الذي هو حصة المضارب بعد ما قبضه بالمضارب لنفسه
 فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذ رب المال كذا في المحيط *
 فان كان المضارب قائم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب
 لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من ماله ما وبصر كأن لم يكن لان المضارب بقي أميناً في
 ذلك ويغرم المضارب لرب المال انه فربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض في ذلك مضمونا
 عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى
 به ويبيع ربحاً أو لا واشترى عرضاً لم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئاً أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز
 ويقسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقسما ثم زاداً حدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله
 تعالى انه يجوز لخط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال
 من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بقية المال فان كان المضارب كمالاً دفع الى رب المال
 شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن
 المضارب دفع الى رب المال شيئاً ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان رب المال يأخذ رأس
 ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصاناً من رأس
 المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفاً مضاربة فربح فيها ألفاً فقال له رب المال ادفع الى
 رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائماً بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكاً فهو
 براءة عما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الأول) فيما اذا اختلف في مشتري المضارب هل هو للمضاربة من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة
 بالنصف فاشترى عبداً بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشترته به وأنا
 أنوي أن يكون على المضاربة وكذا به رب المال فقال اشترته بنفسك هل يصديق المضارب فيما قال فهذه
 المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائم وقت اقرار المضارب أو كانا كالكين
 أو كان العبد قائماً ومال المضاربة هالكاً أو كان مال المضاربة قائماً والعبد هالكاً في الوجه الاول القول
 قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بئتمه
 ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير يمينه وبضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا
 يرجع على رب المال بشئ وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب
 المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال
 بألف آخر فانه لا يكون مصداقاً كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم قد
 تخنه من مال نفسه وقال اشترته لنفسى وكذا به رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الخائف بالدخول لان شرط الحنث الترتل للدخول حتى دخل المضاربة
 ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت اي عمل فلان فتمنع فلم يمنع ان كان كبيراً بالغاً لا يقدر على منعه لا يحنث * لا تركت في داري فقال

اخرج لا يحنث وان لم يخرج * لا يدع ماله اليوم على غيره فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم * لا يدع يدخل هذه الدار فان لم يملكه فتمعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان راجحانه رادهم فكذا قد دخل داره فاخرجه (٣٣٣) من ساعته لا يحنث * قال لزوجته

كسى توبان خانه اندرايد فانت كذا قد دخل فيسه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث * لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيدي وأدخله فاخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي أدخله أنا ولم يزيد عليه والمسئلة بجالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الخائف مع امرأته وتوطن في بلد آخر قد دخل بلاذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بتفسير خسران يلزمي فانت كذا فلا يعيده * (السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب) ان خرجت من بيتي فانت كذا اخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة قيمها لو فارسيا وعليه الفتوى * لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث * لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد دفع الباب وهو

المضاربة قصاصا بما اذاه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشترته لنفسى قال قول قوله كذا في المسوط في باب شراء المضارب ويعه * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم التقدان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضاربة بنية من ماله أو من مال المضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبد بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتها على المضاربة ولم يتقدم المال بعد فان صدقه فيها فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيما أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشترها ماصفقة واحدة كل واحد بألف ونيت ان يكون كل واحد منهما مال المضاربة فان صدقه فيما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيما وان صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريت ما بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبد على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المسوط

(النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى مال المضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البر أو قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم ثم ماله عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع عينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقام البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يفتى بينة الذي ثبت آخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا أو وقتتا الوقتان على السواء أو وقتت احدهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضى بينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا أقام البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقام جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون آخرهما ناسخة للاولى وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتت على السواء أو لم توقت أو وقتت احدهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتني أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتني بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

* (النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما

ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يرها حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح قترلت في بيت الجار لا يحنث في الاصح * لا يخرج أو لا يدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث * لا يخرج الا بالابتداء فهو الحنج أو الجواب

الدعوى بالزام الحياكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكفه وكذا الزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكذا لا يخرج الى بغداد
 فخرج يريد فرجع قبل مجاوزة العمران (٣٣٤) لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج يريد هاور جمع قبل الخروج من باب
 الدار فان جاوز العمران أو

في جهة قبض المال) * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال
 المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث الربح فالقول قول رب المال وان اقاما
 جميعا البينة فالبينة بنسبة المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث
 وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح
 ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي * اذا قال المضارب
 شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح أو قال لم اشتراط شيئا لك
 وفسدت المضاربة ولت أجر مثل عمالك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي
 نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة
 في هاتين المستثنين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال
 رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وثلث على أجر مثل عمالك فان القول قول المضارب وله
 ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما جميعا البينة على ما ادعى كانت البينة
 بينة رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
 شرطت لي مائة درهم أو دفعته الى مضاربة ولم تشتط لي شيئا فلي أجر مثل عمالي فالقول قول رب المال فان
 اقام رب المال البينة أنه اشتراط له نصف الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب
 المال وان كان اقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف
 الربح فالبينة بنسبة المضارب كذا في المسوط * مضارب معه ألفان فقال رب المال دفعت الى ألفا ورجحت
 ألفا وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب
 في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال
 ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما اقام
 البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بيته كذا في الكافي * وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار
 ما سلم اليه من رأس المال وبأخذ الألفين برأس ماله وان كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب
 فيما ادعى من الربح حتى ان الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان كذا في المسوط * فان جاء المضارب
 بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لا آخر أو مضاربة لا آخر أو بضاعة لا آخر أو
 شركة لا آخر أو على ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقوال
 كلها كذا في البدائع * واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول
 قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني وأن الربح
 كذا لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح
 فيه ربحا فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال
 مضاربة ولم اسم لك شيئا أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان أقرضت بالبضاعة
 فلا شيء للعامل وان كان أقرضه ربح الثلث أعطاه ذلك وان أقرضه بضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في
 المسوط * وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع * فان هلك المال في يدي المضارب بعد
 ما قال العامل انه قرض وقال رب المال انه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا
 قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال (١) هو قرض وادعى

خرج من الباب يحنث وفي
 الايمان يتوقف الحنث على
 الوصول وفي الذهاب يتوخي
 فان أراد الايمان أو الخروج
 فهو وان خلا فعلى الايمان
 المعروف * لا يخرج الى مكة
 ماشيا فشي حتى جاوز العمران
 ماشيا ثم ركب يحنث وان
 عكس لا * لا يأتها ماشيا
 فركب الى الدنو ثم دخل ماشيا
 حنث لانه أتى ماشيا * لا يشي
 اليها فركب البعض لا يحنث
 بخلاف الخروج * لا يخرج
 من خراسان الى بغداد فخرج
 قاصدا مكة ودخله ان كان
 قصد حين خرج دخوله أيضا
 حنث والا لا * لا يخرج من
 الدار الى المسجد فخرج يريد
 ثم تركه وسار الى غير المسجد
 لا يحنث * لا يخرج من بغداد
 فخرج للجنازة الى المقابر التي
 خارجها حنث ازحيز نسف
 بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى
 التي له وازشهر نسف فعلى
 مجاوزة العمران فردا بين
 كاروان اكر بيرون نروم
 فكذا فذهب العير ولم يعلم
 وان خرج كما علم وعلق
 بالعير لا يحنث ولا يحنث
 * لا أدعك تذهب الى بيت
 فلان فالاذن في الذهاب ترك
 فيحنث به * لا اذهب الى واحة
 فذهب لطلب غيره لا يحنث
 * (نوع في القور) * خرج
 من بخارى الى سمرقند وطلب
 خروج الزوجة معها فابت

فقال بس من بيرونه ايتي مع فلانة فكذا فان أراد به خروجه على أثره مع فلانة فاذا لم يخرج فلانة حتى عاد الزوج القايض
 سقط اليمن وان أراد به ان يكون عدم خروجه بشرط وقوع الطلاق عليها يقع * أنت طالق مالم أخرج من الكوفة فحكمت ساعة فيما كس

المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكرام يحنث لانقطاع القور بمضي الساعة وكذا لو اشغل بال كل والشرب والتطوع * أفت
الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال أردت القور (٣٣٥) في الصحيح يصدق * هربت منه فقال

ان لم تعودى الى فانت كذا
فعدت بعد العشاء يقع لانه
على القور ولا يصدق في عدم
ارادة القور * تشاجر فقال
لامرأته ان خرجت من هذه
الدار في هذا اليوم فان
رجعت الى سنة فانت كذا
فخرجت الى الصلاة أو الى
غيرها بلا حاجة ثم رجعت
ان كان سبب الخروج السفر
لا يحنث ولا يقع على غير تلك
الخروج ديانة * خرجت الى
قرية فقال الزوج اكره ان
اريسه روزنه روزنا ايني
انجا فانت كذا فانصرفت
في الثالث الى قرية اخرى
ومنها الى تلك القرية وأقامت
أياما ثم عدت الى القرية
الاخرى ان كان خروجها
من الاخرى على عزم عدم
العود لا يقع وان على عزم
العود الى الاخرى يقع بقاء
الكينونة في عزم العود
وعدمها عند عدمه * قال
لامرأته ان لم تخرجي من
هذا البيت وسكني هناك فانت
كذا فخرجت ودخلت
وبكت في البيت يقع قال
الفقيه هذا اذا كانت في
مكان يسمع بكائها وان
عدم هذا الغرض فان
خرجت قبل البكاء فقد
خرج من العين * ان تركت
هذا الصبي يخرج من الدار
فكذا فشرعت في الصلاة
أو غابت عنه فخرج لا يحنث
* كانت تخرج الى سطح الجار

القباض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول رب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته
اليك فرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل فلا ضمان على
المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقام جميعا البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب
المال في الوجهين جميعا فضع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب
دفعته الى مضاربة وقد ضاع المال قبل أن يعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب
فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان أقام البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب
أخذت منك هذا المال مضاربة فضع قبل أن عمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا
فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المتقي عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قال العامل أخذته منك غصبا فالرجح بالضمان وقال رب المال انما أمرتك بالعمل به فالقول رب المال
والبينة بينة أيضا فلو أقام رب المال بينة على اقرار العامل أنه أخذته بضاعة وأقام العامل بينة على اقرار
رب المال أنه أخذته غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم أي الاقرارين أول فان علم فالبينة بينة
صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

(النوع الرابع في اختلافه ما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده) قال
محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فرجح فيها الفاقفال رب المال قد دفعت
اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال
مع عينه فيصالح بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا خالف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى
استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استم لكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم
يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد حده فصار ضامنا
لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فأي أخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون
الألف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بمجموع مائة درهم حصته من الربح كذا في
المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال استخلافه قال لم أدفعه اليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك
فانه يجرم نصفه لرب المال ولو أقام البينة فالبينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه
قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله
شيئا فان لم يعلم أي الاقرارين أول فالبينة بينة المضارب وان علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي اقرار الآخر
كذا في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال وأقرها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو يسكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمة الربح
اقرارا يقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من
خلوص الخمسة التي قبضها لنفسه فأما في حق برائة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول
المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا اتقى الضمان عن المضارب بحلفه وان اتقى قبض رب المال
رأس المال بحلفه أيضا فكان أن قام مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه
رب المال من الخمسة من رأس المال والخمسة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على
رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها الربح للمال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط * ولو
أقام البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان

(النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) * اذا دفع الرجل الى رجلين مالا

أوالباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يخرج هذه المقدمة يحنث العموم اللفظ (نوع آخر) قيل له انك تفعل مع فلانة كذا
وهي على سطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والدليل مظلمة قال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسها أو أشار الى

الأخرى بيده وقد فعل بل فلانة ذلك يحث قضاء * مع والدته في الكرم فغضب وقال اكره من اينجا آيم فكذا ان دلت السابقة على أنه أراد القرينة فعلمها والاعلى الذكرم كان (٣٣٦) له أو كان فيه ضيفا * دعى الى الصلح مع فلان فقال ان صلحت معه فكذا فتركه ثم صالح

بعمدمة لا يحث لانه على القور ولو قال لأصالح حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة * ان ارتقت هذه السلم أو وضعت رجلك عليها فكذا يحث في الوضع بوضع إحدى الرجلين لاني الارتقاء ابووضع الرجلين لانه لا يعيد ارتقاء ابووضعها * ان خرجت من الدار ووضعت رجلك في السكة فكذا يحث بوضع القدم في السكة * كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحث لان الشرط التابع لا يعتبر * قال لاهر أنه اكرام شرب نريدك من نه آيني فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحث وان دخلت وهو نائم لا والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مديده اليها تمسل * نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيئي الليلة الى فراشي فكذا فجاءته الى فراشه كرها بلا وصول قدسها الارض لا يحث لانه المساجاة كرها لا يمكنها الجي * وكانت فرع مسئلة الكوز * ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحث حتى تخرج ثم تدخل * ذهبت

مضاربة بالنصف فجا آبلثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفا درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يدا المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسة مائة من الذي صدقه بحسب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسة مائة مما في يده أثلاثا لان رب المال يزعم أن هذه الخمسة مائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه نصف حق لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا يقاسم خمسة مائة أثلاثا نائمه الرب المال يأخذها بحسب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث مائة ثم يقسمون الألف الباقي ربح بينهم أربعا فيصير في يد رب المال خمسة مائة من الربح وفي الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقى من رأس ماله على ما تصادق عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا فكذا في المتوسط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجا بألفين خمسة مائة بيض وألف وخمسة مائة سود فقال أحدهما الخمسة مائة البيض وديعة للآخر لأن عندنا أو يقول هي دين له أو يقول مديكة والخمسة مائة السود ربح وقال الآخر الألف كله ربح فهذه على أوجه ما ان كان المال في أيديهما أو كله في يد المقر أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر أو على عكسه فان كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب وتقسيم الخمسة مائة السوداء أربعا نصفها لرب المال والسهم لمضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك اقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسة مائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسيم خمسة مائة أربعا وأما اذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المال رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملوا في ذلك برأيهما فجا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف من رأس المال وخمسة مائة ربح وديعة للآخر فخلطوا بها المال بأمره وشربا يكتم في هذا المال بخمسة مائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال له المضارب الآخر ذلك الألف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسة مائة السابقة أربعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهم على خمسة أسهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسة مائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسة مائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أربعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف الباقي أربعا وما أخذ المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخسا للمقر خمسة والمقر له أربعة أخسا كذا في المتوسط * ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسة مائة فخلطوا وعملنا وربحنا خمسة مائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقى في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلثا ربحا ويدفع مما بقى في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو

الى بيت والدته فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحث * ليجيئ فلانة عذافا تاهوا ولا يؤذن له لا يحث ثلثمائة وان آتاه ولم يستأذن أو لم يجبه في بيته حث * (الزامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فأنكر فخاف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به

يحنت عند محمد رحمه الله خلافاً للثاني والناطقي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاقب أنه ان أنكر أصل الدين فبرهن عليه به يحنت ولو قال كان على قافوته لا يحنت وان ادعت ان امرأته فأنكر وحلف على (٣٢٧) كذا ثم رهن على الزوجية فقال نعم كانت الأني طلقتهما لا يحنت عند محمد رحمه الله

* ادعى ألفا فقال امرأته كذا ان كان ألفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن ألفا فبرهن المدعي على أنه ألف وقضى به يفسر بين المدعي عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق * وان برهن على اقرار المدعي عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الألف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعي عليه انه كان أو فاه قبل دعواه ان زعم أنه لم يكن له الا هذا الألف فتنزق القاضي باطل * ولو ادعى كل أن الدار له وهي في أيديهما وبرهنانهما بينهما ويحتمل في الحلف ولو في يد أحدهما حنث الذي في يده ولو في أيديهما ولم يبرهنه لاحنث عليهما * حلف بطلاقها على دار أناله وفي يده فبرهن آخر أن الدار داره وقضى له يحنت ذواليد ويتع فضاءه وان قال نعم كانت له الأني اشترتها منه يحلف المبرهن على أنه ما باعها فاذا حلف قضى بالداره ولا يقع الطلاق أيضا والجاحد في هذا يخالف المقر له * على آخر دين وابن المسجون عالم به فقات فشهدا عند الابن ان أباه فضاء لا يسع للابن أن يحلف على أنه لا يعلم الدين على أبيه لان البيعة لا تكون

تلمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر له وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث الى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أنه اعانته للمقر وثمانية أتباع للمقر له كذا في محيط السرخسي

(النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري) المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه ولو اختلف في اختلاف الوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين اما ان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يتجاوز ثلاثة أو وجه اما ان صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لا بل هو ابنك اما ان كان في العبد فضل بان كانت قيمته أني درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال يعنى العبد ويسمى له ما في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لا بل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكن ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي أني درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يتجاوز اما ان كان في العبد فضل أو لا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعنى ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعنى العبد ولا يسمى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فانه عبد للمضارب ويضمن رأس المال فاما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه محمول للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسمى لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان زادت قيمته حتى صارت أني درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحجر رقتك كون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا وبين الاعتاق والاستسعاء في الولاء بينهما أرباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بتزويره بعد ذلك فهو ابن المضارب يعنى عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعة وثبت نسبه من المضارب ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمه ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعة ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربعة فيختبر رب المال ان يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام واذا اختار الاستسعاء والاعتاق فرب المال ثلاثة أرباع ولأه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه ولو لم ترد قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكن ابني فهو ابن رب المال حرم من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحدا منهما حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكن ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد

حجة بلا قضاء * ادعى الوارث على مدين مورثة الدين فأن المدون انه ليس له عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم أن الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنت لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بأنه ليس للوكيل عليه دين لا يحنت

* (نوع آخر) قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ مالي ففرتمه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث * لا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنث وان اتبعه واتبعه لا يحنث وان ذهب (٣٣٨) وتركه حنث وان كبره وانفلت لا يحنث وان أحال به على آخر وأبرأ الطالب

منهما صاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشترته ونقدت منه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوتها ياه والمضارب بالخيار في البيع كما وصفتنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقول ذلك حتى صارت قيمته أثنى درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في البيع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا في المبسوط

* (النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب) * في نوادر من سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نهر جسة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيدا فان كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب ويصل أو يصل وفي الاستوفا لا يصدق الا اذا وصل وان كان عمل به لم يصدق على الزئوف والنهر جسة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الألف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العداية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذ من رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وبيع أو وضع فان تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعى القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهد شاهدان بالمضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهدتهم أو لى كذا في الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى المائة لتقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لتقبل عنده وعندهما لتقبل

المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجح الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود * ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولومات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر في عينه والافهوا حاث * لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعدي مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر أو عمود المسجد وان قعدا أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بمخاط المسجد والآخر داخله ففارق وكذلك كان الباب مغلقا الآن يكون الخالف حنثه وأوجب عليه الباب وان كان المطبق عليه الخالف حنث لان الخالف فارقه * لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم أو لا أفارقك حتى تعطيني حتى أبدأ أو لا أفارقك حتى أقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المقارنة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقتها بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كانه يحنث

على اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقتها بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كانه يحنث

لان شرط البرقضاء الكل كالحلف ان لا يقضى دينه أو ماله فقضاء الانكاس لا يحث * حلف على أخذ ماله غدا والمدون على عدم الاعطاء
فأخذه منه جبرا لا يحثان وان لم يمكنه الجزأ الى الحاكم وخاصة بر * لأدع حتى عليك (٣٣٩) اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر * ليوفين

حقه يوم كذا ويا أخذن
سده ولا يصرف بلاذنه
فأرفاه اليوم ولم يأخذ بيده
وانصرف بلاذنه لا يحث
لان المقصود هو الابقاء
* ليوفين حقه اليوم فغاب
الدائن يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم
يحث وبه يقضى ويبر بالتخليفة
يحث لو مد القباض يده تصل
اليه في الحلف على الاداء
والقبض دأنا كان أو مدونا
* لا يؤدي زكاة ماله فأخذها
العاشر وقع عنها ولا يحث
* لا يعطى ماله بلا قضاء ف قضى
على وكيله بعد الخصومة
وأعطاه لا يحث * تبا قضى
بري ندهم فالشرط الجزأ الى
بايه والدعوى ولو قال تابد
قاضي فالشرط الجزأ فقط
* ليقتضين دينه الى يوم الخميس
يحث اذا قضاؤه بعد طلوع
الفجر منه لان الشرط قضاؤه
قبه ولو الى خمسة أيام
بشرط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كالأ
آجر داره خمسة أيام لانه
لا يصير خمسة أيام بلا حجي
اليوم الخامس فكانه قال
قبل خمسة أيام * لا يؤخر الحق
الذي عليه الى شهر فسكت
عن التقاضي حتى مضى
الشهر أو حلف الشفيع على
أن لا يسلم الشفعة فلم يتحصه
الى أن بطلت لا يحث * وكذا
آجر داره كل شهر ثم حلف أن

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهدان
وشاهد مائة فله أجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعملابه
وربحا ربها فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث
الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان أقام شاهدين شهد
أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قيس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة
ويكون لهما أجر مثل عملهما باقرار رب المال كالأول يقبض البينة أصلا وأما في قوله ما فالذي ادعى النصف
يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في
المحيط والله سبحانه أعلم

*** (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي) ***

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بجمال المضاربة
ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيخان * وتبطل بجنون أحدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع
المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ان رجح الى
الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد
مسلم قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصبره ربه ميراثا فان
مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي
حنيفة رجه الله تعالى كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مال المضاربة بالنصف فأرتد المضارب أو دفعه
اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من
ذلك والربح بينهما على ما شرطوا له هبة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رجه الله
تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كماله قبل الردة فالهبة عليه
ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة
فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجح مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من
ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة
صحيفة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم به زله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعهما ولا يمنع العزل عن ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه
وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعهما بجنس رأس
المال استحسانا وهي هذاموت رب المال ولو حقه به ردته في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي *
فان كان مال المضاربة فلوسا فتم رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس
المال دراهم يعمل نهييه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهييه
عما هو يبيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدرهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب
وصار مال المضاربة دينيا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع
عن التقاضي ويقال له أحسن رب المال على الغرماء أي وكلمه وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن
التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضي لا يجب برعي التقاضي ولكن يجب برعي أن يجبل رب المال بالثمن على المشتري وكذا

(٤٣ - فتاوى رابع) لا يؤجرها فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجرة ان كان آجر الماضي لا يحث وان كان آجر الا يحث اذا
أعطاه الاجر لانه يصير مؤجرا * وعدا المديون القضاء وقال اكر قدانه آم وتزانه بينم فكذا في الغدواراه نفسه لا يحث * ان لم أفضل يوم

العبد فكذا في بيعه مصره وعيد وافي مصر آخر لا اختلاف المطالع لا يحنث ولا يحنث * حلف الدائن المديون كه ازمن روى نه بوشى ولم يؤقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم (٣٣٠) يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم

المستبضع كذا في السكافي * فأما الذي يبيع بالأجر كالبيع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضارب بدين على الناس فنه ارب المال عن التقاضي وقال أنا تقضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحسب الرب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان كان في مال المضارب ربح وأجر للمضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضارب ان كان الدين في مصر المضارب قسلا وان كان في مصر آخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير مادام في حال التقاضي في مال المضارب بقوان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في موت المضارب واقترافه في المرض)

اذ مات المضارب وعلمه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو درهم وكان رأس المال دراهم بدى رب الرب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان الربح المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الذين على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فانه قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا ودنانير فأرد رب المال أن يبيعها من اجهة لم يكن له ذلك والذي يلي بيها وصى المضارب فان لم يكن له وصى جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغير (١) يبيعها وصى الميت ورب المال وما ذكرهنا أصح كذا في المبسوط * فان أرد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال اسوة للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح الفأتمات المضارب والمضاربة غير معروفة والمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح بصير ضامنا حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قدر بحت في المضاربة ألفا ووصل الى فضاء المال كله وكذب رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالحدود فالتقول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برؤاوان نكل واحدهم عن اليمين لرأس المال وحصته رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذب رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فرب المال أن يستحلف الورثة على ما بيناه في الفصل الأول الآن هذا يخالف الفصل الأول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسمه بينهم على ما شرط فان كان على المضارب دين محيط بماله وحصصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قدر بحت ألف درهم ورسل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بقدر رأس ماله وحصته

(١) قوله الصغير بالتذكير وما في النسخ من تأنيته فحريف لانه وصف الكتاب كذا لا يحنث اه

يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنين نقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه * لا يذهب من باب دار المديون أو من هذا الموضوع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب أو عن الموضوع يحنث وان ازاله بالحل لا * لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه لامن المتطوع أو من وايه أو المحتمل عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتمل عليه مديون المطلوب ولا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لاقبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف أيضا كما لو وكل بالشكاح ثم حلف على أن لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى به منه قيمه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقى لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والافلال عدم قبض الكل * لا يأخذ منه ثوبا هرويا ذنبا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما فأخذ فلوسا فيهم درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا أخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء * لا يقبض منه دينه اليوم فأخذ

من وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء * لا يقبض منه دينه اليوم فأخذ

منه رهنه فيه فهلك فيسه لا يحنت وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنت لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قويا ان تقدمه غصب يحنت لانه استيفاء حتى شاركه شريكه فيه في الدين المشترك الا لزم بسبب تعدد

ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنت ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما

لا ياحخذ منه عن متاعه * لا ياحخذ منه عن متاعه فاخذه مكانه حنطة أو زيوفا او زهر حنطة يحنت كالمسحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالف مغبوب ولو رصاصة أو سستوقة * (نوع آخر) * لا يتفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنت لانه ليس باتفاق عرفا وقيل يحنت لانه اتفاق على نفسه وان نوا محنت وفا قاله عليه لكن لا يصدق في العرف * يعطين آثاره كل يوم درهم ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض نهارا ان لم يحل كل يوم وليه عن اعطاء درهم * ليناولنها شيا فحرقه به اليها من قريب أو بعيد * اعطاه شيا في السكر فقاتل تاخذ منه في الحووق قال والله لا تأخذ منه منك فاخذ منه في السكر لا يحنت لان ما في السؤال قد في الجواب * لا عطينك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنت مادام الخلف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بهد القباء وقيل يحنت كما لو صالح * غصب الجاني وقال

من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المدين برأس ماله فيأخذ ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشئ من الربح كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا أنه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وأما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة فلان عندي وفلان عندي وديعة كذا وفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وان لم يقربها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال فلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق وفلان ألف على فلم يوجد في الصندوق شيئا فالتركة بين رب المال والغرماء بالحصص وان وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد في الصندوق الفان فرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء محتاطين كان الاقان أو غير محتاطين فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال فلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان وفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتخاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر ديني في ذمته وتركته فان علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصداق معي عنه وكان ديني في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه)

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوي ألفا فخفي عنده خطأ فانه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يدفع من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كالموفاة اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختر الفداء فانه يبطل هذه المضاربة ولو كانا خاضرين يقال لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انقضى المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وانما له أن يفدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان فخفي جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل الى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعا فان فدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضر ادفع أو فدا فان دفعه فاقبس له ما شئ وان فدى كان الفداء عليهم أو ربا عا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فله ما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفا

حالفا كرسيم ابن كوي بدست كرم فكذا فاعطى ما كان معه وأخذ من مته درهما ودفعه حنث * حلف أنه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا التزم وأعطاه شهر والدائن على استقرار الطلب في الآتي مرابوي جزاؤهم درهم داني

نبتت وله عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو أزيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لأملأك المائة وفي مملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نقي الزائد على المائة زعم انه دفع (٣٣٣) اليه ثوباً بالقصارة فأكثر بخلافه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع

الى ابنه أو تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولولا في عياله يحنث الا اذا غنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقاً وقوله لا مال لي يصرف الى الزكوى ولا يشترط كونه نصيباً ويدخل فيه الودائع من النقدين وان قل لالدين على مقر أو جاحد على أو فقير أو المغصوب المستهلك أو المحجود القائم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال * لزم رجلاً خاف ليايته غداً نجاه في مكان اللزوم لا يبرأ بل عليه الايتان في منزله الذي يسكن فيه لافي منزل الملازمة الا ان تحول عنه * لا يخرج حتى أريك نفسي فاره من بعيد أو من فوق طائلاً يصل اليه ان عرفه لا يحنث * ليجهد في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا * لا يأخذ من فلان ماله الا جله أو الاجمافا اراد أخذه متفرقاً يوجب منه له درهمان يأخذه كيف شاء * لا يأخذ من حقه شيئاً دون شيء ان فرق في الاخذ أو وهب اليه حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل أو يوكل الخالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقاً * لا يتقاضى فلاناً فله ولم يتقاضاه لا يحنث * ليايته غداً ويريه وجهه فانه فلم

أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أو ليايه القليل على العبد أنه قتل أباهم عداً وبجد العبد ذلك فأقام أولياء القليل عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فأما اذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينهم على العبد ولم يحنث فيه خلافاً وفي رواية أبي سلمان عند أبي حنيفة ومحمد درجة ما الله تعالى لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف درجة الله تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عداً فانه يقضى عليه بالقود حضراً أو لم يحضر ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه ولا تقول وليان فعمداً أحدهما فان حق الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقة والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالأجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظراً الى حصته من الفضل فليل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعرف أو أفده فاذا اختار أحدهما باطلت المضاربة فيما أخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط * فأما اذا كذب المضارب وصدقه رب المال فهو ذاعلى وجهين اما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفاً أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو أفده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف وكذلك اذا اختار العبد وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه ورجع وأراد أن يقتسم كما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفياً ثلثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفى من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربعاً فيقسمه على ما شرطه وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو أفده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بجمال المضاربة عبداً فقتله رجل عداً فان كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للولي كذا في محيط السرخسي * فان صالحه على ألف درهم كان رب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرطه كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبداً من قيمة كل واحد منهم ألف فقتل أحدهما عداً لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادى والعشرون في الشفعة في المضاربة)

اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به داراً تساوى ألفاً أو أقل أو أكثر ورب المال شفعها بداره فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب داراً ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال داراً لنفسه الى جنبها فله المضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في المبسوط * ولو باع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فله المضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط *

لو يجده لا يحنث * اكر فدانه يني تامعاملت من بيرون برى فكذا نجاه لذلك فلم يأخذ الدائن ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الايتان لا قطع المامله وقد وجد * لا أفرق قبل استيفاء الحق فأشترى منه عبداً الذي لم يفرقه قال

محمد لا يبحث في قول الامام كولو وهب له الدين قبل المضاربة وعلى قول الثاني يبحث كافي الهبة وان مات العبد قبل المضاربة عند البائع ثم فارقته يبحث * (التاسع عشر في السرقة والخيانة) * (٣٣٣)

ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يبحث لان الحال دالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار * حملت من بيت أمها الى زوجها حطبوا والحاقبال ان أكلت حبة مما أتيت به فكذا فاكل من اللحم حنت والاصل اعتبارا للفظ ان أمكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فعمل على الغرض كافي وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم أبعث نفقتك من بخاري فكذا فأرسله لمن سمرقند يبحث لان اعتبار اللفظ يمكن فأعتبر * ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فأصابتهم يده فيه أو وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لاني حال الضرب لا يبحث * لا يكفي نصف درهم فكفل به بشرة لا يبحث اعتبار اللفظ * قال الزوج لها حين أتت للحال لرفع الامتعة كرازين خانه خلال دنان بيرون آرى فكذا فخرجت غير الخلال لا يبحث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها كرجم من برين زنى اقتصدنا فلان كار كند فكذا فنام في البيت وكلهما من غير أن يقع بصره عليها لا يبحث * ولو زرع في أرضنا وقال حلال المسلمين عليه حرام

لو أن أجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وقام بالتمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم أحدهما فلا تخران يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقسم الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أراد أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لانقسم ما فله ما ذلك فان طلب ايجاعا فهي بينهما فان وأيم ماسلم أخذ الا تخران الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين ما للمضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل ما للمضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضه بالشفعة فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها أو يدعها واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن الا تخران يأخذها وان كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوى النأ وأقل أو أكثر وشفيعها رب المال يدار له والأجنبي أيضا شفيعها يدار له أخرى فلهما أن يأخذ الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذها فان قاس ان يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر) *

اذا دفع المسلم الى النصراني ما للمضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان التجري والخروج في ربح جاز على المضاربة في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بخصته من الربح وعندهما نصرته في التجري والخروج لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فنفقه في مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان ربح فاشترى درهمين بدوهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا للمضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خرا أو خنزيرا أو مائة ونفقة مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * (١) واذا دخل الحربى الينا بامان فدفعت اليه مسلم ما للمضاربة بالنصف فاودعه الحربى مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربى دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستويا على المال حين دخل دار الحرب بخلاف ان رب المال وان كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني أستحسن أن أجزئ ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما اشترط ان أسلم أهل الدار أو رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بامان كذا في المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسى *

(١) قوله واذا دخل الحربى الخ يوجد في عامة النسخ قبل هذه المسئلة زيادة ونصها وأما رتدا المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها وكانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوى انتهت الصواب اسقاطها لانها ليست من هذا الباب وقد تقدمت في الباب الثامن عشر في عزل المضارب ٥١ بحرواى

اكرزغله ابن زيمين بجناحه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها فطنا من هدم الغله لتذهب به الى النداف ودخلت البيت يبحث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان كارا فآخذ الفواكه بلاذن المالك ان اللاد كل وألحمل الى بيته لا يبحث وان لالاد كل حملها الى المنزل وليس من رأيه أن

يخبره المالك يخنث واما الانزال كالتحيار والحبوب كلها يخنث على أي وجه كان أخذها بلا اذن الالحفظ والا كارو الوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه أو جعل خنث * قصار (٣٣٤) سرق أجيده من حانوته ثوباً لغيره فحلف أجيدها كرم من ثوبان كرده أم فسكدا يخنث

وإذا دخل الحربيان دار الاسلام بأمان فدفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزائن المفتين * ولو دفع أحد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد اتزمو أحكام الاسلام فيما يرجع الى الماملات حين دخلا دارنا بأمان لتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط * إذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بأمان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه اليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والربح بينهما على ما شرطت حتى إذا لم يربح الا مائة درهم فهي كلها من شرط والوضعية على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللضارب أجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي * وإذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولم يهاجر اليها بربح مائة درهم أو أخذ منه بذلك جاز على ما شرطت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) ***

لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشترى به الثياب ويقطعها بيده ويحيطها على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بين مانصفتان فهو جائز على ما شرطت لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشترى به الخلود والادم ويحزها خفاقاً ودلا موداء بيده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لو دفع اليه ألف درهم على أن يحطب ويحتش على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بين مانصفتان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفاً ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط به له فله مضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمي للمضارب رب بما كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسة مائة فربح ألفاً ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فله مضارب عشر الربح لا يراى عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلاً عشرة أشهر بأجر معلوم ليستري له البرج فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فله من أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة به يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتريه ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما شرطت في المضاربة والاجير على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهر فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضاً يعني اذا قبضه وان كان عرضاً لم يكن قرضاً حتى يبيعه فيصير ورقاً فيكون قرضاً عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهراً ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى

* قال لا خنث من درمال توخيانت مه كرده أم وقد كان خانت امرأته باجارتها ورضاه لا يخنث * قال ساع اكر بيش ازین کسی رازیان ازده درم زیاده تر کنم فامرأته طالق زن خود رازیان زیادت کرد فالصحيح انه لا تطلق لان اليمين منسكروا امرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان يدخل داري هذه أحد فكذا فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منسكروا اليمين منسكبة من الشرط والجزء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه واحد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا الامر اتي له ان حلفت بطلاق امرأة منسكماً فهذه طالق لاحدها ما بعينها ثم حلف بطلاقها خنث في عينه أما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء * سرق ثوبه أو غصب حلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا وأما الى ذلك الثوب ان كان قائماً يخنث وان هالك الا وان لم يعرف أحد الا امرين

يخنث كمن باع فضولاً ثوب غيره فاجازها ان قائماً صح وان هالكاً أو لا يعلم لا يدين ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان العتائية لم يأخذها انسان يخنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوباً من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق درهم فحلفه المسروق منه وحلف

السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائم الوقوع المقاصدة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمن لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك (٣٣٥) فله أن يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان

قبل الاختيار حتى تقع المقاصدة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفي الاصل بحمد الوديعه ثم أودع عند المالك من ماله الجاحدان كان من جنس حقه وسعه امساكه لان كان من خلاف جنسه * وفي الجامع الصغير ظفر يدان سير المديون وله دنائير في كفة الاخذ على الروايتين * وفي المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نسبة وقال الثاني لا بلا مقاصدة فان مات قبلها فاسوة للغرماء * حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقي عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلثة أو أكثر ان البين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وان بالله فعموس ولو قال اكرسهم هست جزازين كه ما كرفيم ثم علم ان معه شيان بحال لو علم السارق به أخذه حنث والا * (نوع آخر) ضاع مال في دار حلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم ان واحدا أخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان أخرجه كذلك يكون وان أطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في عينه * رفعت

العناية * في نوادر بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشتري به قال اذا قبضه المضارب بيده من يته أو صدق وقه أو كسبه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدرهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركته ما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلا تج (١) قالوا ان اتخذ الفلاح تج بادن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاح تج والى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بعير اذن الشريك فالفلاح تج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاح تج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاح تج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل الى رجل فلو اساء مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسده حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها أو قبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدرهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذت المضاربة المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طرية ثم اتقيا بغداد قال يكون رأس المال قيمة الطرية بطبرستان يوم يحنثهما كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به برأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بما لي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالكين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخلص نفسه كذا في المحيط * ومن كلب المضاربة الصغرة قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم فحاز ما ثم هلك الألف فربح بماله على رب المال ونقده ثم باع الخادم ثلثة آلاف درهم فاشترى به متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يشترى منه رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن ماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح - حتى صار ثلثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلثة آلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المالك حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاقت قبل ان ينقد رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جائزتين تساوى كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع احدهما بألف والاخرى بألفين وقبض ما للمشترى ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم

(١) قوله فلا تج هو نوع من الخاوي معرب فلاته اه

من مال الزوج ودفعت الغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قدر رفعت واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الحارة الى الدقيق فناولها الزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث * ان رفعت

درهमान كسبی خلت رأس الكيس وأمرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قبل يحنث وقبل لا يحنث * ولودفع اليها درهم لتتظر فرفعت منها
بلاغه فقال لها أرفعت منها فقالت (٣٣٣) نعم لأعلى وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان أنكرت يحنث وان لم تنكز لا

وقبضها المضارب بمقابله ماقتوزع على قيمتها كما يصل الثمن اذا سمي بمقابله ما حمله وقبضها مساو ولو
كان المشتري طعن في ما يعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمن مائة درهم ثم وجد المشتري بالقي
اشتراها بألف درهم عيارها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلاث ولو كان المضارب اشترى الخاريتين من المشتري
بربح مائة درهم على ما باعها به ثم وجد باحداهما عيارها بتمنها وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين
ولو كان المشتري اشترى الخاريتين بالألف والاخرى بالالفين ثم أراد أن يبيعهما مائة درهم على ثلاثة
آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما مائة درهم على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى فان زاد في ثمن مائة درهم وأراد أن يبيعهما مائة درهم على حدة على ثمنها جاز على ثلاثة آلاف
درهم ومائة درهم وان أراد أن يبيع احدهما مائة درهم على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشترى ما بين
واحد له أن يبيعه ما جاز على الثمن وليس له أن يبيع احدهما مائة درهم على حدة على ثمن الثمن
كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهى رب المال أن يبيع
الابن بالقدو قال المضارب أبيع بالنسيئة أو قال أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع الابن بالقدو
فان باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الارباع
ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله ووربجه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان أحب كذا في المحيط * لو
اشترى بألف المضاربة تجارية نسيئة لا يبيعهما مائة درهم على الألف ما لم يبين هكذا في المبسوط * رجل دفع
الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هشام سمعت أبا يوسف
رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة الابالفين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم
اشترى على ذلك الدين (١) على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما فوجده (٢) حاضرا
كذا في المحيط * واذا دفع المكاتب الملام المضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر وأخذ ملاما مضاربة فهو جائز
وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير اذن أبيه أو وصيه
وهو غير مأذون له في التجارة فعلم به المضارب فهو ضامن له ومالك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق
به كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط
بهذا الدقيق على سبيل ما نواضعنا فخلط برباع الكل فالواقدار عن دقيق مال المضاربة يكون على ما شرطنا
في عقد المضاربة وأما مقدار ثمن الدقيق الاخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضعته والمضارب أجر
مثلها فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال العقيد أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى انما يكون للمضارب أجره اذ لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما اذا خلط فلا أجر له لأنه عمل في
شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضيخان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى المضارب
بمال المضاربة تجارية وفيها فضل على رأس المال ثمن المضارب استولدها ثم استحققت وأخذ منه عقرها وقبض
ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا عمل الوصي
في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه فقال علمت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضعية دون الربح الآن

(١) قوله ثم اشترى على ذلك الدين كذا في جميع النسخ وقد راجعت نسخة من المحيط فوجدت العبارة هكذا
ولا يخفى ما فيها من الركة ولعل فيها تحريفنا فلتراجع نسخة من المحيط أخرى اه بحرأوى (٢) قوله
وان اشترى غلاما لخدمته المسئلة ساقطة من نسخة الطبع الهندي وموجودة في غيرهما من النسخ وفي
عبارة المحيط أيضا والظاهر انهم مسئلة مستقلة ليست من التفريع تأمل اه بحرأوى

* ان رفعت من مالي فكذا
فوجدت صرة له لملاقاة حين
تكدس المنزل فوضعها في
طرف وأخبرته به لا يحنث
* قال لها كرسيم من رفع
كردي طلاق هستي فقالت
هستم فعلم رفعها ان أراد
الايقاع يقع وان أراد
تخويفها لتقر لا يقع والقول
له مع الخلف * ان دفعت شيئا
من مالي الى غيري فاعطت
الكبريت أو الملح أو المعاون
ان شيع الزوج به يحنث والالا
* ان لم تردي الثوب الساعة
فكذا فأخرجت من العيبة
فأخذت الزوج من يدها أو
العيبة قبل أخذها الثوب
ان كانت فتحت للرد لا يحنث
* ان لم تحببني غدا بمتاع
كذا فكذا فأرسلت على يد
انسان ان كان نوى الوصول
لا يحنث وان نوى الحمل أو
لم ينوشيا يحنث * دفعت
الدرهم الى قصاب اللحم
فقال الزوج ان لم تردي تلك
الدرهم فكذا فزعم القصاب
أن الدرهم غائبة فما لم يعلم
انها أذيت أو طرحت في
الوادي لا يحنث وان خلط
تأخذ كيس القصاب وتعطيه
الزوج * قالت له دفعت تلك
المتاع أنت أو أمي فقال توازن
بسه طلاق كه مادر تو برد
اشته است اين چیزی را وقد
رفعت الأم أو قال أنت طالق
كه مراد شام داد فانكرت
لانطلق والرفع والشتم شرط
البر * (العشرون في الضرب والشتم) * لا يضربها فتنقض ثوبه أو رماه بجزأ ونشابة فأصابها لا يحنث * ولو مد شعرها يشهد
فالصحيح أنه ان على الغضب يحنث وان اعبالا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث وان حلف العربي بالفارسي يشهد فان

يشهد
فالصحيح أنه ان على الغضب يحنث وان اعبالا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث وان حلف العربي بالفارسي يشهد فان

أراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زون موضع ضرب فيك العربية وان أراد ما يراد بالفارسية فعملها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف
عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية * لا يرميه فرى صيدا فاصابه لا يحنث * ليضربه مائة (٣٣٧) فضره خفيفا ان لم يرم ولم يتالم لانه

ليس يضرب معني وان بسوط
له شعبتان خسين ان اصابتا
كل مرة بتر حتى يكتفى به
حدا وكذا ان جمع
الاسواط ان وقع الكل على
البدن بروا البقدر المصاب
ولورؤس الاسواط المستوي
وقعت الاصابة وعليه عامة
المشايخ * لا ضربت بالسياط
حتى اقتلت فعلي المبالغة
بخلاف ما لو قال لا ضربته
بالسيف حتى يموت فانه لا يبر
الا بالضرب حتى يموت * ان لم
اضربك حتى اتركك لاحية
ولامية قال الثاني هذا
على الضرب الوجيع وحتى
يستشكي حتى يبول حتى
يستغيث وفي بعض الفتاوى
ان لم اضرب ولدك على
الارض حتى ينشق نصفين
فانت كذا فضره فلم ينشق
يحنث وانه يخالف ما تقدم
* لا يضربه بالقاس فضره
بعقبه لا يحنث * ليضربه
بالسيف فضره بعرضه
برانه سحيد بخلاف المقبض
لانه يكون بالخشب عادة
ولان عرض السيف منه
حتى يبلزم المقبض في
الاقرار بالقاس وان ضربه
به وهو في غمده لا كالحل في
على الضرب بالسوط فضره
به وقد دفعه في ثوب لا يبر وان
نوى فعلي ما نوى * لا يضربه
بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا
الزج فترزع النصل والزج وجعل

يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضعة ضمن
وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته
مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله للقيم الا ان
يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة
ذنا نير فأودعها المضارب عند صير في نخلها الصير في بئاله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بذنا نير فهو
مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فمن دفع الى عبد مال المضاربة والعبد ما أذن له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جازوا مضارب محجورا عليه ويبيع ورأس المال للمضارب وكذلك لو اشترى نفسه وابنه
واحرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم ان المضارب
اشترى نفسه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نكاحا للمضاربة وللضارب فيها مائة خاصة
كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بالف المضاربة حتى صار في يده ألف درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم
باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمة يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك
الا لئان الاول ان قبل أن يتقدمها بائع الجارية الاولى فانه يربح بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديه مائة
خمس مائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة آلاف كان للضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ
رب المال من الثلاثة الاربعة رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية
تساوى ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة
الربيع وان كان اشترى جارين كل واحد تساوى ألفا فعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة
على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوى ألفين فقضت من
عيب أو مسر حتى صارت تساوى ألفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشترت وهي تساوى ألفين فلا زكاة
على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الألف فعلم مال الزكاة ولو اشترى بها
حنطة وشعيرا وبلا وغنما كل جنس يساوى ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في
محيط السرخسي * اذا زاد رب المال أن يكون مال المضاربة دين على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو
جائر وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به
الاب لابن فعلم به الاب فربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشترى
ويبيع فأخذ الاب على أن يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال
والاب نصفان وكذلك لو عمل به الاب لابن بأمره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضمان للمال والربح له
يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة
أو أكثر جاز فان باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بعينه فان الناس فيه أو لا تتعاب الا أن يجيزه المضارب
وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يجيزه المضارب
الاخر كذا في الجاوي * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقاته فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في
الجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشترى به من الهزوي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى به

(٤٣ - فتاوى رابع) في آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شعره معلق رأسه ثم نبت آخر نفسه أو لا يمسه سنة فبنت آخر حنث * ان لقبك
ولم اضربك فكذا فراه من بعيد يحنث * لا اتصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث * لا يضربه فاضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو

الايلام حاصل * ان سررتك فكذلك اضرب بها فقالت سرفى لا يجتنب بخلاف ان كنت تتحيز ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو منحها ألفا فقالت ما سرفى فالقول لها * ان (٣٣٨) ضربتكم بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فقالت وانصب على رجله بغير قصد

من النيسابورى فالربح كله لرب المال وما يشتري به من الرضى فالربح كله للمضارب فهو على ما سمي فان كان اشترى الهزوى فهو على المضاربة كما لو اشترط وان اشترى به النيسابورى فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الرضى فالربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * مر المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا ليكف عنه يضمن وان اخذها كلها كرها الا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض كذا في محيط السرخسى * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره بها واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ منه العاشر وان كان هو الذى اعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضمان لما اعطى وكذلك ان صانعه بشئ (١) من المال حتى كف عنه فهو ضمان لما اعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد اخذ بطريق الغصب وكذلك الوصى اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

*** (كتاب الوديعة) * وهو مشتمل على عشرة ابواب**
*** (الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وتوركها وشرايطها وحكمها) ***

أما تفسيرها شرعا فالابداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما ركنه فقول المودع اودعك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعك وقول الاخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك وتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعك المصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب الاخر فضع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزنة المفتين * واما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا للثبات اليد عليه حتى لو اودع الابن والطير الذى هو في الهوام والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذى لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الابداع من الصبي المأذون وكذا حره لست بشرط فيما سلكه العبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البستان * وأما حكمه فهو وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه كذا في الشنقى * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردرى * لو قام واحد من أهمل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا الا ان كل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في محيط السرخسى * من ترك باب حالوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمن ماضاع على آخرهم كذا في الملتقطه رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بابه خائفا وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد بابه فقال لصاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسبقها ولم (١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كما في المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذى أعيانها مختارا به بحر اوى

فضر بها لا يجتنب لان الخطأ مؤاخذ به في أحكام الدنيا حتى لزم الارض عليه وان سقط في حق المأثم والحنث والمغرم من أحكام الدنيا * (نوع منه) * لا عدونه فحسبه يحتمل ان نواه لانه تعذيب قاصر فتوقف على النية كالجنازة * ان لم احبسه جاتعا عاريا فكذلك احبسه كذلك فاطمعه وكساه غيره حنث * ضرب به فقال المضروب والله من سرى وى نكنم لا يتناول المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك الجاوية وانما يتناول الاساءة الى المضارب عرفا فان نوى القور فعلى مانوى والا فعلى الاطلاق ولو قال اكرمن نكنم أمر وزباوا نك عى بايد كردن فامر أنه طالق قضى اليوم فلم تجازة لبا احسان واساعة لا يجتنب لانه ما فعل ما ينبغى وهو العفو الا ان ينوى الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه * اكرمن ترا يحنون اندر نكنم فضر به فأدى الله وتلطف شويه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينولان الظاهران الكمال غير مراد * ابن كوى راتر كستان نكنم فكذا فنشرط البران يسلمط عليه أتراكا كثيرة * اكرمردا جتانه كنم كه سنك باتبان كرديزق بهض نيايه ويحبره ويلقيه على الارض * قال لغيره في المشاجرة اكرمن ترانداركون خرنه كنم قيل لا يجتنب ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحتمل في الجمال ليحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحتمل الى الموت به افعى الهندوانى * اذا دفنت منى فكذلك دفنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بجمالة

يكن ليحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحتمل الى الموت به افعى الهندوانى * اذا دفنت منى فكذلك دفنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بجمالة

لومدت اليه اتصل حثت * ان اغضبتك فكذا فضررب ولدها في امر يستحق التأديب لا يحثت * ان اذبتك فكذا اقتسرى عليها جارية ان عند التسري ايذا حثت والا فلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعليها * دعاه الى (٣٣٩) الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال

ان عذبتك فكذا فحقت
فحامت ان طاعة لا يحثت
وان كارهة يحثت * ان لم احرق
منزلك غذا اوان لم اضربك
غدا فقيده حتى مضى او منع
الاتباع عنه ولم يمكنه وقيل
يحثت وقيل لا * لا يضرب
فامر غيره فضرربه لا يحثت
الا ان يكون الخائف سلطانا
او حاكما او المولى فحينئذ
يحثت بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر * اكر
مراسررتس كنى فكذا
يحثت بالملامة مشافهة
* اكر مراسررتس ينصرف
الى المنة اذا حثت القرينة
والا فعلى الضرب على
الرأس * لا يؤذى امرأته
فاصابت النجاسة ثوبه فقال
اغسله فابت فقال زهره
دران ويشوي قبل لا يحثت
لاستحقاقها ذلك بالاباء عن
مثل هذا وهذا ادى منها
لامنه وقال القاضي يحثت
لوجود الشرط منه وبه
يقى * لا يشتمه فقال له اي
كبر خورهن يحثت لانه شتم
له وبه يقى لانه في العرف
يطلق على امر يلزم منه
كشفتة * (الحادي
والعشرون في الر كوب
والجلوس) * لا يركب
فهو على ما يركبه الناس
كالفرس وغيره ولا يحثت
بركوب انسان لعبور الماء به
ويحثت بالسفينسة لانها

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع
التياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بشيابه فصاحب الحمام ضامن
وان وضع الثياب بمراى صاحب الحمام ولم يقبل شيئا وبقي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو
الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على
الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع
التياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان
الثيابي فاقبوا يضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن
صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيخان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر
فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدرك ثيابها أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست
ثيابي وقال الجماعي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابي ضمن صاحب الحمام لانه ترك
الحفظ كذا في خزنة المفتين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان
وضع جنبه على الأرض فهو ضامن كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل امرأه خرجت الى الحمام وودعت
الفحجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء
واجعليها الى فلات فانتكسرت ان كانت الامرأة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت
اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنحت البنت اذا غيبتها عن
بصرها كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير) *

والمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما
يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيخان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله ان يضعها عند من في
عياله كذا في الوجيز للكردي وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في نفقته
أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق
الزوجة والابن الصغير والعمد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون
الصغير قادرا على الحفظ والزواج اذا كان يسكن في محله والمرأة تسكن في محله أخرى ولا يتفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعمد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع
اذا دفعها الى عمده أو اجبره مشاهرة أو مساهمة مسا كما معه أو الى ابنة الكبير في عياله أو ابنة الذي في عياله
لا يضمن كذا في الفتاوى العنانية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان
كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينه
صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله أما اذا تمها عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فصاعت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجديدا بمن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجديدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت
لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امرأته وهو لا يجديدا من ذلك فسلم الدابة
اليها فصاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجرى عليه النفقة كل شهر
ولا يساكنه ويسمى (اجر خوار) والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العنانية * ذكر
الامام القمي والامام الخوافي عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله أو
دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في

مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الاعلى البردون والفرس * لا يركب دابة لا يحثت الا بركوب الجار والبغل والقرس والبردون
لا بكل ما يذب ولا يحثت بالبعير الا ان يسوى وان نوى الخيل خاصة لا يصدق فضاء اذا كان اليمن الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة معذ كورا ونوى الخيل

لا يدين أيضا * لا يركب فرسا فركا برذولا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للهندي ولو ما القارس سبت حنث على كل لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول (٣٤٠) الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا * لا يركب هذا السرج فزيدا ونقص منه فركب يحنث لان بدل الحنا وهو العتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر * كلما ركبت دابة فقله على التصديق بها فركب فتصدق بها ثم اشترها وركب تصديق اخرى بخلاف مسألة التخيير * لم يكن هذه الدابة اليوم فقيدومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه * لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث * لا يمشي على الارض فمشى يخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا * لا يجلس على هذا الفرس اش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلانية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث * لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع * (الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة) * لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقص حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقصه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجيد المفتاح لا يحنث مادام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المضرب فخرج من الذهب * حلف المتخرف وقال اكر دست برين هانم فكذا فحسبها لا يحنث

الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضى معا ولم يكن هذا منه ايدا على الوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى شريك له مفاوض او عتبان او عبدا مأذون له في التجارة او عبدا معتزلا عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند احداهما وديعة فوضعهما في كيسه او في صندوق واحد شريكه يحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الفروق فنقلها الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان آخر جهان عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحريق او كانت الوديعة في سفينة فلقها عسرق او خرج الموصوف وخاف عليها او ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان اساط الحرق الغالب بداره فتناولها جاراه لا يضمن وان لم يكن اساط ضمن واشترط هذا الشرط في الفتاوى اسحق وانظر هكذا في الغياثية * وهذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلك في يد الثاني ان هلك قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بخلاف وان هلك بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بخلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول كذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول يرجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي اضرو رة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدرى انه لا يصدق الا بينة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وذكري في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم يقبل قوله الا بينة كذا في المحيط * وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلك الوديعة في يده والمغضوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا ودع عند عبد شحور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلك فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق او يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن ابدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول (١) ولو اودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال كذا في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال به من المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسثلتنا وهكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضيخان لا يضمن كذا في الفصول العمادية في الخبر يدوان أخرجهما من يده الى يدي غيره او امر غيره باستملاكها او بتقصها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع وفي

(١) قوله ان بدا العتق في الاول كذا في جميع النسخ وقد راجعت عبارة الجامع الكبير المنقولة في السراج فلم أجد فيها هذا التقييد فليراجع عبارة الينابيع اه بحر اوى

لا يحنث اذا هاج حلقه من ذكر العمل * كسنته كنه في هذا القرية فزرع برز الطبع او القطن يحنث ولو كرب اوسق او حصد ما يذره غيره لا فان دفع الى غيره حرا رعة او استأجر اجد افر رة ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث ولا يحنث وان

السغناقي

نوى أمر الغيرة حثت وان زرع غلامه أو أجزه الذي استأجره لزراعة قبل المين وكان يروح لأجله حثت * كراين كشت دكارايد مر افكندا
 قباغ أو وبت أو أقرض حثت وان تلقه واحدا فخذ ضماها وأنفقه لا * لا يصطاد (٣٤١) مادام الامير في البلد فرج الامير فساد ثم يرجع
 الامير فسادا أيضا لا يحث

* لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى
 الخياط ثوبا فعمل لا يحث واليمين
 على عمل الخائف * (نوع)
 لا يخدم فلانا فخطا ثوبا ان
 بأجر لا يحث ولا يحث
 * حلف الاجير ان لا يعمل له في
 هذا الشيء يشتري منه الشيء
 فاذا فرغ من العمل ملكه
 منه وكذا وحلف لا ينسج
 له كرايا يشتري الغزل منه
 فاذا نسج ملكه منه والخائف
 على ان لا ينسج كرايا لا يحث
 ينسج الخمار لا خصاصه
 باسم على حدة واسم الخادم
 لا يتناول المسزاع واسم
 التبع يتناول * برادر خود را
 نه صر مايم ليعمل لي عملا
 فدفع الي زوجته شيئا لتأمره
 بأمره فان كان الخائف
 ارسلها بهذا الامر يحث
 والا لا * لا اراقك فخر جالي
 السفران كانا في محل واحد
 أو كراهما أو قطارهما واحد
 يحث والمرافقة الاجتماع
 في طعام واحد أو امر واحد
 * لا أصاحبه ان كان كل في
 قطار لا يحث * ذهب الى
 المظرب ليحيى فاني فقال
 آتيناها همواران اند فقال
 كرا آتيناها همواران اند فكذا
 فافوج جدا القوم سكارى
 ان زعم الخائف انهم ليسوا
 فاهمواران فعلى زعمه لان
 حلقه يحتمل اشياء * ليسلخن
 عدله المشرق والمغرب يرفع

الشغناق ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغيري
 بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة في خزائنه ليس فيه مال يضمن
 واذا استأجر خزائنه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه مال هكذا في خزائنه المقتين * واذا دفع
 المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضوره عند الوفاة احدث من في عماله فلا ضمان عليه كذا في
 الملتقط * المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما
 غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في
 الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده في خانوته لا يضمن ان كانا أمينين ولا يضمن كذا في الوجيز للكردي
 * ولو اجلس المولى بعبده في خانوته وفيه ودائع فسرق ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد تلق
 البعض قباغ المولى الغلام فان كان للمودع يد على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
 نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بيته فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل
 فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا مالم يثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له ان ينعض البيع بل
 يأخذ الثمن من المولى كذا في خزائنه المقتين * الوالى اذا جنى نفقة لغيره ثم روضه عند صير في فضاغ ان
 وضع باسم حقر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجيع وان وضع باسم الرجل الذى أخذ منه ضاع من مال
 الرجل خاصة كذا في الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب) *

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسن والقياس أن
 يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الاخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا
 من القياس والاستحسن قال في البناء في هذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه أنقص حرز من البيت
 الذى أمر به بالحفظ فيه أما لو كان البيت الثانى أنقص حرز من الاول ضمن ولو قال ضعه في كيسك هذا
 فوضعه في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن
 كذا في الفصول العمدية * ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوق
 ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان قال خبئها في
 هذه خبأها في دار اخرى في تلك الحلة فهو ضمن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام
 في شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها في هذه الدار ولا تحبئها في دار اخرى فخبأها في دار اخرى وفي
 شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الاخرى فى الحزر على السواء أو كانت التى خبأها فيها
 أحرز فلا ضمان عليه سواء منها عن الحب فيها أو لم يخبئها كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا
 تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها
 في هذا الصندوق الاخر في ذلك البيت فحفظها في المنى لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية * والاصل
 المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا
 يفيد فهو هدر كذا في البدائع * فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بين يديه بساره أو
 ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت
 لم يعتبر كذا في الترتاشى * اذا لم يعين مكان الحفظ أو لم يبينه عن الاخراج نصابا أمر به بالحفظ مطلقا فاسفر بها
 فان كان الطريق مخوفاً فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا جعل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان
 كان لها جمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافة لم يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافة لم يضمن
 ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت

الباح فيصلى نفعه الى الشرق والغرب * ان لم تكو في غسلة القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عاداتها مباشر الغسل
 بنفسها يحث والا وان كانت أجنبية تغسل وأحيانا لا فانظاها الحث * ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكهم والذبل والالافقة لا يحث

* أكبر مرغ داری فکذا دفعت الی غیرها لمسک ان الحالف لاجل لوث المنزل لا یحتمث وان لاجل اشتغالها بالطیور یحتمث * دستاس نه کشم خراس کشید یحتمث ان جعل دقیقا لانه (۳۶۳) فی معناه حتی لو جرب بر جله یحتمث وان کان اللفظ لا ینبئ عنه قیل وفیه نظر لان فی

لا هذا هو الخاص والخيار وهذا كما اذا لم يتنه عنها ولم يعين، كان الحفظ نصا وان نصحوا عين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتبية * ان أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبد الله في المصر المأمور به أو بعض من في عياله فأذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التتارخانية * الوديعة لو كانت طعاما ككثيرا سافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والاب والوصي سافرا بعامل الصبي وهما لا يضمنان الا اذا تركوا زوجتهم ما ههنا كذا في الوجيز للكردي * والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حل وموثنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة * واذ دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني أتمها أو قال الى ابنتك أو قال الى عبدك وما أشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد المودع بدامن الدفع اليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدامن فهو ضامن كذا في التتارخانية * المودع اذا وضع الوديعة في حاوثة فقال له صاحبها ان تضع في الحانوت فانه مخوف فتركه فاقبه حتى سرقت لبيلا ان لم يكن له موضع آخر حرمن الحانوت لا يضمن وان كان له موضع آخر حرمن الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزنة المفتين * رجل دفع الى آخر مر او قال له اسق به أرضي ولا تسق به أرض غسيري فسقى أرض الآخر ثم سقى أرض الغسير فضاع المران ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة * امرأة قالت لا كارها لا تطرح أنزل في منزلك فوضع الاكار في منزله فخفي الاكار جنابا توهر برفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر عما اذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وأشار اليه فوضعهما في الحقيقة قال ضمن وان قال ضعها في الجوارق من غير اشارة فوضعهما في الحقيقة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاط * ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الاجر على حفظه صح كذا في الوجيز للكردي والله أعلم

* (الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن) *

في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٣ (بيفتادازمن) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية ٣ (بيفتكندم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاستقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم أضع يضمن كذا في الفصول العبادية * رجل دفع الى دلال ثوبا يبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري في أي حاوثة وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عن دفع جواهر الى رجل لبيعهما فقال القابض أنا أربها تاجر الاعرف قيمتها فاضاعت الجواهر قبل أن يربها قال ان ضاعت أو سقطت بجره كنه ضمن وان سرقت منه أو سقطت لمزاجه أصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فمقت ونسيتها فاضاعت ضمن وبه يفتي كذا في جواهر الاخلاط * ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم مقت ونسيتها فاضاعت يتظر ان كانت الوديعة مالا يحنط في عرصمة الدار ولا تعد حرا

ترجمة
٣ وقعت مني ٣ تركتها

بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الآن يبرهن على الايقاع دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون الثاني الحالك في الدماء والفروج عالمادينا واين الكبريت واين العلم * وفي الخلاصة العين ان كان بالطلاق والعتاق وما شا كل ذلك

الايمان يعتبر اللفظ * لا يضبط فان قلت منه لا يحنث * لا ياتمه على شيء فاره درهمها اينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار أمانة وان أعطاه دابته وقال امسكها حتى أصلي يحنث * ان مشطت أحدا فكذا فعقدت شعر امرأة أو سرحت رأسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشط عرقا * كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاص انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزوه وفي الظاهر لا وعلى هذا أخذ منه درهمها وحلقه على انما أخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزوه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا أخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظالمه لا بأس به وقد كروا عن السلف أن اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بخلاف ومعناه ان المقتى بقتيه انك غير حائث في اليمين به هذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل وأوفاه هل يرى يفتى بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الآن يبرهن على الايقاع دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون الثاني الحالك في الدماء والفروج عالمادينا واين الكبريت واين العلم * وفي الخلاصة العين ان كان بالطلاق والعتاق وما شا كل ذلك

النية الحالف ظالمًا كان أو مظلوماً * حلفه السلطان أنه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كانت اودعته ما لا فطن انه مالها او خلف ثم قالت
كان مال فلان لا يحنت حتى يصدقها الزوج أو يقضى على انه له ينسب عادة (٣٤٣) * بك نان فلان بخورم يحنت بأ كل

بعض الخبز لانه على المبالغة
كما اذا قال بل دم آب فلان
نه خورم الا اذا سبق الدال على
أ كل خبر تام * (الثالث
والعشرون في المعرفة وهو
أول القسم الثالث) *
معرفة الكبير بالاسم والنسب
ومعرفة الصغير بالوجه حتى
لو أخرج ولده الى جاره فراه
ولم يعرف اسمه ثم حلف الحار
انه لا يعرف هذا الصغير
يحنت * تزوجها ودخل بها ولم
يعرف اسمها أو حلف
لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنت لما قلنا وان نوى به
معرفة بوجهه فقد شد
أعلى نفسه * حلف انه لا يعلم
أمر كذا خلف ثم علم بالتذكر
بعده ان كان عالماً لا يحنت
* حلف السلطان رجلاً
ليأخذه بالثمة غمراه المتواري
أو اقرباؤه يانه لا يعلمهم وهو يعلم
فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل
الذي تواري ويريد غيره كولو
أكره على سب محمد صلى الله
عليه وسلم يريد محمداً ليس
برسول ولا شك في صحته عند
الخصاف وبقية بقوله في
المظالم ويعلم منه أنه لو ادعى
على زيد ما لا خلفه بانه ليس
له عليه شيء خلف وأشار
باصبعه في كفه الى آخر يردانه
ليس له عليه انه لا يصدق
قضاء ويدين * حلفه السلطان

له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري
أو كرى ونسبت مكانهم المضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسبت مكانهم يضمن
كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان
كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن له ما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لأدرى وضعت في
داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر لحفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا يضمن كذا في القنية * واذا لم
تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا
في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاقت فان كان شيئاً يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا يضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرت الوديعة ضمن كذا في
المحيط * دفن في أرض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي القنطرة يضمن بكل حال كذا في الوجيز
للكردي * ولو توجهت الاوصاف نحو المودع دفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع
فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يكن ذلك ان
أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامناً كذا في الظهيرية
* وان كان رب الوديعة معه يذهبان جله فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفن الوديعة في الظهيرية
السراق وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أو لا ثم ذهب السراق ثم حضر وأعلم بجهد المدفون لاشك ان المودع
لا يكون ضامناً في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بجها فالجواب
فيها على التخصيص ان ذهب السراق أو لا وتكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وتركت مع الامكان فهو
ضامن وأما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار غنة لم يرفعها فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء
على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامناً وان أخرج الامكان كان ضامناً كذا في المحيط *
المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان القنينة فان وضعها على الأرض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن كذا في خزائنة المقتنين * اودع عند آخر قمة ثم طلبها منه فقال لأدرى كيف ضاعت قيل
لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطى * دفع الى رجل ققمة ليدفعها الى انسان ليصلها فدفنها
ونسى لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * دفع الى مرأق ققمة ليسقى الماء فتغافل عنها فضاقت لا يضمن
كذا في القنية * قال خلف سألت أسد اعمن له على آخر درهم فدفن المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما
ثم درهما وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل أن يعين درهما قال هالك على المطلوب والطالب درهمه ولو
قال له حين دفع اليه الدرهم الأول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التنازحانية
* في غضب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة فاسدة لانها هبة
المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمس التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب
ضمنان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفاً ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في
الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً لان وصية المشاع
حائز ولا يضمن السبعة في المستلئين جميعاً كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة
سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاه خمسة وخمسة على
حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما مغلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط

انه لا يدري ابن فلان خلف ونوى انه لا يدري ابن هو من داره لا يحنت * يروي ان الخنعي كان متوارياً من الجحاح فخطم دورا وقال لخادمه قل
ليس هو ههنا * (نوع في النوم) * لا ينام حتى يقرأ كذا انما جالساً لا يحنت * لا ينام مع فلانة فنام مع أخرى والمخوف علم اعتره رجلاه

ولا يحسد فله بره * قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقب ان كانا كثر الوجه مكشوفاً يبحث والاوان رآه خلف الزجاج أو الستورين الوجه يبحث وفي المرأة لا * لا ينظر الى وجهي ورأسي فنظر في الماء والمرآة حث (٣٤٥) لانه حلف على شئ لا يكون أبداً المرئي

فيهما المثال * لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجهه الاجنبية لا يبحث * ان نظر اليك فلان بالحياة فكذا ان انضم الى النظر كلام أو عمل يدل عليها كالزاح والاشارة بشئ أو يد يبحث * ان كشفت وجهك على غير محرم فراها غير المحرم بلا قصد لها لا يبحث وان كشفت في موضع يراها الناس حث وان بلا قصد * كان جالساً في الشمس والقمر خلف ماراً بيت الشمس والقمر يبحث اذا دعى قرصهما وكذا النار والسراج * (نوع آخر) * أول الشهر قبل مضى النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر * لا اكلك الى بعيد فعلى أكثر من الشهر ولوسرياً فعلى شهر غير يوم * ابن حنبل وروى عن الشهر وفي النوازل على أقل منه لان هذه الحكمة يراد بها التجمل * وعن صاحب المنظومة اكر ابن جنادة وروى عن ابن اشرى بيرون انه أيد فكذا فاختلفت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يبحث ولا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم البحر عند محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني * غرة الشهر ليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

والسقوط عند الر كوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخلف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزائنة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعه في طرف كفه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعه على منديل ووضع في كفه فسرق منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهباً ليحفظه فألقاه في غمه كعادته التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية * واذا كانت الوديعه ذهباً أو فضة فقال قد جعلت في الكم فضاقت لا ضمان عليه كذا في الملقط * مودع جعل دراهم الوديعه في جيبه وحضر مجلس فسق فضاقت الدراهم بسرقه أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعه في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم ينزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضماناً لا يجوز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعاً ومودعاً غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدّها على التسكة فضاقت لا يضمن كذا في خزائنة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعه في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطي أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * وان تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبح لا يضمن وذ كرمحمد رحمه الله تعالى أيضاً ان بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأه في أي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية * في فتاوى أهل سمرقند امرأه أو دعت صديقه من بنات سنة فاشتغلت بشئ فوقعت الصديقه في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب كذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظري وينبغي أن يقال ان تم تغيب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبيداً وديعه فهل كتبت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان ما ذوناله في التجارة ضمنها اجماعاً وان كان محجوراً عليه الا أنه قبل الوديعه باذن وليه فانه يضمن أيضاً بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لافي الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت الوديعه عبداً فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلة في قولهم جميعاً وان جنى عليه فيمادون النفس كان ارشده على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعاً أيضاً كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاماً فاكله لم يضمن كذا في خزائنة المفتين في كتاب الجنائيات * ولو أودع عند العبد وديعه فهل كتبت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطى * وان استهلكها ان كان ما ذوناً أو محجوراً أو قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعاً وتكون ديناً عليه الى ما بعد العتق وان كان محجوراً أو قبضها بغير اذن مولاه لم يضمن في الحال ويضمن ما بعد العتق اذا كان عاقلاً بالغاً عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال ويبيع فيها كذا في الجوهره النيرة * وان كانت الوديعه عبداً فقتله العبد المحجور فان كان عبداً قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعه لو كانت عبداً جنى عليه في النفس أو في ماله أو في نفسه يخرجه من ماله بين الدفع والقتل ويضمن للحال كذا في خزائنة المفتين * وأم الولد والمدير بمنزلة العبد في جميع ما ذكر الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعي في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع رجلاً شيئاً فاستهلكه ابن له صغيراً وعبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعه كذا في الفتاوى العتامية * وان نام المودع وجعل الوديعه تحت رأسه أو تحت جنبه فضاقت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الأئمة السرخسي قالوا انما يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعداً أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضرة أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن جعل

(٤٤) - فتاوى رابع) ايام ائمة والسلم لثمن الثامن والعشرين الى الاثني عشر والتاسع والعشرون والغدا من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسجود بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كراهة طلوع الشمس من حين تطلع الى أن تبيض وقت الضحوة

من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنتان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوي لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشئ قال محمدان كان عندهم على حساب (٣٤٦) فذاك والا فالشئ ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما

والخريف ما انكسر الحر دائما
وقيل الشتاء ما يجوع
الناس الى الوقود والحشوة
والصيف ما يستغنى عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى
عن أحدهما وذكر الناطق
ان الشتاء ما يلبس فيه أهل
بلده القرو والحشوة واخره اذا
ألقاهما أهل بلده والصيف
اذا استثقل ثياب الشتاء
واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل
الصيف ان يبس البقل
في موضع العشب وهذا في
ديارهم يبس العشب لشدة
الحر والخريف فصل ما بين
الشتاء والصيف وقال محمد
رحمه الله ليس عندنا شئ في
معرفة الشتاء والصيف انما
يرجع الى اقوال الناس فاذا
قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء
والصيف فهو كذلك اعتبارا
معرفة وقيل اذا كان على
الاشجار اوراق وعشبار فيصيف
واذا بقيت الاوراق لا الثمار
نخريف واذا لم يبق شئ
فشتاء واذا خرجت الاوراق
لا الثمار فهو ربيع وان
خرجت الازهار وقيل
الفتوى عليه اذ لم يكن لهم
حساب لانه ايسر والتبروز
تبروز المسلمين وهو تبروز
الخليفة لا تبروز الجوس ولا
تبروز المزارعين لا يكلم فلانا
حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده
حتى لو كان في بلد لا يقع

ثياب الوديعه على دابته فترى عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرت
الثياب قال ان اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيسه دراهم
يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركه مع امكان الدفع الى
غيره او الى مكان اخر حتى احترقت يضمن كذا في التمرثاني * وان سرت الوديعه عند المودع ولم يسرق
معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر سئل أبو القاسم عن عنده وديعه
فرفعها رجل فلم يعنه المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف
دعائه وضره فلا يضمن كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعه انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذ حاله الاخذ اما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح باب الاصطبل أو حل
قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل عن مودع وضع الوديعه في حجرته في خان وفيه صحن لاقوام
فربط سللة بابها بجبلها ولم يفلح ولم يفلح ولم يفلح وخرج فسرت الوديعه هل يضمن قال ان عد شدة هذا الربط في
مثل هذا الموضع توثيقا يضمن وان عد اعطى الا يضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعه
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبي صغير يحفظ حانوته
وذهبت الوديعه من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي يضمن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان من لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السعدي لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعه في حوزة فلم يضيع كذا في فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردي * رجل
أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بجمال في كل شهر جعله وظيفة
عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرت قالوا ان كان الفامى لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرثمن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرثمن كذا في فتاوى قاضيخان * أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل
أمتعته وترك الوديعه وبتوا في غير بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنية
* وسئل نجم الدين عن عنده وديعه انسان وهي ثياب ملفوفة في الفاف فوضعه تحت رأس صيف له في
الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يشبث أنها
كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تالك اليبس فوضعه تحت رأس الصيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت رأس الصيف مادام المودع حاضرا فاذا غاب الا ان يصير ضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل
زنبيل فيه آلات التجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك
الزنبيل ولا أدري ما فيه لانه ان عليه ولا عين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع
ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا عين عليه الا أن يدعى عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة كذا في خزانه
المقتنين * المودع اذا أخذ وديعه رجل آخر من بدل المودع وترك وديعه يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن
عالم ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأه غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على
خص سطحها للتحفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة * امرأه
غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها للتحفيف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن للخص
مرتفعات يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائران لم تدفع الى هذا
المال حبستك شهر أو ضربتك ضربا أو طوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان
قال أقطع يدك أو ضربتك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع

الثلج اصلا فيمنه على الايدوسه قيمته ما يسترا الارض ويحتاج الى الكس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يسترا الارض وان نوى باناقه
وقت وقوعه فهو أول الشهر الذي يتقال له اذ اراد ان ينوشيا فالمراد وقته أيضا وایام العید اسبوعه لا يكلمه الى قدوم الطلح أو الحصاد فقدم

واحدًا وحصد واحدًا انتهت المين * ششہ علی مضی سوال ان لم نیو وان نؤی ستة متصلة بالعيد أو ستا آخر فعلى ماؤی وفي عرفنا متصل بایام
 العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عامیا وان عارقا (٣٤٧) باختلافهم فغند الامام يتقدم أو يتأخر
 وعندهما لا وعمرته فيهن

حلف لا يكلمه حتى تمضي
 ليلة القدر وقد مضى يوم
 من رمضان لا يكلمه حتى
 يمضي كل رمضان الثاني
 وعندهما يكلمه اذا مضى
 يوم من رمضان الثاني وان
 حلف قبل رمضان يكلمه
 بعد انقضاء رمضان والفتوى
 على قول الامام * لا يكلمه
 قريبا من سنة فهو على نصفها
 * لا يشرب النبيذ الى صفر
 فشراب في اوله لا يحنث على
 ما تقر عليه الفتوى ورأس
 الشهر ورأس الهلال اذا
 أهل الهلال ولا ينهه فعلى
 الليلة التي يهل ويومها وان
 نؤی الساعة التي يهل يصدق
 لانه تغليظ عليه * لله على
 صوم يومين متتابعين من
 اول الشهر وآخره يصوم
 الخامس عشر والسادس
 عشر * (الخامس والعشرون
 في المتفرقات) اكر كرى
 آستانه فلان كرى
 وقائ نوبت الدخول وهو
 يحوم ولا يدخل يحنث لان
 الاقظ حقيقة لهذا للدخول
 وقال القاضي هنا على
 الدخول وكذا لو قال اكر
 كرى ديوار من كرى كرى او در
 ديوار من كرى فهو على
 الدخول * اكره فلان نشيني
 وتخيبي فكذا أو فلان على
 السطح وهو على الارض في
 الدار يتكلم معه فحقيقة

بالاتفاقه انه ان يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا
 ضمان عليه كذا في خزنة المقتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا
 الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء
 ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلك لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت
 اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعث الوديعة وقبضت عنها لا يضمن مالم يقل دفعها اليه كذا
 في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة أو بعثت امني وأنكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن كذا في
 الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء
 فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل
 التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع وان
 كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك
 ان يتظر ان كان في الحب شيء ثمحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعمالا
 وان كان الحب خاليا وكان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من
 يد المودع شيء فافسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه أخذ الوديعة فرضا غير محض من
 رب المال فلا ضمان عليه الا ان يجر كها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قرامانا أخذها المودع
 وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن
 الضمان لانه لم يوجده من القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المقتين * وفي الصيرفية وضع أمانة فقال
 ٢ (أمانة من بدست هر كه خواهي بفرست) فبعث على يد أمين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن
 لان قوله ٣ (بدست هر كه خواهي) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه
 مجهول فلا يصح الامر كذا في التارخانية * وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء
 فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة * بخلاف مسألة الخان
 وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فسارق وأخذ شيئا لا يضمن كذا في
 الوجيز لا كرى * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بلاجها فعميت
 فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المالك فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المالك علم أنها
 ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها غيره وظنها له يرجع عليه كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى النسفي ان
 كان بقرا للمالك في يد الاكار فبعث الى الراعي للسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر
 على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع
 يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقرة الوديعة ولو تركه المودع فضاع
 اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على أنه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في
 الفصل السادس في الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي بالحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن
 الراعي خاصا للمودع كذا في القنية * رجل دفع جارا الى آخر فغاب الجار فقال المودع لصاحب الجار اخذ
 جاري وان تقع به حتى أرد عليك جارك فضاع في يده ثم ان المودع رد جاره لا يضمن لانه ما ذون بالقبض كذا
 في الخلاصة * المودع اذا جاز الثمار من تخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا جاز كما يجزم غيره ولم يتمكن
 فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضمان كذا في الذخيرة * واذا تعدى المودع في الوديعة بأن

ترجة
 ٢ ارسل امانتي بيدك من اردت ٣ بيدك من اردت

الجماسة ان يجزمها مجاس واحد في الجلاس لكن في العرف يفهم منه الخاطئة والاجتماع وقد تحقق في أمر يقصد بالمنع فيحنث ان
 انفق عبوره على السطح لانه قد نظرت اليه وتكلمت للخاطئة ترجوان لا يحنث * ان دخلت دار أخي فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة وأكثر والشيوخ من أربعين الى مائة والاطفال أقل من خمسة عشر حتى يحتمل وعنده ان الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيوخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الأربعين وشبهه أكثر (٣٤٩) فشيخ وان السواد أكثر لاوعن محمد

الغلام أقل من خمسة عشر والشباب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهول من أربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقه ادخل بها أم لا والايام التي لا زوج لها وقد جومت سكر صحیح أو فاسد أو خور والشيب التي جومت بحلال أو حرام لها زوج أم لا والبكر التي لم تتجمع لها زوج أم لا وذاهبة العذرة بجمضة أو وثبة أو وضوء بكرة الا في فضل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول أنا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة * لا يقبل فلا نقبل يده أو رجليه خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وقيل البعض بين الملتحي وغيره في الملتحي يحنت وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعرية يفصل بين الملتحي وغيره والاول أصح وأظهر * قم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكنا فصلا بعد الوقت لا يحنت الا اذا وجد دليل الفور * اكرابن زن يك روزياتو مانم فكنا في ولم يقدر على القرعة يحنت

لخلوط وهذا اذا خلط الدرهم بغير اذنه فأما اذا خلطها باذنه فغواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابع الا لكثير وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الا كثيرا بوجوه حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذنية صار من المائعات لانه مائع حقيقة عندنا خلطه فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العنابية ولو كان عنده حنطة وشعره ولو اخلطها ما ضمنتها كذا في التارخانية * وان كان الذي خلط الوديعه أحد من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمن الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمنا الخالط وان شأنا أخذ العين وكانا شر يكن سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الدنيا حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جازوا ان يبذلوا أو يأخذها ما ولا يبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بمحضته فان كان الخلوط حنطة وشعره اضرب صاحب الحنطة بقيمة شعره حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعر بقيمة شعره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج * وان اختلطت به من غيره فله فهو شريك لصاحبها فان انشق التكيس في صندوقه فان اختلطت بدرهمه فلا ضمان عليه وهو ما فيه شريك وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما ألف وللاخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه - هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يبرز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا وقيمها بعض الردي ودراهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجياذ تثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياذ وثلثه ردي وثلثي مال الآخر ردي وثلثه جيد يقسمان الجياذ من المال المختلط أثلاثا والردي أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما - ما وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما ما أن ثلثي ماله جياذ وثلثه ردي وماله صاحبه ثلثه ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياذ لانهم اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياذ فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الاخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما ما على دعوى صاحبه فان حلقا برئاعن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان وان تمكلا قضى لكل واحد منهما ما بنصف الثلث وهو سدس الكل في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلق أحدهما او نكل الاخر برئ الحالف ويرد لنا كل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان الخلوطن أحدهما حنطة والاخر شعره فان لهما أن يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم الخلوطن وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعر وضرب صاحب الشعر بقيمة الشعر غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعه) *

لومات المودع ولم تعرف الوديعه فهي دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعه أما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم أنه يعرف فوات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول

* كريك روزماندش بوي فلو كان المين على عدم الفعل بعد بالهجن * ان ترك الصلاة فكنا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنت وبه أفق الكرميني وعبد الرحيم وقيل يحنت وبه أفق ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر * لا أثر كذا يخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنت وان لم

يخرج * اكر فلان آيخانه راه دهم فدخبل بيارضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسنانا * لا يدعه يدخل هذه الداران كان لا يملك فعلى النهى
قان كان يملك فعلى النهى والمنع * قال لابنه (٣٥٠) الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل
والله أعلم * (كتاب العتاق)

العادية * ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها
وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي أن الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا بيينة والضمان
واجب في ماله فان أقام الورثة البيينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العادية * ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن
جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من أن يرجع اليه عقله كانت ديناعا عليه في ماله
ويجعل القاضي له ولها يقبض من ماله ويأخذها ضمننا ثقة من الذي يدفع اليه كذا في الذخيرة * فان أفاق
بعد ذلك وادعى أنه ردها اليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يخلف عليه او يرجع بماله كذا في
الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات أخذت المرأتهها فان قالت ضاعت أو سرقت فالقول لها مع
يمينها ولا شيء على أحد وان قالت قدر رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينافيا ورثت المرأة
من الزوج كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم أنه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل أن يموت ما
فعلت بالانف الذي أودعك فلان فقال دفعته الى امرأتى ثم مات ثم سئلت المرأة فأنكرت أن يكون دفعه
اليها فاتها تخلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك ما لا نهى دين فيا ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا
قال المضارب أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي
ما أودعت شيئا كان القول قوله مع عينة ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزنة المفتين * ولو مات
الصيرفي قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في
الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي بيينة أو اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه
كان دينافى مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حتى فقال
الصيرفي رددته عليه في حياته كان القول قوله ويخلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في الامانات
تتقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احداها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلظتها
التي أخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنوا فادع بعض الغنمية عند
بعض الغنميين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه الثالثة اذا تمتقاوضين اذا مات وفي يده مال
الشركة ولم يبين لاضمان عليه كذا في الصغرى * القاذى اذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان
كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي أو انفقته على اليتيم لاضمان عاياه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع * في نوادر هشام وصفي مات وفي يده مال يقيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن
ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له أن يحفظ مال اليتيم بغيره
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع مال اليتيم عندي أو انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل
بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي * شريكان شركة معاوضة أودع رجل أحدهما مائة المودع
بلا بيان ضمنه لو قال شريكه ائلى ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة * وذكري
المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق
أحدا الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما انصفان فاذا أكبرا كان لكل واحد منهما أن يدعى
على صاحبه ما أنفق عليه ويخلفه كذا في محيط السرخسي * من كان في يده ألف درهم فحضره رجلان

فيه ثلاثة فصول الاول في
ألفاظه والثاني في تعليقه
والثالث في التدبير وقيمة
المدير والمكاتب وجعل
الكل فصلا واحدا * أعتقه
وله مال فالمال للمولى وله ثوبه
الذي يواريه * أنت حره من
العمل تعتق بالبينة فان نوى
الحرية فملادين لا قضاء * أنت
أعتق من فلان يريد عبده
الاخر وعنى به انه أقدم
ملكادين لا قضاء ولو زاد في
ملكى أو في السن لا يعتق
أصلا أنت حر النفس ونوى
به كرم الاخلاق عتق وان
زاد في اخلاقك لا يعتق * قال
لمملوك اذا ملكتك فانت
حر عتقك ولو قال ان مرضت
فكذا وهى مريضة * قال
لعبداه اذا مرضت على العاشر
فقل أنا حر فقله وقت المرور
عتق ولا يعتق قبل القول
الا اذا نوى ولو قال له ابتداء
قل أنا حر لا يعتق بالقول
* قال له نفسك حر أو أصلت
حر ان علم انه قد سبى لا يعتق
والاعتق * قال قول الغلامى أنت
حر لا يعتق قبل القول كانه
وكلمه بالاعتاق ولو قال قل
لغيره أنك حر أو انه حر عتق
قضاء ساعة تكلم * قال لعبداه
يا سبى يا مالكى هل يعتق
بالبينة فيه روايتان * يا ازيد
مردبا ازيدن لا يعتق في
الختار ولا عتق في النداء

الافى فصلين باحر يا حره يا مولاي يا مولاي ذكره في المنتقى * هذا عي أو خالى يعتق هذا أخى أو أختى لا والصحيح انه يعتق كل
في الكل ورواه الحسن عن الامام * ولو قال يا بنى لا يعتق وكذا لو قال كوجه من اعدم التعارف ولان كوجه يراد به غير الولد أيضا * يقال اين

كويحكان فلان دماند * مما ولي صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى ليبيك يعتيق * قال لعبداه وأمته أنا عبدك يعتيق اذا نوى ولو قال أي مولاي من أي خوجه من يعتيق ولو قال من بنده يوم يعتيق ولو قال من غلام يوم أو كنيته يوم (٣٥١) أو جأ كروم لا يعتيق وان نوى وكذا

لو قال أي خدنا ونداواي مولاي أو أي خوجه أو أي أمير أو أي كدباوا لامته لا يعتيق ولو قال أي كدباواي من يعتيق ولو قال لعبداه أي آزاد کرده ای آزاد شده وقال لم أنو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبداه أي جان بذرای جکر بذرای فرزند بذرا لا يعتيق لانه صادق * أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتيق ولو ناداه يا آزاد يعتيق والعكس على العكس * توجه أينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتيق أعتقك الله يعتيق قضاء ويدين ولو قال جعثلت الله وقال لم أنو به العتق متصلا لا يعتيق * ولو قال له أنت لله أو أنك لله لا يعتيق الا اذا أراد به الحرية * ولو قال له ادخل الدار وأنت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالناء * ولو قال اعتق عني عبدا أو أنت حر فهو كقوله ان أعتقتك فانت حر وكذا قوله أدلى ألقا وأنت حر فهو كقوله ان أدبت الى ألقا فانت حر وعن الثاني اخذ من سنة وأنت حر قال الامام يعتيق الساعة ولاشي عليه وقال الثاني لا يعتيق بلا خدمة * وعن محمد قال لعبداه ان أدبت الى ألقا فانت حر فباعه ثم اشتراه وأدى لا يجبر المولى

كل واحد يدعي أنه أو دعه اياه وقال المودع أو دعه اياه أحد كالأدرى أي كيهو فالمدعيان اذا اصطالحا فيما بينهما على أن يأخذ ذلك الالف بينهما فان له ما ذلك وليس للمودع الاه تناع من تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف في سبيل ولا عين لهما على المودع وأما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي أن الالف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك وليس كل واحد منهما أن يستحلف المودع فاما أن يحلف لهما أو ينسكل لهما أو يحلف لاحدهما وينسكل للآخر فان حلف لهما ما قلع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الالف بينهما وهذا ان حلف لهما واذا نسكل لهما عن العين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وان نسكل لاحدهما وحلف للآخر قضى بالالف للذي نسكل له عن العين خاصة ولاشي للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن لا يقضى بالسكول للادول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فالوقضى القاضي للادول حين نسكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ فضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنسكل يكون الالف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما كذا في الكافي * وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعي عليه للثاني بعد القضاء عليه للادول مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في النيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لاحدهما ودفع اليد فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستحلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتبية ولو أودعه كل واحد لالفها لالف ولا يدرى مال من ذلك فلا خصومة لهما حتى يدعيان ادعى كل واحد أن القاسم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما أخذ القاسم ولا سبيل لهما عليه وان نسكل لهما أخذاهما ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التتارخانية * وان أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته فماتت ورثت قدردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قوله في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت قيمتها آخر ما رأوها حية في مالها نقصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع * صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فينشذ فيضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوم نظير الحكم في الصبي اذا فاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يديه وان كان الصبي ما دونه في التجارة والمسئلة بمجالها فهو ضمان للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوم اذا كان ما دونه في التجارة كذا في الذخيرة * ولو أن عبدا محجورا عليه أو دعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا وان مات وهو في يده فلاشي على مولاه الا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان أدن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثوبا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا تعلم حالها ولعل المودع ألقها كذا في الفصول العبادية * وان أقام ورثة المودع الميتة انه غاب

على القبول لسقوط العين وتجدد المالك وعن الثاني انه ان كان أدى الالف الا درهمين اشتراه بدينه يجبر على القبول ان كان أدى الباقي * قال ان احتجت الى بيعه بعث ان بقي بعد موتى فهو حر فباعه جاز * قال اذا امت اننا لسبيل لاحد عليك يصير مدبرا * قال لقوم معلومين ان سند كان

هر ابندة مما يندفه هو وصية بالعتق * قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبتى الى ان يستغنى فانتم حره فتخدمهم الى الادراك * وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا (٣٥٣) منفعة البسيع وماشا كاه والاجاره وماشا كلها وقد زال البسيع وبتى الاخر واختاره أبو الليث

وبه يفتى * أقرآن الجارية ولدت منه صارت أم ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والاعتقت من الثالث كالتعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بتوعين بالعين والبدل وقد فات أحدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى المنجز العين وقيل لو كان يبعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالمنجز والحربة بالاداء جائز أي يكف المشتري بقيمته ذلك * دبره ثم جن لا يظلم التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق * مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بدئ بدل الكتابة عتق وأخذ بالدين وسلم للولي ما قبض استحسانا * قال لامته جلت مني أو جلت مني حبلا صارت أم ولده ولا يصدق في انه ربح وان صدقته الامه في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جارتة منه ولم ينسبه الى حبل أو ولد ثم ادعى انه ربح وصدقته له يبعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد * ويصح استيلاء المعتوه والجنون وان لم يوجد منهما الدعوى * أدلى ألفا فانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين كل أحدهما ثم أدى الاخر وزعم اليه وقيمه ألف فدرهم فلما قرض أن يأخذ من العبد المعتق الألف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق ألفا من المولى

أفسد في حال الحياة فلا ضمان في تركه المودع هكذا في الملتقط * واذا مات الرجل وعليه دين وعنده ودیعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت بأعيانها فأقربها بحق من الغرماء وان لم تعرفها بأعيانها فاقسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب السادس في طلب الوديعة والا حمر بالدفع الى الغير) ***

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها اغدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها اغدا يضمن وان قال ضاعت بعده لالتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فبفسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناه لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضا لا يضمن وان كان عن غير رضا يضمن وان كان الطالبا وكميل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردي * ولو قال رب الوديعة للمودع اجعل الى اليوم الوديعة التي عندك فقال أفعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجدد اياها ضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود هكذا في البناييع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها كذا في خزنة المفتين * جحد الوديعة بجزرة المودع أو بجزرة وكيله ضمنها وان جحد بغير حضرتهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان به نأخذ كذا في البناييع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم يتقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي ليدكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو ويحتمل يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة جحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع أولياء الايتام والجيران وقالوا الوصى أنفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شئ ثم أقر بشئ وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أنكرها ثم أقر جها بعينها أو أقر بها وقال مالكها وديعة عندك فضاقت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو برى به وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعل به مضاربة وهذا كله في المنتقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود واجام كذا في الوجيز للكردي * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلبت أختي فرد الوديعة عليه فلما طلب أخوه منه فقال عد الى بعد ساعة لا دفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فأعير على تلك الناحية وقال المودع أعير على الوديعة أيضا قال أبو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها بعد هاء والضميق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنتي بها ففعل فضاقت كان من مال الطالبا كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزنة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجار رجل

و زعم اليه وقيمه ألف فدرهم فلما قرض أن يأخذ من العبد المعتق الألف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للقرض ألفا آخر فان سرق ألفا من المولى

وآذاه اليه أو كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل العتق وان أدى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى به قبل الاداء وان كان في المرض (٣٥٣) ولو أخذ المولى كسبه بعد التعليق

لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه * وعن الثاني قال انت عتيق فلان أو مولى فلان فخر وان قال أعتقت فلان فليس بشئ * استولد موطوءة الاب بعد موته بثبت نسبه وان كانت مشتركة * زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملأ الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتاباً آخر يقر فيه ان رجلاً حراً جازاً تصرف أو دفع مدبره هذا ألفاً باذنه وقبضه المدبر والمولى أخذت منه هذه الألف وانفقها على نفسه وصارت ديناً عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديه الى المالك ويشهد على كله فإذا مات لاسيما للورثة على المدبر * (كتاب السبوع) * سبعة عشر فصلاً * (الاول في السلم) * من شرائطه تسليم بدله قبل الاقتراق بالبدن وان مكثنا الى الليل أو سارا فربحنا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم يكن فرقة ولو أوى المسلم اليه قبض رأس المال أجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره به ان يكون مشاراً اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة أو هذه

وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاءهم فسرقت يضمن عند الثاني رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للسكردي * رجل بعث ثوباً الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الي من جاء به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقبله هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء به الثوب متصرفاً في أمره فكذا لا يضمن وهو الأوجه فان لم يكن متصرفاً في أمره يضمن هـ كذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حياً ضمن المودع الا ان يكون الآخري عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه الفاق قال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه في اليوم وضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للسكردي * سئل عن بلدي ترك عمامة عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الي من جاء يطلبها وأتى القروي العمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صدوق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصباً الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لأعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعاً بعد الطلب كذا في الحاوي للشتاوي * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أخذوا كلته فلم يعطه ايعطيه الى وكيل آخر فإنه يضمن بالمنع من أحد وكلا في كذا في الوجيز للسكردي * وسئل عن المودع اذا وكل رجلاً يقبض ودية بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الخال بين التوكيل بمحض منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التمارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فأتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهل ذلك فلامالك ان يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العبادية * رجل أودع صكاً عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غيره ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فطالبه ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقيناً ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكامله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعده لان دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاباً وصيدتها رجلاً بمحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت ان تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو قبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكاً لها كذا في خزائن المقتنين * والعبد اذا استودع رجلاً ودية ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الدية تاجراً كان العبد أو محجوراً كان على العبيدين أو لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الدية كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو ما دون مديون أو غير مديون أودع رجلاً ما لا مأت ليس للمولى أن يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فإنه يسترد كذا في الصغرى * ذكر في ودية الكافي ان العبد المحجور اذا أودع انساناً شيئاً بخاء مولا وطالبه فمنع فهل في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرد ذلك وفي فوائده رحمه الله تعالى امة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولا فادعه انساناً فقدم ذلك فطلبه مولا فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصباً كذا في الفتاوى العنانية * وسئل عن عبد أتى بقر من حنطة الى بيت انسان ورى بالبيت غائب فسلمه الى امرأته رب البيت وقال هو ودية مولا فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

(٤٥ - فتاوى رابع) الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجهوا ان رأس المال لو ذرعياً أو حيوياً أو عددياً متفانوياً بين * أسلم عشرة في كروم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخبره ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة

والحوالة والارتها ان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وأقل الاجال شهر في الصحيح وقيل ماراه العاقدان وقيل ثلاثة * بشرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايقاف في المكان المشروط (٣٥٤) لا يصح لاجتماع الصفةتين الاجارة والتجارة بشرط الايقاف خاصة أو الحبل خاصة أو

الايقاف بعد الحبل جائز لا بشرط الايقاف بعد الايقاف على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحبل بعد الايقاف أو الحبل بعد الحبل لم يجز وفي بعض الفوائد بشرط الحبل بعد الحبل يصح لان الحبل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحبل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايقاف بعد الحبل والايقاف بعد الايقاف ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الايقاف في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو أوفاه في محله ليس له ان يطالبه في محله أخرى * ويطلبه بشرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برثا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكه لا ينقلب صحیحاً * ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحده عنده عيب آخر يسماوى أو بفعل أجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لولا شئ عليه * فرو حتى بمن يعقد سلم فقال بعث فسلم حتى لم يذكر شرائطه ولا يشبث الورام في السلم بخلاف البيوع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه من الثمن لان لم يكن معتادا

***(الباب السابع في رد الوديعة) ***

اذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا الودعة الى ابن المودع أو الى عبده أو الى أحد من في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العاصمي يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاص * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثها على يدا من ليس في عياله ان كان بالفاضل والالان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتديره اليه فالردي عليه كالردي على عبده الذي آجره من غيره كذا في الوجيز للكردي * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالردي عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء ما اذا كان لا يحفظ فهو ضمان كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت به اليك مع رسولى وسمى بعض من في عياله بأن قال له مع أمى أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال ردتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضمان الآن يقره رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المقتضى على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يدفعها الى رسوله فدفع وهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماهه يحفظها أبدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردي * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العنانية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق بردي على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردي * المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للقرماء ولا يبرأ بالردي على الوارث كذا في خزنة المفتين والله أعلم

***(الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد) ***

اذا استودع رجلا رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعوا ولو خاصه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يأمره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمة جائرة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا غاب اثنتان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقاله ذلك ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالكيالات والموزونات وفيما هو من الذوات الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده

***(نوع) *** أسلم في طعام قرية أو مصر بهينه لا يصح وكذا اذا أسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا يتقطع طعامها غالباً بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله

لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح أيضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالحجراتي بخاري
 يصح لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي أو حكم الحاكم بجواز واستقراضه (٣٥٥) وزنا يجوز عندنا صحنا وفي الجامع

انه مضمون بالقيمة قال
 الاسيبي يريديه اذا انقطع
 عن ايدي الناس وعن محمد
 انه مشلى والطحاوي كل
 موزون مثلي فالغضب واللحم
 والغزل مثلي وكذا الجسد
 والدقيق والخير قيمي والسلم
 في الالية وشحم البطن جائز
 وزنا واقى القاضي والطحاوي
 يجوز السلم في الخنطة وزنا
 وبه يقضى للعرف العام
 والحاجة اليه وعن محمد
 لا يجوز اقراض الخنطة وزنا
 فان اخذته واكله قبل
 الكيل فالقول للستقرض
 انها كذا فقيرا * سلم في خنطة
 وقال نيسك أو بيرة أو نيكو
 يجوز واستقراض الخبز وزنا
 يجوز في قول الثاني وعليه
 الفتوى وكذا السلم فيه وزنا
 الحاجة للناس وعليه الفتوى
 * والسلم في الدقيق وقرضه
 كيدلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق
 بالدقيق كسلا في النواذر
 جوزه متساويا ولكنه يحنط
 وقت القبض كي لا يقبض
 غير ما يستحق فيكون استبدالاً
 فيقبض دقيق الخنطة لو سلم
 فيه لادقيق الشعر * دفع
 الدراهم الى خباز لياخذ منه
 الخبز بقول له كلما اخذته
 هذا على ما فاطمناك عليه
 * ولو دفع الدراهم الى خباز
 وقال اشترت مائة من من الخبز
 وجعل يأخذ كل يوم خمسة
 من قفاسد وما كل يكروه ولو
 اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدر من الخبز ولم يقل في الابتداء اشترت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنسبة
 لا ينقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والتمن كل معلوم ولا عبرة بالتية الا يرى انه لو اشترى عبد البعثة ولم يتلفظ به جاز قال الققيه وبه

ثم حضر الاخر فله ان يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالايجاع كذا في المتابع *
 ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع
 المودع الى الخاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء
 فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع
 على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحدا المودعين يقيم البيعة
 على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا تسرع كذا في الفتاوى
 العتبية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحدا المودعين قد بقي في
 يدك شيء من الوديعة كان له أن يحافظه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق
 استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما
 ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون
 بينهما الا انه لا يكون مقاسم لنفسه فان كان ضاع النصف الذي أخذ المسلم الباقي للشريك كذا في المحيط *
 رجلان أودعا ألفاً ثم قال أحدهما ادفع الى شريكى مائة أو قال ما ستين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت
 البيعة سلم المأخوذ فلا خذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف
 الباقي رجع الاخر على شريكه بنصف ما أخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع
 فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلاً ألف
 درهم فأت المستودع وتركتا بقادى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر
 لا أدري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الابن منها حيث زعم ان أباه مات وتركها فائمة
 بعينها فاستملكها ابنة وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الابن ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى
 له على الابن بشيء كذا في التتارخانية * وأما الاخر فله خمسة مائة درهم في مال الميت لو جود التجهيل في
 حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلاً مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى
 نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضمانا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان أراد
 المودع ان يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للعاضر الذي يطالبه به بعد ما دفع الى الاول أحضر
 خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقرب بالدفع اليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما
 قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوي كذا في النسخة المجموع
 منها وفي عامة النسخ بدل هذه العبارة مانصه ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجوز أن يدفع أحدهما
 نصيبه الى الآخر سواء اقتسمها ثم سلمه الى صاحبه أو لم يقسمها كذا في المضمرات وبقسمته فيحفظ
 كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة
 وعندهما الاحد هما أن يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهرية النيرة * واذا كانت الوديعة عند رجلين من
 ثياب أو غيرها فاقسمها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهل أحدهما نصفين أو كلاهما فلا ضمان
 عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن وان كان شيئا يحتمل
 القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يضمن نصف الوديعة وقال لا يضمن شيئا كذا في المحيط * ولو أودع عند اثنين عبداً أو نحو ذلك مما لا يقسم
 فتمتبا على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا يضمن كذا في السراجية * ولو تم ايا فيما يقسم
 فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقال لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التمر تاشي * أودع
 رجلان قباعاً أحدهما نصفها الخ

فأخذوا ن دفع الخنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطرية ان يساع خاتم أو نحوهم من الخباز بالقدر الذي اتفق عليه من الخبز ونصف الخبز حتى يكون ديناً عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخنطة (٣٥٦) التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيله والغرابل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان

يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما بجميع الوديعة الى صاحبه فضاقت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض شيئاً وعند ما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فأنهما يتمايان في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم الى صاحبه بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * أو دعه رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعي لأنه لا يردنقض ما عقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلين جارية فباع أحدهما ناصتها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاه بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالتبن ونصف قيمة الولد وان شاعر بالجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضره الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهم في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن اشريكه نصف قيمتها ونصف عقورها في دفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها)

في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وبجدها المودع وأقام المدعي بيعة على دعواه وأقام المودع بيعة على المدعي انه قال مالي على فلان شي قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة به بينهما عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في الخيط * اذا قام رب الوديعة البيعة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بيعة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تدعني في هذا الوجه المودع ضامن وبيعتهم على الضياع بعد الجحد مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحد وبعد الجحد وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بيعة على الضياع ان أقام بيعة على الضياع بعد الجحد فهو ضامن وان أقام بيعة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان وان أقام بيعة على الضياع مطاقاً ولم يتعرضوا لما قبل الجحد ولم يلبس الجحد فهو ضامن وفي القدروري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هل سكت قبل جحودي حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البيعة قبلت وان أقام البيعة انه ردها قبل الجحد وقال غلطت في الجحد وأنسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بيته أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أردتني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على ثم ادعى الرد أو الهلاك ليسمع كذا في خزنة المقتنين * رجل أودع رجلاً عبداً جحد المودع ومات في يده ثم أقام المودع بيعة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحد وقضى على المودع بقيمته يوم الجحد ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحد ولكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخاتمة وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انه قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت لوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بيعة انه في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في المنتقى * فان قال - من خصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاقت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحساناً وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا

فلا خير فيه وعن الثاني ان متاقه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المزارع يجوز اذا جاز فيه جاز في الجند أيضاً القربطاس والبادنجان يجوز السلم فيما واستقرضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عدداً يجوز او اللبن والعصير والخل يجوز كيلاً أو وزناً واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا في الجواهر والملاكي للتفاوت الا ان تكون صغيرة تشتري للدواء وان اطلق ذكر المزارع في الثوب فله ذراع * ولا يفي السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور ويجوز وزناً وفيما لا يتفاوت عدداً كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخنزف ان نوعا يصير معلوماً عند الناس يجوز * لا خير ان يلم غزلا في قطن * اسلم قطناً هروياً في ثوب هروياً جاز وان شعر اني نسيج شعرا كان النسج عاد شعراً لا يجوز ولا يجوز * ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذكور معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوري من القصب * ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعاً لا تتفاوت أحاده (نوع آخر في الاختلاف)

جاء شوب وقال انه جحد وانكره الطالب يرى القاضي أهل الصناعة والاشنان احوط والواحد كاف ان قال جيداً جبر على القبول في وان اختلفا في الثمن تحالفا استحساناً وبه آيين الطالب في ثاني قول الثاني وبه جحد فان برهن أحدهما قاضي له وان برهنها في بيعة رب السلم بمن

واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوده رأس المال عن اؤدين وكل على وجوه اتفق على رأس المال واختلف في المسلم فيه فقط أو بعكسه أو فيها فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب (٣٥٧) هذا الثوب في كحلة والآخر في نصف الكرا أو التمهير أو

الحنطة الرديئة وبرهنا قضى بينة رب السلم اجاماً وان في رأس المال بان قال أحدهما هذا الثوب في كحلة و قال الآخر لابل العبد في هذا الكرو وبرهنا قضى بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غيراً وفي رأس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثاني خلافاً لمحمد وان اختلفا في ما وبرهنا بان ادعى أحدهما عشرة في كرين والآخر خمسة عشر في كرفى الثاني بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضى بخمسة عشر في كرو بعشرة في كرين ان لم يتفرقا وان ادعى أحدهما ان رأس المال دراهم والاخر دينار يقضى بسلمين كافي الثوبين * (نوع آخر) * أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوده لان المسلم فيه كيلي أو وزني أو ذري ولا يخارو اما ان يكون فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو الصفة فان كيليا بان أسلم في عشرة أقرتة فخا ما حد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما

في التناحر خاتمة * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع عيने ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الملتقط * ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى العتائية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عيने كذا في خزنة المقتنين * وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ايدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على مندبل ووضع في كفة ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاروي للفتاوى * رجل أودع رجلاً عينا فادعى المستودع هلاكها وكذبه المودع وأراد تحليفه فذبح كل عن اليمين فنسكه عن اليمين يكون اقراراً بقاء العين ويجبس الى أن يظهرها أو يشهد أنها لم تبقى كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لاخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاغت وقال الآخر أخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتم الى أو أودعتم وقال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرض لا يضمن كذا في الوجيز للمكردي * وان قال المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع عيने كذا في الينابيع * أودعه ألف درهم وأقرضه ألفاً فأعطاه المودع ألفاً فاختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع عيने كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الى وقال المقر له كذبت وهولي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكتك من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت ديناله في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الايبنة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهولاً فان أقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهولاً وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري الباقي وقال صاحب المال لم أقبض شيئاً أو قال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر قبض شيء منها وتختلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤثماً من جهته ولهذا أقرآن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه أقر قبض شيء مجهول فكان هو الجمل فيكون القول قوله في السان كذا في محيط السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع عيने لانه يشكر الزيادة كذا في الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقرب مع عيने وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيأ أنفقته في حياتي أو استهلكته فالقول قوله في مقداره مع عيने كذا في الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قدرده على وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التناحر خاتمة * اذا قال المودع أودعتم عندي اجنبي ثم ردها على فهلكت عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الايبنة يقيها على ما ادعى وحينئذ

جاز لانه باع مع لومها لوم ولو جاء بتسعة وقال خذ وأرد عليك درهما اجازاً ايضا لانه اقاله وقاله الكل تجوز فكذا اقاله البعض ولو جاء بالاجرد أو الاردا وقال خذ وأعط درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافاً للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع أو زيد وقال زدني درهما

جازلانه يسع ذراع يمكن تساميه بدرهم فاندفع بيعه مقردا وكذا الزاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانة من ذراعا ورلا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته ليكون الذراع وصفا (٣٥٨) مجهول الحصة ولو جاء بانة قصر من حيث الوصف لا يجوز ولو بان يزيد وصفا يجوز

وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفاوس مثنى على قولهما فيجوز السلم فيه وعن علي قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز * والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه خسلا فالزفر وفي الجردانه لا يجوز * اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو يسع يمين مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجاز به يمين مؤجل * انقطع المسلم فيه في اوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه يتفسخ * اسلم مكايه فيما ثبت وزنه نصابا بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندوشتي انه لا رواية في السلم وزناني المسكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعه في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصنعة وهو ميكال لاهل بخاري يسع فيه خمسة وسبعون منمان الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات ان مانص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المساوي وكذا مانص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا لا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا

لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بهشت به اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فاقول المودع كذا في الفصول العمادية * رجل اودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد اتقمتها عليهم ورب الوديعة يقول لم امرت بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق به على المساكين او يهبها فلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين * مستودع قال للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الابينه او باليمين كذا في محيط السرخسي * اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتم اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه المودع فالقول قول المودع في حق برأته عن الضمان لافي حتى يجب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل اودع رجلا ألف درهم ثم قال اني امرت فلانا بقبضها منك ثم نيمته عن ذلك فقال المودع فلان اتاني ودفعتم اليه وقال فلان لم آت ولم اقبضها منه فان للسئودع برى منها كذا في المحيط * رجل اقام البينة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجته من الوكالة قبلت بيئته وكذا لو اقام البينة ان شهودا وكالة عميد قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد علمت فاقام رب الوديعة بيئته على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضى بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد ودان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط * ولو اودعه رجل امة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد لآخر وقال المودع ما اودعتني الا هذه الامة حلف ما اودعه كل واحد الا لانصف الامة وفي فتاوى (أبو) اودع احدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون اودع الجارية واقدم المودع بالجارية لاسد هما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدهما اودعه لكن لا اعرف من كان منك كما يدفع الجارية الى المقر له والسلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التتارخانية * رجل في يده امة وألف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له اودعتك هذه فقال المودع لا ادري لا يكافيهما وأي أن يحلف لهما فالاتف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة امة وألف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال المستودع للودع وهبت لي الوديعة او بيعت لاني وانكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * اودع رجل رجلا دراهم فخاف رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلك عندك عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اول صدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع أو صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم أنك رسول ولكن لا آمن أن يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمنني فهل أنت ضامن لي بما أتتني فاذ قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز في رجوع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط ولو قال رددتها اليك على يدي من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية * سئل عن اودع عند آخر اواق صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة

خلاف المنصوص لان النص كان للتعريف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زونوا فالقول له والحنطية فابن في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد (نوع في القرض) باع المقرض من المقرض الكرام المستقرض

الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وسبع
المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالتقديين (٣٥٩) يجوز بيع ما في النعمة وان كان قائما

في يد المستقرض ويجوز
للقرض التصرف في السكر

المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع

* استقرض عبد يقضي به
دينه وقضى ضمن قيمته * أقر

باستقراض ألف وقبضه
واستهلاكه وزعم زيافته

وأنكره المقر له ان وصل
فالقول للمقر له مع اليمين وان

فصل لا يصدق * بعث بكتاب
ليبعثه ألفا قرضا فبعث

بجامل الكتاب فلم يصل الى
الكاتب لا يكون من ماله وان

أرسل اليه رسول فقبضه
الرسول صار من مال المرسل

لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول

في تبليغ الكتاب لا في القبض
* وعن محمد استقرض منه

ألفا فأتاه بها فقال ألقه في
البحر فلقاه لاضمان على

المستقرض لعدم القبض * ابن
سماعة عن الثاني استقرض

فوا كه كيلاً ووزنائه انقطع
يسير الى ان يدخل الحديث

الآن يتراضيا على قيمته كن
استقرض طعاما في بلده

الطعام رخيص ثم التقي في
بلده فيه الطعام حال ليس له

الطلب بل يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلد وعن

محمد استقرض طعاما بالعراق
وقيته بمكة عليه قيمته بالعراق

يوم الخصومة وليس عايشه
ان يرجع معه الى العراق

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه
بكيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطالب وان كان

فان السابع فقال لأدرى أو دعيتي ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أولم تكن عندي وتارة يقول لأدرى
هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك أم لاهل بضمن قال لا لانه لم يقر باضاعته فلا يتناقص
كذا في فتاوى النسقي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فدفع المودع اليه
ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل
أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة باختلاف فهماني الا ان المردود لانه
وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلفا فهما في الاف الهالك فالمالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمدعي
عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في المتفرقات) *

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا يدفع أو يفدي وان كانت أم ولد أو
مدبر اغرم المولى القيمة أو دعيتي فلان بل فلان فهو الثاني كذا في التارخانية * رجل له على رجل دين مائة
درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جملتها قصاصا بدي ان كانت الدراهم في يديه أو قرية منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قرية منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا في
الخلاصة * واذا وجد المستودع من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال ديناً عليه وأنكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيئا من
غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط * وفي الاول اذا حلف بحلف ليس للشعلى شيء ولا
يحلف ما أودعني كذا في التارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع
ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفروا لم يكن للمودع ان يدفع
الالف الى غريمه كذا في شاهان * اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحضور قبيلها المستودع جاز ونيوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضاً للعبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل أن يحدد الموهوب له فيه قبضها لث من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان
الموهوب له فحدد فيه قبضاً قبل أن يضمه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يحدد فيه قبضاً قبل
ذلك يرجع كذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعه في رجل عنده الف
درهم وديعة لرجل فقال هي قضاة مالك على بان كان للمودع على صاحب الف ألف درهم فلم يرجع الى
منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لو قبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينيوب
عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط * أئلف وديعة انسان للمودع
ان يخصم ويغرمه القيمة كذا في الوحي للسكر دري * واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها
منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبسوط * أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابتعت من يد
الغاصب كان للمودع ان ضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان
ظهرت الجارية للمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية يرجع الغاصب
على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة وبجملها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها
رجع بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله بري الغاصب من
القيمة فان ظهرت الجارية واختر المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي أخذها
منه ان كانت قائمة وبجملها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بلحقه من الهبة كذا في
الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاقت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك خلف

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما وأغصب ثم التقي في بلد الطعام فسه حال أو رخيص يستوثق منه
بكيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطالب وان كان

قائم في يده الزمة أخذه ولا أفضى بالقيمة * باع بإصبعه بكذا دينار ثم وجد المشتري قبل النقد بخاري طلب ذنابه كان العقد * اشترت ثم
اختلاف قالت كنت رسول الزوج في (٣٦٠) البيع ولا على الثمن وقال البائع أخذت لنفسك فالقول لها والبيعة للبائع * استقرض منه

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن البين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يده آخر فأراد
المستودع أن يخاصمه ويأخذها فيظن أن دفع المائة بقول أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة
الوديعة مائة وأقام البيعة عليه فان المخاصمة الى المستودع لكن المستودع اذا استدعاه من صاحب البيعة
أن يرد لها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بأن يملكها بمذالك القدر وان كان المستودع
قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * ولو أنفق على
الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضى كان متبرعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضى سأله
القاضى البيعة على كونه العين وديعة عنده وعلى كونه المالك غايبا فاذا أقام بيعة على ذلك ان كانت
الوديعة شيئا يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضى بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤاجر
فالقاضى بأمره بان ينفق عليه من ماله يوما ويومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسك الثمن والحاصل أن القاضى يفعل بالوديعة ما هو أصلح وأنظر في
حق صاحبها وان كان القاضى أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على الوديعة بأمر
القاضى فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على
ذلك وفي البعير يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه
غلطاً ستين فاخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في التتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة
أسداسه كذا في فتاوى قاضيان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطاً ستين فلما علم أخذ عشرة ليردها فماتت
يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي * استقرض
منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خدمها عشرين قرضها والباقي عند الوديعة ففعل ثم أعاد العشرين
التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخطأها بثلاث الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها لا يضمن الأربعين وضمن بقيتها كذا في خزائن المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض
وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى رجل له على رجل ألف درهمين فاعطاه ألفين وقال ألف منهم قرضاً من حقل وألف يكون وديعة
فقبضهم اوضاعت قال هو قاض حقه ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري ويبيع
رب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يرد ما نعه وقد ترك رقيقاً وثياباً باصا ركه ديناً في مال الميت
وكذا أرض دفعها من ارضه والبذر منها ما ومن أحدها مائة المزارع والزرع قد اخضر أو حصص ولم يدر
بعد موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار ديناً في مال
الميت كذا في البيهقي * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي
في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الا من الوديعة حتى يصير في يده المستودع حتى لو هلك قبل
أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها: تذن لي أن اشتري
بالوديعة شيئاً أو أبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب الى الطالب مائة درهم وقال هذا مالك فخذها فخذها فاضاعت
والأخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها ما تعافد ففعل المبعوث اليه ألفاً
الى سمسار واشترى متاعاً ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقبل صاحب الالف
انها بضاعة والمسئلة مجالها يضمن الا أن يكون السمسار اشتري بمحض منه كذا في الظهيرية * سئل نجم

عشر وبعث عبده للقبض
فقال المقرض دفعتها للعبد
وأقر به العبد وقال أوصلتها
الى مولاي وأنكره المولى
فالقول له ولا شيء على العبد
لانه أقر أنه قبض بحق
* استقرض جماعة من واحد
وأمره أن يعطيه لواحد منهم
فاعطاه طلب منه حصته
نقط * استقرض المكسورة
ايؤدي الصالح باطل وعليه
مثل ما قبض * أقرضه الدراهم
البخارية بها أو باع منه شيئاً
بها ثم لقيه في بلد آخر يروج
البخاري فيما أيضاً الا انه
لا يوجد قال الثاني وهو قول
الامام يؤجره مدة الذهب
والجنى الى بخاري ويستوثق
منه ان شاء كشيلا وان كان
لا يروج فيه البخاري بغرم
قيمتها * قال بعد استهلاك
المستقرض كان زبوا فأو
نهر جرة يرد مثاها ولا يرجع
بشيء ان ثبت واقراض الصبي
والعبد المحجور والمعتوه على
الخلاف الذي عرف في
الايداع منهم لكنه ان وجد
ماله بهينه عنده هو لا أخذه
منهم لانه عين حقه * ولا يجوز
القرض الا في المنليات
ونعني به ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك من المكيلات
والموزونات والعمدييات
ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالذرعيات لا يجوز
استقرضه التأجيل فيه حال
القرض أو بعد الاقراض

باطل * قال لغبره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتهما الى الامر وأنكره الامر لم المال المأمور ولا الدين
بصدق على الامر الوكيل بالاستقرض من معين * اذا قال المقرض ان فلان قال لك أقرضني يكون قرضاً على المرسل وان لم يقبل على وجه

الرسالة يكون على الوكيل * خذ هذا المال وانفقها أو اصرفها إلى حوائجك أو إلى الغزاة فهو فرض لأنه يحتمله والهبة وإنه ادعى فاندفع ما إذا دفع إليه ثوب أو قال اكس به نفسك حيث عليك لأن فرض الثوب باطل فصار هبة (٣٦١) تصحح التصرفه * (الثاني فيما يكون

يعا) وفيه التعاطي
والقبوض على شوم الشراء
والاقالة واتحاد المجلس *
وألفاظ البيع بعبدك عبدى
بالف فان لم تنقد الثمن غدا
فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن
فيه فقال المشتري فيسه
بعتنى عبدك بالف فقال نعم
فقبل انه قد البيع الساعة
لاتتقاض الشراء السابق
بخلاف البيع الفاسد وكذا
لو قال ان لم تنقد الثمن الى
ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة
ايام أو سنة لا يجوز وان سلم
الثنى في الثلاثة جاز البيع
لرفعه المقسد قبل التقرر كما
في الخيار الزائد على الثلاثة
* ان ادبت الى من عن هذا
الثوب كذا وكذا درهما
فقد بعته منك فنقده في
المجلس بصح البيع استمسانا
* وكذا لو قال فروختم جون
بها من رسد فأعطى الثمن في
المجلس * وعن الثاني قال
عبدى هذا لك بالف ان
اعجبك فقال اعجبني فهذا
بيع وكذا لو قال ان وافقت
أوردت أو هويت فقال
اردت أو هويت يبيع في
الجواب لاقى الابتداء * قال
البائع هولك بالف هو والعين
فقال المشتري قبلت بالف
لا يصح لان البيع الاول قد
بطل بالرجوع عنه وان قال
قبلت البيعين بثلاثة آلاف
فهو كقوله قبلت البيع

الدين النسق رجه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان الى سمرقند فأبضعه رجل ما لا يشتري
له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع عن سرعة فبعت مال البضاعة مع بعض أمواله على يدي رجل الى
تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل ببلدة في الطريق أخذوا الى تلك البلدة هذا المال فلما منه
هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فصول الاستروشي في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات
الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذا الف وديعة كان عند أبي
لقلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الف لفلان فان القاضي يقضى للغرماء
بالالف قضاء عن الميت ولا يجعله مدعى الوديعة لكن القاضي اذا قضى ديون الغرما يرجع المودع اليهم
فيأخذها منهم بقراردتهم أنهم اله والجواب في المضاربة والبضاعة والعمارة والاجارة والرهن كالوديعة كذا في
خزانة المفتين * اذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه
حيا يضمن الابن أو الشاهدان ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول
العادية * رجل غاب فمات امرأته الى القاضي وأحضرت والزوجها وادعت أن للغائب وديعة في
يأبىه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد الزوج دراهم
أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقرر أن ذلك في يده كان للراة أن تطالبه وللقاضي أن
يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر
الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات
فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والشكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في
فتاوى قاضيتان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فاتفق لثمائه وورد ما تين وحلف أنه لم يجبس
شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت
فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء
فحينئذ يسقط الحد عنه ويقرم المقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجه المستودع
فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكرهاها فالكرهاه فلوردها المستودع ثم استحققت لا يضمن
كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجه المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت
ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها
ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها فنجبر
النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحده الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك
وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري
وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه
ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمنع من الرديسه كذا في جواهر الاخلاطى * سئل
القاضي بديع الدين عن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوا بذلك الخط قال يجبر
القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين
حبس المودع الصك أبدا كذا في التتارخانية * وسئل أبو بكر عن خاص آخر بالف درهم وأنكره الاخر ثم
أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضع في يد انسان حتى يأتي المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه
الدرهم فأتى أن يرد عليه ثم أثاروا على الناحية وذهبوا بالف هل يضمن قال ان وضع المدعى والمدعى
عليه عنده فلا يضمن ان ليس له أن يدفع الى أحد هسا وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في
الحاوى للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم

(٤٦ - فتاوى رابع) الاخر بثلاثة آلاف فكأنه زاد على الثمن الفاقا بالمائع بالخيار ان شاء قبلها أو درها في المجلس * اشترت
هذه الثوب أو هذه الدار أو البطيخة بعشرة وفي البلاد يتباع بالدرهم والدنانير والفلوس ولم يذكروا حذمتهم في الدارين فقد على الدنانير

وعلى الدراهم وفي الطبخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا وخذ ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد * هذا بعشرين من فقال المشتري
أخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته (٣٦٣) القيمة وان قال البائع بعده لا يبيعه الا بعشرين يلزمه عشرون * وفي النوازل ساومه

بعشرة فقال البائع بعشرين
فذهب به المشتري ولم يقل شيئا
ان كان الثوب في يد المشتري
فاليوم بعشرين وان كان
في يد البائع ودفعه اليه
فبعشرة وفي الواقات جعل
الاعتبار لاخرهما كلاما
* بعثك بالف فقال آخذه به
لا يصح وان قال آخذه صح
* قال البائع الثوب بعشرين
وقال المشتري لا اريد ثم
رجع وآخذه فهو بعشرين
* استباع بتسعة فقال بده
درم كنه درهم آخذه به فقال
رضيت فقال صاحب الثوب
لا يبيع فله ذلك لان قوله
بده درم كنه درهم ليس بايجاب
* بعته بالف فقال المشتري
اشترت بالفين صح ويحمل
على أنه زاد الفا أخرى فان
قبله في الفين والاجاز بالف
تصحح تصرفه * ولو قال
اشترت بالفين فقال البائع
بعته بالف اجاز بالف فكانه
باع بالفين وحط عنه الفا
* بعث منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال
الاخر اشترت لا يصح لانه
يبيع بالثمن وفي النوازل
الشراء اجاز لا الهبة * باع
وسكت عن الثمن يملك اذا
اتصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كافي البياعات
الفاسدة ولو قال بعث بغير
ثمن لا يصح اصلا * (نوع
في الفاظه) * قال له ان

كذا وأقام رب الوديعة بينة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو
أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * أودع بقرعة
وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعي للعلف فاذهب يقرني أيضا فذهب به ادون ثيرانه فضاغت لا يضمن كذا
في القنية * غصب فرسان من عمرو فقال المغصوب منه اني أودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك
الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع
بضاعة من كرماني الى أصفهان فرجع الى كرماني وقال تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في
جواهر الفتاوى * أربعة سافروا ويا كونه جله وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير ووديعة
الشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاغت لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك
البضاعة في قباء قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نظريا كونه وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم
حضروا والقباء قد نقص وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع مالك
را كفت من بياغ مبروم وديعت ترابخانه همسايه خویش فلان منهم مالك كفت بنيه بنهاد و بياغ رفت و باز
آمد و ديعت رازهمسايه كرفت و بخانه خویش آمد و نمود و ديعت از خانه او غائب شد تا وان دارشود
مودع اول يانی بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصله اذا
كره ذلك صاحب كذا في الملقط * أودع عند رجل صلصية و الصلصية ليس باسمه ثم جاء الذي الصلصية باسمه
وادعى تلك الصلصية والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع
حتى يريهم الصلصية وخطوطهم ولا يدفع الصلصية الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العنابية * دفع
الى رجل مالا يثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له
أن يلتقط منه كذا في محيطة السرخسي * وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج
* المأمور بنثر السكر ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلتقط عند أبي بكر الاسكافي قال
الصدر الشهيد بقول أبي بكرنا آخذ وعليه الفتوى كذا في الغيائية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وخلف شيئا يسيرا ساوى خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في
الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعتهم فلان فضاغت من يد الرسول فضاغت من
مال المديون كذا في المحيط * مؤنة الوديعة على المالك لا على المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة
من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغيائية * واذا سافر بالوديعة في
الموضع الذي يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * أودع أجناسا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنة المراهقة يعسذرفي الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في
القنية في كتاب العارية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاهما فادعتهم ما امرأة
فقبضت ثلث المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى
ولا ايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو
بغير اذنه فأجاز المالك خر المودع من البين كذا في الخلاصة

* (كتاب العارية وهو مشتعل على تسعة أبواب) *

٢ قال المودع للمالك أذا ذهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها
فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار ورجا الى بيته ووضعها ثم فضاغت من داره هل يضمن
المودع الاول ام لا ينبغي الضمان

الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشترت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في
الحد والهزل فالقول للمدعي الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فأنكر الشراء ثم عاد في المجلس أو

بعده إلى تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والشحاح عودا المنكر إلى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار (٣٦٣) لا يتعده التصديق بعد الانكار

* بعثت هذا الثوب فقال بعث ثم قال المشتري لا اريده أو

قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعث ثم قال

المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف

وقال البائع بعث ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك

* خريدي اين يبيزي ازمين بكذا فلان فقال اشتريت ولم

يقبل البائع بعث لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم بعني

بكذا فقال بعث ولم يقبل اشتريت لا يتم والاقالة

كالبيع * بيع ان يندعين بازده فقال دادم لاتتم الاقالة

مالم يقبل قبيل * قال لا آخر اين اسب خوردا يا اسب

لوعرض كردم فقال لا آخر ناقبلت أيضا صح * بعثت منك

هذه الدار واخرت منك هذه الارض فقال لا آخر قبيل

فهو جواب لهما * قال المشتري خريده مقام خريدم صح

وجعل في الاجناس ابيعك بنزلة بعثت منك كذا بكذا

فقال قبيلت أو أخذت ثم * ولوبدا المشتري وقال اشتريت

فقال البائع هولك يتم * وهبت منك هذا بالف وقال

لا آخر قبيلت تم وكذا لو قال جعلت هذا بالف فقال

لا آخر قبيلت تم * بعثت هذا منك بالف وقال المشتري قد

فعلت ثم وان قال نعم لا * وفي الواقعات اشتريت هذا منك

بالف فقال نعم أو هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والختمار في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال يعطيك هذا الثوب بالف فاقطعه

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرايطها وأنواعها وحكمها)

أما نفسها شرعا فهي تملك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وأما ركناها فهي الواجب من المعبر وأما القبول من المستعبر فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسانا والواجب هو أن يقول أعزتك هذا الشيء أو ممتلك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو ممتلك أو أطعمتك هذا الأرض أو هذه الأرض للقطعة أو أخدمتك هذا العبد أو جعلتك على هذه الدابة إذا لم يتوبه الهبة أو داري لك سكني أو داري لك عمري سكني كذا في البدائع * والاصل في هذا أنه إذا أضاف هذه الالفاظ إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تملك للنتفعة دون العين وإذا أضافه إلى ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه فهو تملك للعين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج * (وأما شرائطها) فأشياء منها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعبر ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحاکم الشافعي في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد مثل الجوز والبعض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والسيادة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا إذا طلق العارية فأما إذا بين الجهة كما إذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بهما ميزانا أو يزين بهما كانا أو يجعل بهما أو غير ذلك مما لا يتقلب به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنتفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * إذا استعار أمانة يتجمل بها أو سيفا تحملي أو سكيناً محملي أو منقطة مفضضة أو خاتماً لم يكن شيء من هذا قرضاً كذا في الكافي * ولو قال لا آخر أعزتك هذه القصعة من الثريد فأخذها أو كلها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان ينتمى ما يسطع حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقعة يرفع بها قبضه أو خشيته يدخلها في بنائه أو أجره فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقبل لاردها عليك أما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فأربعة) أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وشكها أن للمستعبر أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأى وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فمما فلا يتجاوز ما سماه المعبر الا اذا كان خلافاً إلى خبر والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبر كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو ملك المنتفعة للمستعبر بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنتفعة عرفاً وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية أمانة ان هلكت من غير تعدل يتضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا آخر أعزتي فان ضاع فأناله ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولونهى ضمن بالاجماع نحو أن يجعل عليها ما يعلم أنها لا تتحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليل أو نهار فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فغطت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان والله أعلم

(الباب الثاني في الالفاظ التي تنعدهم العارية وما لا تنعدهم العارية)

تعد بلفظ التملك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعه هذه الدار شهر أو لم يقبل شهر بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال جعلت لك سكني داري هذه شهر أو قال داري لك سكني أو قال عمري لك سكني كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقول أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوماً أو أقرضتك هذه الدار تسكنهم أسنة هكذا في التتارخانية * ولو قال جعلتك عليها في سبيل الله فهو اعارة هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال داري لك هبة سكني أو سكني هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة

بالف فقال نعم أو هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والختمار في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال يعطيك هذا الثوب بالف فاقطعه

فيصافعل قبل الافتراق يتم البيع * ولا يصح البيع بلهظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقيل الاخر يتم
البيع * بكم هذا الوقر فقال بعشرة (٣٦٤) فقال سق الحمار فساقيه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن * له عليه دين طال به فاسرل

* ولو قال دارى لك فحلى سكنى اوسكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله عارية كذا في
الكافي في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك رقبى أو حبس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبس باطل كذا في البدائع * ولو قال دارى رقبى لك أو
حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة * ودفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلمه من
عندك فهو عارية كذا في القنية * وقوله أطعمتك هذه الجزور عارية الآن يريد به الهبة كذا في الترتاشي
* اذا قال لا تخرجرتك هذه الدار منهم ربا غير شيء أو لم يقل شهر الا يكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقد قيل
خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعاض من رجل شيئا فسكت المالك كره شمس الأئمة السرخسي أن
الاعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية * واذا استعار أرضا لبني ويسكن واذا خرج قابلهما رب
الأرض فرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي * استعار دابة
غدا الى الليل فأجابها صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فأجابها بنعم فان الحق يكون للسابق
منهما وان استعارها معافهي لهما جميعا كذا في خزنة الفتاوى والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها) *

ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تملكها عندنا كذا في الظهيرية * فان أجزع عطب
ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * وان شاء المعير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر
يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وان علم بكونه عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي * ولا
يرهن كالوديعة كذا في التبيين (١) * واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح
هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خن * والصحيح أنه لو ادع وعلمه الفتوى كذا في الفتاوى العتابة
* وهو المختار كذا في محيط السرخسي * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة
لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة * وله أن يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به
أولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك
فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزنة المفتين * مثال هذا استعار
من آخر ثوبا يلبسه بنفسه أو دابة يركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا ركب غيره ولو استعار دارا يسكنها
بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا بالباس ولم يسم اللباس أو دابة للركوب ولم
يسم الركب فله الباس غيره أو ركب غيره كذا في الظهيرية * فان ليس أو ركب بنفسه فإراد أن يعير من
غيره أو اللبس بغيره أو ركب غيره أو لا ثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك
ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة لركبها بنفسه فركبها أو ردف غيره فغطبت بضمن نصف القيمة
كذا في غاية البيان * وهذا اذا ردف رجلا فان ردف صبيا بضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق
حاملها فان كانت لا تطيق بضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خن * للمستعير أن يربط
الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب
يكره اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعله لا ثم علمه كذا في خزنة المفتين * في المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرني دابتك في فرسخين أو قال الى فرسخين قال له
فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنائز وأشباهها
وهذا استحسان أخذ به علماءنا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة ولم يسم لها

(١) قوله كذا في التبيين فيه ان ما نقله عبارة الكثر لا عبارة التبيين اه

اليه شعيرا وقال خذ به سعر
البلدان كان السعر معلوما
وهما يعلمانه كان بيعا وان
لم يعلم أو لم يعلم الا يكون بيعا
* وسمع كل من المتعاقدين
كلام صاحبه شرط انعقاد
البيع حتى اذا اوجب احدهما
أو قبل ولم يسمع الآخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا
في النكاح والخلع في المختار
* ولو سمع أهل المجلس وزعم
احدهما عدم السماع ان لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق
قضاء * قال بعث وقال المشتري
اشتريت وقارنه الآخر
برجعت ان معال يتم البيع
وان عاقبه البائع رجعت
تم * اشترى عبد بالف ثم قال
لا تخر أشركك فيسه أو
أخذتلك مع نفسي فيه
صار شركا في نصفه بالف
* اذهب بهذه السلعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتا فهي
لك بكذا أو قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بكذا فذهب
بها ثم البيع لانه تفسير قوله
بعثك بكذا على انك بالتخيير
اليوم والقياس ان لا يصح
البيع لانه تعليق البيع
بالشرط وكذا لو قال بعته
منك بالف ان شئت يوما
الى الليل جلا على التجيز
لا التعليق * قال جعلت
بيعه لك بكذا فقال اجزته
لم يلزم البيع حتى يقول

البائع سلمته أو اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت يتم * اذا قال أجزتك بعثك بالف ان رضيت
فلان ووقت الرضا وقتا جازا ن رضيت * ان أدبت الى كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

فقال نعم قد أجزته لزم البيع * وعن الثاني كيف تبيع الخنطة فقال فقير ب درهم فقال كافي خمسة أقرزة فكألهاله لزم خمسة * بعته منك بألف فقبضه ولم يقل شيئاً تم البيع * والا كل واليس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع (٣٦٥) وكل ما يصح إليه إضافة العتق يصح إضافة

البيع كالأس مثلاً والأصل عند اجتماع التسمية والاشارة أن المشار إليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة بالاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة

وان عرف فالبيع على المشار إليه كما لو قال مشيراً إلى العبد بعث هذا الحمار منك بألف والمشتري يعلم صح البيع وأما في الوكالة لو قال اشترى جارية بهذه الألف مشيراً إلى الدنانير فعلق التوكيل بالدنانير فإذا اشترى بالدراهم صار مشترياً لنفسه * بعثك هذه الدار بألف درهم ثم قال بعثها منك بجائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لأنه الأخير * غلط في اسم المبيع بان أراد أن يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فبلى ما تلفظ في القضاء * بعته من فلان بكذا فبلغه هو وأغره فقبلت ثم لان قول الرسول كقول المرسل ولولم يرسل فقال اشترت لايجز لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس * قال لا تحر بعث منك كذا بكذا فقال لا تحر فلان اشترت فقال اشترت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لانه باع عنه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه أصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع * اذا قال الزوج لا تحر

المصر هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعارة بية شمر رافه على المصر وكذا في نارية الخادم واستجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعارة بية للعمل فله أن يركبها كالأجارة كذا في القنية والله أعلم

(الباب الرابع في خلاف المستعير) *

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئاً فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه ان حمل عليها غير ماسما المالك الا أنه مثل ماسما المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الخنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من جنسة أخرى أو ليحمل عليها خنطة نفسه فحمل عليها خنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة أقرزة شغير فحملت فلا ضمان عليه استجساناً أو أما إذا حمل عليها أكثر من عشرة مخاتيم من الشغير الا أنه في الوزن مثل الخنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استجساناً وهو الاصح واذا خالف الى ما هو أضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها خنطة فحمل عليها آجر أو حديداً أو بلينا مثل وزن الخنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطناً أو تبناً أو حطباً أو قتر أو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم خنطة فحمل عليها خمسة عشر مخاتيم فله ان يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثوراً ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق حمل خمسة عشر مخاتيم فان كانت لا تطبق بصير متلفاً فليس يضمن جميع قيمة الدابة هي كذا في المحيط والذخيرة * واذا استعارة بية مطلقاً فالمستعير يحمل عليها ما تطبق ولو حمل عليها ما لا تطبق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل وعلقها الا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل كذا في الملتقط * استعارة بية ليحمل عليها خنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها خنطة فحمل وكيله طعاماً لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقيدة بالمكان فكما حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز الكردري * فان استعارة بية الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كانت تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق ليسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * استعارة بية الى موضع فسلك بها طريقاً ليس بالجدادة فعطبت ضمن ولو عين طريقاً فسلك طريقاً آخران كانتا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلول ضمن وكذا اذا كانتا تتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي يسلك فيه اذا لم يكن آمناً يضمن كذا في خزنة المقتنين * رجل استعار من آخر حماراً (تأيلك سبوي أب وأوردته سبواورد) بثلاث دفعات وكان الحمار معيباً فوردته كما كانت الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الديناري (٣) مردى خرى بعاريت خواست تا از موضعي بار آرد دهنده كفت كه زياده از چهار روز مدار و چهار روز اين خرا سيار باز در روز داشت خر مرد اين خر برنده قيمت كسد ام روز رضا من شود) قال (روز پنجم از وقت عاريت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماه من

ترجة (٢) لاجل أن يأتي عليه بقدره ما فات بثلاث قدر (٣) طلب رجل حماراً من آخر عارياً فبقي عليه بحمل من موضع فقال المعير لا تمسكه أكثر من أربعة أيام وهاته لاربعة أيام فامسكه خمسة عشر يوماً فمات الحمار فقبة أي يوم يضمن ذلك المستعير قال اليوم الخامس من وقت العارية

قل اشترت لانه سفير فيه فكان كلامه ككلام الزوج * اشترته بكذا فقال هو لك أو عبدك أو فداك تم البيع * اذا قال أبيع أو اشترى وأراد الاجاب فقال بعثتم البيع * ولو قال اشترى وقال على وجه السؤال اشترت متى لم يتم ما لم يقل بعثتم * (نوع في المجلس) * كنا عيشان فقال

أحدهما بعث وقيل الآخر بعد خطوة أو خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعثان كان جواز
يوجب التماس ما يقول كل منهما (٣٦٦) يمنع والاول في صلاة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز

النواصي في الكوفة فآخر جهات الذرات يستقيمها النامية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهل كنت
فهو وضامن لها كذا في المسوط * استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الارض فكرب أرضاً أخرى فعطب
الثور يضمن لان الارض تخاف في الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى
عطب ضمن أيضاً كذا في المغري * استعار دابة الى مكان كذا اذا هب بالاعتراف فاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في
الضمير ان عليه حتى يردّها الى المالك بخلاف فان استعارها ذابوا جاثياً ثم عاد الى الوفاق يبرأ كل ودع
مطابقا وهو الاصح والمختار كذا في الفتاوى العتبية * ولو استعارها لي عمل عليها كذا من ان الخطبة الى
البلد وهلكت الخطبة في الطريق فلا يتركها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المير كذا في القنية * ولو
استعار فرسا ليكربها الى موضع كذا فركبها او ازردها معه آخر فاسقطت جنيها فلا ضمان عليه في البين ولكن
ان اتت صفة الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرض بحال يمكن أن يركب اثنتان واما اذا
كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في النصول العمادية * ولو استعارت ملاءة للصبي ثم
خرجت منها الى مكان آخر فخرقت تضمن كذا في القنية * (يلى عاربت خواست كه در باغ كار كندمعير
مستعير را كذت كه در باغ كه كذا روي خود بيار) فتركه غم وسرق يضمن كذا في خزائن الفتن * استعار مرا
ليدق مطبخة فدقها وافرغ ثم اعارها من غير فضاءت يضمن المالك ان يهاشاه كذا في القنية والله أعلم

باب الختام في توضيح الغاربية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة أو عارية فقتل عنها في السكة ودخل في
المسجد ليصلي فغلبت عنها انها هلكت فهو ضمان ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال اذا لم يربطها بشئ فلا
ضمان ومنهم من قال هو ضمان على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان
وبه كان يفتي شمس الاعجاز السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو ادخل المستعير الرجل في بيته وترك
الدابة المستعارة في السكة فهل كنت فهو ضمان سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد والبيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في
خزائن المفتين * لو كان يصلي في العجرا فترك عن الدابة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه وهذه
المسئلة دليل على أن المعتبر ان لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليسبح جثانة
الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرق الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وصار حافظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في
التاريخية * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق
لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيده ثورا وما شاء ايسر ثورا
وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طالب
من رجل ثورا عارية فقال له المعبر اعطيك غدا فلما كان الغدا أخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمله فعطب
الثور في يده ذكرك في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان
عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح لارعى فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيان * وذكر السيد
الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة الفتوى استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة
فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر للعير وكان المعير يرضى بكونه فيها وبأن يرعى فيها

ترجمة

طالب محمرا استعاره ليستعمل في أرضه فقال المعير للمستعير لا تدعه في الارض والاهاته

ولو قدح ما في يده فشر به
وقبل جاز ولو كل تبدل
لا بلقمة ولو ناما أو أحدهما
مضطجعا باطل ولو جالسا
لا * قال بعث فقام المشتري ثم
قبل أو قبل بعد قيام البائع
أو كان البائع خارج الدار
والمشتري فيها قبل بعد
ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام
على انه اذا أوجب فاعدا
قبل المشتري بعد القيام
قبل الرواح يصح * بعث من
فـ لان الغائب فحضر في
الجلس وقيل صح وكما يقد
بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالخطاب من الغائب أيضا
كتب البائع الى آخر بعث
عبدى منك بكذا وقال عند
وصول الكتاب قبلت تم * وان
كتب المشتري بعث عبدك
كذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب اليها اشتريت
عبدك فقال بعث تم لوجود
الركنين * (نوع في
المقبوض على السوم) *
اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع لا يضمن
* ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب وضاع ضمن
* رفع قارورة الزجاج لبرها أو
لبريها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثن
ضمن والاوان أخذها لاعلى
النظر ثم قال انظر اليه فضاع
لا يخرج به الكلام الاخير
عن الضمان الواجب باقول
المروان أخذها بلاذن ضمن

في الوجهين * أخذ ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذها شاء فضاع الكل معا ومتعاقبا وحده
ولم يعلم الأول هلا كولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الأول لانه أميز في

الاخيرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة السكك ان يعلم الهالك اولاً ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القاتنين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولاً ورد الباقي من الثالث (٣٦٧) بلا ضمان له وضمن نصف قيمة

المحترقين وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا ونصف الباقي ويلزمه الاخر قيمته ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا الوتيق من الثياب شئ ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه القتيوى * غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع * بعث رسولا الى البرازان ابعت الى ثوب كذا فبعث اليه البرازان معه اومع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآخر وتصادقوا عليه بلا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآخر فالضمان على الآخر وان كان رسول البرازان فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الآخر ضمن الآخر وكذا لو أرسل الى آخر وقال ابعت الى عشرة دراهم قرصا فارسله معه فالآخر ضامن اذا أقر أنه رسوله فان بعثه مع غيره رسوله لا ضمان على الآخر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه * استباع قوسا وتقرر الثمن فذه باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليه * فذه فانكسر يضمن قيمته وان

وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار جارا الى موضع كذا فآخرا في الطريق لصوفا فذهب فأخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار جارا فخرج في العمل لا يضمن كذا في القنية * لو ربط الجزار المستعار على الشجرة بالجبل الذي عليه فوقع الجبل في عنقه وتحتق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحمل الجبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الجبل في عنقه فشدته ومات ضمن كذا في خزائن الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة وقد هاد في يده ففاه انسان فقطع المقود وذهب بالداية بلا ضمان عليه ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسافلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضرة اما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية * اذا استعار دابة يوما او يومين فاذا مضت المدة لم يرد هاجع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الاصل من مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العمادية موقنة نض أو دلالة حتى قيل ان من استعار قدوم اليك كسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العمادية * ٢ (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا از نزدمعير يياردم امورستور رادر راه برنشت) وهلك ضمن المأمور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين عن استعار جارا ٣ (تاخر آرد) فأعطاها لاجير (تاخر آرد) وذهب به وغاب قال لولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التتارخانية * ان أرسل رجلا ليعتبر له دابة الى موضع سماه فجاه الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابة التي الى موضع سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بداه من الموضوع الذي أراده وسار بها الى الموضوع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضوع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمته لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنائته فلا يرجع به على غيره فان كان الموضوع الذي سماه المرسل في طريق الموضوع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة فمثل أن يقول له قل اذلان يعرفني دابته الى المعرف فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابته الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى المعرف فتعطب فلا ضمان عليه لان المعرف على طريق سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الخيرة أو أمسكها بالكوقة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شئ من ذلك كذا في فتاوى قاضينا * استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاة فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل أجيره الى رجل ليس يستعير منه دابة فأعارها عليها عاهة فسقطت العاهة بسقطت العاهة بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار جارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في بدر رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعاره مالقا لا يكون ضامنا

ترجة

٢ طلب دابة استعاره وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها المأمور في الطريق ٣ ليأتي بشوكة

لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لا لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل * وعن الامام آراه الدرهم لينظر اليه فتمزأ وقوسا فذه فانكسرا وثوب فحترق ضمن ان لم ياهره بالتمزؤ والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالتمزؤ يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز

*(نوع في التعاطي) * قال البائع هذا بشرين وقال المشتري لا اريد به وذهب ثم جاءوا واخذوا منه عشرة اشرون * ساومه شيئاً وفارقه ثم جاءه بالوعاء واعطاه ثمنه واكل له به كان يبع (٣٦٨) وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك لديك دينار وسومه ولم يبع البيع ثم اعطاه بعد

المضارفة الدنانير بناء على تلك المساومة كان يبع الساعة * بعثك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ثم وكذا اذا قال المشتري كاه بدرهم فكله ولم يقل شيئاً * قال بكم عشر من هذه البطاطنج فقال البائع بدرهم فافرز عشر او اعطى درهم او اخذته تم البيع وكذا الرمان وان كان متفوتاً * اشترى وسائد وطنافس لم ينجح ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نجح الوسائد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون يبعها اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من أحد الجانبين لا يكون عامطاً مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرمانى على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتملك مع بيان الثمن يبع وتأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع أصل الا اذا كان يبع مقابضة وفي الخبز واللحم يبع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا يشتري وقرابنمانية ثم قال اثبت بقر آخر وألقه هنا ففعل له طلب الثمن * قال لقصاب كم من هذا اللحم

كذافي فتاوى قاضيان * ولو استعار ثوراً ليستهمله فقترنه مع ثور يساوى ضعفي قيمته فغضب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذافي الينابيع * استعار دابة تتوجا يعني حاملان زانقت من غير عنقه وأسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها بالجمام أو فقا عينها بالضرب يضمن كذافي خزنة الفتاوى * استعار جاراً فقال لي جار ان في الاصطبل خذاً أحدهما أيم ما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذاً أحدهما واذ ذهب به والباقي بحاله يضمن كذافي خزنة المفتين * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تحمله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذافي الوجيز للكردي * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضر ولم يسمع بخاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخيه فضول قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التارخانية * رجل استقرض من آخر ثوراً يعني استعاره ليستعمله يوماً فبعه وثوراه أيضاً فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامناً كذا في خزنة الفتاوى * قرى استقرض ثوراً فأغار عليه الا تراك لا يضمن كذافي الملتقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأغارها من عبد محجور مثله فاستملكها ضمن الثاني للعالم كذافي السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه عبداً مثله دابة فركبها فهاككت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيم ما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة ملوئي المعير فله أن يضمن الراكب كذافي المبسوط * العبد المحجور ولو استعار شيئاً فاستملكه بواخذه به بعد العتق استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به أنقى أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو الليث وبه أخذ حسام الدين كذافي السراجية * رجل استعار فلانة ذهب فقلدها صبي فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذافي محيط السرخسي * ولو لرق المستعير في السر أو بل فخرق لم يضمن كذافي الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالاً مهوراً كذافي الفصول العمادية * ولو استعار ثوباً باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فخرق لا يكون ضامناً كذافي فتاوى قاضيان * استعار ثوباً للدين ويقال بالفارسية (خواره) فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذافي الذخيرة * وفي الجامع الاصغر امرأة استعمرت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما تزلت لم تجد الملاءة قبيل الاضمان عليهم او قبيل هي ضامنة كذافي المحيط * رجل استعار من امرأة شيئاً مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة الاضمان على أحد أمانى الثور والقرس فيضمن المستعير والمرأة كذافي الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فاعدا الاضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذافي خزنة المفتين * قال الووضع المستعارة وتحت رأسه أو بجنبه ونام مضطجعا أو وضعه تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة بخاري وأفتوا أنه لا يضمن كذافي الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً فضاع ضمن كذافي السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو وانكسر كوز الفقا على من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامناً قبل هذا اذا لم يكن من سواه مما ساكه فان كان من سواه مما ساكه يكون ضامناً كذافي فتاوى قاضيان * اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر الضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذافي الخلاصة * رجل أعار شيئاً بشرط أن يكون مضموناً لا يكون مضموناً كذا ذكره وهو الصحيح كذافي جواهر الفتاوى * قال لا تخرعني ثوبك فان ضاع

بدرهم فقال متون فقال زن واعطى درهما وأخذ فهو يبع جائز وبعد الوزن وان وزنه فوجد أنه نقص رجوع بقدره من الدراهم فاني لأن اللحم لان الانهقاد بقدر المبيع المعطى * قال كيف تبسح اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت وزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن

فله وللشئري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري أو جعله البائع في رءاه من المشتري تم البيع وفيه انعقادها بالاعطاء من جانب * اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز وبتأخ على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل غنما واشترى فاعطاه أول من (٣٦٩) المتعارف ان من أهل البلدة يرجع

بالنقصان فيهما من الثمن وان من غير اهلها يرجع في الخبر لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لاني اللحم فلا يعم * اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبحه شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشترى موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكون الموازين في البيوت * ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبضه ضمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره * ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعاً أيضاً * القاضي دفع الصابون الى بقال المبيع بلاذ كرا الثمن أو أخذ منه بجهة الشراء بلاذ كرا الثمن لا يجعل بيعاً * والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعاً بالتعاطي * له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة ولم يذكر بيعاً ولا مقاصدة بالدين يكون بيعاً وان كانت لاتي بالدين ان السعر معلوماً فيبيع بقدر قيمتها والا فلا يبيع * وفي الديار يستعمل اذا زاد كد كان ثوبان جيزي برم وهلك المال يهلك على البقال لانه

فاني ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اعار فرساً أو سيفاً ليقا تل قتلاف لا يضمن كذا في التتار حامية * ولو استعار من رجل سلا حاليقاً تل به فضر ب السيف فاقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان ضرب به جرحاً فهو ضامن كذا في الميسوط * استعار در الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردي * صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير المدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذوناً لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذوناً أصبح المدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن وان كان الاول محجوراً عليه يضمن هذا المدفع ويضمن الثاني بالاختذ كذا في خزنة المقتنين استعار قاساً وضربه في الحطب (وسخت شد درهيزم و تبرديكر كرفت وجمهه آن تبردي) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ٣ (اگر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التتار حامية * اعار من آخر شيئاً وهلك في يده المستعير ثم استحققه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار محلاً أو فسطاطاً لها هو في المصرف فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو ثوباً أو عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعاً فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذ منه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئاً فوضع في يده المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وأيهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قدر اللطخ فطبخ فيه امرقة ونقلها من السكون مع المرققة أو آخر جهها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا رلق كذا في القنية والله أعلم

(الباب السادس في رد العارية)

ولو رد العارية مع عبده أو أجبر مشاهرة أو مساهمة لا مياومة أو مع عبدا المعير أو أجبره فضاعت لم يضمن كذا في التمر ناشي * وان ردها مع أجبن يضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها يتعاهد ما يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليها يجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال نخر الاسلام على البردوي والصحيح أنهم مساو لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الفسلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدى عنه مولاة كذا في الميسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو مر بطنه فضاعت فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البرامة عن ضمان الرد وقيل ان كان المر بطن خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها لا تكون هناك بلا حفظ ولو ردها الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذا في التمر ناشي * ولو كانت عقد جوهراً أو شيئاً نفيساً فرده الى عبدا المعير أو أجبره يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي القيمة مثل والذي عن استعاد شيئاً ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال

(٢) ويست في الحطب فاني بقاس نانية وضرب رأس تلك القاس (٣) ان كان الضرب معتاداً

(٤٧ - فتاوى رابع) ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي يتعقد باعطاء الثمن * وجاء ان الثوري جاء الى فامى ووضع عنده فلساً وأخذ مائة ومضني ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن

تراض * حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشتري بالعاطي قيل وقيل * (نوع في الإقالة) * اقلني حتى أو حركت الثمن سنة أو اقلني على ان اضع عندك خمسين تصح الإقالة (٣٧٠) لا التأخير والخط وقال الثاني جاز أيضا أصله ان الإقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال مجملدلا

لا يضمن كذا في التناخضية * ولورد الثوب المستعار فلم يجده المعير ولا من في عياله فأمكنه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد به يضمن كذا في القنية والله أعلم

(الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها)

وللمعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت كذا في الوجيز لا كدرى * ولو استعار أرضا لزراعتها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استعسا نا وقت أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيتترك بأجر المثل لان فيه من اعادة الحقين كذا في التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر ولم يذكره في بعض الروايات وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الأجر لصاحب الأرض اذا أجزأ الأرض منه صاحب الأرض أو القاضى فأما بدون ذلك فلا يجب الأجر فان أبي المزارع أن تكون الأرض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع وقال زرعى متصل بأرضك فأشبهه الصبح المتصل بثوبك فلي أن أضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الأصل وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك الآن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع كذا في المحيط * ولو أراد رب الأرض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الأرض مع الزرع منه ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز أن كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتائية * اذا استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها ثم بدد للمالك أن يخرج منه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقا أو موقوفة غير انما ان كانت مطلقا له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقص البناء واذا قلع ونقص لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت الأرض بحال تنقص بذلك ان رضى المعير بالنقص قلعه ما وان طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فإنه لا يجبر على ذلك ويكلفه القلع وان لم يرض أن يسترد الأرض فأنقصه ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقوفة فأخرج قبل الوقت لم يكن له أن يخرج منه ولا يجبره على النقص والقلع والمستعير بالخيار ان شاء من صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما بما بناه وترك ذلك عليه ويملك صاحب الأرض البناء والغرس بآداء الضمان وان شاء أخذ غرسه وبنائه ولا شيء على صاحب الأرض وانما يثبت خيار النقص والقلع للمستعير اذا لم يكن النقص والقلع مضرا بالأرض فان كان مضرا بها فاختار للمالك كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضى المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الأرض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كالموهبى وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في النبايع * هذا اذا أراد صاحب الأرض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الأرض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الآن يضرب القلع بالأرض حينئذ صاحب الأرض يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط * اذا عار من آخر أرضا وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضى المدة ونقص بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستهير سواء كانت العارية موقوفة أو مطلقا وذلك كراخيصا رحمه الله تعالى في شروطه فيما اذا كانت العارية موقوفة فاستحق الأرض قبل مضى الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه الى يضمن المعير له قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكرنا الخصاص سوى في العارية الموقوفة بين ما اذا كان نقض البناء من المعير وبين ما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله تعالى فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير اذا كان النقص منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقص من المستحق كذا في الذخيرة * في النوازل استعار من رجل دارا وبني فيها حائطا بالتراب ويقال

الاباضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد * تركت البيع فقال البائع رضيت أو أجزت فاقالة * طالب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبوله ما يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نضا يصح دلالة بان خاطبه بعد قول المشتري اقلت قيمصا قبل المفارقة والتكلم بكلام * ويشترط لصحتها قيام المبيع أو بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفي المقابضة تصح الاقالة بعد هلاك أحدهما * اشتري باثنى عشر وخط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا يفسخ العقد والخط ملحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه أو لا يشتريه باثنى عشر يحنث به اذا اشتري عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعنه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لى اوبعه من شئت اوبعه ولم يزد عليه لا يصح * ولو باعه من البائع قبل قبضه لا يفسخ البيع * ولو وهب قبل القبض يفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع أو رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان أمر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه ووقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل وجود ما خلا النكاح ففسخ * باع الوصى او المتبولى شيئا باكثر من قيمته ثم ادل لا يصح * باع المنقول وتقبضت بما قبلا

بالفارسية

ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة تفسخ في حقه ما لا يكون يسع المتقول قبل القبض * عليه دين الى اجل يباع به
لدائه عبدا ثم تقايلا لا يعود الا لاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسحا واعد الا لاجل (٣٧١) ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين

وان به كفيل فوجه الدائن
للديون فسرها عاد الدين
لا الكفالة * ويجوز شرط
التخليل فيها كالبيع وجازت
باجل وبأقل من الثمن الاول
عند حدوث عيب ويجوز
في أحد المبيعين بخصته
من الثمن ويجوز بالرسالة
فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق
على الفسخ الا بالبيعة * قال
البائع لا يأخذ الثمن فافسخ
البيع فسكت ونهت كان
فسحا * والرديع بعد
القبض صلحا الاقالة * باعها
ثم انكر البائع والمشتري
يدعيه لا يحل للبائع وطؤها
الا اذا عزم المشتري على تركه
الخصومة وسمعه البائع
* يسع عن بازده فقال دادم
لاتم الاقالة ما لم يقل بذرفتم
وبه يفتي * وفي المحيط يسع
عن بازده فقال هلا بدهم
يتسخرون ان لم يدفع * ويجوز
الاقالة في المكمل من غير
كفيل * قال المشتري انه
يخسر فقال البائع بعه فان
خسر فعلى قبايع خسر
لا يلزمه شيء * طلب ان ينقص
من الثمن فقال البائع هات
بالمبيع ومنتك هذا فقال
المشتري هم جنان كتم افتي
بانه اقالة * هلك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم بطلت
* جاء بقبالة العقار المشتراة
فاخذها البائع وتصرف في

بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب المدين صاحب الدار يسترد
الدار منه فليس للمستعير ان يرجع مما أنفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ينقض الحائط ان كان قد بناه من تراب
صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه انفسك على أن أتركها في
يدك أيدا أو قال الى وقت كذا فان لم أتركها فاناض من لك ما تنفق في بنائك ويكون البنكلى فاذا أخرجه
من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك اصحاب الارض كذا في فتاوى قاضيخان *
(١) استعار أرضا لبناني ويسكن واذا خرج فالبنا لرب الارض فرب الارض أبرمنا هامة دارا سكنى
والبناء للمستهير كذا في محيط السرخسى * واذا طاب المعير العارية فبعضها المستعير عنه فهو ضمان وان
لم ينعها ولكن قال اصحابها دعواها عندى الى عند ثم أردوا عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لاضمان عليه كذا
في المحيط * طلبها فقال نعم أدفع وهضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان
كان قادرا ان صرح المعير بالسكر اهتة والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح
بالرضايان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد هاتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان قيدها وقت ومضى الوقت ولم يرد هاتى ضمان استعار كذا بافضاع فناء مالكم فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم
أخبره بالضياع ان لم يكن ايسامن وجوده لاضمان وان كان ايسامن وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد
هنا التفصيل بخلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الزد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى
الضياع قبل الوعد وبه يفتي كذا في الوجيز للكردرى * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فلما صار
الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير ادع على أمي ايس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يقطم الصبي كذا في
خرائة المقتين * واذا استعار من آخر زقاها وجعل فيها زينا فأخذ في الصحراء فليس له أن يأخذ الزقاق
وله أجر مثلها الى موضع يجدي فيه زقاها فيجوز له كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا لغزو عامه
فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد اخذها كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشركى
موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الغرس من الموضع
الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجدي فيه الزكوب بكرأه وأشراء كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام أعين فجاء بها حمام أعين ثم رجع
الى حمام أعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد هاتى
الموضع الذي أذنتك فقال المستعير قد خالفت فيهما ثم رجعت بهما الى الموضع الذي أذنتك فلا ضمان
على القبول قول رب الدابة والمستعير ضمان فان أقام البينة أنه قدردها الى الكوفة أو الى الموضع الذي
أخذها اليه ثم نفقت بعد مarderها قال هو ضمان لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله أنه استعاره الى ذلك
المكان ذاهبا لا جاييا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجاييا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد
الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البينة أنها عطبت تحتها
في الموضع الذي تجاوزت ونعدى فيه وأقام المستعير البينة أنه ردها الى يد صاحبه أخذت البينة صاحب الدابة
كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها ذاهبة يقضى القاضى له
بالمالك ولا يسأل البينة أنه لم يسع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عاريته يحلف
على ذلك فان نكل كان نكوله كافراره فلا يضمن المستحق أحد او ان حلف كان له أن يضمن أيهما شاء فان
(١) قوله استعار أرضا لبناني الخ هذا الفرع قد تقدم في أوائل الباب الثاني هنا ولذا أسقط من نسخة الطبع
الهندي والاحسن ذكره هنا اه بحرأوى

العقار فاقالة * وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم
تسليم المبيع وقبض الثمن * ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان يباع ثورا من زيد فقال اشترته رخصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بازل زيادة

فبعه منه فوجد فباع باز يد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعلق الاقالة بالاول كالة بالشرط * تقابلا فابق العمد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
تطل الاقالة * قال المشتري اقلني (٣٧٣) فقال اقلتك لاحتى يقول البائع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني * رد المشتري

المشتري على البائع بعد
أيام فلم يقبل البائع رده
وتصرف فيه واستعمله
له الرد على المشتري لانه
لم ارد الرد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد
التصريح * قبض الطعام
المشتري وسلم بعض الثمن ثم
قال بعد ايام ان الثمن غال
فسرده البائع بعض الثمن
المقبوض فن قال البيع
ينعقد بالتعاطي من احد
الجانين جعله اقالة وهو
الصحيح ومن شرط القبض
من الجانين لا يكون اقالة
* الثالث فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز * اشترى
ارضا ود كرحودها الاذرعها
طولا وعرضا جازا اذا عرف
المشتري الحد ودلا الجيران
يصح وان لم يذ كر الحد ودولم
يعرفه المشتري جازا البيع
اذا لم يقع بينهما تجا حد
وجه البائع بالمبيع
لا يمنع وجه المشتري يمنع
وبيع الجوسى ذبيحته أو
ما هو ذبح عنده كالخنق
من كافر جاز عند الثاني
وبيع متروك التسمية عدا
من كافر لا يجوز * بعثك
نصبي من هذه الدار ولم
يعلم به البائع وعلم به المشتري
جاز * اذا اقر البائع انه كما
يقول المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما علم
البائع أم لا ومع ذلك لو قبض

*** (الباب التاسع في المنفقات) ***

ومؤنة رد العارية على المستعير والودعة على المودع والمستأجر على المجر والمغصوب على الغاصب
والمرهون على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمنان كذا في السكافي
* قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن
استاذه ان المستعير لا يجبر على الاتفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق
بالمنافعة فان شئت فأنفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه أما ان يجبر على الاتفاق فلا كذا في
الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقا أو مقيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى
المعير كذا في خزنة الفتاوى * قال لا يخرجك عبدى واستعمله واستقدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه
فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردي * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو تولى كل بالرد
لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في السكافي * رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئا غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجوان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة
* اذا استعار أرضا بضمها للزراعة يكتب المستعير أنك أطعمتنى أرضك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يكتب أنك أعرتنى كذا في التبيين * وفي النوب والدار يكتب قد أعرتنى اجاعا ولا يكتب ألبستنى
وأسكنتنى هكذا في السكافي * وفي الجامع الاصغر أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقيين أن يبنوا فيه قصورا
فبنوا ثم أراد الاذن أن يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم اذا العارية لا تكون
لازمة كذا في الحاوى للفتاوى * وذكره شمس الأئمة في أول شرح الوكالة أن الاب يعبر وولده وهل له أن
يعبر مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط
* فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا أعاره له صحة الاعارة كذا في فتاوى قاضيان * وفي

وباع صح كالبيع الفاسد * قال المشتري في يدي لك أرض خراب لا يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي أكثر منه شرح
جائز * دار بينهما باع أحدهما منه الصنف الى قسطنطين ولوعين وقال بعته هذا النصف لا يجوز * مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت إحدى

البنات فسطهما من الاخرى يصح ان كان فسطهما معلوما لها وان باع فسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع أحدهما نصف بيت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به (٣٧٣) عند القسمة وان كان بينهما عشرة

آتوا بهروية باع أحدهما نصف ثوب بعينه يجوز
* سبكه غير نافذة اجتمع أهلها
فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها
* اشترى قرية ولم يستثن
مسجدها ومقبرتها لا يجوز
البيع فان كان المسجد حرم
ما حوله واستغنى الناس
عنه لا يقصد العقد
في الباقي * جمع بين وقف
وملك يجوز في الملك أصله
جمع بين قن وحرم باعها
يفسد سعي لكل غنأ لم لا
هذا اذا باعها معا أما اذا باع
أحدهما وقبل صح في القن
تصح التصرف به * ولو اشترى
عبدين فاستحق أحدهما
أو أمتين واحداهما أم ولد
لا يقصد في القن سعي لكل
غنأ لم لا * وأجمعوا انه لو باع
مع عبده عبدا رجلا آخر
اشتراه منه قبل قبضه يصح
في الذي عنده عند أصحابنا
رحمهم الله * اشترى أراضيه
طريق العامة لا يقصد البيع
والطريق عيب * وفي المنتقى
اذ لم يكن الطريق محدودا
ولا معلوما فيه فالبيع فاسد
وان باع أرضا بطريقها ثم
استحق الطريق فلم يشترى
ان يرد الباقي مسن الدار
والارض وله ان يأخذ الباقي
بخصته من الثمن ان كان
الطريق مختلطا وان ميرا
معلوم الحدود لا وان استحق
الميراث بخصته بلا خيار
ولو باع القرية واستثنى

شرح يوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون بملك الاعارة كذا في
السر اجية * استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يرد بها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي
قال رضي الله عنه وانما يجيبه كذا في القنية * نسل برهان الدين * طشت عاريت خواست تاطشت
را آبدار ديا جامه شويد مقيد شويد بمين آبداشتن وجمهين جامه شستن يالي قال ينبغي أن يتوقت وبه
أقضى قاضي بديع الدين ومعناه ٣ (يكار) وفيه القاضى جمال الدين بلافه كذا في التتارخانية * اعارة
الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتل القسمة أو لا تحتلها من شريك أو اجنبي وكذا اعارة الشيء
من اثنين أو قبل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كذا في القنية * مات العير والمستعير ترد العارية كذا
في محيط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليعزوا الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمى الهدف صح
كذا في التتارخانية * أراد أن يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه ذلك وان علم فكذلك ان لم ينه وان لم
يقبل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز
للكردى * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للرجل تختم فتختم فهلك الخاتم لاهلك بالدين ويكون الدين
على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك به بالدين لانه عاردها فالواهب اذا
أمره أن يتختم في خنصره فان أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حاله الختم به بالدين ولو أمره أن يتختم
به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو
ومالوا أمره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه
وقيمته خمسة مائة فهلك به بالجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى
الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية * استعارة الشيء للرجل من غيره جائزة
وانه معروف والاستعارة ليؤاجر غيره جائزة كذا في المحيط * وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
فمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت
حنطتي جيدة فصدقه المستقرض وردد عليه جيدا ثم تصادقا أنها كانت عفنة فله أن يرجع بما قضاه وان لم
يقبل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وفي الجامع الاصغر كان رجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضا قفيز
حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وأمره أن يبعه ل فيها كلا القفيزين ففعل فهاكت الغرارة بما فيها
ان صب فيهما المستقرض الحنطة المبيعة أولا ثم القرضية فالهلال على الامر وان صب الحنطة القرضية
أو لافه على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى * رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر
سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار له ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا
شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول
العمادية في المتفرقات من مسائل الجيطان * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمن استقرض من آخر
عطارفة يضارى فالتيقاني باءة لا يقدر عليها فيها قال يؤجره قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها
ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد
فوصله بغير ان المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في

ترجة
٣ طلب طشتا استعارة ابيض فيه ماء أو يغسل فيه ثوبا فهل يكون مقيدا بوضع الماء وغسل الثوب هذا
أم لا ٣ (مرة)

المسجد لا يشترط ذكره ودوا المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت روية كذلك والاي شترط ذكره حدود المقابر * اشترى مع
غيره في أرضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بل يرضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يثبت لاتبى الغنم من الثمن وان البذر من الغنم ولم يثبت فلا قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز ابيع بالرضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جازوله

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) أو مضطجعا والمسـ تعارضت رأسه أو موضوعا بين يديه ويجوز ان يبعده حافظا كذا في الو حيز الكردري والله أعلم

* (كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا
* (الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشراؤها وانواعها وما كملها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكنز * وأما ركها فقول الواهب وهبت لانه تملك وانما يتم بالمالك وحده والقبول بشرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حاتف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حذت كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطها فانواع ير جمع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو أن لا يكون معاقبا بماله خطرا للوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضاعفا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشيء ثمنك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقي باطلا وهي أن يقول دارى لك رقبتي ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغاملا كالا لوهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالا كالا لوهوب لا يصح هكذا في النهاية * وأما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة مالم يس بموجود وقت العقد بان وهب ما تثر شخصه العام وما تاد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الحمارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زيدا في لبن أردنه في سمس أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لأنه معدوم للعالم فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاقي * اذا وهب صوفاعا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا ممتقوما فلا تجوز هبة مالم يس بمال أصلا كالخمر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة مالم يس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة مالم يس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للوهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متزاعن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو ونحلا فيها ثمرة للواهب معاقبة دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا قيمتاه للواهب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مالا كالا فلا تجوز هبة المباهات لان تملك مالم يس بمالك محال * ومنها أن يكون مالا كالا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تملك مالم يس بمالك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك واسقاط وعليمهما الاجماع كذا في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهب له على ان للوهوب له الخيار ثلاثة ايام صححت الهبة ان اختارها قبل أن يتفرقا أو أتمها لا تبطل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صححت

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب انما مس غير مره وتظاهره انه يعد حافظا ولا ضمان عليه في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والذي في الظهيرية وخزائن المفتين وان خلاصته انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر ولا فلا وبالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والاقتصار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة اهـ بحر اوى

نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان يعذر فكذا ذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع * (نوع في الاوراق والشجار) * اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان أضر القطع بالارض وأصول الشجر يعطى البائع للشترى قيمة شجر قائم جبراً وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا القطع من الاصل * ادعى البائع على المشتري كسر أعصان الاشجار وقال المشتري مات عدت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى أهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا * ساومه اشجارا على أرضه للحطب فاتفقا على ان ينظر أهل الخبرة كم وقرها فاتفقا على انه عشرون وقر ابيع فوجدوا كثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للشترى كما هو في الثوب اذا وجد ازيد من الزرع المسمى * وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجيع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة * اشترى شجرة بعروقهها وقد نبت من عروقهها اشجارا ان كانت تلك الاشجار تنيس اذا قطعت الشجرة دخلت في

البيع والا لا ولو كان لها عصفان باع أحدها لعصفين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شري أوراق الفرسا على الهبة ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط وأخذها اليوم جازوان ترك يومافسدلان ما يتخوف في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترتك او ان يقطع شيئا فيملا لا يجوز لانه يتم في حياطة المبيع وبغيره والحيلة ان يشترطها باصلها فاذا أخذ الورق باع
 الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والايرجع (٣٧٥) وكل ما يتم ساعة فساعة لا يجوز

بعه الا بقطعه من ساعتها
 كالصوف على ظهر الغنم
 والقناء والقند الا الكراث
 للتعامل فيه وقوائم الخلاف
 تتم من الاعلى فلا يلزم
 اختلاط المبيع بغيره وقال
 الامام القضي لا يجوز بيع
 القوائم ايضا بلا بيان موضع
 القطع * (نوع في الزروع
 والثمار) * بعته هذه
 المبطنه او المبقلة ان فيها
 بقل او يطبخ فهو عليهما ولو
 قال بعته هذا الكرم
 والنخل فهو على ارضه فان
 كان فيه غيب او قمر فان
 ذكرنا كثيرا يصلح للنخل
 والارض فهو له ما وان
 قليلا فعلى التمر باع احدى
 الشريكين حصته من الفاليز
 برضا الشريك الاخر
 لا يجوز لان في قلعه ضررا
 ولا يجبر الانسان على التزام
 الضرر * ولو لواحد فقال قبل
 خروج الخدجة ابن خيار
 زار رايت فزوجتم يجوز ويقع
 على شجرة البطيخة وما
 يخرج من الخدجة فعلى ملك
 المشتري ولو اراد ان يتركه
 المشتري في الارض ويكون
 له الولاية الشرعية تركا
 فالحيلة شراء الاشجار
 واستمارة الاراضي لكن
 الاعارة غير لازمة فيستأجر
 الاراضي بعث شراء الاشجار
 على مدة معلومة ويوزع
 ما قدر في نفسه انه ممن على

الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق * واما الالفاظ التي تقع بها الهبة فاولاها ثلاثه نوع تقع به الهبة
 وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول فكقوله وهبت هذا
 الشيء لك او ملكه منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او تحللتك هذا فهذا كله هبة واما الثاني
 فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعزتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرتك او حيايتي
 او حيايتك فاذا تمت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي او لك
 حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
 * ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه * كذا في المحيط * ولو قال حللتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان
 يتوى الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل انه اذا أتى بلفظ ينبي
 عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هـ اذ ذلك يتوى في
 ذلك كذا في المستصحب شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها او هذا الطعام لك تاكله او هذا الثوب
 لتلبسه هبة وكذا لو قال اجمعوا فلانا ولم يقبل عني فانه يعطى قدر ما يحببه وله ان لا يبيع وكذا لو اوصى ان
 يدفع فلانا فلانا الف الصبح او يعطى بجمعه ألف ويحوز ذلك كذا في التمر تاشي * رجل عنده دراهم نغيره فقال له
 صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة
 كلها يكون هبة كذا في خزنة المقتنين * ولو قال تحللتك داري او اعطيتك او وهبت منك كانت هبة كذا في
 شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيخان
 * قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
 فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
 الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
 الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فوجهها هي هبة يملكها اذا قبض
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها هي هبة كذا في المحيط * عبيد هذا
 لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
 قال وهبت هذا العبد لك حيايتك وحيايتك فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في نجاية البيان * قال لاخر
 (ابن حيزرا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرا كذا في الوجيز لا كدرى * رجل قال
 لثمنه ٣ (ابن زمين ترا) فاذهب فازرعها فان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له
 فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من
 المسلمين هذا المال تسكم هبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لاخر خذ هذا المال واغزني
 سبيل الله عز وعلافه وقرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الرق السمن
 دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمن دون الرق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة ووزق السمن دخل
 تحتها الغرارة والرقة دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي او كل شيء املكه لفلان
 فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون هذا لقول هبة حتى لا يجوز
 بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان
 * ابو الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته لابي فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر

ترجمة
 ٣ هذا الارض لك

الثلث والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي ائبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه
 الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يبصر بقل لا يجوز وبعد ما صار بقل بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترتك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا إذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك (٣٧٦) يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يقسّم

البيع حتى أدرك صح لزوال المانع كما اذا باع جديعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفهما مع نصفه من الشريك أو أجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن محمدانه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقة اعليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا يبيع نصف البناء بالأرض ولو متعديا في البناء يجوز ولو الشك له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطقي يبيع نصف الاشجار معها أو نصف الزرع معها يجوز ويباع نصف الزرع بالأرض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار مادامت مدة الزراعة باقية أما اذا باع رب الارض من اخر وجازا لبيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع أحدهما حصته من أجنبي لم يجز شراء الشارع على الشجر ونصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان لم يتوردا وتورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام

وعليه أكثر مشايخنا كذا في الغيبانية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوق الذي أمملكه أوداري لابني الصغير فهو هبة وتم بكونها في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير قبول كذا في التارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال ترا كردم) أو قال (بنام بو كردم) أو ٣ (آن بو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فإنه تملك من الابن كذا في جواهر الاخلاط * رجل قال لرجل قدمته بك هذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر مسمى قدمته بك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطني فقال أعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذه الجارية فهي اعادة الاذن الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جملناها على العارية لانها الاذن وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جملناها على الهبة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى (أهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود را بتوار زانی داشت) قال لا يكون هبة كذا في التارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدراهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا آخرب مني هذا الشيء فقال ه (فداي توباد) أو قال ٦ (از تود ريخ نيست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (ابن كنيزك خویش مرا بخش) فقال ٨ (فداي توباد) لانصير ملكا لزوج رجل قال لامرأته ٩ (می باید که این غلام مرا بخش تا آزاد کنمش) فقالت (از تود ريخ نيست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر الحكيم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لولي العبد هبة في فقال هو لك فقال لا أقبل فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت اثنين من زوج آخر فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج أخي المهر الذي كان عليه لا محي فقبل الابن آخر ما تقول أنت فقال ١٠ (وی چنان بابک نبود که ویرایا زارم) لا يكون هذا هبة للمهر ولا لبراءه فان طلبه بحصته من ذلك لا يكون ايذاء كذا في جواهر الفتاوى * قال لمتفقه اصرف هذا من الخشبية الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لا ينك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي

* (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) *

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك المواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرازا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استنسبت ان تكون حصتي لك ٥ يكون فداك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لرجل جاريته هذه ٨ تكون فداك ٩ يلزم ان يبين هذا الغلام لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤذي

القبض وشمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوي والتدويري يجوز بلا شرط الترتيب وان لم يصرف منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصيل والتمر على التحل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع أو مطلقا

الاشجار ليرتد عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى صيداً او اسماً تجر الارض وتركه
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستجار الاشجار لم تعارف فلا يصح

مرهوناً في يده كرفي الجامع أنه يصير قابضاً في نوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المرتهن يدينه على الراهن كذافي البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبعضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذافي المستصفي شرح النافع * والاصل أنه
متى تجانس انقبضان ناب أحدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا يوجب غير
المضمون عن المضمون كذافي الجوهرة النيرة * استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابة ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو هب عبد الأخيه وقبضه في المجلس أو بعد بهامره
بالقبض نصاصه فشرط القبول في الاول دون الثاني كذافي القنية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذافي الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريكه أو من غيره شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وكذا في موضع آخر أنه تفيد الملك كما فاسداً وبه يفتى كذافي
السراجية * ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوماً حتى ولو هب نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة التوجب المنازعة كذافي البحر الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الواهب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هبة كذافي محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما او فاسدة عند الامام وليست باطله حتى تفيد الملك
بالقبض كذافي جواهر الاخلاص * ذكر الصدر الشهباني اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك كما فاسداً قال وبه يفتى كذافي الفتاوى العتامية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هبة كذافي الفصول العمادية * والشروع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشروع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافاً لهما كذافي الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا
غنيين فهو هبة لكل واحد منهما انصافاً وأبهم فقال وهبت منكما أو وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا وهب مائة أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي السكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا انصفها لانه وهبها لهما وفسر ما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا انصفها لانه تجز لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد مشاعاً ولو قال
وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثها لهذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجازت
عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصلين
مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسده لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خالف بين نصيبهما دل على أن العقد لا أحدهما غير العقد لا آخر فصار كأنه أفرد به بالعقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأهـ كذافي السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل داراً فانه يصح بالاجماع
كذافي المضمرات * والمنسده هو الشروع المتعارف لا الشروع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشروع الطارئ منسده كذافي شرح الوقاية * ولو وهب
مشاعاً فيما يقسم ثم أفرد به وسلمه صح كذافي السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم متفرقاً جاز كذافي التتارخانية * قال ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها
للآخر لرجل آخر لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن قطاب ولم يجب اجر
المثل لعدم الاجارة رأساً *
والحيلة ان يقول المشتري
للبياع جعلت لك جزءاً من
الف جزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمساقاة
وانما يحتاج الى الابقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المساقاة ويصح نصف الثمار
مشاعاً قبل بدو الصلاح من
شريكه جائز لامن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * وافق السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضاً * باع نصف نزل الكرم
والعنب قدرا المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ
العنب وصار عن بابية قلب جائز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جائزاً * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كما في البصرة وعندهما
يجوز في الكل والفقيه على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلاً
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقيه على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقر بما
قال احمد مجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قوله ما تيسر للمسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أوجه
اما بشرط القطع وانه صحيح
في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على المادة ويدخل اصلها اليها
في البيع ولا يجزها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجهه الارض مضرة للبائع من توهمين

في البيع والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على المادة ويدخل اصلها اليها
في البيع ولا يجزها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجهه الارض مضرة للبائع من توهمين

بناءً أو نحوه أو يقطعها من وجه الأرض فاذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيه الا يوم بالقلع وان قلع له (٣٧٩) ان يغرس مكانها أخرى وان مطلقاً

قال الثاني لا تدخل الارض
وقال محمد رحمه الله
الشجرة مع القرار كافي الاقرار
والقسمة والهبة والصدقة
والوصية على الاختلاف
والفتوى في مسئلة البيع
على قول محمد واذ دخل
ما تحت الشجرة في التصرفات
التي تدخل بقدر غلظتها
وقت البيع فاذا زاد الغلظ
عليه للبائع تحت الرائد ولا
يدخل ما انتهى اليه العروق
والاغصان ويبع التبن قبل
الذرة لا يجوز لانه معدوم
وبيع السكس قبل التذرية
يجوز وشراء حليج قطن لم
يندف وجهه قبل الحليج أو
النوى في التمر والمؤلوة في
الصدف أو البذر في هذا
البتطخ ورضى البائع بقطعه
فالبائع فاسد بخلاف بيع
الحنطة في سنبلها لان الغالب
وجودها ويقال أيضا انها
حنطة * اشترى مائة من من
هذه الصبرة يجوز * باع حنطة
أو شعيرا في ملكه ولم يصف
ولم يشتر المبيع موجود في
ملكه صح وكذا الباع ارضه
ولم يذ كر الحدود ولم يشتر
الهاوكذا لو قال بعثك
كر من حنطة وفي ملكه كتر
واحد يصرف اليه فان كان
أنقص من كرفالبيع باطل
في السكر لانه باع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعثك
جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بنزلة ما لو وهب الدار لها جملته كذا في
المبسوط * ولو وهب درهمين لرجلين اختاروا فيه والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن
يكون بنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى
* رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهمان ما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن
والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت
وزن درهمين منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز
ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز
وان قال أحدهما لك لم يجز كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى آهو وقيل سئل
القاضي بديع الدين عن قال لذي رحم محرم ٢ (بكبر ابن بنج دينار تراوسوي وى انداخت) فقبل ان
يقبض ٣ (باز كرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التناخية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال
ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانه هبة فاسدة ولا
يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي * اذا وهب الرجل
لرجل نصف عبدا وثلاثة وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف
ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أبواب مختلفة زطي ومرى وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة
على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط * واذا وهب نصيبه في حائط
أو طريق أو حمام وسمى وسطه على القبض فهي جائزة كولو وهب بيتا لا يخرج مع جميع حدوده وحقوقه
مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب سكن عمر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر
الاخلاطي * (١) رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أهبهما شئت فهو لك والآخر فلان فان الذي له قبل
أن يفترقا جاز الا فلا كذا في السراجية * قال عبدهم اذن عليه دين كثير وهبه مولا له لرجل لم تجز هبته
والدين في رقبته يباع فيه الا أن يؤدى عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم وللغرماء أن
يطلبوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان يأخذوا الواهب بقبضه يوم وهب
كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبرية أنه اذا كان دفع الى آخر الفاعل
وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى
الغياثية * رجل أعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها
فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم
ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيان * ونص في
الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار
كذا في الوجيز للكردي * عبدين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل
القسمة لا تصح أصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا
في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية ولو وهب الحربى المستامن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجمة
٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورمها بجهته ٣ أخذها تانيا
(١) قوله رجل دفع ثوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معز والمحيط السرخسي فالاولى اسقاطه
من أحد الموضوعين اه مجراوى

فسد للجهالة وقد اعدت مسائل بيع الارض بعد اعطائها للزرعة لقوا ثدوتها ربيع ترك ذكرها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالخالف في
على انه اولى في مدته من كان البذر منه فان أجاز فلا شيء له وفي مجموع النوازل فان أجاز وفيها غلظة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد الفاء البذر لا يجوز قبله ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتى (٣٨٠) المرغيباني وقد كرا القاضى ان البسذرا اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فهو بهما أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه ان يودع المتاع أولا عند
الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبكسبه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما كما كذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم نحو ان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما مامتصل بصاحبه اتصالا بجزءه فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد
منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الارض ثم المتاع ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما * ما أيهما قدم كذا في السراج الوهاج * ولو وهب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والحلوق ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقبضها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظيره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب أمة لرجل وسلمها
اليه وعليها حل وثمانها جازت الهبة وكذلك الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب لا للموهوب له والمنصدق
عليه لمكان العرف والعادة قال رضى الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحل الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع
ويُدفع الثوب والحلى الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب دابة وعليها سرج ولجام دون
السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو وهب الدابة وعليها حل لم تجز ولو وهب الحل على الدابة وسلمها معها تجوز وكذلك لو وهب الماء في القمعة
تجوز ولو وهب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسى * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن تهب لزوجها ولا لجنبي دارا أو هب ما فيها ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمر في شجرة أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزان صبرة أو أمر بالحصاد
والجزاز والنزع والقبض والكيل ونحوه لم يصح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة فهو له البناء جاز كذا
في التتارخانية * ولو وهب دارا بعتها وسلمها ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من إنسان ثم استعير غضب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار
من الاستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غضب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب اليها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المتاع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذلك كما بينت من هذا قول

أم لا يتوقف البيع على
اجارة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لمن المزارع
لا يتخذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكتنه زرعه ولم
ينبت لا يتخذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفر الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفاذا لبيع الارض المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في
حق العامل * سلم ام لا *
الولو الحلى البيع بعد ما زرعتها
العامل والبذر من ربهما قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبيل العامل قبل النبات
برضاه جاز وله ثمن ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
في الحالى اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذكر اذ لو تار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بالرضا العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجارة العامل * والكرم
والنخل ان لم يجز بصبح بلا
رضاه لعدم ما سلكه انما له أجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد

ذكرنا انه يجوز وصحة المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي يوع غريب
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بالارض المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد وأجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وان باع ربا الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدية يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وذكر الصدر والناطق فحله بينهما عليها ثم أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو الخلة أو الزرع أو التمر يجوز ويقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وذكر شيخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز لزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقابح ليعرض أرضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع * باع ارضاً على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بقساد البيع كبيع جندع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمتأجر فان اجازته جاز لا يطله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جوا القابضه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جراباً بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواقي كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوا القابضه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجواقي صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان * وهب داراً وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أو لافان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندنا ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب داراً لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضاً بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلاً بما فيها من التمر وسلمها ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضاً وزرعاً فيها استحصده وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهه مذاقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت إلا خرجت الهبة كذا في خزائن المفتين * في الفتاوى العتبية ولو وهب داره لامرأة ولو ما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي كذا في التارخانية * وان وهب ما استثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاسنة شاملاً كذا في الميسر * ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو بر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعاً وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ضل اوله وثوبه هب الاخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضه على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائماً لا تصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطاً حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) *

ولو قال لا اجر أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمانة التفات كذا في الملتقط * رجل قال لا اجر من أكل من مالي فهو في حل الفسوى على أنه يجعل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فبين له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغنى والفقير ههذاهو المختار كذا في الفتاوى الغيبانية * قال لا اجر حلاني من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالم به برئ حكماً وديانة وان لم يكن عالم به برئ حكماً بالاجماع وأما ديانته فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه (١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما كان في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فإني البطن غير ملوك اه بجاوي

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع بثمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد بلوازا جارة العتاق قبيل القبض عند الامام خلافاً للمحدثين في القاضى بالتسليم فيرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي وان كان

الزرع لرب الارض * باع منه الزرع بمن معلوم وتقابضتم أجر منته الارض وكذا في الشجر والسكرم بدفعهما معاملة وبيعهما منه ثم يوجب
الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع أما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصه ربه من

الزرع لانه يصير كبيع نصف
الزرع شائعاً ولا يمكنه التسليم
الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا
يجوز وان لم ينقض الى ان
ادرك جازا البيع في الارض
وفي حصه ربه وان طلب
البائع النقض والى المشتري
ليس له ذلك بخلاف عكسه
لان النقض حق المشتري
وذكر الوالو الجى ان يبيع
الارض بلا رضا المزارع
موقوف على اجازته فان لم
يجزه خبر المشتري في ظاهر
الرواية والامر في النقض اذا
اختصم البائع والمشتري
عند عدم اجازة المزارع قبل
الحصاد الى المشتري وذكر
القاضى يبيع الارض بلا زرع
أو عكسه يجوز وكذا يبيع
نصف الارض بدونه وبيعه
نصفه بدونها الا ان يبيع
الاكر من المالك وان باع
رب الارض من الاكار لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار
فيجوز وفي الجامع الاصغر
بيع المزارع حصته من
رب الارض أو من غيره
لا يجوز وفي موضع آخر يبيع
من رب الارض قبل النبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي
الفتاوى الزرع اذا كان كله
لواحد أو كان مشتريه كابين
رجلين أو ثلاثة باع بهضه
أو واحد قطعه بلا ارض
ان مدرك جاز وان لم يكن
مدرك لا يجوز فان لم يفسخ
حتى ادرك عاد جازاً لروال

الفتوى هكذا في الخلاصة * دفع الى آخر شياً فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكن تمييزه
فخلطه في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرد كذا في القنية * ولو قال لا تخز أنت في حل من مالى حيثما أصبت
تخدمه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو
شجره فأكهه أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذ فأكهه أو بلا أو غنما
لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث فلان أن يأكل من مالى والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل
كذا في محيط السرخسى * فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراماً ولا يعلم ذلك ما لم يعلم بالاذن
والاباحة كذا في التتارخانية * رجل له على آخرين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئنى مما لك
على فقال في الدارين أبرئك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير كذا في
الذخيرة * قال لا تخز أنت في حل مما أكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ
والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتلك في حل الساعة أو في الدينارى في الساعات كلها والدارين
كذا في الوجيز للكردرى والخلاصة * ولو قال لأخصمك ولا أطلبك مالى قبلك قال ليس هذا شئ وحقه
عليه على حاله كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سيب دابته لعله فأخذها
انسان واصلحها لمن تكن قال لمن سببها وان قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث
الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلاً
فالداية على مالك صاحبها وله أن يأخذها من وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطابقة من غير تفصيل بين
ما اذا قال ذلك القول أو قال مطابقة كذا في المحيط * ولو سبب دابته وقال لأحاجة لى اليها ولم يقل هى لى
أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيراً مملو كفاً رسال الطير بمنزله تسيب الدابة فالوا فى الطير
لا ينبغى أن يرسلها اذا كان وحشى الاصل اذ لم يقل هى لى ان أخذها هكذا في فتاوى قاضى خان * رجل
سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر وقال قلت حين خليت سببها من أخذها
فهى له أو أنكرفا قيمت عليه البيئته أو استعطف فسئل فهى لا تأخذ سواء كان حاضر ام مع هذه المقالة أو غاب
فيلغى الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن ربه ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه
من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الوقعات عن رفع عينها من الرافع أن الملقى قال من أخذها فهى له وأقام
البيئته عليه أو حلف المدعى فابى فانهما تكونان لا تأخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى
وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوى للفتاوى وفي العميون ولو أن رجلاً غصب من رجل داراً أو دراهم
وهى في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منى فى حل فانه يبرأ من ضمها وهى على حاله المغصوب منه
كذا في التتارخانية * غضب عينا فخلها مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو
واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال
قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلتك منه فهو رباة كذا في الذخيرة * ولو قال (تراجل كردم) وله عليه
دين يبرأ المديون ولو قال (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غريمائه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة
الطويلة كذا في الخلاصة * فى نوادر هشام رحمه الله تعالى فى سرقين الدابة فى الخان اذا ذهب صاحبها فهى
لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها كذا فى التتارخانية * اذا ذهب للصغير شيئاً من المأكول قال
محمد رحمه الله تعالى يباح لو اذبه أن يأكل منه وقال أكثر مشايخ بخارى رحمه الله تعالى لا يحل كذا فى

ترجة
٢ جعلتلك في حل ٣ جعلت جميع غرماي في حل

المانع وهو لروم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كذا من سعة من سعة فى القاضى شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية
من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعها جله يجوز وذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

نصيبه من أحدهما لا يجوز ان يباع منهما ما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكارم يجوز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز بيع كل من الاخر وفي

النوازل ارض بينهما فيها قطن باع أحدهما حصته من القطن من شريكه أو اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع أحدهما حصته من الانزال وهو حصم ان طلب القطع في الحال يحكمم بالنفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي الغدة باع الاكارم من ربحا حصته لا يسقط من الاكارم العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجازا لبيع سقط العمل من الاكارم وذكرا صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكارم يجوز وللاكارم ان يقول لا اعمل للمشتري وان رضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكارم بلا رضا الدهقان لا يجوز ورضاه جاز وخرج الاكارم عن المساقاة وذكرا الديناري باع العامل والمالك نصف التزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوج الضر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصم جاز لانه مال مقدور التسليم * القاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان العمل الضر لا يلزم على أحد * واذا

السراجية * وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاط * اهدى للصغير القوا كما يحل لوالديه أو كاهلان الا هدا اليهما وذكرا الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ ولية للعتان فاهدى اليه الناس اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للصغير أو لم يقولوا سلموها الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوالمة للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا فاشأه للوالد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شئ يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو ذنانير أو شيا من متاع البيت أو الخيوان فان أهدهم أحد من اقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للعتان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد سواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والسكره فهو للصبي لان هدايتك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والذنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرب الاب أو معارفه فهي للاب وان كان من اقرب الام أو معارفها فهي للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ ولية فاف ايته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيا وتعذر الرجوع الى قوله أما اذا قال اهديت للاب أو للام أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرة * رجل قدم من السفر وجاء به دبا الى من نزل عنده وقال له اقسمة هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأة وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهن وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقرب الرجل أو معارفه فله وان كان من اقرب المرأة أو معارفها فلها فاذن التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح له ان يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريدا أو نحوها يباح له ان يأكلها في ذلك الاناء لانه ما دون في ذلك دلالة لانه اذا جمع له في اناء آخر ذهبت لذته وان كان شئ من القوا كه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الظرف والاناء ملك للظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر القرف فالظرف هدية أيضا لا يلزم رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يده المهدي اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه ونحوه يله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيا من على خوان آخر ومن هوليس يجالس معهم يتقدمهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز به نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال لا تدخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فاختار ان يأخذ منه شبعه كذا في الفتاوى العتبية * وان قال خذ من البر ياخذ منون كذا في المحيط * صبي اهدى وقال ان أبي أرسل اليك هذه الهدية فيجعل لها تناول الا ان يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى ثوبا بعشرة فأرجع لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الامر أنت في حل من تناولت من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له ان

(٢) قوله عذيرة باعين المهمله ثم الذال المجهمة هي طعام الختان وما في النسخ من رسمه بالعين المجهمة والذال المهمله فتعريف اه بحر اوى

أراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبع الاكارم نصيبه من الزرع والتمر مدركا كتب نصيب البائع بانقراده وان لم يكن مدركا بالحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته كما من حكم الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكارم البائع وان وافق باع

الكل جلة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايان البيع في حصة العامل باذنه فيسقى المشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب (٣٨٤) فيه لاختيار المشتري ولا قبضه المشتري ثم يمكن ان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا

لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبايع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا * اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا أو جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان * باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت أم لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز * وافى ابوبكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفسراده فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل * وافى أبو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمر أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى متفق * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع قباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع

(الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) *

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التتارخانية * هبة الدين من عليه الدين وبراءة يثم من غير قبول من المديون ويرتد بده ذكروه عامة المشايخ زجهم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منسه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المديون يبرأ قبل أوله يقبل الا أنه ترتد الهبة والبراءة في سائر المديون بالرد هذا كما في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل وبراءة عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وبراءة يثم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو برئ وكذلك لو كان مينا فأبرأه منسه وجهه في حل منسه فهو جائز فان رد الوارث هذا البراءة يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضخان * ولورد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا ل محمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتبية ولو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التتارخانية * ولو قال له الغريم أبرئني عمالك على فقال قد أبرأتك من ديني عليك فقال لا قبل فهو برئ * كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحسانا كالمصلح قال رضي الله عنه وهبة منته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له ٣ (واي كرهه) او بده است بتو بخشيدم) صحته الهبة واذا صحته الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بعد دفعه الى رب الدين كذا في التتارخانية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افتراقا عن المجلس فخا

٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

ذ كرو وكذا الشجر مثمر أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى متفق * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع قباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتين وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترتك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله وبالخش وان لاعلى (٣٨٥) تقدير الترتك الاول ان لا يجوز وقال شمس

الائمة في شراء عمرة بستان
 ظهر البعض الاصح عندي
 عدم جواز البيع لانه
 لا ضرورة اليه لامكان شراء
 الاصول فيكون المتولد على
 ملكه وان كان لا يسخر به
 نفس البائع يشتري الموجود
 ببعض الثمن ويؤخر العقد
 في الباقي او يشتري الموجود
 بكل الثمن ويحلل البائع له
 الباقي فيحصل المقصود به
 فلا حاجة الى بيع المعلوم
 * وعن عبد الكريم بن محمد
 اشترى ألوانا لشارفي
 بستان ادرك البعض ولم يدرك
 البعض وليس لها قيمة اذا
 كان الاكثر لها قيمة يجوز ان
 الاقل تسع الاكثر وما ليس له
 قيمة كالنوخ والمان والتين
 يشتري المتقوم بكل الثمن
 ويبيع له البائع الباقي فيتناوله
 بالاباحة * وفي الملتقط ان
 ادرك البعض واشترط الترتك
 الى ادراك الباقي جاز الشراء
 والشرط ايضا وان لم يجعل
 للترتك اجلا معلوما ولا يملك
 البائع الامر بالتقاطه الى ان
 يدرك وفي مختصر الكرخي
 بداهة صلاح بعض الثمار
 والبعض يتقارب ادراكه
 كالنخل اشتراه بشرط الترتك
 يجوز عند محمد رحمه الله للعادة
 وان كان يتأخر كثيرا كالعنب
 يدرك بعضه قريب الشتاء صح
 في المدرك لافي الباقي * وفي
 الملتقط بيع الثمار كالخصم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطى * وهل يشترط لصحة الرجوع
 الابرأه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التتارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
 التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد
 المولى قيل بأنه يرتد اجماعا وهو المختار كذا في الغياثة * اذا كان الدين بين شر يمين فوهب أحدهما نصيبه
 من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينقد في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
 المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من ربه الدين يملكه ربه الدين بالهبة لا بالدين كذا
 في المحيط * رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
 كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفاسا وعليه دين فقتبرع انسان بقضاء
 دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفسلا ولا يبطل حق المطالبة في
 الآخرة كذا في التتارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر
 للآجر ٢ (مازين خانه بيزارشديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر
 ٣ (آزادكن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وى خودآ زاداست) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل
 القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هست يك خویش و كابين بقرزند ان ارزانی داشتم) هل
 يبرأ عن التركة قال لا كذا في التتارخانية * لوقال المديون تركة ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق
 خویش بتو مندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال
 الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع
 بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (كردن شوی مادر خود را زحق كه مادر ترا بر كردن وی
 بودآ زادكن) فقال ٨ (آزاد كردم اكروى مادر من بجل كند) فقال ٩ (كردم) هل يكون ابراء قال لانه
 تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل ١٠ (مرا بجل كن) فقال ١١ (بجل كردم اكرمرا بجل كنى)
 فقال ١٢ (بجل كردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (كردن او بيزار
 كردم) أو قال ١٣ (آزاد كردم ولكن تامادر مرا بجل كند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤
 (مرا بجل كن نازرا بجل كنم) فقال (بجل كردم) فقال (من نیز بجل كردم هر چه دين است) يبرأ منه
 ١٥ (وهر چه عين است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التتارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التتارخانية * يجب أن يعلم
 بأن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي أولادى رحم ليس بمحرم أو لحم ليس بنى رحم وفي جميع
 ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أو اذن له في قبضه أو لم يأذن
 له كذا في الميسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا
 أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء والرضا وقبل التسليم يتفرد الواهب

ترجة

٢ مللنا هذه الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون غنى ومهرى للآ ولاد
 ٦ أبقيت حقلك ٧ اعتق رقبة زوج امك من الحق الذى كان لامك عليه ٨ اعتقته ان جعل
 أمى فى حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنى فى حل ١١ جعلتك فى حل ان جعلتنى فى حل ١٢ جعلتك فى حل
 ١٣ اعتقته على ان يجعل أمى فى حل ١٤ اجعلنى فى حل لا جعلتك فى حل فقال جعلتك فى حل فقال وانا
 جعلتك فى حل من كل دين أيضا ١٥ ومن كل عين

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز في نحو الخوخ والكبرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
 فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيح ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان

بعض كل الأنواع نياما والبعض نصيبا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه أو كان مشتركا باع قسطه والكل فيء والبعض ان من شريكه افتى السعدي انه لا يجوز أيضا (٣٨٦) وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع * القاضي

كرم بينهما باع أحدهما نصيبه من نرله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على انه سبعمائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهيري اشترى عنب كرم على انه ألف من فظهرت سبعمائة طالب البائع بخصمته مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة يجوز ويحسد ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة * ولو قال بعث ألف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا علم انه كذا كواره وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كواره يجوز اذا استجتمت فيها

بذلك هكذا في الذخيرة * والواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذا في الظهيرية * وأفظاظ الرجوع رجعت في هبتي أو ارتجعت أو وردت الى ملكي أو بطلت أو نقضتها فان لم يتلصق بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعنتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقدرتجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة * أما الوارث المانع من الرجوع فأشياء منها هلاك الموهوب لانه لا سيدل الى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأى سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لان الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للواهب أن يرجع فيها وكذا المكاتب اذا وهب له هبة فقبضها فللواهب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضهم عن مالك فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا يخرج رجوع فيها كان للاول أن يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة ونحو ما اذا كان الموهوب جارية تهزبه له فسميت أودار فبقي فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا ونصب دولا بأب أو غير ذلك مما يستسقى به وهو ثبت في الأرض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصغره بعضه فأر وزعفران أو قطعه قيصا وخطبه أو جبة وحشا أو قباها وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو يثقبه فلا أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وهب لرجل ثوبا فصغره بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كالوصية بشئ آخر أو بوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع وقال رحمه الله تعالى كثر مما يفتق على صبغ أحر وقيل هذا اذا كان السواد لا يزيد زيادة فان كان يزيد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخيل والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم ففقدناولى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففقد الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه القداء كذا في التبيين * وان رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يفديه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له ارشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لانه لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالارث والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها الوض) كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بان كان حنطة فطحها أو دقها فغيره أو سويها فقلته بسمن أو كان لبنا فاختذه جينا أو سمنا أو أقطاه كذا في التتارخانية * (ومنها الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبيه ثم تزوجها أو وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلما أو كافرا كذا في الشنقي

شرائط السلم والا لا على المشتري ضمان متلفه ولا شئ عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه * ولا ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا وزائد الاشئ لا يحدها ما على الآخر لانه اشترى الجمله بلا تقدير * هرجه درين خيار زارست از سيزي

بشوفه وخته وفيه ساق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة وبيع منها مائة من بجوز الاقلا فعلى هذا الواع الف من من عنب (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمرا

على رأس النخل وخطي البائع
بينه وبين التمر. وقال برئت
منه وقبله المشتري ثم اصابه
آفة هلك من مال المشتري
لان التخلية تسليم * وفي شروط
الظهيرى شراء الزرع قبل
الادراك يجوز ويؤمهر بالقطع
وان اراد الترك الى الادراك
ذكر نانه يستأجر الارض
وفي الثمار يجوز الشراء أيضا
قبل الادراك ولا يمكنه
استحجار التخليل على الترك
لعدم العادة وقد ذكرناه
وان اراد ان يلزم الترك
يكتب ان هذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه
الاشجار مدة كذا بامر
لازم وحق واجب فانه يجوز
ان تكون الاشجار لرجل
والثمار لا تخز ويكون له
حق الترك على هذه الاشجار
الى الادراك حقا لازما أو
يأذن له البائع في الترك عليها
مدة كذا على انه كلما ناه
عنه فهو مأذون فيه اذا
مستأفلا فيبده النهى
لانه كلما ناه يتجدد الاذن
عندئذ لان تعليق الاذن
بالشرط جائز كالكافة فصح
تعليقه بالنهى عنه ويدخل
في بيع بروز في عرف
سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكبرى
والعناب والغيراء وجميع
ما على الاشجار بلا استثناء
والقرع والمبطخة الا اذا

* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان عاوا والاولاد وان سفلا واولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والمحمية بالسبب بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوان من الرضاع وكذا المحرمية بالهبة كاهات النساء
والبنات وازواج البنين والبنات كذا في خزائن المغتني * قال حري دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحدهم ما لصاحبه شيئا وقبله فلما رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى يرجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا - تحسانا وفي
القياس لا يجوز كذا في المسوط * وهب لو وكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقع الاخيه
بمخلاف ما اذا وهب له بعد أخيه (١) ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لاخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعوض بالكل كذا في المسبوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان للواهب أن
يرجع في هبته وكذا لو بنى أربابا معا فله كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
حصصه واصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصصها أو طينها
أو زخرها بالذهب أو اتخذ فيها مغتسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلما رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرقة التذهب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضا على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المسبوط * وان وهب لآخر أرضا فبناها الموهوب له في ناحية منها
بمخلاف أو بنى بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصانا
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه يرجع في الرجوع كذا في التتارخانية * وان باع نصفها غير مقسوم ورجع في الباقي وان لم
يسع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصة هانها الطريق الاولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المسبوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التتارخانية * داوى العبد المريض أو الجريح حتى برى أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عند فداواه لا يمنع كذا في الجرارائق * وهب عبدا فهدم الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فبجوز رده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فلو وهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجنانية باطلة كذا في محيط

(١) قوله بخلاف ما اذا وهب له بعد أخيه أى فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لاخيه من كل
وجه والمانع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله وردد الملك يقع له أو لا ثم ينقل للمولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار انما تستمر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمنع الرجوع وعندهما تمنع الرجوع نظر الوقوع
الملك للمولى وتام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بجرأوى

نص على استثنائه او عند دخولها يدخل النضيج والتي وانجدجة والشوى لاحشيشها وكذا اللوبيا التي فيها
العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع

ولما حصل من الثمار ولا الخلفة الخريفة قيمة نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفة أو الثبات في البيع لانه ربما يجرى فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوما أو جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلالبيان أو في موضع يباع فيه

الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجوز والسلمج والبقول والرياحين الا ان يساخ بقدر ما يحتاج اليه المشتري * أما اذا باع كرم ما فأي شيء يدخل فيه بلاذ كره قال ظهير الدين الرطبات والاعراس التي للقطع تدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معاومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب القارسي يدخل لانه ليس من ربيع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لانه كالزرع والورد والاس لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار واصولهما تدخل لانه لانها لقطعها والياسمين وشجره على هذا والاقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلاذ كره واصولها ما قيل تدخل وقيل لا والقشاة الرطب والكرات وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلاذ كره كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجوز والبصل والسلمج المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للشترى ولا يدخل الزعفران بلاذ كره في اصوله عن

السرخسي * ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيئا فأراد الرجوع وقتته الساعة أقل من قيمته حين وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود به ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان خفيفا فسمن أو دميما ففسن لا يرجع فيه كذا في خزنة المفتين * ولو كان طويلا فوهبه فأزاد طوله وهب هذا الطول نقصان فكان أسمجه وبنقص ثمنه ولا يزيد خيرا فلا واهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لاسنان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قبضه ثم وجد العبد عيبا كان له أن يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذبه بغير قبضه بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيان * واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جنابة خطأ فوهبه لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استعسنا او اذا رجع في هبته لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلّى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيان * وفي الزادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للوصي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي غايات الرواية يرجع كذا في انغلاصة * رجل وهب عبد له جارين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب أحدهما هبة ونصيب الآخر مدة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبدا لرجل وسلمهما ثم أراد أحدهما أن يرجع بحصته والآخرا غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب من غيره جارية فعملها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها والمختار كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في الجرار ائق * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام للحال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشرقات وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع * واذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة له أن يرجع فيها والحواري في هذا تختلف فمن من اذا حبلت سميت وجسنت لو نهما فكان ذلك زيادة في عيها فيمتنع الرجوع ومن من اذا حبلت اصغر لو نهما ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو وهب أمة فمشت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تقضى مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا وان وهب له بيضا صار فرغ وخاليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كالا يعود الدين والجنابة كذا في خزنة المفتين وفتاوى قاضيان * اذا وهب المشكوكه لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في مواضع أن الرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسله اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا

بمحمد روايتان والحبوب كالحص والعدس والباقلا والسكان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرساد وسلها لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتأيد ولو كان يتقل ويجول

لا يتخلل بلا شرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى يخرج الورق جاز وكان الورق تبعا * (نوع آخر في الحنطة والدقيق) * أقل مال الربان نصف صاع فلا باع (٣٨٩) منابغ ونصف جاز وسع الحنطة

بالحنطة ووزن لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله ووزنانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالسواوة أو ان البيع وفي فتاوى ممرقند ان تمثالا كمالا جاز * ولو باع الدرهم بالدرهم كمالا لا يجوز وان تساوي في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم ووزن لا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذو كرا الخيار يدل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذكر الامام ظهير الدين باع كرامن الحنطة ان في ملكه أقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار مجتبه ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال به مضمهم له ان يرجع فيها ما لم يتحمل وهو الاصح هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الرجوع له ولو كانا جميعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندي ان ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للكتاب وهو ذرى محرم منه فان أدى المكتوبة فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المسكتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المسكتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم أورد الواهب أن يرجع فيها أو المولى غائب فان كان المولى في يد المولى ليس له أن يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له في التجارة فله أن يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون ولي أن أرجع فيه قبل حضور مولاه قال قول قول الواهب مع عينه قالوا وهذا الاستحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم استأخلفنا الواهب على العلم ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فأدار الواهب أن يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أو هبته له أم لا فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم وإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له أو تكرار أن يكون عبدا فالقول قوله فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب وكان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع مما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذكر الكرخي أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته لي للذي أودعني الآن ليس بعبدي فأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البيينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ائمت لي بينة وطلب بين المودع بالله ان الغائب ليس بعبده استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان كفل لزمته الخصومة ولو أقام المدعي بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان أقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقيم البيينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البيينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرا باساقه الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصله وصفة متقوية ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو نطق المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا ففسخه لم يكن له أن يرجع في شيء من ذلك كذا في المسبوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فاصان كان لا يمكن نزعها الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورتيه يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكانها له الخيار ان شاء أخذها في مكانها وان شاء فسخ * باع عبدا ولم يصفه وأضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا واحدا لم يصفه الواحد الى نفسه وسيأتي

* ولو قال بث سأل ما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعث الجارية التي اشتريتها من فلان أو التي في البيت يجوز وكذا الشعر والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت (٣٩٠) كالبر يجوز البيع بلا إشارة وإضافة ولو كان في ملكه قدر البيع كله * بعته مائة من

من هذه الحنطة وأعطاه
من كدس آخر لا يجوز لأن
غير النقيدين يتعين بالتعيين
* له عليه حنطة الكاه أبقاعها
منه نيئة لا يجوز لأنه بيع
الصكك والحيلة أن يبيعهما
شوب ويقبض الثوب ثم
يبيعه بدرهم إلى أجل * باع
حنطة في سنبلها الزم البائع
الدوس والتذرية وكذا
لو أطلق وله حنطة في سنبلها
وبيع برقي سنبله بحنطة
على الأرض لا يجوز ويجوز
بيع الدقيق بثمنه كيلا
وقال الفضلي إنما يجوز إذا
كانا مكبوسين وقرضه جائز
اجباعا * ولا يجوز المفاضلة
أكون أحد الدقيقين أخس
أو أعلى وكذا بيع النخالة
بالنخالة ويههما بالآخر
وزنا لا يجوز لأن الدقيق كيلى
حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة
وزنا ولو وزنا الجوز بيع النخالة
بالدقيق والدقيق بالنخالة
بالاعتبار يجوز عند الثاني
بان كانت النخالة الخالصة
أكثر وعند محمد رحمه الله
لا يجوز إلا متساويا كيلا
ويجوز التفاضل في بيع
الحنطة بالشعير وإن كان في
الحنطة حبات الشعير أو
العكس إذا كان مثل ما يكون
من الشعير فيما عداه والمقلية
بغيرها لا يجوز وبالقيامة جاز
إذا تساوى أو المبالغة بغير
المبالغة لا يجوز عندنا وكذا

لا يزيد في ثمنه وإن تطعمه معجنتا وكتبه لا يرجع لان كتابة المحقق تزيد في الثمن وإن كانت دفاتر ثم كتب
فيها فقها أو حديثا أو شعرا إن كان يزيد في ثمنه لا يرجع وإن كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسى
* وهب له مائة فصقها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الواجب جزاء كدرى
* وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفاً فجعله سكيناً أو كسره وجعل منه سيفاً آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط
* ولو وهب لرجل أجدا عاكسها الموهوب له وجعلها مطباً أو وهب له لبناً فجعله طيناً فله أن يرجع فيها
وإن أعاده لبناً لم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له تراباً فبده بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسى
* ولو وهب له سوياً فقلته بالماء فله الرجوع كما إذا وهب له حنطة فبدها بالماء كذا في الجوهرة النيرة * ولو
وهب بختبا فجعله خلالاً لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من
الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو متراب وأصله (يخته)
كذا في خزائنة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها الموهوب له لأخيه أو هدى أو جزاً صيد
أو نذراً أو قلداً البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعاً فالواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسى * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف
ولو بطنى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله تعالى يرجع فيها ويجزئها الاضحية والمتعة لم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف
المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم أنه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب
درهما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه ما به جاز وليس للواهب أن يرجع أبداً كذا في خزائنة المفتين
* رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فالواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه
المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض
كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان
لواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانه من
الأرض هو الصحيح نلوا أنه جعل الشجرة أبواباً و جذوعاً لا يرجع الواهب فيه وروى أنه يرجع في الجذوع
كما إذا جعلها مطباً فإنه يرجع في المطب كذا في فتاوى قاضيخان * إذا وهب الرجل عبده من رجل ثمان
الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الأول
سبيل لأعلى الواهب الثاني ولأعلى الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته إن شاء ثم يرجع
الواهب الأول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل إلى الواهب الثاني هبة أو صدقة أو وارث أو
وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب
من آخر فرده المشتري بعينها ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السنن أني ولو وهب
ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فله أن يرضى قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه بما ضمنه أو أعلى الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه
ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في الترخاينة * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة
بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضاً كالرجوع
بالقضاء فانهم قالوا يصبح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبدأة لم يصح مع الشيعاء وكذا
لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبدأة توقفت صحته على القبض وكذا لو وهب لإنسان شيئاً
وهبه الموهوب له لا أثر ثم يرجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع ولو كان هبة مبدأة لم يكن له الرجوع
فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فإذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملكه ويملك الواهب

بيع المبالغة بالمبالغة والرواية محفوظة عن محمد بن سبيع الباقية بالبلولة إنما لا يجوز إذا انفخت أما إذا أتت من ساعته وإن
يجوز إذا تساوى * بيع الحنطة بالحنطة مجازة لا يجوز إلا إذا ظهر التساوى في المجلس * اشترى قطناً معلوماً بثمن معلوم يحط من الثمن حصه

الورام ان كان معه هودا لان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفردات) * شره استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد اخر لم يصدق به على الفقراء * الخديو والرصاص والخماس (٣٩١) والصفرو والشبه اجناس والهروى مع

المروى والمتخذ من السكان
واقطن والزندقى مسح
الوذارى جنسان * الخلل مع
العصر جنسان وقال القاضى
لا لأن العصري يصير خلا
فيحرم الفضل لشبهه المجانسة
ما لا * البقر والحوايد
والبخت والعراب والضأن
والعز واحد * وجاز بيع لحم
البقر بلحم الشاة متفاضلا
ولحم الشاة بالشاء جاز مطلقا
لا بالاعتبار عند الامامين
* ويصح الز يتون بالزيت
بطريق الاعتبار اجاعا * ولا
يجوز بيع غزل القطن
بالقطن الامتساويا ولا بأس
بالسمل واحدة باثنين لعدم
الوزن ولا خبير فيما يوزن
الامتلا بمثل ولا خير في الجبن
باللبن ولا بأس في السمن
بالجبن وعن الثاني لا بأس بلحم
الطير بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بوزنى * اشترى لحما
فذهب ليأتى بالثمن فأبطأ
فباع البائع اثلا يفسد يحل
للعالم بالقصة شراؤه فان باع
باز يصدق به وان باع ناقص
فالنقصان موضوع واصله
مسئلة الجامع الصغير * اشترى
عبدا وعتب قبل قبضه الى
آخه * اشترى كذا قربة من
ماء القرات ان كانت معاوية
جاز * بيع الماء لوفى الحياض
والأبار لا يجوز الا في وعاء
يحمه * باع جداني بمجدة يجوز
في المختار سواء سلم أو لا ثم باع

وان لم يقبضه لان القبض انما يثبت في انتقال الملك لاني عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة
في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يترضا به على الرجوع ولم يقبض القاضى به ولكن الموهوب له
وهب الموهوب للواهب وقبضه الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى
أو بقضاء القاضى وليس للموهوب له أن يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بتقصمها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك
قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب
بعد ما قضى القاضى به لم يكن الواهب أن يضمه الا أن يكون منه بهد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم
يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى ويبس الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة
رد ما ورد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا
في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب
شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو صالحه
من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى
* رجل وضع حبلا في المسجد وعلق قنديل به لانه الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في
السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل
عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم اراد الاب أن يرجع وأخذ تلك
الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه لو قيل كما اذا قال اشترى لها جهازا
كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشنى والله أعلم

(الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو وهب رجل شيئا لولده في العتمة أو اراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن
أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا
سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به
الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار
كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آتيا في صنع كذا في فتاوى
قاضيان * وان كان في ولدته فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في
خزانة المفتين * ولو كان ولده فاسقا أو اراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من
تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مشغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره كذا في المنتقى
* وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده أو في يده ودعه بخلاف ما اذا كان في يد
الغاصب أو في يد المرتين أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها
والاب ميت وليس له وصى وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلامه في
حاجة ثم وهبه لانه الصغير صحمت الهبة فلويرث جع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن
الولد كذا في الذخيرة * اذا وهب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز
ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه يعاقب فاسدا وسلمه اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه
الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيمم اذا وهب عبده للصغير
والصغير علمه دين صحمت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

أو عكس يمكن لو أخر التسليم الى اليوم الثالث اتقضى البيع لان أخر يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة
عقوا الا الكثير * واستقرضه ورتا يصدق فان استقرضه صفا وسلمه شها برى وهو قومي * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز انفاقا * بيع القرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعليه الفتوى
وشراء السباع جائز لوجه لا وبيع الفيل (٣٩٣) جائز بعثك كل ماهذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق
أو هذه الدار أو هذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضه بعد البلوغ لا يرجع
على الاب بما ضمن وان لم يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى المتأنيبة * وفي المشتق عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو وفيها بهن الواهب فالهبة
جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير بدارا والاب ساكنها
جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة وان
كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوازه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن بغير أجر أو بغير أجر
بوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يحالف جوابه في الهبة
فالمراد عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكأن الهبة تنقضي الى
القبض فالصدقة تنقضي الى القبض فيكون في المسائلين روايتان عنه كذا في المحيطة والذخيرة * تصدق
بارض من روعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغیره باجارة لا كذا في الوجيز لا كدرى * قال
صاحب كتاب الاحكام كتب الى طهير الدين في رجل له أرض مزروعة يذره في يد مزراع وهم يارب
الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينهما اذا رضى المزراع بالهبة وبينما
اذ لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الامتروشي * قال لولده
الصغير تصدق في هذه الارض فأخذ تصدق فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به
على شريكه فماله بقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه في حصته ما لا يتصرف فيه فقول وكذا في الاب اذا ادلت دلالة على
التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنه في حصته ما لا يتصرف فيه فقول وكذا في الاب اذا ادلت دلالة على
هبة فالكل له وان دفع اليه لأن يملك فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو
لثاميه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر أو ثيابه الاخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ ثم اعارية
كذا في السراجية * اشترى ثوبا فاقطعه لولده الصغير صاروا به باالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصير مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشترت هذا لصار ملكا له كذا في القنية * قال أبو
القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الغفقيه وعندى أن الثياب لها مال تقر المرأة انها جعلت له ملكا لصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدر عشر
سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملهنة أو لحا فالمرء لم يصر للولد مال تنقله كذا في
ههنا وليس هـذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها وحال كبرها لکن سلمه اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في السراجية * امرأة هاجرت على زوجها وهبت المهر لابنتها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز وبصير
ملك للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض فحق القبض اليه وان
كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض الى واليه ووليها أو وصي أبيه ثم جسدته ثم وصي وصيه ثم
التاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلوان
الاب ووصيه والجد بالاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يوليه في الولاية كذا في الخلاصة
* وأما غير الاب والجد فمخو الاخ والم والام وسائر القربان في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقربة * اخذ
الاتراك منه ثوبا وعجز عن
استرداده فباع من ممتلك
من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا أو عليه ينية يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب
وكذا لو أجره واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كاهن
فان باع بالنهار ولم يجتمع
فسد * مسائل يبيع
المشاع * الشركة اذا
كانت بسبب الخلط
باختيارهما أو بالاختلاط
بلاختيار يجوز بيع أحدهما
حصته من شريكه لا من
اجنبي الا باذن شريكه وان
باع وكانت بالميراث أو الهبة
أو الشراء أو الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي
وان لم ياذن شريكه ولا يملك
التصرف الا باذن شريكه
في حصته ولو باع رب الاشجار
حصته من العامل لا يصح
لان رب الاشجار تركها
على الشجر لا العامل ومع
هذا لو لم يتنازعا حتى ادرك
صح بناء بينهما يباع أحدهما
قسطه من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز * دار بين
اثنين باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير
فلان يطله ولو ان بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون

له طريق لا يوفي المشتري بعتك لصبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان يئنه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على أهم ما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل نوابغ المبيع) * على باب الخانوت المبيع ظله في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسر للمركبة تدخل وألواح الخانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض أو المركبة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الخانوت وان ذكر مراقفه وحقوقه وقدر الحام يدخل بلا ذكر القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الابالذ كرو وتدخل الأفسار في بيع الحماز والسرغ لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعقول تدخل في بيع البقر بلا ذكر الحش في بيع الاتان لان البقرة لا تتمتع به ابدا وقيل هما سواء لا تدخل بلا ذكر * أقر بدارة في محلة كذا أو بكرم له رجل ينصرف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو

الصغير في عياله وكذلك وصى هؤلاء يملكه استحسنانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسنانا ويسمى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما اذا كان حيا حاضر او الصبي في عيال هؤلاء هل يصح لم يذكره - هذا الفصل في الكتب نصا الا أنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضى أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذ كرفي الجدا أيضا لأنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضى أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر الم وعياله فهو ب للصغير هبة وصى الاب حاضر قبض الم قبيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الم أو الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها من أصحابنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم ين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولى عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجدا أو الاخ أو الام أو الم فهو ب لها هبة قبض الزوج جاز كذا في التارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بانها كذا في الجوهر النيرة * صغيرة في عيال اجنبي عاها برضا ابها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجدا أو الاخ أو الام أو الم فهو ب له هبة قبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يقضى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للكردي * وهذا قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تحضت الهبة منفعة في حق الصغير أما اذا كان فيها حاضر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه بشئ او يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذ كرا الحماكم وهب دار الابن له أحدهما كبير والا خر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لأن هبة الصغير منقذة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردي * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الخيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهى على الاجنبيين كذا في التمراتى والله أعلم

(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشرط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكن هبتك أو يملكك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدل عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجرى هذا الجرى حتى لو وهب لانسان شيا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا لو وهب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البيان * مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع أحدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللشئى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان امكن القصل بلا ضرر

جاز وان لم الضرر خيرا المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ * وقال القاضي شيخ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجدان كان يساغ بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماس ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبد اولم يسمه ولم ير المشتري فباطل وان عبد الى فان اتفقا

ذ كرنالم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهم ما حق الرجوع والثاني ان لا يكون العوض في
العقد مالم كان ذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يصح كون عوضا وان كان
الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشي فعوضه الصدقة من
الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للموهوب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب له لم يضمنه كالمهلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فبأبقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البسطة أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا في كوفي الاصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هكذا في~~
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالعوض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما صح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخلها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهم ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شروط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزائن المفتين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفعة وللوهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولا لكل واحد منهما
أن يتنح من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسن والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيها جازا بعد التقابض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على انه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الاول
يجوز اذا اتفقا لم ينقد بينهما
يبع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عبد آخر اموالوا واحد
قليل يجوز وقيل لا يجوز اموالوا
قال بعثك عبد الى في موضع
كذا وليس له ثمة الا الواحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سستانها
والذهب والفضة في تراها
بجلاف جنسه من الثمن
وبيع الجاد والكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جازا * وعن
محمد باع الف من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم قال المشتري قد كان
قال قول للبائع انه حدث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذمي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
سجرا أو فسق أو شئ من
المباحات وليس ملكا لاحد
جمل شئ منه فيبيع صح
وخل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للعطب لا يصح ولو للقرار يصح * (الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل * اذا
قبضه * اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستأجر بالاجرة أو بدل الصلح من دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلاف المحمد ولو وهبه من آخر أمره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الورثة من آخر أمره بالقبض فقبضه
 * وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بانه لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا

أو منقولاً وان أمره بقبضه
 وقال محمد يجوز الرهن
 والقرض والصدقة لغير
 البائع وكذا الوصية لغيره
 ولورثته للبائع أو وهبه منه
 لا يصح اتصافاً * ولو زوج
 الجارية المشتراة قبل
 القبض يجوز ولو وقفه قبل
 نقد الثمن والقبض يوقف
 الامران * قبضه وأدى الثمن
 صح وهذا على قول من
 لا يشترط في صحته التسليم
 الى المتولي * ولو مات ولم
 يترك ما لاياع الوقف * وان
 أعتقه البائع أو غيره جاز
 وسقط حق حبسه وان كاتبه
 قبل القبض ملك البائع
 الحدس فان أدى المشتري
 الثمن نفذت الكتابة وان
 أعتقه المشتري قبل قبضه
 ونقده الثمن وهو مفلس
 لم يملك البائع سعاية العبد
 عندهما خلاف المهرهون وان
 أعاره أو أجره من البائع لم يجز
 فان هلك في العمل قن البائع
 وان سلم من العمل فلا أجر
 وان أعاره المشتري أجنبياً
 وأمره بالقبض فقبض صح
 وان أبرأ الأجر المستأجر من
 الاجرة أو تصدق أو وهبها
 ان استوفى المنفعة أو شرط
 تعجيل الاجرة جاز بالاجماع
 وان لم يوجد كلاهما لا يصح
 عند الثاني دينا كانت الاجرة

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو فحله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغير
 * ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
 الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو
 كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عنى فان الأمور لا يرجع على الأمر الا أن يقول له الأمر على أنى ضامن
 هكذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة
 يكون الامر بأدائه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما يطالب به الانسان بالحسب والملازمة لا
 لا يكون الامر بأدائه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
 غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم يزد ولم
 يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
 كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعاً كذا في
 السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمان تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
 عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذلك لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
 الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمه ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
 بألفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب أخذها
 به كذا في التنظيرية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم السكك اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم
 يكن عوضاً عندنا استسماً كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقاً من
 تلك الحنطة كان عوضاً كذلك لو وهب له ثياباً وصبغ منها ثوباً بصبغها أو خياطه بقيصا وعوضه اياه كان عوضاً
 وكذلك لو وهب له سويقاً فباعت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
 أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
 ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوباً بغيره وسلمه اليه وأجاز
 رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحماً محرم منه وان
 عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
 مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما أنه يرجع في الذي له
 والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
 اذا وهب ماله لرجل فعهوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا
 وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
 الجوهر النيرة * ومن وهب لرجل جارية فوالت احداهما في الموهوب له فعوضه الولد عنها لم يكن له أن
 يرجع فيها كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصبي عبداً ساوياً ألفاً ولا مال له غيره فعوضه
 الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثلاً ثلث قيمة العبد أو أكثر
 فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
 العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
 وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في الباقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
 وعن محمد رحمه الله تعالى في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جاز

جاز قبل المستأجر أو لا لا تطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
 أو أبرأه جاز بخلاف وهو حوط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقيل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والنسب وكذا في الديون
وانتقولات الموروثه والموصى به عينا (٣٩٦) اودينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

الاتقاله بعد قبض المشتري
لوبيع المبيع من البائع صح
لامن غيره لانه يبيع في حق
ثالث ويبيع المنقول قبل
قبضه من البائع او الاجنبي
لايجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري او الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان انفسخ
المبيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفاة يجوز
المبيع قبل قبضه من المشتري
وغیره ولو بسبب هو ففسخ في
حقهما لاغير يجوز من
المشتري لامن غيره * (نوع
اخر في بيع الشيء في الشيء) *
باع حب هذا القطن اختار
الفتيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوفاني فراشه ان في
فتقه ضرر لم يجز والا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى اجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال
القاضي ان تضرر في الفتق
يفسد المبيع كالمذبح ويبيع
النوى في القرفاسد ويبيع
البرز في البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * ذبح شاة شرع
مسلمها او كرسها يصح
ويلزمه التسليم ويخير المشتري
* باع دجاجة مبيته مع اولوة
في بطنها او اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لايجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل
الاقتراق جاز وان لم يجز حتى اقتراق لم يجز ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحته الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غداً فالألف لك او قال أنت بري من منته او قال اذا أدبت الى نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي او قال فلان النصف الباقي فهو وباطل كذا في الجوامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبدك او قال أنت بري على أن تعتقه يبرأ ان بالثقال قبلت أو اعتقت له يبرأ
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا تخر
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا يرى أنه لو وهب له شيئاً على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار بالبراءة اولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال اغبره وهدمت لك هذه الامسة على أن تعوضني ألف درهم فسد فعليه الامة فوطئها وولدت له
قال آخره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعاً اذا وهب هبة وشرط
فيم شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعه أو يشرط عليه
أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعه من فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتولدها أو وهب
له داراً أو تصدق عليه بدار على أن يردها عليه شيئاً ممنسأ أو يعوضه شيئاً ممنسأ فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج * (وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والخروج عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشرط الفاسدة ستة وعشرون) الطلاق واخلع بحال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحات التي فيها
القصاص حالاً أو مؤجلاً وجمانية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعقد الذمة وتعليق الرديع بالشرط وتعليق الرديع بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الخرج على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاسترويشية *
رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصفار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراخاً فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعاب رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يردها عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يردها عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

البائع وان باعها وهي في الصدق فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز الخيار للمشتري وان اشترى الصدق امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازوا اللؤلؤة لانه يتولد من الصدق فاشبهه البيضة من الطير بجلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدقاً فهو لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ماهو غذاء للسمك وكذا اللؤلؤة في بطن السمكة كخزى وكذا العنبر الموجود

عند بآءه الاول لا أثر له هذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن ديناً * ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عقدة النسبة

ولا يدخل الا كاف في بيع الحمار موكفاً ولا هو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * اتفق المشايخ ان المشتري بالمئنة والدم لا يملك والمشتري امانته في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانته عنده ومثمة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئنة لا تسمع وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة * ولو باع ماله وماله غيره صدقة اتفق ظهري الدين انه لا يجوز البيع اصلاً والصحيح عدم البطالان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لانه ليس يبيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الردوين امسالك الدار بخصم من الثمن * ان اختلط الطريق بالدار وان مر الزم الدار بالحصص بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدان كان خاصاً

(الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك)

عبد في يدي رجل جابر رجل وادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه ويجحد صاحب اليد ذلك فجاه المتعي سنة ثم مدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى اولاً يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجح وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بخلاف ان شهد أحدهما الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والقاضي يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر ذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلاً ودبعة ثم وهبها له ثم شهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ وشهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يخاضم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حياً فان كان ميتاً فشهدت باطالة كذا في المنسوخ * رجل وهب لرجل متاعاً ثم قال انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجدته هالكاً فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جابر رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبيل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للوهوب له وكذلك ان (٢) قوله ثم أبي أن يتزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيخان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بجزاوي

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان يبيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاً مهدوماً أرخ أو ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعاً والارض المشتراة فاسداً اذا جعلها مسجداً وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لوقتها وبني عليها عند الامام بمجرد الوقف وجعله من المستحب بلائنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا ببيعهم من غائب ويرهن
لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته واصفاه واطرافه لانه ضمان

قبض كالغصب وولدها غير
مضمون كولد المغصوبة وان
حدث نقصان بالولادة ان
بالولد وفاة اجبر والاضمن
نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري
كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري وده
مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل يفرد البائع
بالفسخ في المنتقى نعم وفي
المسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه
ان في البديل ككونه خيرا
او المبدل فلكل في المواجبة
وان لا قيمه لكن بشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولين له الشرط
بعده ولو قبل المشتري
فاسدا او اعقته وقيمه زائد
يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع
المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يجزى
كل طعام اشتراه فاسدا ولا
وطء الجارية بعد القبض
ايضا وان صبغ المشتري
أجر بطل حق البائع وقيل
يكفره ووطء الجارية المشتراة
فاسدا قبل يحرم ولو جعلت
صارت أم ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لعقرها وفي
رواية البيوع العقر ايضا
واقضى ابن سلام انه يجزى فيه
التصرف لا المباشرة كالاكل
ونحوه كالغصب الذي تقع

أرخ شهود الشرا مشهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البيعة أنه وهبه له وقبضه
قبل الشراء وأقام المشتري البيعة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
* في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسة مائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فاللواهب ان شاء قبض خمسة مائة وان شاء رجح في الهبة وان كان
الموهوب مستمرا لكار جع بقيته ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له اللواهب ما شرطت
لث العوض أصلا فالقول قوله ويكون اللواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستمرا لكار لا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان
الموهوب مستمرا كما كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بهما على وأذنت لي في
قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدق على بخازن وقال
التصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره
وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهم فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضورنا
فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له أنها ملكك فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو
الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في
مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزائن الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وراثته ان الهبة
كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت
واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والمالك كذا في
القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حليما ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت
واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لك والدي هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضتها في حياتي والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخولك أو قال عوضتك وانما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبت لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط *
وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزائن المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه سمن عندي وكذبه الواهب
فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو
ثوبا وهو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبت لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبت لي وهو
غير ملتوت وغير مخيط وغير صبوغ فلتته أنا وصبغته وخطته أنا وقال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول
قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بيعة أنه كان
دبرها قبل أن يهبها قال ياخذها ياخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بيعة
أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذ الرجل كان الجواب كقولنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بيعة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

فيه الفارة والغابض نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كاذبه به كافي
الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريح وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالحجج * اشترى بجال الغير بلاذنه ملك المبيع

بقبضه ولا يملك الآخر متبوضه الا باجازة المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرب عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضه يوم القبض (٤٠٠) فلشقيع ان يأخذ بذلك القيمة منه والبائع فيه استرداد المبيع مالم يوجد مبدل حتى

ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التارخانية * رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد كرا لخصاف رحمه الله تعالى أنه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو - ادعى الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي المستحق يكون فسخا للعقد الماضي أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لا تخركت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكنت لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة نفسها الزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قد باعها في ذلك الوقت أو كان به اعلامه للمدركات لا تصدق أنم لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزائن الفتاوى * في البقاي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيره المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بيئته العبد على أنه محجور الا أن تكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أسلم فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

*** (الباب العاشر في هبة المريض) ***

قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الامقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقد او ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا قبضتها ثم مات ولا مال له غير حاجز الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم ومالا يقسم كذا في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترذ الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وبقية الورثة الواهب ولو وطئ الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعمل الموهوب له ثلثا قيمتها بالورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقبض القاضي بثلثها للورثة فان قضى للورثة بثلثها ثم أعتقها الموهوب له فهو كالحل الشرعي ان أعتق فعند أبي حنيفة تخير الورثة بين التضمن والاعتاق والاستعانة ان كان الموهوب له موسرا ولم يذكر في الكتاب ان كان معسرا هل للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسي * في الفتاوى العتائية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمك للثلاثين وان شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التارخانية * مريض وهب لرجل عبدا وسلم اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمه ألف

الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بجوت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق بورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجزر المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها انفسخ بالعدوان زرعها لاحق يدرك التعلق حقه بها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطلا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطلا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البائع بحتمل الفسخ أولا كالاتفاق الا الاجارة والنسكاح فانما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا يبطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكفاة عادى حق البائع كالرهن يملك أو يرجع في الهبة لان رديعيب بعد القبض بالتراضى لانه في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى باقية ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كالهوارث لا تمنع الفسخ الامصلحة غير متولدة كالصبيغ والخياطة

والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسبب وان لا تمنع ولا تمنع الزوائد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع درهم لالزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلكت أو استهلك

الروايات لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الروايات فاعلة ضمن المبيع والروايات
للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأقصة ماوية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل
الاجنبي ان شاء البائع ضمن
المشتري النقصان ويرجع
هو على الجاني وان شاء تبع
الجاني كالغصب وان بفعل
البائع صار مستردا حتى اذا
لم يوجد من المشتري حبس
عن البائع هلك منه والنقود
يتعين في الفاسد في الاصح
فياخذ القائم ويرد مثل
الهالك * اشترى من مدبونه
شرا فاسدا ثم تقاضاه ليس له
حبس المشتري لاستيفاء ماله
على البائع من الدين ولو
الشراء صحيحا لم يكن الفرق
ان في الصحيح حصل الفسخ
بعد قبض الثمن يملك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك
يبان ان البيع وقع بمثل
الدين فصار المشتري مدبون
البائع أيضا وآخر الدينين
قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بماقاصة والفساد
لا يلزم تنافلا مقاصة وكان
الدين الاول قائما بالمبيع
لم يقابله فلا يملك الحبس كما
قبل الشراء وله هذا قبلنا ولو
مات البائع هذا وعليه ديون
لا يملك المشتري فاسدا ان
يستبد بالمبيع بل يتخاص
الغرماء ويكون كواحد
منهم فيه بخلاف المشتري
صحيحا هنا لو العين بعد
الفسخ في يده للثمن حيث
يكون أحق من الغرماء وهنا
مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للوهوب له ادفعه أو افده فان اختار الفداء
فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عبده الجناية بدفع الجاني يدفع
نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده
ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلث قيمته لو رثته هكذا في السراجية *
مريض وهب عبده لرجل وعلمه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعقته الموهوب له قبل موت الواهب
جاز ولو اعقته بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لريض عبدا وسلمه اليه فاعقته وليس
لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعي في ثلث قيمته لو رثته الواهب ويسعى
في ثلثي ثلث الباقي لو رثته الموهوب له وان كان على الموهوب له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي
العبد في قيمته يضرب فيها غرما الموهوب له يدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو
وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعرضه عبد ا قيمته مائة وتقابض الفسخ ان يأخذها بقيمة العبد
فان مات وأبي الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له أي رد الشفيع ثلث الدار وكل الدار وأخذ عبده
وان لم يكن العوض مسروطا لا يأخذ الشفعة كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل
صحح على أن يعرضه عبد ا قيمته مائة وتقابض ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبي الورثة
أن يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كاه وأخذ عوضه وان شاء
رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له أزيد في
العوض بقتدر الزيادة من الحجابة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يحجز المشتري كذا في الصغرى
* ولو وهب المريض كتر قيمته ثلثمائة على أن يعرضه الصحيح كتر يساوي مائة وتقابض ومات ولم يجز
الورثة رد ذكر الهبة وأخذ كتر نفسه أو رد نصف الكثر وأخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة
وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا يساوي خمسة آلاف درهم
وهب لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للوهوب له
ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية يبدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه
فتبين به أن ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه
واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له الدية كاملة لو رثته باختياره فان كان يساوي
سنة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويبدل ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في
المبسوط * وفي العيون هشام بن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف
درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المماليك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في
مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا القلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار لورثة عا ديسه كذا في
التاريخية * واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء
قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء
قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ووردت الهبة الى تركه الملت كذا في
المبسوط * مريض وهب جاريته لريض فردها الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز وليس لورثة
الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعترض الرجوع في هذه المسئلة فسحنا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الإجازة ان شاء الله تعالى وذ كالقاضي أمر المشتري فاسدا البائع باعناقه قبل القبض أو الطعن لو حنطة قبل
قبضها بفعل وقع عن البائع وذ ك الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والوالد دقيق للمشتري فاما أن يحمل على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما غلطاً من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتأخر لأن أمره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فإذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فكذا الأمر كذا علواً وبه وفيه كلام فإن القبض

رواية أبي حنيفة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * مريض وهب غلاماً لأمه أنه فقبطته وأعتقته ثم مات المريض فالتحق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزنة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح إلا بإجازة الورثة وتكلموا في حدم مرض الموت والختم للفشوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في المضمرات * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي قائماً وهو أحب وبه نأخذ كذا في الجوهرة النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لها جتم وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يحقق منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة إذا أخذها الطلاق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلاق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلا دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثاً وباع منها منزلاً وهب لها ثمنه وأوصى لها بالف درهم ثم ماتت وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزأنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزأنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعاً كذا في خزنة المفتين * وإذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا لتقارب وصية أماً إذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب الحادي عشر في المتفرقات)

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئاً وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستلمه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوباً ثم قطعه بغير أمره في الشاة ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرّم الواهب له شيئاً في الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرّم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهماً مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل أفقّى الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف إليهما وبه أفقّى القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة إذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزنة الفتاوى * وسئل على السعدي عن قال لامرأته جيبي لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز بنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والابنة على الأب وبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الأب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الأب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الأب لان مثله بأنف عن الاعازة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته ديناراً لتتخذ به ثياباً وتلبسها عنده فدفعتها إلى معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة إلى النفقة أو شيئاً

فعل حسبي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله أعتقه عنى لا يدل فاندفع أعتقه عنى بألف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد مفاوض مطالب بالثمن الخ لانه ليس منه بل هو من قبيل تعاقب الهبة بالشروط وحين اشتراها صار قابضاً فلا يكون ثابتاً بالاقتضاء فاذا نزل المرضي دراية كلام القاضي * أعتقه المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البائع وقع عن البائع لتوقفه على اجازة البائع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسداً وأمر المشتري البائع بخاطبه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضاً * باع عبداً فاسداً وقبضه المشتري ثم أبرأه البائع عن قيمة الغلام ثم مات له منه قيمته وان أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضموناً والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائم وبعد الهلاك يصار إلى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان أسند الابراء إلى القيمة حال القيام لا يصح وان إلى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المصوب

حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع وانما أصر البائع والمشتري على امسالك المشتري فاسداً وعليه آخر القاضي له فسخه مقابل الشريعة وبأي طريق رده المشتري فيه إلى البائع صار تاركاً للبيع ويرى عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع

انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله أو الغاصب فعل كذلك وهما في يده مالا ضمنان عليه ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فعمل الى (٤٠٣) منزله وهلاك ضمنانه بالثمن الثاني أعاد

بذم المبتلغة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهناتم بالوضع * اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قيصا ولم يحطه وأودعه عند البائع وتلف ضمن النقصان فقط لان الابداع منه صار راد اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فبأي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البائع في الفسخ لانه لو بطل المباح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشترى من غنتر ذي اليد بعد وسلم العبد ثم أخذها من ذي اليد بجهة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق بأي جهة كان فلا يباي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا للمشتري فاسدا * باع من آخر أو وهبه ثم اشترى الثاني وهبه من البائع الاول أو تصدق عليه لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يثبت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعاقق حق الغير لم يبق فلا

آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شئ هو ابراهم المهر ولو جعلت زوجها في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزنة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية فولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق ولهذا لو أكره على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على التولية أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأته ذلك الشئ فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزنة الفتاوى * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حساب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استغسانا كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خصمه وكيل الموهوب له وينقرد أحد وكيل التسليم به بخلاف وكيل القبض لا ينقرد أحدهما كذا في التتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو أتفق على هبة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدها فأبى أن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع بما أتفق والافلاصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشافعي رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليهم ازوجت نفسها أو لم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشئ كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتاب بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شئ لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولولم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يخاصم اذا كان مقررا للمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * أمير موهوب جارية رجل فأخبرته بالجارية أنها كانت لتاجر قتل في عمر (٣) واستولى عليهم اوتدوا لهما الايدي والموهوب له لا يجرد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها رما يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعهها الغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يده مدة وبعداً به كانت في يده فباعها مدع خصامه قال أبو خنيفة وأبو يوسف رجحهما الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استملكها بجهة كان له أن يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندب برمدادفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت المالك فيها والدافع استرداها خطب امرأته في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأتهم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي يبيع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيئا الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها قبيل الباب العاشر
(٢) قوله في غير بكسر العين المهملة القافلة كافي القاموس اه بحر اوى

يصح النقيض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطاقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبادل المالك

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يمتد وصولا من الجهة المستحقة * باع منه صحيفا ثم باعه اياضه فاسدا
 ينسخ الاول لان الثاني لو كان صحيفا (٤٠٤) ينسخ الاول به فكذلك الوفا سدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك

اذ باع المؤاجر المستاجر من
 المستاجر فاسدا تنسخ
 الاجارة كما اذا باعه صحيفا
 * باع الى الحصاد ثم اسقط
 الاجل عادجا نزا * ولو باع
 بالف ورطل خبز وازال الخبز
 لا يعود جائزا لان المفسد في
 احد بدلى العقد بخلاف
 الاول فان الاجل لا يدخل
 في العقد * غصب عبد اقمته
 ألف فزاد عنده الى أن باع
 ألفين ثم اشتراه غاصبه
 فاسدا ومات ان قبل الوصول
 بعد الشراء الى الغاصب
 فعليه ألف وان بعد الوصول
 اليه فالقنان لان الزيادة
 كالوديعة * باع فاسدا وسلم ثم
 باع من غيره وادعى ان الثاني
 كان قبل فسخ الاول وقبضه
 وزعم المشتري الثاني انه كان
 بعد الفسخ والقض من
 الاول فالقول له للبايع
 وينسخ الاول بقبض الثاني
 * (نوع آخر) * باع الى
 الحصاد فسد ولو باع مطلقا
 ثم أجله اليه جاز ولو باع الى
 هبوب الريح ثم اسقطه
 لا ينقلب جائزا والقبض فيه
 بلا اذن البائع لا يعتبر
 والتخليف فيه قبض كالصحيح
 * ولومات البائع وعليه دين
 آخر فالمشترى أحق به من
 الغرماء كما في الصحيح بعد
 الفسخ ولومات المشتري
 فالبايع أحق من سائر الغرماء
 بعاليته وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤتب في الثروز أو في المهرجان أو في العيد قال اذا لم يسأل ولم يبلغ عليه في ذلك فلا بأس به كذا
 في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزه أو وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز من
 المطر فساء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل اصحاب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال
 رضى الله عنه وجوابه في الكوز عما لا اشكال فيه فاما في الماء فانه ينظر ان كان أعد ذلك حينئذ يسترده
 وان لم يعده لذلك لم يسترده كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى المتقط وقبضه جائز
 استحسانا كذا في المتقط * لقيط في يد ملته طنة له ويتفق عليه وائس لهذا الصغير أحد سوام جاز لا يجني
 ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي أن يسلمه لتعليم
 الاعمال وائس لاجنبي آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل
 على بن أبى حمزة الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء
 بانه دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للعترف أم يكون ذلك لصاحب
 الحمام ويكون منه اياضة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التتارخانية
 * دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت السك لأزني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهى
 قاعة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
 مهرها الا تصح ان كان قادر على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدى عن خاصم زوجته وآذاهما
 بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعرضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
 التتارخانية * في فتاوى النسقي سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها ما لا يسئله ليتوسع بالتصرف
 فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرما الزوج واستولى على ذلك المال هل للراة أن تأخذ ذلك المال من
 ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج أو قرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
 فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل
 في بيها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عتقها تدخل ولا يدخل الزرع في
 الصلح من غير ذكر قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقبض كرو لا تدخل في
 البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
 الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر كذا في الذخيرة * وفي فتاوى النسقي سئل عن رجل قال لا
 تسليم كذا في القنية * في البيعة سئل والدى عن رجل قال لا تراد في اصطبل حتى تكون فيه دابتي
 فدفعه لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضى الله تعالى عنه وهكذا أجاب به على بن الحسين
 السغدي وسئل على مرة أخرى فقال هو لمن ألقى الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل أو مستعيرا أو غاصبا
 للدابة أو مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع
 لى دابتي حتى تبيت فى اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى
 النسقي رجل قال لامرأته بين يدي الشهر ودغفر الله لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت ٢ (أرى
 بجنسك) فقال الشهر وهل نشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كوامباشيد) فقال يعرف الرد والتصديق
 فى أثناء كلامها فيعمل على ما تزعم كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته
 من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزنة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد
 مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فلما غرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تحضى

٢ نعم وهبته ٣ كونوا ألف نفس شهودا

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تنسخ الا الاجارة الهبة
 والنكاح والشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعدار تنسخ بحكم القاضى * باعها

فأسدوا سبلها إلى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الإيجاب الأول لو بحضور المشتري تعتق بالإيجاب الثاني
بالاتفاق ولا يشترط التضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبدًا وقبضه ثم قبا لا ثم أبرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثمن واجب عليه ولو مات
العبد عند المشتري لأضمان
عليه لانه كان مضمونًا بالثمن
وقد أبرأه عنه وبموت العبد
بطلت الأقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو يبيع الوفاة كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا يتفجع به الاباذن البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأنتف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالأمانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
بأغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنت ملكي
والمشتري يقول ارتهنت ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السعدي
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامثي على انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاة بعد فسخه
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الان الامام الامير لا يدعي
وقدر رجوع الامر عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاء
فاخرج البائع المشتري بشقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمن الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم الا أن يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل
للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمصدق عليه كذا في التتارخانية * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاة أو من كسبه قال ان كان يعلم أنه لو بلغ مولاة كره ذلك فلا
يجل له ذلك والافلا بأش به كذا في الحاوي للفتاوى * قال المالك انه وهبت منك بدل الكتابة فقال المالك
لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردي * أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا
صحيا في الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وفي الجامع
الاصغر خالف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فبين وهب رجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز المعاوضة بالجزع
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعروض للخمر أو الذي وان صارت الجزع خلافا بيد القابض
لم تنصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالجزع فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المعاوضة ولا
يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط * وهب المرثلة للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارثه هبة فعوضه منها المرثة ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجز تعويضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحيح
كسائر تصرفاته الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ما له وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرثة على وجه التبرع فان كان المرثة والواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب برده هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرثة سواء كان الآخر علم يار تداده أو لم يعلم واذا وهب الحربى المستأمن هبة لمسلم أو
وهبها لمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهم ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال) حربى
وهب الحربى هبة ثم أسلم أهل النار أو أسلم جميعا وخربا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ أولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتروا على ذلك هل ثبت لهم الملك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب
المفرز فقال لا وسئل عن الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التتارخانية في الفصل السادس من
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرى باسم زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فمات الابن فلن يكون الثمن واجب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمد بن الحسين الأستروشى * رجل وابنه في المقازة ومعه مائة مائة يكتفى أحدهما من أحق بالمائة منهما
قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمجديده جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كاه وأخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاهم آخره من البائع لا يلزم الاجر كالأستأجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب فيمن باع كرهه وفاهم آخره

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الأول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطله
فلما ملك أخذ ملكه من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرتهن أعاد فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذ اتمت البائع والمشتري الاول والثاني

فالرثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرتهن إعادة يدهم الى قبض
دينه هذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانهم اتفقا
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية باللفظ فان من تزوج
امرأة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جالوتي ثم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني
نقد الثمن وتسليم الخانوت
وادعت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزى ان اتقدوا استد ومن
عزى الردين اتقد فهل لي
ان اختلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد في القلب ولا
عبرة به بلا لفظ فاللفظ للبيع
للالرهن فثبتت ما تعلقا فان
قلت البائع يهره ويؤدي
الخراج في العرف المسترد
انه ملكه قلت يفعله طوعا
لاجرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجعل البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان اتمت الدار
البيعية لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك تم الامر ولا سبيل
لواخذ منه على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العقد وتعلق باللفظ البيع بشرط الوفاء وتعلق بالبيع الجواز وعند هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

*(الباب الثاني عشر في الصدقة) *

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا ان لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوى
ان تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن اصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني
والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه طائفا أنه وديعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لزمه رده كذا في السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول بل بريان العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير انظارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز لا كدردي * ولو تصدق على غنيين جازي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية * ولو تصدق بقطعة نقره على فقيرين
جازا فافا كذا في التهذيب * رجل وهب لساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسننا وفي القياس
يرجع كذا في المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسننا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان
* وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بقى الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يحز حتى يقبض لانها هبة

لواخذ منه على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العقد وتعلق باللفظ البيع بشرط الوفاء وتعلق بالبيع الجواز وعند هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعيد جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمصلحة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه يسع فاسد فلونبايعا ثم قال أحدهما چون سيم آرى (٤٠٧) يسع بمن يارده فقال نعم لا يفسد البيع

أما الشرط في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للاتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الابصاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تبايعا مطلقا ثم اطلق الوفاء يلتحق عند الامام ككثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقد ما مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد طرأ ولا عبرة بالسابق كما في التلخيص عند الامام * والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيفا لا يشترط البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فربح وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن أو ربح بغيره فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غبن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن العادلة وبيع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نضعه رهنا بظاير حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسد في القاضى اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسد في القاضى اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كامتداد هبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فبات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجزئ شي من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياهم وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فانه صدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولو لم يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكامله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فالاجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا كذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدارو الغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بقيمة أجزاء كذا في المبسوط * ومن قال مالى أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضى * ويتأكد من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أملك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يملك لان ذلك يختلف بقله وعياله وكثرتهم وقيل ان كان شحتر فامسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله درهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه ووثابه ومحتاج البيت كذا في البنايع * ولو قال مالى صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في المنتقى * قال الخليلي اذا قال لله على أن أهدي جميع مالى أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد ما لا آخر

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام خوارزمي ان الشرط اذا لم يذ كر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنه في حق البائع فلم يملك المشتري تحويله يده وملكه الى غيره

وأجيز على الرضا الحضرة الذين لانه كالزرافسة مركب من البسح والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لطلابة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا قبل اعتداد الدين والاجارة وهي لاتصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أنصدق به هذا الثوب فعليه أن يصدق بقيمة ويمسك الثوب وله أن يصدق بثمنه كذا عن خلف والفقير وكذا الوأوصى بالتصدق به هذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقعه لو قال أرضى صدقة في المساكين لاتصدق به لانه مجهولة ولو قال أرضى هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتين الصدقات لان الارض بالاشارة صارت معاومة وكذلك لو حدد هاتين الصدقات بالاشارة صارت معاومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة القليل لا صدقة موقوفة كذا في محيط النسخي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق به اعلى فلان الفقير تصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي يبيع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالافاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء وان أثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافا وبأكون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ما أجور بما نوى من سدخلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق به له باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق به بد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز زوروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار تصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتم له ثم أخرجهما من يده فباغ الصبي وأقام البيعة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بئس العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعه فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلان ليس له أن يستردها فظاهر قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فاسأله فظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدرهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بداله فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدعة ودفعها عليها ثياب أو حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزائن المفتين * وقال محمد بن مقاتل فممن قال لا تحركل منفعة تصل الى من مالك فعلى أن أنصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فممن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي أو آخر وان أكلها أطمع مثلها قال ابراهيم الخنعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا باقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يقض وعن عطاء مثله قال الفقير أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختلفوا في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فليس واحدا يحتاج الى سبعين فلما لتكون تلك السبعون كفارة عن الفليس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يمكن تلك في الاشجار قاضطروا اليهها ووفاه وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليهما في العقد وهي الوفاء واحسد واخترنا الصدر الشهيدي تاج الاسلام والامام المرعيني والامام علاء الدين المعروف بيدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدير يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجاؤا سوى علاء الدين بدير بجهة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أوجب علاء الدين بدير أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كافي بيع المكروه لا كالببيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا وينع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكروه قبل له فان كل المشتري غله الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك

ولا يغرم ان هلك كزوائد المغضوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع عقاره خائفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقدا لحيلة الرجح ثم فسج الوفاء في العقار يرد الذهب انه

الذي ذكر في العقد لا الغنوة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما ما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع

الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفسك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كازرافه فيها صفة البعير والبقر والغر جواز الحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لاني فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط بالفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن واهذا المبيع بيع الوفا في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن الفساد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يجب ان اسأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الاجارة) *** وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
*** (الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وانظاظها وشراؤها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها ووصفها) ***

*** (أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركنها) فالاجابة والقبول بالانظاظ الموضوع في عقد الاجارة * (وأما بيان انظاظها) فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي فهو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل فهو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذ كرشمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما ذاهب منفعة الدار من آخر شهر بعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر ارجحي أو بوطا هر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر انحصاف رحمه الله تعالى أنهما لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض وانما سكنه ما يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكك منفعة داري هذه شهر بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر بكذا يجوز على الاصح كذا في خزنة المفتين * وذ كر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنتكر المدعي عليه فمالحه على سكني بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفوا أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا انما يجوز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذ كرشمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ وانظر أنهم تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيائية * رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يتخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطى بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجازات الاصل في باب اجارة الشيا ب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدر وقبها المستأجر على الكراة الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطى كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى ولا بقوله (بمن كرو كردى) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يجتحم أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج**

ترجمة
 ٢ أبعثت مغبى رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور قد يقع في المقبوض فلا يرجع وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجسة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح مما بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما بقوله لها وحكم الرهن في بعض الاحكام مما بقوله

الناس كذا كرهه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالناسد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقليد لا للنسب وترجيح القول الامام فيعتبر
المذكور عن الامام الخوئي والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهدان الملك ثبت للشري في

زوائده ولا يضمه بالاتلاف
فانه استفتى عماد الدين عبد
الوهاب فيما اذا نقد البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة
قبل الدفع هل يجبر المشتري على
قبوله وفسخ البيع حتى يسلم
النزل للبائع قال لا (وأجاب)
الامام علاء الدين بدر يجبر
بشروط ان يعطى البائع
للمشتري حصته من النزل
(وأجاب) منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل
للبائع جهله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلته السنة ثم
نقد في السنة الثانية البائع
قبل الادراك أجايب جوابها
الاول وأجاب عماد الدين
بدر ان كان مضي ثلثا السنة
لا يجبر المشتري على القبول
وان كان المبيع مشغلا
كالدار ونحوه فالخيار له في أي
وقت أحضر النقد يجبر
المشتري على القبول ولو نقد
البائع الثمن قبل خروج الغلة
قيس لا يكون له قسط من
الغلة وقيل له ذلك ويقسم
الغلة على اثني عشر جزءاً
فيأخذ قسط الماضي من
السنة قال بعضهم هذا اذا
ظهرت الغلة لانها اذا لم
تظهر في أي شيء يبقى العقد
قال صاحب الهداية يبقى
العقد في قدره ولا يتفاوت
فيما اذا ظهرت الغلة أم لا
دفعاً للضرر عن المشتري فانه
قد يشتري في الخريف فاذا

الى العقد قبل ذلك كذا في التتارخانية * قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه
المفتاح فهو اجارة * بعث منك عمدي بمناقع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنينة * رجل ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك الاجارة الطويل له لمحمد ودله مع رجل وبين المحدث ومال الاجارة وأمر الصكالك بالكتابة
وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الابن والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم
يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في
المستقبل بأن قال آجرتك داري هذه غداً وما أشبهه فانه جائز فلو أراد نقضه قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد
رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقص وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغیره
آجرت دابتي هذه غداً بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فباع الغد وأراد المستاجر الاول أن
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الاول أن يفسخ الاجارة الثانية به أخذ نصير وفي
رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقهاء أبو جعفر والفقهاء أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن أبان وعليه الفتوى وذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر
أن يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ
البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ثم اذا نفذ به فان رد عليه ببيع بقضاء أو
رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبلي لا تعود الاجارة
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغیره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار
أو اذا جاء الغد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه يفتي كذا في القنينة *
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى مجي
الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق النسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في
فتاوى قاضيخان * والجزء اذا قال بعث نفسي شهراً بكذا العمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية
وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوباً يبيعه على أن ما زاد على كذا فهو
له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط (وأما شرائطها)
فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط
الانعقاد فنما العتق حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط
الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان مأذوناً نفذ وان كان
ممجوراً توقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو آجر الصبي المجبور بنفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر
فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا نفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ان
كان مأذوناً ويوقف على اجازة المولى ان كان مجبوراً واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى
وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للولي ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصباً من حيث
استعمالهما من غير إذن المولى والولي ولا يجب الاجر لو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلة الدية والقيمة
وعليه الاجر والمكاتب أن يؤجر ويستاجر وأما كون العاقد طاهراً محتسراً عامداً ليس بشرط لانعقاد هذا
العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلاً فتجوز الاجارة والاستئجار من
المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقد عن الرد اذا كان ذكر فشرط في قول أبي حنيفة وعندهما
ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة

طلوع النزل في الصيف نقد وفسخ فيحرم المشتري وفي أول الربيع حين وجد الف سائف للشارف يدخل الضرر بالشراء ودفعه المالك
فيما ذكرنا بالافساق بابقاء العقد في قدره قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما بقيت العقد يكون الدين المودى ديناً

للبائع على المشتري فاذا نزع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبيق في العقد الثمار المعدومة قال يبيق في الاصل لاني النزل قيل وان كان المشتري استوفى غارسين سلفت قال نعم واجاب الدياري انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويقسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة

المالك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدين المنافع العقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الولاية من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له احد من ذكرا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها انسايم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التجهيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينقض مدة الخيار * واما شرائط الصحة * فمراضا المتعاقدين * ومنها ان يكون العقد عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهلا لجهة المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احدى هذين العبدين او استاجرت احدى هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستاجر له من الحل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدرة والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدرة في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير فان كان فرضا او واجبا قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجبري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقول فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معاومة * ومنها ان لا تكون الاجرة من جنس العقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * واما شرائط الزوم * فمما ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يحل بالاتفاق به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستاجر من ثياب المستاجر * ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يحل بالاتفاق فان حدث به عيب يحل بالاتفاق به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر رعتة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستاجر احره ابوه او وصى ابيه او جده او وصى جده او القاضي او امينه هكذا في البدائع (واما بيان انواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كلقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذافي المحيط * (واما حكمها) فموقوف الملك في البدلين ساعة فساعة لا بشرط تجهيل الاجرة * (واما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذافي محيط السرخسي * (واما

الملك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدين المنافع العقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الولاية من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له احد من ذكرا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها انسايم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التجهيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينقض مدة الخيار * واما شرائط الصحة * فمراضا المتعاقدين * ومنها ان يكون العقد عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهلا لجهة المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احدى هذين العبدين او استاجرت احدى هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستاجر له من الحل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدرة والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدرة في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير فان كان فرضا او واجبا قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجبري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقول فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معاومة * ومنها ان لا تكون الاجرة من جنس العقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * واما شرائط الزوم * فمما ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يحل بالاتفاق به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستاجر من ثياب المستاجر * ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يحل بالاتفاق فان حدث به عيب يحل بالاتفاق به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر رعتة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستاجر احره ابوه او وصى ابيه او جده او وصى جده او القاضي او امينه هكذا في البدائع (واما بيان انواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كلقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذافي المحيط * (واما حكمها) فموقوف الملك في البدلين ساعة فساعة لا بشرط تجهيل الاجرة * (واما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذافي محيط السرخسي * (واما

ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والتترك وقال بعض مشايخ سمرقند أمسك حصة المقصان بالغاما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع محانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظره فيه وذكرك في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل التقصان كما ذكرنا للبائع والذي

استقر عليه فتوى الأئمة والاساتذة في مسألة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي واليهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى (٤١٣) حصة الباقي بيانه استتري دار الوفاء قيمته تساوى ألفا بمائة فخر بت الدار حتى صارت

القيمة خمسة مائة سقط من الثمن خمسون وكذا إذا استهلك المشتري البناء والأشجار يضمن القيمة كالمترين وأجاب صاحب الهداية في المترين إذا فتح كوة في جدار الرهن للاضائة فهو من الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن يبيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبي البناء والأشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فيقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثمن لما تقران الرهن اذا غصبه غاصب من المترين لا يملك المترين مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * وان اغاب البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصبت المشتري خصم لمن يدعيه وقال من هاج النمر بعة وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سهرقند على انه يشترط حضرته ما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج في البيع الجائر على البائع وذكر النسفي انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد

صفتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمن في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو ردي ويقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المشتري أي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز ويصرف الى الأروج وان كان للآخر فضل عليه بمحكم العرف كذا في المحيط * وان كان الاجر كدنيا أو وزنيا أو عدديا متقاربا بشرط فيه بيان القدر والصفة وان كان للجدد مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة جمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي الجولة حيثما وجب له يعنى كلما جمل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكفيل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها جمل ومؤنة أخذ به حيث شاء كذا في محيط السرخسي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالثمن في البيع وان كانت عروضاً أو ثياباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لان الثابت في الذمة الاسلامي فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجوارى وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعه فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمته عيبد فهو جائز أو ما اذا قوبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دارا أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزرعة أرض أخرى فالاجارة قاسدة لان الجنس بانفراد يجرم النساء كذا في السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فلا أو رخص قبل القبض فللا جبر الفلاس لا غروان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شئ مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشئ منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلاس كذا في المحيط * لو استأجر عبدا بخدمته شهر بخدمته أمته فهذا فاسد لان اتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحار جاز لاختلاف الجنس كذا في التشارحية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خرف في معاوضة الثيران بالثيران لاد كداس لانها الاستبدال المنفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبدا واحدا بين اثنين فبها يتخدم أحدهما ولم يتخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعها اذا كان عبدا واحدا بين اثنين أجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيطه معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبد المختلفين اذا كانا في عبيد كذا في المحيط والله أعلم

* (الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) *

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا في الكافي * وهكذا ذكر محمد رحمه الله (١) قوله كما اذا استأجر دار الخ على حذف مضاف أي سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس والا فاستأجر الدار بريم السكنى وغيرها تأمل اه

ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها تعالى الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقص لا تعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوي * وان أجر المبيع وفاء

البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ لا المستحق بجهه اذا وصل على وجهه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن (٤١٣) اجازة جوزا لاجاره من البائع وغيره

واوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اوجب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجره بعد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في المات فاطنك في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قيل القبض والذى ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بعه قبل قبضه تجوز اجارته وما افلا ويسخ العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسانى لا تجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستأجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الا لثنتين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تنسخ الاجارة ويجوز للمشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحسب الماضي وان اجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله

تعالى في الجامع في كتاب التحريم وعامة المشايخ زعم الله تعالى على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تسحق باحد معان ثلاثه اء بشرط التجميل او بالتجميل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستأجر دارا او حيا فنامدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من المستأجر او غرقت الارض المستأجرة او انقطع عن الشرب او مرض العبد او ابقى سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسى * وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ وقال القاضي غير الدين في فتاواه والنضلى لا تنتقض كذا في التبيين * ولو اجردا وسلمها اليه فارعة الا يتماشع ولا يتماجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع منها من يدرفع من الاجرة بمحصنة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب فبسطها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصير يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصير الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصير وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصير بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعدم مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فأسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم أسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والافلا وليس للوئجر ان يتحج ويقول هلاك كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لوم مجله طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلا لا مال تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة وردد الباقي الى المستأجر كذا في الوجيز للكردرى * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والنجار والنجار والنجار بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شئ من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفتح الاسلام وقاضيان انه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الاجر بحسب ما به هكذا في التبيين * ان استأجره ليجعله الى موضع كذا فله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما جعل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر ليجعله له شحولا من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما جعل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوى * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا فأعارها أو أودعها الى رب الدار فهو كالتجميل ولا يملك الاجرة بشرط التجميل في الاجارة المضافة وتلك بالتجميل كذا في الغياثية * وفي فتاوى آهوا قال لاخر (٢) ابن سبويه سره رابر تايدروا زعرج بكذا فعملها فاذا هي نجره تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ان علم أنه نجره والافله الاجر امامه اجرة أرض فزرعها ولم يحصد ها ولم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيا

ترجة

اجل الى هذه القدرة من الخلل الى باب عرج

فاسدا أيضا كافي الغصب بل أولى * وغلة الكرم على ما شرط ولو أرا دفسخ البيع وقد شرط له جزأ من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه وان يبيع بجنه دار فحق الشفعة للبائع للمشتري كافي الرهن حق الشفعة للرهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجئة * باع نصيبه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتام من أجنبي وأجاز المشتري وفاء ببعه البات من أجنبي والمشتري وفاء شريكه إذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة حتى أمأ قوله إذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لأنه انعقد موقفاً

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر مالهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حلياً بين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزل العروس قال يلزم الأجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أجنبي اشتري بماله ركبة إلى مكة خلفه في أهله من غير عذر ولم يركبها فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للحمل إن أصابه شيء وكذلك لو استأجر قيصاً يلبسه إلى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر الركبة إلى مكة كذا في الذخيرة * وفي الأجرة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة ولو جوب الأجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما ذكر في الجناح رجل اشترى من آخر عبداً فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهراً كانت الأجرة باطلة فإن استعمله البائع بحكم الأجرة لا يلزمه الأجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عن اشترى من آخر شجرة قائمته وتركهها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقطعها فقال له صاحب الأرض ادفع إلى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قيصاً يلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى عليه الأجر ولا يكون مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهب قال القاضي خنفر الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والأجر كما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود قال له الأجر وان قصر بعد الجحود لا أجر له كذا في خزائن المفتين * وفي الصباغ إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الجحود قرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصباغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النساج إن نسج قبل الجحود والأجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه عزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الأجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمداً رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الأجر لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الأجرة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بجهد الأجرة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمة ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمة ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمداً كيف اجتمع الأجر والضمان قال محمداً رحمه الله تعالى لم يجتمعوا ففسر هشام ذلك فقال الأجر واجب لاستعمال العبد في السنة والضمان واجب بعد مضى السنة لأن بعده مضى السنة ويجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فأختلفت أسباب وجوبها وأختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل ضائع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالتحال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالاجتماع كذا في الذخيرة * ومن عمله أثر في العين يحبس العين بالأجرة إذا كانت مؤجلة وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين به له شيئاً آخر بحيث لو فعله الغاضب زال ملك المقصوب منه فله حبس العين وهذا كله إذا عمل في ذلك ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري * وأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النساج كان له حق الحبس وإن لم يكن له أثر إلا إزالة

على إجازة المشتري فلا يجوز بإجازة البائع وهذه إحدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذكر الديناري باع كرماً وفاء وشرط أن يطالبه بالثمن بعد قبض غله الكرم وقبضه البائع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وإن لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضاً من روعة وفاء وشرط الزرع فاخذ المشتري من روعاً ثم فسح البيع للبائع أن يطالب بقيمة الزرع فإن كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البائع والأجر فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لأن البيع في الزرع فاسد لأنه صفقة في صفقة فدل هذا أن البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزاً باتاً في أخذ البائع من المشتري حصص الزرع والثمرة * باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري يباعاً باتاً بدون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وإن آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهراً ثم إن البائع باعه باتاً من غيره في أول الشهر وأجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة تكون للمشتري في هذه الصورة لأن الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في إجازة هذا البيع لعدم العذر في فسح هذا البيع كالدين وغيره فلا يفسخ البيع فإذا بقي العقد يكون البائع للمشتري وإن كان الفسخ من البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

(١) قوله النساج في القاموس النساو قد عدا النساج معرب حذف شطره هـ

الدرن
 البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولودفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر القسح في حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسح الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يصدق في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلاذكران كان موجودا وقت البيع

أما الحادث بعد الشراء
فالمشتري لكنه اذا اشترى
كرما و فاء وحدث فيها قوائم
الخلاف يجبر المشتري على
ان يصرف منه الى دعائم
السكرم قدر الملتعارف
فاما القوائم الموجودة وان
البيع ودخل في البيع
بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له
قسطن من الثمن فلوصرف له
الرفع حين الفسخ * واذ باع
المبيع و فاء من المشتري و فاء
بانا و فاء سخا البات بما هو
فسخ في حق الشكل يعود الوفاء
وان كان مما هو كبيع جديد
لا يعود وقد كرنا ان اذ باع
المبيع و فاء بانا وقضى الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديد بعد
القضاء لكنه يتقذ باجازه
المشتري و فاء فاذا جاء اليه
بالثمن وقال بعث المبيع و فاء
منك من آخر بانا وهذه
دراهمك من ذلك فخذها
فاخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد واذ اخذ
البائع و فاء بين المشتري
والثمن يصير قابضا وينسخ
البيع وان ابي عن قبض
الثمن لا ينسخ بالقبول وان
قبل بعض الثمن انسخ بقدره
واذا قال له المشتري تركت لك
هذا البيع فان شئت فبعه
او ارفسه فاني امهلك
لا ينسخ به البيع واذ قال
البائع او المشتري فسخت

الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية * ثم الذي له حق الحبس اذا حبس
وهالك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
الطحاوي * ولو هانت العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يجبره بالاجر فان كان له اثر في العين
كفي الخياط والصباع سقط الاجر وان لم يكن له اثر في العين كالجمل والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط
* فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها
معمولة واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذار جعنا من الجمعة سرت الى منزلي و اوفى للثوب اجرك فاخذت اس
الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه او مكنته من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفعه اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصله على شيء كان حسنا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قهرا فامر به بالامسالي فيوفى له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى
قياس مسئلة النساج يجب ان تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به لياخذ به ابي الحائك ان يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لاضمان على
الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسهمسار اذا
باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يتقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذلك صاحب المحمولة اذا قال للحمال امسك المحمولة حتى اعطيتك الاجر فسرت المحمولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار اثر في العين ومن لا اثر له في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون
امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر اربدين كان للمستأجر
على الاجر يجوز وكذلك لو استأجر عمدا اربدين كان للمستأجر على الاجر يجوز فان فسخت الاجرة فاراد المستأجر
ان يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مدونه وقاص بعض
الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنه بعد مضي المدة لا اجر عليه
فما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المحجلة كذا في التتارخانية * وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المحجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحالك استأجر عمدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يسلك العبد حتى يرد خصمة ما بقي من المدة
من الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فباخذها كذا في المحيط والله
تعالى أعلم

(الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة) *

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنتين كذا في المضمرات
* ويعتبر ابتداء المدة مسمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في السكافي * لو آجر داره
شهر او هو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار ولا لصاحب المحرم فاذا نسلخ
يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهر او شهرين او معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الالهة بلا خلاف حتى اذا انقض الشهر يوم ما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهر وفقه اربابان عن

هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ * واذ باع البائع و فاء المبيع بانا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري و فاء بعض دينه
الذي هو مال الوفاء على البائع يسلم له المبيع ليس للبائع ان يطلبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء خلاص المبيع

عن المشتري وفاء بلاذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معبر الرهن اذا قضى دين الرهن بخلاف المرهون
لانه مضطر اليه بخلاف ملكة * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستاجر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر وكما بالايام وفي رواية اعتبر تكيل هذا الشهر بالايام من
الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر
يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بخلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة
مستقبله وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر
السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
في المبسوط * وان أجر دارا كل شهر يدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر وادام الشهر الاول
فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جله الشهر وجرى في ظاهر الرواية لكل
واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخلة ويومها كذا في الكافي * والقنوي على ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد
أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجره شهرين
أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما
الاجارة بغير محض صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا
كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر يدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة
والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسقط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل
استأجر أجرا وما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على
ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا بالذي كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت
أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالصوران كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحتمل الماء الى
البالوعة ويقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزير عليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزنة
الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر
ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المفتين * وان تسكروا دابة
نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للياس وقال
بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وان تسكروا دابة من الغدوة الى العشي يرددها بعد زوال
الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم
العشاء في عرفنا انما يطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (ابن خلدون) كذا في
نكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي
يأبسه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما يقبل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز
للكردي * (سئل) أبو بكر عن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما ومنتج من العمل في اليوم
الثاني قال ان سمي له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال
مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعمله أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ
٢ أخذت هذا الحمار يدرهم الى الليل

يعوض الاجرة ان كان الاخير
خاضرا فهو متبرع وان كان
غائبا الا لانه ملجا حينئذ بخلاف
ملكه * وفي ذكر اجارات
العدة اذا باع المؤجر باذن
المستأجر حتى لازم عليه رد
الاجرة فادى المشتري الثمن
الى المستأجر لاجله بلا أمر
المؤجر يكون متبرعا * باع
أرضه وفاء ثم من آخر بلاذنه
بانا وباع المشتري بانا من
آخر كذلك ثم أجاز المشتري
وفاء ببيع البات لا يتذبح
المشتري بانا من غيره كالمشتري
من الغاصب اذا باع ثم أجاز
المالك * باعه وفاء ثم من آخر
بانا ثم من آخر كذلك
فأبى ما أجاز للمشتري وفاء نفذ
ذلك للمرهون يتعد عليه
يبع الرهن * باع داره بانا ثم
باعه المشتري من البائع قبل
تقد الثمن باقل من الثمن الاول
يبع الجاز لا يجوز * اذا تقي
البائع المشتري وفاء في بلد
آخر وطلب المشتري دينه
من البائع بعد فسخ البيع له
ذلك كما في المرهون الذي له حمل
ومؤنة اذا تقي الرهن في بلد
آخر للترهن طلب الدين * باع
ارض غيره وفاء بامر المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع
لنفسه فهو كالمستعير العين
ليرهنه * باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبائع
فسخ البيع ولا يبيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا جاع
في البيع الجائز بين العقار

والمقول الذي لا يجوز فقه البيع الجائز بان لم يكن تعال العقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فقه وهذا آخر
اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الوصي

وفاء كثيرهم على انه لا يملك وقتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذك شرط الفسخ في البيع أو ذك بعده وقد ذك كراهه بنفسه العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غير دفعه وكبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء أو البيع

الجائز لا يفسد * باع وفاء
وأحال بالثمن الى غيره واستحق
البيع بعد أداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقاً
للحصول طلب الباقي وان
مقبولة لا يرجع بما أدى
على بائعه لانه أداء بالامر
وان شاء على المحتال * أضاف
الضمان في البيع الجائز الى
فسخ البيع على ان المشتري
بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البائع أو الضمين ان كانت

الكفالة مشروطة في العقد
تكون الكفالة اجازة للبيع
والالا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه متى
أوعى المشتري يصح الضمان
أما اذا قال أجنبي من مال
وفاراد دفعه لا يصح الضمان
لان مال الوفاء غير واجب
على البائع قبل الفسخ على
ما سياتي فلا يصح الضمان
واذا باعه بعبارة من غيره
أيضاً بالاذن الاول وضمن
المشتري الاول جائز للمشتري
الثاني الثمن لا يصح الا اذا
أضافه الى وقت الفسخ كافي
الاجنبى * كفل بحال ثم باع
الغريم من الدائن عقاراً
بعبارة او تقاصاً ووقعت
المقاصة للجناح برأ الكفيل
فاذا انفصلا عن البيع بعده
لا تعود الكفالة ذات المسئلة
ان مال الوفاء ليس بثابت في
ذمة البائع مادام البيع ويدل

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدي السنة
أيضاً وانفقوا أنه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه
الله تعالى المستأجر لا يبيع الا في المصر من ايمان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيداً
وان كان قريباً لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيداً فاشغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله
بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيراً شهر اليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف واستأجره من صلاة
النجف كذا في خزائن الفتاوى * استأجر تجاراً يوم اليعمل الليل فامرء آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فاشتد ان علم
أنه أجير لا يحل وان لم يعلم لباس ويتنص من أجر التجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردي *
واذا وجد الاجير مكاناً خيراً من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهين لم يجزله
أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية وانه تعالى أعلم

(الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق به عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط
تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى علينا كانت الاجرة أو ديناً والاجارة على حالها
لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة ديناً جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة
وان كانت عيناً فوهمها أو كان ذلك قبل أن يتقايضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبه منه فان كان ديناً وشرط التعجيل صح
بالاجماع والعقد بجمله ولو أبرأه عن النكاح الادره ما صح بالاجماع لانه بمنزلة الخط ولو كانت الاجرة عيناً
لا يصح البراء كذا في الغنيمة * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بالاجماع
كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر رخصاً من هبل يجوز قال على قول محمد رحمه الله
تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط
السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردي * ولو منى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو
وهبها منه فانه يبرأ عن النكاح في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البراءة عن
النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاتم الشامي في المنتقى رجل أجر أرضه من
رجل بدرهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم
انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر الا بمحضة ماضية
من السمته والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من
المستأجر عيناً من الاعيان جاز في قولهم جميعاً وتعلق العقد بمثل الاجرة ديناً في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن
وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدرهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي *
ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ منها دقيقتاً أو زيتاً أو عوضاً آخر جاز كذا في الغنيمة * واذا انصرف الاجر
والمستأجر الاجرة فاخذ بالدرهم ذنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كان شرطاً للتعجيل في الاجرة حتى
وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعاً وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف
على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز في قوله الاخر الصرف باطل اذا افتراق قبل ايفاء
العمل وهذا اذا كانت الاجرة ديناً فاما اذا كانت الاجرة عيناً بان كانت نفقة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه ذنانير
لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حل شيء بعينه بعشرة دراهم فبات قبل أن يحمل شيئاً أو بعد ما سار

(٥٣ - فتاوى رابع) عليه أيضاً ما قالوا نقداً أجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا يفسخ البيع والدافع يرد ما دفع لانه لم يقض
ديناً على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائر زهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين ببيع
جائز أو عقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وكفل بالثمن لبالاجرة رجل وسلم البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن
والمشتري انه من الاجرة يرجع

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف
الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأني على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على
قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستأجر موفيا لاجرة فان مات الجمال قبل أن يحتمل
شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال
من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر
نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو أجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار
أجر شهرين فأمر القاي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاي على المستقرض شيء ولو استقرض رجل من رب الدار على
المستقرض بمنزلة مالوقبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاي
بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التجهيل عندهم جميعا
وان لم يكن وجوب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التجهيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاي على الرجل
المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاي أن يدفع أجره دين
الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاضه بالدينار الذي له عليه وأخذ
بالفضل حواشي قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة
فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصلح بخصه ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا
فأما بخصه ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو
قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض بالجر لم يجب بعد وهو
الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض
والقاي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينار بعشرة دراهم لم يجوز ان
أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فاما المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه
أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعمله وطابت نفس القاي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا
أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انه قدم البيت أو استحق لم يرجع القاي على
المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا
في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول
أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب
البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فإذا خدمه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط
* ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجزئ تصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي
أجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا
لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التجهيل في
الاجر كله قبل الهلاك فأنى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة
ما لم يسكن فلا يجبر على ايافته كذا في المحيط * وإذا أجر داره من رجل شهر بثوب بهينه فسكنها لم يكن له
أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء يعينه من العروض والحياوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف
الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأني على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على
قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستأجر موفيا لاجرة فان مات الجمال قبل أن يحتمل
شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال
من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر
نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو أجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار
أجر شهرين فأمر القاي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاي على المستقرض شيء ولو استقرض رجل من رب الدار على
المستقرض بمنزلة مالوقبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاي
بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التجهيل عندهم جميعا
وان لم يكن وجوب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التجهيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاي على الرجل
المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاي أن يدفع أجره دين
الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاضه بالدينار الذي له عليه وأخذ
بالفضل حواشي قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة
فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصلح بخصه ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا
فأما بخصه ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو
قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض بالجر لم يجب بعد وهو
الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض
والقاي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينار بعشرة دراهم لم يجوز ان
أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فاما المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه
أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعمله وطابت نفس القاي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا
أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انه قدم البيت أو استحق لم يرجع القاي على
المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا
في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول
أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب
البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فإذا خدمه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط
* ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجزئ تصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي
أجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا
لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التجهيل في
الاجر كله قبل الهلاك فأنى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة
ما لم يسكن فلا يجبر على ايافته كذا في المحيط * وإذا أجر داره من رجل شهر بثوب بهينه فسكنها لم يكن له
أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء يعينه من العروض والحياوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

شراها جائزا من فلان الذي تاق منه الخارج الملك وبرهن لا يتدفع دعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار ووفاه من
فلان الميت وبرهن ذوا اليد على انه اشترىها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وأبكر شرا من ذى اليد فان كان الحاكم دفع دعوى

المدعى ولم يجعل المشتري وفاة خصما يكلف صاحب اليد إعادة البيعة على الوارث * وكل أخاه ببيع عقاره وفاءه فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلا ودعى في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاءه فالخصم هو المشتري (٤١٩) فإبرهن على المشتري وفاءه بموجب

المدعى فالخصم في التسليم
صاحب اليد * باع داره يباع
جائزا واحتجاج إلى العماره فمهر
بامر القاضي على أن يرجع
له الرجوع * باع كرمه جائزا
واستحق المشتري كل الغلة
ثم أنهم ما شرطوا أن يكون
للمشتري ثلثها يستحق
المشروط لاما يقتضيه العقد
وخاصة على قول الامام ان
الشرط المتأخر يلحق بالعقد
المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره
من البائع قال صاحب
الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انه اقصد
بالبيع الرهن لا البيع فلا
يجوز للمشتري الانتفاع به
واذا باع أرضا جائزا وقبضه
المشتري وزرع فيه فنقد
البائع مال الوفاء وفسخ البيع
هل يجبر المشتري على
التفريغ أم يترك الزرع باجر
قال بعض أئمة سمرقندان
طلب المشتري مال الوفاء
وأداه البائع يجبر على القلع
وان أدى البائع بلا طلبه
لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى
بانه يترك فيه - ما بالاجر
فله أيضا وجه فانه ذكرفي
الذخيرة استأجر أرضا وزرع
فيها ثم فسخ العقد والزرع
بقيل قيل لا يترك لان المشتجر
رضي بالفسخ اختيارا وقيل
يترك باجر استدلالا بمسئلة
المزارعة * استأجر أرضا للمزارعة
الى مدة وزرع في آخر المدة

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط
التججيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيا بعبئنه جاز قبضه في المجلس أول قبضه وان ابتاع منه شيا بغير
عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان
يسع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب
الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر فمقتضاه باطل لان الاجرة لا تملك
الاستيفاء للمنافع أو بالتججيل أو باشتراط التججيل ولم يوجد شئ من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد
الا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جازا عتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت
السكنى فلا شئ عليه وان انسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من
الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولولم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرًا ثم أعتق جميعا العبد وهو في
يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة
فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية السنة يجب أجر المثل كذا في الغيائية * ولو استكمل
السكنى قبل قبض العبد فانتقض العتق كان عليه أجر مثله باعنا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب
أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الاجر العبد بغير عيب أو روية وقد
سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغيائية * ولو كان المستأجر قد دفع العبد
ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد يخرج من ملكه بالتسليم إلى رب الدار فاعتق ما لا
يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرًا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم إلى
رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من ابتداء
فانه لا يزداد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الاجر المدة بغير إذن المستأجر
وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجوع المستأجر على الاجر بقيمة تلك العين ولو
كانت الاجرة عبدا فمجرد فاعته الا أجر أومات في يده ثم انفسخت الاجارة رجوع المستأجر بقيمة وان مضى
نصف المدة ثم انفسخت رجوع نصف قيمته كذا في الغيائية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر
شهرًا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما ببلغ وتنتقض
الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغاما باع
كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

*** (الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) ***

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للسكردري * ويعتبر مدة
الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسخ في مدة الخيار سقط الخيار
ولو انهم لم المنزل بالسكنى لانهم سكن بهم الحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز
للسكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهم بسكناه كذا في الغيائية * وان كان
بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الروية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية للمنافع كذا في الوجيز للسكردري
* وان تكارى دار المرهانه بالخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهم منها
شئ يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهد رجه الله تعالى في الفتاوى
الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (ناسب ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصفر

ومضت والزرع بقيل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع أن المزارع رضى بطلان حقه حيث أنشأ الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا
كان مكان الزرع أشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤاجر قيمة الأشجار بقاوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

وأجر وانقضت مدتها لا تجارة يترك على الشريك باجر * باع كرمًا فاهو كان في نداء اشترى نصف سنة فتقبل خروج الغلة نقدًا البائع مال الوفاء
وشاخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) وقد فدان حصة المدة من الثمرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط

على شيء ذكر في المنتقى وغيره
مسئلة تدل على جواز الصلح
فقال اوصى بغلة تخلته ثلاث
سنتين لرجل والتخله فخرج
من الثلث فصالح الموصى له
مع الورثة على مال بمقابلة
ما يخصه من الثمن في هذه
السنين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى
تقديره ربما يخرج أكثر من
قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان
يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلي قياس
هذا ينبغي ان يصح الصلح
هنا أيضا وذ كربض
أعنت العهد وان لم يعقد على
جواهم سم انه لا يصح الصلح
وذ كرا الديناري في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد
البائع رد مال الوفاء الى
المشتري بعد مضي شهر قبل
استيفاء الغلة لا يتمكن من
ذلك وان فسخ قبل مضي
شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لا ناعلم ان
قصد المشتري احراز الانزال
والفسخ قبل مضي الشهر
كالفسخ متصلًا بالبيع
فيل له على هذا بعد الاستيفاء
باي وجه يبقى المشتري في يد
المشتري قال بحكم الرهن
ولهذا العقد شبهه بالبيع
الفاسد من حيث انه يفسخ
اذا حضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال
وله حكم الرهن في حق انه

عن الباقي قال ان كان قد اراد ان يرد وقت الاستحجار يجبر على الباقي وان لم يرد لم يجبر وأصل هذه المسئلة
ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شرط قصره على أن يقصره عشرة أو ثواب يبدل معلوم ولم يرد
التياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان اراد النبياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمي له جنس من الشيايب
ذ كره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان ههنا نظير ما يره يعني يكون فاسدا وذكركرشمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصنة على وجه يصير مقدر عمله معلوما فهو واراة
التياب سواء ويجوز أن يكون قولشمس الأئمة رحمه الله في مسئلة القدر والزديجي كقوله في القصار في تأمل
عند القنوي كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قصر اشرار طه رجل على
أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرنسي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فذلك قال وكذلك
الخطاط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل
وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصار يختلف باختلاف
المحل وكذلك الخطاطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيه ما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكبل له كر
حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجم له بدائق ورضى به
فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر
رجلا ليحجم له كذا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند الاجر ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان
عنده ولم يره فلا جبر خيار الرؤية في الشيايب لافي القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أجر الغلام
الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر
كرما ليره وقد كان باع صاحب الكرم الا شجار قبيل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستهأجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيان * ويثبت
خيار العيب في الاجارة كما في البيع الآن في الاجارة يتفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي
البيع يتفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضرب بالسكنى كان كسارا بالذئوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب
بعد ما قبل قبضه ايردها لانه عقيد يرد على المنفعة فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا
في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجر نك اليوم على أن تنقل
هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال ههذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل
أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير
على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال آجرتك ههذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهبطك آجر شهر
رمضان أو قال على أن لا آجر عليك اشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حاما
سنة بكذا على أن يحط عنه آجر شهرين لانه طيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان
معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لآجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حاميا
على أنه ان نابته نائمة فلا آجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بمخمس
دراهم على أن يهره على أن يحسب بنفقته فمهره ههذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه آجر
المثل بالغام بالغ والمستهأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثل في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

لا يتمكن من التصرف كالمتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو تصرف المشتري من أن يجار الكرم الى مال الكرم له ذلك * اشترى * خان
دارا فاهو وعصها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشه ترمي من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كذا كرنا وفيما ساعلى الرهن بغضبت من يد المرتهن لا يمكن المرتهن من اشتداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل (٤٣١)

في يد عياله ان كان من في يده
معترفا بيدايع العدل للمرتهن
طلب الدين من الراهن وان
لم يعلم انها الراهن وان نزع
المودع عنها له ليس للمرتهن
طلب الدين لخروجها بالانكار
من السلامة الى التوى *
اشترى كرم او فاه جماعة فانف
المشترى البناء والاشجار
حتى لزمه قدر المائة لا تقع
المقاصة ولا يفسخ البيع
أصله اذا تلف الدائن شيئا
من مال المديون ان من جنس
الدين صار قصاصا وان من
خلافه لا بلامقاصة ان
مثليا او قيميا على المختار وفي
التجريد الدين بينهما تلف
أحدهما مال المديون
لشريكه له ان يرجع على
المتلف بحصته دل هذا على
وقوع المقاصة ولو قيميا
وقدمنا هو المختار والدرهم
لا تقع قصاصا عن الدنانير
بلا تقاض وكذا الحكم بين
المغصوب منه والغاصب
وان ادعى المشتري البتات
والبائع الوفاء فالقول قول
البائع لانه يدعى زوال ملكه
عليه وهو يتكروا وذكر صاحب
التافع والدين ان القول
لدى البتات الا اذا شهد الظاهر
للبيع بان يكون الثمن ناقصا
كثير الا اذا ادعى المشتري تغير
السعر فان تغيره يمنع جعل
الحال حكما فيثبت القول

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر خمسة عشر والخراب
كل شهر بخمسة على أن يهر الخراب بماله ويجيب نهفته من جلة الاجر فاستأجر الخراب ليهره ومنتفع به
بعد ذلك فاسدا اذا شرط أن تكون العمارة للاجر والمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل والمؤجر
أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الساوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد كذا
في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرده العين الى الاجر ولو هاجم ومؤنة وان لم يكن لها حمل
ومؤنة جازها كذا في الغياثية * في الفتاوى سئل عن استأجر ممر جلا شهر يطبخ فيه العصير واشترط رده على
المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى *
وفي الغياثية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجره منك كل
يوم يكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك أو لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حجابا وكذا نقال له المؤجر مال ترددها على صحبة
فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى
للكيزان اجرة وللعياب كذلك فيجب في الكيزان حصة ماسمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل
كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي نقر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن
لها حملا ومؤنة تجري فيها الماسكة وكذا لو لم يسم اجرة للحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن
للكيزان حمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دار اسنة على أنه بالخيار فيها
ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فان ذلك فاسد فان سكنها وجب
عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انخدم من سكنها لاقى مدة الخيار ولا بعد
مضى مدة الخيار وهذا بخلاف مالو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انخدم
من سكنها في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة
فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا يضمن عليه فيما انخدم كذا في المحيط
* ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريا وكانت أقل أو أكثر فمضى بالمسمى وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب
بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى الغياثية * ولو استأجر دارا أشهر باسمها فلم يسلم اليه الدار حتى
مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فمضى في المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها
من المؤجر فتمعه اياها ثم أراد أن يسلمها فله ذلك وليس للمستأجر أن يمنع فاذا استأجر دارين فسقطت
احدهما أو منعه مانع من احدهما أو حدث في احدهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع
* ولو استأجر بيتين فانخدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط
* وفي فتاوى النسفي سئل عن استأجر طاجونة على أن ماسمى من الاجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال
هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذا الاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في الحاوي
للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين فقيرا فوجده المستأجر لا يطحن
الا عشرة أقرزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذا وان شاء ردى فان رضى به لزمه أجر كل يوم بتمامه
وان ردى كان عليه أجر اليوم الذي استتم له بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة
وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد
فوجدتها لا تبصر بالدليل أو جوحا أو عثورا أو تعوض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه
وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بتغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد
على دابة غيره لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البيعة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

للمشترى لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقرير ان البيع ان ساوى القوا بعبه بستائة فالقول للبائع وان يتسسمائة فللمشترى وكذا
في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الأول ان القول لدى الوفاء ثم يرجع الى ما أفتى به

أئمة بخاري من أن القول لمن يدعى البتات * اشترى دارا ووفاه وقبض ثم أجره من البائع مدة وقد كان البائع يباع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البائع (٤٢٣) مستحق عليه قبأى وجهه وجد وقوع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا

الخلاصة الخاتمة وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة أخرى باطل كما لو أجرد بائع من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا أجزت منك فانه لا يجوز في جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف بائنة بهذا المثلن وسمى ملبنا معروفة فاجوز كذا في التناظر خاتمة * ولو اشترى تراب الدار على البناء ووضع الجذوع والهرادى وكس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له بالبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائطا بالرصاص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل يسمى بصيرمه لعمامة أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائطا بالرصاص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط والله تعالى أعلم

*** (الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر) ***

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشرطين وسمى لكل واحد اجارة لوما بان قال أجزت هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حائوتين أو عيدين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علماءنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استدل بالابا ببيع الا أن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فاقاله ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصفر فلك درهم وان صبغته برقع فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فاجرك درهم وان خطته تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والقارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الا بق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدا فبدرهمين أو قال ان سكن فيهما خياط فبدرهم وان سكن فيهما احد فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فببدرهم وان جاز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يجعل فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان جعل عليها كرش غير فاجره نصف درهم وان جعل كرشه فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان جعل هذه الحولة فالاجرة عشرة وان ركها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر خلافا لهما واختلاف عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسألة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة مائة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فاعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحارث بن الشعمى في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليه الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبسته لا يجوز قال لانه اذا أتى القصر لا يدري

واجره من البائع لا يجب الاجر * أفرق مرض موته انه كان يباع ماله وفاه في الصحة وقبض بدله والتمن لا يخرج من الثالث لا يصح الاقرار بالتصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بالتصديقهم كما قرأ المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقتراره بقبض دين ثبت له في المرض بان أقرانه يباع عيننا من آخر يباعانا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الاخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثالث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجهه ولا المبيع وفاه من كل وجهه لانه لو كان رهنا ودينا اسلمك المشتري المنافع وما صح الوفاء الابتداء قبض الثمن لانه يكون رهنا ببلادين وتقع المقاصة بدين كان للمشتري على البائع ويرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالفسخ كما مروا لا يمكن من بيعه من آخر قبيل فسخ الوفاء اذ لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينام من وجهه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لافي الماضي * ادعى انه اشترى منه هذا الشيء بانما ثم ادعى انه اشترى منه وفاه

لا يسمع لعدم إمكان التوفيق * كرت المشتري وفاه أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء وفسخ البيع ما عليه للمشتري ان يطلب من البائع اجرة الكرت اذا كان التقديرا لطلب المشتري فلو كانت الارض معدة للصحة بالاستقلال وكرت المشتري فعلى

قياس ما لو أجرة المشتري من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المستأجرين فالبايعان البائع هنا يتمكن (٤٢٣) من منع المشتري والفرق ان

المستأجر غير البائع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه أما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه ولو كرهه بالقسح ففسخ منه (الخامس في البيع بشرط) ان اقتضاه العقدان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم أحد البديلين أو لم يقبضه لكنه بلائمه أي يؤكده موجب كشرط الكفالة بالثمن أو الرهن به أو لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثاً أو النقد أو التأجيل للثمن أو لم يرد به الشرع لكنسه متعارف كشرط حذاء النعل أو تشريك النعل بالشرائك المشتري لا يفسد في السكك وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منقعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه يتقلب بالاعتاق صححها ويجب الثمن عند الامام خلافاً لها * اشتراها على ان البائع لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها الرد ولو على أن لا يطأها المشتري بطل وعلى ان يطأها وعن الامام الفساد فيها ولو شرط الاتفق فيه

مأعله ستة أو خمسة كذا في المحط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلاً على عدل زطي وعدل هروي وقال اجل أي هذين العدلين شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطي فلك أجر درهم وان حملت الهروي فلك أجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعاً الى منزله فالاجارة جائزة وأجره ما حمل أول مرة فهو الذي لا جارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعاً وان حملهما جملته فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهما ضمانهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملها جملته الى ذلك الموضع فله درهمان وأوجب أكثر الاجرين بكاله وان يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضح الشرط الاول ولا يضح الشرط الثاني وقال صاحبها يصح الشرطان جميعاً فان خطته في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خطته في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزداد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزداد على نصف درهم ذكر القدر في الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خطته في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل أيضاً فروى عنه أنه لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضاً كذا في الفتاوى الكبرى * هنا اذا جع بين اليوم والغدا فما اذا أفرد الله بقدر اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخطته في الغد هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خطت نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغدا أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزداد على النصف وعندنا ثلاثة الارباع كذا في التمر تاشي * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال ان خطته اليوم فله درهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خطته في اليوم فله درهم وان خطته في الغد فله أجر مثله لا يزداد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب رومياً فكذا ما خطته فارسياً فكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لخطته بدرهم فخطته في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغنائية * ولو استأجر يوماً بدرهم فان بدله في كل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياساً وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي (١) ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلاً ليعمل له عملاً اليوم الى الليل بدرهم صباحاً أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحساناً ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم يفرغ في اليوم فله أن يهله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجره ليعمل له طعاماً لعمامان موضع الى موضع اليوم الى الليل قد كر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاماً لعمامان موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بيننا في الغد كذا في الميسر * ولو استأجر رجلاً ليعمل له هذا الثوب قيصال اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليعمل لي قيصاً ولينجز لي قيصاً ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو (١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم ومقابلته رواية النوادر المذكورة أنه لا يزداد على نصف درهم وصحها الزياهي وغيره كما فاده ابن عابدين اهـ بجراوى

لا حد لاعتق الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كقراض أجنبي ألقالا والقدرى على أنه يفسد وان لا يبيعه أبداً يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منقعة فيه ولا ضرر كشرط ليس يوجب بيع أو أكل طعام يسع عن الثاني انه لا يفسد عند

ولو بشرط البيع لا ولو من فلان أو من البائع ففسد لان له مطالباً * اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجداً أو طهما ما على ان يتصدق
بالبائع وهو يفسد ما عقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو (٤٣٤)

كل شرط يشترط على
لعشرين أو يهب لفلان
عشرين وما يشترط على
البائع ولا يفسد به البيع
فاذا شرط على الاجنبي يجوز
ويكون له الخيار * باع بمبايع
فلان ان علم في المجلس جاز
وقدمر أنه لو ألقا شرطاً فاسداً
ياتحق ولو بعد الاذتراق كما
لو باع بمبايع ففسد بمثلها ثم
زاد أو حط وان كان بشرط
فاسداً ثم أبلغه ان في صلب
العقد صح الحذف في المجلس
لا بعده وكذا يبيع جذع من
سقف صح بالتسليم في المجلس
وفي شرح الطحاوي تعليق
الاطلاقات بالخطر كالتوكيل
واذن العبد والطلاق يجوز
لا تعليق التملك كالبيع
والهبة والصدقة والابراء
عن الدين وعزل الوكيل
لكن تعليق الابراء عن
الدين باهر كأن يجوز كقوله
قضيت دينك لفلان فقال
الدائن ان كنت قضيت فقد
أبرأتك وكان قضاء برئ
العقود ثلاثة عقود يعلق
بذكر الشرط الجائز
كالبدل فلا يصح الا بالبدل
المتطوق المعالم الحلال
الذي يجري فيه التملك
والتملك فالقاسم من الشرط
يفسده كالبيع والاجارة
والصلح عن مال والقسمة
وعقد لا يتعلق بالجائز

قال ليخيط قيصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العنانية * وفي اجازات الاصل اذا استأجر
الرجل من آخر ثوبا يطحن عليه كل يوم عشرين فغير انه هذه الاجارة جائزة ولم يذكرفيها خلافاً في مشايخنا
رحمهم الله تعالى من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي
ان تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي
الاصل أيضاً لو شرط على الخبز ان يخبره هذه العشرة المختاتيم دقيقاً وشرط عليه ان يفرغ عنه اليوم تجوز
هذه الاجارة عندهم جميعاً وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوباً ليقطعه
ويخيطه قيصا على ان يفرغ منه في يومه هذا أو اكثر من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين
ليلة كان يعبر بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
تجوز هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم يبق كان له اجر المثل لا يزداد على المسمى وهو قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياماً مائة ولم
يذكرفيها لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا
اليوم تخيط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم تخبر هذا القفيز لا يفرغ بدرهم لا يجوز في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه
ان الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت أولاً ثم الاجر ثم
العمل بعده أو ذكر العمل أولاً ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد له فقه كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت
الاجارة ان كان فسادها لجهة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ كالأجور استأجر داراً
أو حانوتاً بمائة درهم على ان يرميها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لما شرط المرمية على
المستأجر صارت المرمية من الاجر فصير الاجر مجهولاً أما اذا كان فساد الاجارة بجهنم شرط فاسد كان له اجر
المثل ولا يزداد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضاً واذا دفع الرجل عبداً الى حائك ليعلمه
النسيج وشرط عليه ان يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على
قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا جمع بين الوقت والعمل
في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح مقعوداً عليه حاله انفراد الوقت
والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراده ففسد عليه لا يفسد العقد بان فساد كذا في آخر باب اجارة
البناء اذا تكاثر رجل رجل يوماً الى الليل ليبنى له بالحص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت
والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراده ففسد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل
معاً لوما لا يجوز افراده ففسد عليه فانه قد اعد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر
العمل على وجه يجوز افراده ففسد عليه بان يبين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهو فاسد
ذ كالمسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل على قولهما
فن مشايخنا من قال له هذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال
ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيهما تقدم استحسن على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسئلة انه اذا استأجر انساناً للعمل فان كان عملاً لو أراد الاجر ان
ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صححت الاجارة ذكر في ذلك وقتاً ولم يذكرفيها يقول استأجرتك لخبز
عشرين مناً من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم

من الشرط فالقاسم من الشرط لا يطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال وهذه
العقود تصح ببدل وبدونه وبدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفساد فيه على نوعين نوع منه يفسده

ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وأنه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل * وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يطلها الشرط الفاسد وجهالة البديل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة (٤٣٥) والقسمة والصلح على مال عن دعواه

وقسم لا يطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البديل وهو معاوضة بجمال بغيره كالشكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبهه بالبيع والشكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويطلها جهالة البديل واذا جمع بين شيئين فقبل في أحدهما لا يجوز في الاول سمي لكل بدلا أو لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جازوا والا * وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة ويطل الشرط * وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد * وتعليق الرجعة وضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالشكاح وانما يحتمل التعليق ما يختلف به ولا يختلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسى والطلاق والعقاق بجمال وبدونه سرا * اذا قال المولى أو القاضي أدت لهذا العبد أو الصبي في التجارة ولاأجز ما لا يعلم الا باقراره صار مأذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالاً أو مؤجلاً

بين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتما قال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جازاً أيضاً ولو قال (بدين درهم ديوار من باز كن) جازاً أيضاً بين ذلك وقتاً ولم يبين ولو قال (بدين يكدرم اين خرمن بادكن) ان لم يذكر ذلك وقتاً لا يجوز وان بين لذلك وقتاً فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس جازلانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة ولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولاً وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوماً أو مجهولاً ولا صارد كذا الوقت بعد بيان الاجرة فلا يستعمل على شرط أن تجل اليوم ولم تؤثر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

(الباب السابع في اجارة المستأجر)

الاصل عندنا أن المستأجر عك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الاتقاع به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئاً فان كان منقولاً فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان كان غير منقول فأراد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوى * واذا استأجر داراً وقبضها ثم أجزها فانه يجوز ان أجرها بمنزل ما استأجرها أو أقل وان أجرها بما كثر مما استأجرها فهي جائزة أيضاً الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كالموتدقيها وتدا أو حفر فيها بئراً أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيأ من نحو أطها طابت له الزيادة وأما الكنيس فانه لا يصح كون زيادة له أن يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطعان وما أشبه ذلك مما يضر البناء ويؤنه هكذا في السراج الوهاج * ولو أجمع ما استأجر شيئاً من ماله مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر ان تصاف في كتاب الحيل أنه اذا كان المستأجر داراً فكنتسها من التراب ثم أجرها بما كثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجرها بما كثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان أن كس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضاً فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها لا يكون قائماً فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أنهارها ذكر ان تصاف رحمه الله تعالى أنهما زيادة تو جب طيب الفضل قال! لقاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستأجر اجراء الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر رجل شيئاً صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئاً وزاد في بعض النسخ لو أصح في أحدهما شيئاً ان يؤجرها بما كثر مما استأجرها ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤجرها بما كثر مما استأجرها كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أسناده أن المستأجر لو أجره من المؤاجر لا يصح وان أجره من غيره ثم ان الغدير أجره من المؤاجر يصح وقال الامام الحلواني وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقاً تحلل الثالث أولاً وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضاً

ترجمة
اصنع على حاطي بهذه العشرة دراهم ٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

(٥٤ - فتاوى رابع) لا تبطل بالشرط * واذا ضمن رجل جنابة الغصب أو الودعة أو العارية بشرط كفالة فيها أو حواله لا تبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز وتعليق الهبة بكافة ان باطل ويعل ان المانما كهتمة على ان يعوضه يجوز ان مخالفاً

بطل الشرط وصحت الهمة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فهم الشرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعلق الكفالة
ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا (٤٣٦) محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة التي هبوب الريح جازية والشرط

باطل ونص النسق ان
الشرط ان لم يتعارف تصح
الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي * اذا قدم فلان
فانت أميري هذه البلاد أو
قاضيها يصح لانه يصح تعليقهما
بالشرط وتعلق كونه حكما
بالخطر أو الاضافة الى مستقبل
صحيح وعند محمد خلافا
للثاني والفتوى على الثاني
وتعلق وجوب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزم
وتعلق تسليم الشفعة نحو
ان كنت اشتريت سمات فان
غيرك لا يصح لتفاوت بين
الجيران وتعلق القرض
حرام والشرط لا يلزم والرهن
والاقالة لا يبطل بالشرط
الفاسد وابطال الاجل
يبطل بالشرط الفاسد بان
قال كلما نجح ولم تؤد فالمال
حال صح وصار حلالا وتعلق
الاجارة بالشرط بان قال ان
زادني ثمن فقد أجزت
باطل * زوج ابنته البالغة
فبائعها الخبير فقالت أجزت
ان رضيت أي فالاجارة
باطلة كانشاء العقد * ان
كانت جاريتي حاملا فني صح
أصله تعلق الدعوة صحيح
وتعلق الاقرار بالشرط
باطل نحو ان امطرت السماء
* ولو قال له على فان امت
لزم المال مطلقا والمزارعة
تبطل بالشرط * تعلق الرد
بالعيب باطل وله الرد في خيار
الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط
* البيع بشرط ان بكامة على على ما ذكرناه وان بكامة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

العقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح أن العقد ينفسخ ذكره العاصم كذا في السراج الوهاج * وذكر
المحلواني المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤاجر قبل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفساد
لا يقدر على دفع الصحيح والعامية على أنه لا تنفسخ الا اتم ما اذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
لان الثانية فاسدة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدودها يقع التسليم الى
المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنع عن تسليم المنفعة للحادثة الى المستأجر فاذا
دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد
المستأجر الاول أن يسترد بعد مضي بعض المدة ليس كونه بقية المدة فلهذا لان العقد الاول انما ينفسخ في
قدرا المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردي * فان سكنتم الا اجر بكم هذه الاجارة
لا اجر عليه كذا في الحواشي للفتاوى * ولو ان المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الاجارة
خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجر المستأجر من أبي رب النار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المدينون
يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى بانفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلم اليه لا تنفسخ
الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها اليه الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب
الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الاجر
في الفصل الاول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير أجيرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر
صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشئ معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من اخر دارا وأرضا زاد المستأجر فيها بناء ثم أجزها من الاجر وأعارها
منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعه وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر
من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجز المصوب
من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من
الاجرة كذا في المحيط * أجز الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد
وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولولم يجز حتى تمت المدة فكها للغاصب كالأجر المولى عهده سنة
ثم اعتقه في خلال السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للعقود ذكر القدرى أن الاجارة
كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شئ من المنفعة فالاجر للمالك وان أجاز بعد استيفائها لم تعتبر والاجر
للعاقدين أجاز بعد ائتمانه بعض المدة فالاجر للماني والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو أجز الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت
أجزت عقده لا يقبل قوله الا بينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا
أجز من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير الدين
المرغيناني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة على أن يؤجر من غيره
اجارة صحيحة اذا أجز كان للاول أن ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا ثم فاسد أو أجز من غيره اجارة جازية
المستأجر اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد
الثاني اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة واختلقت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة
أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة
ثم المستأجر أجزه من عبد الاجر فان كان بغير إذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس
ماله وأما اذا كان العبد استأجر بغير إذن المولى فقد توف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استأجر العبد بآذن
المولى كاستئجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاصلاح * ولو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى * رجل أجز

الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط
* البيع بشرط ان بكامة على على ما ذكرناه وان بكامة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشروط ثلاث عشرة البيوع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابرار عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعشاكف المزارعة المعاملة الاقرار (٤٣٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

الطلاق والخلع والعق بمال
وبغيره الرهن القرض
الهبة الصدقة الوصاية الوصية
الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد
الكفالة الحوالة الوكالة
الاقالة الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوة الصلح عن
دم العمد الجراحة التي فيها
القصاص حالاً ومؤجلاً
جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة عقد
الذمة تعليق الرضا بالعب
وبختيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن
لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل به ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل
افلان من فلان على ان يكفل
له فلان صححت الكفالة وبطل
الشرط * (نوع آخر) *
باخ فرسا بشرط انك عاريت
وقصده ان لا يرجع عليه
بالتن عند الاستحقاق فسد
البيع * باع ارضا بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها
المشتري أو بنى يرجع على
البائع بقيمة الحادث أيضا
فسد * باع ارضا على انه كذا
فيها تخلا أو دارا على انه مائة

داره كل شهر بدرهم وسلم ثمنها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك
زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن
الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوباً من الثمن قالوا الما طلب المشتري الاجر من المستأجر
كانت هذه اجارة مستقبلية فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه واجب بعهده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعند
فان يخرج وعده كان حسناً والا فلا يلزمه الوفاء بما وعده وان كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسد للبيع
كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه
بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخاً من الا اذا كان معداً لذلك كخيمة المسيح كذا في التارخانية والله أعلم
* (الباب الثامن في انه تقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بقاء الاجارة وانه قادم وجود ما فيها) *

استأجر داراً شهر فاسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوفون بين الروايتين بين المعدل الاستغلال وغير المعدل الاستغلال من
غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في خزنة الفتاوى *
اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن
معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حيثئذ
يكون رضاً بالاجر قالوا وفي المعدل الاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف
ذلك عنسه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن
أحدهما فبه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدلاً للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل
فانه يكون باجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة أو نضمن سلام وبه أخذ الفقهاء أبو
بكر والفقهاء أبو الليث قال نخر الدين القموي على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون
الساكن معروفاً بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جديش يعلم منه أنه لا يستأجر مسكناً كذا في المضمرات *
حوانيد مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرباً للمالك للمالك وان ادعى المالك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غضباً لا يسمع كذا في الوجيز للكردي * وان كان المستغل لصغير ينظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان
فأيهما كان انظر للصغير يجب مقصورة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أجراء واجرهم فعمل بها قصار
ولم يشترط صاحب الأجر بشئ فان لم يكن معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليه أو أدى الاجر فلا أجر عليه
اذا عمل بلا اذن رب الاجار ولو كان معروفاً عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
كانت لها أجر معروفة يجب ذلك والافأجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم
سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يستردها الا اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنقح عن محمد
يقضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنقح عن محمد
رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجدها
الغاصب ثم أقام المالك عليه الدية بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرراً بالدار للبدعي وبقي المسئلة بحالها كان
سكناه رضاً بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو أكرت داراً سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقرره بالدار يلزمه ما سمي
من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها باجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت والاجر لها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزنة المقتنين * رجل

ذراع فذم قص خبر لانه وصف لا يقبله ثمن ولو أن فيها كذا مثراً بثمرها فوجد فيها نخلة لا ثمرة فسد لان الثمرة لها فسد من ثمن بالذكرو سقط
حصه المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فأشبهه شراء شاة مذبوحة فأذا نفذها مقطوعة باع دارا على أن غلتها عشرون فأذا هي خمسة عشران

أراد الكون في الماضي لا يفسد وان أراد الاول وجعل حصواها بشرط انفسد وان اطلق ولم يرد معينا ثم ما فسد أيضا جلا على الاستقبال
بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي (٤٣٨) طر يقامن الى الداخلة فسد ولو قال الاطرية بها الداخلة صح وله قدر عرض الباب

استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والان فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا وان كانه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن
فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى فاضلان
* أراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه
يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر
هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا تستأجر هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بخمسة دراهم قال
تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا
غلط في التفسير لا يلزمه الا آلاف فلا بد ان يصدق النسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول
قول الاجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جردها وقال هي ملكي أو قال غصبها أو قال
عارية وهي ليست بعت تغله ثم أقيمت عليه البيعة فلا أجر عليه من حين جرده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة
أو عين أخرى والمسئلة بها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو ذلك قبل الرد لانه غاصب
بزعمه وان رضى وارث الاجر ان يكون على الاجارة وطاب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من
يريد بقاء الاجارة من الورثة أو الغرماء كذا في التتارخانية * قال لغبيره بكم تؤجر هذه الغرارة شهر فاقال
بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فاصحح انه يجب درهمه كذا في جواهر
الاخلاطى * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال له صاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا ان
تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وتركت الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزنة المفتين
* قال الراعي لا أرى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وتركت غنمك كل يوم درهم
وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط * رجل استأجر اجيرا ليغفره كل شهر يكذبا ثم مات المستأجر
فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فاننا لا نأجرك عنك الا بما شئت باع الوصي
الضبعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاننا لا نأجرك عنك الا بما شئت باع الوصي
الاجر في تركته ومن قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن قال المشتري اعمل عملك يجب
على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري
أجر المثل اذ لم يعلمه مدة او المشروط من الميت اما اذا علم ذلك وأمره ان يعمل على ذلك الشرط فعليه ما
المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بضم اجيادو وبعضها زوف فقال المكارى في
الطريق انا اطلب الكل جياذنا فقال المستأجر بالفارسية م (بجنان كنم كه توخواهي) فهذا وعدمه ولا
يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاده في الاجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل واذا استأجر دابة
الى مكان مسمى فبات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكبري ان يركب الدابة الى المكان المسمى
بالاجر وانما لا تنقض لان اسئال حاله اذ في وسط الطريق والاجارة تنقض اذا بدأ بالعدر فان من استأجر بدينه شهر راقضت
المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تنقض بين ما اجارة مبتدأة فلا ينقض حالة العذر كان أولى ويان العذر
انه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة أخرى في وسط المقازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيؤاجر
الدابة منه فاني حتى قال مشايخنا لو وجد دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت
في موضع يجدد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذ اركب المستكبري الدابة الى ذلك المكان وأنفق عليها

ترجة
٢ افعال كاتريد

الخارجة ولو اشترى يتعالي
ان لا طريق له في الدار وعلى
ان يابه في الدهليز جاز ولو على
ان له طريقا فبان عدمه
له الرد وفي المختلف أبيعك
داري على ان لي بيتا منها
فسد بخلاف شراء الدار
بطريقها وقال الثاني يجوز
فيها ما باع واشترى دارا على
انه ان رضى الجيران أخذها
ان سمى الجيران ووقت
ثلاثا صح والا * باع على
انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء
فسد البيع لانه يحتاج
حينئذ الى النقص
ولو على ان فيها بناء أو شجرة
فاذا ليس فيها بناء ولا شجرة
جاز وله الخيار وكذا لو باع
بعلمها أو سفلها وعدم ولو
على ان البناء من اجرة فاذا
هو من ابن يفسد * باع بطنى
على انه ثوب هروي أو بخاري
على انه ثوب نيسابوري
أو العامة السمرقندية على
انها شهر ستانية أو سمرقندية
فبان بخلافه فسد * اشتراها
على انها مولدة الكوفة فبان
مولدة البصرة أو غلاما أو
جارية على انه تركي فبان
هنديا ردلان المشروط افضل
وان تعدد رجوع بالنقصان
* بكم هذا الهروي فقال
يكذا فاشترى فبان بخلافه
لا يرد * باع ثوبا على انه صبيغ
بزعفران فاذا هو بصفر فسد
ولو باع على انه بصفر فبان
أيض جاز بالخيار ولو على انه

أيض فاذا هو صبيغ بزعفران أو غيره لا يجوز * اشترى عبد على انه فحل فبان خصياله الرد ولو عكسا قال الامام الخليل في العبد عيب في
هاذا بان خلاصه كنه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصى افضل لرغبة الناس فيه فيصير (نوع منه) باع نباتا في الارض كالبصل مثلا

فقاع تجر يباو قال أبيعك على ان كل جرتب منه كذلك فـ * باع بذر القطن على انه مروزي فلما طلع الدوبان انه غيره اوبن المروزي والمسع تفاوت فاحس يرد الثمن ويرد البائع مثل البزالمقبوض كشتري بزرا بطيخ بان بعد (٤٣٩) الزراعة بز القند * اشترى ثوبا على ان

حشوه قطن فبان صوفا جاز
ورجع بالتقصان * اشترى
ثوبا على انه خرقيان لحته
كذلك وسداه غيره جاز لان
الحمة هو الاصل * اشترى
ثوبا أو خفا خلقا على انه
يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه
صح للعرق * اشترى قميصا
على انه متخذ من عشرة
اذرع فبان اتخذه من اذل
والمشترى ينظر اليه لاختياره
* اشترى على انه كتاب الشكاح
أو تاليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق أو للشافعي
أو طب له الخيار لان ما لي
البياض من السواد جنس
والاختلاف اختلاف نوع
* اشترى ماله حمل وموتة على
ان يسلمه في منزل المشري
ان بالعريسة فسـ دون
بالفارسية لاعدم الفرق فيها
بين الحمل والايقاء فاندفع
العريسة وان حمله فراه
المشري الاخير له * (نوع
منه) * باع حيوانا
واستثنى حمله ففسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرديا القند * باع قطيع غنم
أو عدل بز فاستثنى واحدا
ان عن اجاز والالا * اشترى شاة
على انها حامل فسود عن
الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون أو حلوب أو ذات
لبن قال الكرخي لا يوبه افتي
الظهري والطحاوي على
انه يجوز لانه على سبيل

في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا في الذخيرة * واذا أنفق باهر القاضي
وأثبت ذلك بالبينة يرجع شكذا في الخلاصة * اذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم
ليقضى بما هو الاصل لورثة الميت فان رأى القاضي الصلاح في أن يؤجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر
ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى أجر منه فعل وان رأى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان
وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون معه حفظ المال على الغائب وان كان المستأجر قد عمل الاجر
الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره باقامة البينة على
دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
الكبير مسألة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئله الرق الذي فيه الزيت اذا
انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر أو أي الاجران يؤجر منه وقد
حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن شماعه في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط
أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أجز
به بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الرق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرق عليه الى
أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبه هذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجراء ان كان صاحب
الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسألة السفينة والرق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام
وما ذكر في نوادر ابن شماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما مسمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنقض بالاعداد تبقى بالاعداد وكذا لومات المؤجر وبقي المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا
انقضت مدة الاجارة والزرع ينقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فقلع الزرع في الحمال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدركك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض
كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطوبة قلعت وفي المنتقى اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جرة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤجر وفي الارض رطاب ترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا
استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلاصا انقضت مدة الاجارة في العصر اجعل بأجر مثلها الى موضع يجد فيه
زقا فاولومات المؤجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكن انترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط *
ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزنة المفتين * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى
صاحبها وان خرج بعد ذلك ردها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع ينقل ولم يختمها حتى استحصد يجب
من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصم ما فيه أسحسن أن يترك بأجر المثل كذا في
التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع في المؤجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أمهما
سواء فنصفان وان كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن الآخر مثل ماله كذا في الغيائية *

الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج أو كلبا على انه صيودوبه أخذ الفقيه والصدور عليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا
خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دأبكي را اختلافوا واختلفوا ان يجوز كما لو اشترى على انها حيازة وبه أفتى الصدور * باع على انما حائل

يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الجبل عيب و هو الفقيه قد يكون الجبل زيادة في الظورة فان باع على ان يحمل لا يجوز عن محمدنا يجوز لان يشتري بالظورة وهذا (٤٣٠) اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشتراها المشتري فسد وعن الامام

اذا شرط البائع الجبل صح وان شرط المشتري فذاهي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سلمية * اشترى جارية على انها مغبية فسد عند الامام ومحمد رحمه الله وفي مبسوط الفقيه جاز رجل الى محمد وقال اشترى علي انما اتعنى كذا لو نفاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخذ برك عن عيبها ولو على انها ليست بمغبية لانه شرط البراءة من العيب * اشترى قريبا او غيره على انه يصيب او جاما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكبا على انه مقاتل او فهدا او كبا على انه صيود عن محمد روايتان * اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا * اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد * اشترى على انما تحيض فاذا هي لا تحيض وانفق عليه انه من الاياس يردتها * اشترى جارية على انما اخباز او كتابة جاز ولو على انما تحبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو انها تحبزة فماتت واقر البائع بانها لم تكن تحبزة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حيسة ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت ونفذ

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضت وقتها فاصحح أن الرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس بمخلاف مالو كان فيما زرع حيث يترك بأجر وليس الرب الأرض أن يملك الأشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قله ما ضرر فاحش بالأرض هكذا في المهيط * فان كان في قلع الأشجار ضرر فاحش بالأرض حينئذ كان له أن يملك الأشجار و عليه قيمته ما دفعه للضرر عن نفسه هكذا في خزانه المقتنين * استأجر من آخر حانونا ووضع فيه حباب خسل فانتقضت مسدة الاجارة والمستأجر رأى تفريغ الحانون فان كان الخسل باع مبلغا لا يسد بالتحويل بل يؤمر بالتحويل وان كان بنفسه لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانون وان شئت فاستأجر منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستحجارا ببدل مسمى ولومات المؤاجر والمستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحصانا والقياس أن يجب بأجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المهيط * واذا انتقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراهة لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انتقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يدها مرة لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الام الى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدينارهم معاوضة سنة وزرعها ثم مات المؤاجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر الماضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفييل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي الى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يت الأجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر لا أرضي الا أن يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انتقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقيل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المهيط * استأجر أرضا فزرع فيها زراعا ثم مات فاستحصدا اعددا الاجارة والزرع بقيل هل تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقد قيل لا تترك وقد قيل تترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة وصورته رجل دفع أرضه مزارعة الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقيل لم يستحصد فأراد رب الأرض أن يطلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الأرض الى ان يستحصد الزرع صيانة لخلق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف أجر مثل هذه الأرض ههنا يبطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا نصان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الأرض كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

(الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون) *

واذا استأجر اجيرا يمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في بيته استأجره أو هلك فله الاجر كذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليحضره فلما أخرج الخبر من الثمنوا احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبر في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واذا أخرج بعض الخبر من الثمنوا استحق الاجر بحسابه كذا في المنايع * فان لم يكن في بيته واحترق لأجره كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أرقه في الثمنوا ثم جاء ليحضره ففسد من يده فوقع في الثمنوا فاحترق فهو ضمان فان ضمن قيمته محجوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبر في الثمنوا قبل الاخراج لأجره سواء كان في بيت المستأجر وفي بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبر بعد ما أخرجه فان كان يخبر في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان يخبر في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في الجوهر النيرة * لو استأجر خاطا ليصطط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقتل الخياط فسرق الثوب

الردية ويبدل في ما نطق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالنزل وان قال المشتري لم أجدها كاتبة وقال البائع نسبت لا يستحق والمدة تحتمل أو قال البائع تعلم الخبر الا ان وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشتري وكذا واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

فوجدنا نقص فإراد الرفض أو جارية على أنها بكر فعلم عدم الكفارة بقول البائع خير المشتري وان نعد الرذرجع بحصة الكفارة وان اختارنا بعد القبض في الكفارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرافزالت عندك يحلف (٤٣١) البائع لقد باعها وسألها بكرافي كتاب

الاستحسان وضع المسئلة
 فيما ادعى البائع بكرتها
 في الحال وقال يريها النساء
 قبل القبض وبعده فان
 بكر لزوم المشتري بلا حاف
 البائع وان قلن لألزم البائع
 بسكوله والامتحان بيض
 الجامعة أو الديك لكن تمنح
 بيض الجامعة المقشرة فان
 كانت بحضرة النساء الا لا
 لا يوثق بهن لزوم المشتري بلا
 عين البائع حتى يحضرن يثق
 بهن * اشترى على ان يعطى
 كفيلا ان مجهولا لا يصح وان
 معلوما لكنه غائب لم يجز قبله
 حين علم أو لم يقبل وكذا ان
 حاضر أو لم يقبل وان حاضرا
 معلوما وقبل جاز وكذا الرهن
 فان سلم الرهن مضى الامر
 وان لم يسلم لم يجبر ويخبر البائع
 والحالة كالكفالة * اشترى
 سهما أو حنطة على أن
 فيه كذا دهن أو دقيقا فسد
 * (نوع في الثمن) * باع
 بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
 أو الى شهر بكذا أو الى شهرين
 بكذا فسد * اشترى على ان
 البائع ان رد الثمن الى ثلاثة
 أيام فلا يصح صح كالأشترى
 على انه ان لم يتقد الثمن الى
 ثلاثة فلا يصح * بعث على ان
 أهبلت من الثمن كذا لا يصح
 ولو على أن أحط من ثمنه كذا
 بجاز لان الخط ملحق بأصل
 العقد لا الهبة ولو على ان
 حطت أو وهبت لثمن
 الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعاين وراه * بعثت على القو على ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
 بحكم الوابيع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لا يفسد لان مقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لهالة الاجل حتى لو سمي الوقت

لا يستحق بازا ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط بمقابل بالخطاطة
 وما صنع ليس خطاطة انما هو عمل من أعمال الخطاطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبره بقيمة ما علم في داره
 فخلل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبره لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبر ولم يوجد الخبر انما وجد
 عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بئر ما فشرط عليه مع حفرها طيبا بالاجر والخص ففعل منها ثم
 انهارت فله الاجر كما لا وان انهارت قبل أن يطويها بالاجر فله الاجر بحسب ذلك كذا في المبسوط * اذا
 استأجر رجلا ليليني له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو غيرها أو ما أشبه ذلك في
 ملكه أو في ما في يده ففعل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لانه يبصر على الباقي حتى لو انهدم البناء
 أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان
 عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل
 التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراد موصعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه
 لا يصير قابضا الا بالتخلية وان اراد الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده ففعل الاجير
 بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلل الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا قبضه منك حتى تفرغ فله ذلك
 كذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجر ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى
 صاحبها قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان محمد رحمه الله سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر
 قالوا وهذا الاشارة الى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لينا ليضرب لنا
 في ملكه أو في ما في يده لا يستحق الاجرة حتى يخف اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يخف وينصبه ويشترجه لا خلاف في أنه اذا ضربه ولم يقمه أنه
 لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجر حتى يسلمه وهو
 أن يخجل الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 بعد ما شرجه كذا في البدائع * فان تاف قبل تسليمه الى المأجر فحفره ومن مال الاجير سواء كان بعد التشرية
 أو قبله كذا في النبايع * وان استأجر ليضرب له لبنا على معلوم ويطبخ له أجرا على أن الحطب من عند رب
 اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما أدخله الاتون وتسكس لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه
 فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فانخرجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبر عن الثور وان انكسر قبل أن
 يخرج فله فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويرا من ضمانه وان
 كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدروري الخطاط
 اذا حطه في بيت المستأجر فان حط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب
 الاجر بخطاطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدروري وان فرغ منه فله الاجر وعلى
 قوله ما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعد قبل التسليم الى المالك فهو ضمان والحمل مضمون في يد
 الاجير عند هما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
 ضمانه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمانه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معاومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما
 بطل هناك بطل ههنا الا أن ما حنيفة رحمه الله تعالى استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم
 يوصف شيء من ذلك ولها الأوسطن ذلك وقال لا يجوز والتأقيت شرط في استئجارها اجاعا كذا في
 الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعد ركض
 الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعاين وراه * بعثت على القو على ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
 بحكم الوابيع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لا يفسد لان مقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لهالة الاجل حتى لو سمي الوقت

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه ان لم يكن له (٤٣٣) حل وموتة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيأه حل يجوز

البيع والشرط لان تعيين مكان الايقاف شرط * باع بغير اداء على ان يوفيه أبا البائع يتجاري لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على ان يكون الثمن للبائع واخاه وكيهه بالتقبض فكذلك بلهالة الاجل بجهالة المدة التي تصل من بغداد الى بخارى * وفي التجريد ذكر ارجلا وشرط ايقافه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حل قبل وصولها طالبه أين شاء وذكرا الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايقاف وماله حل وموتة لا يطالبه الا في مكان الايقاف اتفاقا وان لم يذكر في الثمن ارجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حل وموتة ان يفسد وفيما لاجل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء * اشترى صبغا أو عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد * باع عبدا على ان يؤدي عنه يوم القيمة وقال المشتري أو تديه في الحال جاز * اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لادين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون مما فسد كالباع بلا ثمن أو على ان لا ثمن له * (نوع في الخراج) * اشترى على ان يخرج الارض على البائع فسد وان شرط البعض على البائع ان من

أو غيره وليس لهم ان يجبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لکن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع تحت أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شي لم تضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها وصفته وان استأجرها بمكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجهاها وذرعها فوجازت بالاجماع وتضمنت بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايقاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليه القيام بأمر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وعامها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضيان * وعليه ان تصلح طعام الصبي بان تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضره وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم ما في عرف ديارنا وفي أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كما على أهله وعليه ان تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواحي ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شي الا ان تبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغنيمة * وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذوا منها أو يتقبلوا المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين جفورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حقة كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر ان ترض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمسقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم ككفو وان أساؤا أخلاقهم معها كنوعا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظئرة وهي ممن يعاب عليها فلهما الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه أولى اجارة منها كذا في المفهرات * وتفسخ ان لم تعلم بمسقة الظئرة ثم علمت هكذا في الغنيمة * قد قالوا في الظئر اذا كانت هي من يشينها الارضاع فلا هلاها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلهذا ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرية النيرة * وان كان الصبي قد أخذها ولا يأخذها غيرها وهي لا تعرف بالظئرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغاذا من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حمله أما اذا كان يعالج بالغاذا ولا يأخذ لبن غيرها بخواب محمد رحمه الله تعالى بخواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فأجرت نفسها بالظئرة بغير اذنه فللزواج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

خراج الارض لا يصبغ وان شرط شيئا زاد على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه شئ من ان خراجها من ثلاثة أو أربعة فيبان أزيد أو نقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا سلم فان لم يعلم جاز وخبر المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترتيب اشتري خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد
وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانها ظلمت اشتري على انها حرمة من التوائب (٤٣٣) الدوائية أو على ان قانونه كذا
فبان خلافه في الاول أو

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئر بغير إذن الزوج فلزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف
انها امرأته الا بقولها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استوجرت شهرافا نقضى الشهر والصبي لا يأخذ بلين غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فلزوج أن
يأياها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ بلين غيرها وبه يتق كذا في جواهر الاخلاطى * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة أو أراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل وأن يضرك ذلك بصيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقيمها في منزلها فله أن يغشها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباها من
المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا حضر بالصبي وان لم يضر
فلا كذا في محيط السرخسى * ولا يسع للظئر أن تطعم أحد ما طعامهم بغير أمرهم فان زارها أخذ من
ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي فهو الخروج عن منزل
الصبي زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوه عما يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك
ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كآوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسى * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لانتقض اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر وماتت
أبوا الصغير فقاتت عمه الصغير أرضعته حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهرا قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمه ثم ينظر ان كانت وصية للصغير جفت بذلك في مال الصغير
والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا يملك والذى عن هذه المسئلة قال قيل أجر ما مضى على الاب
وأجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيها فله فقات أحدهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابى الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبيها واحدا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على ما يشاء فان كان لهما مال واحد فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان مات أحدهما بطل العقد في حقها القوت المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ صبيها آخر ترضعه مع الاول فان أخذت
صبيها آخر فأرضعته مع الاول ففسد أساسات وأتمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريقين ولا تصدق بشئ منه كذا في خزائن المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وبطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت
الظئر الصبي الى خادمها حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسننا واذا شرط عليها الارضاع ينقسمها فدفعتها
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته خولا ثم ليس لبيتها فارضعت خادمها حولا آخر فلها الاجر كما لو كذلك

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئر بغير إذن الزوج فلزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف
انها امرأته الا بقولها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استوجرت شهرافا نقضى الشهر والصبي لا يأخذ بلين غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فلزوج أن
يأياها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ بلين غيرها وبه يتق كذا في جواهر الاخلاطى * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة أو أراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل وأن يضرك ذلك بصيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقيمها في منزلها فله أن يغشها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباها من
المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا حضر بالصبي وان لم يضر
فلا كذا في محيط السرخسى * ولا يسع للظئر أن تطعم أحد ما طعامهم بغير أمرهم فان زارها أخذ من
ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي فهو الخروج عن منزل
الصبي زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوه عما يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك
ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كآوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسى * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لانتقض اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر وماتت
أبوا الصغير فقاتت عمه الصغير أرضعته حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهرا قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمه ثم ينظر ان كانت وصية للصغير جفت بذلك في مال الصغير
والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا يملك والذى عن هذه المسئلة قال قيل أجر ما مضى على الاب
وأجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيها فله فقات أحدهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابى الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبيها واحدا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على ما يشاء فان كان لهما مال واحد فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان مات أحدهما بطل العقد في حقها القوت المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ صبيها آخر ترضعه مع الاول فان أخذت
صبيها آخر فأرضعته مع الاول ففسد أساسات وأتمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريقين ولا تصدق بشئ منه كذا في خزائن المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وبطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت
الظئر الصبي الى خادمها حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسننا واذا شرط عليها الارضاع ينقسمها فدفعتها
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته خولا ثم ليس لبيتها فارضعت خادمها حولا آخر فلها الاجر كما لو كذلك

(٥٥ - فتاوى رابع) بيدها من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعا على انه كذا فوجدها كثر أو
أقل أو عدل زطى على انه حسون أو باقو حده أقل أو أكثر ان لم يسم عن كل واحد فسد في الوجهين وان سمي فسد لوزن أو جاز بالخيار لو ناقصا

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده أزيد والبايع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطهورة من الخنطة على انه كذا ذراعا مخلوقة منها فوجدها أقل (٤٣٤) أو يتنا من الخنطة فوجدها كذا خبير بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب

حنطة فوجدها تساع نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرقان الحب مما يكال مع الخنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخير * اشترى ثوب كرباس على ان سداه انف فاذا هو الف ومائة فكله * اشترى مائة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خبير وان تعذر الردي الشئ رجح بحصة الغائب وان في بطنها مما يأكلها جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناه فبان بعد القبض انه خمسة أمناه خبير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأبى البائع قبوله قوم * طست من عشرة أمناه مثلاً قوم بعشرين وقوم من خمسة أمناه بعشرة فالعيب يتقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجزاء استحسانا لان الخوالة على غير المديون وثيق فأكدم مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا وثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بع عبد لمن فلان على أن يكون الثمن على والعبد فلان جوز الكرخي واستبعد الحصا لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان أو حاضر أو البيع بشرط ان يكفل فلان

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو ليس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كله الاستحسانا وفي القياس لا أجر له او تصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غدته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان سجدت الظئر ذلك وقامت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبنى فالقول قولها مع عينها استحسانا وان أقام أهل الصبي بينة على ما دعوا فلا أجر لها وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواري تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوا بقولها سم ما أرضعته بلبن ننسب الانقبيل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هنالك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقام البينة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذ استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بحال نفسه لا يجوز وكلا لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمها ومديرتها ولو استأجر مكاتبها لهما جاز وان استأجرها بحال الصغير روى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعي لا يجوز وان كان الطلاق بائنا في ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلولا استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز كذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لارواية له هذه المسئلة وسأل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تنطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته ترضع صبيها كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منسبه كذا في المبسوط * واذ التقت لقيما فاستأجره ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من تجب ذنقه عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشئ فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبى الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كمال الظئر فهذا شرط بفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر عقابا له الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصف فماتت الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزداد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وللأمة المأذونة أن تؤاجر نصف ما ظئرا وللكتابة أن تؤاجر نصفها ظئرا أو أمتهالان من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب انقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانته قض ولو استأجرت المكاتبه ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من القبور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة) *

قال علماء وأئمة رحمهم الله تعالى بكره الرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة أجرة نفسها اذا عيال لا بأس به وكره له أن يخلو بها قال نجر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاز في الاصل وبه يفتي هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لخدمته كل شهر باجر مسمى لا يجوز كذا لو استأجرها العمل من أعمال البيت من الخبز

والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان أو حاضر أو البيع بشرط ان يكفل فلان

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر * بشرط فقه الرهن بالثمن ولم يفتنه فسد الا اذا اتفق على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط
ذهن كتر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم يتقد الثمن اني ثلاثة بمنزلة بشرط الخيار للمشتري (٤٣٥) وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا يسع

بمنزلة شرط الخيار للبائع
* اشترى و قبض ثم وكل
آخر على انه ان لم يتقد الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع
صح البيع بخلافه عن الشرط
وصح التوكيل أيضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ
وقدم في بيع الوفاء ما فيه
من تفصيل * بيع رقبة
الطريق على أن يكون البائع
حق المورج أو جاز وان باع حق
المورولا وكذا باع السفل
على أن يكون له حق قرار
المال ويجوز * باع نزل السكر
بشرط ان يبي عليه البائع
الخوائط يفسد ولو وعد
البائع بناء الخوائط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم
يبين للمشتري فسخ البيع
* اشترى حنطة مشار اليها
على انها أكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة أو أقل ففسد
ولو على انها أقل من عشرة
فوجدها عشرة أو أكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز
* اشترى لؤلؤة على ان وزنها
مئقال فاذا هو مئقالان
قال زيادة بلا شيء لان الوزن
فيها يضره التبعض ينزل منزلة
الوصف * اشترى شاة على
انها حامل ففسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
على انه خباز لانه يمكن
معرفة * ولو باع برذونا على
انه ملاح صح لانه صناعة

والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لخدمته فيما ليس من جنس خدمة البيت كرمي دوابه وما أشبه ذلك
يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفية
استأجر امرأة لتخبز له خبزا فلا كل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التناظرانية * ولو استأجرت المرأة زوجها
للخدمة أو لرى الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة * سعد بن معاذ
المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا ذكر الحاکم في مختصره وجهه ظاهر الرواية أن
خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو لخدمتها المستحق الاجر كذا في
محيط السيرخي * وبه يفتى كذا في جواهر الاطلاق * ولو استأجر أوبه لم يجز حين كانا أوعبدين لغيره أو
كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجزا المثل انقص من المسمى كذا في محيط السيرخي *
وان استأجر عبدا أو وجدته للخدمة لا يجوز ولو لخدمته المسمى ويستوى في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا
مسلم أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنا يخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم
الا اذا كان حرا أو مكاتب كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنمها أو استأجره
لعمل آخر وراه الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجهما انجز رجل على أن لك
ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت لا أريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب نوافق رواية أبي
عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التناظرانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات
ومن مشايخنا من قال اذا استأجر عمه للخدمة والمالك كبيرا أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز كذا في
المحيط المسلم اذا أجز نفسه من كافر لخدمته جاز ويكرهه قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف
الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرين بأربعة دراهم وشهرين بخمسة دراهم
فهو جائز الاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين
بدرهم وشهرين بخمسة فانه شهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن
يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر
ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبدا
بالكوفة ليس يخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج
الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نفاقا من مسافر به ضمن هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصلح المدعى عليه على
خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبدا الى أهله قال الشيخ الامام شمس الاعنة الخواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله أن يخرج بالعبدا الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ
الامام شمس الاعنة السيرخي يفرق بين المسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح
لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال
محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرادى من يده يدا المولى من حيث
الحكم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يخبط ويخبزو ويجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بتاعه من ظهر بيته أو يري اليه ويحلب
شانه ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان حادفا في ذلك وليس
على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمته اضيافه وله أن

كالخياطة في العبد * باع على ان يهتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز موقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لم يهتق عليه على
الروايتين * وجد العبد عن ثلثة الردي اشتراها على ان البائع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد * السقج ان كان مشروطا في القبض حرم

وفسد القرض والا لا * اشترى على انه بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال المانع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر يرد وقيل
 القول للمشتري وبعد الحلف
 (٤٣٦) له الرد والفتوى على انه الرد بلا حلف ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم

ينقد حتى تمت المدة لا يبطل
 البيع ذكره بكر والعائى
 ان الملك ثابت في الثلاث
 فاسد بعده ان لم يتقد
 ومضمون بالثمن وان تصرف
 في الثلاث لم يمه قان وطئها
 المشتري او تعيبت عنده
 خير البائع بين اخذ المبيع
 او الثمن ان شاء ولو كان الثمن
 عرضا فقال ان لم اسلمه في
 الثلاث فاصح في الثلاث
 ذكرنا حكمه وان هلك
 المبيع او تلفه المشتري بعد
 الثلاث ضمن قيمته للبائع
 وان تعيب فعلى مامروان
 لم يبين الوقت او ذكر وقتا
 محجوه ولا بان قال ان لم يتقدمه
 اياما فلا يبيع فسد * باع
 قطيعا واستثنى الواحد
 العيين صح ولو قال بعث
 الكل على انى هذا الواحد
 لا يصح كقولك بعثك العبيد
 الا عشرة ولو قال على انى
 عشرة لا لأنه أدخل ثم
 اخرج فاندفع الاستثناء
 * (السادس في العيب) *
 وفيه اربعة انواع
 (الاول ما هو عيب ومالا)
 الزوج والزوجة عيب للعبد
 والامة * وجدته سارقا أو
 كافرا أو مخنثا في الردى من
 الافعال رد أما الذي له رعونته
 ولين في عسوته وتكسرفي
 مشيه ان قل لا وان كثيرا
 رد والزنا عيب فيها وفيه

بواجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخد منى وعيالى فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت
 هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخد منى وزوجي فلهما ذلك كذا في المبسوط * في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل أجر عبد له سنة ثم ان العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الاجارة فالاجارة للعبد
 ولو قال العبد انى حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضى الى مولاه وأجره المولى على العمل
 ثم أقام بينة أنه حر وأن المولى أعتقه قبل الاجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان
 الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد أجره المولى وقال قد فسخت ثم عدل وباقى المسئلة بما لها
 فالاجر للغلام وهذا بمنزلة القيط في حجر رجل أجره كذا في الذخيرة * لو أجر عبده سنة فلما مضت سنة أشهر
 أعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العتق في السابق وسقط عن المستأجر
 الاجر فيما سبق وكان أجره ماضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
 الى غرمائه فما فضل يكون للمولى كذا في الغيانية * وان أجاز وصلى على الاجارة فالاجارة فيما يستقبل
 الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له أن ينفذها بعد ذلك وقبض الاجارة كلها للمولى وليس
 للعبد أن يقبض الاجارة الا ابو كالة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر يحل الاجارة ولا شرط المولى عليه التعميل
 فان كان يحل أو شرط عليه التعميل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة فالاجارة كلها للمولى وان اختار
 الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى أجره بنفسه أو أذن للعبد أن ياجر نفسه سنة فأجره ثم
 أعتقه المولى في نصف المدة الا أن قبض الاجارة تهنا الى العبد ولو كان العبد محجورا وأجر نفسه من انسان
 بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان أجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم
 من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الاجر منه ولو عتق لاجارته لانه باشر
 بنفسه وما يجب بعد العتق فله بانفاق الروايات وان هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الاجارة وضمن
 المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له كذا في الغيانية * استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد ابقى أو
 مريض فقال المستأجر ابقى أو مرضت حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا ساعة فالقول للمستأجر
 ولو لم يكن حينئذ ابقا أو مرضت ابقا فالقول للمولى كذا في الترتاشى * رجل غصب عبدا فأجر العبد نفسه وسلم
 من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الاجر فأكله
 فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد ودرجهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما أخذ منه
 بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا أجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو أتى المكاتب
 وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أجز الرجل عبدا ثم استعق وأجاز المستعق
 الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر
 الاجارة والاجر للعاقدة وان أجاز في عتق بعض المدة فأجر ماضى وما بقى للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجر ماضى للغاصب وما بقى للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد ابوالاب
 أو وصيه ما اذا أجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى
 الاب بخدمه على الجدة فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابوالاب ولا وصيه ما فأجره ذورحم محرم من الصغير وكان
 الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فأجره ذورحم محرم آخر هو أقرب من الذى
 كان في حجره وأن يكون في حجره فأجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
 رحمه الله تعالى وان أجر ذورحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
 التي تصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان صاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا

ان مرة أو مرتين لا وان كرر رد ولو لم يرد وبشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا
 وفي الجنون أيضا عند الثاني والثالث والثولول في موضع محل بالزينة أمانى ووضع لا يحل بها كتحث الابط والركبة لا والصهوبة في الشهر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحمة وريح القوم والانتف والابط عيب في العبد ولو أمر هذا لأن يكون من داء هذا اذا
حش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية أيضا * اشترى غلاما أمرد (٤٣٧) فوجده محاقق اللحية يرد وشرب
الخمر فيهما ان كان يتقص

الثمن عيب والاذن تقاطر
الماء دائما الى الارنية عيب
والادرة عيب في الغلام والعقلة
ورم في الفرج عيب والسن
الساقط والخضراء والسوداء
ضرسا أو لعيب واختلاف
في الضفرة والسعال القديم
عيب وعدتها في الرجعي
عيب لا البائن والاعسر
وهو أن يعمل يساره يديه
لان عمل بكتا يديه والظفر
الاسودان نقص القيمة
عيب وعدم استمسالك
البول عيب والحرن في
الدابة وهو أن يقف ولا يتقاد
والجروح وهو أن لا يقف عند
الاجسام عيب وخلع الرسن
واللباس عيب والدين في
العبد والجارية عيب الا
أن يقضى البائع أو يرى
الغريم والاباق مادون السفر
والسرقة مادون النصاب
عيب وهل يشترط في الاباق
الخروج من البلد قيل
وقيل وإذا أقر باقاه من
المشتري ليس له طلب الثمن
من البائع قبل الرد اليه
وسرقة التقدم لمقتاع عيب
وسرقة المأكول للاكل
من المولى لا ومن غيره أولا
للاكل كالبيع ونحوه
مطلقا عيب والحنطة ان
كثيرا يساع مثلها عيب
مطلقا والافليس يعيب من
المولى وان أتى من الغاصب

في فتاوى قاضيان * وفي الغيانية ولا يتفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن يتفق ما لا بد للصغير منه وان
كان أطلق القاضى يجوز مطلقا كذا في التتارخانية * وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغر وعقاره أما
غيره فلا يمن * وفي حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أن يؤاجر عبده وكذا استحس أن
يتفق على الصغر ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد
الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
يؤاجر عبده أيضا لان من ماله التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجز الصبي أبوه
أو وصي أبيه أو وجداه أو وصي جداه أو القاضى أو أمه فبايع في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء
فسخ ولو أجز واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجز ولده الصغير
بالنفقة والشيء له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي
فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب بـ (اكر أن مقدار جرمه يخرج نكروه باشد) كذا في التتارخانية
* قال قاضيان يسترد الثوب ويعطى أجر المنسل وهو الا صوب لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية في باب
مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى
ويغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو
استأجر نفسه أو عبده عمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى والمحيط
* ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بماله نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر اذا كان بأجرة لا يتعاقب الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا
لليتيم فاستأجر لخدمته ماله الاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
* والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجز نفسه
للصغير أو أجز ماله للصغير أو استأجر ماله الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيان * الصبي المحجور اذا أجز
نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجز نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيما فعلى عاقلة المستأجر دية وعلمه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
عبد فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضى رجلا ليعمل
لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متمم فالزيادة في ماله ولو أجز دارا للصبي
أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر بجب أجر المثل بالغاما باع ولو سكن داره انسان غصبا
لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغيانية
* رجل أقره صبيما مع رجل ليعمل معه فالتخذله هذا الرجل كسوة ثم بدل للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان
أعطاه كريبا أو الصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن الرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة
كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة)

اذا وقع عقد الاجارة صحه اعلی مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في
المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من
الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كالمغصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض
المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أتى سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي

ترجمة
٢ اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله أو قوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاوان من المستعير والمودع والمستأجر عيب
(نوع منه) اشترى تركية أو هندية لا يحسنها ان عده أهل الخبرة عيبا كذلك والاوان قال القاضى في المولى لا يكون عيبا وان علم

المشترى بانها التحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند أولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليلا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الخرق * بركتبه ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فلي جوابه فاشتره على ذلك فبان مقدمه لا يرد

* تسليم المفتاح في المصراع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصراع والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حاقوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الأجر كذا في الذخيرة * ولو تسكروا منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاز رأس الشهر طلب الأجر فقال ما سكتته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاهد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه وان تول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للأجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جابها بالعبد المستأجر مريض أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينه انه كان عملا كذا وكذا وأقام المستأجر البيعة انه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبيعة بينه وبين رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الأجر والأرض مشروعة فالصحيح أنه صحيح لكن لا يجب الأجر ما لم يسلم فارغاً ويبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا يتأتم مشغولا بمتاعه سقط الأجر بخصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغنيانية * اذا قدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الأجر كذا في التتارضية

*** (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحي يطعن عليه شهر الأجر مسمى بماله الى منزلة فؤنة الرد على رب الربحي والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستأجر قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستأجر فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المأجور ترك فحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد تنقض القبض فالتأجير على من كان نفعه القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان الاجير عينها وهو الاجرة ورب الثوب المنزعة والعين خيرة من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف مالو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمنه المستأجر من نفعه ولا جرعينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها في حوائجها في المصر وقامت معلوما مضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فله ملك في يده لم يضمن شواطبا منه المؤجر أو لم يطالب لانه لا يلزمه الرد الى يمينه بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامسالك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي به ذلك الموضع الذي قبضه فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تنازلها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان جعلها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في جعلها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردّها الى منزل المؤجر لانه لم يعد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلما كان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهذا في الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حتى غب فاذا هو شرطه يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي التوازل اشترى وبها اقرحه ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بهد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بيننا لا يرد والا يرد * اشترى عبدا على عتقه كى فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشترته فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخصاب الشعر وأثر جاد السياط عيب * اشترها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لامن البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التمسك بالحاصل بالولد لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يرد

* اشترى أمة حبلى فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في تقاسم يرجع بالنقصان لا بكل القيمة لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصم عيب عرض من الخنازير ونحوه أو ذجا فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

ولو اشترى عبد ايمان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجابو بالا * اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نصدت في يد البائع
للشترى الرد * وان لم يكن لاحدى اذنى المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركيبة ان عدوه

عيب الافي الهندية وان
وجدتها سودا خلقسة لا يرد
وان اشترها على انها جيلة
فوجدتها قبيحة يرد وفي
الحنطة المعينة ان رديئة لا يرد
وان مستوسه يرد * وجمع
الضرس مرة بعد مرة عيب
يرديه وان زاد في يد البائع
* واذا كانت الدابة تعثر كثيرا
فعب في الاحاسين لا
* والحنف هو تدان القديمين
مع تباعد العقين عيب
وقيل هو خلاف العينين
بان تكون احدهما زرقاء
والاخرى غير زرقاء وقيل ان
تكون احدهما كحلا
والاخرى بيضاء والعزل وهو
ميلان الذنب عادة لا خلقة
عيب * اشترى بقرة فوجد
لا تحلب ان كان مثلها اشترى
للحلب رد وان اللحم لا ولو
كانت تص احدى ثدييها له
الرد ولو كانت الدابة قليلة
الاكل له الرد وان بطيئة
السير لا الا اذا شرطتها
بحول وكونها وكون العبد
أ كولا ليس بعيب وفي
الجارية عيب لانها تنفسد
الفراس * اشترى ارضاً فترت
عنده وكان أيضا كذلك
عند البائع رد الا اذا رفع
المشتري التراب من وجه
الارض وعلم ان التراب
الرفع وفي الصغرى ردان
كان سبب التراب احدا * اشترى
عبد افا صابه حتى في يده وكان

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالداية ليردها على المالك فهلكت في الطريق
كان عليه الضمان فيصير بالخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فحين
استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدر ما عسك الناس ليهبوا
أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده
وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المتق استأجر دابة
وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها امر بظهاور بظها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو وضعت كل شيء
يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بيرا ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها امر بظها ولم يرد
ولم يعلق عليها فهو وضامن اذا هلكت أو وضعت هكذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) ***

واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء
كانت من الاجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو
من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان كانت من
خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح
الزيادة ويصح الحط كذا في التارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر ارضاً كرار حنطة
فزاد رجل المؤاجر كرافاً جره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كراراً أيضاً وجددا الاجارة فالاجارة
هي الثانية وانفصخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية * وكذا هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلبها رب الدار الاول بهذه الزيادة بالاجر
الاول وكذا ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا
جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل
عن غصب دار اثم آجرها ثم اشترها أيؤاجرها ثانياً قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا
في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان تكون معلومة كذا
استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت معلومة أو ما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى
الى طويل المدتان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجل شهراً
ليعمل له عملاً مسمى باجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بديرهم مثلاً فالاجارة الثانية فاصحة
للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر
فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

*** (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) ***

*** (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) *** الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد
يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى
العقد فالفساد يجب فيه أجر المثل ولا يزداد على المسمى ان سمي في العقد بالمال معلوماً وان لم يسم يجب أجر
المثل بالغاما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة
أو باطلة هكذا في الغيائية * سئل عن قال لا خير أجر نك هذه الدار يحدودها وحقوقها بكذا درهمها
موصوفاً بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بصفة ان شئت وذ كذا شروط الصحة

عند البائع أيضاً ان الحد الوقتان يردوان اخذنا لا * اشترى كراماً بان اشربه من نواق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب بالسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليماً بالالف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالالف أيضاً والقاحش ما يقوم سليماً بالالف

وكل قوم ومع العيب باقل وكون ثقب المغلاق للبيت الذي يسبح في جدارا الغريب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير بعد عيسا وكذا بيوت النمل في السكران فأحشأ عيب (٤٤٠) وكذا لو كان فيه عمر الغير أو مسيل الغير وكذا لو كان من ثقبه الاصل الما عليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لانها لم يبين أول المدة فكانت محججه وله فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة الى وقت كذا التصدير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجره من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينفع به ما يشاء هكذا في البدائع * ولولم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن يزرع فيها ما يشاء فسدت الاجارة كذا في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجره من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب اللبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصه حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فغضت المدة فله ما سمي استئجارا ولو فسخ القاضى الاجارة ثم زرع أو حل أو لبس لا يجب شي هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يبين الركب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها أو أى شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جازما كذا في الغنيمة * ولو استأجر أرضا لزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن مائة قصها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر له زملا يحمّل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخيل والزيت وما يعلق بهما من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو أكثرى سحالا الى مكة يحمّل رجلين بوطاء ودرثه لا بد وأن يرى الرجلين لانه متصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدرث لانه يسبح وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتمكثير المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المسكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرط اشيا يجزيان على موجب شرطها ولو لا بأس بان يسلف بكرهه مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنيمة * ولو تسكاري سحالا وزامله وشرط حملها على الزامله فأكل كل من ذلك الحمل ونقص من السكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للعمال أن ينعمه من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانيين معلومين فليس له أن يحمّل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يخالف باختلاف الركب كذا في المسوط * ولين وزن المعاليق والهدايا كان أحب اليسا واذا أراد الاحتمياط في ذلك فينبغي أن يسميها بكل محمل قدرتين من ماء أو ادواتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قدر رأى الوطاء والدرث والقربتين والادواتين والخيمه والقبة فان ذلك أو ثقب وانما يكتب الكتاب على أو ثقب الوجه وان اشترط عليه عتبه الاجيره وجازو يكتب قدر رأى الجمال الاجير وفي تفسير عتبه الاجيره قولان أحدهما أن المسأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عتبه الاجيره الثاني أن يركب أجيره كل من حله فريضا أو نحوه مما هو متعارف على خشية خلف الخيل ويسمى ذلك عتبه الاجيره وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا ما في المسوط * استأجر ابلا أو جارا يحمّل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار اليه الا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز ينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عيناً آخر ولم يبينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المسأجر جاز كذا في التناوي العتبية * استأجر دابة الى سمرقند فيجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والخنار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة للمدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطى * تسكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوازم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والديشت والروم واليمن اسم الولايات وبلخ وهرات وأوزجند

* اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد فيها عيبا له الردم من ساعته فان جمع الغلات امتنع الردون تركها فكذلك لانه تضيق فامتنع الردم * اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل من بكا وأخبره البائع ان آجرة الحانوت كذا فاذا هي أكثر ليس له الردم * اشترى أشجارا فوجد بعضها عيبا لا يرد خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا رده وكذا لو وجد الحائط رهصا ان عدوه عيبا رده * اشترى أرضا وتخللا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار * قال لا تخر اشتريه فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيب له ان يردّه على بائعه * ولو قال اشتره هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة يجالها لا يرد عيب الا باق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتماء العيوب ولو عين ولو قال ليس باقى يكون اقرارا بانتمائه * شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيبا ومن الاباق ثم اشتره الشاهد ووجد به عيبا أو قال انه آبق له الردم * عيبى هذا آبق فاشتره فاشتره وابع من آخر فوجد له الثاني آبقا وأراد الردي باقيا رابعه لا يقبل وان قال عند البائع بعته على انه آبق أو على ان يرى من اباقه يردّه ولو على انى

برى من الاباق لالعدم الاضافة * بتمت هذه الدراهم وأراها اياه فوجد هازيو فاردها الا ان يقول وعى زيوف أو برى عن عيبها اسم ظهر بزرا البطيخ بعد الزراعة فاشترى ردم مثل البزور رجوع بالثمن * اشترى بزرا البصل وزرعه فلم ينبت فظفره أنه قدما بالفارسية بوشيد رجوع بالثمن

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يردوان يوجد مثلها عادة لا * اشترى أفضرة خنطة أو مسسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد
 مثله في ذلك عادة لا يردوان لا يوجد مثلها عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس (٤٤١) الخنطة ورد التراب أو الميعب بميزا

ليس له ذلك فان ميزا التراب
 وأراد أن يخلط ويردان أمكنه
 الرد على ذلك الكيل يردوان لم
 يمكن بان نقص من ذلك
 الكيل شي لا يرجع بنقصان
 الخنطة إلا أن يرضى البائع
 باخذها ناقصا * اشترى مسكا
 فوجد فيه رصاصا ميزه
 ورده بخصته قل أو أكثر * اشترى
 شحمافو جده فيه ملحا كثيرا
 أو دهنافو جده فيه نفلا أي
 دريا كثيرا كالخنطة * اشترى
 روين فوجد فيه ترابا يرد
 بلا فصل بين القليل والكثير
 * وجد المشتري في الحبة فارة
 ميتة ويضرها المتق ردها وان
 لم يضرها لا وان تعذر الرد
 باللس رجح بالنقصان * أقر
 البائع بعد بيع السمن الذائب
 بموت فارة فيه يرجع المشتري
 عليه بالنقصان عندهما
 وعليه الفتوى ولو وجد
 المشتري على الثوب دمان
 اضره الغسل ردوا لا * اشترى
 كفتا لبيت ووجد به عيبا لا يرد
 ولا يرجع بالنقص ان تبرع
 به أجنبي ولو اراد الرجوع
 بالنقص ان من التركة * جعل
 الارض المشتراة مسجدا ثم
 عثر على عيب لا يرجع
 بالنقص على قول من قال
 يعود الى ملكه اذا خرب
 * وجد الثوب صغيرا فاراد الرد
 فقال اره الخياط ففعل فلم
 يقطع له الرد * ولو قال بعه
 فان اتفق البيع والارددت
 ففرض على البيع لا يرد لعدم

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا باع الا دنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم
 البلدة اذا وصل البلدي لم يبلغ الى منزله كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر
 بعشرة ولم يسم ما يطحن وكما يطحن جازو يطحن عليها ما هو متعارف وان جازوا الحد ضمن ولو لم يذكرا المسدة ولم
 يسم ما يطحن وكما يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة أقف - زة خنطة جاز فان وجدها لا تطحن
 ذلك فله الخيار كذا في الغنائية * رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الخنطة أو
 الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز ان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ
 الامام أبو بكر المعروف بخوارزاده لا يبين مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
 وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد به فله في الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط
 * اذا استأجر رجلا لم يبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في
 الغنائية * وان ذكر ذلك وقتا فان ذكر الوقت أو لاثم الاجر بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع
 لي أو تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة أو لاثم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري
 لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذ كر محمد
 رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجر اثم
 لو اسيه بشي ما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك للمساكن الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك
 تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله
 تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كافي الاجارة
 الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود
 ولا يصلح في هذا العمل شي غير الدم واخذنا جرمة هذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التتارخانية
 * واذا استأجر تهرابا يسا الجري فيه الماء الى أرض له أو الى رعي مائه أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه
 فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو
 استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر
 موضع أرض معروف ليسيل ماء فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي
 * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قنارة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان قيمته استهلاك العين
 أصلا والفتوى على الجواز لغوم البلاوي ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر عا
 منزل ليني عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العا لو تجوز أرض السفل ولو
 استأجر أرضا للبناء عليهم اجازوا ان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر
 طرفا عير فيه أو عير النامن فيه ذكر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما لا يجوز في
 العميون اختاروا قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر عا ومنزل ليرقيه الى حجره لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما لا يجوز وكذا اذا استأجر السندل ليرقيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعندهما لا يجوز قال الشيخ الامام الزاهد الطوايسي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في
 المحيط * لو استأجر ظهري بيت ليميت عليه شهر أو وليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ
 الاصل وذكر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع
 * ولو استأجر سفلا وقتما معلوم ليني عليه عا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يباس للمستأجر أن يبنى بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال
 أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحساوي للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

(٥٦ - فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل
 فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلاف محمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب العين أو باليد

فبان عورا أو مة مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق تقتضى قيام المتعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب والداوان كان من كل داعيد نخل
المرض لا الاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الممرض الذي في الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

وقال أنابرى من كل داء ولم
يقبل من كل عيب برى من
العيوب أيضا لان الداء داخل
في العيب بخلاف العيب فانه
لا يدخل في الداء ويرأ عن
اصبع واحدة مقطوعة ولو
قال أنابرى من كل عيب
هذه الجارية برى من العود
ونحوه أيضا ولو قال برئت من
عيبه لا يرد بالواحد ويرد
بالعينين

(نوع في الردية)

ظهوره شرط انحصومة
ولظهوره طرقا اما المشاهدة
كالاصبع الزائدة أو قول
الاطباء الحاذقين كداء
الباطن أو بقول النساء أو
بالخبر فان بالمشاهدة صححت
خصومة المشتري في العيب
فان قبيل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رددت
بالارضا وقضاء وفي الاصل
جهله كعزل الوكيل بشرط
علمه لارضا فان رضى
البائع فيها وان اختصم نظر
فيه القاضي كان قديما أو
حديثا لكنه لا يحدث في
المدة تحلف المشتري ان طلب
البائع يمينه والا خلافا
للثاني بالله ماسقط حقه
في الرد على الوجه الذي يدعيه
البائع عند أكثر القضاة
وبعضهم بالله مارضى بهذا
العيب ولا عرضه على البيع
منذراه وان مما يحدث مثله
في المدة ان اعترف البائع

معاملة ثم يسئل فيها الماء جاز آجر أرضه من آخر ليكرى المستاجر فيها ثم أو آجر حائط البيني عليه المستاجر
بناء أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استاجر ميزا بالبركة في
داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب من كذا في حائط المواجه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز
اجارة الاجام والانهار السمنك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لميزده اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائرة
وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة في جوارها أن يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسوطا أو
ليجعل حظيرة اغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى
وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو استاجر مرعى بعبد بعينه فراعاه في تلك
السنة لم يضمن مرعى وباخذ عيمده فان كان المواجه قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وحبالا ولو اقبسق به اغنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استاجر حائط ليضع عليه جذوعا أو سرة أو كوة لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان * وأذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتدفق فيها الاوتاد يصلح به الغزل كي ينسج جاز
لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائط ليتدفق فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا أو ديباجا
لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
أن يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاموا بذلك في التصليين جميعا وفي نوادره شام استاجر وتدا
يتدبه جاز معناه (ميجعزد كرفت تابخانه برود يوارخانه خود سخب كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استاجر وتدا المتعلق لا يجوز كذا في الوجيز للكردرى * ولا تجوز اجارة
الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد كذا في محيط السرخسى *
ذكر الكرخى في مختصره أن من استاجر نخلا أو شجرا يبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر
الرجل سطحا ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استاجر شجر اليسط عليه الثياب لتحف لا يجوز
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكارى دابة بالى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة
فاسدة للجهالة السدل وكذلك اذا استاجرها بحمكه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضاني عشرون لا يراذ
على عشرين وينقص عن عشرين كذا في المحيط * تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما
تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان أجرمثل هذه الدابة يتختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو
أقل أو أكثر يلزم الوسط نظرا للجانين كذا في الوجيز للكردرى

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيه العقد
كما اذا شرط على الاجير ان يخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير
فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك
ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النسبة * ولو استاجر عبدا شهر اعل أنه ان مرض أو
مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر عبدا كل
شهر بكذا على أن يكون طه امه على المستاجر أو دابة على أن يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب أنه
لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تاخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فاعبديا كل من مال المستاجر عادة
كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر يطعمها وكسوتها كذا
في المبسوط * تكارى من رجل بيتا شهر بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم
كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهو فاسد أيضا للجهالة

بقيامه عنده أزمه وان أنكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بأثمه رده العقود
على بائعه وهو على بائعه الاول هذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به

هذا العيب فان حلف برى وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وبراءة والاعتماد على المروي عن الثاني * بالله ما هذا المشتري قبل الحق الرديا الوجه الذي تدعيه تحليف على الحاصل وان كان في الجوف (٤٤٣) ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل

القبض ان القاضي من أولى المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملازم فان أخبر ابانه مما لا يحدث في المدة ألزم البائع وان واحدا وأخبر بقيامه في الحال صححت الخصومة ولكن لا يرد الابحجة وان بعد القبض وقال لا يحدث هذا في المدة رد أيضا وان قال لا يحدث بخلاف البائع على الوجه الذي ذكرنا * وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لاني حق الرد * وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يعلم بالوطء وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان أحوطان أخبر بعدم العيب فلا خصومة لاني وجوده شرط توجه الخصومة فان أخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يخلف بالله قد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض وأخبرت

المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر دارا بأجرة معاومة وشرط الاجرتطين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا أجزأ أرضا وشرط كرى نهرها أو حفر نهرها أو ضرب مستاة عليها كذا في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرتمها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرتمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا في الفتاوى الصغرى والغياثية * وان تكارى دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيميركب وان تكارها الى بغداد على أنه ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب بفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صلحية يختلف خراجها ما اذا كان خراج وظيفه فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقا وبه بقي كذا في الصغرى * لو كانت أرضا عشرية فأجزها وشرط العشر على المستأجر جازي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال أدخر اجها ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في العاقبة ان بدله أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الاجر ولها جمل ومؤنة وان لم يكن لها جمل ومؤنة جازا أو شرط عليه أن يرد بها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عدد من البان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباه ويطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقبحة الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النذاف والحلايج هكذا في الغياثية * ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهب وأجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معاومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معاومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة وان بين الوقت كان أجبر وجد في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى فاضيلان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضا بدرهم على أن يكرها ويرزعاها أو يسقيها ويرزعاها فهذا جائز وان شرط عليه أن يثنيها أو يسرقها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يرد هاهمكرو به فان كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منتهى الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكرها مرتين ثم يزرعها فان كان تفسيرها هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض ريغا تاما بالكرب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولا أحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فأما اذا كانت الارض في بلد يحتاج الى تكرار الكراب فاشترط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقها فان كان السارقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئا هو مال فان كان تبقى منفعة الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعة الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذ كر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر أن يرد هاهمكرو به بكراب في مدة الاجارة فله مقد فاسد وهو الصحيح أما اذا شرط أن يرد هاهمكرو به بكراب لاني مدة الاجارة بل بعد هاهمكرو به على وجهين ان قال أجرتك بكذا وان تكرها بعد

عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كاذ كرنا وان بالخبر كالابق والسرقه والبول في القرش ولا يثبت ذلك الا برجلين أو رجل وأمر آئين وكل ذلك عيب في السلام والجارية اذا التحد الحلال اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الصغرى والكبرى ووجد

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما إذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون غيبا والبول على الفرائش من الصغر الذي له تمييز غيب أما الذي لا يعقل فلو جاء المشتري (٤٤٤) وادعى اباه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يحلوا ما أن يقرهم ما أو ينكرهم ما أو قر

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان نبذ الماء قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفادنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتي كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشاخصنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كرى الجداول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تكرر دارا من رجل سنة بجائته درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولو أاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل الا لا يجبي * بينهم ما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للبئر اجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر بالسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم ان فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولا جرة في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكرر من رجل دارا كل شهر رهنة درهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يجر الدار ويرم ما كان فيه من خراب ويعطى أجر طر سها وما نالها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوازل لان العمارة على رب الدار وانما مجهولة في نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا ينسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغاما بالغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كالمعلوم المعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزداد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغاما بالغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كافي مسألة المرمة والنسبة يجب أجر المثل بالغاما بالغ وهذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كالمعلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كافي مسألة النائية والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسألة النائية والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط * (الفضل الثالث في فقير الطحمان وما هو في معناه) * صورة فقير الطحمان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا يطحن به الخنطة على أن يكون لصاحبها ففسد من دقيقتها أو يستأجر انسانا يطحن له الخنطة بنصف دقيقتها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذات فاسد والخنطة في ذلك ان أراد الخوازان يشترط صاحب الخنطة فقيرا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الخنطة أو يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى خنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينيا في الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

وجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده أو بعكسه فان اقترهم ما رده عليه وان أنكر الامرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رده وان عجز حلف لقباعه وسلم وما أتى منذ باغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يخلف البائع للرديمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وان أقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب في الحال لا يخلف على العلم عند الامام * وجدها ثم تدها الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد غيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفي رواية تسع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها ثم تدها ثم يعطى يدعيها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره به مدة الوفاة أو يومه طبع تسعة منه أشهر وستين بجوليين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيكم بلوغها في هذه المدة وان ترد ما ويعرف كل هذا اذا

(٢) قوله وان كان نبذ الماء قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان ينزل الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان نبذ الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه نبذ لما قاله محمد في الكتاب ولبحرر والله أعلم اه بحر اوى

منه أشهر وستين بجوليين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيكم بلوغها في هذه المدة وان ترد ما ويعرف كل هذا اذا

أشكى الأمر بقول الامسة في حق الدعوى وتوجه العين لافي الرد فلورهن على انها كانت مرتفعة الحيز عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولورهن على الاستمضاة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحذف

كاذ كرنا فلوا خبرت امرأه
بأنها حبلى وامرأتان بالعدم
صحت الخصومة ولا يقبل
قول النافية فلوقال البائع
ليست لها بصارة اختار
القاضي ذات بصارة * باع
جارية وسألمها فوجد المشتري
بها عيبا ورأى الرد والبائع يعلم
قيام العيب له أن لا يقبل
بغير قضاة لكنه من الرد على
بائعه الاول والوكيل بالبيع
رد عليه بهيب سلاقا
اقتصر عليه وان لا يحدث
مثله في المدة هو الصحيح وان
بقضاء ولا يحدث مثله في
المدة والرد على الوكيل
رد على الموكل مطلقا وان
يحدث مثله في المدة فان
يشكول أو يئذ فترد على
الموكل وان باق قرار فترد على
الوكيل ولكن له أن يخاصم
الموكل والوكيل بالشراء له
الرد بالعيب قبل الدفع الى
الموكل كالمضارب ولو ادعى
البائع رضا الامر ورهن
بطل الرد وان أراد تحليف
الامر ليس له ذلك لانه لم
يجر بينهما عقد وان أراد
تحليف الوكيل ليس له ذلك
ايضا لعدم دعوى الرضا
منه ولو أقر الوكيل برضا
الامر لزمته الجارية الا أنه
لورهن على رضا الامر
او قبل الامر بالعيب أخذ
المبيع ولو وجد الموكل به
عيبا بعد موت الوكيل رده

منه أو بدرهم وقضيه منه أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سهمي الى
دهان ليصهره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليدبجها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزائنة
المفتين * ولا تصح اجارة الرحي ليطحن به بعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل
له طعاما بقضيه منه أو استأجر جارا ليحمل عليه طعاما بقضيه منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجوز
بالاجر فقيرا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف ما علمه بالنصف الا تخربت لا يجب الاجر وهذا بخلاف
ما لو اشترى كافي الاستطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الا تخرفانه يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله
تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول
فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه والباقي أجره بطلت الاجارة وان
جمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليحني هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ يلبسوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل
والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى فقير الطحان والحائك أجر مثله لا يجوز به قيمة المسمى هكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا ما دوناً وغير ما دون نصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة
فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان ما دوناً واستأجره من مولاه وان كان غير ما دون ولم يستأجره من مولاه
فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمه ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في البسوط * دفع
أرضه لغير شجر على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمه
الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كالأغلة حسب من أجر الغارس ما كل كذا في المحيط
السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها يؤجرها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو
بينهما فان أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان
لا يؤجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل
وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعير يسقى به الماء ويبيع على أن
ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد به هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع
الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيدها على أن
ما صاد من شيء فهو بينهما نصفان اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في النخيرة * واذا تكارى
الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعهام من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته
فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكرى فهو له وعليه اصحاب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية *
واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليمسك فيه البعير على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
فقبض البيت وبيع فيه البعير فاصاب ما لافان جميع ذلك لصاحب البعير وعليه أجر مثل البيت
ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ويبيع فيه البعير على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل
يوم بدرهم فمات صيد في بيتنا فهو فاسد وما صاده فله مستأجره وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح
ما يتجر أو رجلا يري غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية * دفع
بقرة الى رجل على أن يعلقها وما يكون من اللبن والبهن بينهما أيضا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة
للرجل أجر قيمته وقيمة علفها من علفها من علفها هو ملكه لا ما سرحتها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما
وان أتلف فائتلف الى صاحبها لان اللبن مثل وان اتخذ من اللبن مضلا فهو للتخنيض من اللبن لانقطاع

على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذنا من من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل والوكيل
بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلبه الى الموكل لا يرد له الارضه وكذا في الاجارة والاستجار والمشتري من الوكيل يرد به بالعيب عليه وان وصل

الثنى الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء ووجهه بالمثلي تسمى غيبا قبل القبض فأبرأ البائع جازولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
لا الامر * اشترى من عمده المأذون (٤٤٦) المديون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يدعيه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم يتقدم

الموكل وقبض المبيع أولا
ووجد به عيبا له الرذان كان
الثنى من النقص وداو كيليما
أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع
بالرد مطالبة المأذون من
نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد
* باع نفس العبد من العبد
بجارية ووجد بها عيبا ردت
الجارية وأخذ من العبد قيمة
نفسه عندهما وقال محمد
وجه الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به
عيبا يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيمه فبرده المشتري
الى القسيم ويرثه القسيم الى
الوارث نقد الثمن أولا في الصحيح
* ولو باع الوارث من مورثه
ذات المشتري وورثه البائع
ووجد به عيبا برده الى الوارث
الاخران كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
* وكذا اشترى لنفسه من
ابنه الصغير شيئا وقبضه
وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب عن ابنه خصما يرد
عليه ثم يرد الاب لابنه على
بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه * اشترى العبد
المأذون شيئا وأبرأه البائع
عن الثمن لا يرد بالعيب وان
المشتري حر الوعد بعد القبض
فكذلك وان قبله الرذالنه
امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط ابرأ بائعه من

حق المالك بالهبة والحيلة في جوازها ان يبيع نصف البقرة منه بئمن ويبرئه عنه ثم يامر بالتخاذل بينه والمصل
فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريس بينهما
لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردي * فلوان المدفوع اليه دفع البقرة أو
الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلوان المدفوع اليه بعث البقرة الى
السرحة فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة
قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزر وأنا بريء من الدود والشريك كان كاذبا
في كاهه فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجره مثله اشترى بئمن في يده ما عليه عليه قيمة ورق القرصا كذا في
الوجيز للكردي * ولو غصب من آخر دودا أو بزر أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرح لمن
يكون الفرح والفيلق حتى عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في
جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع
اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لا تخز
أذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر
المثل واشترط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى فغير المطمان كذا في جواهر الفتاوى * وان
استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر واستأجر على دم أو مئة لزم أجر المثل بالغاما بلغ وكذا اذا جعل عددا من
الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلدان قد تختلف وان غاب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردي
* رجل استأجر رجلا ليحصده قصبيا في أجرة على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو
قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لخصمه هذه الأجرة جاز ولو قال استأجرتك على أن تخصص هذه الأجرة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لهما الا الحزمات كذا في فتاوى قاضيان
* الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره * استأجر بيتا هو مشغول بامتعة
الاجرة كذا في الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤم بالتمريض والتسليم
وعليه الفتوى الا أن يكون في التمريض ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيان * ولو استأجر أرضا فيها زرع
أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المنع ولو كان الزرع قد أدرك
لا يضره حصاهه جازت الاجارة ويؤم بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع
فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضه او دفع عنه أجره ما لم يقبض وان شاء تركه بخلاف ما لو استأجر دارا يسكنها
ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو
استأجر أرضا في رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فان قلع رب
الارض الرطبة وقال للمستأجر قبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة
ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناس وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع
الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه أجره ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا
في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه
معامله ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجره وأعوانه على أن مارزق
الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهم للمدفع اليه ثم ياذن له
الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤننه هذه الضبعة أو الى شيء أراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع
قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا في مسئلة البقرة فالاولى الاقتصاد على أحدهما تأمل اه
مصححه

العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرد على بائعه * ادعى
أن جذا عن جذوع السباط منكسر والمشتري كان رآه أو ان البيع ان كانا ككبر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه

لم يرمح الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطالحا على أن يدفع البائع شيئا للمبيع المشتري جاز ولو اصطالحا على أن يدفع المشتري شيئا أو الجارية للبائع
لأنه ربا لا إذا باعه بأقل من الثمن الأول * وجد بالمبيع الذي له حمل وموتة عيبا ورده فموتة (٤٤٧) الرد على المشتري * تقابضا عبدا

بجارية وتقباضا ووطئ
المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بآن
الجارية بين أخذ قيمتها يوم
قبضها أو أخذها وليس له
نقصان الثمن إن بكر أو لا
العقران ثيبا لأن الوطئ على
ملكه * تقابضا بغير بيع
وتقباضا ثم وجد أحدهما
بمشترا عيبا ومات والبيع
الآخر مريض بخير إن شاء
أخذ بمحصنة العيب من
البيع الآخر أو رجع بمحصنة
العيب من البيع الآخر صحهما
وإنما خير لرض البيع * اشترى
عبدا وتقباضا وضمن له رجل
عيبه فاطلع على عيب
ورده لأضمان عليه على
قياس قول الإمام رحمه الله
لأنه باطل كضمان العهدة
* ولو ضمن له ضمان السرقة
أو الحرية فوجده مسرورا
أو حرا أو الجنون أو العبي
فوجده كذلك رجع على
الضامن بالثمن * ولو مات عنده
وقضى بالتقضى رجع به على
ضامن الثمن ولو ضمن له
بمحصة ما يجده فيه من
العيب جاز عند الأمامين إن
رد رجع بالثمن كله وإن تعيب
عنده رجع بمحصنة العيب
على الضامن كما يرجع على
البائع وإن ضمن ما لحقه
من الثمن من عهدة هذا
العيب كان كذلك عند
الإمام إن استحق رجع

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤاجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز توصير الأجرة مضافة
إلى وقت في المستقبل وكذلك الخيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذاني المحيط * وحيلة
أخرى إن كان الزرع رب الأرض أن يسبح الزرع منه بثمن معلوم ويتقباض ثم يؤاجر الأرض منه وإن كان
لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الخيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا كذاني
الخلاصة * رجل أجر أرضا بعضها مروعة وبعضها فارغة ففي المروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة
لفسادها كذاني جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فمن استأجر ضياعا بعضها مروعة وبعضها
فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذاني المحيط * ولا يجوز استئجار
الأرض السبخة والترتوي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور وحدها منها إعادة هكذا في البدائع
* ولو اشترى رجل قصبلا يقطعه أو أطلق العقد متى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك
القصبيل جاز وإن تركه هذا المستأجر حتى يبلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له المحبة الجارة ولو كان
المشتري للقبض بل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكرك مدة معلومة فالأجرة فاسدة عليها المدة فإن
تركه في الأرض حتى أدرك ثم أجزا المثل بخلاف التخيل حيث لا يجب الأجر هذا أصلا قال ويطيب له من
الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجعما
الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذاني الذخيرة * وإذا
اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقى فيها لم يجز لأنها ليست من اجارات الناس كذاني المحيط
* ويرجع بالأجر إن كان نقيه ويطيب له ما زاد في الثمار كذاني الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر
الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر
وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لابقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة
على ملك الآخر فحال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ولو اشترى نخلة فبما تملكها ثم استأجر الأرض
ليبقىها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها لبقائها ثم استأجر الأرض ليبقىها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك
كاه جاز كذاني المحيط * في التسمية سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم
وعندهما من التراب والسرقين لأصلاحها ولم يبين المدة ولا عن السرقين من أجر الأرض هل يصح هذا
الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أتفق فيها رفع القالب من البذور وما يحتاج إليه في
ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب
الأرض قيل لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يدعى اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصلح فقال له يدعى
اتلاف اليقطين فأما أفساد ما أصلح فسفه وتحتب فلا يمكن من ذلك كذاني التتارخانية * استأجر مشتري
العبد البائع قبل قبضه شهر أبدرهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل
الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذلك لو كان ثوبا فاستأجره بغسله أو خياطته جاز وإن
هالك فإن كان نقصه القطع أو الغسل ما رقا بضافيه لك من المشتري والأجر البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظ له كذا يكذا فالأجرة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
كذاني القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوخ في الأجرة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة
أجرة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذاني

بالثمن * أقر بإباق أمته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكمه بإقائها علم به المشتري ورام الرد على الوكيل بأقراره لو كان له ذلك دفع الضرر عن
الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدتها مستحقة مستحق بينة فالإباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

له حق الرد وكذا الأباقي من المستأجر والمستعير والمودع إلا أن أبت من المغنم قبل التسمة ثم عادت إليه وان بيعت من المغنم أو وقعت في سهم رجل وأبقت منه في دار الحرب تريد (٤٤٨) الرجوع إلى أهلها أو لأهلها * اشترى أنا فضة مشاراً إليه فوجده ردياً ليس له الرد

الأذا كان به كسر أو غش وكذا إذا اشترى جارية فوجدها سوداء تامة الخلقة ليس له الرد لأن القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن * اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لا يرجع بشئ كذا عن الإمام وعن الثاني أنه يرجع بالنقصان * اشترى جارية زنى بها أبوه أو وجدها لغير رشدة فهذا عيب في الجوارى التي يتخذن أمهات أو لاد لاق غيرهن إلا أن يعدن النخاس عيباً * والدف ليس بعيب فيهما والبز عيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدر عيباً في الجوارى فإذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب إلا إذا خش بأن توجد الرائحة من بعيده وشمس الأئمة إلا أن يكون فاحشاً لا يوجد في الناس مثله * وإذا وجد في حروف المصحف سقطاً أو اشتراء على أنه منقوب بالخوف فوجد على خلافه أو على أنه جامع فوجد آيات أو آية ساقطة ردت * وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلعها على عيب لا ينظر اليها إلا النساء فإن قلن بها ذلك لاردها بل أحلف البائع وإن قبل القبض أردها بقوله إن وقال محمد رحمه الله

هما سواء ولا أرد إلا بشكول البائع أو إقراره أو بينة ثم قال بعد ذلك وأرد قبل القبض وبعده بقوله إن فيما لا يطلع عليه الرجال إلا في الحبل لأنه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامه * وفي بعض الكتب اشتراها ووجد عيباً لا ينظر اليها إلا النساء إن مما

فتاوى قاضيخان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح (١) وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها ما كذا في النبيين * وصورتها أن يؤاجر نصيباً من داره أو حصه من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطى * وأجمعوا أنه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة أو لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة * والشروع الطارى لا يفسدها اجتماعاً كالأجر كذا في نفقها نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضهم سابق في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم الحاكم ليصير منقاعاً عليه أو حكم الحاكم إن تعذر المرافعة إلى القاضى أو بعد العقد في الكل أو لا ثم يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرة * ولو آجر من رجلين يجوز لكل واحد من المستأجرين يلائمه من النصف شأناً كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الأرض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه يجوز قال القاضى الإمام الاجل أبو علي النسبى في كان يقضى شيخنا وكذا لو كان البناء ملكاً والعرضة وقفاً آجر البناء لا يجوز لأنه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منهما في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحديث لشمس الأئمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرضة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرضة اختلف المشايخ فيسه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرضة لا اشكال أنه يجوز ولو استأجر العرضة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في التيممة تسئل الحسن بن علي عن قال لا آجر آجر منك نصف هذه الدار مشاعاً وهذه الدار الفارغة بكما هاهل تصح في الفارغة أم لا تصح فيها فقال تصح في الفارغة كذا في التارخانية * في الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة * يجوز الاستئجار على بناء المسجد والباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعاليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلجوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك المدة وأقوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلاً وعند الاستئجار بدون المدة أقوا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتبية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التمهين جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلى ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الالهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذره ذكر في الاصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنة أو غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط أيضاً عن محمد رحمه الله تعالى إذا استأجر رجلاً ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بان استأجر شهراً مثلاً ليعلمه هذا العمل يصح العقد وبنه قد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم أو لم يعلم وان لم يبين المدة يصح العقد فاسداً ولو علمه يستحق أجر المثل والا فلا فالخامس أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز كذا في المضمرة * دفع ابنه إلى رجل ليعلم حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب أجر المثل كذا في الوجيز لا كدرى * رجل استأجر رجلاً ليعلم ابنه

(١) قوله وفي المغنى الخ زده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه كذا في الدر المختار بل المعول عليه ما في الخلاصة أن الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب وعليه العمل اليوم كذا في رد المختار زده محققه البصرى

الادب عليه الرجال إلا في الحبل لأنه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامه * وفي بعض الكتب اشتراها ووجد عيباً لا ينظر اليها إلا النساء إن مما

لا يحدث مثله في المدة كالرتق أردهابشهادة الواحد والاثان أحوط وان يحدث مثله حاتف بشهادتهم ما وان قبل قبض ردت بشهادتهم ما في آخر قول الثاني وكان أو لا يقول يحالف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمداً أو لا يقول في الزنقاء (٤٤٩) لا يرد أيضاً بشهادتهم ما ويحالف البائع ثم يرجع إلى ما قلنا * اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقاً

ان لعله في رخصه لا يرد والاي رده لانه عيب عنده الناس يقال هذا الخلف ليس له زوج وان وجد بهما ضيقاً لا يرد * وقد كثر ظهير الدين اشترى نعلين فوجد بهما ضيقاً له الرد وان وجد أحدهما أضيق من الآخر فان كان خارجاً عما عليه خفاف الناس في العادة رد والاول ولو لم يدخل رجله لالعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوم فلم يتسع ليس له الرد * المشتري الاول أبرأ بانه عن العيب بعد ما وجد به الثاني عيباً قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له أن يردته على الاول * ادعى عيسى في المبيع فاصطلمها على أن يبدل البائع للمشتري ما لا يتم بان أنه لا عيب أو كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان العيب ظاهراً ما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا أن يبرهن على ابراء المشتري أو رضاه فان أنكره حلف على عدم الرضا والبراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول البائع أحدثت عندك فان أنكر ولا يثبت للمشتري يحالف البائع على البنات لا العلم

الادب فحسبه في عرض السنة هل يجب شيء قال (٢) (أحجبه خواهد بدرارز روى مرويت بدهد) كذا في جواهر الفتاوى * وفي الفتاوى استأجر مؤثماً مشاهرة كل شهر يتسعة دراهم بعلم الصبيين أحدهما الادب والاخر القرآن فقال نعلم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلماً يعلمون الناس وأعطاه من أجرى ففعل ذلك فأرادوا الصبي أن يجعله لاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم أو درهم فانا لا أرضى بما تفعل قال هذا قريب من لو كبه اياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدداً الصبيان يجوز كذا في الملتقط * (٣) واختلافوا في الاستحجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير إلى استاذه ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل أربع سنين فلا ستأذه عليه مائة درهم فحسبه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث اليه أشياء كثيرة فعلم شهر اغتاب هل لاي الصبي أن يأخذ مائة أعطاء قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فباكون فاضلاً عن أجره الشهر يأخذ كذا في التاتارخانية * ولو استأجر كتاباً ليقرا فيهما شعرًا كان أو فقهًا أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له وان قسراً وكذلك اجارة المحصف وكان هذا كما نظير من استأجر كرمًا ليفتح له بابه فينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صديقاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حياً مملوئاً من الماء لينظر فيه اذا سوي عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً وشعرًا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده أنه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبلما يكتب به ابن ذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانه المقتن * وصي أو متول أجر منزل التيمم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة فيجب أجر المثل قيل للخصاف أنفتى به هذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها غاصباً فلا أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى باليجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضاً كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذي رجلا يخصي عبداً لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغيائية * اذا استأجر رجلاً ليعمل له خرافه الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا أجر له واذا استأجر ذمي مسلماً ليعمل له خرافاً لم يقل يشرب أو قال لشرب اجازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما واذا استأجر الذي يذم بالينقل الخرجا عندهم لان الخرجا عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخرجا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلماً ليعمل ميتامتهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره ولينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الحال أنه حقيقة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الذي من المسلم يتنايبس فيه الخرجا عندهم في حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في المضمرات * ولو استأجر الذي من ذمي يتنايبس فيه الخرجا عندهم جميعاً (٢) يعطى ترجة الوالد ما أراد على سبيل المروءة (٣) قوله واختلفوا في الاستحجار على قراءة القرآن رده في رد المحتار وحقن وجزم بأنه مخالف لكلامهم فلا يقبل لان الخلاف في الاستحجار على التعليم وأما الاستحجار على القراءة فباطل بالاجماع فراجع اه صححه

(٥٧ - فتاوى رابع) وان كان على فعل الغير كافي اللعان يستحلف الزوج بالله أنهم اقدرت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته * اشترى حماراً يعلمه الجران سلم نفسه عيب وان فهره لا * اشترى عشرة صرغ على أنه من دباغ غزاة فالتق اثنين في الماء فبان

أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج ردويزجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطاع على عيب (٤٥٠) بعد بله رجوع بالنقص ولا يرد لانه عيب * قال بخاريتيه هذه السارقة وهذه الزانية ولم يصف ثم

باعها ووجدها المشتري سارقة أو زانية وأوردتها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة أو زانية أما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم أنكروا برهن به عاينه يقبل لانه يكون اقرارا * اشترى جارية قرأى فيها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب له الرد لانه مما شئتبه على الناس وقد ذكر بالاصل * والكي عيب لانه من الداء الا أن يكون سمية كما في الدواب * اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني في حسيب در وقت كاريده * اذا سرق العبد أقل من عشرة أو نهب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب * وسرقه فلس أو فلسين ليس بعيب * وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب * والخال على شفة الحاربية ووزقنها عيب * اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدتها بعد القطع لاتصلح لذلك رجوع بالنقص الا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد أو الجارية المشتراة وجع الضرس يأخذها مرة بعد أخرى رد * اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطع عدم البكارة فلما علم نزع بالابث من ساعتها وان لبث بعد

كذافي الذخيرة * واذا استأجر الذي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد قيمها الصليب أو أدخل قيم الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لا يؤاجرها لذلك انما أجرها للسكنى كذافي المحيط * ذى استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصل لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصل لنفسه احدات يبعه ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصل للجماعة وضررب فيها الناقوس فاصحابها منعوه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذافي محيط السرخسى * واذا استأجر الذي مسلما يجعل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي يتأصل في فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما يرى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم أجر نفسه من مجوسى ليقوله النار لا بأس به كذافي الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليصوره لصوره أو تمثيل الرجال في بيت أو فسطاط فأنكره ذلك وأجعل له الاجرة قال هشام تأويله اذا كان الاصبغ من قبل الاجير كذافي الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليصنع له أصناما أو يجعل على أنوابه تمثيل والصبغ من رب الثوب لا شئ له كذافي الخلاصة * استأجر رجلا ليصنع له بيتا تمثيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذافي السراجية * وان استأجره ليصنع له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذافي فتاوى قاضيان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فاختار أنه يجعل لان المعصية في القراءة كذافي الوحي للسكردرى * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كن استأجره ليكتب له كتابا في حبيبه أو حبيبه جازو يطيب له الاجر كذافي القنية * ولو استأجر الذي مسلما ليبنى له بيعة أو كيسة جازو يطيب له الاجر كذافي المحيط * استأجر ذمي من ذمي ومن مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجد يصلي فيه كذافي محيط السرخسى * اذا استأجر من المسلم بيتا ليصنع له مسجد يصلي فيه المكتوبة أو النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علماءنا رحمهم الله تعالى وكذلك الذي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذافي الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عن أجر نفسه من النصراني ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصن العنب ليتخذوا منه خرا كذافي الحاوى للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغز أو القافلة يجوز كذافي غاية البيان * اذا استأجر طبلا ليس بهلوه وذكرا مدة يجوز ورجلا يحمل الحيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو طيبا يجوز ولو استأجر طيبا أو كحالا أو جرا حيدا ويه وذكرا مدة جاز كذافي الغياصة * دفع الغلام الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه الفسح سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطى الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخذه في أعمال نفسه كذافي الوحي للسكردرى * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهم اعلى صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطى صاحب العبد الاجر فلا أجر عليه وان كان عملا يعطى الاستاذ الاجر فلا أجر عليه لان المعروف كالمشروط كذافي محيط السرخسى * وفي الوقعات للناطقي اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولتأدرهم أو قال اشترى هذا المتاع ولتأدرهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دراهم كذا فذلك حرام عليهم كذافي الذخيرة *

العلم لا الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء أما المعتاد فلا * اشترى دابة تأكل الديدان ان كثر * شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية

العلم بالغيب ويطلبه العرض على البيع واجارة المشتري ورهانه وكفاته واللبس والركوب والسكنى قال السر حسي الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا * وعجز (٤٥٣) الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا ولوقوف العادة رضا وبسط الثوب

وانزاله من السطح ورفعته لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا الادوامه وسقى الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا يتقادلا ولوركب لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا * ولو جل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا * داوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او غيرها ثم علم بالغيب لا يرد لها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال * باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بخصه الباقي عندهما خلاف محمد * ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالغيب * باع عبدا وباعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجوع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا * ولو صالح المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لاحق له * وطى المشتري الجارية ثم باعها بعبد العلم بالغيب لا يرجع * وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص * والاصل ان تعذر الردمي كان بائعا من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري البائع وينصرف أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصل قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد بائعا عينا بعد

حفرها بالآلة التي يحفر بها الا بارا لانه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الا بارا لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الأئمة الاوز جندى أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضهم فوجدوا خوخة من حيث يخاف عليه التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوي * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء ثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلاً فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو حفر بعضهم أو أراد أن يأخذ حصصاً من الاجرة ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكل حفر شيئاً صار مسلياً الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فدخل السيل أو الریح فيم التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويستلمها اليه حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالخلية ولو حفر بعضه فله مستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثة * ولو استأجره ليحفر له بئراً في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الا باراً جبر على الحفر وان احتج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والمبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط * رجل استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عمقاً في عشرة وعشرين ذراعاً وبين عمقه حفرة خمسة في خمسة كان عليه ربح الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكرى له تمراً أو قنطرة فآراه مفتحة او مصبها وعرضا وسمى له كم يمكن له في الارض فهو جائز وان اشترط طيباً بالاجر والحص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والحص من عند المستأجر ولم يسم عدداً لاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمي عدد الاجر وكيل الحصر وعرض الطين وطوله في السماء فهو أو وثق لانه عن المنازعة أبعد كذا في المبسوط * وان استأجر حفاراً القبران بين الطول والعرض والعمق يجوز استحساناً وقياساً وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التارخانية * وان وصفه في موضعاً فوجد حوضاً في الارض ليسنا فلما حفر ذراعاً وجد جبلاً أجبره على أن يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسمو له الحسد ولا شقاً فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فمعظم علمهم على الحدوان كان في بلد معظم علمهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل سئل عن أجر القبر أي يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التارخانية * وفي التجريد رجل استأجر قوماً يحملون جنازة أو يغسلون ميتان كان في موضع لا يجوز من يغسله غيره ولا ومن يحمله غيره ولا فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * وانا استأجر الرجل رجلاً ليحفر له قبراً فحفر فانهار أو دفن فيه انسان قبل أن ياتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر فحفر في الاجير بينه وبين القبر فانه ربه بذلك أو دفنوا فيه ان سبنا آخره فله الاجر كما لا لانه قد سلم المدة ودفعه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبراً ولم يسم في أي المقابر جاز استحساناً

الردمي كان بائعا من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري البائع وينصرف أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصل قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد بائعا عينا بعد

سبح الاخر ليس له الردو كذالو كانا فاعين ليس له ردأ حدتهما بل يزدهما أو يسكهما * اشترى زوجه ثور واطاع على عيب باخذهما قبل
القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرد خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع

المشترى ثانيا باقل من الثمن
الاول أو أكثر ثم رده عليه
بعيب لم يكن له أن يرد على
بائع الاول * وجده
المشترى عيبا بعد ما زاد
تمتولة من الاصل أم لا
وحدوثها قبل القبض أو
بعده فان قبل قبض والزيادة
متصلة متمولة لا يمنع
الرد كالعيب والسمن وان
متصلة غير متمولة كالصبيغ
والفريس والبناء صار المشتري
قابضا باحداث هذه الزيادة
وتصير كدونه بعد القبض
فلا يرد ويرجع بالنقص وان
منفصلة متمولة كالولد والبن
والثمر والصوف والارض
والعسقر ونحوها له الرد
ويخيران شاعردهما أو رضى
بهما بكل الثمن ولو لم يحدد
بالاصل عيبا ووجد بالزيادة
لا يرد تلك الزيادة الا اذا
كان حدوثها قبل القبض
ويورث نقصا في المبيع
حينئذ له الرد بحكم النقصان
وتؤقبضهما ووجد بالمبيع
عيبا والزيادة فائمة رد المبيع
بخصته من الثمن بعد ما قسم
الثمن على قيمة المبيع يوم
المبيع وقيمة الزيادة يوم
القبض ولو وجد العيب
بالزيادة لا المبيع ردها
بخصته من الثمن لانه صار لها
حصه من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو منتمولة
غير متمولة من الاصل

ويصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل
الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا يتقارن موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في
ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كأن لاهل كل
محلة مقبرة خاصة لا يتقارن موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير
تسمية المكان كذا في المحيط * وان أمره وبجفر القبر ولم يسموا موضعا حفرة في غير مقبرة أهل تلك البلدة
أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرة فحينئذ يسبب توجب الاجر وان أرادوا منه تطين القبر أو
تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر في موضع آخر ان شاء
أجاز للوفاء في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في
الخلاصة * وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر فخجرة لا يزيده في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين
المكان كذا في خزائن المفتين *

فصل في المتفرقات * واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاؤون يأخذ منه الاجر
فان بنى على ملكه ان أجرها منهم للاستقاء لم يجز وان أجر مامله لان الاجارة وقعت على استهلاك العين
مقصودا وان أجرها يقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جازوا ما اذا بنى المشرعة
على ملك العامة ثم أجرها من السقاؤون لا يجوز سواهم أجرهم للاستقاء أو أجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا
القرب كذا في الذخيرة * ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص والاستجار
المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك اعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة
لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر ميزانا أو ليعبر ميكيا أو لخطه يتا ليعبر به أرضا أو أمنا أو قننا
معنا وما ذكر في الاصل أنه يجوز ذكركم حتى أنه لا يجوز لفقده شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا
في البدائع * ولو استأجر الدراهم أو الخطه يوما مطلقا لم يبين لماذا استأجرها لم يذكركم هذه المسئلة في الاصل
قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ولقائل أن يقول يجوز ويجعل على الانتفاع بها وزنا احتيا الجواز
العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استجار الدراهم والدنانير
لتزيين الحانوت ولا استجار المسك والعود وغيرهما من المشومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا
في البدائع * اذا استأجر ميزان ليزن بها يجوز لانها بمنفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتامية * استأجر
حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويستأجر
عادة يجب والآلا وجل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردي * في
العيون اذا استأجر أرضا ليلين فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللين كله للباين وعليه قيمة
التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة
للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها
والافلاشي عليه كذا في الوجيز للكردي * اذا استأجر القاضى رجلا لاستيفاء القصاص أو الحد وقال
الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي ان لم يبين ذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص
أو الحد أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعنة ود عليه عند
بيان المدة منافاه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحد وغير ذلك أما
اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعنود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شأ
من ذلك كان له أجر المثل كذا في فتاوى فاضلنا * ولو استعجبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز
اما ان يبين مقدارا ما يعطيه فالعقد جائز لان المعنود عليه منافاه وهو معلوم وان لم يبين مقدارا ذلك فهو في هذا

كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلورده الزيادة بلائمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطاع على
عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متمولة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متمولة من الاصل منع

اجتماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكاله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكه باقية (٤٥٤) مماوية جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن

وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء ورث حدوث العيب نقصانا في المبيع أولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقية مماوية او بفعل المعتمد عليه او المشتري لا يرده لانه لو ردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع حينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد * اراد الرد به فادعى البائع بعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره فجدد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأرادره على بائعه له ذلك لان القاضي فسح البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع ثلثة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاتاة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان

كالقاضي والقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استؤجر ليقسم كل شهر برأسه مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقص له فلا أجر له وذلك كذا في السير الكبير انه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقول مرتدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما اخلاقه ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيمادون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاقة الروح وذلك بقدر عليه فاشبهه القصاص فيمادون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال اسلم أو ذمي ان قتل ذلك النار من فلان مائة درهم فقتله لاشي له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كان وقتي فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رؤسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلاشي له اذا كان المشركون قد تنصوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في الجي برأس الرئيس الى القتال ولو كان الاميرين واحدا من أهل العسكر فقال ان جئتني برأسه أو قال الامير لجماعة بأعيانهم أيكم جاني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أتموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاوتون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا وحفظها توم حتى أصبحوا فلكل رجل منهم مائة درهم من مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوم معينين وانما ثبتت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التناحرانية * من ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا فذله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فذله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من داني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر كلبا معلما ليلصق به الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتها معلوما يجوز ان لا يجوز اذا لم يبين له وقتها معلوما ولو استأجر سنورا لياخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا لئخذ الكس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغى ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكيا ليصبح لم يجز وذكره أصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز اخذ عيب التيس وهو أن يؤاجر فخلا ليزوع على الاناث والعيب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثوبا باليسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا الواستأجر دابة ليتخذها حنيفة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا أو آتية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها وداره لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قديكون أن يستأجر ليتنفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا أو كدشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * لو استأجر أرضا ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة

بعض ارده المشتري اذا اراد * اشترى على انه البون فله امر بعد اخرى فبان نقصان ليهن ليس له الرد ويرجع الصوف بالنعص وكذا لو وجد به عيبا * اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انه البون بلا شرط فله ان يباها مصرية انما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

وهذا عند الكرخي والطحاوي غلي انه لا يجوز شراء الشاة على انها لونها ونفسه بالنقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين
خيرج بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المفايض ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) رجوع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد

ان يكون اثنين بخبران بلقظ
الشهادة بحضرة البائع
والمشتري والمقوم الاهل في
كل حرفه * اشترى امتين
واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المبيعة
لرمتا وان قبض السلمية له
ردهما لاردا أحدهما وان
قبض السلمية وباعها أو
أعتقها لزمته المبيعة لثلاث
يازم تفرق الصنعة وقيل
قبضهما أو قبض أحدهما
ردهما أو أمسكهما وليس
له رد المبيع خاصة وبعد
قبض ماله رد المبيع خاصة
وان كان باع أحدهما * ولو
اشترى أمة واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب
لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما
باع وفاقا وكذا بحصة الباقي
في الظاهر وهو الصحيح * اشترى
طعاما فاكل بعضه أو عرضه
على البيع أو باع يرد الباقي
عند محمد ويرجع بنقصان
الغيب في الاكل لافي البيع
والعرض عليه عند محمد
وعليه الفتوى * اشترى
دقيقا فخب بعضه فوجد مزرا
يرد الباقي بحصته ويرجع
بنقصان ما استهلك عند محمد
وبه أخذ الفقيه أبو الليث
* كسر بعض الجوزات
فوجد فاسدا لا ينتفع
به أصلا رد الباقي اذا برهن
ان الباقي مبيع والا و اذا
برهن يرجع بكل الثمن

الصوف والقصيل لانه ملان الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلا
حيث لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في الغياية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهر التقلده أو استأجر قوسا
شهر اليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز
للكردري * أمره ليتخذ له قفحة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الاجر
كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليجعل السرورق والمغصوب ليجوز ان تقل مال الغير معصية
كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر

قال نفقة المستأجر على الأجر سواء كانت الاجرة عينيا أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة
وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا
في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارته وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على
صاحب الدار وكذلك كل ستره ترکه كما يحل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار ان يفعل ذلك
كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها في نسيب يكون راضيا بالمعيب وفي
عمدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشيخه بناتم وكف الماس من السقف
لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو
استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها نزل وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء بالوعة
والخروج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلا من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الدار تراب من كتسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان
امتلا خللاؤها ومجارها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقيه لانه حدث بنفسه فيلزمه نقله كالكتاسة
والرما لا لانهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا
في الارض فنقله على صاحب الدار فمما لذلك على العادة وان أصل المستأجر شيئا من ذلك لم يحسب له بما
أنفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الأجر وفي رفع الثلج اختلاف
المشايع والمفتين والمعترف به العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المسناة على الأجر كذا في
خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب
الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فارة أو نزل بها
آفة فليس على واحد منهما ما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقة وتفريغ
موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مستقفا فان شرط ذلك على الأجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر ان يكون الراد من فعله
كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكرى حمارا فبقي في الطريق فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المأموران علم المأموران ان الحمار تغير الا امره لا يرجع عما أنفق على أحد لانه
متبرع وان لم يعلم المأموران ان الحمار تغير الا امره ان يرجع على الأمر وان لم يقل الأمر على أي ضامن
كذا في خزانة المفتين

ومما يتصل بهذا الباب فصل التوايع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من
توايع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالرجوع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياط الخياط ثوبا

وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كبره ولا يرد المكسور * اشترى بغيره وقبضه فسقط وذهب انسان فوجد
امه فاسدة منذ قد علم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باع بغيره يرجع عندهما كسئلة الطعام كل بعضه ثم وجد فاسدا يرجع

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمرا
وأحبلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا (٤٥٦) وبه مرض فازداد في يده لا يردده وقيل يرد كافي وجع السن الا ان يصير صاحب فراس
فلا يرد * اشترى مريضاً

كان السالك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السالك على صاحب الثوب ولو لو كل الثوب
حريراً فالابريسم الذي يخاط به الثوب يصحكون على صاحب الثوب وفي استحضار اللبان الملبن يكون على
البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من الثوب يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على
الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في
فتاوى قاضيخان * واذا تسكروا دابة للجمل في الكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف ووكذا
اذا تسكروا الهالك في العجم والسرج يعتبر العرف أيضاً كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى
بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن يأتى الى بيت المستأجر استخساناً كذا في خزنة الفتاوى *
ولو تسكروا دابة للجمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل
في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وادخال
الحمل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه
او كذا صب الطعام في الحلق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر أبو الليث رحمه
الله تعالى في النوازل وكذا ترى نهر رضى الماء على المورج لانه لا يمكن الاتقاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجرى
الا بكبرى النهر الا أن يكون شرط الكبرى على المستأجر كذا في محيط السرخسى * ولو استأجر وراقاً
فان شرط عليه الحبر والبياض فاشترط الحبر جائز واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل
محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار يقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن أن
يكون حمل الثياب على القصار الا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسى *
وان استأجر الجمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والجوالق يكونان على المستأجر
وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا أن
يشترط ذلك على الجمال والحبل على الجمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلاً
استأجر جالا ليحمل له الاجمال الى موضع كذا فلما بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار وأزل الاجمال في
موضع من الدار ثم وزع على صاحبها وعلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياً ما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب
الدار يطالب الجمال بالكره قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجمال فيه كان الكراه على
من استأجر وان وضع الاجمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراه بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاجمال وقيل ذلك يكون على الجمال وان طالب صاحب الاجمال من الجمال أن يزن ثانياً
لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجر الكيال على من يجب قال
على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب
في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع بمجازفة فالقطع والجمع على المشتري واذا باع بوزن فعلى
البائع الا أن يحتال البائع أن لا يجبر عليه الوزن فيقول انهما بالوزن كذا اما أن يصدقه المشتري فلا يكفه
الوزن واما أن يكذبه فيكفه وزنه كذا في التتارخانية * وسئل أبو القاسم عن استقراض من آخر محتوم حنطة
فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراه قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استأجر الى من
يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو نصر
الدبوسى عن جمال وقف في الطريق أيا ما حتى لم صاحب الاجمال أجزا او عية أجزا كثيراً على من تكون
أجزا او عية قال نصار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفاً لخاصة سببها وعليه رد ما قبض من الاجر من هنالك
مالك الاجمال وأجزا او عية على صاحب الاجمال كذا في التتارخانية والله أعلم

فاطلع به على عيب ثم أمرها
بالارضاع له الرد لانه استخدم
* ولو حلب اللبن فأكله أو
باع لا يرد لان اللبن جزء منها
فاستيقاؤها دليل الرضا
وفي الفتاوى الحلب بلا
أكل أو يسع لا يكون رضا
وحلب ابن الشاة رضا شرب
أم لا وجز صوف الشاة رضا
ولو أخذ من عرف الفرس
لا يكون رضا لانه جزء غير
مقصود * ولو اختصى
البردون ولم ينقصه ثم اطاع
على عيب له الرد * اشترى
دابة أو غلاماً فاطع به على
عيب ولم يجد المالك فاطعه
وامسكه ولم يتصرف فيه
ما يدل على الرضا يرد له
حضر ويرجع بالنقصان ان
هلك * وجد بالدابة في السفر
عيباً وهو يخاف فامضى
لا يمنع الرد * مشتريه اطاع
على عيبه فاعلم القاضى
وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضى عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البائع
ان كان لم يقض بالرد على
الغائب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجع
لان للقضاء على الغائب نفاذاً
في الاظهر عن أصحابنا
رحمهم الله * وفي السير
اشترى دابة في دار الاسلام
وخرج عليها غازياً واطاع
على عيب يغيبه البائع
لا يركها وان في دار الحرب لانه رضا وان أمره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضى الثاني (الباب
* خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمناً وزعم ان التركة كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد * اشترى نقرة على انها كذا فكسر هافلم

(الباب

اشترى نقرة على انها كذا فكسر هافلم

بجدها كذلك أو كس مرداهم اثمن فوجد هان بهر حرة بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرتجى بخلاف ما إذا أدخل الذهب المشتري * اشترى منشارا وحده أو ابريسما فبان أنه داروكرده بوجهه است لا يرتدان المنشار بجده بالمبرد والاطلاع على الابريس يكون بعد البذل وأنه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجد هان فاسدة ان لم يكن لها قيمة يرجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خيرا للبائع بين (٤٥٧) رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستجار الاجيرين

المعص بعد عمله بالعيب لاشيء له على البائع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم * اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يردده فان هلك الولد له الرد * اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يرددها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاعه على عيب أتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير يمكنه * اطلع على عيب فقال البائع له والارادته على فعرض فلم يقبله لا يرد * ولو وجد الثمن زبوا فقال المشتري أنه نقه فان لم يرج فعلى قلم يرج رده استحسانا * اشترى أرضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الغار يردان اتحاد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لابان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كراما وبه غله في يد

في العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لأجره ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجر في نصف سفينتك أعمل عليهما حتى من الطعام وحصنتك منه في نصف سفينتك فعمل جاز وكذا اذا أراد أن أن يطبخناه ولا حدهما حتى فاستأجر أحدهما نصف الرخي التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز ان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الخوالت وغيرها وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتنا أو حائطا لا يجب الاجر و ذكر القدرى أن كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر أحدهما الشريكين الاخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بوابته أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الجرز فيها الطعام أو سفينة أو جوارق أو رخي قال خضر الدين قاضي صحن القنوي على ما ذكر في العيون والقدرى كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعه استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فعملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين وبصر عمل أحدهما يحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليحيط له الشباب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا باجارة صحيحة فعلموا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرة من حثوم من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهم ما على قدر أجرهم مثلها لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر عنده والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة متفاوتا فاحشا أما اذا خش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كافي مسألة الدابتين وان لم يعمل أحدهما المرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المرض وان اشتر كافي تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصته المرض له وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى صانعان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتر كافان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فنعمت انعقادها فلا يجب الاجر وان أجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجران الشركة عليهم وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة وصوره ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حائطا ثم اشتر كافي عمل يعملانه في ذلك الحائط ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجران

المشتري وعند البائع أيضا ان اتحاد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان مجموعا عند البائع في يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشتري له ان يردان اتحاد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد له عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانه جرت أو جدري فانه فجر أو ذهب برؤه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة أمة لا يرد * اشترى أرضا فبنى مسجد الأيرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب يرجع بالنقص وان قال البائع أنا قبله ولا أردت النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت

العبد أو يعود لان له ان يقول اقبله كذلك * أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطاع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أقر المشتري بعد ما اطاع على عيب أو قبله ان المبيع كان له حق الرد وان كان فسخا المشتري ثوبا باعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاسم بائعه اجماعا * ويجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب يحدث عنده ويرجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خالفهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجحدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطه الشيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجبه له السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

علا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * اجرت داره من زوجها وسكنها جميعا ذكرا وهنثا لا اجر له او هو بنزلة استجارها للطبخ أو للغزير وينبغي ان يجوز قال فاضيفان الفتوى على أنه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تسكرى دارا شهر اقام معه رب الدار فيهما الى آخر الشهر فقال المسئلة اجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب ما كان في يده اعتبارا للمعنى بالكل كذا في المحيط وافه اعلم

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بانعذرو بيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المطلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استملاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في التسمية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر كرفي بعض الروايات ان الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذريه من الجري على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كالأول استأجر انسانا ليطبخ يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بهين الى بغداد لطلب غريمه أو اطاب عبد ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فان ذلك الغرض وكذا الوطن ان في بناء داره خلافا ما استأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خال أو استأجر طبيا خالوية العرس فماتت العروس بطيات الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن بلحقه نوع من ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقص عمل بتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختاغت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبه لا يتفرد كذا في فتاوى قاضيان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العيب المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط سائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كما اذا مرض والد ابنة اذا برت والدار اذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فله استأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزال العيب كالموثرى العبد قبل الفسخ واذا اراد المسئلة اجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بمحضرة رب الدار فان كان قائما ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كالموثرى لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كما هلك الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالخدمة يمكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الاعنة اذا انهدمت الدار كلها العيب لا يفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخا أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الاجر وكذا لو آجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فاذا هوى بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شئ من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا تنقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالموثرى به غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنقض الاجارة اليه اشار في

له حق الرد وان كان فسخا المشتري ثوبا باعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاسم بائعه اجماعا * ويجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب يحدث عنده ويرجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خالفهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجحدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطه الشيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجبه له السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

محمد لا وعلى قوله مانع * باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وذلك الاصل العبد قبيل التسليم لبائعه ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترده والمشتري اذا زاد

متصله لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصله تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى فعلمين فوجد أحدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما أو أفتى أبو بكر محمد بن (٤٥٩) الفضل انه ان اشترىهما للسن له الردوان

مطلقا لا وفتى الامام أبو علي بالرد مع الما ولو استهلك أحد الثعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لاضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العي فوجده كذلك ضمن عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجوع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجوع بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجوع به على الضامن كما يرجع على البائع * وعن الثاني قال للمشتري رجوع ضمانت لك عماه فكان أعمى فرد لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان أعمى فعليه حصة العي من الثمن فرد ضمنه حصة العي ولو وجد به عيبا فقال لرجل للمشتري ضمانت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال الاستخدام مرة لا يكون رضا

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبنهاها الآخر فأراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يسكن للاجر ان يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآخر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نقضت فصارت ألواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب اللواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادة لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في الغيبة * استأجر دارا فانهم بدم بعضها والاجر غائب أو ممتد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيل عنه فيفسخه كذا في القنية * ولو أراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا اجره ثمة ساقر فليس بعذر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزمان الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للواجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجر بها وان كان أضعافا كذا في غيبة البيان * واذا أراد ان ينتقل الى حرفة أخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكرت ابلان من الكوفة الى بغداد ثم بدله ان يكرت بغلاف ليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر كذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدله ان يقعد عن السفر أو اكرت ابلان للبحر ثم بدله ان لا يبحر من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا انهدم منزل المؤجر ولم يكن منزل آخر فأراد ان يسكنه لم يكن له ان ينفذ الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشترى فليحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذره ان ينفذ الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عمله ثم أراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقص والافله النقص لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا ناراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لم يمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب مغنه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض اصحاب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غرم هكذا في المسوط * رجل استأجر رجلا ليدب بجمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدله ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآخر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك ولا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيان * أجره ثم أراد ان يفسخ اجارته او يبعها لانه لا نفقة له ولعياله فذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الآخر دين فادح لا ولاء له الا من عن الدار المستأجرة أو من عن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذ رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع

المشتري للبائع انت بري من كل حق في قبلك دخل تحت البراءة الا ابراه عن العيب لاعتن الاستحقاق في المختار * الاستخدام مرة لا يكون رضا علل بعض المشايخ بأنه يجوز ان يكون للامتحان انه سهل يصلح مع العيب الخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يحتضن بالمالك ودفق باقي الثمن بعد

العلم بالعيب رضا * قال في التمر ناشى قول السرخسي التقبيل بشهوة ويمنع الرمحجول على ما بعد العلم بالعيب * ولو تقبلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٥) كان عند البائع الاول لا يرد على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد

الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمره بالاجارة أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبيضة فالقاضي يبيح البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى أن يعرض القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستأجر وكان الاجر لا يجزأ جرو ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجارة بالدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فهو في المستأجر أجر الدار حتى يتنقض القاضي الاجارة بما ضاه البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهره معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرفت باقرار الاجر وصداقه المقر له في اقراره وكذلك المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رده الله تعالى يفت الارض ونقضت الاجارة وعلى قولهما لا يباع الارض ولا تنقض الاجارة كذلك في المحيط * واذا ناعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنه افاضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل اليه ما يجمل وقبيل يحل له السكنى في الدار لان الاجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس بهلك أمانته بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ له سذر الدين حتى يدرك الزرع ويجزأ الاجر من السجين الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الاجر غير اذن المستأجر ورد المستأجر بالبيع هل يفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو حجبها فانرضى بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدم ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي أجره لم يرح ظهره في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * رجل استأجر عبدا بصدقه سنة بمائة درهم وورط من خمر وتقاضا ثم أراد الاجر أن ينقض عقده يحكم الفساد له ذلك كذا في التارخانية * خياط استأجر غلاما للمحيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر له في فسخه عن المضي وانتهى الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمل الاخر كذا في التمر ناشى * واذا استأجر انسانا ليتصرف ثيابه أو يخطب أو يقطع قيصاله أو يلبس ثيابه أو يزرع أرضه له بسدر ثم بدله أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر لحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحجامة والفسد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فغلب عليه الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غلب عليها الماء وأصابها نزل لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تركت الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو ورثاها كذا في الخلاصة * استأجر أرضا لزراعة ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يترك ويزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسافة شقة فله ذلك وان كان أقل فلا لان مادون السفر في كثير من الاحكام كالتقال من محلة الى محلة كذا في التمر ناشى * وان مرض المستأجر وججز عن الزراعة فان كان يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزنة المنة * وان استأجر عبدا للخدمة ففرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيان * وان أبق العبد المستأجره وعذروا لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العبد لازما في الباقي كذا

بالعيب فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والمبايع فحجودهما كالاتالة وانه يبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان أراد رد الثمن لكونه زوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعى فسخ هذا العقد في هذا العيب وهو ينكر أعنى المشتري ثم اطاع على عيب رجوع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فاضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لاضرر على غيره والعقد على ملكه فجاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطاع على عيب ان أرضه قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والورد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطاع على عيب اختار هلال رجه الله بانه يرجع بالنقص كالاتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض برقيمة الارض يوم قبضه او الوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله عاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترى اها بعبده ووجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجد

محيط
استحق العرض برقيمة الارض يوم قبضه او الوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله عاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترى اها بعبده ووجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجد

خسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسدى الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الاثني عشر حلوبه لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفو قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل

الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضه وجدها مذرة رجح بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرد به بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ أو الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط أما اذا تناول شياً بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف يرجع بالنقص الا ان تناول شياً بعد العلم بالمعيب فلا يرجع بشئ واشترى عدداً من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحداً واطلع على عيب رجح بحسبه من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهو بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فاني الاقالة له الردي بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد اليك

محيط السرخسي * ولو كان سارقاً فالله المستأجر ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المتوسط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذراً للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسداً كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها حمل المتاع فبانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فبانت لا ينفسخ العقد وعلى الأجر ان يأتي بغير ذلك للوآجر كذا في الذخيرة * وان آجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذراً وان آجر بغير عينها فرضت دابته لم يكن عذراً كذا في فتاوى قاضيتان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب مسافر ويظل بحسب ما بقى كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم التحريق ان تطوف في الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر استأذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئاً فالله المستأجر ان يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام على الاستيجابي فافتيت أنا أيضاً كذا في الصغرى * وان اشترى شيئاً وأجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرد به بالمعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها ان يخبرن جوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيتان * واذا اتت قص الماء عن الرعي فان كان النقصان فاحشاً فالله المستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطني اذا قل الماء ويدور الرعي ويطحن على نصف ما كان يطحن فالله المستأجر رده أيضاً ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضامنه وليس له ان يرد الرعي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرعي في بعض السنة نحو ان يستأجر رعي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فالله المستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزمه الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بحسب ما انقطع من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتاً فيه رعي وذكري بكل حق هو له لا يدخل فيه الرعي والوآجر ان يرفع الرعي فان استأجره بالرعي والحجرين فله حقوق الرعي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرعي يقسم الاجر عليهم ما يسقط حصه الحجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامتعة الرعي لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيتان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رعي ما بآدابها وبينها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ما منهرى اليها وكان ذلك بلا حفر ولا موت فله الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سبي لذلك وحفر نهر من نهره الى نهر الرعي ومعه فقيل بدالي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرا عظيم ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذراً له ان يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لأجر عليه وان استأجر

اليوم وضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبته بعد العثر على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته الدابة لاردها عليك فالقول المشتري * عثر على عيب بالكاتب ثم قرأ كاه أو أكثره أو كتبه لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم طممه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يؤثر فيه

رده وان اثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعير امح ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الردوان ارسل عليه الولد وأاحتلب من لبنها شيئا فأكل أو اطعم ولده بعد العثور (٤٦٣) على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فدأوى ان داوى من تلك

القرحة لا يرد لها وان من عيب حدث فيها يرد * احتجيم المملوك المشتري بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو اطاع به على عيب ورده وعلم البائع بمحدث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرض العيب القديم أو رضى بالرد ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البنت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والباقي من البلدة الى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من قاييز غيره بطيخا عيب لا من قاييز المولى أو فلسا كما يسرقه التلاميذ * وان نبت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامر ان كان قساريا بعد عيبا كالترد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجدته شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربا وترك الصلاة

أرضاً فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كالموتنصها غاصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر أرضاً فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله أن يخادسها الا جرائ القاتني حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجرا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كما لا وان لم يسعد اذا كان لم يرفعها الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيهان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سعة حتى الفسخ وان كان الماء يكتفي ببعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمنه الاجر في حصة ما صار رويان الارض كذا في الغنائية * واذا قلع الاجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فله مستأجر حتى الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الاجر بببيع أشجار النسيعة قال لا تنسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر ان اشترى المستأجرة بعشرة فقال اشترىها بنسيعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسحا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارج فآجرها للمالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها اعلى وجهه النسخ وأجاز اجارتهم غيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر يدرهم مثلا ففرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملادون العمل الذي كان يعمل في الحصة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمنه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه اياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع يكذبها حفرة منها أذرعاً ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفره لان كل ذراع منها شائع في أسفله أو أعلاه ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين للتحقق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصة من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجدها ماء لم يسقها فيس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يربح من سقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بغير شربها فانقطع الشرب عنها فن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرضا للزراعة فحفر النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان مجال يمكنه أن يحتمل بحيلة فيزرع فيها شيء أو ان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيهان * استأجر أرضا من أراني الجبل فزرعها فلم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكرا بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ الماضي تأمل ٥٥

* والسلمة ان فشت عيب والا لا واذا أكل الثور والشاة النجاسة في كل أسبوع مرة أو مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يجب يرد به * ولو اشترى دابة فوجد بها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن

فوجدتها كبيرة لا يرذلان المقصود الخدمة والكبيرة أقدم. وعليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت فيبيح: أو سواه لا ترد الا أن تكون محترقة
الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها خيفة نيردها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض (٤٦٣) فقال المشتري للبائع رددته عليك

بطل البيع قبل البائع أم لا
* اشترى برذونا باحدى ثدييها
جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلمه المشتري ثم
جاء بعد أيام يسيل الدم منه
ان كان مثله لا يحدث في هذه
المدته والا فالقول للبائع
ان هذا حدث عند المشتري
* وجد بعض أشجار المشجرة
معيبا قال البليبي يرد الكل
أو يقبل الكل وان كانت
متباينة قال القاضي ان
قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضها
فكذلك وان الاشجار خاصة
رد المبيع المعيب فقط ولو
اطلع على عيب فذهب ليرده
فعطب في الطريق فعلى
المشتري ولو حل عليه جلا
واطلع على عيب في الطريق
ولم يجد ما يحمل حمله ولو اتقاء
يتلف لا يمكن من الرد
وقيل يمكن قياسا على ما اذا
حل عليه علقه قلنا الفرق
واضح فان علقه مما يقومه
اذلوا لا يسبق ولا كذلك
العدل فكان من ضرورات
الرد * وقد ذكر اللامشي
رحمة الله ولو أمكنه ان يأتي
بالعقب بلا حل فحل لا يرد
* ولو ادعى عيبا في الدابة ولم
يقدر على اثباته فرجع
وركبه في الرجوع قال شيخ
الاسلام يمكن من الرد ان
برهن عليه * اطلع على عيب
بعده غيبة البائع وبرهن

يجب أن يستقي الزرع في الارض بأجر المشل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يطر ولم يخرج الزرع في
تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا فقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحوتين بالماء في موضع يكون
الحفر على المؤاجر عادة واحتاج التمر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الاحدى الرحين فان كان بحال لو صرف
الماء اليه ما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لم يكن
من الانتفاع به ما وان كان بحال لو صرف الماء اليه ما لم يعمل فله أجره ان لم يفسخ فان تفاوت
أجرهما فله أجره أكثرهما اذا كان كل الماء يكفيا وان كان في موضع يكون الاجر على الاستأجر فله
الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أو تادها فالاجر واجب وليس للاستأجر حق الفسخ
لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائكا يصولك له هذا الغزل وانه يتقطع فلا يمكنه
الحولك الا بعدة طويله فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا
من أعمال الشر كشرب الخمر أو كل الربا أو الرني أو اللواطه فانه يؤمر بالمعروف ولا يجر ولا يجيران
أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوم كذا في خزنة المقتنين * استأجر من آخر حاتو ناسنة
فظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه السنة ثلاث مرات
هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا او الما لعل في العمراء كالتخاذ
الطين ونحوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى العمراء لا أجر له هكذا كان يقضى ظهيرا الدين المرغينا في
كذا في التارخانية * سئل شمس الائمة عن استأجر حانوتا في قرية ممتدة معلومة فنظر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع التفرق بالجمام فلا وأجاب ركن الاسلام على السعدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته
عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن
لم يقع له العقد لا يفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولى في الوقف
اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو أجر ومات لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * المستأجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أن له حق الجبس حتى يستوفى الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت
معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعتد للاستغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجران كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي *
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المقتنين
* شرط العمدة اجارة الفضولي قيام أربعة اشياء لعاقدان والمالك والمقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط
قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بمجرد الاجر أو المستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الاجر أو المستأجر والعاقد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزنة المقتنين * ان أجر
رجلان داراهن رجل ثم مات أحدهما اجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك
اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى انعقد
أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر أو ما لا يرجع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصيبه من الاجرة والبيع الحاصل على النصف الاخر فلو رثه المستأجر وعليه تسليم الاجرة من التركة

ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
الغائب ينفذ في الاظهر عيبا * وذكر الوارث رحمه الله اشترى ثوبا ورخما فأوقد نسوة فوجد منه صغيرا الرذوان قال له البائع أراه الخياط فان قال

انه صغبرده وكذا فضاه زوفا وقال أنفق فان راجت والاردها على قلم يرج حينئذ * وفي المنقبي اشترى محموميا بمجم في ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكره ولو زاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرد به بل يرجع بالنقص * انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد

ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرد وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج ثوره فعالج قبرا فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرد وقيل ان عاد بالسب الاول يرد والا لا * اشترى كنانا مغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بخصه العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ووزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصا لا يرد ما قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندى ليس بنقصان * اشترى كراما قطف ثمره وجعله على الارض ثم اطعم على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جراب ثوب هروي أو جارية عليها ثيابها فاتفق الجراب أو ثيابها ثم اطعم على عيب في الثياب أو الجارية يرد الثياب والجارية * وهب العمد المشتري وسله ثم رجع في الهبة يلقضاء ثم اطعم على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا * زعم بوله في الفراش وأنكر البائع يضعه على يدعدل ينظر فيه * اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بأمر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان غير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامسالك من المشتري

والاجارة لا تنفسح بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الربيع ويترك في يدورته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بأجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بغير ثمن أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للمستأجر بيع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسح ما لم يبيع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ الاجارة اذا قال للمستأجر بيع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للرهن ببيع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم أو قال بالقاوسية ٢ (هلا) أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسح الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا باشد) لا تنفسح ولو قال ٥ (روا باشد) بدهم) تنفسح ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسح الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسح الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدرا الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ اذ دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ يفسخ في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسح ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للاجر ٦ (اين داره مستأجر باين فروش اجر كفت هلا) تنفسح الاجارة وكذا لو قال الاجر ٧ (اين خانه راميقروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (اين خانه راين مي فروش) فقال ٩ (مي فروش) قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين تنفسح ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه راين بفر وشم) فقال ١١ (بفروش) تنفسح كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسح ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكيه مر اخرج ميشود) فقال ١٤ (نوداني) قال برهان الدين لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنفسح والا فلا كذا في التارخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكيه) فقال (هلا) تنفسح الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضي جلال الدين وأفتى قاضيخان انه لا تنفسح بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (اجر تو كفت كه مال اجاره خود بكيه) فقال المستأجر (هلا) تنفسح الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الآخر فقال الاجر ١٧ (سيم نقد شده است بياتا بكيه) فلما جاء المستأجر قال الاجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسح الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عند الفسخ ففسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته من ذلك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستأجر ففسخت الاجارة في المحدود

(١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلني (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيك (٦) يعني هذه الدار المستأجرة فقال الاجر نعم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لي هذه الدار (٩) أبيعها (١٠) أبيع هذه الدار فلان (١١) بعها (١٢) انقد مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كلني انفقته (١٤) أفت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجرك قال خذ مال الاجارة (١٧) تدحضرت الدراهم تعال لتقبضها

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالحياطة بعد قطع الثوب وولادة الميعة لان المنع يضاف الى الشرع لزوم الشراء باقل ما باع لو قبل
التقديرا والباو المراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري (٤٦٥) فاستفاد به رد الضمان كاخذ العوض

وكذا اخرج المبيع المغيب
عن ملكه * اشترى حنطة
فيها غبار فزال غبارها
وانتقص أو كانت رطبة
فانتقص بالحقاق أو كان
حشيشا فيبس لا يرد * ولو
كانت حامسا فلو زال
الغيب * اشترى على انه
خباز ربايع كذلك فبان بخلافه
ورده الثاني على الاقل رد
المشتري الاقل على البائع
الاقل * اشترى كرمافا كل
ثمرة واطلع على عيب أو بقرة
وشرب لبنها واطلع على عيب
قال في الفتاوى يرجع
بتقصان العيب ولا يرد وان
رضى به البائع وانه مشكل
وفي الديناري لا يملك الروان
رضى البائع ولا اقاله أيضا
الآن يرد في الثمن شيأ ويرد
الحديقة والبقرة على البائع
فيكون بمنزلة بيع جديد
* اشترى سكيناً فجدده ثم اطلع
به على عيب ان حدده بالمرد
لا يرد وان بالخبر يرد * أكل غلة
الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو
وجد المشتري من كرمافسقا
كشكابا يرد بخلاف ما اذا
سقاها دواء الاطلاق حيث
لا يرد * ولو وجد العبد يعمل
قوم لوطان باجر لا يرد وان سجانا
يرد لانه دليل الامة بخلاف
الجارية اذا كانت زانية يرد
مطلقا لانه يخل بالقراش
* اشترى عبداً به عيب واطلع
على عيب آخر فصالح عن

الذي أجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة * ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز
فما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازماً للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا
طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود
جائزاً لمضى المدة كذا في شرح الطحاوى * واذا باع الأجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق
البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديد
وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق السكك ولكن لا يترفع العين من يد
المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضا البائع لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن
بعض مشايخنا أن الأجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه
في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الأجر المستأجر بغير رضا المستأجر حتى
انفسخت الاجارة أو تناسخا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان
بحال في جواربه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبر المستأجر الأجر عن جميع الخصومات والدعاوى
ثم أدرك الزرع ورفع الأجر الغلة فخاف المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصة الأجر فيها هل تصح دعواه
وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغى أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الإبراء ولو كان الأجر قد دفع الغلة ثم
ان المستأجر أبراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة * بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع
المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشتري رد المستأجر على الأجر بغير ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشك فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفتى
القاضى الامام الزنجيرى أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين
أنها تعود كذا في الخلاصة * ارتهن داراً واستأجر دهلجها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنسخ الاجارة في
الدهلج سواء قضى الدين برضاه أو على كرمه كذا في القنية * واذا ذكر وافي صل الطويلة ولكل واحد
منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بمحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على وغيره ان العقد فاسد
لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلى لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخله في العقد فلا كل واحد
الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في
الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو قال القاضى يدعى الدين فسخ الاجارة وقبض بعض مال الاجارة
وأجل في البعض قال جاز وسئل القاضى جمال الدين باع الأجر المستأجر فلما باع الخبر الى المستأجر جاء الى
المشتري وقال سمعت (كه ابن خاتمه) را كه دار اجارة منست تو بخردى مرا زمان ده تا مال اجاره خود
حاصل كنم) فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التتارخانية * أجر لوقف عليه عشرين سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف آخر انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الأجر في تركه الميت كذا في القنية *
العبد المأذون له في التجارة اذا أجر شيأ من أكسائه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو أجر المكاتب نفسه ثم حجز
لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا أجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
تعالى كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة ثياباً لتلبسها أو ما معلوم فهو جائز ولها أن تلبسها النهار كله ومن الليل أو له
وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجميل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجميل بل
كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليلي كماه ثم فرغ على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتحرق
فان تحرق في الليل فهي ضامنة وان تحرق في غير الليل بان تحرق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس
(٢) ان هذه الدار التي في جارتى قد اشتريتها فاطمها لى حتى احصل مال جارتى

(٥٩ - فتاوى رابع) الاول عالم بالعبث الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعبث آخره الرد * اشترى بزرد والفيلىق على انه بزرد
دودنام أربع مرات فظهر انه دودنام ثلاثاً ما وير اسمه فز فابيع فاسد لانه جنس آخر فبطلت تلك البزرد ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غتره

وان اشترى على انه بزردونام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لاير جمع شئ لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فواتد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزرا الفيلق فلم يخرج اللودان لم يكن منتداه با أصلا فالبيع باطل ويسترد كل

الثلث ولا يجب عليه رد البزركن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب على المشتري مثله ولو بل بالماء بزرا الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البيل رده ورجع بحصته من الثلث * اشترى ربعية فبان بعد الزراعة انها خريفة رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى * اشترى بزرا البطيخ على أنه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جازا بالبيع لان الكمل بزره ولو اشترى على أنه شتوي فزرعه فبان خريفا ذكرنا بوجه قصص الكبير أن البيع باطل فيسترد الثلث ويرد مثل البزرك على هذا اذا بان نوعا آخر كالب عائشة ورايحي يسترد الثلث ويرد مثل البزرك لانه أجناس مختلفة وهذا أصح وكذا لو اشترى بزرا القثاء فوجده بزرا القثاء البلخي أو بزرا البطيخ فنبت بزرا القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع * ولو اشترى بزرا حناء وزرعه ولم ينبت ان علم أنه لفساد البزرك يرجع بالثلث ان لم يصلح لشيء آخر ونبت فسادة باقامة البينة أو اقرار

في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمينته وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بدلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته لم يخرج بتخرج به يوم ما درهم فلبسته في بيتها فعملها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأرأ وحرق ناراً أو لحس سوس ولو أمرت خادمته أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كالأول لسته الأجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريتها بغير إذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرت ثوبا لم يخرج بتخرج به يوم ما درهم وضاع الثوب من في اليوم فلا أجر عليها وان اختلف في الضمان فقال رب الثوب لم يضرع في اليوم وقالت هي لابل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا النصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب من اذنا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجنائنها كذا في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا يلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره للفتاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الا بداهة لانه ليس ولا يجوز الا لتراجه ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته وأمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلسه كل شهر درهم فلبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم ان يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوميا الى الليل على أنه ان بدله لم يردده لم يردده عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقيمة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبعة لينصه في بيته فنصه في العصر ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كافي الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبعة لينصه في بيته ويبيت فيها شهر فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصه فيها فالعقد جائز أيضا وان سمي بيتا فنصه في غيره شهر فهو جائز وعليه الاجر فان نصه في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضمان لما أصابها من ذلك وان سلمت القبعة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * ولو اشترى أن ينصه في داره فخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجه الى مصر أو الى السودان فلا أجر عليه سلمت القبعة أو هلكت ولو استأجر فسطاطا لم يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز له أن يستظل به لنفسه وبقوله لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبعة أو علق به قنديلا ففسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضمان لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الآن يكون مع ذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا لم يخرج به الى سفره ذاهبا وجامعا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت مع احوالهم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فلاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فلاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته ولم أختره

البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كذا بشرط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتبه وتكشف وقد وغين وكما ثبت في الجائز ثبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

أمام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس * اشترى عبد بن علي أن البائع بالخيار فيه ما فات أحدهما واستحق لا يجوز العقد في الثاني وان أجاز البائع والمشتري لأن العقد ينقضي عند الآن بمحضه من الثمن وأنه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبد علي أنه بالخيار

ثلاثة لا يطالب بالثمن مأموعض
الثلاث * الأكل والشرب
والركوب والبس رضا
لا الاستخدام مما راوقيل يبطل
في الثانية * باع عبد علي أن
يقبله أو يستخذه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف
على أن لا يأكل من ثمره لأن
المنفعة لاحصة لها من الثمن
والثمره لها حصه والوطه
والس بشهوة والنظر إلى
فرجها بشهوة رضا اذا تصادقا
عليها ما اذا نظرت إلى فرج
بشهوة أو قبلته ولمسته ان
أقر المشتري بالشهوة لزمه
الخيار في قوله ما خلافا
محمد ولو قبل المشتري
وأنكر الشهوة صدق وان
دعت الجارية إلى فراش
من له الخيار لا يبطل * رهن
المشتري أو أجره أو باعه على
أنه بالخيار بطل خيار
الرؤية ولو فلك أو مضت مدة
الاجارة أو فسخ البيع بحكم
الخيار لا يعود خيار الرؤية
ويرد بالعيب * الزيادة المتصلة
المتولدة كالنكس والغلة
لا تمنع اجماعا فان أجاز البيع
فالنكس والغلة وان
فسخ فكذلك عندهما وعند
الامام للبائع * حجت الجارية
عند المشتري وزال ثم زال
يردها بالخيارين وييطان
بمخرج المشتري ويخرج
الاخني والعبد * اشترى أرضا
بالخيار وعليها كافر فزوعها

وقد ذهب به إلى مكة فله الأجر ولو انقطع أطنا به أو انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه
القول قول المستأجر وان اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يحكم الحال فان كان
المستأجر اتخذ أطنا بامن عند نفسه أو عودا من عند نفسه ونصبه حتى يرجع فعليه الأجر كله كذا في المحيط
* ولو انكسرت الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديدية فهي كالمود ولو
أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المالك يجب الأجر كذا في الغيانية * واذا أوقد نار في القسطاط كان
كالاسراج ان أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في القسطاط فأفسد القسطاط وأحترق القسطاط فلا
ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضمان فبعد ذلك ينظر ان أفسد كاه بحيث لا يتنفع به ضمن قيمة الكيل ولا
أجر عليه وان أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كذا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء
منه وسلم وكان جاوزا لاعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الأجر وفي
الاستحسان يجب وان شرط رب القسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضمان
وعليه الأجر كذا اذا سلم القسطاط كذا في المحيط * واذا استأجر تر كية بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليو قد
فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقد فان أبأت فيها عده أو ضيفه فلا ضمان وان
تكرار قسطاط يخرجه إلى مكة خلفه بالكوفة حتى يرجع فهو ضمان ولا كراه عليه والقول قوله مع عينه
بأنه ما أنخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع القسطاط إلى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك
لو خرج ودفع القسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى يرجع المولى فهو مثل الاول ولو
دفعه إلى آخر فحمله الرجل إلى صاحب القسطاط فأنى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر
عليه * قال ولو كان استأجر دفع القسطاط إلى رجل أجنبي ايدفعه إلى صاحب
القسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئ جميعا وان أقبى صاحب القسطاط أن يقبله فليس له ذلك
فان هلك القسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه ذكر أن علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى صاحب القسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذ كر قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا وينبغي على قوله أن يقال ان كان المستأجر دفع القسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن
يصير المستأجر غاصبا بان أمسك القسطاط قدر ما أمسكه الناس إلى أن يتحمل ويسوى أسبابه اذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن
المودع الاول فاما اذا أمسك المستأجر القسطاط زيادة على ما أمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضمانه ثم دفع إلى
الثاني يضمن المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك
الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالقسطاط إلى مكة ويرجع
به فقال المؤجر للمستأجر اجعله إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولو سكته على رب المتاع وان لم يخرج
بالقسطاط وخلفه بالكوفة فضعفه وسقط عنه الأجر فالحولة على المستأجر كذا في المسوط * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والأخر كوفي فسطاطا من الكوفة إلى مكة
ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا به إلى مكة واختلفا فقال البصري انى أريد أن أتى البصرة وقال الكوفي انى
أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالقسطاط إلى حيث قصد فان ذهب البصري
بالقسطاط إلى بصرة ان ذهب به بغير أمر صاحبه بالبصري ضمان للقسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليه ما أجز الرجعة واذا ذهب به بأمر الكوفي بالبصري ضمان لجميع القسطاط والكوفي يضمن
انصيبه وهو النصف ولا أجر عليه ما اذا ذهب الكوفي إلى كوفة فان ذهب به بغير أمر البصري فانه

الاكار بتركه عليه على الحالة الاولى لا يردها * أخذ دارا بينهما بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على
البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضور الاخر ليس بفسخ وله أن

يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخبرة يصح بلا حضور الاخر و ذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبة ان علم به في مدة اذ لم يجز هذا في النسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الاخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان اشترى كان

بضم ن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكرا في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة باهر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوم ما في نوبتك واحفظها به يوم ما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعلمهما الاجر كلان أو دوع البصري نصيبه لان امسالك الكوفي كالمسالكه وان كان أعار منه لأجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفع الى القاضي وقصاعليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قاله الملم يقيمينه على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالاهم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسح الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسح الاجارة فان فسح الاجارة بعد هذا يؤجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان أجر المشاع وان لم يجد أحدا يؤجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحبط * تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائبا وخفه بمكة فعليه الكرا ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خفقه والفسطاط له فان لم يختصما حتى يج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في تحييط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لأبأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحبط * ولو استأجرت حليها معلوما يوما الى الليل يبدل معلوم تلبسه فحسبته أكثر من يوم وليله صارت غاصبة فالواو هذا اذا حسبته بعد الطلب أو حسبته مستعملة فاما اذا حسبته بالحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحسد الفاصل بين الامسالك للحفظ وبين الامسالك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع لا يسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا نسوت بالخيل أو تحملت بالسوار أو تمم بالتميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنته يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجره كل يوم باجر مسمى فحسبته شهرا ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حسبته وان استأجره يوما الى الليل فان بدا الهاجسته كل يوم بذلك الاجر فمردة الى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دارا اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان المناضى في جميع المسئلة يحكم الحال وانقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال وانفق على فساده في بعض المسئلة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع عينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغيانية والله أعلم

ذلك اجازة لليسع وفي الفصول لو اشترى للمستري ففسخ أحدهما في مده بلا محضر من الاخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسح أحدهما في مده على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديبا جابطة ونظر الى نقشه ونسخ مثله أو كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بالرفع لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منسبه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منسبه لا تبطل لانه امتحان كالاتخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه نأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكيل أو المسوزون لومن جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض بسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالمبيد والنياب لا وكذا الجسوز والبعض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي الخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كاصيق والشتوى ولوشتيويان أو صيقيان فرؤية أحدهما كافية لارؤية المطبخ والاصطبل والخلاص في الجرا اذا كان فيها مقصود كبيت طابق بشرط رؤية موفي بيوت الغله يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلفا في الرؤية خلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب قبض المشتري ثم قال لم أوكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

الباب الحادى والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي نقر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركها الى موضع قد سماه فدفعها اليه

وذهب
الرواية * اختلفا في الرؤية خلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب قبض المشتري ثم قال لم أوكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

كالجزر والبصل ان لم يثبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان ثبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال أو يوزن مقاوفا كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري باذنه قدر ايدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لورضى (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فيه مارة رؤية

الكل على ما ذكر وان
قلعه المشتري بلا اذن البائع
ان لم يكن للقانع عن فقلعه
وعنده بمنزلة وان له عن
بطل حق الرد ولزم البيع
رضى بالقانع أم لا وجد في
ناحية أخرى أقل أو أكثر
أو لم يجده شيئا لانه قبل القلع
كان ناما وبه صار مساويا
وحدوث العيب عند المشتري
يمنع الرد وان كان يباع عدنا
بعد القلع كالقفل ان قلع
البائع أو المشتري باذنه يثبت
له الخيار حتى لورضى به لا يلزم
البيع في الكل لانه عددي
متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري
بلا اذن البائع لزمه البيع ولا
رده في المختار ولو قال المشتري
أخاف ان قلعه ولم يصلح لي
لأملك الرد بل يلزمي وقال
البائع ان قلعه وبما
لا ترضى به وأتضرر به أنا
فتطوع انسان بالقلع فان
تشاح فسخ القاضي العقد
بينهما * نظرا الى الدهن
في القارورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده أو اصبعه
* أخرج المسك من الناخفة
لا يرد له رؤية ولا يعيب الا
اذ لم يكن في الانحراج ضرر
يرد * اشترى جبة مبطنه
فراى بطانتها الخيارا الا اذا
كانت البطانة مقصودة وان
راى ظهارتها بطل الخيار الا
اذا كانت الظهار مقصودة

وذهب بها الى منزله ثم بدله ذلك فردها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ان سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر
للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى
بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد تنقض عمله
فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق نحو قوله فرجع وأعاد
العمل الى الموضع الاول لأجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذ كر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة
ومسئلة السفينة التي بعدهذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضررت الرياح
السفينة ورددتها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان
كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رده السفينة أجبره على الاعادة
الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وان قال الذي
اكترى السفينة بعد ما ردها الى الموضع لا حاجة لي في سفينتك أنا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في
الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق رجح به فرده الى موضعه فعليه
الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فلم يبلغني الى حيث استأجرته فوله على الذي
شارطته عليه قال ان شاء الا اجر فعل ذلك والاقبل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك
من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط
* وان استأجره ليبي بعيماله مات بعضهم فجاء من بقي فله أجره بحسب ما قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا
كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التتارخانية * وان
استأجره ليذهب بكتابه الى فلان وجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقدمات فترك الكتاب ثمة أو
مترقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مترقه ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا
ترك الكتاب ثم يتنفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مترقه هكذا في فتاوى
قاضي خيبر * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة وجي بجوابه فذهب فوجد فلا ناقدمات فترك
الكتاب لأجر له عنده ما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو
وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذ كر انه اذا وجد فلا ناقدمات فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
الجي بالجواب وان لم يشترط عليه الجي بالجواب لم يذ كر في الكتاب فتنقول اذالم يشترط وترك الكتاب
ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كذا لو وجد
فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجد
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رده الكتاب لأجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي
الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه الجي بجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله
الاجر كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان فوجد ميتا أو غائبا فبلغ
الرسالة الى ورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجر
بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجر يستحق الاجر على المرسل لاعلى المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

* وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهار قله الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الحس ورؤية الحافر والناصية
لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يمتسب النظر الى الفخذ والساق أو الصدر والجنب

أو الوجه ولوربط وجه المكعب إلى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ووظف إلى الوجه لا الصرم يطل الخيار لان الصرم تبع الوجه * رأى جارية فلم يشتها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتمية ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا * رأى في يده ثوبين واقف أحدهما في ثوب وباعه له

الخيار ولولفهما وباعهما هذا عشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الا كثيرا ردتها ولولفها ما بثن واحدا لخيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالأجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدرهم والدنانير غير موقفة ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولو جود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث

على أنه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجدته ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده أنه لأجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى سنة يذهب به الموضوع فيعمل كذا ويحى به فذهب بالسنة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السنة في الذهاب فارغة وان قال أكرهها منك على أن تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هاهنا جولة فقال المكارى ذهبت فما وجدت هناك جولة ان صدقة المستكرى فيلزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لأجر عليه كذا في الوجيز للكردري * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وجولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر وهذا اذا سمي المطورة فان لم يسم ينظر الى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ماسمى له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى * وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الخنطة من قسرية كذا فذهب فلم يجد الخنطة طخت أو لم يجد الخنطة في القسرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فاما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحل الدقيق من الطاحونة فهذا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزائن المفتين والله أعلم

(الخيار بالاستحقاق)

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اشترى عبدان فاذا أحدهما لغيره ولم يجز المالك ان عالما وقت الشراء لم يخصصه والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين أخذه بخصته وانتركه لتقرى الصفة وان أجاز لا خيار * اشترى باعدا فاستحق نصفه خيرا بين أخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار أحدهما الاخذ أخذ الربع بربع الثمن وليس للاخر رده عند الامام * ولو استحق نصف عشرة أفقرة حنطة معينة ان قبل قبض خيرا المشتري وان بعد قبض لا * وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خيرا قبل قبض وبعده لان

اذا استأجر دار أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحقا ان كان للمستأجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرعي والحداة والقصاره فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى رعى الماء ورعى الثور لارعى السيد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رعى السيد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الاعمة الحلواني رحمه الله تعالى وعلمه القموي كذا في المحيط * وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هنالك مهرب ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فتصديق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فأتت أو هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة * رجل اشترى منزلا من دار وفي الدار سكان غير فادخل دابة في الدار وأوقفها على بابها فضربت انسانا فأتت أو هدمت حائطا ودخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابها فضربت انسانا لم يضمن السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فيئذ يضمن كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار يابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء هكذا في التبيين * فلأنه أقدم فيها احدا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهم شئ من البناء ضمن قيمة

الشركة في المجتمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جريسا أو سدر على أنه كذا كيلا أو نخيلا على أنه كذا كذا كراما فوجد أن تص والحدود في الارض والنخيل كذا كذا أو حنطة جرافة فنقص قبل قبض بالحقاق لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

فصار تراجيح حيث يخبر لان الاسم قد تغير بالكلمة * ولو وجد المشتري مرهوناً ومستاجر الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روى (٤٧١) عن محمود عن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد

المدة * الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار * التسديس رضا واستخدام الحارية كالعبد * قبلته بشهوة وأقر به المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعاه وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق أن ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملك والامة لا تلي ذلك أما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فليكت والقلمة قد تكون بلا شهوة * وقال محمد رحمه الله اذا ادعى المشتري قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على أنها بشهوة ففي الجامع أنها تسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجامع لانه معين والحكم متعلق بعينه * السكنى ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا في بطل خيار النشرط والرؤية والعيب * باع بالخيار وقتا بضا واتفق البائع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك * باضت الدجاجة أو ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا أن تكون البيضة مدرة والسحلة هبسة * وعن محمد باع بيضة على أنه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها

ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصاراة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الاجر كذا في النخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصاراة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استأجرت للحدادة وقال الاجر استأجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البيئتين فالبينة بينة المستاجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدا فإراد أن يقعد فيها أقصا فله ذلك ان كانت مضرة * ما واحدة أو كانت مضرة القصارا قل وكذلك الرخي على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعيرا أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فغضب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كالحفر برب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في النخيرة * ولو استأجر حوانا من رجل وحوانا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين باسمه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكرهوا من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فانه يضمن البيت الذي أسكنوه فيه فهذه على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لامن سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بهما ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للاجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطف بالادخال باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار داره ثم أدخل الدابة بالاذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا أجره كل الدار اما اذا كان لم يوافق صحته أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للمكردي * واذا تكارى دارا من رجل شهر ابراهم وفي الدار بئر فاجر المستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فأخرجها فاهي في حن الدار فغضب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في حن الدار أو لم يأذن هذا اذا كس المستأجر البئر وألقى الطين في حن الدار وان فعل الاجر ذلك وألقى الطين في حن الدار فغضب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخره في الدار المستأجرة فغضب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في حن الدار وان حصل اللقاه خارج الدار في طريق المسلمين فغضب به انسان فالملق ضامن الاجر والمستاجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * مستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفيه وتداوى يستتبي بجزءه ويتخذ قيمه بالوعة الا اذا كان فيه ضررين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع فله الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيضان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشا فله أن يزرع فيها زرعين ربيعا وخر يفتيا كذا في القنية * رجلان استكرا بيتين في دار كل واحد منهما ما يتاعلى حدة فعمل كل واحد منهما ما أعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل

باذن البائع لا يلزم البيع لما أنه تحوّل عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تراجيح بعد قبضه * وعنه اشترى بئرا فوقع فيها فأرقت عشرين أو استقى منها الشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كان الخيار للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء

للبيع ولو المشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراه وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ ولا امضاء * ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا مال يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار

للبيع لا يكون امضاء * اشترى عبد بالخيار ثم رآه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضاء وان بغير أجر لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال اجمعتي فليس برضا * شرط في البيع وسوغ لشبوت خيار الرؤية رؤية رؤى رؤس الاشجار ونص هنا أنه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم يرتحله وشجره أو رأى ظاهر الدار يشبت خيار الرؤية وهذا مؤول بأنه رأى رؤس الاشجار كلها ورأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يشبت خيار الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء أو أرسل قبل الشراء أو رآه ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه يشبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل * قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل قبضه والتسوية بالروية مقصود الا يصح ولا تصير رؤيته كروية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذ لا يجوز ان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار * وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل وان من المتقاربة أو المكمل أو الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء من قال أهل

واحد منهم ما يبت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهم من سكه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا باملان فيه بانفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أحيرا فاقدمه معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن بقه في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بيننا الا أن اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت فأنظما لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجر حانوتا وشرط فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآخر فسد العقد كذا في الغياثة * استأجر حانوتا ماسبلا لادق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لاستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تنورا أو كان في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصتعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضمانا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استعارها فاحرق الحصاد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنيا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعها ان كانت النار به من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار اليه فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتهدى ضرره الى أرض جاره كذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليعمل عليها حاملة مقدار الكاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فله المستأجر أن يمنع الكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤجر ذكرا المسئلة مطلقا وتؤاؤها اذا كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس في الاتفايع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الاتفايع به فليس له أن يؤجره ولا أن يعير حتى ان من استأجر دابة ليعيرها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المنتسح الى الآخر فله أن يتخذ فيه مفتحاً آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الخالك كذا في القنية * وفي فتاوى أهو مثل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجرهنا الغريمه فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا جب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية لاسترداد كذا في التتارخانية والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى

ويجوز أخذ أجر الحمام والحمامة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * واذا استأجر الرجل حماما شهورا مع لومة باجر مع لوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدددهما جميعا الا أنه سمي في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهم ما كذا في المحيط * استأجر حماما بمجوده قد دخل في العقد توابعه من غير ذكرا الحقوق نحو بئر الماء ومسيل الماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارتها على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل وان من المتقاربة أو المكمل أو الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء من قال أهل

يلج لا يكون كروية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولوزعم المشتري أنه لم يجدا الباقي على تلك والبائع أنه وجدته كذلك فالقول للبائع والبيئنة على المشتري * والبيض والجزون المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز بعده قبل السلخ

يجوز له الخيار وإذا سقط خيار الرؤية لا يعود الأرواية عن الثاني كالأورهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عبد بن بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا لردهما لأن الرضا أحدهما لا واجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته ممكنة رد المرضى لثلاثين تفرق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما لأن بالعرض ثبت اللزوم حكما والنايت حكما لا يلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع قرأى أحدهما وقبضه بكون راضيا بهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا أحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلامهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الأبرضاها أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضى بأحدهما يكون راضيا بهما وان رأى أحدهما ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضيا بالرؤية الظهارة إذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما إذا كانت أكثر ثمان الظهارة فرؤية رضى بها كفاية إلا إذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

مائة وبثرو قدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرتمه مع الأجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحلية ويكون هو نائبا عنه في الاتفاق كالأجر أو مررب المداية المستأجر أن ينفق على ذاته بعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت كذا أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنه نفقت في مرتمه كذلك يصدق الا بجملة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغيائية * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها الى الحمام اليه وبأمره باتفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما يتفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو جعل بينهما ما رجلا يقبضهما وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتهما اليه وكذب رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برى المستأجر وان كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزع جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغيائية * وعلق الحمام ورماه عند مضى المادة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرما من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرما والسرخسي وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الأجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائع فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الأجر تفريغها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهرين وامسما كل شهر بكذا فانهم قدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وان انهم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الأجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجز حماما سنة ثم ان الأجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبد يقوم على الحمام فانهم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدرين غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر اقل صاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمسك من الانتفاع به بان استأجر قدر آخر فله الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمسك من الانتفاع كما استجبهه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزال تمسكه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من جملة أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدائق على أن يتوره صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجزاء استحسانا للعرف واتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرده الحمام قال لم يعمل الحمامية فله أن يرده الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهر فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وسبى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما كانوا فقان بين الرويتين وقالوا لا يجب الاجر محمول على دار وعجم لم يعد الاستغلال فاما اذا كانا مهدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجدته خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصل لا يجب الاجر

(٦٠ - فتاوى رابع) سماعة القاضي قلت لمجد اذا رأى أسقل الطنفسة لوجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيان * وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد * اشترى جز بين جز رافق بعض الجز فوجدته جيدا ثم قلع الحزيب الأجر فاذا هو معيب

لا يرتد ويرجع بنقصان الغيب * اشترى الجزر الداخلى فى الارض ان اشترى ما ظهر جازوا من الارض لا اشترى جزرا فى جوارق فى أعلاه
طوال وفى أسفله قصاران القصار يشترى (٤٧٤) مما يشترى به الطوال لا يرتد ولا يرتد * ولو اشترى شيئا مغيبا فى الارض كالجوز والبصل

عند الامام له الخيار ما لم يزر
الكل * وكله بشره عبد
بمئنه وقد كان الموكل رآه أو
علم بعيبه لا يرتد الموكل وان
عبد اغبر عينه فراه الوكيل
أو علم بعيبه رده وان كان
وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار
للكيل وللموكل لزجوع
الحقوق اليه * اشترى أرزا
فى جوارقين وأنفق أحدهما
ثم رأى الآخر ان كان الثاني
دون الاول يرتد بالغيب والا
لا * اشترى زقا فان دهن
وذاق واحدا ان كان الكل
من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا *
رأى دارا ولم يقبل نيك آمد
ولا سند آمد ولا به آمد
ولكن قال اشهدوا على أنى
شريته بطل خيار الرؤية لان
الشهاديد على تقرير الملك
وبه يبطل خيار الرؤية * باع
بخيار ثلاثة أيام فزاد المشتري
فى الثمن ليجزى البائع البيع
جاز و صار كأنهم اتفقا
العقد وعقد آخر بالثمن
الثانى * كل تصرف صح بجهة
لا يجوز نفضه ما يبطل تلك
الجهة قطعاً لمن باع بالخيار
ونقص المشتري الثمن فى
مدة الخيار أو جعل المشتري
الاجرة قبل استيفاء المنفعة
أو قضى الى أجنبي ديناً بلا
أمر الدائن لا يعلك الاسترداد
لاحتمال أن يقع ثنا
وأجرة وقضاء عن دين وفى

المنتقى ان المديون ملك استرداده * (الثامن فى بيع اب وام ووصى) * الواحد لا يصلح بائعاً ومشترياً
من نفسه الا لو وجد عند عدم الاب قائم ما يلباه بمثل القيمة أو بما يتغيب فى ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعث عبدى

معالم

وده يم يسرى الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض ذهبا تزده وفي العقار مذوا تزده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالشباب أما في
الميزو اللحم أو ماله قيمة مقدرة فالو كيل (٤٧٦) بالشراء إذا أراد فيه باقل أو أكثر لا يتنزل على الموكل * باع الأب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده

عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة وان لم يكن فأشفا القول قول المؤجر مع يمينه على علمه
ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا
في قبض الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتعاقبان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى
هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بما جمل ما ادعى المدعى والاخر باقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن
أصحنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البديل
لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف
عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالاقبل كما في دعوى الدين إذا ادعى المدعى ستة وشهد بها أحد
الشاهدين والاخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عنسدى أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان
الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالمثل في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وان لم
يكن لهما بينة وقد تصادف على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تخالفوا وترادوا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكبرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصرارة بعشرة والصرارة نصف
تخالفوا وبعد ما خلفان قامت البينة لاحدهما أخذت بيئته وان قامت لهما بينة أخذت بيئته رب الدابة
على الاجر وبينتة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو لا الى بغداد
بأثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبيئته بيئته رب الدابة وان كان قدر كها الى
بغداد وقال قد أعرى الدابة وقد قال صاحبها أكر يتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الرابك ولا ضمان
عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم
كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصبغه أجز وشهد الآخر ليصبغه
أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولأن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكره دابتين باعيا منهما بعشرة
دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البيئته وأقام رب الدابتين البيئته أنه أكره احداهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا بيئته يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا
كان أجره مثلها على السواء ثم رجوع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال
صاحب الدابة أكر يتك احداهما الى بغداد بدينار وأقام البيئته على ذلك وأقام المستكبرى البيئته أنه
استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا
كان أجره مثلها على السواء كذا في المحيط * ولو اكرى دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى
القادسية فخا وزههما الى القادسية فنفتت احداهما واختلفا فقال المكبرى التي نفقت قد اكرىتها الى
الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكبرى هي التي اكرىتها الى القادسية فالقول قول المكبرى
وضمن المستكبرى قيمتها كذا في الغيائبة * وان ادعى المستأجر الاجارة وبجدها صاحب الدابة فشهد
شاهد أنه استأجرها لربكها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها لربكها ويحمل عليها هذا المتاع
والمستأجر يذمى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في جوتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ (١) الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك الى أمل بخمسة دراهم وقال
الراكب استأجرني لاحفظ السكان الى أمل بعشرة دراهم يخاف كل واحد منهما وليست البداية بيمين
أحدهما باولى من الاخر فكان للقاضي أن يمدأ بايهم ماشاء وان أقرع كان حسنا فان خلفا لأجر لاحدهما
على صاحبه وان أقاما البيئته فالبيئته بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

(١) قوله الى أمل في القاموس أمل كاتك بلدة بظفرستان وبلدة على ميل من جيحون اه بجزاوى

يحبس حتى يستوفى الثمن
بخلاف ما اذا سلم الصغيرة
حيث يملك المنع لاخذ
صداقها * اشترى نادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالمثل وكذا ان مات قبل
الاداء يؤخذ من تركته
كديته الا اذا أشهد أنه أخذه
لابنه ليرجع بثبته على ابنه
ويعتبر الاشهاد وقت الشراء
وقيل وقت نقد الثمن وفي
الوصى يرجع أشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على
الرجوع لكن فيه نواه وقت
الشراء ونقد على هذه البيئته
يسعه الرجوع ديانته * اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير
مال كان متبرعا وعن الثاني ان
اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة والامال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان
مما لا يجبر عليه بان كان للصغير
مال فاشترى طعاما أو كسوة
أو اشترى دارا أو ضياعا ان
اشهد وقت الشراء على ان
يرجع يرجع والا لا * وفي
الفتاوى ان اشترت الام
لولدها عقارا بما لها وقع الشراء
بها ولا تملك المنع من الولد لانها
واهية له وقايضة وفيه
اشكال يأتي في الهبة * ولو
اشترت لولدها على ان لا ترجع
بالمثل عليه كان بمنزلة الهبة
* دفعت الفالى الى رجل
اشترى لابنه دارا والاب جى
فاشترى له واجاز الاب وقع
الشراء للشترى لان شراء الفضولى لا يتوقف * دار لرجل أو مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغيره ام فقالت
اشترت هذه الدار لابنى بماله والاب حاضرأ واشترت منك لابنى بماله فقلا لبعنا وقع الملك للابن لاجازة لاب بالحضور أو يقبول العقد

اجر

بيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان ينفق ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة او يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لايعك وصى القاضى البيع من لايقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه

أو اشتري لايجوز لانه بمنزلة
الحكم لنفسه * ويروى ان
ذالمورين رضى الله عنه رأى
ابلا من الصدقة فاعجبه
فأقامه في السوق فلما بلغ
أقصى الثمن اشتراه به فأتى
الناس الى عبد الرحمن بن
عوف فاخبروه فأتاه فعابه
فقال رأيت الفاروق رضى
الله عنه فوله فكان هذا أول
عيب علمه * وفى
المتقى شراء القاضى لنفسه
مال اليتيم كشر الوصى وإذا
رفع الى قاض آخر نظر ان
فسه خير لليتيم اجازة والا
رفعه وذكر القاضى ان
القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة
لكن اذا باع مال اليتيم أو
اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز * أمر انسان
الوصى ان يشتري له فاشتره
من اليتيم لايجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والنفق
ظاهر * وللوصى أن يبيع
من الصبي المأذون * ولو
اشترى القاضى مال اليتيم
من وصى نصبة صح لانه نائب
عن اليتيم لا عن القاضى *
بيع الوصى التركة من غيره
على ثلاثة أوجه كلهم
صغاراً وكباراً ومختلطون * فان
صغاراً فخواب الساف أنه يجوز
مطلقاً عاقراً أو عرضاً غيب
أو حضوراً على الميت دين أم لا
إذا كان بالقيمة العادلة أو

أجر عليه لصاحب السفينة لانهم المأقاما البينة يجعل كان الامر من كانا قبطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لايدللا من أن يكون في السفينة رجل قال لاخرى أن كتبك بغلا من ترمذالى بلغ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتى لا بلغته الى فلان يبلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهم ما فان حلفا لايجب شئ وان أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغسل لان حفظ البغسل واجب على
المستأجر فلايجوز الاجارة على ذلك كذا فى الظهيرية * قال المستأجر كترت الى القادسية بدرهم وقال
الا جرت الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراه عليه لانه خالف كذا فى السراجية * وان قال
المؤاجر انما أجزت لك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل أجزت الى الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة
فانه يضمن كذا فى الذخيرة * ولو ركب رجل دابة لرجل الى الحيرة فقال رب الدابة أكريتها الى الحياثة
بدرهم فجاوز ذلك وقال الذى ركب أجزتها وحلف على ذلك فهو برى من الاجر فان أقام رب
الدابة شاهدين أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكرها الى الساحين بدرهم
ونصف وشهد له شاهد بذلك وأختر شهدائه أكرها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد
ركبها كذا فى المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الا جريدى الاجارة بدرهمين فشهد له شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين
لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * رجل استأجر دارا سنة فادعى
المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهر التسعة وادعى الا جري أنه أجزها سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهم ما بينة على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان
اختلفا فى هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول
قول المستأجر بينة ولا يتكالفان عندهم وان اختلفا فى الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض
المسافة فائمه ما يتكالفان وإذا اختلفا فى مبلغ الاجارة فيما يبق فليكون القول قول المستأجر فى حصصه ماضى
كذا فى الظهيرية * وعنه أيضا رجل أقام البينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة
دراهم وأقام رب الدار بينة أنى أجزتها منه شهر بعشرة دراهم فأتى قبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها
شهر بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى ولو قال
أجزت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الا جري استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة فى الشهر
الاول تجب عشرة دراهم وفى الشهر الثانى درهمان ونصف كذا فى التتارخانية * رجل أقام
بينة أنه أجز بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر ثلاثة دراهم وأقام الا جري بينة أنه اشتأجره ستة
أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا فى محيط السرخسى *
هشام قال سألت أبى يوسف رحمه الله تعالى عن رجل فى يديه دار سكنها شهر فأقام رجلان كل واحد منهم ما
بينة أنه اداره أجزها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى فى يديه الدارين
دعواهما ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الدارين المدعين نصفان ولكل واحد منهم خمسة دراهم
استحسنوا والقياس أن يكون لكل واحد منهم عشرة دراهم كذا فى المحيط * وفى نوادر هشام عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجرة درهم وقال الخياط
لم نسم لى أجزا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجزا وقد أخذته على سبيل الاجر وقال
الخياط سميت لى أجزا فانه يحلف رب الثوب وله أجزمته كذا فى الذخيرة * إذ كرى الاصل رجل دفع الى
صباغ ثوبا بالصباغ أجزه فصبغه أجزه على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فأتى ما زاد

بما يتغابن قيمته والمتأخرون ان يبعه العقار لايجوز الا باحدى معان ثلاث امان يراى فى القيمة أو بضعف القيمة فى قول كعشرة
بخمسة عشر والحاجة الصافية الى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاقه الا من ثمنه وبه يفتى ويسع العروض يجوز بذون هذه الشرائط

* وان كبارا حضورا ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فباخذها ويوفيه الى الورثة وان علمه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع ازيد بسخ عند الامام وان لا يكتنه اوصى بوصايات كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد بقدره

العصر في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته به درهم بعد أن يحالف الصباغ ما صبغته بدأ نقين ولا يراذ عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدأ نقين ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدأ نقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع عينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا يتصالح للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهم ما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيصالح كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلافنا في أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار علمت لي بغير أجر وقال القصار لا بل علمت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذد كانا وان تصب لمل القصاره فانه تجب الاجرة والافلاو عليه التمتوى هكذا في محيط لسرخسى * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ في العمل يتحالفان وادان كان قدر غ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما قام بعض العمل في حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع عينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبهض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفة أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة عينيا ان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفة لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينيا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تتحالفان كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيم مانكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعى الاجر شهر ابعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع عينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة أحدهما البينة على ما بيناه وان أقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر أجرتك لي القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهى الى الكوفة بدينار او خمسة دراهم كذا في المحيط * وان اختلفا في الجنس بين فقال الاجر أجرتك اللبابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهم ما يتحالفان وأيم مانكل لزمته دعوى الاخر وأيم ما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار بيئة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيئة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر

ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن بقى صى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص ما لهم ولو فوهوا لوالى البيع * وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء ببيعها باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المتقول لالعقار ولو تخاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك يبيع العروض مطلقا قدر الدين أو ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطاً صغارا وكبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المتقول ومن العقار ما يخص الصغار ووصية الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك يبيع السكك والابقدر الدين أو الوصية وحكم يبيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا خالية فخصة الصغار من المتقول والعقار ووصية الكبار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر الزيادة على الخلاف وأصله ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة * باع الوصى مال الصغير لينفق على نفسه صح

ومن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد احدى المعافى الثلاث وان باع هو والمتولى باكثر من القيمة ثم أقال اجرتك لا يصح * وصى أو وكيل أو عبد ما دون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرد * باع الوصى أو الاب عقارا لصبي ورأى

القاضي نقض البيع أصله نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة اشهر في الموكل في الايام الثلاثة ثم البيع وقال زفر في موت
الوكيل وفي الموكل بطل البيع * باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة اشهر في الموكل في المدة ثم في قولهم

الاموت اليتيم عن مسد زفر
يطل * وقال ابو الليث باع
الاب على انه بالخيار ثلاثا
فادرك الصبي فيه لا يجوز
البيع الا باجارة الصبي
وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد في أخرى انه
يتحول الخيار الى الصبي فان
أجاز فيه جاز وان نقض
البيع * باع عبداً بنيه الصغير
شارطاً للخيار لنفسه ثلاثا
فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع
وفي الزيادات على قول الثاني
ثم البيع كالمات الاب في
المدة وفي ظاهر الرواية عن
محمد العقد موقوف الى
اجازة الابن على الاب وفي
رواية النوادر انه موقوف
الى ثلاثة لان التوقف للخيار
فيتم بقدره * وفي رواية
القديري اشترى الاب
والوصي يدين في الذمة بالخيار
ثلاثا وبلغ فيه جازاً عند
عليه ما والصبي خيار الاجازة
والفسخ * ولو باع الاب
والوصي ماله ثم بلغ فالعهد
الى الاب والوصي ولا يجوز
التصرف على المبرم والذي
يجب ويفيق والمغني عليه
الاتصرف وكيله عليه في
حال الافاقه لان هذه
العوارض بمنزلة النوم * ولو
لخص العقل ابن وأب في
النكاح الابن وفي البيع الاب

أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة بمئة دراهم فانهما يتخالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما أو أيهما أقام البيعة قبلت بيئته وان أقاما يقضي بالبيعتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر
بيئته الاجر ويزيد المدة والمسافة بيئته المستاجر وأيهما بدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزنة
المقنين * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى حذاء فعلا لخصمه فقال الحذاء أمرتني بدرهمين
وقال الاجر أمرتك بدرهم ينظران كأن يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان
كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه فباعه وقد خطته قميصا وقال الخياط لابل أمرتني أن أقطعه
بقمصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القمص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان
أقاما البيعة فالبيعة ينسب الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
أمرتك بالصباغ وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * دفع
ليصبع بقفيز عصفرة وقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز ترى أهمل الصنعة فان قالوا مثل هذا
الصبح قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبيعة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي
اجازات الاصل لو أمرتني بجمع ما أن يقطع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن تقطع غير هذه السن وقال الخياط
أمرتني بقطع هذه فالقول قول الامر ولو قطع ما أمره لكان سن أخرى متصلة بهذه السن فالتقلمت
لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرحمته ثم اختلفا فالقول للامر مع
يمينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع الى ثوب ما يندف عليه قطن
وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندفت عشرين استأجر فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استأجر
وأمرتك أن تزيد فم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت القول
قول النداف وعلى صاحب القباء أن يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة
وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ
قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط * أعطى خياطاً ثوباً بالقطعة فباعه محشواً
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وحشاه واقطعه على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة
ليست بطاتي فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطاتته فلا حلف تلزم البطانة رب الثوب ويسعه أن يأخذها
ويبلغها هكذا في الكبرى * ولو دفع الى قصار ثوباً بالقطعة بقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوباً وقال هذا ثوبك
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * (1) ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدي رد الثوب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجبر مشترك والقوتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم أمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياط لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصار فقال قصرة وغسلته وعليك
(1) قوله ولا أجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالاصل أن
القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر والقول قول القصار في أن هذا ثوبه لانه اختلاف
في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض كذا في المحيط نقله البحر اوى

عند الثاني وقال محمد ما الى الاب وفيما اذا باع من انه لا يوثق قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله ثم مال
البائع والولاية في ماله الى ابسه ثم وصيه ثم وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم القاضي

ثم منصوب القاضي * ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتعابن جازوا الا لا يجوزوا لا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا يجيزه حال العقد وكذا استتجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة

على الصغير وأدرك في ممتهمه الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه لا يلى الخيار في ابطاله كما لا يلى ابطال بيع نقد عليه في صغره وان اجر الصغير في عمل ابوه أو جده أو القاضي بأجر مثله جاز وان باقلا لصاحب المحيط على جوازه وان باقلا من المثل * الاصل أن أضعف الاوصياء وكوصى الام والاخ والسبع في أقوى الحالين وهو وصغر الورثة كقوى الاوصياء وهو وصى الاب والجد والقاضى في أضعف الحالين وهو وكبر الورثة فيكون وصى الام حال صغر الورثة كوصى الابخال كبرهم فلا يلى وصى الام والاخ والبع التصرف حال قيامهم ولا قيام أو وصياتهم أو اوصياء أو وصياتهم ولا يلى وصياها التصرف في غير تركة الام منقولا أو عقارا وان لم يكن للصغير هؤلاء فلا وصى الام حقه ماتر كته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار * ولو في السترة كدين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلى الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام * وأحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصى الاخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق علم المشتري ووقوف الامر الى ادراك

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكنى أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامى هذا عندك لا يصح لرب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصم فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عينه لم أخذاه ما قصره ولكن أخذه ماله عليك كذا من قصاره هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا ينسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضى خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرايين الى القصار رسولا يسأله تردنيا به الاربعه فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعدت قال يسأل صاحب الثوب أيهما صدق برئى عن خصومته وأيهما كذب فان حالف برئى وان أبي لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب العين على الاجر فان حلف برئى عن خصومته الا اجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوى للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الدينارى (٢) كازرى راجاه وسببم داد كه قصادت آن كنى هم دوروز و زين دهى نكر دو داشت چندا كه هلاك شد قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب (٣) (بدان شرط داده ام كه ده روز و تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا أقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لانه يشكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو ذلك من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجبر الاجر لانه لم يبق عقدا لاجارة بديل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى حمالا متاعا ليجعله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع عينه لانه أمين ولا يكون على الامر أجر الا أن يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا الوجه طعما ما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فانه يفحش أن يكون القول قول رب الطعام ويطلب الاجر ويحسن أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا أو قال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسى * رجل استأجر حمالا ليجعل متاعا الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الجولة أنقص مما كتب فى (البار جامة أولى البار نا حجامه) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أو فمتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لسلك واحد منهم ما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب الجولة كذا في الخلاصة * وفي العميون عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرايكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام كما حتى يأخذ منك من كل كرهه قسار ماسمى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهره على قول السلك

(٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجر بقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك قال يضمن ٣ أعطيته بشرط أن تسلكه في عشرة أيام ٤ البار جامة نوع من الخواصق وان

قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق علم المشتري ووقوف الامر الى ادراك

الصغار فبعده ان زعموا وصايتها أجرى البيع وان كذبوا هان باطل وان كان المشتري بنى على المشتراة ولو ارضا ليرجع به عليه فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ما دونها في التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمن قدر قيمتها على الزاوية التي تضمن

العقار بالبيع والتسليم *

ولو كان مال اليتيم غائباً

فاتفق الوصي من ماله على

الصغير فتبرع استحساناً الا

ان يشهد انه قرض يرجع

عليه * اشترى الجدل حلفاه

دارا حال قيام الاب من مال

نفسه واشهد على ان يرجع

على الحافل لا يصح عليه

لعدم ولايته حال قيام الاب

ويتخذ على الجد لان الشراء

مضى وجده نفذ انفاذ * وكل

الوصى رجلا اشترى مال

الصغير لاجل الوصي لا يجوز

الا اذا كان الوصي حاضرا

وقيل كلاب * خاف

الوصى على عقار الوصي تسلط

الظالم جاز له البيع وان لم

يحتاج الى ثمنه * طمع الظالم

في ماله ولا يقدر على دفعه

الاباع طامشى فاعطى لا يضمن

ان لم يقدر على الدفع الا

بالدفع وان قدر بدونه ضمن

* مر بماله على ظالم وخاف ان

لم يبره نزع فبره لا يضمن *

رجل استباغ مال الصغير

بالف وآخر بالف ومائة

والاول املا باع من الاول

وان باعه هو والمتولى بازيد

من الثمن فاقال لا تصح

اقالته وكذا واشترى له او

لوقوف ثم اقال ان كانت خيرا

صحت والا

(التاسع في الوكالة بالشراء

وفيه الفصول)

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لا امره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اختلفا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد لا وكيلا وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكره مع الثاني وهذا فيما

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الاجمالية أو تقصيره من وعليه الفتوى كذا في المضمرات *

(الفصل الثاني فيما اذا اختلف الابحار والمستأجر في وجود العيب بالاجرة) * المؤجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد ان يرتدها على المستأجر ان كانت دينارا كانت دراهم او دنائرا او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كتب بعينه او جنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له ان يرتدها على المستأجر سواء كانت الاجرة دينارا وعينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينارا ولم يكن أكثر المؤجر يقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أكثر يقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول المردود مع عيبه وهو المؤجر واذا أكثر يقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا في النخيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرتده بعيب فقيل المستأجر ليس هذا ثوبي قال قول المستأجر فان أقام رب الدار لينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاجشا ثم ينسخ العقد يرتده لقوات القبض المستحق بالعند فمأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده يرجع بحصة العيب من أجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فاحي من رجل بيتا فباع فيه زمنا ثم خرج منه واختلفا في قيمته من الرفوف وأشبهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أنا أخذته فالتقاسم ان يكون القول قول رب الدار مع عيبه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطمان وسائر الصناعات اذا اختلفا فيما يحده الصانع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدنه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا وفي باب أوفي خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار انا أجرتك وهذا قيم او قال المستأجر انا أجرتك فان القول قول رب الدار مع عيبه كذا في النخيط * والاجر المفروش والتعلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع أو أجر أو حص أو جذع أو باب موضوع هو للمستأجر فان اقاما لينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فاللينة ينسب رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر انا أجرتها وانا اقلها فقال قول رب الدار وكذلك الخوص والسترة والخشب المنبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا فليس له ان يقول للمستأجر كذا في المبسوط * فلو أقر رب الدار ان المستأجر حصصه أو فرشها بالاجر أو ركب فيها بابا أو غلقها فلم يستأجر قلعه فان أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا (١) في الاتون من بناء فالقول للمستأجر لان الظاهر ان المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في الدار كوارات فحمل أو سمات فذلك كله للمستأجر كالتناع الموضوع كذا في المبسوط * ولو طرح المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار كما كان من ركنها والباب والسرير وعلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان من فصولها والفرش والاولى والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في الغيانية * الا في أحد مصرعي الباب اذا كان موضوعا والاخر من كالأول وح يعلم انه سقط من السقف فهو لادرج وفي التنوير يعتبر العرف ولو انهم يت من الدار فاختلغا في نقضه فان كان يعرف أنه من بيت انهم سد فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسبه له من الاجر فانه قاعا على البناء واختلغا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار (١) قوله في الاتون كتشور وقد يخفف أخذ ود الخبز والخصاص ونحوه كما في القاموس ٥١ بحر اوى

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السليم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء اخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره (٤٨٣) بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره

لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيسه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ منه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندهنا خلافا لفرقوان نقدا الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم يقبضه الموكل في بلاد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابي الا ان يسلم المشتري فان كان الامر طال به تسليبه حين كان المشتري بحضرة تمام لم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانها متنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا ضمان يمنع حال غيبته وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له ان يتنعم عن دفع الثمن لانه صار ديني ذمة الامر * قال بعث لفلان وقال الفضولي اشترت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بع لفلان فقال بعث لفلان اشترت لفلان وتوقف ولو قال بعث منك فقال الفضولي اشترت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشترت لفلان

انه سدم من سكنى في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما سدم من سكنى في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه واليمين بينة لصاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوما أو يومين فقال المستاجر انما سدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكاري بيتا أو دارا على أن يسكنها شهر فأعطاها صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجرة فقال المستاجر لم أقدر على فتحه وقال الاجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا لا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول المستاجر وبه يقضى وان أقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطى * أجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكسها وسكنها فقال المستاجر كانت لي فيها دراهم فكسستها ورمتها فلصدق رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكركا فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استاجر الزجل من آخر جاما مدمعة معلومة ثم اختلفا في قدر الجمام أنه لصاحب الجمام أو للمستاجر فالقول قول صاحب الجمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الجمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الجمام السرقين لي وقال المستاجر هولي وأنا نقله فالقول قول المستاجر اذ لم يعرف كونه المدي به في يد صاحب الجمام قبل هذا فأما الراد فان كان ذلك من عمل المستاجر وكان مقررا بذلك فعليه أن يتقله فان سجد أن يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حليا معلوما تلبيسه يوما الى الليل فهو جاز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذكرا أن القول قول صاحب الحلي . معنى هذا أنهم اختلفا في الاجرة فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا أجر علي قالوا لا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يدها غيرهما فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدها ويضعها ولا أجر له كالتوث الالباس معانية وان كذبها فادبرها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعده فقال المستاجر أكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكرتنيك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانها يتبعان وان تراءدان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم يرجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسلم عليها فان اختلفت اجارته وان حل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعلا بالمسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسلم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا جمام وقال أكرتنيك عريانا ولم اكرتنيك بسرج ولا جمام وقال المستكرى استصكرتنيك بسرج وجمام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكاري ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلا وأن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو أجر أو أعار أو ودع فباع المستكرى ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهو ذاعلى وجهين اما أن يكون المكاري حاضرا أو غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه أجرها منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعد ذلك كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستاجر أحق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان أجر من غيره أو وهب

وقال البائع بعث منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعث هذا منك لفلان فقال المشتري اشترت أو قبلت لفلان لا لاجل فلان وقال البائع بعث لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشترت لفلان على أنه بالخيار لا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

خيار وملك الفاضل نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا الوصيات الفاضل في قبيل الاجازة انفسخ (العاشرة في الوكالة بالبيع)
الوكيل بالبيع يملك بالعروض (٤٨٤) فيما يتغابن في مناه عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبدا بعينه فباعه بغير عينه

او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق
هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكارى حائرا فاما اذا كان غائبا
فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة شتريا او تصدقا عليه او موهوا به لانه يدعى المالك
لنفسه فيما في يده فينصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعده ان كان باعه المكارى بعذر فلا سبيل
له على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا
كان الذي في يده الدابة مستأجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم
يقول في الكتاب والمستأجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستأجر الاول احق بها ام الثاني
ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حائرا فالمستأجر الاول احق بها وان كان غائبا
فالمستأجر الثاني احق بها لان المكارى اذا كان حائرا فبينة المستأجر الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت
بالبينه العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضى اجارته او لاجل الاول احق بها فكذا اذا ثبت بالبينة واما
اذا كان المكارى غائبا فبينة المستأجر الاول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني احق بها الى ان يستوفي
اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصما
للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسى والشيخ نضر الاسلام على البرزوى ان بينة
المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة وجعلها خصما له وقرابين المستأجر وبين المستعير
والمودع كذا في الذخيرة * ولو استكري الدابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطى
نقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقة ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب
الدابة بذلك برى المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان
القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية * وعلى المستكري البينة انما استأجر الغلام وان كان المستكري
وكيلا بالاستئجار فان أقام البينة على انما استأجر الغلام بعد هذا أو أقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه
ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة
المكارى بقض ما عليه من الكراء تدار النفقة والوكيل بقض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان
القول قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه امره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر
الدفع فاقتر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهبا وجاءها فأتى
المكارى في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على
المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما آجرنا له فانه
الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكري ذلك فالقول قوله وان أقام بينة فالبينه بينة الورثة فاذا
استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجاءها الى بغداد فقال أحدهما كرينا كلها عشرة دراهم وقال الآخر
بخمسة عشر فان اختلفا قبل استئجارها المعتود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما
ويدعى الاجارة بخمسة فان يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فاذا التحالف فسخ القاضى العقد في جميع
الدابة كافي بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف
في حصة الذي صدقه ويصح الفان في حصة الذي يدعى العقد بخمسة عشر فاذا التحالف وطالب أحدهما الفسخ
من القاضى أو طلبا جميعا فان القاضى يفسخ العقد في حصته وتبقى الاجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم
عندهم جميعا كالومات أحدهما وان وقع الاختلاف بعد استئجارها المعتود عليه فالقول قول المستأجر مع
عينه وان أقام بينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجرة فيقتضى المدعى خمسة
عشر بسبعة ونصف ويقضى للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعتود عليه واما اذا اختلفا في

لا يجوز كالموكل ولو
باعه بغير عينه ان قيمته
مثل قيمة العبد المبيع أو
أقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان
قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز
اجماعا في الاصح لان كلا
يكون مشتريا في المقابلة
وكذا لو باعه بعشرة أثواب
هروية لا يتحمل الغبن
الفاخش ولو باعه بمكيل أو
موزون بعينه فكذلك
وبغير عينه اختلفوا على
قول الامام والاجارة كالبيع
* باع الوكيل في غير بلد الموكل
بالبينه لا يجب بر الوكيل
على الخروج الى تلك البلدة
لقبض الثمن بل يؤمر
ايوكل رب المال بقبضه
عند عدلين يروحان الى تلك
البلدة أو يأخذ كتاب
القاضى الى تلك البلدة * باع
بضائع الناس ويجعل الاثمان
من عنده ثم أفلس المشتري
وتوى الثمن عنده رجع بها
أعطى من الثمن الى الملائكة
لانه كان بشرط الرجوع * باع
وأخذ الدلالة ثم استحق
المبيع لا يرد الدلالة لانه
بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع
لم يكن ملكا * قال لا تحر
اشترى جارية فلم يقل نعم ولا
لا ثم اشتراها ان أشهد أنه
اشترها لنفسه فله وان لم يقل
شيئا ثم أحال الشراء للآخر
ان لم يحدث بها عيب صدق
وان ماتت أو تعيبت لانه

متم فيه * بعث أغنا ما الى يباع فباعها وماتت المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يبطال برب الاغنام وارث البياع
قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يعلق بالركة ولا يبطال بالمشتري أيضا الا بالمر وصى البياع لا يتقال
قدر

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم بيمينته كذا خذ المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المتفاوضة وله وصي وكذا لو كان اللبايع
وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بيمينته * باع ما وكل (٤٨٥) به في بلد آخر والطريق كان مخوفا

فجعل الثمن في برذعة حجار
ونزل مع القافلة فسرقت مع
الحجار لا يضمن وان كان الحجل
بلا امر * دفع اليه ثوبا
ليبيعه وبعطى ثمنه زيدا
وطلب الثمن من زيد فانكر
قبضه وادعى البائع اعطاه له
فان كان باع بلا اجر فالقول
له ولا ضمان عليه وان باجر
فكذلك عنده خلافا لهما
لان البديل امانة فكذا
بذله لانه اجره مشتمك ولا
ضمان على زيد لان قول
البائع ليس بصحة عليه
* غاب امر تامه ان يبيع
السلعة ويسلم الثمن الى
فلان فباع ولم يسلم حتى
هلك لا يضمن * سلم الوكيل
المبيع قبل قبض ثمنه وكان
الموكل قال له لا تسلم قبل
قبضه لا يضمن لان حقوق
العقد له * دفع الوكيل العين
الى المستام حتى يعرضه على
أهله فتلف في يده لا يضمن
والفقوى على أنه يضمن ولو
باع الوكيل بالذنانير وأخذ
العدلى عوضه فرفض
فالتفاوت على الموكل كالمو
هلك لانه في الابتداء يملك
المبيع بالعرض وفي الخزانة
ان قبل قبض الموكل فعلى
الوكيل وفي فتاوى القاضى
الوكيل بالشراء بالدرهم
اشترى بالذنانير وبالعرض
لا يضمن الوكيل للموكل * باع
الفضولى عبدا غير من رجل

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما كرىنا كرى الى المدائن وقال الآخر الى بغداد وانفق على الكراء
فان كانا اختلفا قبل المسير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويدعى مكانا آخر بعد ما يقران فانه
يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا النسخ من القاضى فسخ القاضى العقد في جميع
الدابة وان كان المستاجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في
نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه ونسب الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا
اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكائين فالقول قول الآخر مع يمينه وان أقام جميعا
البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تكرارى شق محمل
فقال الحمال عنيت عيدان الحجل وقال المستكرى بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكرارى به خشب
الحجل فالقول للحمال وان كان مثل ما يتكرارى من الابل فالقول للمستكرى لان اسم الحجل كما يطلق على
العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ محجولا ولا فوجوب استنباط المراد من المقنن بالمسمى
كذا في محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر
والاجير فان اختلفا في ابقاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري
ينكر وان اختلفا في ابقاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكرارى غلاما ليذهب به
بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذى أرسل اليه الكتاب لم تأتى به فعلى الغلام البينة
على ما يدعى لانه يدعى ابقاء المعقود عليه فان أقام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيت به أجره عشرة دراهم
فعليه البينة على ذلك كالموكل كان المرسل هو الذى يدعى ابقاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد
بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكرارى دابة من رجل ولم يسم بغيره ولا حجارا فباع
بجوارها فاختلاف المستكرى انما استكرى بتمنك هذا البعل بخمسة دراهم وقال المكارى لابل
أكرىتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الر كوب وليس لأحدهما بينة فانهما يتحالفان وان
اختلفا بعد الر كوب ولم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا أقام جميعا البينة ان وقع بينهما
الاختلاف في المعقود عليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع الاختلاف
بينهما فى الاجر فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المكارى كذا في المحيط * واذا تكرارى دابة من
السكوفى الى فارس وسعى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا فى النقد فقال المستاجر أعطيتك نقد
فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنتص وقال المكارى لابل عليك نقد كوفى لان العقد كان
بكوفى ونقد كوفى أزيد كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لان نقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا
فى الذخيرة * استعمله فى الرستاق باجارة فأسدته واختصم فى البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت فى
المكائين يجب أجر مثل ٤ له فى المكان الذى استأجره فيه كذا فى القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى
الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم
أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على وقال صاحب الدابة لابل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم
خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب
الدابة هكذا فى المحيط * فان تكرارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها انا شئت فلما
جاء الليل تنازعا فى الكراء والر كوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها
فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها كذا فى المبسوط * رجل استأجر عبدا يحيط معه مشاهرة
ككل شهر بأجر مسمى فجهد الحياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة

فقال المسالك للبائع أو للمشتري سلمت هذا العبد كان اجارة للعبدة بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل حقوق العقد تتعلق بالوكيل
لابا وكل * الوكيل بالمبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * آقاله الوكيل بالسلم واقاله الوكيل بالمبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

ياخذها بالخامس أو يرضى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمائة يسيرة تدخل الحياطة في الثالث * السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض محبا بمائة فتنفذ الحياطة بقدر الثلث ثم يقال للشترى (٤٨٧) اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا

يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ وليس له امسالة شئ من المبيع ولو قال الدلال لأعلم ضياع الثوب من يدي أو كنتي لا يضمن * دفع الدلال الثوب الى الظالم لا يمكن استخلاصه ولا أخذ الثمن أيضا يضمن اذا كان الظالم معروفا فصنعه * دفع السلعة الى مناد ينادى به وطلب منه بعشرة فضاغ يضمن القيمة ولا شئ على المتنادي * ولو دفع الدلال أو الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع أو على من يريد الشراء ففسى أو ضاع بأن هرب به لاخذ قبيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان أذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض أنه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبيع على أن المدفوع اليه ان كان مأموولا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة والايضمن * الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة ويعدها يملك لانه صار ما ذونا * باع ماله بلاذنه فقال أحسنت أو أصبت أو وقت فليس باجازة وكذا كفتني مؤونة البيع أو أحسنت جزاك الله خيرا وعن محمدان أحسنت أو أصبت اجازة فصار على

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند ففأخر وأدعاهما لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه قيل لا واليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجده هذه الجارية بعتم امنك وسلمت اليك وقد غصها منك عبد الله وصدقه محمد فلا يراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبيعة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غصبتا مني ينتصب هو خصما وتسمع عليه البيعة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتأرجح كذا قبيل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام بيعة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها مني بغير حق أو غصبتا مني تسمع بينته واما اذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر اذا ادعى أنه استأجر الارض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتم بغير آجر وقال الدلال بل بآجر فان كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالآجر لا يصدق الأمر على دعواه ويجب أجزا المثل كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعي البيعة كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي صيد النوازل أما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قال بعض الفقهاء رجعهم الله تعالى لان في ضمانه شك بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك بالذئب وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها مريضة فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العبادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر آجرتهم بهذه الاجرة شهرين وأبجت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتهم سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

باب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الركب جاز أن يركب من شاء كذا في الهداية * واذا ركب نفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا في الكافي * فان ركبها المستأجر أو غيره بعد ماتعين ركبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهر النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * اذا انكاري من رجل بلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام نحو ما زاده ليس تفسير المسألة أنها استأجر الابن بغير عينها لان استئجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيره ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكاري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيدي ونحن نفقئ بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز * ولو

الروايتين وفي المنتقى وقوله له بشئ ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أسه بلاذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجدد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الأب بلاذنه ثم انتقل الى الاخ الوالاية جاز باجازته بعد انتقال الوالاية لا بالسكوت والفرق ان السكاح ولا ينفذ بالاجازة والبيع قليل

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين بشرط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان
الاربعة قائمة أو ان الاجازة (٤٨٨) صار الفضولي كالو كبل عنه وأخذ الثمن ان فاعا وان هالكه امانه وان كان مما يتعين

استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر
استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء انتقض وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن
يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى حوله بغير عينها يحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له أن يطالبه بدابة أخرى كذافي خزنة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم
ينفذها الى ذلك المكان وقد استتم لها فلا أجر عليه وان أنفذها الى ذلك المكان وجب الاجر كركب أو لم
يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينظر ان مكث مشل
ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لنهاية الى ذلك المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار
ما لا يكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذافي التناحر خاتمة
* رجل استأجر دابة يوم ما وانتفع بها فيه وأمسكها تلك الليلة وقد روم بطنها واعتلت فتر كهافي الدار
التي هي فيمها وهي دار غيره فماتت بضم كذافي جواهر الفتاوى * ولودفع المكارى الدابة الى المكارى
لا يجب عليه أن يبعث تلميذه أو غلامه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب كذافي الغيائسة * وفي الصيرفة
استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذافي التناحر خاتمة
* ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي القبيلتين هي أو الى الكاسية ولم
يسم أي الكاسيتين هي الظاهرة أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله بخارى اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين
أي السهلتين هي سهلة قوت أو سهلة أم سيرا أو تكاراها الى جنوب ولم يبين أي القريتين والسهلة
(ريكستان) وسهلة الاميرورب * سمرقند كذافي الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى
بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالعقد ينقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذافي القنية *
تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه
مخالف في الرجوع كذافي البوجيز للكردي * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهب دون الجبي وفي
العارية على الذهب والجبي * كذافي الذخيرة * (في فتاى آهو) استأجر دابة ليحمل عليه مائة من من
الحنطة فرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليه ما همل يرجع على المكارى بحصة ذلك قال القاضي يبيع
الدين لانه رضى بذلك كذافي التناحر خاتمة * واذا تكارى دابتهن احدىهما الى بغداد والاخرى الى
حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها اجاز العقد وان كانت بغير عينها لم يميز وعليه
فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبار العقد الفاسد بالجائر كذافي المسوط * ولو تكارى دابتهن من
رجل صفقة واحدة يقسم الاجر على أجر مثلها (١) لاعلى قدر جهلها وكذا اذا استأجر غلامين للخيطة
وتحواها كذافي الغيائسة * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكارى يحمل عليه من مرض منهم أو
من أعيانهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير ونفسه رها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب
الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذافي الخلاصة * واذا أجزر رجل دابة الى الجبانة أو الى الجنانة فهذا
لا يجوز وقالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احدىهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في
بلاد محمد رحمه الله تعالى جبانتان احدىهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى أيتهما أجزر اما اذا كانت
جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الجنانة انما لا يجوز اذا كان المصلي
اشين أو ثلاثة ولا يدري الى أيهما أجزر اما اذا كان المصلي واحدا أو أكثر الا أنه يعلم أنه الى أيهما أجزر يجوز
كذافي الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيخ عليها رجلا أو وليتلقى عليه ارجلا لا يجوز الا أن يسمى
(١) قوله لاعلى قدر جهلها يعنى لا ينظر الى قدر ما يحمله كل دابة منهم الا أن أجزر دابة على قدر سيرها وقوتها
وسرعته وأباطئها كفى المحيط اه بحر اوى

بشترط قيام الخمسة الثمن
أيضا * غصب عبدا وابعاه
من آخر ثم أجاز المالك
البيع ولا يعلم أن العبد هالك
أم قائم قال محمد وألا تصح
الاجازة ثم رجس وقال
لا تصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند
الاجازة والبائع حياته
فالقول للبائع * باع عبد الغير
فأبى من المشتري ثم أجاز
المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لفرق * باع
عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك وقال
اشتريت مالك فقال ان
كنت اشتريت بمائة درهم
فقد أجزرت فان كان اشتراه
بمائة أو أكثر لم يبيع وان
باقل أو بأقل دينار والدينار
معنى يخالف الدرهم وان كان
الخمس باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عقدا لاجازة نقد
فيكون العرض (١) للفضولي
للمالك ويضمن قيمته ولو
قيما أو مثله لو مثليا للمالك لان
المقايضة شراء من وجه
والشراء لا يتوقف فستم على
الفضولي لانه أهله وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه
له فاندفع مالو دينارا لانه بائع
من كل وجه فاذا أجاز كان
مجبوز العقد فيكون بدله له
واذا مات المالك قبل الاجازة
فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف
القسمه فانها تنفذ عند الثاني

باجازة الوارث استحسننا والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها تخرزا عن لزوم العقد
وان خاط التوب المشتري فضولي قيما ثم أجاز المالك صح عند الثاني خلافا لفرق واذا أجاز المالك يبيع الفضولي كذا كذا حتى

موضعا

صح حطه عن الثمن علم المالك بالخط أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالخط بعد الاجازة له الخياران شاء رضي به وان شاء فسخ * باع عبدا وباعه المشتري من آخر بأزيد ثم أجاز البائع الأول البيع لا يصح لانه يبيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلاذنه فولدت ثم أجاز المالك

البيع يكون الولد مع الامة
للمشتري بخلاف ما اذا
أجازه بعد صيغ التوب
المشتري حيث لا يجوز * باع
نصف الدار للمشتري كذا بلا
اذنهما انصرف الى نصيبهما
وان أجاز أحدهما صح في
نصف الحيز وبه قال الثاني
وقال محمد يصح بالاجازة
في ربح الدار بخلاف بيع
المالك لانصرافه الى نصيبه
خاصة أما بيع الفضولي
ينصرف الى النصف الشائع
* باع دار رجل ورهنتها
فأجازها المالك صح البيع
لا الزهن وان اجتمع البيع
والاجازة فالبيع أولى وان
اجتمع البيع والنكاح
فأجازها المالك صح البيع
وبطل النكاح * أخذ الثمن
وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن
في البيع الموقوف * غصب
عبدا وباعه وأخذ المالك
منه بالثمن قبالة يكون اجازة
للبيع * لا يبيع عبده فباعه
فضولي وأخذ الحالف منه
لا يحنت وقول المالك بعد
بيع الفضولي للفضولي
وهبت لك الثمن أو تصدقت
به عليك اجازة للبيع ان كان
المبيع قائما * غصب عبدا
فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب
منه بخمسائة ثم أجاز المالك
البيع فالزيادة للمشتري
للاغصاب ولا للمالك وكذا
الحكم في كل بيع موقوف

موضعه عام معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل
أو نهار حاجة تركها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسمى مكانا معلوما لا يجوز
كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي
القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليجعل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا
منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يجعله منزلة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة
ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة
من موضع كانت فيه الدابة الى الكاسية ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعتها الى أهلها لم يكن له ذلك انما له
أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول
عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك
وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن
تقسد الاجازة كذا في الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه ان أدخله بغداد في يومين فله
عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح
التسميتان كذا في المبسوط * ولو أكرى ابلا من كوفة الى مكة للرحيل ذاهبا وجائيا كان له أن يركب يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام للتشريق كذا في خزائن المفتين * ولو أكرى الدابة رجلان فبات أحدهما
في بعض الطريق أجزا المكري على أن يكرى للذي يريد السير نصف بعينه نصف الاجر وله أن يجعل معه
مثل الذي مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فبات بعضهم جل الباقين بحصتهم وله أن يجعل مثل من
مات أو أكثر ما لم ينصر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجزا
الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغنيمة * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا ورجعا
مات بعد ما قضى المناسك فاعلم عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بعونه فسد من الاجر
بحسابه ويجب في تركه بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه
أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة عجيبية قال شمس الأعمى السرخسي وبين تخريج هذه المسئلة أن من
الكوفة الى مكة سبعة وعشرين من رحله فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام
في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة
وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم من رحله فاذا جمعت ذلك كله كان ستين من رحله كل سنة من ذلك
عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة
وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة سنة
قال شمس الأعمى رحمه الله تعالى رعيما يشترط المهر على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة
على طريق المدينة ثلاثين من رحله فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا
ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان
كان شرط المهر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب
سبعة وعشرون جزءا لقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة
والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون لقضاء المناسك
ستة فاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل
لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة عجيبة هاهنا يتبحر في علم الفقه
هكذا كان يحكى والذي عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو أراد المكري
أن ينصب على الحمل كنيسة أو قبعة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

(٦٣ - فتاوى رابع) * بلغ المالك أن فضولى باع مملوكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأبى زقبل علمه بتقديره ثم علم
المقدر رور البيع فالعبرة اجازته لارده * وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقار كليل بعته فقال الموكل أجزت جاز بالف

وان قال أجزت بما أمرتكم به لم يجز * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يثبت من أخذ الثمن من المشتري الا (٤٩٠) أن يكون وكيلاً من قبل الفضولي في قبض الثمن * باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك

أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق الا بينة وكذا امرأة مدركة زوجها أو هو ومات الزوج ثم أنها ادعت الامر أو الاجازة فهو كاذب كذا وان ادعت الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك يبيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يملك مضمونا ولو انه سدم الدار ثم أجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالمبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله أنا راض ويلغو مادمت حيا ولو قال أمسكها مادمت حيا لا يكون اجازة فان الامسالك لا يدل على الرضا واذ هلك المبيع فضوا ما قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء البائع أو المشتري فإيهما اختار تضمنه بريء الآخر لان في التضمن تسليمك منه فاذا ملكه من أحدهما لا يملك تملكه من الآخر فان اختار تضمن المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كالأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضمن وان اختار تضمن

أو مثلها جاز ولو أراد المسكاري أن يبدل البعير بمثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزامه يجب الاجر بكياله وان هرب الجمل فانفق المسكاري على الدابة بأمر الحاكم أو باس من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا بينة كذافي الغيائية * واذ اتكاري الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فبئس ما من الغدالي انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الخيس ان حسب ما قدر ما يحبس الناس لا تتطارخ خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كانا اكثر من ذلك يضمن كذافي الذخيرة * واذ استأجر دابة للحمل فله أن يركبها واذ استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها واذ اجل عليه الا يستحق الاجر وفي البقاء اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليه الا يضمن كذافي المحيط * رجل تكاري دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرامه ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فسكان الاجل مجهول فان مات المستأجر في بغداد الا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذافي الظهيرية * والله أعلم

باب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المهر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذافي السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها للركوب في المصير يوماً ما خرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصير بريء عن الضمان كذافي التناخية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيراً كدابة معلوما فحمل عليها را مثل كدابة فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا أجر عليه في قولهم جميعاً لان الحنطة أنقل من الشعير وهي أصعب وأشد ما جاز من الشعير فصار كالجمل عليها بحجارة أو حديد بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أفقر من شعير فحمل عليها أحد عشر فبئس من شعير حيث يضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمي عشرة أفقر من حنطة فحمل عليها عشرة أفقر من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير مثل وزن الحنطة لا يضمن اذ الم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمي شعيراً فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضاً في موضع الحمل وقد استويا وزناً الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضرباً بالدابة من المسمى كالوهمي حنطة أو شعيراً فحمل عليها حديد أو حجر مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه أيسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالوهمي حنطة فحمل بوزنها حطباً أو تبناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذافي الظهيرية * ولو تكارها ليحمل عليها شعيراً كدابة معلوما فحمل عليها را مثل كدابة فله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البرقال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحساناً قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل هو الاصح كذافي الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في أحد الجوارقين حنطة وفي الآخر شعيراً فغطيت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضا باعلى الشررين رضا بالادنى وبمشهد دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فغطيت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعله أذن وغيره ما دون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدر الا تطبيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون ما دوناً فيه والحديد أضرب من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط

البائع يتطرق ان كان قبض البائع مضموناً عليه نفذ يبعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه كذا أمانة ان قام صار مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ يبعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز

البيع لتضمن البائع ووجهه أنه سلم أولاً حتى صار مضموناً عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وإن باع مال الغير بعين لوهالك العين في يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري (٤٩١) مثل عرضه ان مثلما او قيمته لو قيمها

بقبضه به قد فاسد وان تصرف البائع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان يأذن المشتري دلالة أو صريحاً وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع أم لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا أن عقده يتوقف على الاجازة لوله مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفذاً نفذ وان لم يجد يتوقف والشافي على أنه لا يتوقف بحال يانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفاً فوفعه وليفه صغره نفذ عليه فاذا انشأه يتوقف على اجازته ولو تصرف الا يصح منه باذن وليه لا يتوقف كاطلاق والعناق فاذا أوجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ أيضاً بل ينفذ يدل على الانشاء كقوله أو وقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجازاً الذي اشتراه له أم لا وان لم يجد نفذاً يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيئاً لغيره يتوقف هذا اذا أضاف العقد الى نفسه أم اذا أضافه الى غيره بان يقول بيع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعته أو بعته منك لفلان فانه يقع الشراء للباطل لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

كذافي الاختياره ولو حل الأ كسبية أو الطيبا لست مكان الثوب الرطبي ضمن كذافي الغيائية * اكثرى بعير المحمل فحمل زامله يضمن وان حمل رجلاً مكان المحمل لا يضمن لانه أخف كذافي محيط السرخسي * استأجرها لركب فاركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها ان يحمل الى موضع كذا ففقدها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذافي التتارخانية * وان استأجر سر جالركب شهر افاعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا اجر عليه وان استأجر لكا فابنقل عليه حنطته شهر افاهو جازر وحنطته وحنطة غيره سواء والحال ان كذا في المسوط * واذا استأجر ليعمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملاً لركب فليس له ان يحمل غيره كذافي التتارخانية * ولو استأجر دابة على أن لاحدها مائة اولاد خرثتها فحمل عليها الا اول سبعه والاخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثين سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثين كذافي الغيائية * واذا استأجر من آخر دابة ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عليها أحد عشر محتوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كما لو يضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة ولم يملك شيئا من المستأجر قالوا تأويل المسئلة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطبق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعدها والثاني أن يحمل عليها أحد عشر محتوما مدفوعة واحدة أما اذا حمل عليها عشرة تخاتم حنطة ثم حمل عليها محتوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حل الحادى عشر في المكان الذي حل العشرة أما اذا حل في مكان آخر (٢) جنانا بغير الكبر أو يخذل يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتي بعدها ان شاء الله تعالى كذافي المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر ثورا يطحن به عشرة تخاتم حنطة فطحن أحد عشر محتوما وتلفت الدابة أو استأجرها لركب جري يافكر جري يان نصفها وهاك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطعن يكون شيا فاشيا فلما طعن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طعن الحادى عشر محتوم من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طعن عليها فقربا ابتداء وأما الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذافي الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذافي الوجيز للكردرى * وان استأجرها ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عليها خمسة عشر محتوما من الحنطة وجاء بها الجار سليمان فهلك قبل أن يردته الى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة و كمال الاجر المسمى وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذافي فتاوى قاضيتان * ولو أمر المكثرى لرب الدابة أن يعملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة ولا يعلم لا يضمن المكثرى وهذه حيلة كذافي الغيائية * وان اكرها ليعمل عليها عشرة ففعل في حوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل وهاك لاضمان وان جلاهما ضمن ربح القيمة ولو كانا في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلاً أو حمل المستأجر أو لا ثم رب الدابة لاضمان أصلاً ولو حل ربحه أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة كذافي الوجيز للكردرى * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه جلا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك أن يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كلاً ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبه ما بعد ما بلغ المكان المشروط

(٢) كما اذا علق في كفلها

بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعته أو بعته منك لفلان فانه يقع الشراء للباطل لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فلو سبق فغلب الموكل وان اُضيف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والالتصاف الى الموكل
* اشترى عبدا واشهد أنه يشتره لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيل بالشرع وقع الملك له فلا اعتبار

للإجازة بعد ذلك لان الإجازة
بعد ذلك تلحق العقد
الموقوف للنافذ فان
دفع المشتري اليه العبد
وأخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطى بينهما ولوطن
المشتري والمشتري له أن
الملك وقع للمشتري له فسلمه له
بعد قبضه منه لا يسترد ولا
رضا المشتري له ويجعل
مكانه ولولاه وان علم أن
الشراء وقع للمشتري بعده
وان زعم المشتري له أن
الشراء كان بأمره ووقع الملك
له والمشتري أنه كان بلا أمره
ووقع الشراء للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشراء
بإقراره وقع له فيكون مأمورا
ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف
البائع والمشتري

زعم أحدهما أنه بدراهم
والآخر بدنانير واختلفا
في الصفة أن الثمن صحاح أو
مكسرة أو في قدره أنه ألف
أو ألفان حال قيام الساعة
قبل القبض أو بعده تحالفا
ولو اختلفا في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته
الا بخصم مائة فعبده المشتري
حق وقال البائع ان كنت
بعته الا بالثمن فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
الثمن قدر ما أقربه المشتري
لانكاره الزيادة لان البائع أقر

فعلية الاجر كسلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على
المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي أن يكون ذلك
الغير أخف أو أثقل فالواو انما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب اثنين أما اذا كانت
لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدرجه الله تعالى أو جوب في هذه المسألة نصف القيمة
مطابقا وذكري في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأدرف رجلا خلفه فغطت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكري في الجامع الصغير أيضا عدم مسالة القادسية بكثرة واعترف فيها الحزور والظن وفي القدروري يقول
المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد خرا لاسلام على البرذوي
وحاصل ذلك أن يعتبر الحزور والظن فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليه مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال
الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذار كبح وحمل عليه مع نفسه جلا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فأما اذار كبح على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول
استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق أن
يركب عليه مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو
استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما لبس
الناس اذار كبحوا لم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجع استأجر دابة فلما
انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل
ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصير عشرة أيام
فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر للزيادة ولو أنفق عليها
كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمدرجه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركبها عليها عروسا الى
بيت زوجها يسلا فان كان العروس بعينها وبين المالك فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها
فلا اجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى
أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة ليركب عروس بعينها في المصير فانه يجب الاجر
وان استأجرها ليركب عروس بعينها خارج المصير فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضمانا بالحبس ان وقعت
الاجارة على الركب خارج المصير يصير ضمانا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصير لا يصير
ضمانا بهذا الحبس وان كان استأجرها ليركب عروس بعينها فانه يجب الاجر متى حبسها وسواء
استأجرها ليركب في المصير أو خارج المصير فان استأجر ليركب عروس بعينها فأركب غيرها صار ضمانا ولا
يجب الاجر سلمت الدابة أو هلكت وان كان ليركب عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكرار ليحمل
انسانا فحمل امرأة ثقيله لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة
يضمن لانه يكون اثلا فالاجل كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرها ليركب فأركب صبيما يستمسك ضمن
الكل وكذا انما يستمسك كذا في الغيائية * أكثر دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط
السرخسي * واذا استأجر سحارا بسرج فأسريه بسرج لا يسرج بمثله الجهر فهو ضمان بقدر ما زاد اتفاق
الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجرها بكاف فترجع ذلك
الكاف أو وكفه بكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أو وكفه بكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة
واذا استأجر سحارا بكاف ليركب فترجع الكاف وأسريه فلا ضمان ولو استأجر سحارا بسرج ليركب فحمل

يعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعق * عبد معروف لرجل في يده خرباعه رجع فقال البائع عليها
بعثت بلا أمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري

فساد العقد دون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين * اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريتيه واستولدها للموهوب له (٤٩٣) ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها وأستولدها

وبرهن يقبل ويسترد
والعقر * برهن المشتري أن
المبيع مات في يد البائع
والبائع على أنه مات في يد
المشتري فبينة البائع أولى
لأنه يلزم الثمن * ولو أرحا
فلا سبق أولى وان لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري
لأنه مستكر * ادعى المشتري
أن البائع كان أعتق المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البائع
أنه كان أعتقه قبل البيع
يقبل لأنه إنكار للمبيع
لأن بيع الحر لا يجوز
فصار كذا ادعى البائع أنه
باعه بالمدينة وادعى المشتري
البيع بالدرهم وفيه
القول للمائع لأنه ينكر
البيع كذا قال طلق وأنا
صبي * وقول المشتري بعد
القبض أعتقه بائعه أو دبره
أو كان حر الأصل مقتصر
على نفسه لا يتعدى إلى
بائعه بلا بينة ولاؤه موقوف
فان برهن رجوع بالثمن
واستقر الولاء على البائع ان
برهن على تحريره وان أقر
بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان أخذ العبد لا
ان كذبه * أمهرت زوجها
بان يبيع جاريتها ويشترى
أخرى مكانها فقال لها بعتها
وجعلت ثمها دنيا على
واشترت جاريتي لنفسى ان
تقد من مالها تمن البخارية

عليها مكان السرح أكافا وركبه فهو ضامن هكذا في ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الأصح أنه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف أما اذا كانت دابة لا توكف أصلاً أو لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعاً كذا في المحيط * ولو استأجر جارياً فأسرحه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استأجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرح نحو ان استأجر من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجر له ركب في المصر والمستأجر عن لا يركب في المصر عرياً فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراع في حقه دلالة فان كان المستأجر من ركب في المصر عرياً فاعلمية الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذلك له المستأجر في الأصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لحام فألجها أو كانت ملحمة فترع وأبدله بلحام مثله وركب لا يضمن وان كانت ركب بغير لحام فألجها بلحام لا تلجها مثله كان ضامناً كذا في خزانة المفتين * وانما كرج الدابة بلحماً أى جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهر الثرية * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجرها لركبها فضرها فماتت ان كان يضرها باذن صاحبها أو أصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعاً وان أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا أن يكون مأذوناً له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان عنف في السير يضمن اجماعاً كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار الاسباع فيه الناس وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتسكون الدابة مضهونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجوع على الأجر بما ضمن كذا في البنايع * جامع الفتاوى اذا استأجر ليحمل عشرة أقدرة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين فقضى الخمس فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمن فان ضمن الثاني رجوع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لأنه هو الذي عثره ولو استأجر الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التارخانية * ولو استأجر دابة لركب الى موضع كذا اذا هبوا جاثياً بعلقها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهب ونصف أجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصباً في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علقها بحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغياثية * ولو استأجرها لركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول كذا في البديع * وانما استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا الأري أن من استأجر من آخرتو باعينه ليلبسها وغصب هذا المستأجر من هذا الآخرتو با آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فإنه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكناً بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلاً كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها اجماعاً الى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر جارياً يحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لم يتفاوتا لم يقدر بعينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

لا يصدق أنه اشتراها بنفسه * أراد الرديان عيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وان قال اشترت هذا وحده وأراد الرديان عيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري * باعه طعاماً بعينه وقال بعته بعشرة جزاً فقال المشتري اشترتته مكابله

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبائع * ولو قال اشتريت على أنه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم (٤٩٤) وقال البائع لم اسم ذراعا قال قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني * باع وقال أنا

أو هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان جعله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ قدرا الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البناعة كذا في التمر تاشي * رجل استأجر جارا يعمل عليه الى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الجار ووضع ان لم يغيب الجار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فقتل المبعوث في الطريق بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزائن المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بهض طريق اتعاها لنفسه وبجد استجارها واصلها يدعى الاجارة فلا نفقة من ركوبه لان ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة بفأيم اليردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدرى أن عند أبي يوسف رجحه الله تعالى عليه أجره ما قبل مجوده وسقطت عنه أجره ما بعد مجوده وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجره الجنيح كذا في الكبرى * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عندهم استأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المقود عليه كذا في شرح الطحاوي * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم جعل عليه ساقى الرجوع فقيرين من الملح بغير إذن صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في المنتقى * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وأمره أن يكرمه ويشترى له شيئا بالكرام فعمى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فملك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحياكم فباعه بالبيع لان ضمان عليه في البعير ولا في غيره وان كان في موضع يقدر أن يستطيع امساكه أو يستطيع رده أعمى فهو ضمان ائتمته كذا في الخلاصة * وسئل عن أجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع به او قال له ارجع به الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتختلف هذا الاجر فاستعمل هذه الدابة أنا ما في عمل نفسه ثم يرجع به مع عير أخرى فأعير على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه أعيير خالف حين استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند أي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد يرجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسبي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فمطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزائن المفتين * استأجر جارا يعمل عليه عشرين وقران من التراب الى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكل ما عاد على عليه وقران لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للسكردري * استأجر جارا يعمل كذا جلا فزاد على ماسي وجل الحولة الى مكانها وجاءه الجار سليما فضع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة الجار بذلك القدر هكذا في الكبرى * وسئل عن استأجر جارا يعمل عليه السرقين بأجر معلوم والجار ضعيف وقال المستأجر انه الايقوى على الجمل وقال الاجير بل يقوى واجل عليه جل مثله فبعث فأصاب رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسبي * وفي المنتقى استأجر غلاما شهر اربعة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليأبته بعشرة فمطبت في ذلك ضمن وان لم يعط في ذلك حتى رده الى الخياطة فمطبت فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء

بالغ وهو ابن ثلثي ثم عشرة قال كنت غير بالغ لا بلغت الى مجوده ولو كان أقل من ثلثي عشرة يصدق * قال هذا ملكي باعه أي وأنا بالغ وقال المشتري والأبيل في حال صغر كذا قال قول لابن لانه ينكر ذوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الواب عندي وان برهننا فالبينة لابن * وأقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولها أنا بالغة نسح سنين * اشترى دهنًا في أنا مشدود الرأس ففتح بعد أيام وفيه فأرة ممتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع حدوث الوقوع قال قول للبائع لانه ينكر وجود العيب * اختلفا في الطوع قال قول لمن يدعى الجواز * ولو أقال ما بينة فلن يدعى الكره وعليه الفتوى ولو ادعى أحدهما صححة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالمئنة قال قول لم يدعى البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالمئنة باطل * أنكر البائع الاجل قال قول له * مجود ما عدا السكاح فسبح * وذكري الاقراران البيع لا ينعقد بمجود أخذ المتعاقدين وينسخ بمجودهما * فلو وجد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء

* وان برهن المشتري على الشراء وصححه البائع فيه ثبت الشراء وان لم يجردا ساعدا انفساخه بمجودهما * وطريقه أن مجودهما يرتفع بصدقه وهو الاقرار بالبيع والنسخ كان باجود ولا مجود ولا يرتفع بانكاره فيعود العقد كما لو تقيا بالعقد

ثم تفسرنا الاقالة يعود اليه وان لم يجدناه * باعه بالف ثم باعه بالثمن وخمس مائة أو بخمس مائة من المشتري الاول ان العقد الثاني وانفسح الاول
 * اشترى من بلة بخمس مائة ثم ادعى أنه اشترى الارض أيضا والبائع يدعي أنه باع (٤٩٥) الكفاية فقط يحكم الثمن ان صلح الهمما

قضى به ما وان مثله لا يكون
 الاثن الكفاية قضى
 به فقط لا الارض وكذا
 الحكم في الراوية مع الماء
 وعن محمد فيمن له أجرة
 تساوى ألفا وفيما قصب
 يساوى ألفا قبايع الاجسة
 بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
 وقوع العقد على الاصل
 والبائع وقوع العقد على
 القصب أن العقد يفسد
 * ولو اشترى سرجا وادى
 انه اشتراه بركابه أو خاتما
 وادى انه بفصه أو انكر
 البائع يتحالفان ويتراوان
 والبقالي اختلاف في الثياب
 والجراب والنخلة والرطب
 فادعى البائع أحدهما والمشتري
 كليهما يحكم الثمن فان
 استويا في العادة لم يجز * وعن
 الامام فيمن اشترى عبدا بالف
 وقبضه وقبض البائع الثمن
 ثم زعم المشتري أنه كان مع
 العقد أمة بينهما دخلت في
 البيع وانكره المائع يحلف
 بالله ما باعته الا معه ولا يرد
 شهما من الثمن وقال الثاني
 بعد الحلف يرد عليه حصة
 الامة من الثمن في الاستحسان
 وكذا في كل ما يكون مثله
 في البيع فاذا كان شيئا لا
 يكون مثله في البيع لا يصدق
 * باع داره من رجل فانكر
 المشتري الشراء يجوز بيعه
 من آخر لان جحود ما عدا
 النكاح فسح بديانة

بداية الى بيطار وقال انظر فيما افان بها علة فنظر فيما افان تحت أذنهما علة يقال لها فارة يعنى (موش) فأمره
 صاحب الدابة باخر اجها فخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فقامت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ما دون
 في ذلك كذا في المحيط * صير في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زوف أو شتوقه لا يضمن الصير في شيئا لانه
 لم يتلف حق على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العسل وهو قميذ لبعض فيرتمن الاجر بحسب ذلك
 حتى لو كان السكل زوف فيرد كل الاجر فان كان الزوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزوف على الدافع فان
 أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت متى كان القول قول الاخذ مع عينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا
 لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعين الزبافة وأنكر
 الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل عن استأجر ورثا قال يكتب له مضجعا
 وينقطه ويعشره بكذا ويجهه فأخطأ في بعض النقط والواشر قال أبو جعفر لوقوع ذلك في كل ورقة فالدافع
 بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في
 البعض دون البعض أعطاه حصته ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوى * ولو أمر رجلا
 ليصبع ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لب الثوب أن يضمه قيمة ثوبه أيضا
 وترث ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا أنه خالف
 في الوصف بان أمره أن يصبغه برقع فقير فصبغه بصبغ عصفروا فترث بذلك رب الثوب خير رب الثوب
 ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفور مع الاجر
 المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسم في الفص فنقش اسم
 غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذ وأعطاه مثل أجر عمله لا يرد على
 المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا
 قليلا فلا عبرة به كذا في الغيانية * واذا أمر رجلا أن يجمعه بيتا فغضه قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه
 ما زادت الخضره فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن
 ينقش بابيه أو جداره أو حرفة فغضه أو خضره فان شاء ضمنه وان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو
 أمر النجار بسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان
 سقط كما قام من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغيانية * رجل استأجر أرضا لزرعها
 حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قميصا فاطه قباه أو
 أمره أن يخططه روميا فخطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترث الثوب عليه وان شاء أخذ
 وأعطاه أجر مثله ولا يرد على المسمى ولو خط سراويل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار
 لانه وافق أمره في أصل الخطاطة كذا في الغيانية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى رجل
 (١) شيئا لضرب له أطمس موصوفا فاضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ماشبهه ويصير الكوز للعامل وان
 شاء أخذ وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به مسمى كذا في البدائع * واذا دفع الى خائف غزلا يفسده سباعا في
 أربع غفاه أو أقل أو أكثر فله الخيار لانه يعتبر بشرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول
 قول المالك في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئا لانه
 نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جابه لا يرد على المسمى يرد به على خصمته من المسمى
 ونفسه يرد به أمره سباعا في أربع ومكسرة ثمان وعشرون وما جابه بسبع في ثلاث وهو أحد وعشرون
 فالنقصان بالربع يتقص عن المسمى ربه فيجب أجر مثل ما جابه ولا يرد به على ثلاثة أرباع المسمى وان
 (١) قوله شيئا كذا في الاصل ولعله محرفة عن شها كيدل له ما يأتي بعد اه كتبه مصححه

لثاني عشر في قبض المبيع * اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا بان المضمون عن غيره لا غير يسانه أن
 التي متى كان في يده بقصب أو عقد فاسد فاشترى من المالك شيئا يوجب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يصل الى منزله وتمكن

من قبضة هلاك عليه ولو في يده مائة كودبعة أو عازية فوهبه منه مال كذا لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعد فاسد أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده ودبعة فباعه المالك منه

يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلية والرهن كالعارية * أرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجح ان كان الابن صغيراً فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض لابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره من المشتري البائع أو أجره منه فاستعمله البائع وهلك في البائع ولا يلزم الاجر وكذا اذا أجره البائع من آخر فالاجر له لان اليد والعمل للبائع وان استعمله البائع بأمر المشتري في عمل المشتري صار قابضاً والبائع كالرسول عنه * أمر البائع بطحن الخنطة المشتراة صار قابضاً الا اذا منعته البائع فحينئذ يهلك عليه * الغاصب استأجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضاً وبرئ من ضمان العصب ولا يعود بعده الى ضمان العصب ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة * ولو أجر الرهون من المشتري صح ولا يصير الرهن قابضاً عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه

اختلنا في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار خالفه في الشرط كذا في الغياثية * (١) مردى ريسمان قز يافنده دادنا كرياس بافنده بعضى از ين ريسمان قز برداشت و ريسمان بنه در آورد فلونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعها الحائك فالثوب للحائك (٢) و خداوند ريسمان از يافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك يصير خاصاً بحيث خلط غزله بغزل الآخر خلطاً لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزائن المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطاً ونسجهما واحداً يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر (٣) و فرمودش كه اين پاريد را ششصدى باف و اين سطرير را بافندى فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرياس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة في التوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الخنطة الى الصغراء وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فسوف في ذلك وتره حتى فسد قال ان قبل الا كار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت خنطة يفرغ قيمتها والفاصله قال الفقيه اذ لم يجسد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التارخية * ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاي قيمتها فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب أيكفيني قيمتها فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا لم يقطعه اذا لا يكفيه اذا كره هذه المسألة في الكتب وحكى عن الفقيه أبي بكر البخني أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوباً وقال اقطعه حتى يصيب القيدوم وكه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصاً قال ان كان قد راصبج ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعه لا يعد تضييعاً كأن كانت السمكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان عدت تضييعاً ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ما أخذ شيئاً أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حماراً فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضاً فالحمار سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتسع الحمار المستأجر لهلك حماره أو متاعه لا يضمن والا يضمن استئجاره لا يبرأ من البقرة اذا نذت من السرح وترك الاجير اتباعها الثلاث يضيع الباقي فهلكت التي نذت لا يضمن * قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل عند القوي كذا في خزائن المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حماراً ففضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيساً من وجوده ولو طلب بالقرب في خوالي المواضع التي ذهب منها الا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم ينعه فهو ضامن يريده اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخبز وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار (٤) على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا يقربه ان استأجره ليركب (١) رجل دفع الى النساج غزل قز لينسجه كرياساً فآخذ النساج بهضه ووضع بدله غزل قطن (٢) ورب الغزل يطلب من النساج مثل غزله (٣) وأمره بان هذا الرقيق ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة (٤) على آرى الآرى يحبس الدابة

وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب بنفسه قبل التسليم أو وجدته المشتري عيباً فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه وان اطاع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضموناً لانه

بالتسليم قد خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضاً ان كان عيباً ينقصه الا اذا منعه البائع فحينئذ يملك على البائع الا قدر
 النقصان واشترى خفيين أو نعلين فقبض أحدهما بلاذن البائع وهلاك ما في يد البائع يملك على البائع وخير المشتري في أخذه بحصته من الثمن
 وان عيب المشتري أو استهلك ما قبضه وهلاك الآخر في يد البائع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك أحدهما يؤثر في الآخر
 الا أن يمنع البائع الثاني منه فيئخذ على المشتري حصة المقبوض لا غير فلو أمر المشتري (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيباً صار قابضاً

بالاحكام كأن البائع رسوله
 لا أمره ما يابه وان أمره أن
 يحدث عيباً في أحدهما
 وكلاهما في يد البائع ففعل
 صار قابضاً وان أمر المشتري
 البائع بقبضه فقبضه لم يكن
 كقبض المشتري لعدم صاوح
 الواحد مسلماً ومتسماً
 بخلاف ما تقدم لانه قبض
 ضروري كعزل الوكيل يصلح
 حكمه بلا علمه ولا يصح قضاء
 بأمره بأشياء اذا فعلها البائع
 بأمر المشتري لا يصير قابضاً
 وكذا اذا فعلها المشتري بالمشتري
 بعد العلم بالعيب كحلق شعر
 العبد وجماعته وسقيه دواء
 ومداداة جرحه وجعل في
 الجامع الصغير المداداة رضا
 بالعيب * وعشرة أشياء لو
 فعلها البائع بأمر المشتري صار
 قابضاً الآخر بمقتان الغلام
 والجارية والفصد وقطع
 عرف الفرس أو كان ثوباً
 فأمره بالقصارة أو الغسل أو
 مكعباً فأمره بتعديله أو نعل
 فأمره بمعداته أو طعاماً
 فأمره بالطبخ أو داراً فأجرها
 من البائع أو جارية فأمر
 بتزويجها فزوجه أو دخل
 بها الزوج صار قابضاً بلا
 دخول لا يصير قابضاً وكذا
 لوزوجه المشتري لا يصير
 قابضاً لا دخول الزوج
 وفعل المشتري واحداً من

نفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقاً لم يبين من يركب وهذا قوم ينام ليسوا في عيال المستأجر ولا من
 أجرائه ان لم يستحسنظهم ضمن ان ضاع وان استحسنظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك
 الموضوع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعه لا يضمن وان كان ذلك موضوعاً عن نوم من يحفظ
 الدواب اضاعه ضمن يعني اذا لم يستحسنظهم فما اذا استحسنظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ
 لاعلى المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر جارا واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد
 الاجيران كان المستأجر استأجرها لركب بنفسه يضمن وان لم يركب فلا ضمان كذا في الذخيرة *
 استأجر جارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الجاراً وانتهبه انسان فان راه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة
 ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة في الطريق والجار بين يديه فضاع فان غاب عن
 بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغيائية *
 وسئل أبو بكر عن أمر آخر ان يستكرى جارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الآخر الاجر ففعل
 المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الجار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الجار قال لا ضمان عليه
 ان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في
 الحاوي * استأجر رجلاً ودفع له جارا وخسین اشترى شبه التجارة في موضع كذا فذهب واشترى
 وأخذ الظالم حجر القافلة فذهب البعض خلف الجار ولم يذهب البعض والاجير يفتن ذهب بعضه استرد
 والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الا يلومون لسانيه من
 تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتي المسكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع
 القماش ان كان يهمل لولا القرار بالجار لا أخذوا الجار مع القماش لا يضمن وان أمكنه الفرار مع القماش
 والجار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز المكردي * رجل استأجر دابة لينذهب بها الى موضع معلوم
 فأخذ بران في الطريق لصوصاً فلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذ اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو
 بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر يدوابهم وأموالهم فلا ضمان والافهوضامن
 كذا في الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قالوا واحد منهم اذهب
 أنت معه تتعاهد الجار فذهب معه فقال له المستأجر وقف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد أو أخذ
 الجوارق فذهب بالجار لا ضمان على المتعاهدان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمره بتعاهد ما في يد غيره كذا
 في خزائن المفتين * رجل اكرى جارا من كس الى بخاري فعني الجار في الطريق وصاحب الجار كان
 بخاري فأمر المكري رجلاً أن يتفق على الجار في علفه كل يوم بمقدار معلوم وسمى له الاجر الى أن يصل
 اليه صاحب الجار فأمسك الاجير الجاراً ياماً فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكري اكرهه كوب
 نفسه ضمن وان اكرهه ولم يسم الر كوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل
 لينذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار حمله ثم انه ذهب وسبب الفرس في رباط ومضى
 لوجهه فأمر رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً لينذهب به الى تلك
 القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمن الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول
 ضامن لتسيبه وأما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان له أخذ الفرس فلا ضمان عليه

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرتوال جوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كأن وعقار اقبل
 القبض واستأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضاً الا وان أمر البائع أن يؤجره من رجل
 معين أو غير معين جازوا صار قابضاً وان قال أعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلا للثاني * البائع بالمبيع الى المشتري
 فأمر أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤثماً منه وكذا لو استقرضه كرا

بجاهه فاهمه بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع لمنكوحه المشتري لا يصير المشتري قابضا (نوع آخر) التسليم ان يجلي بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البائع خليت بينك وبين

المبيع وان يكون المبيع بحضور المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البائع قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ برأسه وقاده او عبدا أو أمة فقال تعال وامش معي فتخطى معه أو أرسله في حاجته ولو لو باقاخذه ييده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صارا قابضا وفي الساجسة على الطريق اذا اشتراها ولم يجر كها قبض ولو حنطة في منزل فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قرينة فقبض لان القلبية آقمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهي قرينة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترطون الضيعة بالسواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرين يصير قابضا * وفي المحيط يصير قابضا بالتحلية وان بعد المعقود عنهما * وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار غائب عن حضرته ما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

وان اخذته ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذته ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عماله للاضمان أيضا وان ترك الاشهاد أو أشهد لسكن الاجير لم يكن في عماله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليردها على المالك والاجير في عمال المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بعماله على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى (خر كرى در راه عمائد كرى كبرنده رفت وخر را ماند خندا وندخر باخر بنود) فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكارى مع الحمار لا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يكن للمكارى حل المتاع على دابة أخرى فأما اذا أمكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ في القلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان الهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجته بل زناوة فيها لم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نمر جارف بلغ موضعا ضيقا فاضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمار وعليها أجمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمار وعليها أجمالها يتجاوزان عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتعينه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقره مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يوقر الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو جعل عليه الحطب الى المصرف صدم الحمار حائطا فوقع في النهر فمطب فان كان يوقر الحطب سالما غلبا يضمن وان كان يعلم أنه فلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في الغيبانية * مستأجر الحمار فمضه وأرسله في كرمه مع برذعة ففسق البرذعة وأثر فيه البردومرض (٢) ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له حائل رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرذعة لا يضره مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري * غصب الحمار للمستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحدا من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصى فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصى فذهب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر أحدهم الحمارا والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر كذا في خزائن المفتين * استأجر قبانين الى رجل وكان في عوده عيب ولم يعلمه المستأجر فوزن به وانكسر ان كان بوزن مثل ذلك الحمل يمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن ولا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بأن يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري * قال فخر الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي يسوع

(١) انقطع المكارى في الطريق وذهب المستكري وترك الحمار وصاحب الحمار لم يكن معه (٢) قوله ومات منه في يد المالك أي بأن رده المستأجر الى مالكه بعد المرض فمات من المرض في يد المالك كذا في المحيط بجمراوى

المستحق وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار غائب عن حضرته ما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

اغلاقه ودخوله قبض والا * ولو اشترى بقره في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بجهت يمكنه الاشارة يكون قبضاً وكذا باع
خلافه في دن في منزل البائع وخلي بينه وبين مشتره تخم عليه المشتري فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاماً وقال

البائع كماها في غرارته فكالم
فيها صار قبضاً بخلاف الحمد
رحمه الله وكذا المسلم اليه
خلى بين المسلم فيه ووب السلم
على ما ذكره في الصغرى وفي
الفتاوى اشترى ثوباً فامر
البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى اخذها انسان ان كان
حين امره بقبضه يمكنه
قبضه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
* اشترى طيراً أو فرساً
بيت فامر به البائع بقبضه
فلم يقبض حتى افتتح الباب
وخرج المبيع لا يصح التسليم
فان فتح المشتري الباب
نخرج ان أمكنه الاخذ من
غير عون صح التسليم * باع
دابة وهما راكبان عليه
لا يصير قبضاً كما اذا باع داراً
وهما قه وان باع وهو عليها
فقال المشتري اجلني عليها
معك فعمله ان لم يكن عليها
سرح هلكت من المشتري
وان عليها سرح ان ركب
في السرح صار قبضاً والا
* اشترى وعاء هدي وهو اللين
الخاثر في السوق فامر البائع
بنقله الى منزله فسقط في
الطريق فعلى البائع ان لم
يقبضه المشتري ولو وقع
خطة أو تبين في المصرف على
البائع النقل الى المنزل وان
تلف في الطريق فمن مال
البائع * اشترى عشرة أرطال
خل معين ودفعت الى البائع

المتقى استاجر قدراً فلما انقضت مسددة لا جارة ردها الى المالك فلما كت في الطريق لا يضمن وان لم يرد
يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استاجر قدراً فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه
فزلت رجل الحمار فانسكس لا يضمن ان كان حماراً يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزنة
الفتاوى * استاجر قدراً للطبخ فطبخ فأخذته ليخرجه الى الدكان فانزلت رجله فوقع فانسكس ضمن
كالجال اذا انزلت وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوباً بالدس وتخرق من لبسه قبل وهو الصحيح (٢) وكذا
في مسألة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع كما هكذا في القنية * رجل استاجر فاساً ودفعه الى
الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري أين ذهب ان استاجر الاجيراً ولا يضمن لانه استاجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن واخترانه لا يضمن مطلقاً كذا في الخلاصة * والاصح انه اذا استاجر
الفاس أو ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفاً بالخيانة وان استاجر
الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم
يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيان * استاجر فاس القصاب فأخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه يدراهم
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استاجر من رجل مرأوجعه في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق
ودعا اجيراً له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المتر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم
يطل حتى لا يسمى به مضيعاً للمال لانه ان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته
فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استاجر مرأوجعه في الطين ثم أعرض عنه فسرق ان طال الاعراض
ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * سمسار باع ما امره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر
صاحب الجوهرة فسرق الثمن لانه ان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الجاهل اذا جاء بالجمال
فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لانه ان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجراء
أمسك بأمره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التتارخانية * واذا فسد الفصاد أو بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ بأذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الزهجاج * اذا جهم الختام أو ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان
مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكالم بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه
القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استاجر ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات
لا يضمن كذا في التتارخانية * استاجر خبازاً ليصنع له طعاماً فولى له ففسد الطعام فأمره ولم يتبجبه كان
ضامناً ولو لم يفسد الخباز شيئاً ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء أو امر صاحب البعير فادخلها الدار فساق
البعير فخر على القدر فانسكس هو أو فسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئاً ولا ضمان على الخباز فيما نسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى
قاضيان * لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين *
* الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما *

(٢) قوله وكذا في مسألة القصعة أي المتقدم ذكرها في عبارة القنية حيث قال استاجر قصعة فوفقت من يده
وانسكسرت يضمن اهتله بجرأوى

قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلات انسكسرت وسال وهما لا يعلمان فالوزون قبل الانسكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون
شيء قبل الانسكسار فصبه البائع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منسكسرة ولم يعلم انصبه البائع

أن يضمنه الفدية ولا يبطل البيع بينهما * قبض المشتري المشتري قبل نكته بلا اذنه فطامبه منه تخلى بيته وبين البائع لا يكون قبض حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بيته وبين (٥٠٣) المشتري * تخمير العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد دخلا قبل المرافعة والابطال

خير المشتري فان خاصم وأبطل القاضي البيع ثم عاد دخلا ليس له عليه سبيل قال شمس الأئمة هذا قولهما لان التخمير عندهما كالإباق وعند محمد يبطل بالتخمير ولا سبيل عليه ان عاد دخلا مطلقا لان التخمير عنده كالهلاك وقال السكري معنى يبطل أنه يتمكن من الإبطال لثبوت مكنة الاخذ لوعاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد أن يبطل البيع ثم يعود الى العصة بزواله * اشترى خنطة معينة واستعار جوارق البائع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوارق معينة فقبض والا ان المشتري حاضر اذ قبض وان غائبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوارق فيسلمه اليه وعن محمد اعرفي جوارقك فاعاره وكال البائع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوارق ويدفعه الى البائع أو يدفع اليه المشتري آنية له يكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمرو لا يصير قابضا وعن محمد اشترى وأمر البائع أن يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه فانكسروا وتوى ما فيه فن مال البائع فان وزنه ثم انكسر فان للبائع أن يمنعه من المشتري فن مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور

هلك لانه جل بغير اذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميمية فدبغها او هلك أو أتاها فلا أجر ولا ضمان لانه ليس بحال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا أجر لانه ملكها بأداء الضمان كذا في التارخانية * ولو استأجر جارا ليحمل أحدهما كله ان كانا شرين يكن يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شرين يكن فله نصف الاجر لانه في جل النصف متبرع ولو حل الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الجمل أمسكه فأمسكه فضاء لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طاب منه ضمن وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه ليس له أن يطالب بالاجر ما لم يضع عن رأسه ولو حل الى دار المستأجر وأدخله فعثر فسقط أو أراد أن يضع عن رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغيائية * وفي فتاوى أبي الليث رجه الله تعالى الجمال اذا نزل في مفازة وتمسك باله الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقه أو مطر فهو ضمان وتاويله اذا كانت السرقة أو المطر غالبا كذا في الفصول العمادية * استأجر ليحمل حقيبة الى مكان فانسقت بنفسه واخرج ما فيها قال أبو بكر ضمن كمال انقطع حبله وقال أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يضمن قال نضر الدين وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا في الكبرى * في المنتقى الجمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر أو هرق وصاحبها معه فهو ضمان ولو وزجه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو أتته هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحيط عنده من الاجرة بازاما حل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة * المسكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصرفة في الطريق ونام وخرق السكب الرزق فضاء الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية * في الينمية سئل أبو طامد عن رجل استأجر اتركا ليحمل له هذا الدبس من مروا الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هنالك قنطرة وفيها حجر فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن اتركا أم لا فقال يجب الضمان على اتركا الذي كان يستعمله وسئل عن أبي يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك كذا في التارخانية * وان نثرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع أو بقوده يضمن المسكاري وكذا اذا كان يسوقه سما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب أخرى وهو يسير معه لم يضمن المسكاري وهذا التقسيم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقطت لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن مشى معه ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في الغيائية * ولو أصابه الشمس أو المطر ففسد لا يضمن وعندها يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو علمه عبد فساقت رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلك بسوقه كذا في الوجيز للكردي * والعصيج أن لا فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحرق كذا في التمر ناشي * قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لو كان على الدابة مملوك صغير رب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعهثرت الدابة فوقه مات المملوك وفسد الجمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الجمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع وأما اذا كان يصلح لحفظ المتاع فحينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن استؤجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين أراد أن يضعه أخذ احد العبدان ورمى بالعبد الاخر فانشق الرزق من رمية قال ضمن نقصان الرزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى القسطلي اذا وقع جمل الى جمال يحمله الى موضع كذا وشروط عليه أن يسير ليلا وصاحب الجمل معه يسيران فضاءت الدابة مع الجمل ان كان المسكاري يضيح الدابة بتلك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير اضيحه لم يضمن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لما ذهبوا اليه في أن لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف وان كان

مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور فزني وابعته مع غلامك أو غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا أن يقول ادفعه الى الغلام لانه توكل للغلام

والدفع اليه كالدفع الى المشتري * وعن الثاني شترى سمنا ودفع البائع طرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البائع لا المشتري فكالم فيه فتألف
من البائع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري أو يعلمان فالمشتري (٥٠٣) قابض * اشترى في المصر حطبنا فقبضه خال

جده الى منزله من البائع
غاصب فمن البائع لان عليه
التسليم في منزل الشاري
بالعرف كمن استأجر دابة
الى المصر له أن يبلغ عليها
الى منزله بالعرف * فان قلت
في الاجارة لو قال استأجرت
الى منزلي يصح فامكن الشرط
وفي البيع بشرط الحمل الى
منزله فسد وبلا شرط لا يجب
الحمل الى منزله * قلت شارط
عرفا لكن لا يفاء لا الحمل
* فان قلت لو كان شارطا
الايفاء في منزله عرفا
لاجبر على التسليم والحمل
الى منزله * ولو قال أسلم في
هذا المكان له ذلك كالأسلم
في كز على أنه وفيه في مصر
كذا يسلمه في أي محلة شاء
فلو قال رب السلم شرطت
عليك الايفاء في محلة
كذا فقال المسلم اليه نعم
لكني أو فيه في غيرها
من المحلات يجيز رب السلم
على قبوله لان المضر كمكان
حكوا ولو اتحد حقيقة كالتزاع
في ناحية من نواحي الدار
يجوز كذا هذا * قلت القياس
في مسألة الاجارة والحطب
ما ذكره الآن العرف
ما قلت فلا يتمكن بائع
الحطب ومواجر الدابة من
الابلاغ الى منزله والاشياء
التي على ظهر الدابة كالحطب
والقمح والحنطة والبطيخ
يجوز على الحمل الى منزل

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغبتان في رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في
الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته
ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله
لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانت سفينتين وهو في احدهما أو متاعه في الاخرى لم يضمن
الملاح شيئا الا بالتعدي كافي الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة أو لفرج أو لحاجة ولم يغيب عن بصره
لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها للريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض
الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا أن يرتد للريح
الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عودها بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على
العود بالاجر الاول كذا في الغيائية * وان استغرقت السفينة من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم
يكن فيها رب المتاع كذا في الترتاشي * استأجر سفينة معبئة ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح
فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية
* وسئل على بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة طافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض
الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الاجال وفعلاوا ذلك مرة بعد أخرى
نخفت السفينة وجرت وأنفقوا في الاجرة قدر ما من الدنانير لتكون تلك الاجرة على الذين باسروا العقد أم على
جميع الركاب وصاحب الاجال وقد كانوا راضين بما فعل أو تلك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة
أولى كذا في التتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان
على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كاه قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال ثمة ولا يبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال
اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها
بعضا وكذا لا القطار اذا كان عليهم اجولة ورب الجولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط * ملا
سفينته من أمتعة الناس وشدها في الشط لئلا يظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة
لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجرها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان سا كأمع صهره ثم اكرى دارا
وانتقل مع متاعها لم يترك غزلا هناك فضاغ ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت نان من دار صهره ولا
أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يضمن على كل حال كذا في
الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرقت من يده ان
كان الثاني أجيرا الاول لا يضمن واحدهنهما وان كان الثاني أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الاخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التتارخانية * رجل
أخذ غزلا انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج
ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يسلك فيه مثل هذا المتاع
لا يضمن وان كان بهال لا يسلك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
بذلك ضمن وليس عليه أن يبني بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من
بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش كذا في الخلاصة * (١) بافنده كرباس

(١) ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

المشتري والتي لاعلى الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل مقسد * تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة
فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا عانة لا يكون قبضا * وطه المشتري المشتراة لو بكر قبض فان أحدث البائع معاينة صانها قبضا

لقبضة فان هلك من البائع ويحق حصة النقصان بالبركة على المشتري من الثمن وان نيبا فالوطء ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان أخذ
منه بعد الوطء ثم هلكت بهلك كلها (٥٠٤) من البائع ووطء البائع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بيعه من المشايخ وبه نأخذ

رادر كارخانه ماندوشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرقت الكرياس ان كان يترك
مثل ذلك الكرياس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزنة المفتين * ١ (بافنده
كرياس بافت ودرخانه نهاد وبعالمك ردنكر دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على
الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * ٣ (بافنده كرياس بافت وخصم را كفت كه كرياس را برون كردم يا تا بيري وي كفت
نزديك تو باشد فردا بيايم و بيم شب دزد برد بافنده تا وان دار باشد) لانه يصير مودعا بقوله (نزديك تو باشد)
واذا لم يقل (نزديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزنة المفتين * رجل دفع الى نسيج كرياسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النسيج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النسيج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النسيج في الكل اجيرا مشتركا يضمن الكل
وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرياسا خياط قيصا وبقى قطعة من الكرياس فسرقت قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليصزله خفا ففضل شي من الصرم فسرقت قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرقت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى
يضمنهما كذا في الغيانية * ٤ (ريسمان يافنده داد و شرط كرد كه دوروز را يافندي بافت) وهلك الثوب
بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندى وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره
شهر العمل الخياطة فهو اجير وحده ثم ان استأجره ليصططه ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جازو ويرفع عنه
أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في الغيانية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فغذبه المالك من يده
وتخرق من مده المالك الاضهان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردي
* سئل أبو القاسم عن قمار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل
ابن اخته الحانوت الاسفل فطرق الطرار الثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أبوه وأمه أو ضمه الخال عند فوت أبويه فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضمنا اليه فلا ضمان على
واحد منهما وان لم يكن منضمنا فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فانما الاجير ثم عاد ثياب وضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى
ضاعت قال أبو جعفر اذا لم يدر أنها ضاعت في حال تومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت
في حال تومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال أبو الوليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك
يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه
نأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

وان أعتق المشتري المشتري
فاسدا قبل قبضه وأجاز
البائع من البائع ولا شيء على
المشتري لعدم الملك قبل
القبض فبالاجرة نفذ العتق
عليه * وكذا لو قال المشتري
فاسدا قبل قبضه أعتقه
عنى ففعل ففعله عن
البائع * باع ثرا على نخل
وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان
البيع هبة والمسئلة
بجملها لانه في معنى مشاع
يحتل القسمة * اشترى
بقرة مريضة وخلاها في
منزل البائع قائلان
هلكت فمضى وماتت فمن
البائع لعدم القبض وكذا
لو قال البائع سقها الى ذلك
فأذهب فأتسليمها فهلكت
حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان أو أمة
تعال أو أمش مبي فقتضى
معه فقبض وقول البائع له
نخذه تخليه اذا كان يصل
الى أخذه لا قبض * نقد
المشتري بعض الثمن ثم قال
للبيع تركته عندك رهنا
لباقى الثمن أو ودعة لا يكون
قبضا * قال المشتري للعبد
اعمل كذا أو قال للبائع
مهه يعمل كذا فعمل فعطب
العبد هلك من المشتري
لانه قبض * قال المشتري
للبيع لا أعتقك على المبيع فسلمه الى فلان يسكه حتى أدفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان يملك من البائع لان العمل
الانسالك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض * وذكر

(١) نسج النسيج الكرياس ووضع في البيت ولم يرد الى المالك فسرقت اللص * نسج النسيج الكرياس
وقال للخصم قد أخرجت الكرياس فاتناخذ فقال له دعه عندك وغدا آتى وأخذه فسرقت اللص في الليل
لا يضمن النسيج * دعه عندك * دفع الغزل الى النسيج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ أن ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة (الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن) للبائع حبيسه ٥٠٥ الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر

العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهم كانوا شركين فكان أخذ أحدهما كأخذ صاحبه كذا في خزائنة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة يدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتحن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر أو ترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضيان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (٧) براهن ريجته بكارزدادونكفت كه ريجته است كاز براهن راجحهم نهادو براهن سوخت وكاز رندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بغيره وله الجهل ليس بعدر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب ففترق وان فعل ذلك أجر القصار ولم يعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزائنة المفتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاءه وهذا قولهم فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتليد القصار أو اجيره الخاص اذا أدخل نارا للسراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * تليد الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يقضى كذا في الوجيز للكردي * وفي التحرير تليد القصار وسائر الصانع وأجيره لاضمان عليهم الا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التتارخانية * اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار كان ثوبا يوطئ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطئ بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجساما والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حل شيئا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب ففترق ان كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وان حل الاجير شيئا في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فأنسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فقط عليها فان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في المتوسط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشديد قرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته ممولاً أو أعطاه الأجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطى الأجر ولو قال رب الثوب لا يحمي هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي أقطع هذه الزجاجة فقال فلما سلم من القطع فقال ان فترق أو انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج ففترق الثوب أو انقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالباً فلا يضمن له لانه رضى به وان كان يسلم أحيانا ضمن كذا في الغيانية * ولو أن اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب ففترق فان انفلتت على ثوب القصارة قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة

(٧) أعطى ثوبا رقيقا للقصار ولم يقل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار انه احترق

(٦٤ - فتاوى رابع) بعض النهيرجة بأنه ما يضر في دار غير السلطان والزبوف المغشوشة والسقوة صفرموه بالفضة والعامة أن الجياد خالصة راجحة بين التجار وبيت المال والزبوف ما يرفه بيت المال للتجار والنهيرجة ما يردم التجار ولهذا

حكم في الشرع أنها من جنس الدراهم حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كسد النهر حجة لأنه لا قسمة لهذه الصنعة
فردها على المشتري بلا شيء والسوقه (٥٠٦) ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

التي يدق عليها ثياب القصاره فاصابت ثوبا آخر كذا في ظاهر الرواية أنه لا يضمن بل التفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصاره أو لم يكن من ثيابها حكى عن أبي بكر البلخي أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا الذخيرة * في الوالوجية ولو أصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بنحوه زاد هذا في الوجه الاول وهو ما اذا أصاب انسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما في الوجه الثاني وهو ما اذا أصاب انسانا بعد ما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في الترخاينة * ولو انكسر شيء من أدوات القصاره بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى القاضي خان * ولو دعى رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فحرقوا وجلسوا على وسادة فحترقت أو كان الضيف منقلدا سيقا فلما جلس شق السف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من أوانيها أو ثوبا لا يسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فحترق به حوله فحترقته لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فحترق ولا يعلم من فعل أيهما فحترق فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغنياسة * قال القاضي نقر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على أنه لا يضمن إلا النصف كذا في الكبرى * واذا لم يحترق الثوب هل يسقط من الاجرمه مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد صاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الاجرمه حصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * واذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيناء الاجرمه فذهب صاحب الثوب فحترق الثوب كان على القصار ضمان نصف الحرق كذا في الترخاينة * وفي القصارين اذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهم ما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك كذا في خزائن الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يسلكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجازات العترة اذا دفع الثوب إلى قصار وقال اقصره ولا تضع عن يدي حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فحترق حتى سرق لا يضمن واستتمت أئمة بخاري عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجاوانم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا إلى قصارا وخياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ورب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع إلى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذ صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا كذا في خزائن المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان إلى غيره خطأ قطعه وخاطه قرب الثوب يضمن أيهما شاء فان ضامن القاطع لا يرجع على أحد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع وبأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى انسان ولم يعلم فقطعه إلا أخذ ضمن الآخر القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه أمين وكذا هذا في كل اجير مشترك

وهي معرب سه تاهه *
أغار المبيع من المشتري
أو أودعه قبل نقد الثمن
سقط حق الحبس من البائع
* والمرتهن لو أغار الرهن
من الراهن ملك الاسترداد
* أودع البائع أو أجز
المبيع من أجنبي قبل
قبض المشتري بلائذنه
فإنف في يد الأجنبي
لا يضمنه المشتري لانه لو
ضمنه رجح على البائع فصار
كالتلف على يده وان أعاره
أو ملكه من أجنبي وتلف
في يده للمشتري تضمنه بعد
الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع
على البائع * قبض المشتري
قبل نقد الثمن بلا إذن البائع
وبى أو أعرس أو ثوبا بصغفه
ملك الاسترداد وان تلف
عند البائع ضمن ما زاد البناء
والصبيغ * المشتري المقلد
دبر أو أعتق المشتري قبل
قبضه جاز ولا سعاية على
الغلام الا عند الثاني خلاف
الراهن المعسر يعتق
المرهون حيث يسمى المعتق
في قيمته ثم يرجع على الراهن
فان كاتبه أو أجره أو رهنه
قبل قبضه ونقد الثمن أبطل
القاضي هذه التصرفات
ان شاء البائع فان نقده
قبل الابطال جازت الكتابة
وبطل الرهن والاجارة ولو
جارية فوطئها المشتري
لم يمت أو ولدت لا يمكن

البائع من الحبس وان لم تحبل أو لم تلده الحبس فان ماتت في يد البائع ان أحدث ضمانا في البائع والاقن المشتري لعدم وهل
نقض القبض * قال عبد الواله اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كن

اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشرع ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن اعود والحقوق الى العبد الوكيل (نوع منه) عليه ألف (٥٠٧) قرض أو عن أدى نصفه وقال هذا عن

أحد النصفين عينا لا يعتبر
لانه لا يفيد ولو كان بنصفه
كفيل فادى نصفه وقال
هذا من كفالة فلان صح
لانه مفيد كالأختاف أصل
الدين قرضاً وغناً وكفالة
وعين ولو جاء بمال وقال هذا
عن كفالة وقال الطالب
لا أخذه الا عن مال ذلك
ويكون عن المالك ويرجع
بالباقى على المكفول عنه
وان أدى ولم يقل شأ للطلب
أن يجعل عن أبيه ما شاء وفي
البيع ثلاثة أشياء عاقده
وعقد وعن ويتحد بالتحاد
الكل ويتعدد بتعدد الكل
وان تعدد البائع أو المشتري
واتحد العقد والثن اتحد
لربحان ما يوجب الاتحاد
وكذا ان تعدد الثمن بان
قال البائع بعث هـ ذين
التوين هذا عشرة وهذا
بعشرين أو قال المشتري
كذلك واتحد الباقي لربحان
جانب الاتحاد وتعدد العقد
مع اتحاد الثمن لا يتصور فان
تعدد العقد والثن والعاقده
تعدد قياسا واستحسانا وان
تعدد العقد والثن واتحد
العاقده تعدد الصفة اتفاقا
وان اتحد العقد وتعدد العاقده
والثن في القياس يتعدد
لربحان جنبه التعدد وهو
القياس وفي الاستحسان
وهو قول الامام وعليه
الفتوى لا يتعدد * اشترى

وهل يحصل الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحصل والا فلا ولا أجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال
القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بجهة كذا
في العتبية * ولو حبس القصار باهر المالك فهلاك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلا فاهما وان قبض فهلاك هلك أمانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس
فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزائن التنوير * رجل بعث ثوباً الى قصار يريد تلميذه ثم قال للقصار اذا
أصلحتني فلا تدفعه الى تلميذي فالأصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان
كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك
للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر ما حب المحيط في اجارات
فتاواه رجل دفع ثوباً الى قصار ليقتصره فباعه صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى
رجل فلننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العبادية * وقعت واقعة في زمان صورته قوم
من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ما للشرب وقال أنا رجل رستاق محتاج
الى الماء حاجة شديدة وباقى السراق قد اختلفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على
العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الخانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا
بكرابيس الناس فاتفقت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا فالباي يجب الضمان على القصار وقاسوا
هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدرى لو احترق خانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك
لا يعتبر سرقا فالباي من قبل أنه يمكن اطفاؤه ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم
في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنالك يمكن استدراكه
والخبر عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخاتبة ولو شرط على القصار العمل على
وجه لا يتفرق صح شرطه لان ذلك مقدور له كذا في التتارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزع
فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا أخذ خفة السنبلة فلبسه ضمن مادام لا يباذرع ثم ضاع
لا يضمن كذا في الفصول العبادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره
للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما
لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان
الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى وبه فأخذوا ثمن نفقته به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا أن يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو
قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فينتد يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام الى
موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب
ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان عليه
والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن
في الوجيز للكردي * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبان تركه ضاعا ضمن وان أمر الخلاق أو
الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لوزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه
شأ وتركه عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن الحمامي يضمن الثيابي يضمن الحمامي لان الوضع
بين يديه استصفا كذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زاددو به يفتى كذا في الفتاوى العتبية

جار بهم هذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدرهم لا يلزم الموكل * بعثك هذا العبد ما لفق قال المشتري قبلت في
نصفه لم يصح إلا أن يرضى به البائع أو يقول بعث هـ ذين بعشرة فقبل المشتري في أحدهما ورضى به البائع فيكون هذا استئناف الإيجاب

من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضى به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والفقير لان الانقسام بالاجزاء لا بالقسمة اموالو كان بالقية (٥٠٨) كالنوين لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع **نوع آخر في الزيادة**

الزيادة في الثمن والتمن جائرة حال قيامه من جنس الثمن أو غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان أبي ويلتحق باصل العقد حتى يرتد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محللا للتعاقب في حق المشتري حقيقة وجوز البقاء في الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الراجح ولو جارية فاعتقها أو أنشأ فيها شعبة لا تصح الزيادة في الثمن كالمو باعها من غيره وهو قولهما ورويا أنه يجوز * ولو أجزاها أو رهنها أو وشأه فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع * وأحد عشر فعلا من المشتري تمتع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو لحافا ربه أو جعله قلية أو سكباجا والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاء أو قطنافغزله أو غزلا فتنسجه والحادي عشر موت المبيع * واناعشر فعلا لا تمتع الزيادة ذبح الشاة ونذف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلاقطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو أربضا أو باعه

* وان كان للعمامى ثيابي الا أنه لم يكن حاضر اذ كذلك الجواب أيضا وان كان حاضر الا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة * ولو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرتد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك لا تعارف كذا في الحاوي للثناوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسح والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام برأى منها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمن الحمامية والاذلا ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كسبي دراهم فضاقت ان لم يقتر به الثيابي لان ضمان عليه وان أقر به ان تركه ضاقتا ضمن وان لم يضعه ذكرناه في مسألة القصار كذا في النصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعى اذا كان أجبر وحدثت من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسبها او كان للابجر ان يكلفه رعى اغنام آخر ولو هلك منها شيء في السنة في أول الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعى أجبر وحدث فاما اذا كان أجبرامشتر كفايته لا يضمن مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فاما اذا ادعى الراعى الموت وحدث رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعى فاما عندنا القبول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لامن سوقه بان صعدت الجبل أو مكانا مرتفعة فارتدت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما ضمن وكذلك لو أورد رهنه اليه ففرقت شاة منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها فالمنسأة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بان استعمل عليها فعثرت وانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعى عندها ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردرى * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها به ضا في سوقه فان كان البقار أجبر وحدث رجل لا يضمن وان كان مشتركا تقوم شتى فهو ضمان وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجبراً حدهم يكون ضامنا لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضيخان * الراعى اذا ضرب شاة ففقا عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغى أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغى أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهما جميعا كذا في الظهيرية * فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل والراعى أن يرعى بنفسه وأجبره وتليذه ومن هو في عياله ولو دفع الى غيره هو لاه بعفته فضاقت ضمن كذا في الغيائية * وللراعى أن يبعث بالاغنام على يد غلامه أو أجبره أو ولده أو كبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرق فان كان الراعى مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعندهما ان هلك بأمر يمكن التعرض عنه يضمن كالمورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرق وان كان الراعى أجبراً خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالمورد بنفسه وهلك في يده مطالعة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أن للاجبر المشرك أن يرد بيده من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مهروية سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الراعى المشرك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعى في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا يعرف غنم كل واحد فهو ضمان قيمة الاغنام والقول قول الراعى في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشك وعلى قولهما الاختلاف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعى يحلف ما هذه غنم هذا لانه

ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه * أو زاد رب الارض سدساق نصيب المزارع واليد منه قبل أن يستحصد يدعى جازر وبعده لا * ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر طيات الزيادة * وكما تصح من العاقد تصح

من وارثه أيضا * والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت وأفسدت العقد عنده خلافا لهما * وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكن ان
بأمر المشتري يلزمه لاعلى الاجنبي كالصالح وان بالأمره أن أجاز وان رده (٥٠٩) بطلت * ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو

أضافها الى مال نفسه لم تمت
الاجنبي وان بأمر المشتري
رجع عليه وان لا بأمره
لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع التي جازت الزيادة
أولا لكنه ان حط بقض
الثمن التحق بالعقد وان حط
كله لا يلتحق وذكرك شمس
الائمة أن هبة الكل حط
أيضا لكن لا يلتحق
بأصل العقد وقالوا ان
حط البعض انما يلتحق اذا
لم يكن المحطوط تبعا ووصفا
كن باع بألف جياذ فتنقذ
البائع زيوفا أو نهر حبة
ورضى به البائع أو باع
بالعبد سليم العين دارا
فأعور العبد فأخذ به بائع
الدار ورضى به فالشقيق
ياخذ بالباق جدي في
الاول وبقيمة عبد سليم في
الثاني * ولا يلتحق الوصف
بأصل العقد بخلاف
ما لو حط بعض الثمن حيث
ياخذ الشقيق بالباقي
وان استعارة المشتري
ليخدمه يوما أو يومين له أن
يسترد ويجبسه لاستيفاء
الثمن على رواية المستحق
وفي رواية القسودى
بعد الاعارة والايديع من
البائع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثمن في المشهور

(نوع في الكساذ)

(والواجب)

باع بالدرهم وأخذ الحط

بأدنانير فالواجب عليه الدرهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على أن العقد كان بالدرهم قبل والاحلف القاضي البائع عند الثاني
وعليه الفتوى * أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار أقل أو أكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه * اشترى بدرهم نقد البلد ولم يتقد

يدعي عليه معنى لو أقربه يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في
الذخيرة * سئل عن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مدة ووزع صاحب الاغنام أنه يحفظ بغير
أجر قال ان كان الحافظ معروفاً أنه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام أجر حفظه كذا في الحاوي
للقفاوى * لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكرا المصدر الشهيد في الباب الاول من شركة
واقعاته أن من ذبح شاة انسان لا ترضى حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه
أبو الليث سوي فقال لا يضمن الاجنبي كالا يضمن الراعي والبقر وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو
رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسننا والمختار للفتوى أنه يضمن وان
اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعي كذا في خزائن المنتهين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس
في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة * اذا مرضت بقرة تخاف البقار
عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذا في السراجية * ولو أراد رب الغنم أن
يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعي شهر اعل أن يربي
له لم يحط غنمه بشئ من الاجر وان استأجره شهر اربي له هذه الغنم باعياها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس
ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن
عليه أن يربي أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة
على أن يربي له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه يتقصه من الاجر بحسب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يربي أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويربي
أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجاز له والابل والبقر والخيل والجر والبغال في
جميع ما ذكرنا كالتغنم كذا في المبسوط * وليس للراعي أن ينزوع على شئ منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطف منها ولو أن الراعي لم يتعد ذلك ولكن الفعل الذي في الغنم نزاعا على واحدة منها فطبت فلا
ضمنان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو ضمن ولو ولدت واحدة منها وترك أتباعها حتى لا يضيغ الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه فيما نددت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ مانت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاختراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمنان
عليه فيما نددت اذا لم يجد من يتبعها لردّها أو يهينه لغير صاحبها بذلك ولو تكارر من يجي بالواحدة فهو
متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقلم بقدر على أتباعها كلها وأقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك
فهو في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه لانه ترك حفظ البعض بعد زوع على قولهما يضمن لانه بعد نذر يمكن
الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يجي بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي
* استأجر راعي اولى بين مسكان الراعي فان كان مشتركا فراعاه في موضع فهلكت واحدة منها بغيرق أو
اقتراض سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن تربي غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان أجيرا وحده واختلفا كما قلنا فالقول قول
صاحبها وان أقام الراعي البينة فلا ضمنان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتبية * واذا خلف الراعي
فراعاه في غير المكان الذي أمره فطبت فهو ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروح في السوق فسد البيع وان تروح وانتقص ليس للبائع الا ذلك * وفي التجريد اذا كسدت عن المشتري بطل البيع عند الامام * وعند الثاني قيمتها (٥١٠) يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهم الكساد في بلدة كاف الفساد

في تلك البلدة * وقيل
بالكساد في جميع البلدان
* وان رخص العدلي قال
الامام ظهر الدين لا يعتبر
هذا ويطلبه بما وقع عليه
المعاملة بالعيار الذي وقت
المادة وفي المنتقى غلت
الفلاس أو رخصت فعند
الامام الاول والثاني وأولا
ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمته من
الدرهم يوم البيع والقبض
وعليه الفتوى وفي المختار
عليه في المنقطع قيمته في
آخر يوم انقطع من الذهب
والنضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
ويستوى أن يكون مقبوضا
أولا وان لم يكن المبيع
مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون
كالبيع التام والاجارة
كالبيع والدين على هذا
وفي السكاح يلزمه قيمته
تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي * وان قبض الثمن
من المشتري الدال للبائع
وكسد في يد الدال لا يفسد
العقد لان حق القبض له
* وقع البيع بالعدلي أو
الفلاس وكسد قبل قبضه ما
فسد البيع * وان غلا
أو رخص لا خيار لاحدهما

الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجم الأئمة الحلبي عن سلم أقراسه الى الراعي يحفظها
مدة معلومة ودفع اليه أجره للحفاظ والراعي واشتغل الراعي به وترك الأقراس فضاقت فهل يضمن فقال
لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنم كذا في القنية * راى الرمال اذا توهق رمكة فوق الوهق
في عنقه فحذبه فاعتطت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي أجبر وحده فاما اذا كان أجبر امشتر كانه وضامن وعامتهم على أنه
لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * اذا شرط على
الراعي ضمان ما عطف بفعله جاز ولا يفسد به العقد كذا في التتارخانية العتامية * اذا شرط على الراعي
ضمان مامات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد وان شرط ذلك بعده لم يفسد الشرط ولم يفسد العقد
هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ان كان الراعي مشتركا في الجبال فاشترط عليه
صاحب الغنم أن يأتيه بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى القول قوله وان لم يأتيه بالسمة وعندهما هو ضامن وان أتى بالسمة الا أن يقيم البينة على الموت
ولا يسمع المصدق أن يصدق غنم مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة فقال الراعي لا بل
تسعون فالقول قول الراعي وان أقام البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان
الغنم وأن يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التتارخانية
* وليس للراعي اذا كان خاصا أن يربي غنم غيره بأجر فلاؤه أجر نفسه من غيره اعمل الراعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كما على كل واحد منهما الا يتصدق بشئ من ذلك الا أنه يأثم كذا في الذخيرة
* وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استأجره يوم بالحصاد أو للخدمة فخصه في بعض اليوم أو وخدمه لغيره لا يستحق
الاجر كما لو يأثم كذا في التتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الاجر
بقدره كذا في الذخيرة * وان اشترط عليه جنيها معلوما أو جنيها لنفسه وما بقى بعد ذلك للراعي فهو كله
فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل
الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه وأقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن
يضمن القابض اذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى ولم يتم للمدعى بيئته فان أقام المدعى البينة أن ما قبض
كان له أو أقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعى أن يأخذه وان كان
مستهلكا كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها المدفوع اليه كذا في الفصول العمادية * بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزائن المفتين
* الاجير للحفاظ يضمن بترك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغيائسة * قال عين
الأئمة الكرايمسى وأبو حامد لو قال البقار المشتري لأدرى أين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسى عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى منزل
صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن
كذا في الحاوى للفتاوى * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بهد
أيام قد هلكت ان اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير أن يذهب بها الى بيت
كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فان أبي أن يحلف ضمن والا يضمن وكذا لو أدخل البقرة في مريضها

وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي أخذ ثوبه عند
الامام وعند الثاني قيمته من أحد النقادين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت اسوية قبل الكساد * وكذا اذا أقرضه طعاما

بالعراق وأخذها بمكة فمذ الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد فتمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في القلوس المعصوية إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد درقبا بالناس * اشترى بالتعد (٥١١) الرجح وتقابضا وتقابلا بعد كساده ورد المائع المثل الى القيمة عند الامام

وان كسد بعد تقدي بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك * ولو اشترى بالتعد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ * وقالوا لو مكانه نكاح يجب مهر المثل * وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكاسد عشرة أو أكثر فهي وان أقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسح البيع يعود اليه جازا لعدم انفساخ العقد بلا فسح والدراهم الغسلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أنه يطالبه بالدرهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين (نوع آخر في التأجيل) اشترى الى سنة مفكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية عند الامام * بخلاف ما لو أجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالهما سواء وبعد التأجيل لا يملك الحيس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده * ولو في البيع خيار له أو لاحدهما

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردي * (١) بقا شرط على أصحاب بقر أنى لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا برى منها فشرطه جائز وهو برى وهو مات بقر أحدهم فجاه بمنه الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديد بشرط كذا في المم * يعنى يبرأ الراعى اذا أدخلها في القرية كذا في التتارخانية * وفي المنتقى اشترط البقار على أصحاب البقر أنى اذا أدخلت البقر القرية الى موضع مسمى فأنا برى منها فالشرط جائز وهو برى فان مات بقر رجل منهم فجاه بمنه الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن يشارطه الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرتد عليه وان كان يسمع بالشرط فالشرط جائز * تحسنا قال القاضي خرد الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي النوازل امر أبعثت ثور الى بقر ثم جاء الرسول اليه وقال الثورى وأخذ منه فهلك الثوران قامت لها ايذنة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم أنه لو دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقره الى البقار على يدي رجل فجاه الى البقار هذه البقرة فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فلهكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار أمينا وليس للودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حرمهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعى فقال الراعى للرجل كن مع الحرج حتى أذهب بهذا الحمار فأجل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغيانية * بقار غاب عن الباقورة فوقت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أو سل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * ٢ (از جمله ربه بزى بدكان رءاس در آمد مراعى در آمد تا بيرون رانيد ب هاشكست) ضمن الراعى لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية يرعون دوابهم بالنوب ان ذهبت منها بقره في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من ضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على أنه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن أهل قرية انفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوما سرهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر آخره فحفظها فانخرجها الاجير الى المقازة ودخل في بيته فلا كل فضاع بعضها على من يجب ضمانه فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف به ودفع من الضمان والاضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي * هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسألة اذا لم يترك مع الدواب أحدا من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه بحال أيضا كذا في خزنة المقتنين * بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ويرجع هو الى القرية ليخرج منها ما يتخلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاض حقان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجيرى يحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عرفو كذا في الفصول العمادية (١) قوله بقار شرط على أصحاب بقر الخ هذه العبارة موجودة في جميع النسخ وساقطة من النسخة المجموع منها وهي عين ما بعدهم فالصواب اسقاطها دفعا لثقل التكرار اه (٢) دخل بجدي من القطيع في ذكان الرأس ودخل الراعى ليخبره فكسرت حرات

والتأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد * ومن له على آخر دراهم فوجد هادنا نبره أن يعتديه وياخذها * وذكر في شرح الطحاوى أنه ليس له أن يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرص فانه لا يلزم * وموت البائع لا يجعل الثمن المؤجل وموت المشتري يحل * ولو أجله الوارث

لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل أن يتجر ويؤدى الثمن من ثمن المال وبالموت تعين الايام من التركة فلا فائدة في التأجيل * وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا (٥١٣) * آذالى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقة صامقرا معلوما من أرض وقبض

ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذ كر الشقة فاراد المشتري أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقة ان كان ماسى في العقد الثاني أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقة معتبر هو البيع الاول وفي باقى الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقة * باع دارا في بسطة أخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن أداء الثمن قبل التسليم اليه يوم البائع أن يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار وأرسل وكيله يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

(الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا)

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولوعليه الابانص وقيل يدخل لوعليه * والجارلو هو كذا يدخل الاكاف والبرذعة ولوغيرمو كف لا يدخل * ولو باع عبدا أو جارية دخل في البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة * والبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها * ولو استحق شئ من الثياب لا يرجع بشئ من الثمن * وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب

* بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي باقة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركه بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وغابت وهذا كذا في البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للسكردرى * ٣ (كواره بان كواره راما ند بست كسى وكرك كوساله راخوردضامن نبود چون بدست عيال خودش مانده بود * كواره بان كواره راضاع مانده وبنانه رفت وزن رافرستاد زن نكاه داشت تا شبانكاه كاوى غائب است وغيده اند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا في خزنة المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجروه رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

(الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سيقا الى صيقل ايصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط * وفي فوائد حديثي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليحمله فساقر به وأخذ الصوص هل يضمن أجاب نعم قال عى نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتدا على ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر عمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير أجر انما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للعقد وفي الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وهما ما أمر به بالحفظ مقصودا وانما أمر به بالحفظ ضمنا في الاستحجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهباً ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من ٤- له نسج فطول الذهب وأعطاه من نسجه فسرق منه فأعطاه الاول الثاني بغراً من مالكة ولم يكن الثاني أجبره أو تلميذه خير مالكة وضمن أيهما شاء عندهم او عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذ كر الثاني أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أماما دام في عمله في يده يضمنان هكذا في الكبرى * الردى الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالو آجر عبد أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط * يتيم بان (٤) أجبر مشترك حتى لو ضاع شئ من التيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجر فان ضاع شئ من داخل الحجر بأن نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزنة المفتين * النحاس أجبر مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا يضمنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجبر مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالشوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالى سرق منى فدفع الدلال ذلك الى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسمالي صبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمى وردته على كذا فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزنة المفتين * الكعجال اذا صبغ الدوا في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالخيلان الا اذا غلط فان قال رجل ان ابنى بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب الكعجال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنائيات مجموع النوازل لو قال الرجل للكعجال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة * والله أعلم

(٣) بقار ترك الباقورة في يد احد فأكل الذئب الجمل لا يضمن لانه ترك في يد عباله بقار ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وأرسل امرأته فحفظت وفي الليل غابت بقرة ولا يعلم متى غابت (٤) يتيم بان هو الوصى أو القيم على اليتيم قوله يتيم بان مبتدأ وقوله أجبر مشترك خبره وانما كان أجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس باجر كذا في المحيط

كذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب * باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صحه اذا قوا وان على جنسه لا حتى يكون

التمن ازيد من المال ليكون المشل بالمثل والباقي بالعبد وان بخلاف الخنس لكن كل من أحد النقيدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لافي العبد * ويدخل الاواح في بيع الحانوت ذكر (٥١٣) المرافق اولاً وقيل الاواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو في الدار

بستر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت طسلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا * ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هوله او بمرافقه او بكل قليل او كثير هوله فيه او منه * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى شكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقسوق أو المرافق أما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع أصلاً لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنع أحد كما قيل الشراء * له طريق سده وفتح بمنزله طريقاً آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلاذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالأجارة تدخل بلا ذكر * وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيراً أو كبيراً الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان

(الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة) *

اذا وكل الرجل رجلاً بان يستاجر له داراً بينهما بدل معلوم ففعل قال لا جري يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل والوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر من الوكيل صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الأمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند القسح كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه يصير آجر او مستأجر او قيل كان يقبى به أو لا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاطلاعي * الموكل مع المستاجر اذا تفاهما يفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي البيعة سئل علي بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيزه هذا العقد ثم قال بعد أيام اجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضي الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا في التارخانية * الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتم بعشرة فلا أجر على الأمر وعلى الوكيل الا لجر ب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالنعاطي كذا في الذخيرة *

(الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة بخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس بخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجر اقليلاً وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختافوا في جوارها قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة بشرط فيها الخیار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعاً وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انهم اعتبر عقداً واحداً أو عقوداً مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقوداً حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقداً واحداً لانها لو اعتبرناها عقوداً مساوية العقد الاول يكون مضافاً وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتججيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تلك الاجرة كذا في المحيط * ومرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار لليتيم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها ففسد الاجارة في الاول في السنتين الاوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقداً واحداً وعلى قول من يجعلها عقوداً لا يتعدى كذا في خزائن المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عنده أنهما تعتبر عقوداً في حق سائر الاحكام وعقداً واحداً في حق ملك الاجرة بالتججيل أو بشرط التججيل والحميلة لجوار استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يرى والد الصغير المستاجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح اجراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير جميعاً عليه يلحق به حكم الحاكم والحميلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقوداً كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده في رد المحتار اه بخارى

(٦٥ - فتاوى رابع) أكثر من الدار ومثلها وان أصغر منها يدخل وقيل يحكم التمن * ولا يدخل القصاص والازار في بيع الحمام * وفي بيع الدار لا يدخل الرحي ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملتصق * وكثير الحداد

يدخل لا كير الصائغ * وزق الحداد الذي يفتح فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه النياب لا يدخل وان ذكرا المرافق * ومقالة السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مرسكب في البناء أو لالام النماركبت للعمل لامن بجملة البناء * وكل

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلته عشرين سنة من أوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلته العشرين المتأخرة أنف الاشيا قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذافي الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشرين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار واضياع تجوز في الدواب والماء البك وكل شي ينفج به مع بقاء عينه كذافي التتارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة تملك الصبي لا تجوز كذافي الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين آجر من رجل دارا عشر سنين خفاف المستأجر أن يخرجه منها فأراد أن يستنوق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهر الأول بدرهم والشهر الاخير بقيمة الاجرة فان معظم الاجرا اذا كان للشهر الاخير فهو ما لا يخرج منه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر السنة الاخرة كذافي المحيط * وفي الوالولجية قال آجر تلك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التتارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهله فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة أن يبيع الأجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ بنفسه وحده أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفع العرج كذا في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض آجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر الأرض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضى به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره آجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شي آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الأجر لا يكون بينهما ما بهما اجارة ولا يجب الأجر على المستأجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذافي خزائن المفتين * اذا استأجر وقف من الاوقاف من المتولى مدة طويلة فان كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة يجوز شرطه لاحتماله وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لاحتماله ولا يبقى بجواز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فيئذ يؤجر أكثر من سنة كذافي التتارخانية * وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدور الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع نفى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لمضى ولو كانت الأرض بجملة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصل بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحسب

مالم تقطعه مسددة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر * والاشجار ان بحال تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق أو ان الزبيح تدخل وان كانت تقطع من وجه الأرض الصحيح دخولها أيضا ثمرة أو لاصغيرة أو لا للقطب أولا وكذا الطرفاء والخلاف * وكل ماله ساق والقصب والحطب النبات والبقول والرياحين اذالم تذكر في البيع للبايع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى يكون شجرا للمشتري * وأصل الزعفران وأصل الآس للبايع * والقصب في الأرض كالثمرة وكذا سبست لكن عروقه تدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والقضلى جعل قوائم الخلاف كالتمر بلغ القطع أو لا وبه يفتى * وفي بيع الشجيرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعلمه الفتوى * اشترى سائطا ولم

يقبل بارضه لا يدخل الأرض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الأرض وأساس البيت الذي تحت ذلك الحائط يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلاذ كر في الاقرار يدخل ولو أقر بارض لا تحرف فيها شجر عليها

ثرفهى للقره * اشترى أرضا بحقوقها وانهم حاطت منها فاذا فيه رصاص أو خشب ان من حله البناء كالذي يكون تحت الخائط يدخل وإن شيا مودعافيه فهو للبائع كالذنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة

* الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * طريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلاذكر والاوان يدخلان بلاذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسيل الماء في ملك خاص لا يدخل بلاذكر * اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع النظر ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

(الخامس عشر فيما على البائع والمشتري)

اشترى دار يجبر البائع على اعطاء الصك لاعلى الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يجبر على الاتهاد وان أبي يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجرا تاعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك فلا يفسخ العقد رخص أجر مثلها أو غلابة اتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل أجر منزلا كان والده وقته على اولاده ابدا ما تاسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن المؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر السمي ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر السمي ان كان ذلك مقدار أجر المنزل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزنة المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهم ما باشر الواحد من المسلمين وأن حاكمكم بحصة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بتموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غيره عين ويكون المال حلالا له كذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما اختلف فيه كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر أجره من غيره اجارة طويلة مرسومة لاشك أن الاجارة طويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فن جعلها عقدا واحدا وقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وأجره من غيره مقاطعة كل سنة شهر ايسدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعله أن الاشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم فلا يدل على الرضا ولو كان أجره حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن في الدار فلا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو أجر اجارة منسافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهيرا الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيجان * أجر الدار اجارة طويلة بجمعة دينار وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بجمعة دينار وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة وثلث خمسة للمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضي ببيع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فماتت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر أجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركه الميت هذه الدار وقيمته خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لابل المائة كذا في النخبة * وفي الفتاوى الصغرى اذا أجر دار من رجل اجارة طويلة ثم أجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جارة بعد ما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة اضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر قبض بناءها حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن حياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن حياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

مكايده فالسكيل واصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري * اشترى حنطة في سبيلها فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية في المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب

والثوم والجزر فقله بها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضاً بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقاً كما أن النقد على المشتري بل أولى لأن المشتري قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى ثياباً في جراب ففتح الجراب على البائع واخرجها على المشتري * أقرضني عشرة أقدرة ففعل واستأجر من يحمله فأجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لأنه هو العاقد * ولو قال استأجرني من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجرني اذا كان بعد تسليم الاقدار الى المستقرض وقيل قبل التسليم أيضاً لو عين الخصال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون

برضا المستأجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية بقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجز المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة في الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلاً من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية لتصلين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا كرا الحاكم الشهيد المرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكرا الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلة صححة بدنانيرين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير درهم ثم تفاسخ العقد فلا جبر يطالب بالدنانير بل بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباقى المسألة بها يطالب الاجارة بطلت فالدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرم من الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لاني حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالتمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخها فهي للاجر ولو ألقها المستأجر فعليه قيمتها لانه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو ألق الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان والقاضي بديع الدين لا يضمن التقصان لكنه يخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم مبرمه وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صححت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزنة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمترن بالرهن كذا في فتاوى قاضيخان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر اجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزنة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجميل فلا تصح لانه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفاناً ليأخذ له سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شهراً أو أنقص فأذن له أن يزيد فأخذته ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره من رعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره تفاسخ الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلقتوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء تجددت أيام التسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اغريه مذ كوراذ لم يسبق للبيع ذكرهنا وأصل المسألة مذ كور في المحيط وغيره وخاصة له أن الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجارتها وقد ذكر الجواز الاجارة حيلامنها أنه يبيع الاشجار من يريد الاستأجر بمن معلوم ثم يواجره الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ الا أن المستأجر يمنع عن قلع الاشجار وعن الاحتطاب لمكان العرف والمعادة وقد يمنع الانسان عن التصرف ملكه كما يمنع عن بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة وتسامه في المحيط

وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحال معيناً لا يرجع على المستقرض * وفي المتقى اشترى عدلاً وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر البائع الحال فعمله الى منزله وقال دفعته الى ابني وانكر الابن أو كان المشتري قال له استأجر على من

يحمله الى منزلي او يدفعه الى ابني والمشئلة بمجالها فالاجر في الاولى على البائع لاعلى المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجبره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجير بصيرقا بضا ويرى (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير

في الدفع الى الابن الابدية وان اذكر المشتري استخار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع المين * وقيل الجزر والشغف قدرا يكون اعمون جاعلي البائع فاذا رآه المشتري ورضى به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع * الاول في الاستبراء * علمته استحداث

حل الوطء بمالك مئين في فرج فارغ من جهة الغير بشرطه توهم شغل الرحم وحديثه صيانة الولد فيجب على كلها من امرأة أو وصي ولو المشتراة بكثر أو حرام على البائع رضاع أو مصادرة أو اشتري جزءا من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عمدا أو الخلع وعن الثاني أنها لو بكر أو أحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذلك لو هو لابنه الصغرى جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني * ويحتسب ببيعها في يد الوكيل بالشرع وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى يتقد المشتري الثمن ولا يجتزأ ببيعها عند البائع

ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستخار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم أو يامر البائع أن يتخذ له خفايا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشبهها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرجوع بذلك للصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له ويسمى طولوه وعرضه وحنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولو لكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا يصير سلبا ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل بصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البذل في المجلس ولا خيار لو احدث من مافي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلام من غير فصل بين مال الناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلبا بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر من يربح من الابريسم ليضم اليه ممنون من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يحاط ونسج كل واحد من منفردا يأخذ أجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كشرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرناه فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك به دما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا أو قال الحائك لا بل زدني والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع مبيته على عمله انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن المين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برى عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما سبب في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك من الغزل وأجر عملك كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان احتمل بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدني فيه ما أمرتني أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع مبيته على عمله فان نكل عن المين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع

وقدر ببيعة في ذوات الاقرباء وشهر في حق اليتيم والصغيرة ووضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني في مائة الطهر بثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في أخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحر وفي أخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على

الاخير عن الاخيه * ويجرم الوطء والدواحي وعن محمد أنه لا يجرم الدواحي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع * وان عادت اليه باقالة بعد قبض يلزم عليه وان يبع شقص (٥١٨) ثم أقاله وكذا في الرقبه قبض به ساد أو عيب لا باقالة قبل قبض * وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت

بالعيب بما هو فسخ أو بمنزلة عقد جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء * غصب جارية وباعها ممن لا يعلم كونها مغصوبة ووطئ المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها بالاستبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس أن لا يجب الاستبراء في الفصلين * والحيلة في اسقاطه أن يتزوجها المشتري ان لم يكن تحتها حرة قبل الشراء ثم يشتريها * وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة أستحسن أن يستبرئها وعن الامام أنه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين أنه اذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب لأنه ملكها وهي في عتقها أما اذا تقدم على الوطء يلزم لأنه كما اشتراها بطول النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملاك فيلزم التحقق سببه * وان تحتها حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء * وان أبى البائع أن يزوجهها يشتريها ويزوجهها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجهها من آخر ثم البائع الثاني يشيها

من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف أن لا يطلقها يقول المشتري أزوجهها على ان أمرها يدي أطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل * وتباح الحيلة ان كان يبعها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان

تحيض لا تباح وعندهما نباح مطلقا * أصله وطئ جاريتة ثم زوجهما الزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء (الثاني في التفریق) وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه وعندهما لو ذارحم محرّم من الآخر (٥١٩) ولا كراهة بعد البلوغ الا عند أحد

فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا أو سفل ومالك على أنه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية أن البيع فاسد في الكل ولو أحدهما له والآخر لولده الصغير أو ماله أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفریق ولو كلاهما له فباع أحدهما من ابنته الصغير كره ولو وجدا أحدهما عيانا بعد شرائهما له أن يرده ويمسك الآخر وعن الثاني أنه يريهما أو يمسكهما ولو لصغيرا مملوكا أخوان أو أختان أو عمتان أو خلاتن فلا بأس ببيع واحد منهما ما حصل استئناسه بالباقي وان كان له قرينان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما وأحدهما أبعد نحو أن يملك أمه وجدته أو أباه وجدته جاز ببيع الأبعد وامسالك الأقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الأدلاء بان كان أحدهما لاب وأم والآخر لام أو لاب فالذي يبدى بقرابته الام ينزل منزلة الام والمسلك بالاب منزلة الاب لامن لأب وأم ولامن لأم فلا يملك وكما يملك التفریق بها كذلك هبة وقسمة ولو في الغنية ووصية وصداقة

للخيار فصنع له قد وما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديدته وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سلبه الى كل صانع يصنع منه شيئا سماه كالجديد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزنة المقتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بان يتخذ سراج هذه الآلات وبالات أخرى يحتاج اليها لا تمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجره وعن ماجه له في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذ كر جماعة ان أجره وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضى الآخر بذلك واتفقا على أن يعطيه هذا فانه خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والأتراك على ذلك السراج وغيره بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السراج فانصلت الآلات بعضها ببعض وانفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسقي * وأذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يختره خفين وسمى له المقدار والصفة على أن يعمله الاسكاف ويطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استجسا نا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة رجل دفع الى خياط ظهارة وقال يطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا قال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى جاز هذا التصرف وان لم يصاحب الجلدا النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يلبقان بذلك الخلف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يختر زعلي خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استجسا نا وكذا ترقيع الخرق في الخلف يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الراهة في النعل وهكذا في القطع الأربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استجسا نا فاذا عمل الاسكاف وأتى به ان كان عمله صالحا مقاربا لافساد فيه أجبر صاحب الجلدا على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلدا خيار الرؤية لافي حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامة مقاربا صالحا ما اذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلدا بالخيار ان شاء ترك الخلف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخلف وأعطاه الأجر فان ترك الخلف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخلف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخلف غير منعل ثم يمد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخلف مخرز غير منعل والى قيمته منعلا فان كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهما فيكون درهما ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خرز الخلف غير منعل فان كان ثلاثة مثلا يضمن الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فلا اسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خفا مخرز الى اسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الاجارة استجسا نا للتعامل فنعله بنعل لا نعل به حتى أفسد الخلف بذلك ونبت لصاحب الخلف الخيار كما في هذه المسألة واختار الاخذ فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلاغ غير مخرز لا يجاوز به ما سمي وهذا واجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ابلاغ غير مخرز والمتصل بخلفه للاسكاف في الموضوعين عين مال

وسبوا ميرا نا ولو كاتب أحدهما أو دبرا أو أعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك أمره بما تطرق الى تحلص الآخر وان كان التفریق بحق نحو أن يجني أحدهما على مال أو نفس فدفع أو باع لا يكره لانه بحق مستحق (الثالث في المتفرقات) بسى في حق مملوكه وشكاه

الى القاضي وشهد جبرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه اذ به القاضي وجبته * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو بقرانه يحسن (٥٣٠) صحبته يعز المملوك * اشترى جارية بترجمها احتياطاً ان اراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان

أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المملوكة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك يبيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذي لا يملك يبيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرج منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لافلا احتياط في النكاح وسأني ان شاء الله تعالى في السيرة تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او ذنابير غيره يشق بطنه * والنعام اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكثره ما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر * وكذا القرع ينهق في دن آخر او دخل رأس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدررة تنفس فيه فلا يفيد الشق والذنابير لا تفسد * يحل الى البقال درهماً لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الافراض ان ياخذ منه شراء أو تبرعاً لا يجوز ولا يجوز * خلط الحديد بالردى في الطعام أو الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخله فلا بأس به وفيه ضج أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * يبيع الزنار

وعمل ثم في أحد الموضوعين أو جب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضوع الآخر أو جب قيمة النعل من ايل اغير محرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكراً في هذه المسألة ان صاحب الخلف اذا اراد ان يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخلف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايل فله ذلك كافي تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتهما يمكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في المسألين جميعاً لا يجاوز به ماسمى فن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمى فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فانه يجب بالغاما بلع ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ماسمى في حق النعل والعمل جميعاً كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى فلا نسى قطعة وأمره أن يتخذ له قنسووة ببطانة فهو على ما وصفتنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الحديد فيخبر كذا في العتابة * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقصد والحزر والتقطيع الذي أمرتك به وقال الاسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صبغ كان بأمره وأراد استخلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو دفع الى اسكاف أديماً ليقطع له خفا ويحززه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وأدام من عنده أو عمل بعض الاعمال طابته له الزيادة والايصدق بها كذا في التتارخانية * ولو أن رجلاً دفع خفه الى رجل لينهله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمنله الخفاف فهو جاز عليه وان لم يكن جيداً ولا خيار له وان شرط الجودة فأي بما ينطلق عليه اسم الحديد أجب على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيداً فنهله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخلف وان شاء أخذ الخلف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ماسمى كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخلف شرطت لك دانقين وقد حزره على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك وأما جميعاً البيئنة فالبيئنة بينة للعامل ولم يذ كر الجواب فيما اذا لم يقم لها بيئنة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل من ايل ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كافي الصبغ فان كان قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخلف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخلف علمته لي بغير أجر وقال الاسكاف لا بل علمته للباجرانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اختلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكراً أن صاحب الخلف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخلف كاهن من عنده حتى كان استصناعاً ثم اختلفا قبيل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجار ابن لي بيتاً فاذا بنيته بقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجسلاً باتفاقهما وأبي الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجبر الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عاها درهمين يكونان قرصاً على وضعه قلباً وأجر لك درهم فصاعه وجاء به محشووا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليهما شيئاً فانه يحلف كل واحد منهما فان حلة البخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانير درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين وهو يتكرو صاحب القلب يدعى على الصائغ استحقات القلب بغير شيء وهو يتكرو فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * دفع معهما الى مذهب ليذهب به مذهب من عنده وأراه المذهب انموذجان الاعشار والاحماس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب

من النصرى والقنسووة من الجوس لا يكره لان فيه اذلالهما * وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم أنه يشتره لالبسه يكره * وبيع الاخرى من يعلم أنه يعصي به يكره * يبيع الكرم من يتخذ النهر لباأس به وبيع العصور والغيب منه على الخلاف

المخفف أن يذبه كذالك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخطيه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشرأكين ونعلان استأجره على أن يحدوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأرأهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استعسانا كذا في المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعشرة من عنده فضبعه بما سمي الا أنه خالف في صفقة ما عيّن به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزنة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والبص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمل العامل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط *

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه * التاجر هل يستل أنه حرام أو حلال

اذا قال لا آجر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنه سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان * استأجر مسجدا للعمل فقال لا أريد الا اجر بل تعمل لي مقبضا للسجدة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والافلا كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فتابت المحلة له نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والذي كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس بالخياط فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخطه له قباه أوجبة ولم يشارطه بالاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتي هكذا في الكبرى * اذا قال الجمال اجل هذا الى بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخط باجر والجمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا أريد الا اجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردي * اذا دفع الى خياط ثوبا ليخطه ولم يشترط الاجر له الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسان دراهم أو دنانير أو أراد أن يسكن دارا المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر مجمل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزنة المفتين * قال رب الدين لديونه اكر بلى هذه الارض (١) بجهة المراجعة فذكر به اهله أجر مثله لان المديون اذا دفع حجاره وأرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حجاره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفي المقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلق فعلقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم أرد عليك دراهمك لأطالبك باجرة الحانوت والاجر التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك تركت الاجرة عليه مع استقرضه منه المال فالاجر واجبة على المقرض يريد به أجر المثل وان كان ذلك تركت الاجرة قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المنصريات * قال نضر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المراجعة أي على أن يكون العمل رجحان الدين زيادة على دينه اه بحرأوى

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان
قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شئ كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر المستقرض المقرض
على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر يكذا يختلف فيه الأئمة
المتأخرون فليل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين
عليابادي وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجله الأئمة ولو جعل
المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظه مامعاً يجب الاجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع
القبالة لأجره لأنه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة
بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردي * ولو دفع المقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز
لان حفظ الخط له لآحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلاً واختلاف بعد السنة فقال المقرض هالك بعد
السنة وقال المستقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه يتكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير
الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشئ له ولو استأجره ليحفظه نفسه
ويبد من شاء فالشرط جائز ويصدر الثاني وكيل بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينفع بهذا السكين ففعل
المقرض لأجره زمان الاتفاوع هكذا في القنية * استقرض من آخر خمسة دينار وكتب اليه صلح الاقرار
بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم
المقرض لم يدفع الأربعمائة وخمسين ديناراً ومضى على ذلك شهر والمقرض معترف بجميع ذلك تجب
الاجرة المشروطة كاملة ولم يتقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض
مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي
بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقداً عقداً الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان
الصكالك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترتلك المقرض العين المستأجر على حفظه
بعد ما قضيه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة قضى على ذلك
أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهته من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا
أجاب بعض الأئمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل
من يعتمده وقد اعتمده هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضى اذا دفع
المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زماناً ما يجب له لتلك المدة أجز
على المستقرض كذا في خزنة المقتنين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد
المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض
رجلاً يستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل
ماله بعين الاجرة ويعم بان يقول على أية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين ديناراً
ليس له فسحها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر ساكن ضرر يقاومه منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار
والطبايع بخلاف المستكتب اذا حضره من اراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله
الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضور المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها
أحدهم فعليه كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافنصيه كن استأجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا في القنية * قال رضي الله عنه العين الفاحش في الاجارة ٣ (بده
يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصي أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة
المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بديلاً منه يتعدى الى مال الوقف
ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي

ان كان الغالب الحلال في
الاسواق لا يستل * في يده
توب قال انه لفلان وكفى بان
أبعه بعشرة ولا أنقص منه
ثم باعه بتسعة يحل الشراء
بم ان وقع في قلبه انه قال

(٢) قوله قبالة هي الوثيقة اه (٣) العشرة أحد عشر اه

* دفع الى آخر مال او امره بان يدفعه الى فلان قرضاً ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عيناً يدفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهو هذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول الثمن وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزنة المفتين * ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهدة كل مال عليه ففعل فالاجر والاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضاً رب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهم ما جوت أحدهما لاسبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض أردأ من أجرة الدار رجح على الأجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجح على الأجر الاجملي ما أمره بالاداء ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للأجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيدته (فرور وازمال اجاره) فقال الأجر ٣ (فرور فتم) فقد انفسخت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الأجر دينار والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضاً موقوفة على مسجد اجارة شريعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التي سماها هي أجزائه في وقت العقد طالب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوفه غداً فعليه الاثني عشر يوماً فتمتوا في المكفول له أو خلافه بطلاق امره أنه ان لم يؤده اليوم الاثني عشر يوماً فتمتوا في الدائن ان علم القاضي نعتة وقصده الاضرار ينصب له وكيلاً يلم له المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلاً بالمال ولا تطلق امره فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلاً مع هذا وصله اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهداً فيه كذا في الوجيز للكردي * ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل يبيع القمح كهيئة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجرة فهو للعاقداً لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان ذلك يصير غاصباً ما بدونه لا يصير غاصباً وعندى أن الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرساً ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قبل فان كان فعله باذن المالك قال وان كان فعله باذنه قال وذكرك في الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء في أرضه أو عموره في أرضه فاطلق له ذلك ثم بداله أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسبي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريباً أو وجدها سبعة أجرة بة قال له الاجر الذي سمي ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل أجر أرضاً من جـ له قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ما قناتها واجتجى الى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضاً في غير ملكه وأرض الأجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ما قناتها وطلب المستأجر من الأجر نفقة القنات ليزيد في مائه ليس له أن يلزمه الاتفاق لاحتمال ذلك ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصاناً كثيراً بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمدها القدرى فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسح وان كان نقصاناً

المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

(٢) استنزله من مال الاجارة اه (٣) استنزله اه

يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا يتقطع عن شئ منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر
 فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وزدها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجارة هذا هو الجواب
 في هذه المسألة فيما أرشدنا سيدنا و استاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووصانا به ولم يذكر
 في الكتاب ولو أجز القرية وماء قناتها يسقى عشرين حريياً ٤ (شبهانه روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ
 الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح
 رجل استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متولى المسجد سنة بدرهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى
 رجل من ارضه بالنصف على أن يزرعها يذرا الدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الأجر لم يكن متولياً ولا
 تصح الاجارة في أخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبراً فان أقام المستأجر البيعة ان
 الأجر كان متولياً فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط
 المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى وان لم يقدر على إقامة البيعة على كون الأجر متولياً يجب عليه أجرة
 المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة
 المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضاً وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلامه مستأجر أن يستيقمها
 بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر يقل اهما ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية
 * قرية فيها أرض سبيل أجرة أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
 جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أرض مكية لقوله عليه السلام من أكل أجوراً راضى مكية فكأنما أكل الربا
 كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضاً مفرداً أكثر مما كان في ملكه ان لم
 يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند الحالكم بذلك فلامه مستأجر
 أن يفسخ بقدر ذلك وان لم يقرأ الأجر ولم يدع المالك شيئاً ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستأجر حق
 الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغدير وكيل السلطان اذا أجز قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها
 المستأجر ثم زاد آخر في الاجارة فاحسن منه وأجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلاتها
 وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض من ارضه ثم أجزها مع
 رب الارض لا تخاذ القمالي زلة الثلث من الأجر بعهده وان لم يستحق شيئاً بمجرد السكراب كذا في القنية *
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أجز عبد من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره وعذر وسلمه الى المشتري ومات في
 يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعه عن
 محمد رحمه الله تعالى رجل اكرى من رجل داراً بعبد سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد
 فانه يرد العبد ويعطيه أجرة مثل الدار واذا عصب رجل الدار المستأجر من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد
 المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي السنة وأراد الأجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع عن
 القبض في باقي السنة ولا الأجر أن يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت
 يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشر من الابل
 الى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا
 كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر
 أجرة مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجرة المثل مات العبد ولم
 يمت كذا في الهيمط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهراً بدرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة
 جازوله الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو
 كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضاً فهلك من
 مال المشتري والاثن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان تحفظه على

وان كان الطريق واسعاً
 وقيل بكرهه * وبعض المشايخ
 أفتوا بأنه لا تقبل شهادة من
 يعامل عن جلس على الدكان
 المغصوب عالمه أو سكن في
 الدار المغصوبة ويأجر فيها شيئاً

(٤) في الليل والنهار اه

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن من لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالمو رهنها المالك فسكنها المرتهن
كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ
جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دار مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومناعه فيها فآراد
المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محض من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في
بعض الشهر فمضى هذا الشهر فقدا انتقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم
يخرجها ويأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى
منزلا كل شهر بدرهم معلومة فطاق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل
سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يتم الالهلال فان جاء الهلال
والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على
الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأته أو
امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤتلة وتأويلها أن لا يكون للمنزل بشر بالوعة
ولا بترويض كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكره فكنت معها سنة فيه ثم طلب
صاحب المنزل الكراهة وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكره ولم يتخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل
فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهداها به ولم
يضمنه لرب المنزل لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين
وكانت تقاضى عليها بالاجرة فعلمها أجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل أيضا رجلان استأجرا منزلا
من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه
ولم يشترطا ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب
ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرط ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرط ذلك في أصل الاجارة هل
تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد
الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللعاضر سكنى نصيبه لاجيعة والقاضي أن
يؤجر كله اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجران لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله
تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجوه للكردري * دار معدة للاجارة صارت ارضا
بين ثلاثة سكنها أحدهم بغير إذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في
خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب فجاء من قبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها
ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر في
وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في البيعة سئل أبو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن
اخراجها فقال لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب مسفرا ودفع الى الصانع
ليخذله قومة بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الاخر فقال نعم قلت له لو غصب مسفرا
واخذ قومة ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرأ منه سوار اجاء المالك
فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دار كان
وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا وأجره منكم لانه لاحق
لي فيه اليوم لاني أجرته من ذى اليسر وقد بقي من المدة أيام فأطوا عليه وقالوا أجره منا وان دفع ذا اليسر
ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال
لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التتارخانية * أجرها الغاصب ورد أجرته الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري
فيه * وعن الامام أبي
الليث لا يحل للرجل أن
يشتمغل بالبيع والشراء
مالم يحفظ كتاب البيوع
وقيل لمحمد أن نصف كتابا
في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضى الله عنه جعل أخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان أجاز قبل العمل وان أجاز بعده فالعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا عدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معاملة بأجر مسمى وسكنها المستأجر * يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فيكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقدة فقال للعاقدة ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزبين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما ولم يتش التاميل على وجه العزوس ويطيب لها الاجر لان تزبين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة نقلت عليهم موات العمل فاستأجر وارجلاباجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم * بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيمهم وفقيرهم ذكره هنا اندان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهياله اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بعدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجر مشله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافهم في ذلك قال القاضي نقر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسن أما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الموقفة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمات * غين ماء القرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الاجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء قال زيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عيناً أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفها ليطهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عيناً أخرى في غير حريم هذه العين فالماء كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهر آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر مرامن رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع المترعة الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر الاجر العشرة الايام لان يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الودعية عارية وباق المسألة بحالها فاني وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليدني له حائطاً أو اراه موضعه وشمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبنى كل ألف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبني في السفلى فادخل ألف آجرة بالجص المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بني فيحطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبني فيها حائطاً من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبناً وبني الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بني الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندی قال لطيان أصلى هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارة ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليدني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بني بعضها انهارت يجب الاجر بحسبه ولو استأجر ليحفر بئر عشرة أذرع فحفر

كتاب السبوع * وعلى كل تاجر يحتاط دينه أن يستعجب فقيم ادينا يشاوره في معاملته فان ملاك أمر الدين المأكل والمليس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعلموا اصلها

(٢) قوله يلزمه المسمى لأجر المثل الخ قال العلامة اميرى الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحوى وأقره أبو السعود كذا في رد المحتار نقله المصحح (٢) المبحون بالغناء اه

خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحضر البقية من غير عنذراً حبسه حتى يحقر ولودفع الى رجل ما لا يدفع الى فلان في مصر كذا بجرمائه فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضاً وأجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجز ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لزب الارض الى وقت الاجارة ولولم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى * وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فأنه مدت اخدهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عيناً أحدهما يدعى الاجارة والاخر الشراء فادعى عليه للمستأجر فاراد مدعى الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فادعى عليه للاحدهما فاراد الاخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى * في اليتيمة سئل عن بن أحمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له أن يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والى فاجاب كذلك كذا في التارخانية * ولودفع اليه عبد ادعى أنه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء أجره سنة تكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان الاجر أكثر لا يصدق ولولم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التارخانية * واذا اشترى شيئاً أو أجره من غيره قبل القبض لا يجوز كالباعه وهذا اذا كان منقولاً فان كان عقاراً فقبل هو على الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الاجارة باجماع كذا في المحيط * تعيب الخانوت عيباً لا يصلح للعمل فأصل المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الخانوت ما لم يردده لكونه معيباً وليس له أن يرد النصف دون النصف كذا في القنية * رجل دفع الى آخر عيولاً ليربيها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانها لصاحبها وللعاقد أجر الخانوت مستأجر خانوت أفلس وغاب ليس لاقربائه أن يردوا الخانوت الى مالكها ويشخروا الاجارة ولودق العقد وبقي المستأجر غائباً حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المشتأجر وغلقه تجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلاً ليعمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارى على الجملة فجاء بهما على الماء فعمل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو اشترى من رجل ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم أتاه الجمال باليه فامر بالمستكرى فعمل وقد أخبره المستكرى أنه ليس في كل حمل المائة رطل فعمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكرى ولو استأجر داراً شهراً ثم بعد الشهر شهد أنهم للرجل الاخر تقبل شهادتهم ولو استأجر طحاناً ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعاقد الاجر وان شاء ضمنه الخنطة ولا أجر عليه في ذلك * رجلان استأجرا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئاً لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعماً ما على أن يحمله من موضع الى موضع بائني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قوله ما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهوقال سئل القاضي بديع الدين (٢) (در باغ مستأجرها برست) هل للمستأجر أن يأخذها كذا الثمار قال نعم كذا في التارخانية * أجره الاديب والخطان في مال الصبي ان كان له مال والافعل أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجز برالزوج على استئجار القابلة وأجرة سبحان سبحان القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين التمر تاشي قيل في زماننا أجرة السبحان تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض اتخذ فلاناً يبيده أو يذره أرضه يبيده هل للمستأجر حصه ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائماً وقيمه لو كان هالكا كذا في التارخانية * استأجر رجلاً ليعمل له كذا بكذا فمالسا ز نصف الطريق بدا للعمال أن

* (في الخيل المباحة)
كبرت أو ملح أو فستق أو
حطب يحصل منه ويبيع
مباح لا بأس به * اشترى
جارية تحيض في السنة مرة
فمسن الامام الثاني أنه

يذهب الى امر آخر فترك الحولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له فلان ان كان الباقي من الطريق
 مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر
 بمقدار المراحلة لا السهولة والصعوبة في تأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل
 شمس الاسلام الا وزجتي عن رجل اشتاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليله ففعل ونام في بعض الليل
 فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قبل له فان أوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم
 كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من نحاس واشتاجره بأربعين درهما ليدققه
 فصار بعد التدقيق تسعة أمنا يجب عليه أجرة عشرة أمنا أو تسعة أمنا قال يجب عليه أربعون درهما
 كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية
 على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يبيعون بأجر
 يجب أجرة المثل والافلا وما لو أضع عليه السمسرة من المقادير يبيع الأشياء فذلك عدوان محض ولا شيء
 لهم سوى أجرة المثل كذا في الظهيرية * وإذا اشتاجر رجلا ليني له في هذه الساخنة يتين ذوى سقفين
 أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز
 وينبغي أن يجوز اذا كان باآلات المستاجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل
 اجر من رجل دار له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستاجر كل
 شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان ترد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من
 المستاجر فجاء البائع بالدرهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر
 جازله ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقلة وجميع ما أخذ من الاجرة وللشترى وليس للبائع من
 ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
 فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الا وزجتي عن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
 له عالجها بما لك فما يزيد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب
 على المالك أجرة مثل المعالجة وعن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية
 مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد من قيمتها بالصحة ينفعها لعلها حتى صحته له أجرة المثل وقد ر
 ما أنفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حنسه الاستيقا أجرة المثل كذا في الوجيز للكردي
 * معلم طلب من الصبيان عن الحصر أو القصب أو شيا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدرهم فخطها المعلم
 بدرهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشتري حصر أو بعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله
 ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماء كحل يحمل أكاه في الاصح كذا في الوجيز
 للكردي * قال الكرخي قال أصحنا جميعا في المعلم والاستاذ للذين يسلم اليهم ما الصبي في صناعة اذا ضرباه
 بغير إذن أبيه أو وصيه فمات ضمناه وأما اذا ضرباه بأذن الاب أو الوصي لم يضمنناه وهذا اذا ضرباه ضربا
 معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن
 رجل له أجير غير مدر له هل له أن يؤذبه اذا رأى منه بظالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن
 خلف بن أيوب أنه سلم ابنه الى رجل في السوق فرأى منه بظالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤذبه فقال
 نعم ثم قال له أن يؤذبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤذبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه
 الى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسيج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل
 له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد اناسا يكتب لي صكفا فقال رجل ادفع الى شيئا
 (١) فاني أجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يجعل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكالة
 اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا أمر الخيارات رضي به فللكاتب
 (١) قوله فاني أجده بالجيم والدال المهملة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اه مصححة

يستبرئها بجميضة قيل له
 كيف تقول في عمدة الطهر
 أن يستبرئها بربع الحول
 قال أنا أقول بخلافه هنا
 * وسئل عن اشترى جارية
 مستحاضة كيف يستبرئها

أجر مثله كذا في المحيط * أمر صكا كافتك له صدك الشراء فافق العلماء بعدم صحته فلا شئ على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتى أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن
 لأن الكتابة ليست بواجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب ما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم
 وطلب الأجرة (٢) ليكتب شهادته ويجوز وكذا المفتى إذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب
 * ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز وأخذ غيره
 كذا في المنقط * سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدر أجر الصكا كين فقال
 الوثيقة إذا كانت بحال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وإن بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا إلى عشرة آلاف
 حتى يصيب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في
 عشرة آلاف وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه من المشقة مثل ما لحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة
 دراهم وإن كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وإن كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة
 والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الإسلام هكذا ذكرنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله
 تعالى قال شيخ الإسلام هذا كانه مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين
 رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كاتب القاضي وقسامه فإن رأى القاضي أن يجعله على الخصوص
 فله ذلك وإن جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذا الصيغة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
 الشهود وإن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك ولا يجعله في بيت المال وسئل بعضهم أجر
 السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعي عليه وقال قاضيان على من استأجر الكاتب
 وإن لم يستأجره أحد فملى الذي أخذ السجل وأما أجر (٢) الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم
 يأخذون في المص من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم وأربعة وقد كره بعضهم أجره المخصص في بيت المال وقيل على المقر كالمسارق إذا قطعت يده فاجرة
 الجلابد والدهن الذي يحسب به العروق على المسارق لأنه المسبب لو أمر القاضي رجلا بلزومة المدعي عليه
 لاستخراج المال ويسمى موكله مؤتمنه على المدعي عليه وقيل على المدعي هو الأصح المزكي يأخذ الأجر من
 المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي إذا بعث إلى المدعي عليه بعلامة فعرضت
 عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأنبت عند القاضي يبعث إليه ثانيا فتكون مؤتمنه الرجالة ثانيا على
 المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شئ فالحاصل أن مؤتمنه الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع
 واحتج اليه ثانياً يكون على المدعي عليه وكان هذا استعسان مال إليه الزجر والأفالقياض أن يكون على
 المدعي في الانتهاء كما في ابتداء الحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي
 نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقبضهم ويقعد الشهود ويقبضهم له ويرجز من يسيء الأدب فإنه
 يأخذ من المدعي شئاً لأنه يعمل له بإعداد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين
 زائعين من الدراهم الرابضة في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجره القسمة
 على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المكي القاضي إذا تولى قسمة
 التركة لأجره وإن لم يكف مؤتمنه من بيت المال في المحيط وشرح أبي ذر له الأجر إذا لم يكف مؤتمنه من بيت
 المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أستاذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة
 المكي حسن في هذا الزمان لقساد القضاة إذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المثل كذا في القنية * رجل
 استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة يقول له عين لأحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل أحدهما غير

قال يدعها من أول الشهر
 عشرة أيام * وعن الثاني
 فبين له أمتان أختان وطئ
 احدهما لا يظن الاخرى حتى
 تحيض الاولى حيضة
 ويخرجها عن ملكه وقال

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والأفالقلام في القاضي لا الشاهد كذا
 في حواشي الدر المختار اه معصمه (٢) قوله الرجالة يفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن
 له ظهير ركبته كما في القاموس اه معصمه

ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر
 الرواية وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل أودع عند رجل أجالا من الطعام
 ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه أجالا حتى يحمل الى مكة
 فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابله حتى أتى مكة كان المودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه
 كذا في المحيط * متولى الوقف أو الوصي اذا أجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله باليتيم أو الناس فيه
 قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغاما بلوغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى
 الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الامام
 ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن بمقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
 ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 كذا في الوجيز للكردي * مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
 الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حائنا موقفا على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بهم من
 غير أن يزيد في أجرة الحائنة على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره فحينئذ يبنى على قدر
 ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذاحائنا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما غلب فيه
 المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الأجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
 من أوقاف المسجد فكسرها الخطب بالقدم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في
 ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يحدد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى
 أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يحدد من يستأجرها بتلك
 الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيان
 * في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فأجره شهر اربع سرح المستأجر بنشر بن درهم ما طاب
 له حصصه السرح كذا في التتارخانية * رجل استأجر لجل مائة من رطب الى بلد كذا خفف في الطريق وعاد
 الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استأجر لجل مائة من هنا الى بلد كذا
 يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقاردهن ليتخذ منها
 صابونا ويجعل القلي من هنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون رب الدهن وعليه أجر
 مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما مشهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
 الكتاب الى موضع كذا وثلث درهمه ان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
 وله درهمان وأذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
 التتارخانية * استأجر طاحونة وأجرها من غيره فانهم بعضهم افعال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة
 هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
 وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
 المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر ورر بما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد
 رب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
 المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا يعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون منه من ذلك قال انه ضرر عام
 ٢ (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة قرض أحدهم وعمل الاخران
 ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * ٣ (مردى آسما مجردى اجاره
 نهادهمين أجر كندهما فرستاد بنزدك همين مستأجرا آرد كند آرد كردمز دو اجب نشود واكر كفته
 ٢) يعملون له (٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الاخر الى هذا المستأجر براليطحنه فطحنه
 لا يجب الاجر وان قال الاخر اطحنه بهذه الرخي يجب الاجر

الامام اذا أخرج الاولى عن
 ملكه يكنى وعن محمد أنه
 اذا باع اخدهما قبل أن
 يستبرئها ببيعة لا يقرب
 الثالثة حتى تحيض تلك
 والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى
 البرازية ويليه القسم
 الخامس أوله كتاب
 الصرف
 تم

باشبه أجر كه بهمين آسارد كن مزد واجب شود) كذا في التتارخانية * ٣ (مردى را از غله دارد و كان خويش غله هاى كذاشته ميبايست و غله دارد ركذارن غله هاى كذاشته مما طالت ميكرود و خداوند دو كان بقاضى مرافعت كرد قاضى دو كان مهر كرد در نيمدت كه بر بن دو كان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضى را نتواند افكندن) فصاعداً عن الانتفاع بالذات كان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه يجب الغلة * (بافنده شانه بافند كي بمزد گرفته است هر روز بيديل معلوم و آن بافنده درمغالك وقت بافند كي ميكرود و متولى شانه را از جهت غله دو كان كرو برد چند روز يداشت مزد شانه دران مدت كه در مدت متولى بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله با متولى و ستاندن شانه از متولى نداشت نى) وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة * اذ استأجر أرضاً للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضى وسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام كذا في خزنة المفتين * اذ باع الأجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المشتري أجرة جهة مال الاجارة ينظر ان كان الأجر حاضرًا كان متطوعاً وان لم يكن حاضرًا لا يكون متطوعاً كذا في التتارخانية * الغاصب اذا أجز الدار والعبد ثم قال المصوب منه أنا امرتك بالاجارة فقال الغاصب بأمرتى كان القول قول المصوب منه ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت عقدة قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الايبنة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو غصب داراً فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزنة المفتين * أخذ الابن رجل وأجزه فالاجرة للعاقدة وتصديقها فان سلمها الأجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عميدك وقد سلمت اليك فهى للمولى ويحل له أكلها استبحنا انا لقياساً كذا في الوجيز للكردرى * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضاً ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستأجرة لها طريق فى أرض رجل آخر فأراده مشتري الاشجار أن يترقى الارض التى فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبه وحوالته وأراد صاحب الارض أن يمنع عن ذلك ليس له أن يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاماً وأعرضه وقبضه

وأجزه من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب

المشتري البائع بأجرة ماضى من المدة فقد قيل ينبغى أن

لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

وهنا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية فى مذهب السادة المنتهية *

وتتلى الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(٣) طلب الرجل من مستغل دكانه غلته المستحقة فما طله المستغل فى أداء ما استحق من الغلة فتوافع معه صاحب الدكان الى القاضى فحتم القاضى على الدكان فهل يجب الغلة فى المدة التى تكون فيها الدكان مخنومة أم لا للجواب لان المستغل لا يقدر على رفع حتم القاضى (٤) نساج استأجر آلة النسيج ببدل معلوم فى كل يوم وهو يعمل فى موضع من محلات الوقف فأخذ المتولى آلة النسيج رهن على غلة الدكان وحبسها عنده أياماً فهل يجب الاجرة فى تلك المدة التى تكون فيها الآلة عند المتولى الجواب ان لم يكن للنساج قوة المقابلة مع المتولى ولا يقدر على اخذ الآلة منه فلا

(فهرست الجزء الرابع)



(وبها مشتمل الجزء الاول من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البرازا الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة ودرج ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وبمائة قيسل لابي السغود المقتى لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهيات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثامنة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

﴿ فهرسة الجزء الرابع من الفتاوى الهندية ﴾

صحيفة	صحيفة
٣٧	٢
مطلب الغاصب من المستأجر لا يصلح خصماً بلا حضوره	كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب
٣٧	الباب الاول في تفسيرها شرعاً وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه
مطلب لو ادعى جرحاً في دابة أو خرفاً في ثوب لا يشترط احضار الجروح أو المخروق في الدعوى	٢
٣٩	مطلب شروط صحة الدعوى
مطلب الخصم في اثبات الوصاية أحد أربعة	٣
٤٠	مطلب بيان حكم الدعوى
مطلب المأمور بشراء الدنانير خصم لمن يدعيها عليه الا اذا أقر المدعى بذلك	٣
٤٤	مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به	٣
٥٧	مطلب معرفة المتدعي من المدعى عليه
مطلب بينة الصحة أولى	٣
٥٩	الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول
مطلب الاستيهاب والاستسراء اقرار بالملك للبائع	الفصل الاول فيما يتعلق بالدين
٦٢	٥
الباب السابع فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون	الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول
٦٣	٨
الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار
٧٣	١٣
الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول	مطلب اذا ادعى داراً ميراً تابعاً عن أبيه ولم يذكرك اسمه ونسبه لا تصح دعواه
٧٤	١٣
الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان	مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
٧٤	١٣
الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك	الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول
٨١	١٣
(ومما يتصل بذلك مسائل)	الفصل الاول في الاستحلاف والنكول
٨٨	١٣
مطلب بينة القرض أولى من بينة المضاربة	مطلب الاستحلاف لا يجرى في الدعوى الفاسدة
٨٨	١٣
(مسائل متفرقة)	مطلب في الاشياء التي يخلف فيها الخصم من غير طلب المدعى
٨٩	١٤
مطلب بينة ولاء الموالاة أولى من بينة ولاء العناقة	مطلب لا تخلف مع البزهان الا في مسائل
٩٠	١٦
مطلب مات المدين ولم يترك الاجارية معها ولد فادعى أنها أم ولد الميت الخ	الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف
٩٠	٢٤
الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة	الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن يجعل له الاقدام على اليمين ومن لا يجعل
٩٣	٣٢
الفصل الرابع في تنازع الايدي	الباب الرابع في التحالف
٩٧	٣٦
الباب العاشر في دعوى الحائظ	الباب الخامس فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح
١٠٤	٣٦
الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسبل	وفيمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى
١٠٤	٣٦
مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبه الطريق	وفيمما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء
١٠٤	٣٦
مطلب في دعوى المسبل	مطلب أجر لغيره ثم باع ما أجره أو وهبه أو أعاره أو أجره
	٣٦
	مطلب المستأجر لا ينتصب خصماً للمدعي الاجارة والاعارة والرهن بخلاف المشتري والموهوب له فانهما يصلحان خصمين

صحيفة	صحيفة
١٤١ الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق	١٠٦ الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١٤٧ الباب السادس عشر في دعوى الغرور	١١٠ مطلب اذا ادعى بعض الورثة ديناً أو عيناً على الميت بعد القسمة
١٥١ الباب السابع عشر في المتفرقات (كتاب الاقرار) هذا الكتاب يشتمل على أبواب	١١٠ الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة
١٥٦ الباب الاول في بيان معناه شرعاً وركنه وشرط جوازه وحكمه	١١٠ مطلب دعوى الوكالة
١٥٧ الباب الثاني في بيان ما يكون اقراراً وما لا يكون	١١٢ مطلب دعوى الكفالة
١٦٣ مطلب اذا اقر في صحته لانه يجمع ما في منزله الخ	١١٢ مطلب دعوى الحوالة
١٦٣ مطلب اذا اقر في صحته يجمع ما في منزله سوى ملبوسه لزوجه	١١٣ الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلاً
١٦٦ مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه	الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان أنواع الدعوة
١٦٧ مطلب خط الصراف والبيع والسمسارحة	١١٤ مطلب أنواع دعوة النسب
١٦٨ الباب الثالث في تكرار الاقرار	١١٥ الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
١٦٩ الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار	١١٩ الفصل الثالث في دعوة الرجل ولديها به
١٧١ الباب الخامس في الاقرار للجهول وعلى المجهول وبالجهول وبالملهم	١٢٠ الفصل الرابع في دعوة ولداً بالخارجة المشتركة
١٧٦ الباب السادس في اقرار الزبير وافعاله	١٢٤ الفصل الخامس في دعوة الخارج وذوي اليد دعوة الخارجين
١٧٧ مطلب اقرار الزبير لاجنبى جائز يجمع المال	١٢٦ الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدين عليهم ما أو في يداً أحدهما
١٨٥ الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث	١٢٧ الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
١٨٧ الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له	١٢٧ الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه
١٩١ الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان	١٢٨ الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمة
١٩١ الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع	١٣٠ الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان
١٩١ مطلب في شرط الخيار في الاقرار	١٣١ الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك
١٩٢ مطلب في الاستثناء	١٣٣ الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة
١٩٦ الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره	١٣٣ الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه
١٩٨ الباب الثاني عشر في استناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه	١٣٦ الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب
٢٠٠ الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره	١٣٨ الفصل الخامس عشر في المتفرقات

صحيفة	صحيفة
٢٦٠ الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات	٢٠٤ الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء ومالا
٢٦٥ الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء	يكون وفي الابراء صريحا
٢٦٦ الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير	٢٠٥ (وعما يتصل بذلك)
٢٦٨ الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصى في الميراث والوصية	٢٠٦ الباب الخامس عشر في الاقرار بالجنحة
٢٧٦ الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبيد والتاجر	٢٠٦ مطلب مهر السر والغلاية
٢٧٧ الباب السابع عشر في صلح أهل الزمة والحربي	٢٠٦ الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق
٢٧٧ الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعى أو المدعى عليه أو المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله	٢١٠ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولاد والعق والسكابة والتدبير
٢٧٩ الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار	٢١٣ الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشرا وفي الاقرار بالغيب في المبيع
٢٨٠ الباب العشرون في الامور والحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح	١١٨ الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك
٢٨٣ الباب الحادي والعشرون في المتفرقات	٢٢١ الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض
٢٨٥ (كتاب المضاربة) وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا	٢٢٣ الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر لوارث أو موصي له
الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرايطها وحكمها	٢٢٥ الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة
٢٨٨ الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها انصاوما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز	٢٢٥ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات
٢٩٠ الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعهده مضاربة وبعضه لا	٢٢٨ (كتاب الصلح) وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا
٢٩١ (وعما يتصل بهذا الباب)	الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرايطه وأنواعه
٢٩١ الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك	٢٣١ الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره
٢٩٦ الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين	٢٣٥ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى
٢٩٧ الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط	٢٣٨ الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن
٢٩٩ الباب السابع في المضارب يضارب	٢٤١ الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكره والتهديد
٣٠١ الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول	٢٤٤ الباب السادس في صلح العمال
الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقم أو غيره	٢٤٦ الباب السابع في الصلح في البيع والسلم
٣٠٣ الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال	٢٤٩ الباب الثامن في الخيارات في الصلح وفي الصلح عن الغيب
	٢٥٣ الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية
	٢٥٤ الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به
	٢٥٩ الباب الحادي عشر في الصلح في المين

صحيفة	صحيفة
٣٣١ الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه	٣٠٤ الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين
٣٣٢ الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة	٣٠٥ الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة
٣٣٣ الباب اثنان والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر	٣٠٨ الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية
٣٣٤ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات	٣٠٩ الباب الحادي عشر في دفع المالكين مضاربة على الترادف وخطأ أحدهما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره
٣٣٨ (كتاب الوديعة) وهو مشتق على عشرة أبواب	٣١٢ الباب الثاني عشر في نفقة المضارب
الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وركبتها وشرائطها وحكمها	٣١٤ الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد تجارية المضاربة
٣٣٩ الباب الثاني في حفظ الوديعة بد الغير	٣١٨ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده
٣٤١ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب	٣٢١ الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة
٣٤٢ الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن	٣٢١ الباب السادس عشر في قسمة الزيج
٣٤٩ الباب الخامس في تجهيل الوديعة	٣٢٢ الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع
٣٥٢ الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير	النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٣٥٤ الباب السابع في رد الوديعة	٣٢٣ النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة
٣٥٤ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٣٢٣ النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٥٦ الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها	٣٢٥ النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٥٩ الباب العاشر في المتفرقات	٣٢٥ النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٦٢ (كتاب العارية) وهو مشتق على تسعة أبواب	٣٢٧ النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٣٦٣ الباب الاول في تفسيرها شرطها وشرائطها وأنواعها وحكمها	٣٢٨ النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٦٣ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد بها العارية	٣٢٩ الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٦٤ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها	٣٣٠ الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض
٣٦٥ الباب الرابع في خلاف المستعير	
٣٦٦ الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن	
٣٦٩ الباب السادس في رد العارية	

صفحة	صفحة
٤١٥	٣٧٠
الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة	الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
٤١٧	٣٧١
الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة	الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه
٤١٩	٣٧٢
الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها	الباب التاسع في المتفرقات
٤٢٢	٣٧٤
الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر	(كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا
٤٢٣	الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرايطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من اللفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون
٤٢٥	٣٧٦
الباب السابع في اجارة المستأجر	الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
٤٢٧	٣٨١
الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقائها الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها	الباب الثالث فيما يتعلق بالتعليل
٤٣٥	٣٨٤
الباب التاسع فيما يكون الاجير مستلما مع الفراغ منه وما لا يكون	الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين
٤٣١	٣٨٥
الباب العاشر في اجارة الظئر	الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع
٤٣٤	٣٩١
الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة	الباب السادس في الهبة للصغير
٤٣٧	٣٩٣
الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة	الباب السابع في حكم العوض في الهبة
٤٣٨	٣٩٥
الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برتبة المستأجر على المالك	الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة
٤٣٩	٣٩٦
الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها	مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل وما يصح تعليقه وضايقته الى الزمان وما لا يصح
٤٣٩	٣٩٨
الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول	الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك
٤٤٢	٤٠٠
الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه	الباب العاشر في هبة المريض
٤٤٣	٤٠٢
الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيما لم يكن الشرط	الباب الحادي عشر في المتفرقات
٤٤٤	٤٠٥
الفصل الثالث في فحيز الطعان وما هو في معناه	مطلب في هبة أهل الذمة
٤٤٦	٤٠٦
الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره	الباب الثاني عشر في الصدقة
٤٤٧	٤٠٩
الباب السادس عشر في مسائل الشيوخ في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة	(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
٤٤٨	الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرايطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٤٩	٤١٠
مطلب الاجارة على المعاصي	مطلب شروط الاجارة
٤٥٠	٤١١
مطلب الاستئجار على الافعال المباحة	مطلب انواع الاجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٥٣	٤١٢
فصل في المتفرقات	الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من المالك وغيره

صفحة	صفحة
٤٧٥	٤٥٥
الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر في البذل أو في المبدل أو بين الشاهدين	الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر
٤٨١	٤٥٥
الفصل الثاني فيما إذا اختلف الأجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة	ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع
٤٨٧	٤٥٧
الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب	الباب الثامن عشر في الأجرة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الأجيرين
٤٨٩	٤٥٨
مطلب مسألة عجيبه يتحقق بها المتعذر في الفقه ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسحا وفي الأحكام المتعلقة بالفسح وما لا يكون فسحا	الباب التاسع عشر في فسح الأجرة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسحا وفي الأحكام المتعلقة بالفسح وما لا يكون فسحا
٤٩٠	٤٦٥
الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضاب والتلف وغير ذلك	الباب العشرون في أجرة الثياب والامتنعة والحلى والفسطاط وما أشبهها
٤٩٩	٤٦٨
الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين	الباب الحادي والعشرون في الأجرة لا يؤجد فيها تسليم العقود عليه إلى المستأجر
الفصل الاول في بيان الحد القامس بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما	٤٧٠
٥١٢	٤٧٠
الفصل الثاني في المنفقات	الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الأجر
٥١٣	٤٧٢
الباب التاسع والعشرون في الوكيل في الأجرة	الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والزحى
٥١٣	٤٧٥
الباب الثلاثون في الأجرة الطويلة المرسومة يقضى	الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر وبالعهود عليه
٥١٧	٤٧٥
الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل	الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين
٥٢١	
٥٢١	
الباب الثاني والثلاثون في المنفقات	

* (تمت) *

صفحة	صفحة
١١٦ الخامس في الاكفاء	٧٨ الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد
١١٨ السادس في الشهود	٧٨ نوع المختاران الاعام الاعظم أولى الخ
١١٩ نوع وكالة بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت الخ	٨٠ نوع آخر ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينتظرها الخ
١١٩ السابع في النكاح بغير ولي	٨١ السادس والعشرون في حكم المسجد
١٢٠ الثامن في نكاح الصغار	٨٣ (كتاب الزكاة) وفيه ثلاثة فصول
١٢٢ مسائل المجنون	الاول في المقدمة
١٢٣ نوع آخر اذا أعطى الاب أرضا للمهر امرأة ابنته الخ	٨٤ نوع آخر له كتب علم تساوى نصابا الخ
١٢٤ نوع في خيار البلوغ	٨٤ الثاني في المصرف
١٢٥ التاسع في نكاح البكر	٨٦ نوع آخر رجلان دفع كل منهما ماز كاهن الى واحد الخ
١٢٧ العاشر في نكاح العبد والامة	٨٧ نوع آخر وهب الدين من المدون بعد الحول الخ
١٢٩ الحادي عشر في الوكالة فيه	٨٨ نوع آخر المصدق اذا أخذ مما لته الخ
١٣٠ نوع آخر وقبض المهر لها للوكيل الخ	٨٩ الثالث في العشر والخراج والجزية
١٣١ الثاني عشر في المهر وفيه خمسة أجناس الاول في الاختلاف	٩٣ (كتاب الصوم) وفيه سبعة فصول
١٣٢ نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفى بها كل المهر الخ	الاول في الشهادة على الهلال
١٣٢ نوع آخر قال لطلقته لا تزوجك حتى تهينني مالك على من مهر الخ	الثاني في النية
١٣٣ نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب	٩٧ الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة
١٣٣ نوع آخر تزوجها بغير سر او بشئ علانية بما كثر الخ	١٠٠ نوع آخر تسخر على يقين ان الفجر غير طالع الخ
١٤١ نوع اعلم معي في كرمي هذه السنة تزوجك بنتي الخ	١٠١ نوع أكل ناسيا فظن الفطر الخ
١٤١ مسائل الخلو	١٠٢ نوع آخر جامعها متمدا عليهما الكفارة الخ
١٤٣ الثالث عشر في نكاح فاسد	١٠٣ الرابع في النذر
١٤٥ التصرفات الفاسدة عشر	١٠٤ الخامس في الحظر والاباحة
١٤٥ الرابع عشر في دعواء والاختلاف بين الزوجين	١٠٤ نوع آخر ان لم يفطر يزاد وجع العين الخ
١٤٩ نوع آخر جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت الخ	١٠٥ السادس في الاعتكاف
١٥٠ المختار في مسألة الجهاز ان العرف ان كان مستورا الخ	١٠٦ السابع في صدقة الفطر
١٥١ الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح	١٠٧ * (كتاب الحج) *
١٥٢ السادس عشر في الشروط والخيار فيه	١٠٨ * (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا
١٥٣ السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة	الاول في الآلة
	١١١ نوع آخر قالت له أنا امرأتك فقال لها انت طالق
	يكون اقرارا بالنكاح الخ
	١١٢ الثاني والثالث في محمل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة
	١١٤ الرابع في الرضاع

صحيفة	صحيفة
الثاني خالعهما على بعض المهر مثلاً على عشره الخ ٢٥٢	الثامن عشر في الخطر والاباحة وفيه أجناس في القسم ١٥٤
الثالث خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه الخ ٢٥٢	نوع آخر وجدته عنينا الخ ١٥٤
الرابع خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول الخ ٢٥٣	نوع آخر مباشرة النكاح في المساجد مستحب الخ ١٥٥
نوع آخر في ألفاظه ٢٥٣	نوع آخر أبت أن تسكن مع أجه الزوج الخ ١٥٥
نوع آخر خالعهما على ما في يدها من المال الخ ٢٥٤	التاسع عشر في النفقات ١٥٧
نوع آخر قالت خو يشتن الخ ٢٥٨	مسائل الحضانة ١٦٩
النوع الثالث (٢) فيما يكون جواباً وما لا يكون ٢١٤	* (كتاب الطلاق) * تسعة فصول ١٧٠
النوع الرابع في فاسده ٢١٦	(الاول) في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية أجناس ١٧٠
النوع الخامس في التوكيل ٢١٩	الاول في المقدمة ١٧١
وما يتصل به خلع الفضولي ٢٢٠	نوع آخر في الاضافة ١٧١
النوع السادس في البدل ٢٢٦	نوع في محله ١٧٣
نوع آخر برهنت بعد الخلع على أنه كان طلقها قبل الخلع باتناً وثلاثاً الخ ٢٢٧	نوع آخر في ألفاظه ١٧٤
(الرابع) في الامر باليد وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة ٢٢٧	مسائل الايقاع بلا قصد واطافة ١٧٨
النوع الثاني في الامر بالغيبه ٢٣٠	نوع آخر طلقها ثم قال طلقك الخ ١٨٠
النوع الثالث في الضرب ٢٣٧	نوع آخر قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك على الخ ١٨٢
النوع الرابع فيما يصلح جواباً وما لا يصلح ٢٣٩	نوع آخر هرزني كه الخ ١٨٣
النوع الخامس في بطلانه ٢٤٠	نوع آخر في التوكيل وكفايته ١٨٣
الرابع في المشيئة ٢٤٢	مسائل الجازاة ١٨٥
(الخامس) في الاستثناء والشرط ٢٤٣	(الثاني) في الكفايات وفيه أجناس الاول أنت على حرام في غير حال مذاكرة الطلاق الخ ١٨٨
نوع في الفاصل ٢٤٥	نوع آخر في قوله داده كير الخ ١٩٥
نوع آخر انت طالق غدا ان دخلت الدار الخ (السادس) في دعواه ٢٤٨	نوع آخر في انكار النكاح الخ ١٩٦
نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث أو الوحدة أو البائن أو الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع ٢٤٩	نوع آخر قال لها ترايكني الخ ١٩٧
نوع في عطف الخاص على العام ٢٤٩	نوع آخر اذهبي وتزوجي يقع واحدة الخ ١٩٧
نوع فيه على سنبل الجواب ٢٥٠	نوع آخر في المتفرقة ١٩٧
نوع في التعميم وغيره ٢٥١	نوع آخر طلقها واحدة أو اثنين الخ ٢٠٠
نوع في تعليقه بالملك ٢٥٣	(الثالث) في الخلع وفيه ستة أنواع الاول في المقدمة ٢٠١
(السابع) في الرجعة ٢٥٥	والخلع على أنواع ٢٠٢
(الثامن) في العدة وفيها أربعة أنواع الاول خالعهما بعد الدخول على مهرها الخ ٢٥٦	

(٢) قوله النوع الثالث الى قوله النوع الرابع في المشيئة هكذا في الاصول التي يأنس بها في تحرير العدد فان النوع الثاني غير موجود وقوله الرابع في المشيئة لم يظهر ماهو من تب عليه

صحيفة	صحيفة
٢٨٨ نوع آخر فمين حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم	٢٥٩ نوع في حد المريض
٢٩٠ مسائل الشتم	٢٦٠ (التاسع) في الحظر والاباحة وفيه أربعة أنواع
٢٩١ نوع منه ان شتمتي فانت طالق الخ	الاول في سبب الحرمة
٢٩٢ نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار	٢٦١ نوع آخر في المحلل حقها النوع الثاني
٢٩٣ التاسع في اليمين في الاذن	٢٦٣ النوع الثالث فمين حلف لا يطلق
٢٩٦ العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل	٢٦٣ النوع الرابع قالت لرجل انه ابي رضا الخ
٢٩٧ الحادي عشر في الاكل	٢٦٤ (كتاب الايمان) وجلته خمسة وعشرون فصلا
٣٠٠ نوع منه اشترى منامن اللحم الخ	(الاول) في المقدمة
٣٠٣ نوع آخر لا آكل من هذه الخلدجة الخ	٢٦٥ نوع آخر في الكفارة
٣٠٤ نوع آخر ان آكلت اليوم أو تغذيت اليوم الخ	٢٦٦ (الثاني) فيما يكون يميننا وفيه ثلاثة أنواع
٣٠٤ نوع آخر لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غضب	الاول في اللفظه
خبر الخ	٢٦٨ نوع منه آخذه الوالي وقال بالله الخ
٣٠٥ الثاني عشر في الشرب	٢٦٨ نوع آخر الله ليفعلن كذا
٣٠٨ الثالث عشر في الجماع	٢٦٨ نوع هذا الثوب عليه حرام الخ
٣١١ الرابع عشر في اللبس	٢٦٩ نوع حلف ان لا يفعله الخ
٣١١ نوع آخر لا يلبس حريرا أو ابريسما الخ	٢٦٩ الثاني في البراءة
٣١٢ نوع آخر لا يلبس من غزلهاشيا الخ	٢٧١ الثالث في النذر
٣١٤ الخامس عشر في المساكنة	٢٧٢ (الثالث) في بين الطلاق وفيه ثلاثة أنواع
٣١٦ نوع منه لو حلف لا يسكن هذه الدار الخ	الاول في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب
٣١٨ السادس عشر في الدخول	٢٧٣ الثاني فمين حلف لا يطلق
٣١٨ نوع لا يدخل بيتا فقام على اسكفته الخ	٢٧٤ الثالث في المتفرقات
٣٢٠ نوع لا يدخل بيتا فلان الخ	٢٧٦ (الرابع) في النكاح وفيه ثلاثة أنواع
٣٢٢ نوع آخر ان ادخلت فلانا بيتي الخ	الاول في ألفاظه
٣٢٣ السابع عشر في الخروج والايان والذهب	٢٧٧ الثاني في الفضولي
٣٢٤ نوع في القور	٢٧٨ الثالث فيما يتعلق بالنسكحة
٣٢٥ نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا الخ	٢٧٩ الخامس في الشراء وفيه مسائل القور
٣٢٦ الثامن عشر في قضاء الدين	٢٨٠ نوع منه ساوم بعشرة وأبي البائع الخ
٣٢٨ نوع آخر قال لفرعة لا أفارقك حتى آخذ مالي الخ	٢٨٠ نوع منه لا يشتري ذهباً أو فضة الخ
٣٣١ نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقط بيدينه الخ	٢٨٣ السادس في البيع
٣٣٣ التاسع عشر في السرقة والخيانة	٢٨٤ نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها
٣٣٥ نوع آخر ضاع مال في دار خلف كل واحدانه لم	٢٨٥ السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة
بأخذه الخ	والقمار
٣٣٦ العشرون في الضرب والشتم	٢٨٦ الثامن في الكلام وفيه أربعة أنواع
٣٣٨ نوع منه لاعذبه فحسبه الخ	الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون
٣٣٩ الحادي والعشرون في الركوب والجلوس	٢٨٨ نوع آخر في المعارضة